

من هذا القيد له ان يدعيه بعد لانه ابراء عن الضمان الواجب فيسقي المانة في يد فصح دعواه حال قيام العيب
استهلاكه لاجل ملكه كما مضى عليه في غير الذخيرة ولو قال برت من هذا العيب او العيب لا يصح دعواه بعد
وكان بريئا اما المصلح فطعة دارا فلا تقبل الدعوى بعد اجماعا لصحة الصلح لانه كان نسي الامام ظهر الدين
قال بكره عن رواية ابن سماعه وفي ظلم الرواية يصح الصلح ولا يصح الدعوى بعد وان برهن كافي مسئلة البرئ
والصلح على قطعة ارضي من دار ابي وعليه عول السرخسي وفي شرح الكافي كما ذكر في النهاية ووجهه ان البراءة
لاقي عينا ودعوى البراءة عن العيب لا يصح كما تقرر لكن البراءة عن دعواه صحيحة فان المدعي كان يدعي كمال الدار
لنفسه بناخذ البعض ابراء عن دعوى الباقي يصح ادعيه حتى في دار فصول على ما لم استحق الدار الادراع
لا يرد بعد الصلح يجوز نجا الدعوى بذلك القدر والقياس ان لا يصح لان الحق يجوز ان يكون مالا كوز الاعيان
عنه كحق الشفعة لكن اقتداهما على الصلح دليل جواز فذلك جعل على ما يصح الاعيان عنه وان استحق كل ما رج ادعي
عليه دارا فادعي انه صاحبه مسميتها ولم يجد البيعة فحكم بالدار للمدعي ثم وجوبه وبرهن عليه بالصلح بنقض الحكم
ولو كان المدعي باعها من ابي وسلمها ثم برهن على الصلح ان شاء اجاز البيع واحذ منه الثمن وان شاء ضمنه
قيمة الدار في المختار وان كان لم يخلص على الصلح واراد ان يخلص بعد الحكم بتسليم الدار والبيع من اول
ذكر لان البيوع حقة فلا يبطل بالناظر فان نكل اجاز المدعا عليه البيع احذ الثمن والاضمة قيمة الدار
في المختار وليس له ان يتبع المنزلي في فصل النكول لان بدله او اقراره لا ينفذ في حق المنزلي بخلاف
البيعة لانها حقة مستقيمة بوي الصلح بين المتدعيين وكتب الصلح وفيه ابراء كل منهما الا في دعواه او
كتب واقرا للمدعي ان العيب للمدعا عليه ثم خلاصا والصلح بفتوى الائمة واراد المدعي العود الي دعواه قبل لا
يصح البراءة السابق والمختار ان يصح الدعوى والبراءة والاقراة ضمن عقد فاسد لا يصح صحة الدعوى
لان بطلان المنقضي يدل على بطلان المنقضي ولدفع هذا اختار ابي خوارزم ان يجوز البراءة العام
في وثيقة الصلح بلفظ بدله على الاستيناف بان يقره اخضع بعد الصلح ويقول ابراءه عاما غير داخل
تحت الصلح ويكتفي بذلك فان حالما لو حكم ببطلان هذا الصلح لا يمكن من اعادة دعواه واجهته لتقطع القضية
واطفافا نافية النزاع حسنة فانه ما شرعت المعاملات والمناكحات الا لتقطع الخصام واطفا نيران الدواع
في النسب والارث وفي دعوى العمومة لا بد من ان يفسر انه عمه لايه او امة او لها وينسب
ايضا ان يقول هو وارثه لوارثه له فيزوه وكذا في الاخ فيكلم ان يقول لوارث له فيزوه فان برهن
على ذلك او على انه اخ الميت لا يوجب ان لا وارثا غيره يكلم له بالمال ولا ينسب وذكر الائمة في الاقضية
برهن على انه وارث الميت لوارثه له فيزوه لا يصح والشرط في سماع مدعي البيعة احضار خصم وهو اما وارث
آف او غير الميت اوله مع الميت ومن او موضع الميت او الموصى له او به ولا فرق بين ان يكون متقرا
بالحق او منكر له ادعي على آف انه اخ له بوي ان ادعي ارثا او نكحة وبرهن يقبل ويكفر فضاء على الغائب
ايضا حتى لو حضر الاب وانكر لا يقبل ولا يحتاج الى اعادة البيعة لانه لا يتوصل اليه الا ما يثبت الحق
على الغائب وان لم يدع ما لا يبل ادعي الاخر المجهول لا تقبل لان هذا في الحقيقة اثبت البيعة على المدعا
عليه واخص فيه هو الاب والاخ وكذا الوادعي انه ابن ابنة او ابوانه والابن والاب غائب او ميت لا
يصح ما لم يدع ما لا فان ادعي ما لا فاحكم على الحاضر والغائب جميعا كما مر بخلاف ما اذا ادعي على رجل انه ابوه او ابنه

والابن والاب غايب اوميت لا يبيع ما لم يبيع ما لان ادعي ما لا فالحكم على الكافر والغائب جميعا كما تجل
 ما اذا ادعى على رجل انه ابوع او ابنه او علي امرأة انها زوجته او ادعت عليه انه زوجها او ادعي العبد
 على عرنى انه مولاه عتاقه او ادعى عرنى على آفة انه معتقه او ادعت على رجل انها امته او كان الدعوي
 نولاء المولاة وانكر المدعى عليه فبرهن المدعي عليه بما قال بنقل ادعي به حقا او لا تجله في دعوي الاخر
 لانه دعوي على الغير لا يري انه لو اقر باه ابوع او ابنه او زوجة او زوجته صح وبانه حتى لا يكون حمل
 النسب على الغير وفي دعوي المرأة على آفة انها ابنها ذكر في الاقضية انه يسمع وهو استحسان وعن الثاني
 وهو المردكي في الفرائض عن محمد انه لا يبيع وهو النكاح وفي اول كتاب القبط ادعي على آفة انه ابوع
 لا يصدق الا بالبينه او بصديق اخص اعني المدعي عليه ولو ادعي بصديق المدعى عليه يصدق استحسانا
 برهن زعم ان هذا ابوع ليعرض احكامه عليه نفقته وبرهن المشاربه على آفة ان الزمن ابنه والزمن و
 الآف ينكر ان النسبة يحكم على المشاربه بالنفقة وسبق الزمن له ولا يلتفت اليه بينة المشاربه للدفن
 وكذلك يحتاج برهن على غلام انه ابنه ونفقته عليه فبرهن الغلام ان المحتاج ابو زيد صزا وزيد محمد بالبينه
 المحتاج ويتبع على الغلام بالنفقة ولا يلتفت اليه بينة الغلام ولا يحكم بنسب رجل من رجلين الا للزوي
 حاله في الدعوي والبينه وفي كل شيء حتى لا ياتي ان يحكم لاحد من الآف سبيل فاما لو كان احدهما ادعي
 بالمدعي بان ينسب بالنسب شيئا لا يستحق الآف كان ادعي بالنسب من الآف غلامان تؤمان مات احدهما
 عن مال والآف زمن محتاج كرجل وادعي انه ابوعا لها فخذ الميراث وادعي الزمن على آفة ابوعا وطلب
 منه نفقته وبرهنها مع احكامه بنسب الغلامين من الابوين بل ترجع لان كلامها يدعي حقا على غيره فاستويا قدت
 عمها ليا احكامه للنفقة فبرهن العم ان لما اخاموسا وانكرت برأ العم من النفقة بخلاف الابوين لانه يتقبل بينة
 العم بعد نبوت نسبه من العم بان لما اخا ولا يتقبل على ابها بعد ما بنيت بنهما من احد الابوين في يد النفقة
 ادعت امرأة انه اخي وذا ولد له عبد يتقبل بينة المرأة ويكون لها احصائية وقال آفة اني عبد يدعي لسيطا
 انه ابنه من زوجة الامة فهو ابنه ويكون آفة والبيوت ابن زوجته عن وعنه ابن الملا عنة لا يبيع دعوتهم
 لعين زوجها لانه ولد على فراشه ادعت على زوجها ان هذا ولدي منك والولد في يد ما شهدت على الولادة
 امرأة وكذبها الزوج قال محمد لهذا الزمان لزمه لقيام النكاح ولو كان الزوج يدعي الولد وكذبته المرأة
 وبرهن امرأة على الولادة لم يصدق الزوج وانما بنيت بشهادة القابلة اذا ادعت المرأة الولادة وعنه
 حتى في يد رجل وامرأة ادعاه كل منهما من زوج وزوجة آفة فابو ابوعا ابن الرجل فان شهدت امرأة على ولادتها
 وكانت زوجة لهذا وكان ابنه منها يدين الشهادة فحمله انها وعن آفة ادعي ان هذا الولد له منها بالنكاح
 وانكرت النكاح وقالت بل من الزنا منك بنيت السب ويلزم المهر قال ابو الفاضل هذا خلاف ما ذكر في
 الاصل ادعت الولادة من النكاح وانكر الرجل وادعي الولادة من الزنا لا يثبت السب ويلزم المهر وبروي
 عنه اكد نفي الولد بلا عن لكن لا يتطوع عنه النسب ان نفاه في مدعي بصحة وقدره آفة رهن الناس والنام
 فوضه الي رايك حكم ولو حتى فسكت ثم نفاه لا يبيع النفي بخلاف ولد الامة لها سكت وقت التهنئة ثم نفاه حيث
 يبيع وفي كتاب العتاق احك ولد الامة بولد احره وجعل المسكوت عند التهنئة اقرارا فيها كافي احره له بعد في صحة
 اقر في مرضه انه ابنه ومات بولد له من ولد وليس له نسب معلوم صح وان عليه دين يحيط لا يبيع في شيء ويرث ان



ان فضلت الزكوة عن الدين وأن لم يكن العلوق في ملكه وكذا اذا اولدت جاريتة في ملكه وادعى انه ابنه في ميراث
 موته يرث وان لم يكن العلوق في ملكه وذكر عصام قال ان كان في بطن جاريتي غلام ونومني وان كان ابي
 فلا فولدت ثبتت منه انها كان لانه لما ادعى المولد لا يتبعين الوصف وعن محمد اعني غلاما ثم ادعى اخوانه ابنه
 يرث منه الغلام وعلق على الذي اعتمده ادعى غلاما صغيرا لا يتبع عن نفسه فان صدق فيه الذي الغلام
 في بطن ونومني والا لا وان اقر الذي في بطن الغلام انه لقط صحته دعوته وكذا في ملكه غلام فباعه المشتري
 ايضا ثم ادعى انه ولد بطلت ابضاعه كلها كقولنا التناقض عنوا باع الكامل فولدت عند المشتري لاقول
 من نصف عام كانت عند البايع تمام عامين صحت دعوى البايع وبطل بعد اتمام الولد لا يصح الدعوى
 ويصح بعد اتمام التام لان المولد هو الاصل وكان ابنه وبقا حصته الولد من الثمن الى المشتري وانما فرضنا
 ولادتها عند المشتري لاقول من نصف عام ويكونها عند البايع اكثر من عامين ليحصل القطع بكول العلوق عند
 البايع وان اشكل بان جاءت عند المشتري اكثر من نصف عام واقل من عامين من وقت البيع لا يثبت
 الا بصديق المشتري وان اكثر من عامين لا يصح ان كذبه المشتري وان صدقته بفتح الدعوى ولا يبطل البيع
 جملة على الاستيلاء وبالبيع وفي العذر وكذا ان انت به لاقول من نصف عام فادعاه البايع والمشتري معا
 وبعد البايع فالبايع اولى وقد ذكرنا ان بعد موت الولد لا تصح دعوى البايع وتصح بعد موت الام وبها حذ
 الابن ويرث كل الثمن عنده وقالوا حصته الولد فقط بناء على نفوق ام الولد وعدم باع الكامل وقال جل
 ليس متى بل من يترك فولدت عند المشتري لاقول من نصف عام ببقا كجارية والولد الى البايع ولو ادعاه البايع
 ثم اخذتها المشتري او ماتت لا يصح اعتماده وبغني في موت فتمتها ويرجى بكل الثمن وفي الكامع لو قال هذا ابن عمي
 وابن فلان الغائب ثم قال موثني لا يكون ابنه ايلا وقال ان كذبه المقر لم في النسب ثم ادعاه المقترح وقول
 الام جملة لدفع دعوى البايع الولد لانه لولا اقر بالولد لرجل لا يصح دعوتها بعد ذكر نسبه ابا باع احد الثمن
 فاعتمده المشتري ثم ادعى البايع التام وبطل عنق المشتري على جاريتة فيما ذكر الفرج فاخذت ماءه وجعلها
 في فرجها وعلقت منه صارت ام ولد قال احمد بن ابي حنيفة واجبه على البيان وبعد يجبر ورثة علي
 البيان ولا يثبت النسب حتى يجتمعوا على احد ما ادعى انه ابوه لا يصدق الا بصديق المدعى عليه او شهادته
 رجلين او رجل وامرأتين وكذا اذا ادعى انه ابنه ان كان يعتبر عن نفسه والا يتم بدعواه استخانا وع
 الزيادة من قال لعبد هذا ابني ان كان بالغا او كان يعتبر عن نفسه يرجع الى تصديقه ان كان لم يقتر
 بالصدق على نفسه لانه يحكم الدار فلزم الصديق المألوا اقر بالرق على نفسه فهو بمنزلة من لا يصح
 حتى لا يشترط الصديق وهو قوله بنو عبد النبي وان لم يتبل ولديا فراشي ولو قال ليس الولد مني
 ثم قال موثني صح ولو قال موثني ثم نفاه لا يصح وفي دعوى الاخوة لا يحتاج اليذكر اجد على اختيار الرخي
 وان ادعى انه ابن عمه فصح ذكر اجد بلزم ذكر الاب والام الى اجد ادعى الارث بالعمومة ثم بالابن لا يصح
 بلا شهادة القابلة ادعى انه اخوه وطلب النفقة فانك فوات المدعي وجاء المدعي عليه يطلب ميراثه لا يتبل
 لان هذا في الحقيقة دعوى المال فلا ينبغي فيه التناقض مات عن مال في يد رجل فقال هذا
 ابن الميت سلم اليه المال ولو قال هذا اخو الميت لا يجعل الحكم في الام بتسلم المال اليه لان الابن
 لا يجب حجب حوائج غايته ان يغدر له شرك والاخ يحرم بالابن فلم يكن وارثا على كل حال ولو اقر لانه اولى

الف من ماله لعلنا يلقوم احكامه فان لم يحضر له وارث اعطاه للمعسر له كما في الاخ يتلقوم فان لم يتلقم وارث آخر
 اعطاه للاخ وان ظهر له وارث دفع المال اليه وكان القول قوله في الوصية وان لم يحضر له وارث او اعطي لكل ذي
 حق حقه واخذ منه كقبلا نعمة وان لم يجد قبلا اعطاه المال وصحة ان كان نعمة بطلا يملك امانة وان كان غير نعمة
 لا يعطيه المال ويتلقوم احكامه حتى يظهر انه لا وارث له او يكون اكثر رثة ذكر ثم يعطيه المال ويضمنه ولم يتدر الامام
 التلقوم بزمان كما هو دأب بل فوضه الي ربي احكامه الي ان يغلب ظنه انه لو كان له وارث يتغير وعندهما بقدر سنة وثم
 انما التدر برشهر هذا لما قال لا وارث له عينه اما اذا قال له وارث او لكن لا يعلم ان مات او لا لا يدفع اليه لا تقبل
 ولا كبر حتى يبرهن انه لا وارث له عينه وان تلقوم ومضى زمانه ويستوي ان يكون ممن يرث بقال دون حال كالاخ
 السابون و بنت الابن وفي الستم في بيع مال الغائب جأ رجل وادعي انه ابن الغائب مات وصدة ذوا اليد يتلقوم
 احكامه فنه اي يتجدي زمانا لو كان له وارث لغدر وتدر الطحاوي سنة سوا قال لا وارث له عينه او لا وقبل ما قدر
 الطحاوي قولها ما في بيع كان لزوجته ورثه عنها وهذا اخوها وانكر الاخ المتقر له يكونه زوجها قال الامام التمار
 المال بينهما الا ان يبرهن الاخ على بطلان الزوجية وقال محمد ورفز المال كله للاخ الا ان يبرهن الزوج
 على الزوجية كذا في العيوض ولو قال بمجمول العيب هذا المال كان لابي تركها ميراثا لاني ولا في هذا فقال المتقر
 له انا الابن لانت فمحمد وآس على ان المال بينهما ايضا وقال زفره المال كله في المسئلة الاولى والثون
 لزوم البنوة للزوجية على ما ياتي في ادعي انه اخ الغائب مات ولا وارث له عينه او ابوه او امه او ابنة او مولاه غناه
 او ادعت انها عمته او خالته او بنت ابنه او بنت اخيه او اخته لا وارث له عينه او ابوه او زوجته او ابنة
 موصى له بكل المال او بعضه وصدة من في بيع المركة او قال لا ادري المركة مستحقة غير ما ليس لمدي الوصية شيء
 ويدفع احكامه للمال للمدعي الورثة ولا يراحم لمدي الاخرة مدعي البنوة اما يراحم مدعي الزوجية والوصية وكلف
 الوارث بالله تعالى ما هذا زوج المتوفاة او زوجة او موصى له بما ذكر اما لو برهنوا على مدعيهم اخذوا الميراث
 بطريقه ولو اقر صاحب اليد ان الميت كان اعترف بان ابوه او ابنة او مولاه عتاقه او اوصى له بثلث ماله او كله
 او ابنته زوجة المال للزوجة الولاد ومولي العتاقه كالرعاينا هذه الاشياء بخلاف الاقرار بالزكاح وركا
 الموالة والوصية لانه اقرار بسبب ماض وما ذكرنا اقرار بسبب قايوم وهذا هو الفرق الموعود آتفا
 شهد ان اباها مات في صفة الدار او قال كانت لابي لا تقبل لعدم اجد وقال الامام التماره آفو القبل ولو
 قال لا كان في يد ابيه او لابي مات وتركها ميراثا له او كانت لابي ابوه من ذن اليد او ادعها او اعارها او رهنها
 منه تقبل اجماعا وكذا لو قال كانت لابي او في يد ابيه يوم مات تقبل ولو قال انها لابي ولم يقولوا مات وتركها
 ميراثا له قبل على اخلون واختار الفضلي انه لا تقبل وهو الاصح وفي اجماع وضع المسئلة في العيب كالنوب
 دل انه لا فرق في الاشتراط احري بين العيب والعتاق والمفوض في اكثر اجماع والفتاوي انه لو قال كان ملك
 ابيه ليا يوم وفاة يكرهوا وتقبل واعترض بعضهم بان ينبغي ان لا تقبل لان لفظ البيع مشترك بين مطلق
 الوقت وبياسن النهار فاذا وزن بالمتد يحمل على البياسن وبالميتد يحمل على مطلق الوقت والموت مما لا يمتد
 لانه لا تقبل ضرب المدقة كالطلاق والكلام فاريد مطلق الوقت ويجوز ان يكون ملكا له في اول النهار
 ولا يكون ملكا له وقت الموت فلا يحمل الجرح كما لو قال بالفتارية ملك وني بود بروز وفات او قال تايروز
 الميت اقر لو احده ان ابن الميت ثم قال لا فوم هذا ابن الميت ايضا فقال الاول ليس له ابن غيري فانه

يدفع المال الي لا اوله ثم يتجاسر من هيراث قسم بين الوصاء او الورثة قال الامام لا اخذ منهم كنبلا ومذائى احتياط
بعض النسخة وموطلم فالومذا كسفت عن حذبه بان المجتهد يجلي ايضا قبل اذن قولها يجوز التكفيل كسفت
الاعتزال وانت خير بان هذا لا يراد باطل فانها جوز بالاجتهاد اخذ التكفيل قياسا على راحة الآبق واللغة
فانه يلزم منه كون كل مجتهد مصيبا والاستدلال من ومذا الامام بالتعلم بناء على ملازمة عادية كانت في تلك
العصر عدم تعليل النسخة الامن المجتهد فكان التكفيل الصادر من القاضي تكفيل من القاضي المجتهد ويكون
المراد من بعض النسخة القاضي المعهود وزين ايضا بان المجتهد اذا اخطا فلما ابر بلا خلاف فتاوية بالتكول
اخطا فلما يكون ظلما فلا يصح الاستدلال اجيب عنه بان الامام قال وموطلم ومبيل فالوصف في الميل دل الرز
المراد بالتعلم وضع الشيء غير موضعه والاطلاق ولو بالمجاز دل على انه يجلي اذ لولا ما لمح ذلك تحصل كسفت
بالوصف الواقع ادعى دارا ارضا على زيد ثم بان باقرار المدعي ان الدار كلها بيد غيره فاعاد الدعوي عليه
قبل لا يسمع ادعى عليه ان الدار التي في يد غيره كان لابيته مات عنه وعن اخته وعن اموال اؤ فاقضوا فوق الدار
في حضرة يسمع ولو زعم ان اجتمعا اقرت له بما يخصها من الدار لا تقبل لان دعوي الاقرار في طرف الاستحقاق
لا يسمع ادعى محمد فدا وبرمن فوات المدعي عليه فحكم بتبكر البينة على الوارث ثم ادعى الوارث الملك المطلق
على المحكوم له ان ادعى بجهة الورثة لا تقبل لانه صار مضمنا عليه **الحادي عشر** في دعوي الرق والحرية باع
عبدا ثم ادعى انه اعتقه او كان حرا ثم باعه يسمع وذكر القاضي باع ثم ادعى انه كان دينة واعتقه لا يسمع ولو ادعى
انه خلق من ماء مقبل ويثبت النسب ويبطل البيع وتظهير الشري بعبدا وادعى انه حر والزعم احكام اقراره
غير من على الحرية والعبد تبكس تقبل ويرجع بالثمن وفي المنقذ باع ارضا ثم ادعى انه كان وقتها وفي الذخيرة
او كان وقتا على فان لم يكن له بينة واراد تخليف البائع لا يخلف لعدم صحة الدعوي للنفاض وان
برمن قال النقيب ابو جعفر تقبل ويبطل البيع لعدم اشراط الدعوي في الوقف كما في عنق الامة وبه اخذ
الصدر والصحيح ان الجواب على اطلاقه غير مرضي فان الوقف لو حق الله تعالى فاجوب ما قاله وان حق
العبد لا بد فيه من الدعوي برمن العبد من في يد باخرية وذواليد على انه ودبغة فلا واجارة فلا
او اعارة فلا عند يدفع دعوي العبد لكن بحال بينه وبين الموهع كالو برمن العبد على الوكيل بنقله
بينه على الحرية تقبل في قصر يد الوكيل لاني حق ابنت الحرية كذا مننا ولو برمن العبد على مولاه بالحرية
وبرمن الموهي عليه بالرق فيبينة العبد اول لان الرق لا يرق على الحر والحرية ته على الرق ولو قال
العبد اعنتي فلا وذواليد انه موهع فلا من عبدا لايحال بينه وبين الموهع لانه اقر بالرق له
وكذا ان لم يبر من الموهع على الودبغة منه لايحال لانه انما يكون ملكا للغياب وان قال شهوه الموهع
مذا العبد ودبغة فلا عند هذا ولم يتبرضوا لكونه ملكا له ان ادعى العبد اعناق الموهع يقبل شهادتهم
لاقرار العبد بالرق وان ادعى الحرية لا عالم يتبرضوا على كونه ملكا للموهع ولو قال العبد انا قر الاصل فالقول
له بحكم الاصل ما لم يسبق منه اقياد الرق وبعدد لا تقبل قوله بلا ريب امة في يد اسان سعت انها
ام ولد فلا او مدبرته او مكاتبته او قالت اعنتي فلا وقال ذواليد لا بل من مملوكي فالقول لذو اليد
وقال الامام انما رحمة الله المتول لها لا للمقر له وان كذبها المقر له في العتق وسعيه وصدقها في الرق
فالقول لذو اليد ولو قال ذواليد اشترتها من فلا وقالت اعنتي هو وبرمننا على ما قال فيبينة

العتق اولى الا اذا كان يد المشتري فبعض ما بين قدم ودمه رجل ونساء وصبيان يخدمونه فادعي انهم ارقان
 وادعوا انهم احرار فالقول لهم لم يتروا بالملك له من اقرار او بيع او بينة وان كانوا من الترك او الديلم او الهند
 الهند او الروم او الجوز وفي اجماع الصغير غلام في يد رجل يدعى احرية وقاله واليد هو غلامه ان كان
 لا يبيع فالقول لذى اليد لانه كالمشاع وان كان يعتبر عن نفسه او بالغنا فالقول للغلام وان برهنا على
 الرق والحرية فينته الغلام اولى فالقول قول الغلام في انكار الرق كالمجموع في دعوي الوادعية
 او الهلاك حيث يكون القول قوله والبيينة بينته ايضا وكذا العاقل المستأجر ارضته بلين شاة ولا
 اجره وقالت لابل يبيني ولي الاب فالقول لها وان برهنا فينتها وكذا اذا قال رب السلم اجلنتي
 شرا ومضى وقال المسلم اليه لابل اخذت رءس مال السلم في الحال ولم يرضه فالقول قول المطلوب والبيينة
 بينه الطالب وان برهنا فينته المطلوب اولى وكذا اذا بيعت الزوج اليها ثوبا وقال انه من الكسوة وقالت
 كانت مدنية فالقول للزوج لان الملك اعترف بجملة التملك وعليها البيينة وان برهنتا فابينة بينتها
 برهن المشتري على ان البايع كان اعنى المبيع قبل بيعة منى او قال كنت عكفت عتقة بالشر فاشترتني
 من آف وبعته منى تقبل ويشتر الثمن ان كان دفع وكذا لو برهن البايع على المشتري ان اعتقه قبل البيع منه
 يقبل لان الشافعي عموما في هذا الباب في الاجناس دعوي المشتري احرية من البايع لو انكر البايع ونجى
 المشتري عن اثباته مقصور على المشتري وان برهن يقبل عندنا وقال لا يقبل بينه المشتري على البايع بعد
 الشر ولو اقر المشتري ان الارض المنة مسجدا ومعتق والرزم احكام الاقرار على المشتري ثم برهن البايع ببيع
 باليمن عليه تقبل ادعي الرقيق حرة الاصل ثم العتق العارضى تقبل ولا يمنع الشافعي لعدم الدعوي ولا يشترط
 الدعوي في احرية الاصلية ويشترط في العارضى عند خلدونها لو بعدا وفي حق التحليف يشترط الدعوي اجماعا
 وفي اجماع الصغير قال اشترى فاني عبد ثم ادعى احرية يسمع وقوله فاني حر يحتل دعوي احرية الاصلية والعارضة
 ثم ان البايع حاضر ومطلوب مكانه يرجع باليمن عليهم وان غايبا عينه منقطعة رجح على العبد والعبد على البايع
 وحده وقال الامام السنن لا يرجع على العبد كالمو قال اشترى او قال فاني عبد فقط او كما قال اشترى فاني
 عبد على مولاه انه علق عتقه بدخول فلان الدار ووجد الشريط من الغائب وعتقت وبرهن عليه تقبل
 وان ادعي انه علق عتقه باعتاق الغائب عبدا وقد اعنى الغائب عبدا وعتقت لا تقبل والفرق ما تر
 ان المدعي على الغائب ان كان شرطه يفر به الغائب لا تقبل ادعي رقا على عبدا وادعي وكيل عبدا حرة على
 مولاه بشرط حضور العبد وفي رجوع المشتري باليمن على البايع بعد احكامه بالحرية على المشتري حضور العبد
الكاسحة في دعوي النكاح وفي اثنته ادعيا نكاح امرأة فاقرت لاحدما ثم برهنا لا يقضي لاحدما بحال
 لم يقر والذي لم يقر له باقراره صاحب يدوان ارحا على السواء واقرت لاحدما بعد البرهان له ولم
 لم يقر لاحدما فزقت منهما فان قبل الدخول لا يقضي على احد ما يبيع من المهر وفي الثناوي برهنا على نكاحها
 لا يرجح احدهما للسبق النيايح او باليد او باقراره او بدخول احدهما فان وجد احد الثلثة لاحدما
 وبرهن الاخر على سبقه من اولى وان اتخ احدهما ولا في وثوبه وضاحب اليد اولى وان اتخ احدهما
 لا عين فالنبايح اولى فان اتخ احدهما ولا في يد صاحب اليد اولى وان اقرت لاحدما ولا في تاريخ فالمرأة
 للذي اقرت وسدا حكمه في جوتها ما بعد موتها ان ارحا فللباق وان استويا اولم يورثا بحكم بالنكاح

بينهما وعلى كل منهما نصف المهر ويرثان ميراث زوج واحد وان كانت جارات بولد فتؤمنها ويرثان من الولد
 ميراث اب واحد ويرث الولد من كل منهما ميراث ابي كامل ولو برضا على النكاح حال جوع لكن احدهما عمل النكاح
 والآخر على اقراره لم يبرأ لكن بعد التبرع لكن بعد التبرع ولو برضا على النكاح يحكم له كما لو عابنا اعترفا لهما
 به بعد التبرع اذنى نكاحا وبرمن وحكم له ثم برمن الآفو على نكاحها لا تقبل كافي الشراء اذا ادعا من فلان وبرمن
 عليه وحكم له ثم ادعى آفوشاء من فلان ايضا وبرمن لا تقبل ويجعل الشراء المحكوم به سابقا كذا منا ولو برمن على
 نسب مولود وحكم له ثم ادعا آف وبرمن على ذكر لا تقبل وتى الملك المطلق لو برمن عليه احد وحكم له ثم
 ادعا آف وبرمن على فلك تقبل ويجزم لكما وتى فتاوى محمد الحاج برمن على انها منكوحته وفي يد ذي اليد
 حق وذو اليد قال زوجني والمراة صدق ذواليد يحكم بالنكاح للحاج كالف ادعى الحاج الشراء من
 يد وذو اليد صاحب اليد يقضي بينه الحاج وان برمن ذواليد على النكاح بلا تاريخ قبضته اولى
 لنبوته بالقبض وانه دليل سبق لان القبض يكون حفا ظاهرا وذا انما يكون لفا كان سابقا وفي الخبر انه
 ادعى نكاح امرأته فقال احدهما للمراة خذي بيد زوجك واذهبي لا يكون اقرارا بالنكاح لانه لم يجاطب
 مصنيا حتى لو قال خذي بيد زوجك هذا واذهبي يكون اقرارا لانها لما تناقشنا وتعدنا العمل بها رجعتا الى
 القضاء لان النكاح مما يثبت به برمن عليها بالنكاح ولم ينظر عدالة الشهوة فاقرت بالنكاح لاؤسبيلها
 الى ان في عدم ثبوت نكاح الاول هذا اذا قال لا بينه لي سواء اعانها قال في شموله افر كمال بين المولى حتى
 ينظر عمن المدعى برمن عليها بالنكاح فقالت لا زوج آفو وهو مطلق من فلان في بلد كذا يحكم للبرمن ولا ينفق
 الي اقراره ادعت عليه نكاحا فانكر ثم ادعى نكاحا وزعم انه تزوجها بعد ذلك فقبل لان حججه ما عدا النكاح فسخ
 تزوج امرأته في آفو وادعى تزوجها قبله ولا برمن له وارثان سختلف المرادة لا بين عليها عند وعندنا
 لا ينفق المرادة ما لم يحلف الزوج جواز اقراره على الزوج جواز اقراره على الزوج لكن يحلف الآ او الآ
 ما يعلم انه تزوجها فبلك فان حلف فهي امرأته فلو نكل يحلف المرادة على البسات فان حلف برست واز
 نكلت فرق بينهما وبين السا كل وصى امرأة الاول تزوجها وابنتها في عقدتين ثم قال لا اعلم ايتهما الاولي
 قال محمد بن يحلف لكل منهما باس ما تزوجها قبل صاحبتهما بدا بايتهما شاء اقرع لها فان حلف لاحدهما ثبت
 نكاح الاخرى وان نكل الاول لزم نكاحها وبطل نكاح الاخرى ومعنى المسئلة ان يدين كل منهما السابق والثبوت
 في مسئلة يحلف في الكسبية الستة على قولها وعنى ان في رة في امرأة لها من رجل اولاد وصى معه في مسئلة
 بطارء سنين ثم انكرت ان يكون امرأته ان كانت اقرت ان الولد منها فهي امرأته وان لم يكن بينهما
 اولاد انما كانت معه على تلك الحالة فالقول لها ما لفته زوجها ابوتها فجات نفقة الارث بعد موت الزوج
 ان قالت كنت امرأتى ابى ما تزوج لها الارث وان قالت لم امرأه ولكن لما بلغنى انه زوجني اقرت النكاح
 لا يرث علم برمن على الاجازة ادعت النكاح وقالت زوجني والذي منه ان قالت برضا في يصح لان
 الرضا لا يكون الا سابقا فيصح الدعوى وان قالت بالاحازة يسا لالحاكم عنها ان اجازتلك كانت
 بعد عقد والدك ينطلق او سكنت ان قالت بعد لا يسمع لانها اقرت بعوقوع العقد موثوقا فبعد ذلك
 يدعى زوال التوقف فلا تقبل بلا بينة وان ادعى الاجازة قبل العقد بان ادعت السكوت عند الاستبراء
 او الاجازة صريحا تقبل اذ برمت على النكاح له بنجاب صغرى وكبرى برمن رجل على ان ابان زوجه

منه الصغرى وبرهن على التزوج الكبرى فيمنه الزوج اولى امرأته في دار برهن ان الدار لها والرجل مملوكا
 وبرهن الرجل على انها زوجة والدار ملكة فيمنه المرأة في الدار اولى لان ذواليد في الدار والمرأة خارجة
 وبينه الرجل في الزوجية اولى وتزوجها من نفسها اقرار بان الرجل ليس بمملوك لها لان العبد لا يصح زواجا
 لها وعن اكاره ان الدار لها والرجل عبده ولو برهن الرجل على انه حر الاصل والمسئلة سجما لها كانت امرأته
 ويحكم بالدار لها وللرجل بان حر لان الدار والمرأة في يد حيث جعلنا امرأته فصار كزوجين يتنازعا
 في دار في ايديهما كل منهما يدعي ان الدار له ادعى عليها انه تزوجها فانكرت ثم جاء بعمودته يدعى الميراث لما ذكر
 وكذا نكاحها حين ادعت عليه النكاح ثم جاء بعمودتها يدعى الميراث له ذكر عندنا وعند الامام لا قال محمد
 ربه في الاصل اقراره تزوج فلانة في صحة او مرض ثم محمد وصدقة المرأة في حيوتها او بعمودته جاز وان اقرت
 ثم تحدث ومانت ثم صدقتها الزوج بعمودتها جان عندنا لا عند العدة عليه حتى حل له التزوج باختها
 واربع سواها ادعت الطلاق فانكرت لانك مطالبته الميراث ادعى عليها ان زوجها الغائب طلقتها وانقضت
 عدتها وتزوجها فاقرت بزوجة الغائب وانكرت طلاقه فبرهن عليها بالطلاق بمعنى بانها زوجة
 اكاه ولا يباحح الى اعادة البينة اذا ضاع الغائب ادعى نكاح معتدة بشرط خضوع الزوج المطلق بائنا
 كان الطلاق او رجعا ادعى عليها نكاحا فقالت كنت زوجة لكني اخبرت بوفاته فاعتذرت وتزوجت
 بهذا نفس زوجة المدعي ولو قالت انا امرأة هذا ولكني كنت لهذا المدعي اولاد وسأقت العدة في امرأته التي
 اصله ما ذكر في كتاب النكاح قالت تزوجني زيد بعد تزوجي عم وتني امرأة ريد لان الاقرار بزوج
 حال خلوة عن المزاج فلا تلحق الاقرار للكتا بعد سلق حق الاول فلا فرق بينهما اذا كانا اخي يدا وعم وا
 يدعيان النكاح او سكتنا ادعى نكاح صبيحة وقال زوجها حاكم خوارزم ولم يذكر اسم الكالم ولا نسبه ولان
 كان قد ضل اليه الوالي امر التزوج وهل كان لها ولي ام لا ويشترط ذلك لكل ادعت عليه الزوجية فقال كنت
 اقررت بانك معتدة فلما لا يندفع يجوز كونها منقطعة العدة وقت التزوج لا وقت الاقرار وان برهن على اقراره
 ما ذكر بعد التزوج لا يقبل غير ان دعواه هذا اعتراف منه بنفسه النكاح فحرم عليه ولو قالت كان نكاح تبلا
 شهوة يسمع ولو قالت كان في عتدة الفهر لا يسمع والوقت ان العدة لها انقضت باخبارها فسكوتها عن الاخبار
 بقبامها والاستغال بالنكاح اعتراف بانقضت العدة لان السكوت في موضع الحاجة الى البيان بيان عما
 يوم الموت لا يدخل تحت النكاح حتى لو برهن الوارث على موت مورثه يوم برهنت المرأة على ان مورثه
 كان نكحها بعد ذلك اليوم يقضي لها بالنكاح ويوم القتل يدخل تحت النكاح حتى لو برهن الوارث على انه
 قتل يوم كذا برهنتم المرأة على ان المتقول هذا نكحها بعد ذلك اليوم لا يقبل وعلى هذا جميع العقوه والمدانك
 وكذلك لو برهن الوارث انه قتل مورثه في يوم كذا فبرهن المدعي عليه ان مورثه كان مات قبل هذا بزمان
 لا يسمع ولو برهن انه قتل مورثه في يوم كذا فبرهن المدعي عليه انه قتل فلما قبل هذا اليوم بزمان يكون دفعا
 لدخوله تحت النكاح قالت تزوجت بلا شهوة او في عتدة او حال ما كان المرءة مجوسية او امة وانكح الزوج
 فالقول قوله اجماعا وان اقر الزوج بنى من ذلك وكذبت المرأة بموطلة قال ابن الغضنفر كان لها
 بزوج معروف فزوجت باخو وقالت تزوجت باخا وانا في عتدة الاول فالقول لها ان كان بين النكاحين
 اقل من شهرين ولو قدر شهرين او ازيد لا يقبل قولها عندنا ايضا بخلاف المطلقة اذا عادت الى الاول

بعد سدرين ثم قالت لم تزوج سواك فاقول لها زوجك ابوك وانت صفيق وادعت ابكر فاقول لها ادعت
 مهر المثل ثم المشتري يبيع وعلى الغلب لا لا ارتفاع مهر المثل ما بقصا دق على المشتري وعدم ارتفاع المهر اصلا ولو لم يبي
 ادعت على وارث زوجها مهرها وانكر الوارث توقف احكامه في مهر مهر مثلها ثم يقول احكام الوارث ان كان
 مهر مثلها كذا مقدار على مهر مثلها ان قال الوارث كان كذا واول الاول فوق مهر المثل الى ان يبلغ اليه المثل
 ولزم ذكر الوارث قال بعد حوتها بق على لها مائة درهم عن مهرها وشهد على هذا رجل وشهد آخر ان ابن
 تزوجها على الف جب الالف ويدخل الاقل الاول دوز انك ^{شهد لها تعدل ان زوجها}
 طلقتها لثنا لا لجل لما المعام معه وبشيت الحرية في حتمها ولو شهد عدلان ان فلانا قتل اباه ليس له ان يقتله
 ولا يظلم القتل في حكم ايضا حتى يتصل به القضاء لان الشهادة في القتل في موضعين في صدق الشهوة وفي كفر
 القتل بغير حق وفي الطلاق في موضع صدق الشهوة فقط برهن المشتري على لزوم الزوجة زوجها غايبا ان
 ادعى المشتري ان الباع اذ زوجها ما تزوج اوزوجها بنفسه وبرهن على ذلك بحكم بالبر او الزوج معلوم وان شهدوا
 مطلقا بان لما زوجها او بايع الباع زوجها لا يقبل لانه في الاول ادعى على الحاضر سبب ما يدعي على الغائب
 فيثبت كلاما ولا كذلك في الثاني وقال في العجوبة الفناوي يحكم في حق الرقة ولا يحكم في حق اثبات النكاح
 على الغائب ولم يذكر التفضيل بالسابق وقد ذكر في شرح اجماع في الاصل الذي يكون المدي على الحاضر سببا
 لما يدعي على الغائب باعتبار التيقن انه لا يقبل ما سئل منها مدعى المسئلة وقالوا لا يقبل في حق الرده ايضا لان
 النكاح ليس بسبب الابعار التيقن الى وقت الشراء فصار كدوي نكاح اختها الغائبة قبلها يجوز ان تنكح
 ثم طلقتها ولو قال الشهوة تزوجها واليوم في النكاح الغائب لا يقبل ايضا لان البتة تتبع الاستدراك اعترض
 فيما ادعى نكاح امرأه وبرهنا ولم يترج احد البينتين على الاخرى وتمازتا ينبغي ان يكلف كلا واحد دوي
 كل واحد كالوعدت البينتان اعني على قول من روي التحليف واستقر عليه الفتوي قلنا التقاض
 في الاثبات لافي الاحتياط اذ لا يتناقض السقوط وانما يتعارض الاثبات فلا يثبت شيء وسيقتل البيهيم الا
 زوج البالغة وسلمها الى الزوج ودخل بها الزوج ثم برهن على انها كانت رقت النكاح قبل اجازتها فالله
 في الكتب انما يقبل قال صاحب الواقعات الصحيح عدم القبول لانها منقضة في الدعوي والبينة ترتب
 على الدعوي والصحيح القبول كما ذكر في الكتاب وان ابطال الدعوي فالبينة لا تبطل لانها قامت على
 تحريم الفرج المرأة والبرهان عليه مقبول بلا دعوي غاية الامر ان الشهوة شهدوا على ردها العقد كما سمعت
 ونصادق الزوج والمرأة على الاجازة فانه يحكم بالتساقط العقد لتفخيم حرمه الفرج والمفسوخ لا يحكم
 الاجازة ادعى انه زوج اخته من حال جميع ابيها فوات الاب ثم اجاز الاخ المزوج هذا العقد وانما
 زوجته ولو ادعى انه باع منه مال ابيه حال حيوة الاب ثم مات الاب ولا وارث له عينه لا ينفذ البيع الا
 بتجديد العقد لطرق الباب على الموقوف بخلافه في النكاح لانه ولاية لا تمليك كذا في احكام الصغار
 وفي القاعدتي الاصل ان من باع عقدا ملك الغير ثم ملكه ينفذ لرواى المانع كالغاصب باع المفضول
 ثم ملكه وكذا لو باع ملك ابيه ثم ورثه فقد على خلافه ما ذكرنا وطرق باب انما يبطل الموقوف لو احدث
 لغيره باع الموقوف كما اذا باع المالك باع المفضول من غير المفضولي اما من المشتري المفضولي او من
 عينه لان باعه من المفضولي وكذا في الاقارب بان اقر بيمين لعينه لا يوصل الى ملكه بوزم بالتليم ليا

والمحلل
 في باع عقدا على الغير ثم ملكه

المقر له وكذا لو اقر بحرية عبد لغيره ثم ملكه بجزء واجماع زوال المانع بالحصول في اليد والملك فذل هذا على انه لو ادي
 انكر كنت بعت مني حال جهوة ابيك ومات ابوك ولا وارث له غيرك ببيع كما في دعوي النكاح **العالم** في
 تنازع الرجلين وفي مسائل التنازع ايضا في جنب نهر لرجل مسنة وخلف تلك المسنة ارض لرجل بلزقها بلا
 حابل والمسنة ليست في يد احدهما تنازعا فيها فالمسنة لملك الارض عنده وعندهما لملك النهر بينا، **على** **مسئلة** **استخار**
 انهد الحريم وعدمه وقيل **مسئلة** الحريم فيما لدا حفز نهر في ارض مولد يستحق الحريم عندهما كالبرر وعند لا في قبل
مسئلة الحريم **مسئلة** مبتدأة وفي ارض الموات يستحق الحريم اجماعا كالبرر ولا خلاف ان النهر الذي يحتاج اليه
 كبريه في كل حين كانهار حوارزم يستحق الحريم بالاجماع نص عليه في كشف الغوامض والمسنة اذا كانت في يد
 احدهما بان كانت مستغولة بفراسه فله وكذا اذا لم يكن موازية للارض فالحريم لصاحب النهر ولا خلاف فيما لدا كما
 موازية للارض واختلفت في ولاية الفأ الطين عليه لصاحب النهر عليه على قوله وكذا عمل لصاحب لارض منع
 صاحب النهر من المرور عليه على قوله دار فيها عشرة ابيات لرجل وبيت واحد لرجل تنازعا في الساحرة او نوب
 في يد رجل وطرف منه في يد آخر تنازعا فيه فذل كبريهما نصفان ولا يعتبر بفضل اليد كما لا اعتبار لفضل النهر
 بطلان/ التزجيج كثيرة الادلة اذا تنازع انسان في عين فله بخلافه ان يكون في ايديهما او في يد احدهما
 او في يد ثالث ادعياه ملكا مطلقا او شرأ من واحد واشين ارض خانار بخا واحدا اولم بورخا او تاريخ
 احدهما سبق او تاريخ احدهما ولم يورخ الاخر فان ادعياه ملكا مطلقا ان كان في يد ثالث ولم يورخا او تاريخا
 واحدا فهو بينهما نصفان وان تاريخ احدهما سبق فصنما يحكم للمسبق خلافا لمجده ولم يذكر الخلاف في
 يد الاصل فان ارض احدهما لا غير فله عين بالتاريخ عند الامام وهو بينهما ايضا فاوان في يد احدهما تبني
 للخارج الا لدا ارض او تاريخ احدهما سبق في حكمه لو ان ارض احدهما ولم يورخ الاخر لا عبرة للوقت عند
 الامام وهو يبني للخارج ولو ادعي الميراث وكل منهما يقول هذا لي ورثة من ابي ان في يد ثالث ولم يورخا
 او ارض تاريخا واحدا فاضافا وان احدهما سبق ونوله عند الامام وليس فيه القول بدخول يوم
 الموت تحت القبض لان التاريخ وقع في تقديم الملك قصد ارض على ملك المورثين يحكم للمسبق
 اجماعا وان ارض احدهما لا الاخر فاضافا الا لدا سبق تاريخ احدهما في يكون للمسبق وان ادعيه الشراء
 ان ادعياه من ذي اليد وبرهها ولم يورخا فاضافا بنصف الثمن على ان كلامها بخيار بين التزك واخذ
 النصف فان ترك احدهما ان قبل حكمه لم يارخذ الاخر بكل الثمن بله خيار وان بعدا يحكم لايه خذ الا
 بشرط الثمن وان ادعياه من غير ذي اليد فاضافا لدا لم يورخا او تاريخا تاريخا واحدا فان سبق
 تاريخ احدهما فله اجماعا وان ارض احدهما فقط فله بخلاف مالفا ادعيه تلقي الملك من رجلين فانه
 بينهما اضافا وان نص شهود غير المورث على القبض قدم على المورث كالوارث تاريخا واحدا و
 نص شهود احدهما على القبض الا لدا/ تاريخ احدهما سبق هذا لدا كان في يد ثالث وان في يد
 احدهما مؤاويلي لانه قبض عيان ارض الا فرام لا ذكر شهود القبض ام لا تقدم قبض العيان على قبض
 السجدة والتاريخ بخلاف دعوي تليقها الملك من رجلين والدار في يد احدهما فانه يحكم للخارج ارض
 او لا او تاريخ احدهما فقط الا لدا/ تاريخ صاحب اليد سبق وان ادعي احدهما شرا والا فومسبة
 او صدقة او رهنا فلكم من واحد فالشراء اولى اجماعا للفقهاء لاجل المشايخ فان علم الاول مؤاويلي

مسئلة

وان كان مئة او احدى مائة والالف صدقة لايصح بلا ذكر القبض وان ذكره ولم يورثوا او نازحا واحدا فان
 كان لا يحتمل القسمة كالعبد والحمام بينهما وان احتل كالدار لا يحكم بشئ عند الامام ر. وعند ما انصافا وتوتى
 يد احدهما ينفي به اجماعا ولو بر من رجل على مئة مقبوضة من رجل وآف على شرا من آف او على ارث من آف
 وآف على صدقة مقبوضة من آف يحكم بينهما ارباعا وان بر من احدهما على الارث من ابيه والآخر على الشراء
 من ابيه فالشراء اولى والهبة والصدقة من ابيه كالشراء لها ادعي الا فومنه والرمي مع القبض اولى من الهبة
 مع لانه استيفاء حكمي هذا لفا ادعيا تلغى الملك من واحد وان من اثنين فاحولب فيه واحولب في الميراث
 على السواء له عيا سبب واحد او بسببين لكن الفرق بينهما لفا ادعيا تلغى الملك من واحد وبينهما
 لفا ادعيا من اثنين يقع مع فضلين لفا اترخ احدهما فقط يحكم بالانصاف لفا كالعين المتنازع
 في يد ثالث وان ادعيا التلغى من واحد هو لصاحب التاريخ وان في ان المدعي لفا كانه يد احدهما
 ينفي للخارج الا لفا سبق تاريخ ذي اليد وفي دعوي تلغى الملك من واحد يحكم لصاحب اليد الا لفا
 ارخا وتاريخ الخارج اسبق ولزم يكن لها مينة يحلف لها وان حلف صاحب اليد لها تركه في بد ذي
 اليد قضاء ترك وان نكل لها فضى بينهما وان ادعي احدهما الشراء او الارث والآخر مطلق الملك
 والعين في يد ثالث وبرمنا قضي لدى الملك المطلق وتوتى يد مدعي المتبذع والخارج يدعي المطلق
 نزل للخارج لغزول المشتري منزلة الباع والوارث المتنازع حيث يترج ذوا اليد اذا برمنا عليه
 قال بكره هذا اذا لم يتبع الخارج على ذي اليد فعلا الما لفا قال باع منى او غصب منى او ودعته منه
 او اخرته منه وبرمنا ذوا اليد على المتنازع والخارج على مدعاه فالخارج اولى لانه اكثر اثباتا وتوتى ادعي
 كل واحد منها الملك مع العتق والتدبير فذوا اليد اولى وان ادعيا الشراء من ثالث وبرمنا فذوا اليد
 اولى والخارج مع ذي اليد لفا برمنا على نوب فذوا اليد اولى كالمتنازع فيما لا يترك شجرة كصوف غنم
 برمنا ذوا اليد مع الخارج كل منهما على ان يور من غنمه وشجره وكذا السمق والدمع اذا برمنا على ان كلاهما
 سلم من لبنه وعمع من شحمه وفيه لدقيق على ان كلاهما طخنة من تبة او في السوق او في اجرة انه خبز من
 دقيقة او على اجلد انه سلخه من شانه وكذا الحكم في كلاما لا يترك رضنه برنج ذوا اليد بالقبض الوارث فيع
 خلاه في التباس فان اشكل يرجع الى اصل الصناعة فان قالوا انه ما لا يترك كان في معنى ما ورد به النسخ
 وان اشكل عليهم ايضا فللخارج لانه الاصل والعدول عند وفاء احادته المورد ولم تحصل الرفاق هذا
 رواية الى حفض الكبيه فله رواية الى سليمان البحر جاني يحكم به لذوا اليد وكذا لفا اختلف اهل الصناعة
 فيه وان كان ما يتركه كسواب من قره برمنا على انه من قره شجرة في ملكه فذوا اليد لان المرقم ينقص ثم
 يعاد شجرة كاحتظة تعديل بعد البذرية الارض ثم يذرع ثانيا والتملن والكثبان يعاد زرعها بالحوالة
 وكل ما يبال ويوزر مثل الحنطة يمين جمع الحجات من الارض والتغزيل وكذا البناء والوسن والتصنيع
 من الحنث كالصدوق والسرب والحجلة والقبنة وكذا كل ما يعمل من شجره او صفر او حديد او صا صراو
 الحرس وكذا الخفاف والقلايس والمصرع من ساج او الاقذاح اما السيف فنه ما يغرب من ومنه
 ما يغرب مرتين فيرجع الى اصل الشجرة فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لاتعلمون برمنا على لزا الارض والذرع
 لم زرعها فيها يحكم للخارج بها الارض فظالم وكذا زرع بعا داما الذبا ليعاد فيجكم ثم يتبع الارض وكذا

اهل الخبرة

في البناء المحشو بقطنة لفا برينا على انه قباق حساه بقطنة في ملكه بحكم الخناج وكذا في الثوب بريناً على
 ان كلاهما صفة وفي اللحم على ان كلاهما شواء وفي الكتب والمصاحف على ان كلاهما كتبه وحلي
 على انه صاغه اولين على انه مزبه في ملكه برين الخناج على لزمنه شاة وجز هذا الصوف منها وبرين
 ذوا اليد على انها شاة وجز هذا الصوف منها فالشاة للخناج لان النزاع في الملك المطلق وتلاها
 الصوف لان الحزن ليس من اسباب الملك وفي الاصل شهد المدعي لزمنه الحظية من زرعه او هذا الز
 من كرمه او هذا الثمر من نخله وقول الشهود هذا جلد شاة ولحم شاة وصوف شاة سواء في الصحيح وثق
 سمحه لو قال من الحظية من زرع فلا او اثار من نخل فلا فالقرب للقر له الزرع والنخل وتو قال
 من الحظية من ارض فلا لا يستحق المقر له بالارض بهذا الاقرار شيئاً لان كونه الارض له لا يصلح علة
 لاستحقاق كماله منه بخلاف كونه الزرع والنخل له وفي رواية عنه انه اقرار لانه اخذ من ارضه فبرده
 عليه ومثاله في الاصل في يد ابنة ولدت فبرين على انها ملكة انت بولد في يد وبرين الخناج ان الدابة
 له فللخناج ولو برين الخناج ان الولد ملكة ولدت من دابة في ملكه وبرين ذوا اليد على ان الولد ملكة
 نتجت من هذه الدابة التي في ملكه فذوا اليد اولى لان البينة قامت من ارض ملكه الولد بالنتاج
 وفي الاولي على ملكه المطلق فكان للخناج اولى فاذا استحقاق تبع الولد في الملك بالارض وكما يندفع
 بينة الخناج على ملكه بينة ذي اليد على انه ولد في ملكه بينة ذي اليد على انه ولد في ملكه
 كذلك يندفع اذا برين ذوا اليد على ولد في ملكه من تلق الملك منه ويجعل كان الملتزمه حزين في برين
 بذلك على الخناج فلا فرق بين ان يكون الملك المنفرد او مبيتة او غير ذلك من اسبابه وكذا الحكم
 في كل الذولب وما لا يتكرر سخره كاتر فاذا قضى بالملك لسان بالبرهان ثم جاء آف وبرين على النتاج يؤخذ
 من المحكوم به ويعطى لبرين على النتاج وان كان ذوا اليد بان برين الخناج على الملك المطلق وبرين
 ذوا اليد ايضا على ذلك وحكم للخناج ثم ادعى ذوا اليد النتاج وبرين على ذلك ينتقض الحكم الاو
 ويحكم لذوي اليد فاذا قبل برهان ذوا اليد بعد الحكم عليه لان تبطل بينة غيره اولى فان برين الخناج
 مع ذي اليد بينة على الملك المطلق وحكم للخناج وبرين آف على النتاج على الخناج فاعاد الخناج
 المنقضى له برهانه على النتاج في ملكه قبل ان يحكم به لمدعي النتاج على الخناج هذا القام بحكم المدعي الثاني
 لان الخناج المعق له صار ذوا اليد وقد ذكرنا ان بينة صاحب اليد على النتاج يمنع القضاء للخناج وفيه
 ايضا ولو لم يعد الخناج المعق له برهانه حتى قضى به لتسا على المعق عليه الاول اعنى الخناج ثم برين
 الخناج المحكوم له على النتاج لم ينتقض الحكم لانه انما جعل ذوا اليد بحكم الحكم الاول وقد انتقض ذلك اليد
 بالحكم الثاني فصار المعق له التا صاحب اليد فكما برهانه اولى وكوب برين المدعي الاول على النتاج ولم يحكم
 له حتى برين التا على النتاج ايضا فانها فاسنان في يد رجل احدهما بيضا والاخر سوداكو برين الخناج
 ان البيضا له ولدتها السوداء في ملكه وبرين ذوا اليد ان السوداء شاة ولدتها البيضا في ملكه و
 سن الشاتين مشكل يجوز ان تلد كل واحدة منهما الاوى بحكم لكل بالشاة التي شهدت سهوه انما له ولدت
 في ملكه وانما في ذوا بالاشكال لانه لفا علم ان احدهما يصلح اما للاخري والاخرى تصلح سحمة لما يحكم بالبرهان
 الشاهد على السابق وانما قضينا بالبيضا صفة لان الخناج برين على النتاج في البيضا وهذا اليد في السوداء

يب

يؤمر المحكوم له لبرين في

النتاج في

وذا اليد على الملكية البيضاء والحاج عليه في السوداء فالمرء من على الشراج فيها اولى فيكون اضافة
 عاين الولد يرتفع من اني له ان شهد على الشراج ومن هذا قلنا يمكن تعارض البيئات على الشراج بان
 رباها يرتفع من اني مملوكة لزيد وآفلز رباها يرتفع من اني لعمر فيطلق كل الشهادة بان يرفع على
 ملكه برضا على الشراج في دابة في يد ثالث ووقتا حكم سن الدابة والوقت في وافق سنها وقتة فهو
 اولى ولا يرفع للوقت وان خالف الصرح الوقتين مثلا بان كانت دونه او فوقه مطلقا ولز كانت
 مشكلة بين اللذين في للاقدم وفي الاصل ان اشكل او على غير الوقتين فينهما اضافة قبل هذا مستقيم
 فيلذا اشكل لايها لفا خالف وقبل مستقيم فيهما وان لم يوقتا فينهما اضافة وكذا لفا وقت احدهما
 لا الآخر برمن علي عبد مع يدعيه فانه له ولد في ملكه ففكر وقتا معلوما والعبد كبرونه واصغر لان قبل
 برمن علي رجل بان هذا الالة التي في يد له حكم به له عليه حاكم بلد كذا ولم يذكر سبب حكم فبرمن ذوا اليد على
 الشراج لا يندفع كجواز ترتب حكم على التلق منه فله ينقض الحكم بالشكل وان ذكر واسبب الحكم وقالوا
 لفا ذكر احكام في مقام ولايته ان ذلك الحكم كان بسبب الملك المطلق او بالاشتراج نقضه لظهور الاولى
 منه بامر بالمعانية وان شهدوا انه حكم له بالاشتراج ولم يذكروا اقرار احكام ذلك بذكر فنفدا لاساميين وكالاول
 لاحتمال التلق او اقراروي اليد وعند مجرد موكا لشهادة على اقرار القاضي كذا في الافضية والحكم
 بالام مل يكون حكما بالولد فتقبل وقيل ولفا كان الولد في يد غير المفضي له بالام لا بد من احكام عليه بالنقض
 بخبره من الولد مع بن بخله في التخله مع يد رجل ونزاعه في يد آخر حيث لا احتياج اليه حضور من في يد التمر
 وفي المتلفي اخرج من الوكالة بالبيع بحفرة عدلين فتهدا شان انه بالوكالة باع من فله هذا الموكل
 به وشهدا ذلك العدلين بالعرض ووقت بيته العزل وبينه البيع اولم يوقتا بيته العزل اولى وكذا
 احكم في الطلاق والعناق برمن على آفران ملك في يد بالبشر من فله بتاريخ كذا وبرمن ذوا اليد
 على الشراج من فله ذلك بتاريخ سابق عليه فبرمن المدعي ان العيين في ذلك الوقت كان رهنا عند فله
 بن فله ولم يبع البيع لان قبل **بيع** اقبعا دابة ومعلبه بان كانا في الشراج فينهما وان كان احدهما
 فيه والآفر ربيعة فلمن في الشراج قال في شرح الطحاوي مزار واية عن الآفر وفي الظاهر هذا كالاول
 فيستويان ولا بس النوب مع المتعلق كذا ولو احدهما على البساط والآفر متعلق به فينهما الشري الزوج
 قطنا واهدي لما قطع فخرها المرأة وهففت العزل على احياء بله في الزوج ثم مات فاكله باس لورثتها
 وللزوج في تركتها مثل عزل قطنة وان الزوج دفع الى احياء بله اذنها فاكله باس له وعلى الزوج مثل غيرها
 وان دفنها دفعة واحدة باذ الآفر فاكله باس بينهما على قدر العزل به ولا ضمان لكل منهما على الآفر وفي النوازل
 اذا عزلت قطنة باذنه او ببله لهنه فهو له وكتب طهر الدين ان لفها بالعزل وقال اعزلي لي فالعزل
 له وعليه لها ما سمي من الابو وان قال اعزلي له لتفكك فالعزل لها ويكون مية للمقطن منها وان اختلفا
 فقالت قلت اعزلي لتفكك وقال قلت اعزلي لي فالعزل له ولو قال اعزلي لي يكون النوب له في ذلك
 فالعزل له ولها اجر المثل عليه لانه استيجار ببعض الشراج فصار كتعين الطمان وان قال اعزلي له
 مطلقا فالعزل له وانهاها عن العزل فالعزل لها وعليها مثل قطنة لانها صارت غاصبة للمقطن
 مستهلكة فصار كغاصب حنظله لحنظله ان الدقيق للغاصب وعليه مثل حنظله وان لم يوجد الاذ

في عزله لم يرد لانه
 استقر في الاعمار
 ما يتبع في الفقه

ولو استجاره ثم حرمه
 ابيته لا يجوز العزل
 بانه

والنهيان كان الزوج بايع العطن فالعزل لها وعليها مثل قطنه لانها صارت غاصبة للعطن مستهلكه صفا
 كفا صبه حظه طمها ان الدقيق للغاصب وعليه مثل الحنطة وان لم يوجد الاذر والنهيان كان الزوج
 بايع العطن لان الظاهر شراء العطن وان لم يكن بايع العطن فالعزل له ولاؤها كما لو خبزت دقيق الزرع
 او طبخت لحمه فخبز واللحم والمره له وفي المشتق عن اكثر واشترى قطننا وامر زوجته بالعزل فالعزل
 له وان وضعه في البيت فغزلت فليها ولاشي عليها كطعام وضمه في البيت فاكلت لاشي عليها وعن الامام
 اعطاء العطن وقال لها اغزي فلم وان لم يقل شيئا فليها وعليها مثل قطنه قال العقبه هذا لفا حقه وامرها
 ما يحفظ او بالوضع في البيت فغزلت صارت غاصبة وان دفعها ولم يقل شيئا فالعزل له بحريان العادة
 بان الزوج لفا دفع اليها فغزلت فالعزل له لاجل الزوج فصار العزل كخزعة البيت من الخبز والخبز والخبز
 سد القالم يكن الزوج بايع العطن كما من وفكر مشتاق غزل قطن غيره ثم اختلفنا فرغم ما ذكر العطن ان
 العزل كان باذنه له والغازله انكر الاذر وزعم ان العزل له وعليه مثل العطن فالعزل لما ذكر العطن لان الاذر
 وان كان عارضا وعدمه اصله لكن هذا ظاهر والمقام مقام الاستحقاق وانما يكفي للدفع لا للاستحقاق ففكر
 شيخ الاسلام جلد الدين في باب وبيع اکتسابا ولم يكن لهما مال فاجتمع لهما بالکسب اموال الكل للاب لان
 الاب لفا كان في عياله فهو ميسر له في كل ما يکسب الا يري انه لو عرس شجرة ومن للاب وبه افنى القاض الامام في
 زوجين سعيما وحصله امواله انما له لانها معينة الا لفا كان لها كسب على حدة فليها ذكر وفكر ظهير الدين
 كان الزوج يدفع اليها ما يحتاج ويدفع اليها اجناسا دراهم ليشترى بها قطننا وتغزل فاشترت وغزلت وابتعت
 واشترت بها امتعة فالامتعة لهما لانها اشترت بلاتوكيل الزوج ولو اشترى عند الشراة وعلم عادة الزوج
 انه اشترى بها يدفع اليها يكون لها وفي الفوازل ماتت عن عصمة وفي يدها قطن تغزلت تحذرت كروبا
 ان كانت من الثياب اصلها من قطن كان الزوج في يده وان من قطنها فليها وان لم يعلم فالعزل لهما ان كانت
 حبة وان ماتت فلورثتها وفي فتاوى السنفي الزوج لفا كان من ارضا وهي تخبز وتطبخ فالكسب وفي التقاط
 السبلة اذ التقطت ثوبينها ايضا فاشترت ساقطة لما روي ان علي بن ابي طالب كرم الله وجهه حكم في
 رجلين لاحدما خمسة ارغفة وللآخر ثلثة ارغفة للاكل فحضر ثالث فاكل معها واعطى لهما ثمانية دراهم
 عوضا مما اكل فاعطى صاحبها خمسة ثلثة دراهم لصاحب ثلثة ارغفة فغضب واخبرهما الي امير
 المؤمنين فقال ارض بالمفروض فاعترض فقال اذن لكر درهم وسبعة لصاحب خمسة لان كل زعيف ثلثة
 اثلثة فالثمانية اربعة وعشرون والظاهر مساواتكم في الاكل اكل لكر ثلثة ولصاحب خمسة اثلثة فيكون
 لكر واحدا واحدا من الثمانية فبني الرجل بالبيع ففكر الحق كذا في التسوية في الالتقاط وهو الظاهر استاء
 يبيع البنة او حياطة الثوب فادعى الاجير ان الثوب الذي في يده له والمستاء يراه ان كان في حانوة
 المستاء في قوله يختلف وان كان في المحلة او في منزل الابو فالقول للابو من اكل من اكل او بعدا ما ذونا او كما تباعد
 لموسر في عنقه ذرة تساو يدق والعبد في بيت معسر لا يملك الاحصاء ادعى ما كمل العبدان الذرة له وما كمل المنزل
 انما له فالقول لما كمل العبدان الظاهر انه كمل في منزل رجل عاقت الكناس فطيفة ادعها كل منهما فاطيفة
 لما كمل المنزل حال عليه كارة وموفى بيتا سنان لابي صاحب المنزل الكارة وادعها كمال ايضا فالقول
 للجمال ان كانت الكارة مما يجعل والجمال يجعل البزة والقياس ان يكون لصاحب المنزل كما في المسئلة الاولى

علم
 ما ينسب اليه القنبه والخراساني
 ما يحقق المصنف في امر السنه
 في بحث الاستحقاق

صخره سار

اشترى روي من ماء ثم قال اشترى الرواية مع الماء يحكم النبي بعث القصار اربع قطع من الكراس الى صاحبها
 بيد تلميذه فجاء اليه ببلد قطع وقال القصار حفت لك اربعا وقال التلميذ دخت ولم تقدر علي تبار
 لصاحب النوب صدق من شئت ان صدق الرسول برىء وتوجه الحلف على القصار ان نكل لزم
 الضمان وان حلف برىء وللقصار على صاحب النوب ايمن على الاجر ان حلف برىء من الابوكصة
 ذكر النوب وكذا الفاصلة القصار برىء ولزم الحلف على الرسول ويجوز عليه ابر القصار لفا حلف على ذلك
 وصدق صاحب النوب كذا في الفتاوى اجتمع للدهان ما قطر من الاذن من الدمن فادعى الدهان
 البايع انه لم والمشتري انه لم ان كان مما يشال من خارج الاواني لاسن داخلها وهو بايع وطار له وان كان
 مما يشال من الداخل او الداخل والحاجب جميعا او لم يعلم انه من اتم ان كان زاد بعد الفخذ لكل من المشتريين
 شتا فللبايع ذكر السائل وان كان لم يفرق ان عرف المشتري فله ذكر والا فان حتما جاز صدق على نفسه
 والاضطراب القصار كحايط لرجل فيه استجار على صفة تهرست من عروته في الجانب الاخر من هذه اشجار
 واخر في ذلك الجانب من الهزكم وبين النهز واكرم طريق فادعى صاحب كرم هذه الاشجار وقال ذلك الرجل
 اننا لبنت من عروق اشجاري لنعلم ما قال في صاحب الاشجار ولد لم يعرف ذلك ولم يعلم لها عارس فنحن
 الاشجار لانا كل لها فله يستحقه احدنا ولو ثبت نزع في ارض انسان بلاء ابنا احد فلصاحب الارض
 لانه ناء ارضه بجله في الصيد يدخل في ارض انسان حيث يكون للاخذ والترب والطين المجمع في ارض انسان
 ما يسيل يكون لملك الارض لانه صار من اجزاء الارض والمجتمع في الطاحون من الكفن فلصاحب الطاحون
 والاصح انه لمن سبقت يده اليه لانه ليس من اجزاء الطاحون وكذا الحكم في كل ما يكون من اجزاء الارض كالراد
 والسرقي وفي الفتاوى اعلم سكة يرموز بالباد والسرقيين في ملك رجل واجتمع فيه سباطه في لمن سبقت
 يده اليه وكذا من بني مريضا واصطبله يجتمع فيه الدواب واجتمع فيه السرقيين من لى اخذ وقيل العبرة
 لا عدلها المكافاة في ذلك فله يحكى عن الامام الثاني انه في المنور في العوام لفا نصب في حجر انسان فاحذ
 احدان كان ميا حيلة او جرحه لذكر سترق من الاخذ والا لافا سبق اواز تناول الاخذ بان جمع
 المسوط من يده بعد وقوع المنور فيه على قصد الاواز ويؤدى ما ذكر في الفتاوى ابو داره فانما المشتري
 جاله وبعريه فالجتماع لمن سبقت يده اليه الا لفا كان الواجرا ان يجتمع فيه الروث والبق في يكون
 به **الرابع عشر** في دعوى البراءة والصلح ذكر القاضي دعوى البراءة عن دعوى لا يكون اقرارا بالدعوى عند
 المسددين وخالفهم المتأخرين ودعوى البراءة عن المال اقرار وقول المسددين اصح وفي الاجناس مالي
 حق في ارض ولاداعى برىء من على دار في يد آخر تقبل وعنه محمد بن ابراهيم عن هذه الدار ومن حضوري في
 هذه الدار ومن دعوى او برئت من هذه الدار جاز ولا حلق له فيها ففكرنا لفا طغر وان هذه الالفاظ اللينة
 لا اثر لها حتى لو ادعى بعد ذلك بيعه ولو برىء تقبل بجله في مالوقال برئت من هذه الدار ومن دعوى
 او من حضوري فيها فانه جاز ولا يسمع الدعوى ولا البرهان بعد لان قوله ابراهم تك خاطبا الواحد فيه
 فله ان يحكام غيره بخلاف برئت لاسناده اليه فظلم الامتناع المطلق وقوله انا برىء من الصيد على هذا
 لوقال ابراءت ينفع ان يكون كبريت اجيب بان مخاطب يتعين بالخطا وان لم يسند اليه باعتبار المقام يعلم
 ما ذكر من العلة يتقضى ان يكون برئت كبريت لان يقال برئت برىء فيكون مضافا الي نفسه والتسليم

المذكور في الكفالة ان البراءة المستداه من المطلوب المنتهية بالطالب لا يكون الا بالاستيفاء والائفاء
 لا بالسقاط يدل على عدم الفرق بين برئت وبريت وفي الناطق لوقال لعبد في برجل برئت من
 هذا العبد كان برثا من العبد و لوقال فرجت منه ليس له ان يدعي و لوقال ابراءك عن هذا العبد
 يبقى فقيمة عنده ويكون ابراء عن ضمان قيمته وفي الصلح اقر رجل انه لاحق له قبل فلان فلو جاز عليه
 ويدخل فيه كل عين ودين وكفالة واجارة وحد وحنانية وكذا لوقال موبرك مالي عليه لكنه لا يدخل فيه
 الامانة كالقيمة والعارية و لوقال موبرك مالي عنده يدخل الامانة ايضا للمعصوب و لوقال موبري مالي
 قبله دخل المعصوب والامانات ايضا وعلى هذا الاولي ان يكتب في صواك البر فلت العامة هذا اللفظ حتى
 يدخل الكل وقوله ان ابرئ من هذا الدار اقرار بانه لاحق له فيها وقوله خرجت منها لا يكون اقرار بشئ بخلاف
 قوله خرجت منها بانه دهم او على مائة وقبضها فانه اقرار بعدم الحق له فيها و لوقال ان ابرئ من هذا العبد
 او خرجت من هذا العبد وخرج هذا من ملكي ثم ادعاه لا يقبل بخلاف قوله خرجت من هذا الدار وفي الامانة
 ادعى عليه الفان هذا العبد وخرجت من هذا العبد وخرج هذا من ملكي ثم ادعاه لا يقبل بخلاف قوله
 خرجت من هذه الدار وفي الاقضية ادعى عليه الفان صلح في المدعى عليه بخط البراءة ان كانا ذابا بغير قبائح
 احدهما سبق بعمل يتابع الوجوب ان سبق تاريخ الابراء وتاريخ الابراء ويجعله موافقا لبراءة عن
 الدعوي ثم ادعى عليه ارباعا على ابيه ان كان مات ابو قبل الابراء لا يصح الدعوي وان كان لا يعلم موته وقت
 الابراء يصح واذا لم يصف التوكيل الابراء الى الموكل لا يصح ادعى المديون ان الدين كتب في قرطاس بخطه اذ البر
 الذي في علي فلان بن فلان ابراءه عنه صح وسقط الدين لان الكتابة المرسومة المعنوية كالنطق به وان لم يكن كذلك لا يصح
 الابراء ولا دعوي الابراء ولا فرق ان يكون الكتابة بطلب الدين او لابطالها و لوقال تركت الدين الذي عليه
 لا يكون ابراء ويجعل على ترك الطلب في الحال و لوقال تركت حتى من الميراث او برئت منه اذن حتى لا تصح مو
 على حقه لان الدار جبرية لا يصح تركه برثن على ابراءه من المعصوب لا يكون ابراءه عن قيمته وانما موافقا
 عن ضمان البراءة لان القيمة لان الواجب حال قيام البراءة فكل ابراء عما لا يجب عليه وفيه نظر
 لانقر ربة كتاب الرهن والقبض ان الواجب الاصلي ضمان القيمة وبقا العين مخلص حتى اعتبر قيمته
 يوم الغضب و صح الرهن والكفالة بالعين والقيمة كالميراث عليه في المطولات كالنظر فانه واجب
 اصلي يوم الجمعة لكنه ما مور باسقاط بالجمعة عندنا والمرضى ان يقال انه اضاف الابراء الى المعصوب
 وما ورده عليه الغضب هو العين لا القيمة والابراء عن المعصوب في المختار ابراء عن ضمانه حتى يتقلب
 بعد الابراء امانة قبل لصاحب الدين اذن مبلغ جبري ضمان فقال ما ندم يكون اسقاطا له لوقال المدعي
 للمدعى عليه بعد خصومة وميت وتركت لا يكون ابراءه ما لم يقل منك بخلاف ما لفظا قال المدعى عليه ابرأني
 ما كره على او ميت فقال وميت وتركت او ابراءت لخروج مخرج الجواب و لوقال مرا بفلان كارتيب
 لا يكون ابراءا انكر المدعى عليه كوز الدار المدعاة في يد فقال المدعى من ابن خاتمة را بعدى عليه ارزاني و اتم
 بطل دعواه ولا يسمع الا بسبب حادث لانه للتملك عفا ذكره القاضي قال من كان له عليه شئ فموت رجل قال
 محمد له هو دعواه وقال انك راه مو علي دعواه في العين لاني الدين و لوقال مديون مرا با تودرونا حينا
 نيت در قيات مست او قال لاحساب لي معك لا يكون ابراء و لوقال مرا ارتو جيزي نبي بايد او قال

ما يتعلق بهذا في الصلح الفقه
 في وقت الخط والبرية
 في يوم ما اصلي

في الجواب حين قيل الكو على فلك مقدار كذا وقال قائل يحتمل اكثر منه فقال ليس از يدمنه ثم ادعى الاكثر في المسئلة
 الاولي لا يسمع وقوله مرجع بوجه باقم اقرار بالاستيفاء وقوله دركا وخداي كرومت او بخداي ما قدمت ابراء
 قيل للدائن امله فقال ان كان المال في امله كان امهالا الا ان يكون فرضا فلو قال المال لغيري وانا وانا
 وكيل لا يسمع ابراء عن الدعوي ثم ادعى عليه بالوكالة او الوصاية عن غيره صح ما دمت حيا لا دعوي لي بعدك يكون
 ابراء ابدالا انه اسقاط والسقاط لا يتوقف حتى لو قال ابروتك سنة لا يصح الدعوي بعدك اصله قال
 المديون لرب الدين تركت الاجل لئلا يحل علي من الدين قال المديون ابروتك عن ديني فابرا و صح ولا يملك الرجوع
 لانه صار وكلاءه فيه قال المديون لرب الدين دفعت ديكت الي فلان فقال ان كنت دفعت اليه فقد ابروتك
 صح لانه تغلبت بالركابين قالوا لها ابروتي روجك عن ممدك فتاكت ان كان الفاضل ابروته عنه فبان انه ختمته
 لا يبرء وكذا قال ابروت وان كان الفاضل ابروته لانه يرا دهم التحقيق عفا توجه عليه البيهين فقال المدعي
 براءت من الحلف او تركت عليه الحلف او وصيت لا يصح وله التحليف بخلاف ابراء عن المال لان التحليف
 للحكم **مورد** في الصلح ادعى على آخر بالارث من ابيه فصول على مال ثم ادعى المدعي ان بايعه كان اشتراه من
 ابيه او ادعى الدين وصو ح ثم ادعى المدعي المصالح الاثنية او الاربعة قبل الصلح لا يسمع وفي الاصل
 ادعى المديون الاصل فانكح الدائن وحلف وصو ح ثم برهن على الاثنية قبل تبطل وقبل الاستعانة
 دابة وملكت فانكر المالك الاعارة وصو ح على شئ ثم برهن المستعير على الاعارة وملاكها يقبل ويبطل العلم
 وفي المنقذ ادعى نوبا وصالح ثم برهن المدعي عليه على اقرار المدعي انه لاحق له فيه ان على اقراره قبل الصلح فالصلح
 ما حق وان على بعد الصلح يبطل الصلح وان علم احكام اقراره بعدم حقه ولو قبل الصلح يبطل الصلح وعلمه بالاقرار
 السابق كاقراره بعد الصلح هذا اذا اخذ الاقرار بالملك بان قال لاحق لي بحجة الميراث ثم قال انه ميراث لي عن
 ابي فاما اذا ادعى ملكا بحجة الارث بعد الاقرار بعدم احق بطريق الارث بان قال حق بابنة او بالبنة لا يبطل
 الصلح وتكذب المشهور له المشهور قبل احكام يمنع احكامه ويمن يبطله وعن الامام السنفي رو ان نفسيه ايام بعد
 احكامه لا يبطله ادعى دينا على وارث فبرهن ثم ان غيره من الورثة صالح معه ثم ان غير المصالح من الورثة برهن
 على ايقاف مورثه ذلك الدين وبرهن عليه يسمع ولا يبطل له بدل الصلح وان برهن المصالح لا يسمع ويلزم تسليم
 بدل الصلح **في عشرة** في بينة مسائل الدفع والتناقض ومن يجوز حضا ومن يستره حضوره وبصلح حضا
 لعرضه وقيام البعض عن البعض في الدعاوي وكذب العتار ومسائل انواع الدعاوي وشروط صححتها ومثل
 الدفع اجناس النوع في الخدمة في الصغري ادعى بعد توجهه كحق عليه الدفع وقال لي بينة حاضرة في المعرض وحل
 ثلثة ايام او الي المجلس الثا ولا يحكم لجمال كالمكاتب اذا عجز وقال لي مال حاضر او غايب يرجى وصوله لا يره الى انزه
 وذكر انقض برهن المطلوب على ابراء الطالب واحكامه يسأل عن عدالة شهوه وقال ابن بلي بنينا في احكام
 ولا ياء من المديون بالاداء ويرتق الام بالاداء الى ان يخل حال الشهوه صفنا للقضاء عن البطلان وعقدنا
 بالاداء فان بان عدالة الشهوه استرعه من الدائن عملا بالاصل وهو البقاء بعد البتوت وانته خوارزم
 على ما ذكر في الصغري كما قال ابن بلي ره وقال في الفناوي وبه بنتي ولو قال لا دفع لي ثم الي بالدفع يسمع
 كما لو قال لابنته لي ثم اتى بها وقول المدعي عليه اني بالدفع ليس يتليم للدعوي ولا لتبطل للشهوه حتى لو انكر بعد
 او طعن في الشهوه يسمع برهن المدعي عليه ان المدعي اقر يبطل دعواه او اقر بان ربانته كاذب او اقر انه لا شيء له

لا دفعه

على المدعي عليه يسمع ويندفع ولو قال ابرين ان المدعي قال بدر دفع كواثان آرم لا يقبل الدفع الصحيح للدعوى
 الفاسد التي انفتت الائمة على فساد ما صحح في الاصح وقبل الدفع ايضا فاسد لانه مبني على فاسد والبناء
 على الفاسد كما يصح الدفع بعد البرهان يصح قبل اقامته ايضا وكذلك يصح قبل الحكم كما يصح بعد ودفع
 الدفع ودفعه وان كثر صحح في المختار وقبل لا يسمع بعد ثلاث بان ادعى الملك المطلق فقال اشترى مني
 منك فدفع قائلا بالاقالة فدفع قائلا بانك اقرت ما اشترى مني يسمع في المختار لو كان الشهود عددا
 الدفع من غير المدعي عليه لا يسمع ودفع احد الورثة انما يسمع وان ادعى على غيره لقيام بعضهم متام الكلا
 حتى لو ادعى احد الورثة دارا فبرهن الوارث الا ان المدعي اقر بكونه مبطلا في الدعوى يسمع برهن انه
 لا وارث له عين فبرهن المدعي عليه ان لم يثبت ابنا كجبه او اخا او اختا لا يقبل الا اذا برهن على اقرار المدعي
 بذلك فيقبل الدعوى والشهادة والحكم ايضا **نوع** في المحنة ادعى عليه دارا فبرهن لانه وديعة في يد فقبل
 بشرط مختلف وهو ان يكون الدافع عدلا فبرهن معروف بالجملة ومنفق وموان دعوى الا بداع من موروث
 والمعرفة ثلاثة انواع بالوجه والاسم والنسب وبالاثين للغير وبالوجه لا غير فلو قال اودع رجل
 لا اعرفه وقال الشهود نعرفه بالطرق الثلث وهو فلان بن فلان الغلاني او قال الشهود لا نعرفه وقال
 ذو الابداع عرفه بالطرق الثلث لا يقبل الدعوى والشهادة ولا يترتب ذكر الطرق الثلث على الوجه
 الذي ذكرناه فلو قال الشهود اودع رجل لا نعرفه لا يقبل لجواز ان يكون المدعي هو ولو شهد اعلى
 اقرار المدعي انه اودع رجل لا يعرفه يندفع كالمواقر المدعي عيننا ان رجلا دفعه اليه وهو لا يعرفه
 ولو قالوا نعرفه بوجهه اذا رآناه ولا نعرف اسمه ونسبه عند محمد ولا يندفع وان برهن وعند ما يندفع
 لانه علم وصوله اليه من جهة غيره كما لو اقر به المدعي ولا ينسب كتحليل الخصومة اليه يمكن اتباعه كالف احواله
 اليه بعيد معروف بتقدير الوصول اليه ولو قالوا نعرف الاسم والنسب لا بوجه يندفع وقال **السا** راجع
 ابتلى بالقبض، وعلم فساد الناس لا يقبل الا حيا والجموع المدعى لو برهن على ان ذا اليد ادعى لنفسه
 لا يندفع الدعوى عنه وان برهن على الابداع وسحيت محنته لان فيها حنة مسائل الابداع والآجزة و
 الاعارة والرهن والغصب وقد يمكن به دعوى كونها من اربعة في يد المدعي عليه ارضا محذوها فبرهن
 على انها في يد المزارعة من فلان بن فلان الغلاني الغائب وتلحق المزارعة بالآجزة او الوديعه فلا يزاد
 على الخمس نص على ذلك في كتاب الدعوى والبيانات او الخمسة من العلماء، فيما قول قال قاضي ببدله لا يندفع ولتر
 برهن وقال ابن ابي ليلى يندفع ان برهن لوصالها للو عرف بالجملة وقال الامام يكنفي بالمعروف ولو بالوجه
 فقط وقال محمد لا بد من المعرفة بالطرق المذكورة وتحويل الائمة على قول محمد ولو قال الشهود
 اودع من نعرفه بالطرق الثلث لكن لا نقوله ولا نشهد به لا يندفع ولو برهن انه دفع اليه رجل معروف
 لكن لم ينصوا على انه ملك المودع يندفع لان المعصوم دفع اخصومة لا اثبات الملك للغائب حتى لو عاين احكام
 دفع الغائب اليه يندفع كما يندفع دعواه باقراره دفع الغائب اليه ولا يندفع بلا برهان على ابداع الغائب
 ما لم يقرب المدعي او يباينه احكام او عليه وكذا لو كان المدعي عبدا او امة او دابة فقال سرقه من فلان او اختد
 منه او نزعته منه او ضلته منه فوجدته ولو برهن انه لفلان ولم يذكره الا بداع منه لا يقبل بكون مالذا
 شهدوا على اقرار المدعي انه لفلان الغائب حيث يندفع فلو قالوا اودعهم فلان لكن لا نذكرى لمن ذكر الشيء او

دعوى كسيرة محنة لان
 رقتا حنة سبيل

قالوا كان المدعي مديون يد فلما الغائب لكن لا ندرى اذ دفع اليه لم لا وقال ذواليد هو دفع اليه يندفع
ولو قالوا من الدار فلما الغائب اسكنه فيها واسندنا على ذلك والدار في يد الغائب بوشد او قالوا
كان في يد الساكن او قالوا لا ندرى في يد من كانت الدار بوشد ولكن نعلم انها اليوم في يد الساكن اولم
يذكروا ان الدار في يد من كانت يومئذ قبيل ويندفع وان قالوا اسندنا انه اسكنها والدار في يد ثالث
لا يقبل ولو بر من المدعي ان الدار يوم اسندنا كانت في يد غير الساكن والمسكن وهو فلما لا يقبل
ولو حضر فلما مديون بر من على ذلك الوجه ايضا لا يقبل عندهما خلاه فاللغز وكما قال المدعي ومهما لك
بعد الايداع يجلف ذواليد على انه ما وبها له ولا باعها منه لانه لو بر من عليه تبطل فاذا انكر يجلف وكو
شهدا ان ذواليد باعها من فلما الغائب والمشيء هذا او دعها عنده لا يندفع ولو لم يبر من لكن المدعي
صدقه انه باعها منه وسلمها اليه ثم او دعها موعده فله خصومة حتى يحضر المشيء واذا بر من على ايداع
الغائب وانذفع المدعي عنه فحضر الغائب وبر من ايضا على ان الغائب الا او دعها عنده يندفع
ايضا ولم يذكر محمدا باذاهم فهو ذكي ايد على اقرار المدعي انها فلما ولم يقبل ذواليد او دعها
فلما ويندفع لنبوت وصول العين من جهة غيره اليه وظل باقراره ان له النخام مع فلما الغائب
حتى يتحول اليه الملك ولم يوجد التحول بر من على دار في يد رجل انما له وقال ذواليد وبه يندفع فلما
او غصته منه او كانت دابة فقال قلت من فوجدتها او سرقها منه وبر من لكن الشهود لم يشهدوا به
الاسباب فالذي يندفع وكذا لو بر من المدعي انها له سرق منه لا يندفع وان بر من المدعي عليه على الوصول
اليه بهن الاسباب وان ادعي الفعل عليه بان قال غصته مني او ادعته او اشترت منك وبر من ذواليد
على وصوله اليه من الغائب على وجه لا يقبل ملك الرقبة له لا يندفع بخلاف دعوي الملك المطلق والفرق ما عرفت
ان دعوي الملك لا يصح الا على ذي اليد او نائبه بخلاف دعوي الفعل فانه يصح على غير ذي اليد فان دعوي الغصب
يصح على الغاصب وان كان العين في يد غاصب الغاصب وقول المدعي ملكي وفي يد غيره حتى لا يكون دعوي
الغصب فيندفع ولو بر من على الايداع بالطريق المذكور ثم دعوي الفعل لا تجوز انما ان يدعي المدعي على المدعي
عليه او على غيره والاول قد ذكرنا وان ادعي على غير ذي اليد بان قال غصته مني فلما فهو كدعوي الملك المطلق
على ذي اليد وكذا اذا ذكر باسم مالم يستقم فاعلمه كقول غصبت مني وانما اذا قال سرق مني فكذلك عند مجز
وموالعتاس وفي الاستحسان وهو قول الشيخين انه كدعوي الفعل عليه لان في ذكر الناعل ساعة النسي
بخلاف قوله غصبت مني وفي دعوي الشري انما يندفع اخصومة عنه لولا ادعاء بدو الغصب اما لقا ذكر مع
الغصب فهو دعوي الملك المطلق فيندفع الا يدعي ان اعلام المبيع لقا لقا مقبوضا فان قال بعته منه عبدا
بمحمولا وسلته اليه يقبل وجماعة من مشايخنا قالوا لا يندفع ايضا لان دعوي الشري بمعنى مقبوضا ولهذا لا يحكم
القاضي بالزوايد المنفصلة ولا يكون للمبايع ان يدفع بعضهم على بعض وكذا كان كدعوي الملك المطلق كما
الامر بخلافه ووضع محمدا المسئلة في الدار وقال له يندفع والرواية في الدار رواية في العبد والرواية
في العبد رواية في الدار فذكر انوار ادعي الشراء والتبني منه وقال لم احدث عليه اليد فيه من ذواليد
على ايداع الغائب عنده يندفع لما ذكرنا ان دعوي الشراء مع التبني دعوي مطلق الملك للتفصال الشراء
بجميع احكامه فلو حضر الغائب وبر من على الشراء من ذي اليد فهو للغائب لان ذواليد لما بر من

خط

على الشراء من ذي اليد فهو للغايب لان ذا اليد لما برهن انه موهع الغايب وصدقة الغايب فيه وقال او
 بعد الشراء ثبت اليد للغايب معاينة ويدا لا فومشهور بها واليد المعاينة اولى من اليد المشهور به
 ادعى الشراء والتبني من ذي اليد او ملكا مطلقا وصدقة ذواليد فيه ثم ادعى انه وديعة عنده لفلان
 الغايب وبرهن يندفع يؤمر بتسليم اليه فلوحض الغايب يؤمر باقامة البيينة انه له وانه اودعه عنده
 فان برهن يحكم له به وان براء وقال هذا وديعة فلان عندي ثم قال انه المدعى ولم يبرهن ووقع للمدعي
 وحض الغايب يؤمر بالبقاء للموهع ان لم يبرهن عليه لان التسليم الاول كان لغيبته الموهع بعد
 ما ظهر حقه باقرار الموهع اولا فاذا حضر رد اليه فان صدقة المدعي في الوديعة لا تبعض له حتى يحضر
 الغايب لانه كان ثابت بالبيينة اودعه بصف عبد ووضف دار غير مقسوم ثم باعه المصنف الباقي و
 غاب بعد التسليم فادعى رجل المصنف وبرهن ذواليد على الشراء والوديعة على النحر المسابق
 فله خصومة بينهما حتى يحضر الغايب لانه لو استحق المصنف يظهر بالسحق ان ابايع كان شريكا
 للمدعي فان عرف بيعة الى المصنف الذي كان له والمشتري ليس بحجم في المصنف الاخر لانه وديعة عنده وفي الشراء
 عصب جارية واودعهما من رجل ثم اجتمع ما لكها والموهع فبرهن الموهع على انها وديعة عنده ويندفع ولو
 لم يبرهن المدعي على الملك المطلق فبرهن المدعي عليه على ايداع الغايب منه فبرهن المدعي على ان ذا اليد عصب
 منه هذا الشيء تقبل ويندفع الودع لانه لا منافاة بين الدعويين وفي الذخيرة من صار حضا لدعوي الغنفل
 عليه ان برهن على اقرار المدعي بايداع الغايب منه ويندفع باقامة البيينة على الايداع بثبوت اقرار المدعي ان
 يدع ليست يد خصومة وفكر الوتار ادعى عليه عضبا وبرهن على مطلق الملك بنحو دعوي العصب عاذي
 اليد قبل ان يبرهن عليه لا يتكهن المدعي عليه من اقامة البيينة على الايداع وعلى دعوي ايداع الغايب كحضر
 دعوي الغنفل عليه هذا وسد ما يحفظ وفكر القاضي ادعى انه ملكه وفي يد عصب فبرهن ذواليد على الايداع
 قبل يندفع لعدم دعوي الغنفل عليه والصحيح انه لا يندفع ولو ادعى عليه عصبه فاقر انه لانه الصغير لا
 يندفع لدعوي الغنفل عليه وفي الدعوي وابينات في يد دار ادهاها آفر فاقر ذواليد انها للمدعي
 واودعهما عند فلان وبرهن عليه يندفع وان لم يبرهن لا يندفع وقد مر فان حضر فلان وصدقة في
 الايداع لا يترفع الدار من يد المدعي حتى برهن بحاض انما له وكذا ان براء ما باقرار بالوديعة ثم اقر للمدعي
 وكذا لفلان يبرهن وعلم الحاكم ان الدار لرجل وصارت بعد ذلك في يد آفر وخاصة الذي كانت الدار
 في يد للاحكام فقال ذواليد ان الدار وديعة عندي من ذلك الرجل يندفع ولا يحج احكام الدار من يد
 حتى يحضر ذلك الرجل فمرد اعترضا علم القاضي وقال ايضا لعلم القاضي ان فله نأى الذي له في ذواليد
 الايداع منه عصبها من المدعي باخذها من ذي اليد ويدها على المدعي وهذا على اصل الرواية ورجع عن
 هذا في آفره ولم يجعله حجج وان كان استغفار العلم حال الولاية وجعله منزلة شاهد واحد لاحتمال غلظه
 فيصير مع آفر كشاهدين ومشا يختم على هذا المساد احوال القضاة عموما الامن عصمة المدعى وذلك
 الواحد كالغنى فلا يفرح بحكم على حدة حتى لا يطع واحد منهم انه موهع ويفسد امر العامة ولو ادعى وديعة
 الغايب ولم يستطع ان يبرهن على ذلك فحكم عليه بالتسليم الى المدعي ثم برهن على ايداع الغايب لا تقبل
 ولو قدم الغايب فهو على حجج وان برهن على ايداعه من ذي اليد تقبل ويبطل الحكم ولو لم يبرهن ذواليد

مطهر
 انما في الصالح كما لعنة

على الابداع وجعل خصما فيمن المدعي على دعواه ساسدا اوشا مدين ثم وجد صاحب اليد زهانا على
الابداع وبرهن تقبل ويندفع لانه علم انه ليس بخصم قبل ان يتجه الغطاء نض عليه الاستنجابي ره وان
ادعى ذواليد الوديعه ولم يبرهن عليها واراد ان يحلف المدعي عليه ان الرجل الغائب اودعه عند
يحلف احكام المدعي عليه باله لغد او معها اليه على التبات لا على العلم لانها وان كان فعل الغير لكن تمامه و
عواقبول وان طلب المدعي عليه يمين المدعي فعلى العلم باله ما يعلم ابداع فلا يثبت لانه فعل الغير ولا
تعلق له به ذكر الكل في الدخيرة وذكر في الدخيرة انه لا يحلف ذواليد على الابداع لانه مدعي الابداع
ولا حلف على المدعي ولو حلف ايضا لا يندفع ولكن له ان يحلف المدعي على عدم العلم كما تراه لانه لو افتر
يندفع فان انكر يحلف فقل قول من يقول للمدعي ان يحلف على انه وديعة عنده لوقال ما ادهم يا عندي
بل غضبتها منه وحلف عليه لا يلتفت اليه فيقال ويجعله خصما للتناقض ويحكم عليه وذكر الوتار قال في غير
مجلس احكام انه ممكن في قوله انه وديعة عندي او من من فلا يندفع اذ ابرهن على ما ولو برهن
عليه المدعي انه اقر بكونه ملكا له في غير المجلس احكم بجعله خصما ويحكم عليه سبق اقراره من الرفع
وفي الدخيرة برهن على انه وديعة عنده من جهة الميت الذي يدعي الوصية منه او غضبه منه فله حضوره
بينهما لانها تصادقا على وصول المال من جهة الميت اما غضب و امانة فلا يكون برخصومة في حق من
يدعي تعلق الملك منه و فرق بين الوصية والورثة فلو برهن في دعوي الورثة عليه انه وديعة عنده من
جهة الموارث الذي يدعي منه الورثة لا يندفع وفي دعوي الوصية كما في كرنا يندفع بخصم الوارث الوصية
ولو ادعى الابداع من غير الموص او الغصب منه فهو خصم الا ان يبرهن على مقالة لانه صار خصما بظاهر
اليد فلا يندفع بجهه الدعوي بل برهان وقال الشافعي لا يندفع وان برهن كما لو ادعى الشرع من فلا
الغائب المالك وبرهن ذواليد على ابداع غائب او منه لا يندفع لادعاء المدعي تعلق الملك من جهة
الغائب لا الملك المطلق ومنها يجب ان يكون كذلك واذا قال المدعي عليه انه ليس بملك المدعي ثم برهن
على انه وديعة فلا الغائب عنده يسمع بخلاف ما لو قال انه ملكي ثم برهن على الوديعه حيث لا يسمع ولو قال
صاحب اليد المدعي في يدي ولم يبرهن عليه فلما برهن المدعي على الملك برهن ذواليد على الابداع لا تقبل
الا اذا وصل بقوله في يدي قوله انه وديعة فلا عندي ادعي ملكا مطلقا ثم ادعي بعد ان غضبه
مني ذواليد يسمع ويندفع برهان ذواليد على الابداع سواء ادعاه في ذلك المجلس او في مجلس آخر وكذا
ذكر الوتار ولم يشترط الا ان يظهر الدين اقامة البينة على دعوي الغصب لا يندفع برهان الابداع هل
قال يندفع بجهه دعواه واجاب حافظ صاحب الهداية فيمن برهن على وكالة عامة من او عنده احكامه وحكم
بها فباع عقارا للموكل بالوفاء وادعى او شرأه من الموكل هذا والمشتري يقول اشترتها من وكيل الذي يدعي
تلقى الملك منه شرأه جازا لا يندفع كحضوره بدو البينة لانه وقت حضور البائع كان دعوي البيع البات
واجاب بعض اخواته انه يندفع بل لانه لا حضور البائع لان يدعي ليست بدخومة كالوديعه والشرع بان ادعي
انها داره ما بشرأه من فلا الغائب وقال ذواليد اودعها عنده فلا يندفع بلابينة ولو ادعى شرأهها من
فلا وان ذواليد غضبها منه وادعى ذواليد انه اشترأه من فلان وقتا وبرهن اتفقوا على انه لا يندفع
وكذا لو قال غضبته مني او شرفته يندفع كحضوره لانها اتفقوا على ان اليد للغير ولو قال مدعي الشرع

اشترته من الموعود وامرني بقبضه مثل لا يندفع الخصومة اوقع عنده دارا وغاب فادعي آفوانه اشترتها منه
بالوفاء وادعي ذواليد كونها فدعته عنده من هذا الغائب يندفع بلا بينة لاتفاقها على الوصول منه جهة
الغير وفي الذخير ادعي انه لم يعضبه منه فلا الغائب ويرى عليه وزعم ذواليد ان هذا الغائب او
عنده يندفع لاتفاقها على وصول العين من غير وان صاحب اليد ذلك الرجل بخلاف مالها كالا مقام دعوي
العقب دعوي السرقه فانه لا يندفع ويضع ذواليد ايداع ذلك الغائب منه في الاحتسان قال غضبت مني او
اخذ مني فبرس على وصوله اليه من جهة الغائب يندفع اجماعا لعدم دعوي النفل عليه بل هذا دعوي على جمول
فادعي طرفه هذا الحكم في قوله سرقني واحتمه بالماضي ورفقا وقال حامل على عدوله من الخطاب للمعلوم لا
المجمول اثارا لاختيار الراس المذروب اليه فالحق بالخطاب بالبرهه منه فلا يندفع لدعوي عليه ملكا مطلقا فمن
ذواليد على انه استأجره من الغائب فادعي المدعي انه لم يعضبه منه ذواليد سدا سمع واصاله ما مر انه لقا اذ
ملك مطلقا ثم بسبب سمع وفي المنقعي قال المدعي عليه استحق هذا الصدمي فلا بالبينه والحكم واخذ مني
ثم آفره لا يندفع لانه اقر باليد وكذا قال بعضه من فلا الغائب وسلمت اليه ثم اهدتني بين عبد قال رجل
اشترته منك ويرى ذواليد على لفلانا اودعه عنده لا يندفع فلوم يقضى بالصدم المدعي حتى قترت الغائب
وصدقه وسلمت الحكم ليا المقر له لوجه الاقرار في حال كثر الصدم لولا ان طاسر ثم يتقضى به المدعي الشراء ولا يكلف
اعادة البينه انه عبد وان اودعه اولم يذكر الايداع تقبل بينته وتقبل بينته المدعي فلو برى من رب الصدم
انه عبد ثم اعاد مدعي الصدم رثاه من ذكي اليد بكذا وان من بينته ان اعادها بعدا قضى به لرب الصدم لا يقبل
لان مدعي الشراء صار مقبضا عليهم من جهة رب الصدم وان قبل القضاء تقبل ومنا لولت مسائل الاولي
انه برى من مدعي الشراء شامدين على ذكي اليد بالشراء الثانية ان يقيم واحدا على الشراء من ذكي اليد ثم يقتر
ذواليد بالصدم فاخضر الغائب وصدقه دفع الي المقر له ولا يكلف اعادة الشراء الاولي ويكون القضاء
على ذكي اليد للمقر له وان اقام شامدا واحدا على المقر له لكن جعلها غاله وما ذكر محمد وان يقضى بالبينه
على رب الصدم رثاهم القضاء في حق الاخذ من يد والتزاع لافي حق القضاء بالملك فانه ذكر بعد ان المقر
له لو برى ان الصدم عنده يقبل ولو صار محكوما عليه لما قبل برهانه والثالثة لقالم يبرى من على ذكي اليد مدعي
الشراء حتى اقر ذواليد انه لفلان الغائب ثم حضر المقر له وصدقه فوقع الصدم اليه ثم برى من مدعي
الشراء على المقر له وقضى به كان المفضي عليه المقر له بخلاف ما تقدم عبد لرجل ادعي آفوانه قبل وليه حطاه
ويرى ذواليد انه عبد فلا اودعه عنده يندفع **وعنه** في يد دار زعم من فلان الغائب او صدقه
مقبوضه منه او طيبه كذا كذا من شهر او من ويرى من اول فادعي على آفوان ذلك الغائب رهنها منذ شهرين
او ابره منه او اعارها منه وقبضها ويرى يحكم بها المتأجر والمستقر والمثلين ولا يندفع الخصومة عن
ذكي اليد ذواليد باجبا ان شاء سلم الي المدعي وترقب انتقضاء المدع اوفكل الرهن وان شاء ينفذ
البيع وان اختار انقض فادعي البيع الدين وفكل الرهن قبل نقضه ثم البيع ان كان المدعي يرى ان
الدار له امارا لعدم اللزوم واما في الاجارة فلانه عدزيه النسخ لانه يريد ان انتهت عن ملكه فاما في
الشراء فلان له حق الاسترطه لاستيفاء الثمن فان دفع احكام الدار ليا المدعي فان كان اجرة
ولم يقبض الاجرة اخذ منه كنيته بالنفس لا انتقضاء المدع وان كان يقبض الاجرة او كالا ادعي رضا
لا يندفع ليا المدعي ويضنها على يد عدل ولو ادعي الشراء من زيد على ذكي اليد ولهي هو الايداع من ايضا

يندفع دعواه بلا برهان اذا حلف على ان ربه او دفع منه اذا سأل المدعي بيمينه ولو قال او دفعه عندي خالد
 وكيل ربه لا يندفع بلا برهان ولو قال ان خالد اوهع اياه ولا تعلم من دفعه اليه وذو اليد يقول دفعه اليه
 ربه يندفع ولا يبين على ذي اليد ولو قال ما دفعه ربه الى خالد ولكن لا تدري من دفعه اليه ذي اليد وقال ذو اليد
 دفعه الى خالد لا يندفع وان قال ذو اليد حلف المدعي ما دفعه اليه خالد وكيل ربه يحلف على العلم ولو قال
 المدعي للحاكم حلف ذا اليد على انه او دفعها اياه خالد يحلف على البتات تنازعا في داره يدا حدهما فاضار
 احكام البيعة عن كل منهما فكلنا زمانا ثم قدما للاحكام فبر من الخابج اناله وبر من ذوال اليدان وبها لفلان
 او تصدق بها عليه او باعها منه وسلمها اليه واودعها بعد ما قاما من عند الحاكم فانه يتضي بيعة المدعي ويحكم
 له ولو اقر المدعي بذكر او برهن المدعي عليه على اقرار المدعي بذكر يندفع وفي الاول للاحكام بها للمدعي ثم حضر المشتري
 وبرهن على الشراء لا يلتفت اليه ولو قدم قبل احكامه وبرهن على الشراء دفع اليه ولو ان المدعي اقام واحدا على ما
 افغاه على البائع و اقام شاعرا آخر على المشتري فانه يحكم به على البائع ويرجع المشتري ما بقى على البائع فلو باع اقر
 ومب او تصدق بعدما اقام المدعي شاعرا واحدا لا يكون حضا لفاعلم احكامه ذكره واقر به المدعي وفي
 الشامدين يكون حضا وفي مسئلة اول اباب لم يفرق بين الشامد والشامدين ادعي دارا على ذي
 اليد فاقربها ذوال اليد للمدعي ثم قال بعد ذلك كانت لفلان او دفعها عندي ان برهن على الايداع يندفع بداء
 بالاقرار للمدعي ثم نفي دعوي الايداع او عكس وان لم يبرهن على الايداع ان نفي دعوي الايداع امر بالتسليم
 المدعي فان حضر الغائب وصدقه في ايداعه منه لا يندفع منه ويقال له برهن على كونهما لكونه بداءا بالايديع
 ثم نفي بالاقرار للمدعي بوجوب التسليم ليا المدعي ايضا ولو لم يبرهن على الايداع ولكن احكامه علم انه ودفع الغائب
 عنده او اقر المدعي بذكر فلا خصوصية بينهما حتى يحضر الغائب وان علم احكامه ان الغائب غصبها من المدعي
 او دفعها ذوال اليد فانه ياء فذات منه وسلمها ليا المدعي عبدة يدرج برهن العبدان لفلان اعقده وبرهن
 ذوال اليد انه اوهع منه ذكرا لفلان او اوجه منه لم يتضي بعتقه ورجال بيته وبين ذي اليد استحسانا ويقتل العبد
 بعدل حتى يحضره وقت حضور الغائب فلو قال انا اول الاصل وبرهن ذوال اليد على ايداع الغائب عنده او رهنه
 لا يحكم باحرته ورجال بيته وبين ذي اليد ولو برهن ذوال اليد على الايداع ولو لم يشهدوا على انه ملك الموضع لا يتقبل
 ولو ادعي عليه ان العبد ملكه فبرهن على الايداع ولم يشهدوا الملك للموضع يندفع **موضع** له في داره ثم
 المدعي عليه شرآها منه وان لم يبينه على ذلك يوجب ثلثة ايام ويقتل فان برهن اقرت في يد ولا اخذت
 وسلم ليا المدعي آية غضب منه من الايض وزعم المدعي عند محذره لتعذر تسليمها بالاقرار بالوقفية وان
 برهن المدعي عليه على الوقفية ولم يذكر الشهادة العاقبة لا يبرأ عن الضمان لان الضمان الواجب بالاقرار لا يندفع
 بهذه البيعة التي لم يذكر الواقف ففكر القاضي ان الاقرار بالمدعي لولع الصغير او لولد صغير للغير كان اقرارا
 بالوقف ولا حقا في عدم الدفع لفا اقر به لولع الصغير لانه مواخضم بكل حال وفي المحيط له في الف
 درهم ومائة دينار كل في صك على حد وقد كتبت في كلام الصكين انه لا نفي له عليه غير ما في الصك تقبل
 لان معناه انه لا نفي عليه من ذلك ولا فرق بين استحاد الوقت وعدم ذكر اصله كما لو قال لا نفي له عليه
 سوي الف درهم ثم ادعي مائة دينار تقبل لما قلنا وعن محمد رادعي عليه الف في صك ومائة دينار في
 صك وقد كتبت في كل منهما وهو جميع ماله عليه وبرهن على المائتين تعطيه احكامه ان للمائتين صك وحكي

مستام عنه انه لا يحكم له بشئ وما يجب حفظه فيما لفا قال المدعي في دفع او المدعي عليه سبأه عن الدفع ان كان صحيحا
 امهله وان فاسدا لا يلتفت اليه وفي المبينة لدعي دار وبرمن وحكم له به وبأعم المحكوم له من افرغ ان المدعي عليه
 جاء بدفع صحيح والمنزله ليس به بين بيع الدفع في الصحيح **م** في الدين ادعي عليه الفاضا فانكر فاشا ما كما
 كوعلى شئ قط فبرمن الطالب على الدين والمطلوب على الايقاء تقبل لسكان التوفيق وقدتر ولوز له لا اعرفك لا
 يسمع لعدم امكان التوفيق وعن العدوي يسمع ايضا بكون صدور الايقاء والبراء من بعض وكلاهما كما يكون
 للاشرف ادعي انه باع منه مدع بجارية وهما عيب ورام التعليل فانكر للمبيع فلما برمن على الشراء لدعي الاقالته
 يسمع ولو لم يدع الاقالته ولدعي البراءة الثمن او الايقاء اختلف فيه المتأخر وادعوا بالبراءة سمر قد مدع امرأه له
 على رجل انه تزوجها بكذا فانكر فلما برمنت على النكاح لدعي بجمع عن المهر وبرمن يسمع بكون ان يكون ابو زوجها
 منه في صغيره ولم تعلم بالنكاح ففكر في الاقضية لدعي عليه الفاضية فانكر فلما برمن على الايداع لدعي الرقا او
 الهلاك ان كان قال ما ادعني اصله الدفع باطل لان الرقا والهلكة مستبعدتان وجه الايداع فلم يكن التوفيق
 وان كان قال ليس لك عندي فبقيت يسمع دعوي الرقا والهلكة لوضوح التوفيق لانه يمكن له ان يقول ليس لك عندي
 فبقيت لاني ردته كما ومكنت فعلى من ادع في مسألة الدين انه ذكرنا ما عن الجامع الصغير ليشفي ان ينقل الجواب
 فيقال ان قال ليس لك يسمع دعويه الايقاء وكو قال ما استغذت لعدم امكان التوفيق وكو قال كان ذكر
 الا اني له بنت او ابرأت يسمع وصل او فصل ان برمن عليه لكن ما علقوا به في مسألة اجماع ان الايقاء قد يكون
 يبطل والبراء ايضا يعتمد قيام الدين بل يكون عن دعواه ينفي التبول مطلقا ومثل هذا ان الايقاء والبراء
 او الهلاك في الوهية عند عدم الايداع لا يتحقق اذ في المدوم وملاكم مستحيل وبراء العين لا يصح فلم ينافية
 بين رواية الجامع والاقضية وفي مجموع السوازل ادعي عليه ديننا فاجاب قائلة انا آتي بالدفع فقبل اعل الشا
 او البراءة اذ في ادعي عليه ديننا وقال ومكذا اقر به ايضا وقال كنت مكرها في الاقرار يسمع الدفع وان لم يذكر
 اسم المكره ونسبه وانما قلنا ومكذا اقر به لانه لو جرح دعوي الاقرار عن قوله له عليه كذا وقال اقر لي بكذا لا يصح
 الدعوي لان دعوي المال بناء على الاقرار لا يصح لما علم ان الاقرار لا يصح في طرف الدفع الاستحقاق ادعي عليه
 حسين دينار كخطه فقال اقرانه دفع الي عدايا لكل دينار كذا عدليا لكن الخط بالدينه صح الدفع وان ادعي
 الايقاء في المصنف مكان معين منه ولم يكن ابنة فادعي الايقاء في القرية لا يسمع كذا في الفتاوى والفتاوى
 على ما قران الايقاء قد يكون يبطل وقد تبرر بسبب انكاره **م** الايقاء ينبغي ان يسمع لو وقف ورثن
 عليه ادعي ايقاء الدين وعجز عن ابنته فادعي انه احاله به على طهره فانه اوفاه اليه لا يسمع وفي التوايد للام
 طهره الدين ادعي عليه عشر فبرمن ان المدعي اقر بالبراءة انه ليس عليه خوستني جزاؤه دينار لا يندفع
 بكون ان يكون عليه عشر سبعة مؤجلة وثلمه معجلة فعلى هذا لفا قال في الجواب تور باين دعوي ارس
 خوستني ليست او قال مر باين دعوي بتوادني ليست ينبغي ان لا يكون جوابا بكون ان يكون المدعي
 دينيا مؤجلة وفي الاشبه جعل جوابا كما هو المذكور في الفتاوى والمقرنة التواعد العقيمة ان قولهم
 وفي الشبه يطلق على الراجح والجواب عنه ان الاحتمال المذكور مسلم لكن ما يدبره الاهلية قبل لز
 يثبت الشغل بطله م يدك عليه لفا لم يصدر من المدعي عليه ما يدك على الشغل فاما فيما ذكر في الوايد
 فيجعل كان المدعي عليه اقر بما قال المدعي عليه مقارنا لدعواه وفيه يجمع بما ذكرنا من البتوت وانما جعل كذا هنا

الاول صح

اذا تقدم على الدعوى بالسفل الاقرار المذكور والاعتراض لبعض ائمة خوارج برهن عليه انه دفع اليه
 عشر فقال دفعته الي لان ادفعه الي فلا قد ضعت بيع الدفع ولو قال المدعي عليه المال الذي تدعيه على
 مال التار او عن اخر بيعة الدفع وقبل البيعة عليه **بيع** في الميراث ادعي في تركه امرأه ميراثا وقال كانت ميراثا
 لي يوم موتها فبرهن الورثة ان الزوج قال لو كانت المرأة الموقوفة امرأتى لورثت منها بيع الدفع والمال
 برت وارزها حصتها من تركه الزوج ولو قال لو كان طلقتها لبيع الدفع لاحتمال ان يكون رجعا وبه سقط
 الزوجية فيرث ادعت المدعي على الزوج فقال دافعنا انها اقرت ان النكاح كان بلا ستميته يكون دفعا
 ولو ادعت المهر والميراث من التركة الزوج فدفع الورثة بانها كانت ولما على مورثنا قبل وفاته بسنتين
 فتالت تزوجنا بعد ذلك واقرا الزوج في مرضه بانها مكوتة وبرهن بيع دفع الدفع في فريد شهر
 الاسلام برهن على انه لا وارث له غيره فبرهن المدعي عليه باكل اقرت ان له اخنا او اخا سواهما ببيع الدفع
 بخلاف ما اذا برهن له عصبية بحججه اوله وارث آف حيث لا يبيع لانه لا ختمه واقرا بحججه عليها في ابطال
 دعواتها فكانت خصما ادعي عليه الفنا بالكتابة باه الاصيل او غيرها في نكاح الاصيل وقال كنت مكرمة في الارث
 بالمال لبيع الدفع وقد مر ان المدعي بالدين لو ادعي الاكراه ببيع ويندفع والمزق ان دعوى
 الاصل منفصل عن كفاية الكفيل يجوز ان يقرأ الكفيل يكون الاصيل طايما ويجوز ان يثبت المال في
 حق الكفيل باقراره ولا يجب على الاصيل لانكاره فلا يكون دفعه دفعا عن الكفيل ولو ادعي الكفيل ايضا
 الاكراه يندفع ولو قال دفعا للاصيل ادعي هذا المال او امراه المدعي صح الدفع ادعي بالاجار المنسوخ
 بحكم الارث عن ابيه فقال المدعي عليه انه اقرب بموت ابيه باستيفاء المال هذا شهد منهوه انه اقرت
 ان اياه استوفاه ولم يقولوا اقرب بموت ابيه يندفع لان الاقرار حادث ايضا في الاقرب الاوقات
 ادعي دينه تركه فقال الوارث لم يخلف تركه فبرهن المدعي ان عينا من الاعيان التي في يد من التركة
 فبرهن ان اياه باعه من رجل غايب يندفع وان لم يذكر اسم المشتري وسبه ادعي جداره يد رجل وبرهن
 عليه فبرهن المطلوب ان المدعي باعه من فلان بطل دعواه ولو قال المطلوب بعتة من فلان فانه فلا
 مضم ولم يكن اثبات البيعة من فلان يندفع لان دفعه ابطال الذي لا اثبات للملك نفسه ولو برهن
 المشتري في دعوى الشفعة ان الدار التي يشفع به ملك فلان للملك لا يبيع ولو برهن انه اقرا ان الدار فلان
 يبيع ادعي له على او ضيعته بانها كانت فلان وورث منه اخته فلان فانت وانا دارتها وبرهن
 عليه يبيع ولو برهن المطلوب ان فلان ماتت قبل فلان يعني مورثها صح الدفع وفيه فلان لما قران زمان
 الموت لا يدخل تحت العضاة قبل النزاع لم يقع في الموت المحرم فصار كالورثة تنازعوا في تقدم موت
 المورث من مورث آف قبله او بعد كابن الابن مع الابن اذا تنازع في تقدم موت ابيه قبل اجد
 او بعد ادعي عليه شرآه ضعة منه وقال وسكذا اقرب المدعي عليه فبرهن انه كان مكرمة في اقراره لا
 يندفع لجواز ان يكون طايما في البيعة مكرمة في الاقرار وتي المنسوخ ادعي عليه دارا في يد انا او مته فبرهن
 المدعي عليه انه اشتراها منه وبرهن المدعي على اقالته صح دفع الدافع اقرانه الكاره في هذه الارض ثم ادعي
 ان الارض له لا تقبل اللهم اذا وقعت وقال كنت الكاراشترت الارض منك ادعي عليه ان ما في يدك ملكك
 بالشرآ من مالكه فلا يبرهن فلا يندفع المطلوب انه اشتراه من مالكه هذا بتاريخ سابق على شرآه دفعه لطلب

ضعة في اقراره
 في فصل بغيره

قال الوارث ثم تخلف تركه

دفع الدافع

ان شر اك السابق لم يصح لانه كان رهنا في بدفلا / بن فلان لا يصح دفع الدفوع لعدم انهم ادعى عليه وارثا لارث من
 ابيه وصاحبه على كذا ثم ادعى عليه انه كان اشتره من مورثه لا يسمع دعواه هذا وكذا في دعوى الدين لو صالح وبعده
 ذكر ادعى الارث او الاثبات قبل الصلح ادعى الاثبات فانكره الدارين وحلف ثم صالحه على مال ثم برهن المدعي على الاثبات
 هل يقبل اختلفوا فيه استقار دابة وملكت فانكر رب الدابة الاعارة وحلف وصحتم ثم وجد المستعير بينه على العار
 وانما يبطل الصلح صالح المدعى على شيء ثم ان المدعى عليه برهن ان المدعي اقرا له لاحق له في هذا الشيء ان شهدوا
 على اقرار متقدم على الصلح فالبينة باطلة والصلح جائز وان شهدوا على اقرار متأخر عن الصلح يبطل
 الصلح باعتدائه وعلم احكامهم بهذا الاقرار المتأخر كما بينته اذا كان ما ادعاه بذلك واحدا بان كان قال لم يكن
 يا حفظ ولم اره من ابيه ثم ادعى انه ميراث له من ابيه فان كان ادعى ملكا او لا يبطل الصلح بذلك الاقرار وفي موضع
 نعم كذا في المشهوره الشهيرة قبل الحكم يمنع الحكم وبعد رفع الحكم ويبطله ففكر السلفي ان يفتنيق المشهوره له
 الشهيرة بعد التقضاء لا وجب بطلان العقضاء ادعى دينا على وارث وبرهن ثم ان وارثا او غيره المير من عليه
 صالح المدعي على بعض ما ادعاه فلما طالبه ببطل الصلح ابى وقال انا اتى بالدفع ان مورثي اوتقك هذا المال
 ودعواك بطل ولم يمنع صحيجي ان كان مدعي الاثبات غير المصالح يسمع الدفع وان المصالح لا ادعى عليه
 ومن حيثه وبرهن فقال المدعى عليه وهو لم يسلم على الموتى وقد حكم ببطلان هذا الوقف فلان بن فلان
 احكام وبرهن لا يصح الدفع لان بيته المدعي اثبت صحة الوقف بالتسليم وغيره لا يقتضيه وجه الشريط
 وبينه المدعى عليه بنفيه وقوله قضى بالبطلان لا يتم ولا بد من ذكر كيفية الوقف لانه لا يمكن ان يكون موصاه ولم يكن
 في المحضر فرض الشفعة احكام على الزوج ثم قال الزوج كانت حراما على وقت الفرض لا يسمع الدفع ولو ادعى
 الخلع على المهر ونفقة المدعى يسمع جعل امر امرائه بيده في طلاق باين ان لم يصل اليها الشفعة في مدة كذا وادعى
 الزوج الوصول وزعمت المرأة انه اقر بعدم الوصول يسمع الدفع ولو ادعت اقراره بان لم يدفع اليها
 الشفعة لا يسمع ادعى على آفانه استاير باجارة طويلة محدودها وبين حدوده واجه من المدعى عليه مناقضة
 وطلب منه مال المناطقة فقال المناطقة اشترت من الارب ونفذ البيع بمضي المدة وسقط الارب لا يصح هذا الدفع
 لعينة الارب في المختار وقيل يصح ادعى على آفانه ضرب امته وماتت بطريق فدفعت المدعى عليه بانها فوجت
 على السوق بعد الضرب لا يصح اما لو برهن انها صحت بعد الطرب صح ولو برهن هذا على الصحة وهذا على الموت
 بالظرب فبيته الصحة ادعى على آفانه كسرته العليا فقال في الدفع لم يكن له السن العليا لا يسمع من
 الخامس عشر في الحكم في المحيط اليد في المنقول يثبت باقرار المدعى عليه فيصح الحكم على المقر باليد بان ملك
 المدعي ولا يثبت اليد في العقار باقرار المدعي عليه حتى لا يصح الحكم للمدعي اذا برهن على انه ملكه ما لم يبرهن
 على انه يدين ايضا وان انكر كونه يدين وليس للمدعي بينه بخلقه فان اقر باليد وليس للمدعي بينه على انه
 ملكه بخلقه على انه ليست ملكا له فان حلف انقطع الي ان يجد برهانا فان اقر له بالملك ايضا آمن بترك التفرغ
 لكن اذا اراد ان يبرهن على الملك لا بد من البرهان او لاعلى اليد ذكر الفاضل ايضا ففكر الصدر وعين
 في الفرق بين المنقول وعين ان الشئ لو قابلا لا بد من احضار فيعين الحكم بينه وان ما كان فقد اقر بدين
 الضمان على نفسه واقراره على نفسه حجج وفي اعقارهم المواضعة ثابتة لانه ليس في يد المالك بطريق اتيته
 بل اليد عليه بالحكم وربما تواضع المدعي مع غيره لانه حتى يقر باليد ويقدم عليه شهودا زورا فيصالح المدعي عليه

مدعى

مدعى للزوج

وتقبل به الحكم لم يفتح على المالك يحكم قاض آفو وبرمن عليه فان القضاء من اسباب الملك مطلق للشاهد الاداء، بانه
ملكه يحكم احكامه وتوضر ايضا على احكامه ان يتعلم فصار احكامه فوق معانية اليد حتى لو فتر بانه يتهدم بالملك بناء
على اليد لا يقبل كما يعلم ومن التهمة مستغنية لان المقول يكون في يد المالك حقيقة فلا يتصور فيه تلك التهمة لان
المالك لا يمكنه من النقل والاحضار بين يدي احكامه فلا يبره ما اعترض عليه في بعض الشرع من كون التهمة الواضحة
متصورة في العين ايضا وعلم احكامه فيها لا يد كالتشهاد على الرواية التي علمه حجة في يد غيره ادعاء كونه
اشترى من فلان الغائب وصدره ذو اليد في لا يوسع بالتبليم اليه لانه حكم على الغائب كما لو ادعى على الموضع
انه اشترى الوديعه من الموضع وصدره الموضع بخلاف دعوى الورثة لما عرف في الجاه الصغير وفي المنع
عن التا ادعى دارا في بدرجل فيمن ذوا اليد ان فلانا الغائب ادعاها واحدها باحكم منهم ثم ابرهمني وبرت
لا يقبل لعدم اخضع وفيه ايضا في يد دارا ادعاها رجل فيمن ذوا اليد ان فلانا الغائب اشترى انا من هذا المالك
وكلني بها يقبل برأيه في حق الدفع وان كان لا يلزم على الغائب الشرأ، لانه قام على امرين وعن التا فيمن ادعى
على ذي اليد دارا ان الغائب اشترى انا منك لاجلي وانك ذوا اليد يقبل بنيت المدعي عليه وكذا لو كانت
المشترى حاضرا ينكر الشرأ، لكن ادعى دارا في بدرجل وقال اشترتها من فلان وفلان كان اشترى انا منك
وقال الامام اذا قال انه اشترى انا من فلان وفلان اشترى انا من ذي اليد يقبل وان ادعى ان فلانا اشترى انا من
ذو اليد لاجله وبرمن لا يقبل وعن التا لو قال الذي يذم كنت بعتهما من فلان الذي يزعم انه وكيل بالشرأ،
وفلان غائب فلا خضومة بينه وبين المدعي وكذا لو قال كنت بعتهما من فلان الذي يزعم انه وكيل لكنه
محبوس باليمن عمدي او ادعيتها ولو قال من ذوا اشترتها من فلان الذي وكلته بالبيع يسمع ولو قال
من ذوا اشترى انا منك فلان وكان وكيله بالشرأ، وبرمن لا يسمع عند الامام وسمع عند ان في رده وكذا دار
بين قوم ميراث ادعى على واحد منهم انه اشترى لي منه حصته التي ورثه من المورث وهو غائب واقر المورث
بخصته وبرمن على ذلك لا يقبل ولو قالوا الدار لنا لاحق فلان فيه يقبل بينه المدعي ادعى عليه انه مملوكه
وان لم يسن في يد فقال المملوك ما اليوم في يد فلان الغائب وبرمن عليه يندفع وان برمن المالك لم
يسر من العبد على ذكر لا يندفع ويحكم بالعبد لم فان حضر الغائب بعد احكامه فلا يسبل له عليه الا ان يعيد ابنته
على المدعي فيحكم له على المحكوم له الاول مغل في الكتاب وقال لاني انا قضيت الاول على العبد نفسه لا على
احكم المالك ادعى على العبد نفسه لا على احكم المالك الذي على عبد شرأ منه او دينا عليه ونوحه الا ان يبرهن
العبد على انه محجور في لا يكون حضا وفي الدعوى والبينات هو المحض يعلم انه ذكر دعوى الصبي ولم
يذكر انه ما ذور فقوي الصبي لا يبيع وجواب الالف كالماء ذوبا والعبد الماء ذور يباع في دينه بخضع
المولي والا لا اكسب يباع وان لم يحيز المولي ولا يقبل دعوى استهلاك الوديعه على المحجور حضر مولاه
ادغاب وكذلك على المولي الا عند التا لعدم الضمان ولو ادعى على محجور لا بسبب لاستهلاك شرط طهنة
المولي ايضا لسماع ابنته لانه ايضا خضع كونه مخاطبا بالبيع او الغدا، بخلاف الماء ذور وفي فتاوي
التا في شهدا على معتوق ما ذور باستهلاك عصب او ذبيحة او عبيد او علي اقرار بذلك او شهدا عليها
بيعه او شرأ او اجارة والعبد ينكر ذلك والمولي او المولي غائب يقبل لعمه الاقرار كونه تجارة وان محجور
لا يقبل على مولاه فلا يطالب مولاه بالبيع ولكن تقبل على العبد حتى يطالب بر بعد العتق وان كان للصغير

وتجاض لم يشترط حضرة الصغير عند الدعوي ولم ينصل بينهما لئلا كان المدعي دينا او عينيا لزم بمباشرة هذا الوقت
او لا وقال الناطقي ان بمباشرة هذا الوصي لا يحتاج الى حضرة الصغير وان لا يباشرنه كصاحب الاستيلاء وكذا
يشترط حضوره وبعض المناظرين على انه يشترط حضرة الصغير حالة الدعوي مدعيها كان او مدعا عليه والصحيح
عدم اشتراط حضرة الاطفال الرضخ حاله الدعوي كذا في المحيط لانهم بمنزلة الامتعة وان لم يكن له وصي ولا اب
وطلب من اكلهم نضبه فغل ويشترط حضرة الصغير وقت النضب وفي فتاوي القاضى لم يشترط ففكر الوتار انه لا يشترط
حضرة الصغير بل يشترط ان يكون في ولايته وان يكون اكلهم المناصب عالما بوجهه وحاله وقال في كتاب القسمة
مات عن حاضر وغائب محض اثنان وطبا من اكلهم التتمه وربما يسمع ويجعل احدهما حضرا وان حضر احدهما
وبر من لا يسمع وان حضر احدهما ومع صغير نضب وصيا عن الصغير وسمع الدعوي وان الصغير غائبا وطلب
النضب لا يصب ولا يسمع الدعوي لانه عن عاجز عن الاحضار ففكر اخصاف ادعى على وصي محجرا انه غضب وانما ذلك
متناعه ان قال يا بينة حاضرة يشترط حضرة الصغير ويصح الدعوي لكونه مواظبا باعماله ويجوز معه وليه ليؤديه
ما يجب عليه بالحكم فان لم يكن له وصي نضب وصيا كالمتر والمختار ان يشترط حضرة الصغير وقت الدعوي
والسهاوة يشترط به بالدعوي بر من على المدعي عليه بالمدعي ثم غاب للمدعي عليه اومات قبل اكله او على وكيل بالخصام
ثم غاب اومات قبل اكله لا يحكم به على المبرهن عليه بعد التزكية خلافا للتكراه واختار اخصاف وهذا لم يكن المولى
حاضرا وقت البرهان فلو كان حاضرا يحكم به عليه بلا خلاف وفيه ايضا ثبت عليه حق باقراره او برهانه ثم اتت
المطلوب من احضور وتوارى فغدا التزكية ينصب اكلهم عنه وكيله او يحكم عليه بالمال ان سأل خصمه ذلك
عندما لا ينصل ذلك وفي الزيادة غاب بعد اقامة البينة لا يحكم عليه ولو غاب بعد الاقرار يحكم عليه بالانفاق
ادعى عبدا على اليد بان ملكه بالشرء منه وبر من عليه وبر من ذواليد على انه ملك فلان او دعيه او لم يبرهن
لا يندفع اخصومة ويحكم به للمزني فان حضر المقر له الغائب قبل ان يحكم به للمدعي يدفع العبد اليه ويحكم للمدعي
ولا يكلف اعادة البينة على احاضر فان برهن رب العبد انه عبده اصدعه عند ذواليد او على انه عبده
ولم يبرهن عليه يقبل ويبطل بينة الشاري فان اعاد مدعي الشرء برهانه على الموضع احاضر ان قبل اكله بينة
رب العبد قبل وحكم له به وان يبرهن لا يقبل لانه صار محكوما عليه بالبينة وهلت المسئلة ان اكله بيه فان
ذوي اليد حكم بالملك حقيقه لانه قضا ترك ولو برهن على المقر شامدين وقبل التزكية حضر المقر له برفع
العبد اليه ويحكم عليه بتلك البينة ان ركبت ولكن لا يصير المقر له محكوما عليه حتى لقا برهن احاضر
انه له او دعه عند المقر بحكم به له فلوا عاد المدعي برهانه على احاضر للدفعت اليه لانه صار محكوما عليه كما عرف
في الجامع هذا لقا احضر اقامة تمام البينة قبل التزكية فان اقام واحدا من حضر يدفع ليا المقر له ويتم عليه البينة
فاذا اتمها قضى به لم تكن يكون حكما على المقر له برهن الخارج على الغاصب بان ملكه وحكم له به لا يغير ذلك في
حق المعصوب منه حتى لو برهن المعصوب منه على المستحق بان له يقبل فاعاد الايه الغاصب من الضمان
بدلك اكله برهن على ذوي اليد بوقفته محده وحكم به ثم جاء آؤ وادعى الملك المطلق على المعصبي له يقبل كما في
اكله بالملك المطلق بخلاف العتق لانه حكم على الناس كانه يبرهن عبدا لقا اثنان وبرهنا على ان كلاً
منهما او دعه عنده وهو نيك فلم يحكم بهما دتا حتى اقر به ذواليد لاحدهما دفع اليه وان ركب البينتان
حكم به بينهما وكل وكيلين ما بخسومة فمن من المدعي على احدهما ساد او على آؤ ساد آؤ او برهن

شامدا على الوكيل وأوقع الموكل او برهن واحد على المورث حال حيوته وعلى الوارث الأفرح وحكم به وذكرنا في
احضر رجلا واخرج مكا فيه ذكر المال باسم رجل غائب وهو فلان لكن اسمه عارية وكان وكيلنا عنى في سبب لزوم
المال على هذا وان الغائب وكلني في قبض هذا المال من هذا الكافر بسم لان الانسان قد يكون وكيلنا عن الأفرح في بيع
ماله فيبيع ويكتب الصك باسم نفسه لانه هو العاقد ولهذا قلنا نذكر انه وكيل عنه في القبض لان الوكيل لو اذاع
فحق القبض للموكل انما ثبت لفا وكلمه وكيله في قبضه كما قال محمد في كتاب المصاربة ويقال للمضارب بعد انسخ
وكل رب المال في قبضه فاذا صح دعواه يحكم بقبض المال فان اقر المدعى عليه بالمال والوكالة امر بتسليم المال اليه
ولا يتعدى اقراره على الغائب وان انكر الوكالة لا المال يقال له برهن عليها وان برهن على اقرار الغائب له بالمال
ولم يبرهن على الوكالة لا تقبل وفي المنتقى جأ، بصك فيه مال باسم رجل وقال رب الدين هذا اقرني بالمال الذي فيه
وطبه ان محمد المدعى عليه ان يكون للغائب عليه شيء ونوحم برهن عليه ويحكم له بالمال واقربان المال عليه للمذكي
كتب باسمه لا يكون حضا حتى يحضر الغائب كذا عن الامام الثاني وعن الامام انه لا يكون حضا في مسألة نحوه
ايضا كما في الاقرار اشترى وغاب فادعاه آفر لا يصح حتى يحضر المشتري لعدم التاكيد وفي فتاوى القاضي آفر ثم
باع وسلم بسم دعوي المتنازع عليه المشتري وان كان الآجر غائبا لان المشتري يدعى الملك لنفسه فكان حضا لكل
من يدعى حضا فيه وكذا الرهن لفا قبض المدين ثم اخذ الرهن وبيع فالرهن من حياصم الشاري وان غاب الرهن
لما قلنا وفي المنتقى الموصي لم يجمع المال عند عدم الوارث والوصي خصم لمن يدعى على الميت ديننا وفي الصافي
ادعي ديننا او وصية لمورثه ان مورث مات عنه ولا وارث غيره فان صدق امر برفع الدين والعين بخلاف
فضل الوكالة حيث يودع في الدين لانه اقرار على نفسه في خصم لافي العين لانه اقرار على المودع وان انكر
واراد تخليفه طغى في النسب والموت على العلم وفي الودعية على الميتات لانه فعله فان حلف فلا خصومة ولا
نكل فقد اقر وان صدق في الوراثة والموت وانكر الدين والودعية بطلت والوارث نيطة الوصي قال
محمد مودع الغاصب وغاصب الغاصب خصم لمن يقول انه ملكي غضبه مني ثم قصبت منه او وقع عندك
وفي المبوط غاصب الدار باعها وسلمها ثم اقر بها للمالك وليس للمالك بينة فاقراره في حق المشتري بطر ولا ضمان
على البائع الغاصب في قولهما لان البيع والتسليم غضب وانه لا يتحقق في المعارضهما وفي المحيط باع دار
غيره وسلمها فادعى المالك على البائع الدار لا يصح وان ادعى الضمان فله اختلاف وعن الامام في وجوب الضمان
فيه بالبيع والتسليم روايتان يتبع بوجوب الضمان وان اراد اجازة البيع واخذ الثمن لم يذكر بالشر وط
الاربعة او الخمسة في اجازة بيع الضنوط كما عرف ولم يراه اثبات المهر المؤجل وللداين اثبات الدين
المؤجل وان لم يكن لها ولاية المطالبة في احوال ادعى ارضا في ايديها ففاننا لثنا لنا وثمة لاحينا الغائب
او عدم عندنا فذا دفع ان برهن على الابداع قال في دعوي المعارض هذا المحذور ملكي ولم يقبل موثي بل المدعي
عليه فقال المدعي عليه ابن محمد ملك نونيت جواب في الاستنباط ادعى من له يد رجل فقال المدعي
عصه ملك مست لا يكون جوابا ما لم يقبل ابن عصه ملك مست وكذا لفا قال الشهره ملكه ادعى نكاح امرأة
فقاتل من زن ابن مدعي ثم فان اسارت اليه فجواب والافلان قول وقيل جواب لتولها ابن مدعي وانه بعيد
معنى الاسارة وقول المدعي عليه في اجواب ترا دزين خانه حق نيت اذ قال ابن خانه حق مست ليس
بجواب دار بينهما على النكحة غابا حذما فادعى آفر على الكافر انه اشترى بضم الغائب لا يقبل ولو ادعى انه اشترى

من المورث بغفل لدار او كلها واحدهما غايب حيث يقبل لما مر ان احد الورثة يعير خصما على البقية فيما يدعي
على الميت اذ لم يبيع فبعضه حتى حضرته استاء، برؤية وقبضها وغاب المالك فادعي آفوان اجارة كانت آفوق
منه وبرهن افق فخر الاسلام البرزوي بان يقبل لان المستاء برآئته يدعي الملك في المنفعة ومن يدعي الملك في
فوقه لمن يدعيه كاي دعوي العين ومذاقرب الى العيوب وقيل لا ينتصب خصما، بلا دعوي الفعل عليه
يقول كان سلها التي وانت قبضتها مني اما لو قال سلها اليك بالاجارة المتأخرة مني لا التي لا يقبل وبه افق الامام
طهير الدين قال السر حتى الصحيح عدم الانتساب كالمستعير حتى يحضر المالك وكذا في دعوي الرهن لا يصلح المنابر
خصما والمشتري والموئوب له يبيع خصما للملك واليه مال بكر وفي الذخير باع من آفوق ثالث ان
الباع كان آفوقه قبل البيع لا يقبل حتى يحضر الباع فاذا حضر وبرهن عليه الا ان يقبل ففكر الاستحباب
استاء، بر ثلاث دولب ثم ان المالك آفوق واحدة منهما من غير واعار فوي او دعب والبيع بلا عذر والمستاء
احق بالدابة فاذا اخذها جرة المشتري بين الصبر ليا انتصا مدع الاجارة وفتح البيع لان المقهور عليه
تغير عليه فان باع بعد فتحه جاز فان وهبها للمالك او اجار او اعار فان الاجارة الاولي مودفة له لا تسترد له
منهم وان لم تكن مودفة واراد ان يبرهن ان كانت الدابة في يد الموئوب له له ان يلو خذها وان كان له
غائبا لا دعوى للملك لنفسه فيكون خصما لكل من يدعي الملك فيه فاذا اخذ منه وقت مدع الاجارة لا يمكن
الموئوب له من اخذ ثمنه لان قبض السابق المجوز للهبته وان كانت في يد المشتري فذكر لان المشتري
خصم فيهن ويا، خذنه فاذا امضت المدع اشتد ثمنه ان لم يبيع فان كانت في يد المستاء والمستعير واليه
المستاء، بر السابق ان يبرهن والمالك غايب لا يقبل سوا، كانت الاجارة طامرة او لا وصرح في اجارة الاصل ان
المشتري لا يكون خصما للمستاء، بر كما صرح به الامام طهير الدين على ما ذكر في الذخير وفي التصرف ان المشتري
لا يكون خصما للمستاء، بر والمرتين محضت المسئلة خلافة واجاب قاضي علا وكبر من منابح سم قد ان المشتري شرأ
جائزا خصم بدو حضور الباع واجاب شيخ الاسلام وبعض منابح سم قد انه لا يصلح خصما بدو حضور الباع
فصار المسئلة خلافة ادعي انه اشتري هذا الدار من فلان الغايب ببعاء جائزا ودوا ليد يدعيه لنفسه كما
في دعوي البيع البات ودعوي الرهن والمشتري فاسدا خصم بعد القبض لا قبله واخصم هو الباع وصرح قبل التصرف
اشري جارية وقيل قبضها استحتها رجل يشترط حضرتها لان القضاء به يتلزم ابطال اليد والمالك للباع والمشتري
يشترط حضرتها ولو بعد القبض فاحكم هو المشتري لا غير وفكر الوتار ان للمشتري ولاية الدعوي من الباع وان العير
في يد المشتري لا غاصب بالبيع والتسليم والمشتري غاصب الغاصب ودعوي الفعل على الغاصب وان العين في غاصب
الغاصب يبيع وفكر الرضى ان دعوي الغصب على عين ذي اليد مقبوله ودعوي الملك لا وفي اجماع ذبح الشاة المقضو
وانقطع حق المالك منها ثم استحتها رجل براء الغاصب من الضمان لانه استحق عليه عين ما غصبه اذ وفي فتاوي الوتار
باع الباع المبيع من آفوق قبل نقد المشتري الثمن في ظاهر الرواية يسمع ودعوي الاول على آفوق لانه يدعي الملك لنفسه
وذو اليد يعارضه لكن بدو تسليم العين لاي، خذ من يد ذي اليد وفي الذخير عضد لدار المبيعت غاصب
قبل قبض المشتري ان الثمن منقود او كان الى اجل فاحكم هو المشتري والا فاحكم هو الباع وفي اجماع الصغير
وجد المستعير المستأجرة يد واحد فهو خصم لان يزعم ذو اليد كونه مودع المبيع وفي اجماع في يد عبد تفراته
فلان الغايب فبرهن رجل اشتراه من فلان ذكر نقد الثمن لا يقبل حتى يحضر الغايب لان آفوق ان اليد للمعير

ولو انكروا البدكوت ملكا للغائب يحكم عليهم وعلى ذلك الغائب ولو اقر انه لظالم الغائب وبرهن المدعي انه
 اشتراه من المقر له ونقدته الثمن وصدق ذواليد لا يقبل وفكر الوارث آو داره وسلمها ثم قبضها من المشتري
 غاصب لا يصح دعوي المالك علي الغاصب بلا حضور المشتري لان البدكوت احدما والملك لا يشرط احتياها
 ولكن يصح دعوي المشتري بلا حضور المالك لان المنفعة له بملكه كحضوره بلا حضور المالك وفي الذخيرة الموضع والغائب
 لفا كانا مقربين بالملك للمالك ليكونان خصما لمدعي الشرأ من المالك لالفا ادعيا امر المالك بالتبني منها بخلاف
 دعوي الورثة من الموضع والمعضوب منه على ماتر وعرف في الهداية وغدأ وفي دعوي المشتري بالبخيار
 بشرط حصة الباع والمشتري عند الامام والمشتري باطلا لا يكون خصما لمن يدعي العين وان متبوضا اراد
 المشتري ان يرجع اليه بايع بعد الاستحقاق منه بطريق فبرهن الباع عليه انه كان صح عنده وان الاستحقاق كان
 باطلا والمشتري غائب ففقدتمد ومواختيار ضمن الاسلام يقبل لان الرجوع بالثمن امر يخص المشتري فاكتفى بحضور
 واختار صاحب المنظومة والعليا بادي وموقياس قول الاعاميين وموا لانظره والاشبه عدم القبول للا حضور
 المشتري وسئل العليا بادي لو نصب الحاكم وكيله عن المشتري وسمع بينه الباع عليها وكتب الي المشتري بذلك
 بيع وفكر الوارث المشتري فاسد الرديح الباع واسترداد الثمن وانكر الباع البيع بشرط احضار الباع لان
 البيع كابتداء البيع فيشرط كون الباع موقيا مقدورا لتسلم سجلا في مالقا اشترى عبدا فاذا موحه الاصل
 بالقبضاء فاراد المشتري استرداد الثمن وانكر الباع البيع حيث لا بشرط حصة الباع والموصى له خصم للموصى
 فيما يدعي فاحكم بالثلث الاول ثم خاصه فيه آو قبل الغيب ان الي احكام الذي حكم لتاول يجعله خصما وان الي
 غيره لآذ الذخيرة والموصى له بالعين خصم لمن يدعي ذلك العين بالشرأ من الموصى والعزم لا يكون خصما لعزم
 آو قبض العزم الاول شيئا او لاكن له في علي ميت ما لا وادي اليه الوارث وغاب ثم حضر غير المآو او موصى له
 وادعي على العزم الاول لا يصح والموضع او الغاصب او المديون لا يكون خصما للموصى له وان كان الذمة في بين المال
 مقرا بان للموتى فاحصم وصيه او وارثه لا الموصى له وان انكر الذي في بين المال ان يكون مال الموتى يجعله خصما
 يعطيه ثلث ما في بين لقا ابنته الموصى له ذلك وقولهم الموصى له ليس بخصم يرلوه الموصى له بالثلث اما الموصى له بجمع
 المال او يازاد على الثلث فهو خصم لفاصح لعدم الوارث لان استحقاق الزايد عن الثلث من خصا يصح الوارث
 فيلحق في الحكم بالوارث وانخصم في ابنت كونه وصيا الوارث والموصى له او مديون الميت او ذاينه وقيل داين
 الميت ليس بخصم فيه ادعى ان من ذال داراثة في بين كان لظالم الغائب وذواليد اشترأ منه وقبضها وانا سفيها
 اطلب الشفعة وبرهن ذواليد بقره من داري لم اشترأ من احد او قال درك بعته من فلان ولم يسلمها اليه وانا
 اطلب مثل الشفعة وبرهن لا يقبل عند الامام ومحمد حتى يحضر الباع في الفضل الاول والمشتري في الفضل الثاني
 والامام اتارحه جعل ذاليد خصما وحكم عليه بالشفعة وجعله خصما بالشفعة على الباع والمشتري اخذ
 الثمن ووضع على يد عدل وان كان المشتري حاضر انكر الشرأ فمحمد حكم للشفيع بالشفعة وجعل العمد
 على المشتري فذفع الثمن اليه واختلف في اشتراط حضر المستعير مع المعيرة في دعوي المستأر وحضر الموضع
 مع الموضع في دعوي الشفعة وكذا اشتراط حضر المزارع مع رب الارض في دعوي الارض وقيل ان البذر
 من قبل المزارع بشرط حضوره وان من قبل رب الارض لا لانه في الاول مستأر الارض وفي الثاني اجرة
 الارض وكذا اختلف في اشتراط حضور علة دار في دعوي اكان مع المالك ولو ادي نكاح امرأه لما زوج

مسألة

مسألة

طاهر بشره حضور هذا الزوج ايضا ودعوى النكاح بتزوج ابنها بدو حضور ابنها صحيحة ادعى انه زوج من بنته
 ابالفة برضاها واراد قبض صداقها واقر الزوج بالنكاح ولم يدع الدخول فاحكم بقاء الزوج بتسليم المهر
 ولا بشره حضورها ومب لعبد غيره شيئا ثم اراد الرجوع ان العبد ما دون ما يصح الرجوع بنفية المولي وان محجورا
 لا يصح بلا حضور المولي وان ادعى العبد المحجور والواهب الاذن فالقول للواهب استحسانا فان برهن العبد
 على انه محجور لا يصح فان اراد الرجوع حال حضور وغيبته العبد فان الموهوب له في يد العبد لا يصح الرجوع
 وان في يد المولي يصح وان قال المولي اوهع عندي عبدي ولا ادري انك منك وبرهن الواهب على انه ما وهبه له
 الرجوع لان المولي مالكه فيكون خصما لكل من يدعي الملك فيه وفي الجماع ادعى على مولي العبد ان عبدك الغائب
 اخذ مني كذا وسلم اليك واقروني العبد بذكر يومه بتسليم المال اليه بخلاف ما لفا تصادقا ان المال وصل اليه
 من جهة عبد المدعي لاننا على كونه موهبا على وجه الغائب ومنها المولي بقرانه اخذ من مولاه ولا يتصور له
 يكون المولي غاصبا او موهبا لعبد فيكون اخذ على الملك وقدم ان كل من يدعي الملك في عين فدعوى الملك
 عليه يصح فصار كالفارقا ل ذوابد المال ما كرا شريته من فله ولو قال ذوا اليد هذا المال او هو عبدي
 عبدي فله ولا اعلم انه كرام لا وصدة المدعي في الابداع وبرهن على انه ماله حكم له به لما ذكر ان بقاء خذ المالك
 من عبده يكون مملوكا له هذا الفاكا الذي في يد من جهة عبده اما لفا كان من جهة عبد المدعي بان اوقع
 العبد الفاعل لسان وغاب او قرض الفاعل وغاب او غضب من عبد الفاعل وغاب العبد ثم حضر مولاه فادعا
 على الغاصب او الموهب او المديون لا يسمع بلا حضور العبد عينا كان او دينا سواء اقر بالملك للمدعي او لم يقرب
 لفا ادعى الوصول اليه من جهة عبد المدعي بان قال هذا ما كرا اخذ منك عبداك واهوه عندي او اقرضه مني
 او غضبته منه لاننا انتفا على الوصول من يد العبد فكانت يد يد امانه فلا يجبر على الدفع كما في المسئلة المحنة
 اذا صدقة المدعي في وصوله اليه من الغائب وقال في الذخيرة المولي لا يملك اخذ هويبة العبد من موهب العبد
 حال غيبته العبد لان له يدا معتبرا في اخصومات وهذا لفا لم يعلم المولي انه كسب عبده او مال نفسه اما لفا
 علم ذلك فله حق الاخذ بلا حضور وهذا مخالف لرواية الجماع ومثله في العدة اشترت الامة سوادين من
 كسبهما في بيت المولي واقعهما عند امان وحكمت ضمن الموهب لان مال المولي وفكر الوتار عبدا دفع مال المولى
 لي رجل واقدمولاه انه دفع اليه المال عبدا ليس له ولاية الاستردده وتودفع اليه ذكرا الرجل لا يجوز وان اكر
 دفع العبد اليه وقال انه ملكي وبرهن بقاء خذ وان برهن المدعي عليه انه دفع اليه بنذع دعواه وفي الذخيرة لفا
 غامة في يد رجل وقال من غامتي ارسلتها اليك على يد تلميذي تتعلمه ويرفع فانكر الوقتا كونها له لا يصح الدعوى
 لاقراره بوصول من يد غيره اليه الرقاء فلم يكن الرقاء خصما وافته الفتوى دفع عينا الي عبده ليهوه فله ان افضل
 وابق والموقع مقره بان ملك المولي فله ما ذكر في الجماع لا يتهم من الدعوى لاننا على وصوله من يد العبد
 وعلى ما ذكر في الذخيرة يتهم ووفق بعض الاذكياء بين الروايتين وفصل فقال لو صدقة الموهب انه ارسله
 للابداع يتهم كما في الذخيرة وانكر ارسله للابداع لا كما ذكر في الجماع وفكر الوتار ادعى الصبي الماء ذوزنالا
 لا بشره حضرة وصيه وكذا العبد لو ادعى وعلل لانه له يدا معتبرا وقطع الي دلال شيئا للبيع بقاءه الدلال من
 رجل وسلم اليه وغاب فادعاه الامر منكر ابيعه ان برهن المشتري على شراؤه من الدلال او صدقة الامر في دفع المال
 اليه بنذع لتصادقا على الوصول من يد العين الوكيل بالحفظ من الغائب او صدق عبدا رجل ومات فذو اليد

حضر من يدعيه الا ان يبرهن ان الغائب كان دفعها الى الميت الذي اودعه عند ذك اليد ثم غاب في يد دفع عنه
 اخصونه وكذا لا اجمل وصيا الاله من ذك الاله بعم وصاينه في كل شي و ذكر الوارث تقابعا بعد
 وبها احدهما او استحق لا يشترط وقت الوفاة حضور العبد الا في سواها، الوفاة بتفشاء او لا وكذا الوارث يكون العبد المعبود
 حاضرا وقت الوفاة علق طلاقها ان يزوج عليها فلانة فادعت وجه الشرط وانكر الزوج ففي ان شرط حضور
 فلانة وقت الدعوي روايان والاصح انه يشترط في المحظومات عن تركه بلا وارث ولا وصي عن دين مستغرق
 الزكوة لا يشترط وقت نصف الوصي احضار الزكوة وان وقعت الدعوي في الزكوة واريد اثبات انها تركت قبل يشترط
 احضارها وقبل لا وفي الذخيرة ادعى انه فقاعين عبد له ساوي الف والعبد حي وانكر المدعي عليه يشترط حضرة
 العبد الا ان يكون العبد مينا او صغيرا لا يعبر عن نفسه فلا يشترط حضرة ويجزم بالارثين لو برهن في الزكوة
 واجار وغيره لا يشترط حضرة ايجوز في طلب اثري عينه وكذا الولد في حوائج دابة او فرقة ثوب لا يشترط احضارا
 لان المدعي في اخصه اجزاء الغائب ولما استحق مال المضاربة ومهنا زرع واخصه في ذرة الزرع المضارب ولا يشترط
 حضرة رب المال فيه وان لم يكن فيه ربح فربا مال والمضارب يبيع مال المضاربة اذا كلفه دين بلا حضور رب
 المال لان التصرف لم يستحق المشتري من الوكيل كمن في حضور الوكيل فلا يحتاج حضور الموكل الوكيل بشرط الدار
 اذا قبضها فاكتم للشيخ مولا الموكل وان لم يقبض فاكتم الموكل او الوكيل او الباع او وكيله شهد ان الغائب
 اعترق امته او طلق امرأته لا يعقل وان كانت الامة تبطل غايته او الزوجة غايته لانها لو حضرتا وكنتا لا يلتفت
 بلا قبلها فلا يباي لي لعدم حضرتها لفا ادعي ممن يبيع قبض لا يشترط احضار المبيع وان غير مقبوض يشترط
 احضار ليتيم البيع التسليم بعد اثبات فان دفع ما بعد القبض لانه دعوي الدين في اخصه وان ادعي من
 الباع تسليم المبيع لا يلتفت اليه الا لفا كالمثلن مؤجلا لعدم لزوم التسليم قبل تسليم الثمن وكذا لو ادعي
 تسليم العين المتاجر بعد فتح الاجارة لا يلتفت اليه مالم يحضر له مال الاجارة المقبوضة وكذا لو ادعي تسليم
 الدين على المرتين لا يبيع مالم يحضر قدر الدين ودعوي القتل اخطاء يبيع على العاقلة بلا حضور العاقلة ولا يشترط
 احضار الزكوة لاثبات الدين وبعد ثبوت الدين لا يتمكن من استيفائه الا باثبات الزكوة واثباتها لا يتصور بلا
 احضارها لانها من العقليات وفي دعوي المنقول لا بد من احضاره فان احضر شيئا معلوما سعى بالدين
 صح ولا يشترط احضار الكل **موضع منه** في قيام البعض عن البعض في الدعاء وي باع نصف عبد او عطف النصف
 الاخير وغاب لم يفي اقر منه نصف العبدان برهن على ما ذكرنا من البيع والايدي يدفع ولان غاية الامر ان يستحق
 شرك الباع وبيع النصف يعرف ليا حصة كافر في اجماع الصغير فقيان الا يداع في النصف الباقى فلا يكون
 خصما وان كان باع النصف غير موضع النصف واستحق شيئا فخص لورده الاحتقاق على المضيفين لا النصف
 المشتري والنصف المرفوع لانه لم يخلد ان باع ملكه بل باع ما فيه ولو كان النصف الاخر في يد يبيعه ولما
 كان كذلك لم يكن احد المضيفين اولى من الاخر غير انه لا يكفم بنصف الودعة لعدم اخص فيه فيفرض عليه
 بنصف ما في يد ويرجع بنصف الثمن وتوقف النصف الاخر الى حضور الغائب وفي المشتق عن الثاني
 ادعي ان له نصف هذا الدار ونصفا لفلان وبرهن قتال ذوا اليد منها في وضونها لفلان يحكم له
 بالنصف والنصف الباقي بين ذي اليد وفلان ايضا فابرهن على انه اشترى دارا من نقرس في ايديهم
 وبعضهم حاضر وبعضهم غائب فنذا لاما بين لاعتق على الكافر الاله حصه لفا كان الكافر مقر بنصف الغائب

خلافا لمحمد ادعى صدقة او مائة او مئتين رجلين واحدا غائب والمدعي في يد كاضر واهل الغائب
 ومع مقرون بنصيب الغائب وبرهن على مدعا، والتبض فعل قول الامامين لا تبض شيئا وعلى قول الثاني
 في الصدقة والهبة يحكم على الكاضر في حصته غير منسوم فاذا حضر الغائب يحكم عليه ايضا وفي الرهن
 لا يحكم قبل حضور الغائب فاذا قدم اعادها بحضرتها وفي المحبط ادعى شراء منها ومضى ايديها واحدا
 حاضر والكاضر مقرب بنصيب الغائب منكر للبيع وبرهن تبض على الكاضر فقط في حصته عند الامام والاما
 الامام مربي اصله انه لا يكون كاضر حصما عن الغائب في مثاله فلا يكون التقاء على الكاضر قضاء، على
 الغائب الا ان البايع لو واحد والمشتري اثنان غائب وحاضر فاحاضر فاحاضر ليس بحصم عن الغائب والثاني فرق
 قال لو اتحد المشتري وتقدّم البايع لا يتعدى الحكم الى الغائب ولو بيك يتعدى لان البايع لو تعدى فحق البايع
 لا يتصل بحق الآف لغيره انما لو خاطب ارجله بالبيع له ان يقبل نصيب احدهما فلا يكون كاضر
 حصما عن الغائب وان كان المشتري مستقدا فحق الغائب متصل بحق الكاضر الا يري انه لو خاطب اثنين قبل
 احدهما لا يصح فجاز ان يجعل احدهما حصما عن الآف فان كان الكاضر ينكر نصيب الغائب والمثله بجالها يحكم بكل
 الدار للمدعي لان الكاضر يملك الغائب حاله كما للمدعي لادعاء الشراء منه واليتوصل الى ابياته من الابايات يملك
 الغائب وفي المحبط اذا قال الشريفا من الدار مع ظهر الغائب ونقدنا الثمن قد ذكرنا ان علي قول اثنان
 ر، يحكم له بها لكنه يوضع حقه الغائب في يد عدل بلا حقه فان حضر وانكر الشراء بطل في حصته وصح في حصته
 الكاضر ومذهب الامام ذكرناه وفي المسوقا قال لا يتبطل في حق الغائب ولم يذكر ذلك فان ادعى شرا نصيب
 الغائب منه لا يكون كاضر حصما لانه ليس بنائب عن الغائب وان ادعى الشراء من مورث صح ويصح الذي على
 كل واحد من الورثة لان كل منهم نائب عن المورث وفي النوارى عن محمد بن ابي انه باعه فلانا بالف وبرهن
 تبض على الكاضر بنصف الثمن لاني الغائب الا ان يحضر الغائب ويعيد عليه البيعة الا لفظ ادعى كون كل واحد منهما
 ضامنا عن الآف فيستحق من الثمن فيبض على الكاضر ولا يحتاج الى ابياته على الغائب وفي المنتقى عن آباء يد
 ادعاء رجل انه بين وبين فله الغائب لا يبيع الارث وقال ذواليد المديني وبين فله غير الذي ذكره المديني
 لا يبيع الارث فمن المدعي على ان يصفه سا يحكم له بالرفع لان ما في يد كاضر بينه وبين الذي اقر له ايضا ولو قال
 ذواليد المديني ولثلاث فقال المدعي لثلاث نصف ونصف بل وبرهن تبض له بنصفه ولو قال ذواليد بنصفه
 لثلاث دفع لي وللاوري لمن النصف الآف فقال المدعي بنصفه لثلاث كانت دفع اليك والنصف لي لا تبض له شي
 وان برهن حتى يحضر الدافع الغائب وعن آباء في بيع دار باع منها مشاعا من رجل واشهد له بالقبض ثم باع النصف
 من آف ثم استحق منها المستحق ختم للمدعي يا، خذ من كل منها نصف فاني يدها بانها ظفر ولو اجاز بيع الاول لم
 يبق بينه وبين المستحق حصومة ولو ان النصف مشاعا وسلم للمستحق ختم للبايع فالمشتري يا، خذ من كل منها
 نصف في بيع فان قال البايع اسلم اليك النصف الذي في يدي غير منسوم فلا حصومة بين المستحق والمشتري
 وكذا الحكم في كرتي طعام بين رجلين باع كرتا منها وسلم ثم استحق نصف الطعام فاحصم هو البايع والمشتري فآر
 ابن سنامه وروي عن آباء ولا يحفظ عنه انه قال لو باع نصف دار مشاعا ثم جاء مدعي يدعي نصفها فاحصم هو
 البايع ويؤمر بتسليم النصف الذي في يده والرفع الاول من هذه المسائل رواه في دارينها من جهة اليرث
 غاب حدما فادعى آف على كاضر نصف من الدار انه يكون خصما في نصف لما بين ومورث الكل ومثله ذكر

الوتر اذعي دارا على رجلين ان الدار التي في ايديهما ملكي وبرهن على احدهما ان كانت في يد احدهما بالميراث
 فاحكم على احدهما حكم على الآف لا ينصب احدا لورثة حضا وان لم تكن كل يده يد لا يكون هذا قضاء على الفاء
 بل موقضا على الحاضر بما في يده ولو كانت في ايديهما او في يد احدهما بحكم الشراء لا يتقدي على الغائب لعدم الحكم
 عنه وفي المنتقى دارنة يد رجلين ادعي آف بعضها مشاعا اليها لم ثم اقتسما بعد الدعوي اوقاله وغاب احدهما
 فادعي على الحاضر كل يده يد وهو النصف وبرهن عليه لا تقبل لانه سهاوة ما كنه ما ادعي وفي المجرط شرب بين حخته
 او دارين ثلاثة غصب السلطان منه نصيبا او قال غصبت نصيبا حكم بعينه في حكم السلطان بطوا باق
 بين الكل لان ابادي وابطاق من مال الشركة على الكل وفي المنتقى برهن ان له وللغائب عليه الفاء وبرهن وحكم
 له بالنصف واستوفاه ثم قدم الغائب ليس له اتباع التزم بلاعادة البيعة وله اتباع القاضى لاقرار بالشرك
 وفي الذخيرة عليه دين ثلاثة غائب اثنان وحضر اثنان وطلب حصته بحسب المدعي على الدفع وفي الاقضية
 برهن على مال في حقل على رجلين عن الامانة رواية يقضي على الحاضر ورواية عنه يقضي عليها ويكون الحاضر
 عن الغائب لفا كان الحاضر كغيبا عن الغائب او كان الاصل عن الحاضر والغائب كغيبا عنه وكذا اذا كان
 كل منهما كغيبا عن صاحبه قال الرزقي يتقدي على الغائب لفا كانت الكفالة بالام لان ما يدعيه على الكفيل عين
 ما ثبت على المكفول عنه لثبوت حق الرجوع له بذكر طوك كانت الكفالة بغير علمه لا يتقدي الى الغائب لان
 المدعي على الكفيل ليس للمدعي على الاصيل حتى يرجع عليه فلا يكون حضا قال في الاقضية وقوله او كان الاصل
 على الحاضر والغائب كغيبا عنه وفيه نظر لانه يجوز ان يكون المال على الكفيل لا على الاصيل كاقيل الكفالة بخلاف
 ما لفا كان الاصل على الغائب والحاضر كغيبا عنه لانه لا يجوز ان يكون المال على الكفيل لا على الاصيل فكما
 ضرورة وجوب المال على الكفيل وجوبه على الاصيل فانصب حضا وفي قوله لا يجوز ان يكون المال على الكفيل
 لا على الاصيل كلام فان الكفيل لفا قال كغيبا عنه على ريد فاقول الكفيل ان له على ريدك وانك زيد ولم يرد
 الكفيل لو بالام والمكفول له بيعة على انه على ريدك لا يجب المال على الكفيل لا على الاصيل من ضرورة لزوم المال
 على الاصيل كما ذكر وذكر محمد بن محمد بن بايع من رجلين باللف على ان كل منهما كغيبا عن صاحبه باهر ثم لقي بايع
 احدا الرجلين وبرهن ان له عليه وعلى الغائب الف الكفيل كل من الآف باهر بحكم بالف بعضها عليه بالاصالة
 وبسببها بالكتفالة فان حضر الغائب قبل الاستنفاء اخذ من الحاضر هذا النصف اصالة لان الحكم عليه بها
 حكم على اصيلة ايضا والتفاد على المكفول عنه لا يكون قضا على الكفيل وعن ابن سماعه له على آف الف
 وبها عنه كغيبا باثر المدعي فلقى الطالب الاصيل قبل لفا الكفيل وبرهن عليه ان له عليك كذا وفلا كغيبا
 بها باهر كحكم على الاصيل ولا يحكم على الكفيل حتى لفا لقي الكفيل لا يمكن من المطالبة بها قبل ان يفيد برهان
 عليه وان لقي الكفيل اولا وبرهن عليه على كذا برهن على الاصيل يتقضي به على الكفيل والاصيل حتى لو لقي الاصيل
 بعد الحكم بطالبه بها قبل عادة برهانه وفي المجرط برهن عليه انه باعه عبدا له ولغالب الغائب بالفت يتقضي له بنصف
 الثمن فاذا حضر الغائب كلف اعادة برهانه فاكتفى ان الدين المشترك لا يجتة الارث لو برهن عليه لا يكون الحاضر حضا
 عن الغائب عند الامام واما كجمله حضا بكل حال وقال محمد بن عماره الامام قياس وما قاله السار استحسان فاخذ به ثم عند ما لفا
 حضر الغائب وصرف الحاضر له اقرارا ان ساء اتبع الطالب بنصف ما قبض ثم اتبع موع الحاضر المطلوب فيما بقي وان
 ساء اتبع المطلوب بحصته واجتمعا ان احدا لورثة خصمه الدين ايضا عن ابن قين وعلى انه يدفع للاحقر نصيبه ساء ما

وعلى انه لا يذبح الى الكافر نصيب الغائب وعلى انه لومقر الا ينزع المفقول من بن الى حضور الغائب وان طلب
بعض الورثة القسمة والبعض غائب قال في الجامع الصغير لا يتيم بحضور واحد وان برهن
حتى يحضر الغائب لان فيها معنى القضاء وفيها تملك وتملك وانما يستدعي مقتضاه وعليه
فلا بد من حضور الغائب وان غاب واحد وحضر اثنان وطلبوا القسمة واقر بالبرك وحصة
الغائب او طلب احدهما القسمة قال الامام لا يتيم حتى يبرهن على ما ادعى وقد عرف تمامه في شرح
الفظم وفي اجماع مات عن ثلثة بنين ودار فغاب اثنان والدار في يد الباقي ونصيب الغائبين
عنده ودينه بعد القسمة نجا رجل وادعي الدار كلها فان ادعي ملكا رسلا او ادعي الشرا من ابيه فانه
يقضي بالدار كلها للمدعي لان احد الورثة ينتصب خصما عن الكل ان اخذت توجهت على الميت فان حضر
اشان وصدقة الميراث نقد القضاء على الكل وان قال الدار لنا انشر بنا او ورثنا من آف غير الميت
الذي ذكر المدعي والمدعي عليه احدا لثانا الدار لانه اظهر ان المقضي عليه ليس بخصم فهو من الذي باجارية البيعة
فان اعاد حكم له بها والا فان لم يكن كلهما يد افاض وكان حصته الغائبين في برعيه لا ينفذ القضاء عليهما
وينفذ على الذي في يد المدعي المحظوظ ادعي ان ميتا عصب شيئا واحض بعض ورثته وبرهن عليه وبعض هذا
الشئ في يد هذا الكافر وبعض في يد وكيل الغائب والكافر منزه بان ارث من ابيهم قال محمد القاضي على الكافر
يؤخذ ما في يده ولا اخذ من وكيل الغائب شيئا وان كان كلفه في يد هذا الكافر اقضي عليه بكمه وادفعه الى المدعي
فان قدم الغائب وقال هذا يد اخ لنا من غير الوالد لا يقبل قوله فاحصل ان اخذ من يكون خصما عن
الميت يتا لفا كان الدين في يد حتى لفا ادعي على وارث عينا ليس في يد لا يسمع وفي دعوى الدين يكون
خصما وان لم يكن في يد شئ وان كان في الورثة صغير لا يبيع اقرار الكبار بالدين في حق الصغير ولا بد من
البرهان حتى يظهر في حق الصغير ايضا وان اقر احد الورثة به بغيره في حصته حتى يستغرق قال القسمة
وهو النيكاب وبه اخذ علماء ذنا لكن الاختيار عذري ان يؤخذ ما بحق من الدين وهو قول السعدي و
السوري وابن ابي ليبي والسافعي وانه بعد من الضر واقر بالاصول قال نحس الائمة ما يحتفظ
ان الدين لا يكل بحجره الاقرار وانما يجل بالقضاء وعلم ذلك بمصلحة ذكره في الزيادة وان الوارث
المقر بالدين اذا شهد مع رجل آف بالدين على الميت ولو كان حل في حصته بالافرار لما قبل ما فيه من
دفع المخرج ادعي على الميت دينا والكبار تجب والصغير حاضر نصيب عن الكافر وكبلا فاذا قضى على الوكيل
موقضا على الكل ويستوفى دينه من نصيب الكافر لفا لم يقدر على نصيب الكبار ولما حضر ويرجع عليهم لان
الدين مقدم على الميراث وهذا يدل على لزوم الدين لقابته على واحد بالبيعة يستوفي كلف من حصته وقال
بعض المشايخ في الاقرار يستوفي الكل من نصيبه كافر عمدنا ولو ثبت بلائنة لا يستوفي في كلف من حصته
بالاجماع وفي فتاوي العنار الزكاة لو غير مستوفى وبرهن بدين ميت على ادرم يبيع حصته ويتبع ما كسبه من
الدين ولا يبيع نصيب غيره لانها ملك الوارث الا في ولو مستوفى لا يبيع الزكاة الا برضا الزمان وقال بعض
المشايخ احد الورثة اقر بالدين وبعض غائب او غصب بعض الزكاة غاصب بوء قد كلف الدين من حصته المقر اجماعا
ولو ثبت باقرار الورثة في غاب البعض او غصب بعض الزكاة غاصب بوء قد كلف من الباقي والكافر وفي المحظ
اشترى عبدا بالف وقضى المبيع وطالبه البائع بالثمن فبرهن المشتري انه احال البائع بالثمن على فلان بن فلان الخ

عليه غايب مخض فان المال لازم له على المحتال عليه ان يرهن عليه بما جوازه وفي المحيط انه اشترى من شريكه
الغائب مضاف منه الدار التي ورثها عن والدهما والدار في يد الحاضر لا يقبل لان الحاضر ليس بخصم عنه كما اذا
قال اشترى من شريك مضاف الدار التي ملكتها بالشر من فلان بخلاف ما لقا قال اشترى من مورثها مضاف من
الدار التي في يدك والوارث الا في غائب لان دعوى في الزكوة واحد الورثة ينتجب خصما عن البقية في العين
والدين في جريد العقار دعواه واذا وقعت الدعوى في العقار لا بد من تبرئها فذكر المحلة والكون فقال
محمد بن ابي بالاعم كالبلد ثم المحلة ثم السكن وقال ابو زيد يرد بالاحض كافي النسب ثم يرتفع فيقول فلان بن فلان
بن فلان فلان وصل النسب لنا وعليه لان اسمهم فان حصل العلم والمعرفة والاذا ذكر احد او الصنعة
لان العام يعرف بالخاص والعكس وفي المحيط اختلف في البلدان بالاعم او بالاحض واعل العلم على ان الجار
وقال جماعة من اهل الشرط يكتب في اكد دار فلان ولا يذكر لزيق فلان وعندما كلاما مساويا فذكر احكامه و
يكتب في اكد بنتي او بلا زق او بلا صنق كذا ولا يكتب احد حدوده كذا وان كان الامام يقول لفا كتب
احد حدوده دجلة او الطريق او المسجد يصح البيع لان العرض من الظاهر ما وقع عليه البيع وقال الامام
الثاني وبنسب البيع لان اكد يدخل في البيع فيكتب بنتي او بلا زق او بلا صنق تحزرا عن اختلاف ولان اكد
على قول المدخل في البيع فالدار هي الموضع الذي ينتهي اليه فاما ذكر الموضع المنتهي فقد جعل حدا وموادخل
في البيع وعلى قول المانع من الدخول فالمنتهي في الدار لا يدخل في البيع ويكن لو قلنا بحدوده يدخل اكد
فقط الاقوال اجمع يكون داخلا وفي الاقضية ثم بعد ذلك اكد يكتب بحدوده وحقها لانه لو لا ذكر اكد
لا يدخل المسيل والطريق فلا يمكن الانتفاع بالدار ولا يكتب بطريقها وبجبلها لانه لو الطريق الى الشارع
او الميزاب اليه بنسب البيع لان الشارع للبيع يعم وهذا مخالف لما تقرر ان يسبق الدار بطريقها جاز
عندنا خلافا لرف لصرف الطريق الى الخاص تحزرا للجواز ورفر جمله على العام وافسد البيع والمرافق عند
الامام الكبار المانع واكتوف الطريق والمسيل وفي كلام الرواية المرافق من اكتوف ولما كتب احد حدوده
دار ارباع واكد افاضل الشاربيخ الاسلام ان الفاصل يكون للمسكول لفا كتب احد حدوده دار فلان لا يكتب
اشتراك بحدوده لدخول اكد وان كتب يلاصق او بلا زق او ينتهي الى دار فلان يكتب بحدوده وكان الامام
محمد يكتب يلى دار فلان او بلا صنق وما قلنا احسن لان ما يلى الشئ قد يحقق بينها فاصل فلا بد من الملاحظة
قال عم لبيني اولوا الاحلام حنكم ولم يرهيب الملاحظة افنى امة سر فند في الشهادة شهدوا انه باعه بحدوده وحقه
بصح لان معناه مع حدوده فدخل اكد في البيع وقالوا الفصحح في الجواب ان يقال ان ذكر في اكد لزيق دار
فلان وما يضا يبيع الشهادة وان قال او الطريق او المسجد لا يبيع ولا يكتب بذكر اكدتين ويكتفي بذكر الثمانية
ويجعل اكد الرابع بارا اكد الثالث حتى يبلتق الى اكد الاول والجواب في الدعوى والشهادة على السواء واحد
حدود المدعي او كله لومتصلا بملك المدعي عليه يحتاج الى ذكر الفاصل وقيل لو ارضا فقم وان بيننا او دارا
او منزلا لان اكد افاضل والكرم بمنزلة المنزل لانه ذو جدار والمقبرة يعلم والالا ولما كتب اكد الاول
لزيق ارض الوقف بالصح حتى يذكر لانه وقف على مسجد كذا ومدركه كذا وقال الوارث لا يكتب في ذكر المرف ايضا
ولا بد من ذكر صاحب اليد وقيل ذكر المرف كقولك وقف على مسجد كذا يكتب كذا الواقف ويكتفي بذكر المرف
مرفا كذا الاب و اكد ولما كتب لزيق ملك ورثة فلان لا يبيع لتفاحش اجهالة فان نعم صاحب فرض وعصية

مطلوب
صيان دود و م م م

مطلوب
صيان هد او لود و م م م

و ذورحم فاسبه ما لو شهد علي انه وارث فلان وقال الوارث انه لا يحصل التعريف الا بذكر الاسم والنسب
 وفي العدة لو قبل العتمة لفا كتب لزريق ملك ورثة فلان قبل قبيل وقيل لا ويحتمل من انق به انه لفا كتب
 لزريق دار من تركه فلان بصره ولو قال لو كتب لزريق ارض فلان ده لا يصح لانه مشترك بطلق على ارض ترك
 وقت الفسخ من عي لدوات اهل القرية ويطلق على ارض غاب عنها ما ملكها وعلى ارض تركها ما ملكها بالخروج لعل
 القرية ولو جعل احد لزريق ارض لا يدري ما ملكها لا يصح ما لم يذكر صاحب اليد يحصل الموافقة بخلاف ارض الملكة حيث
 لا يشترط فيه ذكر صاحب اليد لانه في يد الامير فذكر معلوم الا ان يتعدد الامير في لا يد من ذكر من يد يد ويمن
 لا يد من ذكر الفاصل في ارض الملكة كالسنة العتمة وكوفا وكراسم جده صاحب كده والوافق شرط والطابق
 العام يصح حدا ولا يشترط ذكره جعل وعيد الي القرية او الى المرف لان ذكر كده لا اعلام ما يصل اليه المحدود وقد حصل
 العلم بالوصول ليا الطريق قال في المحيط واخذ في نظر النه و ذكر الوارث سور المدينة والنهر والطريق لا يصلح
 منهم حدا عند الامام لانه يتحول وينقل فلم يصح معرفة فالفنا الا ان يان مشترك به والخنا والصلوح وهو قولنا
 وقد ذكرنا انه لفا لم يذكره احد اسم اجته لا يقبل هذا لفا لم يشهد الرجل فان اشتر فلاحا جة الي ذكر الاب وكده
 اجاما فاما الدار لفا اشهدت كذا وكذا دار عمرون حوب بالكوفة قال الامام لا بد من ترفيفه وقاساه على
 شهرة الاسم واكتنبا بالشهرة عن التجريد وفي الصوي لفا كتب لزريق دار فلان ولم يذكر وجع يعني لان الاعلام
 يحصل به لفا كان الرجل مشهورا كذا وكذا وهذا من مثله في الذخيرة ان الاكتفاء بكيفية صاحب اجته لومشهورا
 كابن ابي ليبي يعني قالوا في شهادتهم احد احدوه لزريق سبط الوادي واقتر المدي ان بين الشط والمعدة
 طريق العامة بتطل الشهادة وان ظهر فذكرها جبار المدول لا وان ظهر ذكرها بما هو طريق العلم للعامة سوي اقرار
 المدي بتطل الشهادة في قدر الطريق لا غير وقيل سطلت في النكل لاختلاف المشهور به وعلى هذا لفا ظهر
 في الارض المدعاة طريق العامة ذكره الديهي او في الصل احد حدوه لزريق دار فلان وانصل زريقه فسد
 الصل والديهي لان الفاصل لا يكون لزريق بل يقوله لزريق الزريقه قال احد حدوه لزريق ارض فلان
 ولعل في تلك القرية اراضون متفرقة يصح الديهي والشهادة في وقف القرية او شرها لو كان فيها مساجد
 ومتا برم يدخل في الوقف والشر كان الامام السرخسي يشترط ذكر حدوه المسات وبره المحاف لعله ترك ذكر حدوه
 ومقدارها وكان الامام ظهير الدين يقول لو المجمع تلاً لا يحتاج ليا ذكرها والاكتفاء بطريق يحصل به الامتياز
 وما يكتب في الصكوك كذا يدان ان لزريق الارض المبيعة او الوقف حدوه الاربعه لا يصح لعدم الامتياز
 فيكتب نذا وتلا او شر او تجز اقرية ليحصل به الميز وكان السيد الامام ابو نجاح لا يشترط ذكرها وان ادي
 الشرك ليا اجماله لان اجماله لا يوجب التمسك بل لا نقضاً بها الي الشراخ كما تزر ولم يساهد صفقه وقت او وقع
 منها الشراخ بسبب صحة المساجد واكتفاضي والطريق الايري الي ما جوز الامام استبحا را لاطار رططاهما وكنتها
 بلا بيان المقدار حيان العادة بالسعة على الاطوار بسبب الشفقة على الاولاد الايري ليا جواز بيع قفيز من صبرغ
 وما يكتب في زماننا في الصكوك وقره في المتعاقدان فزان جميع ما ذكر واحاط به علماء واستر ذله المشايخ رومو
 المختار كلهم معنى فابن فانه لفا وقع فيه الشراخ عند كالم لا بد في الديهي والشهادة من التمسك ذكر ثلاثة حدوه
 وقال واحد الرابع مستقل بملك المدي عليه وقال الرابع ملك المدي عليه ولم يذكر الفاصل قال الامام ظهير الدين يصح لانه
 كالصكوت عن اكر الرابع وهذا التعليل يشير الي انه ادي قرية مشتملة على المستنارة فذكر حدوه من جمله مستثناة

قطعة ارض فيها المدعى عليه او فلان بن فلان لزيعة ارضي دخلت تحت هذا الدعوي لا يصح لانه جعل قوله
 احد الرابع متصل بملكه بمنزلة السكوت قال الفقيه قلت الاستاذ ذلك كانت محبطة بالمتننا منه كيف يعرف
 المستثناة فقال بمناء او يشر بحدتها والاشح او يشر بما يقرب منها والابالمساحة اي مساحة الكهفي والسجد
 او المقبرع المستثناة او الارض المستثناة ففكر القاضي ان السهو لفظا لو الرابع متصل بملك
 المدعي عليه او المدعي ولم يذكر وا العاضل بمثل كما لفظوا الرابع ملك المدعي عليه ولم يذكر العاضل لم يتصل في
 الاراضي ويتصل في الكروم والنبوت وفكر السنفي ولو كتب الرابع لزيق الرقاق ومنه المدخل والمخرج لا
 يكف لان في الازمة كلف بنسب اياها بغيره وان كان لا ينسب اليه فيقول زيفة بالمجمل والغزبة وانما حين
 يقع ما نوع تعريف ولو كان احدا كدوره بلا صق ارض رطين او ارض رطل وسجدا فذكر احدا لا يكفي لانه
 جعله لزيق ارض واحد فيقتضي ان يكون كله لزيق فاذا كان لزيقه لم يساو احد من كدوره مضار كما لفظوا
 غلط في احد الرابع بين كدوره ولم بين المحدود قال ضمن السلام لظا بين المحللة والمر والغزبة واكدوره
 صح ولا يوجب ترك بيان المحدود جهالة وفكر الواراد في عشر دبرت ارض وبين كدوره التسع ولم
 بين احد العاشر ان الواحد في وسط هذه التسع فقد دخلت في كدوره فيصح النقصا بالمجمل وان كان
 على طرف لا حتى يذكر حق لانه بلا بيان احد لا يعلم فكيف يتقضى ادعى سكني دار وبين احد لا يصح لان السكني نقلي
 وانه لا يجد قال الواراد ان كان حتى السكني متعلقا بالارض اتصالا تبديلت في البناء فلا بد من كدوره كاشفا
 لانه لا يمكن نقله تغذرا احضاره فاندفع النقل لا يمكن احضاره والاشارة اليه يتبع الشرة ففكر الامام
 ظهر الدين اشترى علوا بلا سفلى يذكر حد السفلى لانه الاصل وكثيرا للاصل اولى ولان السفلى متبع من وجه لقرار
 العلوية ولما حد السفلى حصلت المعرفة بالطوا ايضا فلما حاجر الي كدوره فقال الطواي هذا لفظا لم يكن الطو
 حجة فان كان يذكر حده لانه هو المتبع بالتصدد والمذكور في العقد فيذكر عند الامكان قال محمد اشترى العلوي
 كدوره طعنوا بان لا حد له فلما سمعوا ما ذكرنا غير انه لا يكفي بذكر حد السفلى حصول التعريف وكان الطعن
 جملة **ع** من احواس عشر في انواع الدعواي وشروط صحتها ونحوه عن الفصول المقدمة الدعواي اما ان
 يقع في العين او الدين فان الاول فاما ان يكون متفولا او عقارا فيباحث الدين والعقار قد ذكر في المنقول
 اما قائم او كرك فان ما لك فاكف بالدين فيشرط بيان القدر والجنس والسوق والصفة وان قابا فان امكن
 احضاره لا بد منه حتى يبره اليه في الدعوي والشهادة وان كان لا يمكن احضاره مجلس الحكم كصبره طعام او قطع
 غنم او كان القاضي في الدار والمدعي حال لا يسع من الباب او للمدعي حمل ومؤنة لا يجمل ان ان المجلس الحكم لا
 اجر او لا يمكن رضة بيد واحد فلا يكلف احضاره بان ادعى الفاسق من العنق امانة وانما انكر مضار متضمنا
 عليه لا يؤمر بالاخصار للزوم المؤنة في حمله او كان المدعي في السوك والمر شرط للنقصا على الظاهر
 وان كان الفتوي على خلافه واكلم بره شرط فان ما دونها في الاستخلاف بعث نايبا ينصل له ان شاء
 او حضر بنفسه ثم يرضى حكم نايبه في المصلو المدعا في السوك او يمضيه قاضي آخر في المصروف في دعوي
 احضار المدعي لا بد ان يقول لانه على هذا المدعي عليه احضاره ان كان لا يبرهن عليه لانه لو لم يكن متكرا
 وكان مترا لا يبرهن الاحضار بل بالخذ المتقوله وكذا لا يصح دعوي الاحضار في العويقة لان الواحد فيها
 التخلية وفيه لا يصح ويجعل على التخلية لفظ احضارها با طلب احضار عين في بن للدعوي فانكر كونه في يد غيره

عليه انه كان في يوم من سنه يجبر لان الكون في يوم ثبت والاصل بقا ما كان عليه ما كان فلا يزول الثابت بالشكل
 ادعي او شهد بقيمة ثابتة مستهلكة قال الصدر لا بد من بيان الذكوة والاوتونة والسنة لا اللقون وهذا على
 اصل اللام صحيح لقباً، حق المالك في العين المستهلك عند حتى صح الصلح على اكثر من قيمته لانه لو لا
 اعتبار بقائه لكان ملجأ عن الدين على اكثر من جنس الدين وانه لو لم يبق واذا كان اكلم بالقيمة يتبادر
 على اكلم بالمستهلك لا بد من بيان على وجه يحصل به العلم للمالك حتى يعلم بما ذاك يكلم ومع ذكر الذكوة والاوتونة يذكر
 النوع ايضاً بان حمار او فرس ولا يكتفى بذكر الواجب لتفاحش اجمالها وظاهر من مذهبها ان حق المالك ينقطع
 بنفس الاستهلاك فلا حاجة الي ذكر الذكوة والاوتونة ومن المشايخ من قال المقصود دعوى القيمة فلا حاجة
 بعد الاستهلاك الي بيان غير القيمة الا بيري ان المدعي والشهود لا يتفقون عن ذكر القيمة وهو يوجب القيمة
 والشهادة عليها سموه الا بيري انه لولا ادعي على آفة لا المعقد او شهدوا به فسالهم اكلم عن السبب فقالوا
 استهلك دابة يصح ولا يشترط ذكر اللقون والسمه حتى لولا ادعي حمار وفكر شئته وشهدوا بذكره فاحضر المدعي عليه
 فاطلق الشهود والمدعي ان الحمار المدعي هذا وبعض شئته المذكور يقبل ولا يقبل اخلا في بعض الشئيات
 ذكره اللام ظهير الدين ادعي عياناً مختلفة اجنس والنوع والقدر وفكر قيمة الكل جملة ولم يقبل قيمة كل عين
 على حد صحيح النبوة كالفقار كانت الاعيان قايمة ولم يذكر قيمة كل عين يقبل ويومر باحضارها
 وان قال ملكت او استملكك وبين قيمة الكل صح ولو لم يبين قيمة كل عين اجماع ادعي غضب جارية
 عليه ولم يذكر قيمتها يصح ويؤم برده فان محج عن بقا فالتقول في قدره قول الغاصب فلما صح دعوى
 الغضب بلابيان القيمة اصله لان بقية بالاجمال وقيل انما يشترط ذكر القيمة في السرقة ليعلم بلوغه بها بالقطع
 وفي غيره لا يشترط ففكر العتار ادعي زندقاً طولاً يذرعان حوازم كذا وشهدوا بذكر جنسه الزندق فزرع
 فاذا هو ازيد وانقض بطلت الشهادة والدعوى كالفقار ففسخ الدابة الدعوى او الشهادة وقولهم
 النزع وصف فليعوان في احكامه كونه الايمان والبيع لانه الدعوى والشهادة فانها لولا شهدا بوصف فظلم
 خلاف لا يقبل وذكر ايضاً ادعي حديداً اشار اليه وفكر انه عشرة امتار فاذا مشرو او ثمانية يقبل الدعوى
 والشهادة لان العزك في المشار اليه لغو وان وقعت الدعوى في جنس واحد غايب لا يعرف مكانه بان
 ادعي انه غضب من ثوبا او جارية ولا يعلم قيامه وملاكه اشار في عامة الكتب لانه لا حاجة الي ذكر القيمة
 بعد بيان اجنس والنوع وبه صح في كتاب الرمن وفي كتاب الغضب انه لولا برمن على انه غضب منه جارية
 يسمع قبضه ولو با اذا ذكر القيمة وبعض حملوه على ما لولا اذا شهدوا على اقراره بغضب جارية يقبل في
 حق اجنس والعصا جميعاً وعامة المشايخ على انه يتبادر في حق اجنس لاني حتى اكلم لا فرق بين الدعوى والشهادة
 واطلاق محمد يدل عليه قال ابو السرر فلما اختلف المشايخ اشترط ذكر القيمة كلغة بذكرها لكي يبعد عن
 الاختلاف فان لم يذكر الدعوى اجزاء لحق المالك فان الغضب قد يقع قبل ان يحسم المالك قيمة وبعضها لولا
 سقط بيان القيمة عن المالك لان يبطل عن الشاهد اولي لانه ان لم يطلع عليه بدوام يدع لان لا يطلع
 عليه من اخذ من تطعم للشهادة اولي ولو ادعي حنطة بالسر آدابا لم يطالبه في الموضع الذي كان المبيع
 فيه وقد مر ولو باع حنطة وله حنطة في ملكه من نوع واحدة في موضع واحد كنتم لم يصف المبيع الا تلك الحنطة بل
 اطلق جاز فان علم الشاري بمكانه لم يجز ان يشأ اخذها في مكانها او ترك وقوله ان شأ اخذها في مكانها

علم

دل انه لا يلزم المطالبة في غير مكان المبيع وفكر الوتار ادعي عشرة اقتره حنيفة دينا لايصح بلا بيان السبب
لانه لو سلمنا بطالبه في الموضع الذي عيّن عند وان فرضنا او نحن مبيع بغير مكان القرض والبيع وان
عضبا واسنملا كاتعني مكان العصب والاستهلاك وفي الايضاح المعصوب لو كان قابعا عند الغاصب
ياخذع المالك مملكتا كان او قيمتها الا اذا لقيه في بلد آخر وقيمتها قل من بلد العصب فله الخيار ان
شأ، ترتب في العود او اخذ العين او قيمته في بلد العصب ليوم الخصومة فان لم يكن في غير المثل قيمته يوم
الخصومة في بلد العصب وفي المملكات ان شاء وت العتقان عليه بقا المثل وان كانت القيمة في
بلد العصب اكثر فلها كذا الخيارت الثلاثة المذكورة من الاستظار والرضا بالمثل او المطالبة بالقيمة في
يوم الخصومة وان كانت قيمته في مكان العصب اكثر فاخيار للغاصب ان شاء اعطاء المثل او قيمته يوم
الخصومة في مكان العصب الا لفر من المالك بالناخير في لم ذكر فعلم بهذا انه يلزم في دعوي العصب
ذكر مكان العصب لو مكسلا او موز وناجز الدرهم والدنانير حتى يعلم انه اصل له ولاية للمطالبة ام لا وكذا في
دعوي فرض المكيل والموز وسوي السقدين يلزم بيان مكان القرض فانه اذا استقرض حنيفة ثم لقيه
في مكان قيمته اعلم من مكان القرض وطالبه به فيه ما، خذ منه كفيلا ويوفيه في مكان القرض وقال الامام
ظهير الدين عند حمد بطالبه بيمينته في مكان القرض وقال صدر الاسلام بطالبه بالمثل الا ان لا يجز فيانه
قيمتها في مكان الاخذ وفي العدة ادعى الغاصب استهلاك الاعيان لا بد من بيان قيمتها في موضع
الاستهلاك ولا بد من بيان الاعيان ايضا فان بعضها يكون مكسلا وبعضها يكون فيها وقد قرئ في اول
الدعوي وفي دعوي الودعية لا بد من بيان مكان الايداع له حمل اوله ولا يشترط في العصب لو لم يكن
له حمل وفي الدخيرة ادعي عليه عصب حنيفة وبين الشرط لا بد من ذكر مكان العصب وفي عصب
غير المثلي واستهلاكه لا بد من بيان قيمته يوم العصب في نظام الرواية وفي رواية بخير المالك في قضيتين
يوم العصب او الاستهلاك فلا بد من بيان قيمته انها قيمة اى اليومين من ولو ادعي الحنيفة او الشعير
بالاختار، وبين اوصافها قبل لايصح والخيار انه ان ادعي بسبب القرض او الاستهلاك لايصح لانه
معنون بالمثل وان ادعي بسبب السلم او بسبب بيع من اعيان مالم يخط يصح وفكر في الذخيرة
ان اصفاء بسبب السلم والبيع يصح وفكر ايضا ان ما ثبت كونه مكسلا بالبيع لقا السلم وزنا عمل
بجوز فيه روايتان روي الطحاوي انه يجوز باع مائة من منة الحنيفة لاعلم وجه السلم وله حنيفة في ملكه
عينا بالوزن على يجوز فيه اختلاف فلهذا لو ادعي الحنيفة المبيعة بالمتنا، ينبغي ان يكون فيه اختلاف
المساجح وكذا ان يفتى على الاختلاف في العدة قال وان ادعا مائة من منة حنيفة من علم اقراره
بالحنيفة والسعيد ولم يذكر الصفة في الاقرار يقبل في حق الجبر على البيان لافي حق الاداء، ولا يصح دعوي
الدقيق بالكيل لانكسبه ولو ادعا بالوزن حتى صحت وفاقا لا بد ان يذكر انه محتول او لامن حنيفة
او غير مفسولة جيدا او وسط وان ادعي وزنا فذكر الجنس ودينه او فضة ولو مضى باليقول كذا ذنبا
حوارزتها او بخار باجيدا او قويا ويحتاج الى ذكر الصفة عند اختلاف النقود ولو نقد او احد الا ولو نقد
والكل على الرواج ولا مزنة للبيض فله على الاخر يجوز البيع ويبيع المشتري اياها، لكن في الدعوي لا بد
من التبيين فان احدهما ربح يعرف ببيع ايا الاربع وعند ذكر السبا بوي الى ذكر كونه احمر ولا بد من

ذكر ضرب ابي داروقيل لايشترط واذا ذكر انه مستفاد لا يحتاج الي ذكر الجوه في العجج ولفالم يذكر مفروبة بوجه
 بالمعنى ولا يقول كذا دينار و ذكر اللامني لفا كانت النقود في البلد مختلفة جملها ببيان بخلاف البيع فانه يعرف بيا
 الم بين وكذا لو اقر بمسرة دنانير جرد وفي البلد نقود مختلفة جملها ببيان بخلاف البيع فانه يعرف بيا
 الاجه وفي الذخيرة عند اختلاف النقود في البلد والسوي في الرواج لا يبيع البيع ولا الدوي ببيان وان
 لاح فضل رواج بنصرف اليه ويعتبر كالتلفظ في الدعوي فلا حاجة الي البيان الا لاقطال الزمان من وقت
 اخضرة ليا وقت الدعوي بحيث لا يعلم الا لزوج في لا بد من البيان لما عواروج عند العقد واتي ادعي سبب الفجر
 او الاستهلاك لا بد من بيان الصفة بكل حال وان كان فيه غش بذكر ان الغش منها بروج مكان الثمانية
 او السبعة وان كان المدعي نقر مفروبة يذكر ما يعين اليه والعفة والقدرة كذا درما عشرة وزن سبعة
 مثاقيل وان غير مفروبة بلا غش يذكر انها خالصة ونفعا كقولهم نقر الفرخ او الروس او الطغفان جتي ومنها
 انها جيد او رديه قيل لفا ذكرنا طعنا فيه مثلا لاحاجة الي ذكر الجوه والرداءة ولا يكتفي بمجره قوله
 انها نقره ايضا ما لم يذكر طعنا فيه او يجهل ليه نفع اجماله وان دراهم مفروبة والغش فيها غالب وان كان
 يتقابل بها وزنا يذكر نوعها وقدر وزنها وصفها وان كان يتعامل بها عددا يذكر عددها وان ادعي عدليا
 معلوما منقطعاً عن ايدي الناس يجب قيمته على اخله في المعروف من اعتبار قيمته يوم الانقطاع او يوم
 اخضرة او يوم الغصب ولا بد من بيان السبب فيمن الصورة لانه لو كانت ممن مبيع يبطل البيع بالانقطاع
 عن ايدي الناس عند الامام وان سبب القرض او الفكاك او الغصب بحال القيمة فلا بد من بيان السبب
 ليعلم انه مل يبي الدعوي ام لا ولذا فسد البيع بالانقطاع كما ذكرنا فعل المشتري بقا العين ان قابا ولو نشته
 او المثل لو قيمها او ملبها ان لم يكن قابا وفي خزائرا لام الى حفن الكبر استقرض منه دابة فلو حال
 كونه عشرة بدائق فصارت ستة بدائق او رخص وصار عشرة بدائق يا خذ منه عدده ما اعطى ولا يزيد ولا ينقص
 وان ادعي عينيا قابا يبيشر ولا يحتاج الي ذكر الاوصاف والعدد والنوع وان دينان او انه لا بد من
 بيان قدره ونوعه وصفته فيقول كذا مناطا معنا ابيض او ليل او يذكر الجوه او الوسط وان بعد انتظام
 عن ايدي الناس في السوق الذي يبيع فيه يقول له احكام ما ذا تريد ان قال العينب لا يصح لي ادعوا وان
 قال قيمته يادوم بذكر السبب لانه ان ممن مبيع انسخ بالانقطاع عن ايدي الناس كما في الدرهم والذئير
 وان سبب السلم او الاستهلاك او القرض لا يسقط بل يطالب بالقيمة لا ينتظر اوانه كذا قاله الامام عليه السلام
 وفي الطرفين نظر لكونه على خلاف الرواية اما الاول فقوله ان ممن مبيع ينسخ ليس كذا فانه مخرج
 الاسلام فمن اشترى بغير رطب في الذرة ثم انقطع او انه كان منقطعاً وقت الشراء لا يبطل البيع وسبق جازا
 بخلاف انقطاع التذرين لان انقطاعها لا يغي غير انقطاع الرطب والغيب فان انقطاعها
 الى غاية معلومة كالعمير المشتري لفا تخم يتوقف العقد لان التخمر الى غاية معلومة بخلاف ما لفا مات
 المبيع قبل التبيخ حيث يبطل البيع لانه لا يغي غير انقطاعه وانما طرفا فانه ذكر انه لو سلم بطالبه بالقيمة
 ومداه هو ظاهرا فانه لا يايء خذ الا التمن حال الانفساخ او المسلم فيه حال القيام فلا يصح المطالبة بالقيمة
 وفكر في الظاهر ادعي انه اشترى منه الف من من العينب الطابقي الابيض وطالبه به وقت الانقطاع
 عن ايدي الناس ان كان في يد من العينب قدر المدعي يادوم احكام ما تسليم ان بر من وان لم يكن في

يدعى شيء لا يسمع الدعوى لانه اما ان يملكه او استملكه الباع ففعل التقديرين يفسخ البيع وان ينفذ الاجنبي يتجزئ
 المشتري بين الفسخ واجازة البيع واخذ الضمان من المثلث فانه ذكر في شرح الطحاوي ملاك المبيع بان اد
 بشر الحجار قبل التسليم يد الباع ينفذ الباع او المبيع او بآته سماوية يبطل البيع وان ينفذ الاجنبي
 حيز المشتري كما ذكرنا وان ينفذ المشتري بصير قابضا ومن الواقات اشتري حنطة معينة وانما الباع
 اجاب ببعض المشايخ ان الباع يضمن مثلها للمشتري وان حنطه وحض لما ذكرنا من الرواية ففكر الوتار
 انكف عننا طرنا وطالبه المالك حال ما يوجد عبث غير طري ان اراد الطري تريض ليا او انه والاخذ
 مثله بلا صفة الطراوة وليس له ان يخذ قيمة عبث طري لان المثل اعدل من القيمة ادعى انه باع عبدا
 صفة له من فلان وانه اجاز البيع لزم عليه تسليم نصف الثمن له لايصه ما لم يذكر ان المبيع كان قابضا وقت
 الاجازة والثمن ايضا كان راجحا لان الثمن كانت فاسدة حال الاجازة لايصح الاجازة ويذكر ايضا ان
 الباع يضمن الثمن من المشتري لانه صار كالوكيل بالاجازة والموكل لا يطالبه بالثمن مالم يتبعض من المشتري
 وبما له اياكم ان الشركة ملك او عقودان شركة ملك لا بد من قيام العبد او ان الاجازة وان عقود لاجازة
 اليه ويشترط ذكر قبض الثمن ببيع المطالبة بحصته وفي دعوى ذنب وامثاله ان في البيع محتاج الى اخضا
 وشاة وان يرض او استملك او عنه لا يحتاج الي الاضمار وفي دعوى الديبايع والجمهور يشترط ذكر الوتر
 لولا لم يكن حاضرا وان حاضرا فلا يتفاوت القيمة بتفاوت الورث وفي دعوى ما تم من الكفيل ان الكفيل
 لا بد من بيان السبب للاختلاف في جواز السلم في الاجنبي وفي استقراضه ايضا فان عنده لا يجوز استقراضه
 لا وزنا ولا عدوا وفي الاستهلاك كجبا لقيمة وان بين انه من مبيع يصح ويشترط ذكر ان وجهه من عرف او
 ايعني من دقيق معقول او لا وفي دعوى النطن لا بد من بيان انه حوار زبي او تجار ية او ساسي ولا
 يشترط ان يذكر انه يحصل من كذا امنا كذا امنا من المخلوع على ما عليه الفتوى وفي دعوى المتوسا بعد ذكر
 القدر يشترط ذكر كونه مدقوقا او غير مدقوق وفي دعوى عدوس البقرة والمسئلة لا بد من بيان السبب
 لانه ان عينتا يلزم احضارا وان دينا ان بسبب السلم او يجعله ثمن مبيع لا بد من النوع والصفة لارتفاع
 الجمالة ولا يجب المثل فيها بالاستهلاك لانهما قيمتان ولا مكان ما لقرض لعدم جواز قرضها وان ادعى جبا
 من اجنب ومن محل اخر لا بد من بيان السبب لعدم جواز سلم عنده وكذا لايصح دعوى السلم بسبب الاستهلاك
 عند بعض المشايخ للاختلاف في كونه موجبا للقيمة او المثل وان بين انه يدعيه بسبب جعل ثمن المبيع
 يصولا بين او صافه وموضعه يجمع نبالا على ان المكيل والمودور لفا استعمال الامان فيمكن
 وفيه نظر لان الفسخ الذي يمع من جواز السلم يسهل الفصلان ادعى عدة درهم ثمن مبيع مقبوض او مجرد
 مقبوض او هو الاجرة المتبوضه بحكم الاجارة المسوخة لا يحتاج ليا ذكر او صاف المبيع والمستاء
 وحدثه لانه في الحقيقة دعوى الدين ففعل هذا ادعى بدل الاجارة لعين استاءه المستوفى كقولهم
 وانه حفظ مدق كذا ولزم عليه الاجرة ولم يحضر العين المستاءة فحفظه يبيع لما ذكرنا دعوى الدين وان ادعى
 ثمن مبيع لم يتبين يلزم احضار حوتم السلطان بالعدب لاحتمال الفسخ فاخذ فالضمان على السلطان
 لانه لا يخذ وامر غير السلطان ليس باكره اذ جبه الامر بالملك الامر لغوفا قتم الفعل على الماء ومورثه
 الضمان وجرح الامر من البين ولم يجعل في اليد الكبير مجرهما امر لتمام الكرامة ومن النكس من جعل مجرهما
 امره

ظل
 ٥



اكراما وان كان لا يخاف الماء مور على نفسه ان لم ينبل دل ان المسئلة مختلفه فيها ونعمته ان دعوي المنفذ امر
السلطان يكون دفعا عند من جعله مكرما لا عند من لم يجعله اكراما وذكر الوتار ادعي عليه انه اخر في الفاسعانية
الي السلطان بغير حق فبرهن لذلك كذا قبل ولا يحتاج الي ذكر الاخذ باسمه لانه هو المدعي عليه لكن لا بد من تفسير
السعانية ليعلم انها توجب الضمان اولا فانه يجوز ان يكون بحق مثل ان يكون له عليه حق فلم ينفذ ورفع الي السلطان
ادكان ياتي ويطرف امته او زوجته فرجع الي السلطان وعزم السلطان ما لا فانه لا يضمن الساعي لانه واحد للخبير
مالفا قال انه وجد كثر في ملكه وعزم لذلك حيث يغني وان كان صدقا لانه للخبير فيه وانشاء الضمان ولو
داير على اقامة الخبيرة واستيفاء الحق وعدمه لعل كونه صدقا وكذا باطالة البعض فهو عوي في حال انقطاعه لا يصح
وان كان من ذلك لا لسائل لعدم وجوب بقوله لا انقطاعه فلم ان يطالبه بتبئته يوم الخصومة قال له بعث عبدك
واخذت عنه فروع التي صح وان لم يعين المشتري لانه طالب للمدين ولو ادعي على ما لكل العيان ان فضولي باع
مذاقني وانت اجرت بيعه لادين ذكر اسم الفضولي وتبين لي لو برهن علي دار زيد فادعي المدعي عليه ان فضولي
باعه واجزت بيعه لا يندفع ما لم يذكر اسم الفضولي وبسبه ادعي في دفعة واحدة ما لكن وبين صفة احدهما
فقط وبرهن كذلك لا ريب انه لا يكفهم فيما لم يبين وصل حكم بما بين قال الوتار نعم لاقتصار المانع من القول في وقال
في جامع الفتاوى لا يكفهم ايضا لا كذا انتهى في دعوى ردت في بعضها بقية في الباقي وفي دعوى الفحص بعد بيان
المنوع والصفة والقيمة لا بد من كونه للرجل او للمرأة صغيرا وكبيره لفتي بعد بلوغه ان رضى باع منك شيئا
ومات قبل قبض عنه منك ولى حق الطلب قبل لا يصح وقيل يصح وعذا بناء على ان الوكيل لقامات او قاب
قبل قبض الثمن قبل يتجول الاستيفاء الي الموكل فلهذا للخصي بعد بلوغه ولاية الطلب وقيل يتجول الي وارث
او وصيته ان كان والا نصيب اكله وصيا يقبضه ويوظفه للموكل فلهذا لا يصح له الطلب بل اكله نصيب طلبا
ان لم يكن كما ادعي شراء عتيق من والد في مرضه وانكر بقبية الورثة قبل لا يصح يجوز ان يكون في مرض الموت
ولا يجزئ الورثة ولو عمل الثمن عند فلا يجوز بالشكل وقيل يجوز يجوز ان لا يكون في مرض الموت وعلى تقدير
كونه فيه يجوز ان يجزئ الورثة فلا يصح ما بطلان بالشكل لفتي ان مورثات مات عنه ففكر هذه الورثة ولم
يبين حصته نفسه صح كمن لفرآل الامر الي التسليم لا بد من حصته وان بين حصته ولم يبين هذه الورثة لا يصح
كحوا ان يكون قسما اقل مما ذكر ولا يعرف ذلك بلا ذكر هذه العدة في دعوي الدين على الميت لفا ذكر
انه مات قبل لفا ذكر في من هذا الدين وطف من الزكوة في يد مؤلكا الورثة ما بقى لعضاء هذا الدين وزيادة ولم
يذكر اعيان الزكوة يسع فيها عليه الفتوي لكن لا يكف ما جاء الدين على الوارث ما لم يجعل اليه الزكوة فان انكر بوصول
الزكوة اليه وارثا بناء على انهم من ذلك لا يذكر اعيان الزكوة على وجه يحصل به الاطلاع ففكر كالم لفتي الدين في الزكوة
لا حاجة الي ذكر كل الورثة بل لفا ذكر واحد منهم وبرهن عليه انه واجب عليه لفا ذكر الدين من تركه التي في يد
يكف ولو كان الوارث اكا صغيرا يبرهن على وصيته على الوجه المذكور وان ادعي دين الميت على احد لا بد
من بيان هذه الورثة لفا ذكر لفتي طاحونة بحدوده وجميعها من الادولت القائمة الا ان لم يبين صفتها
وكيفيتها لا يصح في الاصح وقيل لفا ذكر جميع ما فيها من الادولت القائمة يصح ففكر الوتار في دعوي فرائس
خانم مركبة مع اصله لا بد من ذكر ذرعان العروة وجميع ما فيها من المكبات ليصير معلومة ولفا ادعي
كرم وبين حدوده وقال ما فيها من السكنات ملك ولم يبين السكنيات لا يصح حتى يبينها ويعرفها لان الذي

اخترت في
مطعم
لا يخرج السعانية
سواء
ديانة في اخر
البيانات

السكنيات لا الكرم فلا بد من بيان المدعي باع دار عينه وسلمها فادعي المالك على البائع الدار ان لدعي الدار لا يبيع
 لانه ليس في يد فاسم دعوى المفضوب على الغائب حال كون العين في يد غاصب الغائب ان اراد ما نفع الخلف
 المعروف ان العقار هل يضمن بالتسليم والبيع ام لا قال بالنعمان قال يبيع الدعوي ومن نفاه لم يبيع الدعوي وقد مر
 ذكره وان اراد اجازة البيع واحذ الفتن له ذلك بشرط المذكور في اجازة بيع المفضوب من رجل على الغائب
 ان العبد الذي في يده بالقبض له وحكم عليه ثم جاء المفضوب منه وبرهن على الغائب ان العبد ملكه لا يقبل لان
 دعوي المالك المطلق لا يبيع الا على اليد ولو ادعي انه غصب منه يبيع الدعوي في حق الضمان الا يري ان دعوي الغائب
 على الغاصب صحيحة وان كان العين في يد غاصب الغاصب في دعوي غصب نصف الدار شيئا قبل بشرط
 ذكره كون كل الدارين يد الغاصب لعدم تقور غصب نصف شيئا وقبل لا يجوز ان يكون الدار في يد
 رجلين غصب نصيب احدهما غاصب فيسمع الدعوي والشهادة على غصب نصف شايح ومنه في الزحرف
 في دعوي العقار انما يحتاج الى اثبات بر المدعي عليه في العقار لفا ادعاء بالملك المطلق اما لفا ادعي الشراء منه
 واقرا به في يد فاعلم الشراء واقرب لكونه في يد لا يحتاج الى اعادة البينة على كونه في يد والعرف ان دعوي الغصب
 كما يبيع على ذي اليد يبيع على غيره ايضا فانه يدعي عليه التمليك والتملك من ذي اليد يتحقق من غيره ايضا فعند ثبوت
 اليد بالاقرار لا يمنع صحة الدعوي اما دعوي المالك المطلق فدعوي ترك القرض بازالة اليد وطلب ازالته
 لا يتصور الا من صاحب اليد واقرا لا يثبت كونه ذي اليد لاحتمال المواصفة كما قررناه من قبل وفي شرح
 الطحاوي من ادعي شيئا بسبب الشراء ان ادعاء من صاحب اليد يحتاج الى اثبات العقد محب ففكره في البيع
 انه بشرط ايضا وابعاء ملكه وان ادعاء من غيره لا يبيع حتى يذكر احد الاشياء الثلاثة اثبات الملك للبائع وقت
 العقد واثبات الملك لنفسه في الحال واثبات القبض والتسليم ولا بد من ذكر الفتن فيها ادعي الشراء منه او من
 غيره فان شهد احد ما على البيع والآخر على الاقرار بالبيع يقبل وفي الميسر ادعي شيئا يدعيه انه اشتراه من
 فلان الغائب وزاد يدعيه لنفسه لا يقبل برهان الشراء منه عن الغائب مالم يفتوا على احد الامور الثلاثة
 التي ذكرناه آنفا وفي الظاهر ادعي دارا من ابيه والآخر على انه اشتراها من المتوفي من ابيه فذكر شهره
 الشراء ان الميت باعها منه ولم يقولوا بلها وهو يملكها قالوا ان كانت الدار في يد مدعي الشراء او مدعي الاقرار
 يقبل لان الشهادة على مجر الشراء اما لا يقبل لفا لم يكن المدعي يد المشتري او في يد الوارث اما لفا
 كانت فالشهادة على البيع شهادة على البيع والملك وقد مر ان الشراء ايجز عند ما في الميراث وما يكون
 واخوه فالكتبا وفكر الوارث ادعي انه لم يبيع وقومه في حصة عند قسمته التركة لا بد من ان يذكر ان القسمة
 كانت بالقبض او بالرمضاء في دعوي قبض حذووع كذا ذكره وطوله وعرضه وصفته بحجة السوم وعليه دفع
 ان قايما او قيمته ان مالكا لا يبيع مالم يقبل قبض حجة السوم للشراء بل كذا وما لان المقبوض على سوم الشراء انما
 يكون مضمونا عند اقرار الفتن اما يدونه ففعل الخلو في ولو كتب في صك الوقف وسلمها الى المتولي ولم يذكر انها
 مل كانت فارتفع وقت التسليم ذكره في بعض الكتب انه يبيع ويجعل على تمام القبض بارتفاع ما يمنع القبض من عدم
 النزاع ومحمد لو اطلق ولم يقيد بالعرض بل قال وسلمها الى المتولي والحق في قائه على قوله من لم يشرط التسليم
 وكان الطحاوي واخصاف نكسها وهي فارتفع لمنع السفل جواز الصدقة الموفقة والا ولي ذكر
 اخصاف وتجبر عنه على قول شرط التسليم وفي دعوي الرهن والقبض والهبة والقبض لا بد ان يذكر انها

مل

فارعة لعدم تعلقها بقبض تمام ولو شهدا واعلى اقرار الرامن بقبض المرتين ولم يشهدوا على معاينة القبض
 كان الامام يقول لا يقبل ثم رجع وقال يقبل كما هو قولنا ويذكره في صك الاجارة تاريخ القبض لان
 الاجرة في الاجارة انما يجب بالقبض فيذكر وقت القبض ليعلم وقت وجوب الاجرة ادعى انه شق في ارضه
 نذا اوساق في الملك لا بد من بيان الارض التي شق فيها النهر ومن بيان موضع النهر من جانب اليمين ام لا بد
 من الارض وبيان طول النهر وعرضه وفي دعوى كميل ما في ارض رجل بين ارضه سيل ماء المطر او ماء الوضوء
 وانه في موقع البيت او مؤخره وكذا في دعوى الطرقات دار عين بين طول وعرضه وموضع في
 الدار وفي دعوى الوديعة يقول انه كذا وقيمة كذا فامر بالتجربة ان حرقوا بالاحضار ان شكرا لا يبرهن
 عليه وقد مر في دعوى مال الشركة بسبب الموت بجملة لا بد ان يبين انه مات بجملة لمال الشركة ام للشركة
 بالمال لان مال الشركة مضمون بالمثل والمسترى مضمون بالقيمة ومثل مال المضاربة لقامات المضارب بجملة
 يلزم بيان موته بجملة لمال المضاربة وللشركة بالمال وفي دعوى البضاعة والوديعة بجملة لا بد من بيان قيمتها
 يعم الموت وقد ذكرنا ان دعوى الرق في الوديعة والامانات لا يبع بل يذكر التجربة لان مؤنة الرق على
 المالك في معنى هذا التعليل اي يكون دعوى بق الرمن وتسليم على المرتين على الخلاف في موته بق الرمن
 على الرامن ام على المرتين فذكر الطحاوي ان موته بق على الرامن وفكر شيخ الاسلام نعم على المرتين كالمتساق
 على المستقر ادعى انه كان مكرما على البيع واراد استرداده لا يبع ما لم يقل باعه وسلم وهو ممكن على كل واحد
 منها ولو كان الثمن متبوضا ينبغي ان يذكر وقبض الثمن ايضا مكرما ويرى من على الكل اما لو ادعى المالك انه ملكه في
 يد المشتري بغير حق لا يبع الدعوى لان بيع المكرم لولا الفصل بالقبض يثبت الملك ففما هذا لو ادعى في البيع
 الفاسد الذي اتصل به القبض انه ملكه وفي يد المشتري فاسد بغير حق لا يبع الدعوى ايضا وفي دعوى المال
 بسبب الكفالة لا بد من بيان السبب لان الكفالة بالدية على العاقلة والنفقة المرادة لعالم يبين المدة المطلوبة
 او يقول ما عشت او ما دنت في نكاحي لا يبع وبالكتابة لا يبع وكذا يذكر قول المكفول له في مجلسها امالو
 قال قبلها في مجلسه لا يبع وكذا لو ادعت المرادة بعد وفات زوجها على ورثته ما لا يبع بل بيان السبب
 بجوار ان يكون نفقتها وانها صالحة سقط بالموت قبل القبض وقالوا في دعوى لزوم المال بسبب البيع
 والاجارة وكذا من التفرقات لا بد ان يقول كان ذلك بالطوع ونفاذ تصرفاته له عليه ليعود دعوى الوهب
 لا يقال الاصل في العوارض عدمه لانا نقول نعم كذلك ولزوم المال من العوارض على المرادة الاصلية فلا يجوز
 القول بالسفل بلا انقطاع الاحتمال وفي دعوى الشاخر من الشركة لا بد من بيان انواع الشركة وكذا يدعيانها
 وبيان الامتعة واكوانات وبيان قيمتها ليعلم ان الصلح لم يقع على ازيد من حصته فان الشركة لولا ثلثها
 بعض الورثة ثم صوغ مع غير المتلف على ازيد من قيمتها لا يبع عندنا كما مر في مسألة الصلح بعد الغصب
 والاند في على ازيد من قيمته وفي المحيط ادعى دارا وقال مات ابي وترك من مائة بين اختي وبني وان
 اختي اقترت بجميعها لي وصدقته في اقرارها حكى عن شيخ الاسلام انه يبع دعواه والصحيح انه لا يبع لانه
 دعوى الملك بسبب الاقرار في مقام الاستحقاق وقد ذكرنا انه لا يقبل ولا يخفى انه لا يقبل على قول من جعل
 الاقرار تليكا وانه مختلف فيه وكل استدلال بمسائل ذكرها محمد اما العائل بان تملك فان الاقرار يرتد
 بالبرق ولو لم يكن تليكا بل اجارا لما يبطل بالبرق ولا يبع اقراره لو ادته في مرضه والاقرار لا ينفذ في حق الزواجر

المستهلكة حتى لا يعزم ولو لانه تملك معتق لا يستند قلنا انما يلزم ذكر الاحكام لوجه معنى التملك فيه وان
 كان اجبارا كالابراء اسقاط لكن لوجه معنى التملك فيه ارتد بقره المدبول او بقا الوارث اذا ابرأ الميت
 ولم يبع تعليقه بالشرط ومن جملة اجبارا وموالا وجه يستدل صحة الاقرار بالخروج ولا يصور فيه التملك
 من المسلم وصحة اقرار المريض المدبول بجميع ماله لا يجني حيث صح بدون اجازة الورثة ولو تملك كان
 من الثلث وصحة اقرار العبد للماء دون العين في بيعه من منع عن التملك وصحة الاقرار بنصف
 ما يقيم عند الامام ايضا عدم صحة عليك الشايح وصحة الاقرار بالكل بلا حضور الشرح وابتداء النكاح
 لا يبع بدونه وصحة اقرار المريض بالدين المستغرق ولو تملك ما صح وكما لا يبع دعوى المالك بناء
 على الاقرار لا يبع دعوى النكاح بناء عليه ايضا وقد مضى مباحث دعوى الاقرار في اول كتاب الدعوى
 من هذا المختص فينظر ثم وفي الذخيرة باع عينا بخرق مولاه ثم ادعى الموالي العين لنفسه ان
 ما دونها لا يبع وان سحورا يبع ويكون آذنا له فيما بعد من المقررات لافيه لما علم ان العلة للعمل
 في نفسها والملك كفا ببيع ملكه وموجاهة ساكت لا يكون سكوتة رضاعنا نظره فالابن الى ابلي كجوف
 مالف باع عتارا وامرأة او ولد حاص ساكت ثم لعاهه لنفسه قال صاحب المنظومة اتفق اساسا
 على انه لا يبع دعواه ويجعل سكوتة رضاعنا ببيع قطعا للزبير والاطاع والكحل والنبيس وجعل الحضوة
 وترك المارة اقرارا بان ملك البايح كما قالوا فيمن دفع الدست ممان وزوج بلا جهازان سكوت
 الزوج عند الزفاف عن طلب جهاز رضاعنا فلا يملك طلب جهاز بعد سكوتة وقال الامام طهر الدين فتوى
 انه بخارا على ان سكوتة لا يكون قبلها وله المطالبة والدعوى كما لفا كان الحاضر الساكت عن الولد
 والزوج والقرية لان سكوتة الناطق لا يجعل اقرارا وانته حوارزم على رأي انه سمر قد وفي الفتاوى
 بناء على المعنى في ذكر ان رأي المدعي الساكت احاضر زوجة اذ في عدم السماع لكن الغالب على اهل
 الزمان الفساد فلما بنى الاما اختاره اهل حوارزم وفي الذخيرة لوجاه احاضر الى المشتري با رسالي
 البايح لتعاضد النمن وتفاضه ليس له الدعوى بعد ذلك لان تعاضد النمن اجازة البيع **السنة** في الاتقان
 الاستحقاق لوجاه استحقاق مبطل كدعواه احرية والعتق من البايح وثبوتة يوجب فسخ البياعات في كل
 الروايات وناقلا كدعواه انه ملكه وانه لا يوجب فسخ البياعات في ظاهر الرواية وكذا لا يختلف المبطل
 مع الناقل في الرجوع فان في المبطل الباعة يرجع بعضهم على بعض قبل رجوع الاول على الثاني والثاني على
 الثالث وكذا يرجع على الكفيل وان لم يقض على المكفول عنه وفي الناقل لا يرجع الباعة بعضهم على بعض
 قبل رجوع المشتري على البايح ولا يرجع البايح على بايحه وكذا الكفيل لا يرجع على المكفول عنه قبل رجوع المشتري
 على البايح ويتجدد اقل والمبطل من وجه فانها يجعله ان المسحق عليه ومن يملك منه ذكر الشيء مستحقا عليه
 حتى لو برهن عليه مدع الملك المطلق ان المستحق له لا يقبل برهانه ثم الناقل على ضربين قديم وحكم الرجوع
 باليمن على بايحه لانه بان باع ملك غيره وحديث ومن حكم عدم رجوع المشتري على بايحه باليمن لو رده الاتقان
 باه حادث في ملك المشتري فلا يرجع على امر كان عند البايح ولم يملكه منها لفا اشترى شيئا من عام ثم قال
 المستحق هذا ملكي منذ شهر وبرهن عليه ومنها اشترى كرابا ثم خاطه قبضا فبرهن رجل على ان التمن هذا
 قبضه لا يرجع على بايحه باليمن لان الملك احادث منذ شهر لا يدفع الملك منذ عام وفي الثاني المشتري كرابا

ط
 سكوت

والمستحق قبضه والعائد على المحظ لا يكون واردا على الكفاية لانه نعلق بوصف كونه قبضا وان امر جاز
وكذا لو اشترى حطة فجعلها دقفا او لها فسواء تم استحق الدقيق والسواء لا يرجع لعدم وجود الاستحقاق
على المبيع الا يري انه لفظ استحق حطة الدقيق ولم المشتري ويرى عليه لا يقضي بالدقيق والمشتري بل بغيره
والمثل ان كان مثليا لانقطاع حق المالك بالتفسير كما هو في العصب الا يري انه لفظ غضب لما فسواه ثم استحق
انسان المشتري وحكم له به لا يندفع عن الغاصب ضمان الملم لورده الاستحقاق على غير ما غضب لو استحق الم
بغيره براءه عن الضمان ولو برهن المشتري ان اللحم والحظية لم بعد الطبخ والشيء يقضي عليه بغيره الله والحظية ولو كان
مثليا وقد يغير يقضي عليه بالمثل ومن ذلك ساء الغضب ولم يسلخها حتى استحقها رجل ولم ينقطع حق المالك
عنها براء الغاصب عن الضمان لورده الاستحقاق على عين المغضوب ولو اشترى ساء فذبحها وسلمها
وبرهن رجل ان اللحم والحظية والرأس والاطراف لم وقضى به على المشتري له ان يرجع على البائع بالثمن لورده
الاستحقاق على اصل الساء وذكر مجموعها ولهذا لم ينقطع به حق المالك بخلاف ما لفظ قطع وخاطه لانقطاع
حق المالك فيكون قضاء بملك حادث لا بتقديم وفي الساء بتقديم فصار كماله استحق ردها واحدا
جلدها فوطا ربا اوله لانه سبب حادث فلما يرجع على بائعه وفي المشتري برهن المدعي ان العين له ولم يوقت حكم
له يرجع منه به على بائعه ولو برهن ان العين له منذ نصف عام وقد اشترى منذ عام وحكم له لا يرجع كدونه
السبب في الزجر استحق المبيع على المشتري لوجب توقف البيهات السابقة على اجارة المشتري لا
المنع في نظام الرواية حتى نفي في الروايات ان المشتري لو اراد التيقن قبل الرجوع بالثمن لا يملكه بل انقضاء او
رضاء لاحتمال ان يبرهن البائع على النتائج او المشتري على الاجارة او على تعلق البائع المالك منه وبعد الحكم
بالرجوع بالثمن ظهر العجز وقيل ينفخ بالقبض او على المشتري وقيل لقبض المشتري قالوا كلوا في الصحيح عدم الاثر
قبل الحكم بوجوه بالثمن على البائع ثم الاستحقاق انما يوجب الرجوع بالثمن لو سبب سابق على البيع اما
بسبب متاخر فانه كما ذكرنا فلا وكذا لفظا كان باقرار المشتري او بنكوله عن الكلف او باقرار وكيله كما جفوت
لان الاقرار حجة يتوقف على المقر فانذره البيهات لانها مقديرة فان اراد المشتري المقر او ان كل ان برهن ان المشتري
ملك المشتري لم يرجع بغيره على البائع ان برهن على اقرار البائع صح ورجوع والا لا وان برهن المشتري على المشتري وعقد
لما المشتري وحكم بتقديره يعدل الشهود فان عدله غير المشتري اجاز رجوع بالثمن وان لم يعرف الشهود غير المشتري
لا يرجع ويجعل كالاقرار ثم لفا ذكر للمحقق سبب الاستحقاق ويرى على البائع وانكر البائع والمبيع بين فبرهن
المشتري على الساء من قبيل ويرجع بالثمن ولا يشترط حضرة العبد المشتري لسامه البيهات بل ذكر صفة وقد
التمن كافي على ما عليه النووي وعلى هذا العبد لفا تراولة الايدي فبرهن على الاخير على جريته وحكم له فاله
الباعة بعضهم الرجوع على البعض لا يحتاج الى حضرة العبد بل لفا شهدوا ان المفضي بجمته باع من هذا بكذا
للرجوع عليه وان انكر البائع الباع ورجع عليه المشتري منه بالحكم بالبيهات للبائع هذا ان يرجع على بائعه بالثمن
وان كان منتزعا قضا لا ارتفاع وزعم عدم البيع بالقبض وان وسد البائع الثمن من المشتري او ابراهه ثم استحق
ليس له ان يرجع بالثمن على بائعه وكذا الباعة لا يرجع بعضهم على بعض وذكر التوار لوتراولة الايدي واحد
الباعة ابراهه مشتري ثم استحق ورجع الباعة بعضهم على بعض فالذي ابراهه لا يرجع على بائعه ولا بقية الباعة ايضا
لعقد العضا على الذي ابراهه مشتري وفي المحيط ابراهه المشتري لا يرجع عليه مشتري للبراءة وعلى يرجع الاول على

بايعة قبل يرجع وقبل لا قال روي رجوع وكذا لو ابرأ المشتري بايعة عن التمن بعد الحكم بالرجوع لبايعة ان يرجع على بايعة
 ولو حكم للمشتري ونسخ البيع ثم ظهر فساد الحكم فسد البيع ايضا قال المشتري ان استحق المبيع على فاني ابرأت البايعة
 عن التمن ولا يرجع عليه لا يبيع ويرجع بعد الاحتقاق لانه بقية الشرع او تعليق الابرأ بشرط وأجمله ان يظن المشتري
 ويقول ان بايعة قبل ان يبيعه متى كان اشتراؤه مني في يرجع بعد الاحتقاق لانه لو يرجع لرجع ايضا فلا يبيد اراد
 الرجوع بالتتمن على بايعة فقال قد علمت ان التمن هو شهد وبرزور فقال المشتري علمت ان التمن شهد وبرزور فلم ان
 يرجع على البايعة بالتتمن لان المبيع لم يسلم للمشتري بالحكم فلا يجز له التمن اذ الحكم بالبرزور نافذ اشتري منه عبدا واتي
 ثم وصل لي المشتري بسبب ما لا يرفق على البايعة وان كان كالمشتري مقرا بالملك لبايعة لكنه اقر به له في ضمن الشرع
 وقد انسخ الاقرار ايضا ولو اقر بعبداه لم يكن البايعة واشترى منه ثم استحق منه رجوع بالتتمن على بايعة ثم وصل اليه يوما
 يوء مرابطة لي لا البايعة لبقاء الاقرار بالملك وذكر الوتار الرجوع عليه اقر بالاحتقاق ومع ذلك برهن الرجوع على
 الاحتقاق ليتمكن من الرجوع على بايعة وذكر الوتار ادعى وانكر في ضمن وقبل الحكم به اقر المدعي عليه بالتبعي بالبيعة
 بل بالاقرار لان شرط القضاء بالبيعة زال وهو الانكار وفي الدعوي والبيئات اختلف فيه وقيل ينفي
 بالبيعة لانه بالانكار واقامة استحق عليه الحكم فلا يبطل باقراره اللاحق حقه السابق ولا في زيادة التقدي
 اثباته بل بان حقه فلا يرفعه الاقرار للاحق ولان ان دوام الانكار بسبب سماع البيعة بل الانكار
 وقت السماع كافي قال في الدعوي الاول انه واقر باقرب ليا الصواب المشتري عليه لاقرو واستحق من يد المشتري
 من الموهوب له لا يرجع المشتري الاول على بايعة حتى يرجع المشتري من الموهوب له بالتتمن على الموهوب له في
 يرجع مواعيد البايعة الاول وان استحق من يد من وهب له المشتري يرجع الواجب بالتتمن على بايعة لان يد يد
 في الاابداء لان المالك يثبت منه بالتبعي فلا بد ان يثبت له اولا حتى يصير قابضا بملكه فوكر الوتار ومب
 اكارية المشترة لرجل وومها الموهوب له من آفر واستحق من يد التمن لا يرجع احد بالتتمن لان الهبة التامة
 انسخت الاولى وقال في المشتري يرجع المشتري على بايعة لان المشترة استحق ومذاكل في البيع فانه لا يرجع
 ثم حتى يرجع عليه بالتتمن وكله بشرط جارية ففعل ثم ان الموكل ومها لم فاستقر له ثم استحقها رجل واخذ غنما
 وقيمة ولد لا يرجع الموهوب له على البايعة بشئ لانه مشترة لغيره واستحق اكارية بعد موت الولد لا يوجب على المشتري
 شيئا كروايد المعضوب ولو اراد المشتري ان يكلف المشتق بايعة ما اخرج من ملكه بوجه من الوجه يكلف
 فان قال كنت بعته من فلان ويسم الى ابيه وحقه واشترته منه منذ عام وبرهن وفق ما ذكر في حكم له وكذا
 لو قال كنت بعته من زيد النجاري ولم يفرقه او قال كنت بعته من رجل ولم يسمه واشترته منه منذ عام وبرهن
 على وفق مثاله او شهد واعلى انه ملكه منذ عام يحكم له لان الاقرار بالشراء من المجهول كلا اقرار ثم لفاطخ
 على انه ما اخرج من ملكه ثم استحقته وان نكل لا يبيع استحقته وفي الظاهر اشتري عبدا ولم يتبع ايضا حتى
 استحقه رجل واحضر البايعة والمشتري وقال البيعة واستحقها مكلف البايعة ونكل المشتري فانه يواخذ بالتتمن
 فاذا اذاه اخذ العبد وسلم الى المدعي وان حلف المشتري ونكل البايعة لزم البايعة كل ثمة العبد الا ان يجز
 المشتق البيع ورضي بالتتمن وفي الديناريك اشتري شيئا بدرهم ففقد مكانها دنانير ثم استحق المشترة يرجع
 بالدينارين وان اعطى مكانه الدرهم عوضا ثم استحق يرجع بالدرهم لان بيع العرض قد صح وان لم يبيع الباع الاول فان دفع
 بيع الدينارين كان الدرهم لانه علم انه لم يكن عليه الدرهم ولم يصر قابضا وانه شرط في الفرق من الجاهلين وفي

المقايضة لفاستحق احد العوضين يرجع بقيمة قياسا على مال الفادعي دارا وضاحك على شيء ثم استحق العوض
يرجع بدعواه وفي اجماع صالح من دعوى عين على دار عن النكار وهي المذمومة فيها ثم استحق بدل الصلح يرجع في
دعواه وحمل يرجع بقيمة البناء على المدعى عليه ان كان الصلح بعد بيعة اقامها على ان العين له او يتكول المدعى
عليه عن الخلف يرجع بقيمة البناء ايضا كما في البيع وان عن مجرى الدعوى لا يبيع يرجع ولو صالح من دعوى
دار وبني كل في داره ثم استحق بدل الصلح يرجع في الدعوى بقيمة البناء في استحقاق بدل الصلح لو بعد بيعة
او تكول كما في ولا يرجع بين الدار المدعاة والدار يرجع بقيمة البناء لا يترتب المشرى دارا بشره فاسد لفا
بني فيها بطل حق الاستر دار ولا يملك النقص لبطار حتى البايع وعندما يبيع وكذا الزيادة الفاسد وان استحق
الدار المدعاة ليس له ان يرجع بقيمة البناء لانه في رغبة النبي في ملكه ولا ضرورة ويرجع بقيمة بدل الصلح عند الامام
لانه ملكه بغيره فاسد والبيع يمنع الاستر وله عند كاتم وعندهما ادلت المسئلة ان المشراة في الدار
لغايب فيها ثم استحق رجوع على بايها بقيمة البناء وان الرجوع لا يعتمد صحة الزيادة استر دار او ارضا وبني
او زرع او غرس ثم استحق يرجع على البايع باليمن ويسلم البناء والزرع والشجر ايا البايع ويرجع عليه بقيمة البناء
والشجر يوم تسليمه ليا البايع فان كان استحق فيها عشرة آلاف ومضى زمان وطف حتى عادت قيمته ليا الفايعة
سلم يرجع اليه بالالف لانه المضمون يوم التسليم والالفان قايما يرجع ايضا بقيمة ما يمكن نفضه ونقله لانيمة ما
لا يمكن نقله فلا يرجع بقيمة اجنص والطين ولهذا قلنا لو كان حوزها فورا ونقى بالوعة او طين بالبيع
اجدوان لا يرجع لان الحكم لزوم الرجوع بالقيمة لا بالنفقة حتى لو شرط في البيع ان يرجع عليه بعد الاحتاق
بكل ما استحق بغيره لكونه على خلاف معنى العقد ولو كان حوزها فورا او طوا ما يرجع بقيمة الطلح لانه استحق
في الحوز وذكر العتاي بنى في المشراة ثم استحق لا يرجع وكوز ان يكون من لوق البناء بالطين كالرخص لانه لو
نقص بغيره تبا فلم يكن النقص له قيمة وز الذخيرة المذكورة في عامة الكتب ان المشراة عند الاحتاق يرجع
بقيمة البناء على البايع لفاستحق المشتق البناء بلا قيد والمذمومة في الجامع انه انما يرجع على البايع بقيمة كونه
مبنيها لفا كان المشتري سلم النقص ليا البايع اما لفا امسك النقص لا يرجع على البايع بشئ وقال البعض بل
يرجع ما حقه من زيادة عزم وان امسك النقص وفي شرح الطحاوي ايضا ذكر في اجماع الاصفهاني في المشراة
ثم استحق رجوع على البايع بقيمة الاجار الثانية وفي الاجارة بعد انقضاء مدتها يرجع بقيمة الاشجار وتعلوغة
وفي شرح الطحاوي المشتري بالخيار ان شاء سلم النقص ليا البايع ويرجع بقيمة مبنيها بغير سقوط ومفوسا غير
متلوع وان شاء حبه نسف ولا يرجع بالنقصان في نظام المذهب وان كان البايع وكله ان يبيع برجع المشتري
بعد الاحتاق على هذا الوكيل بكل ما كان يرجع به على الموكل من الثمن وقيمة البناء والولد يرمى على ملكية اجماع
وحكم على المشتري به واعطى اكله بجملة ليرجع به على بايها فجا البايع ليا المشتق وقال كم مدة غاب اجماع عند
فقال من نصف عام فبرهن على ان اجماع في ملكه منذ سنين لا يندفع لانه يارح الغيبة لا يارح الملك وفي
فتاوي القاضي بنى في المشراة ثم استحق والبايع غايب وطالبه المشتق يهدم البناء يهدم فان حضر البايع
بعد الهدم لا يرجع عليه بقيمة البناء بل الرجوع بما لفا كان البناء وقت الاحتاق قايما فيسلم البناء ليا
البايع يهدم البايع وبها خذ نفضه اما لفا يهدم المشتري او المشتق حال غيبته فلا شيء عليه وفي شرح
الطحاوي خلافه قال لفا يهدم المشتق البناء يرجع المشتري بعد تسليم نفضه عليه بقيمة مبنيها بنى في المشراة

طعم
2 بناء الدار دونها الاض

ثم استحققت الدار مع البناء بان قال الدار والبناء لي وبرئين لا يرجع بعتمة البناء على البايع لما من ان ورهه الا
على احدث بعد البناء لا يجب بل يرجع باليمن فقط ولانه لما فرض للبناء لا يمكن من تسليم البناء الى البايع
وقد ذكرنا ان تسليمه اليه والهدم عنده سبب الرجوع اشري دار وهو يعلم ان البايع غاصبه باعه بلا اذن المالك
ويجب فيها ثم استحققت بوجه شرعي لا يرجع بعتمة البناء على البايع لانه مع الامور وقد نص في الاصل فيمن اشري
جارية وهو يعلم انها ملك الغير باعها بلا اذن واستولد ثام استحققت وعزم قيمة الولد واخذ الولد ايضا
يكون مائة الفاصب على محرم لا يرجع بعتمة الولد ولا بعتمة البناء على البايع ويرجع باليمن على البايع لان العلم
بالاستحقاق لا يمنع الرجوع ما تبذل لعوات المبدل اذ العقد عسى يرضى المالك في البيع العوضي كمن
لا المقرق للموقوف فيه لانه المقرق قال محمد وكما يضمن البايع الولد والبناء بضمن ايضا الرزق والذكر
بعد الاستحقاق لفا لم يذكر الذرع وضمان الرزق ان ينظر ليا قيمته يوم الاستحقاق فيضمنه البايع للمشري ان
قلعه المحقق اشري ارضا وبني فيها ثم استحق نصفها ان البناء في المحقق يرجع بعتمة البناء وان في النصف
الاو لا وان بقا البيع في النصف الباقي ايضا حكم الخيار لا يرجع بعتمة البناء وان كان البناء في
كلها واستحق نصفها يرجع بنصف قيمة البناء وان بقا النصف الباقي ايضا فكذا يرجع بالنصف للغير
لان الرق باختياره ولا اجماع بيني فيها ثم استحق شايها بقا بقى من الدار ورجع بنصف قيمة البناء
وان استحق النصف بعينه بقا ذكر النصف ولا يرجع بعتمة البناء ففكر العتبات وان استحق نصفها
بعينه والبناء فيها يرجع بجمع قيمة البناء وان في النصف الاخر بقا بعض البناء ولم يرجع بعتمة على البايع
وكو استهلك البناء قبل الرق ونورضا وان استحق الدار لا البناء وقال المشري كان البناء بعد الرق
ولي ان ارجع عليك بعتمة البناء ايضا وقال البايع كنت بعتهما بالبناء قول البايع لانك راجع الرجوع
عليه باز يد من اليمن اشري من نصف دار مشرا عا ثم استحق النصف قبل التسعة فالبيع على النصف الباقي
وان بعد التسعة فالبيع على النصف الباقي وهو الرجوع لفارج المشري على بايعة باليمن وقيمة البناء والولد
لا يرجع البايع على بايعة الا باليمن عنده وكذا خارج المشري على بايعة بنقصان العيب لا يرجع البايع
به على بايعة وعندهما كما يرجع على بايعة يرجع البايع ايضا وعلى هذا الخلاف اشري مجددا في بيعه واطوع
على عيب ورجع بنقصان لم يرجع بايعة على بايعة وان اعتق المشري اجارية وتزوجها واستولد ثام استحققت
لا يرجع بعتمة الولد على البايع ولا يرجع بايعة على بايعة وان اعتق المشري اجارية وتزوجها واستولد ثام
استحققت لا يرجع بعتمة الولد على البايع ولا يرجع المشري على ملك اجارية بالعرف بايعة كان او واجبا عنده لانه
بمقابلته لذة الوطى ويرجع بعتمة الولد في فضل المرأة لانه فضل الهبة وكذا لرفا انقص المحقق او قل ما بناه
او غرصه المحقق عليه على البايع لا على الواهب وكذا الحكم في الصدقة والوصية لا يرجع على احد وفي الميراث
لو عدم الوارث يرجع على من باع من مورثه وكذا لا يرجع في العتمة بان اقتضا بقاء دار او بني فيها من
وقوع في حصته ثم استحق لا يرجع بعتمة البناء على شركه وكذا لفا ابني الشفعة بعد الحكم بالشفقة لم استحققت
يرجع باليمن لا بعتمة البناء وكذا اجارية الماء سوية لولا اخذ المالك القديم واستولد ثام استحققت يرجع
باليمن على المشري من العدة لا بعتمة الولد ويجوز العزور لسبب ضمان وضمان السلامة بوجه ضمان
والرجوع بان قال اسلك هذا الطريق فانه آمن فان اخذ ما كونا فانما من فاخذ بعتمة كذا قاله في

في الغناوي وانه يخالف رواية العتوري فانه نقض انه قال من عصبك من الناس فانما من ما بايعت
 فانما من لا يبيع فانما يبيع ضمان السلطنة في حين عقوده المعاوضة اشترى اغنا ما لرجل واتلونها وظهرا فظلم
 فقال بايع الاغنام لرجل آفوج اغنامك من هذا الرجل بغير الذي ظهر افلاسه فانه امين فباعه وسلم ثم ان
 البايع الاول اخذ الاغنام من يد هذا الخلفس بحسب ما عن اخبره تعقت اجوبة العلماء على ان البايع الثاني
 لا يملك ان يضمن البايع الاول لان الغنوم لم يبيع في ضمن عقد المعاوضة بخلاف ما لفا قال العبد اشترى فاني
 عبيد فاشترى ثم بان هو و البايع لا بدري لانه في ضمن عقد المعاوضة اشترى سكنى دار ووقف فانك المتولي اذ ان
 بالسكنى واقتر بالبيع ان كان البيع بشرط العتق بقوه على البايع والا فلا يرجع باليمن ولا بالانفصال وعن هذا
 قلنا بئني في ملك الغير ثم باع من آخر والمشتري عالم بان في ارض الغير فاشترى رب الارض عصته لا يرجع المشتري
 على البايع بشئ اذ لم يبيع بشرط العتق كما في الوقف آفوا واذا اراد المشتري ان يرجع لبايعه في غير البلد
 الذي وقع فيه الاحتقا لا يكون له ذلك ما لم يثبت الاحتقا عند اكمه وان دفع البايع للمشتري الثمن بخصم
 وبركان وانزل حاكم لا يملك بوجه على بايعه جيبه لافضح للاول اشترى ارضا وغرس فيها ثم ان رجلا اشترى
 ثلث هذا الارض مساعا بقرض الارض فما وقع في يد المشتري يسلمه للبايع فيقتله البايع ويسلمه لبايعه المشتق
 ويشترى منه المشتري قيمته الاستحراق في كذا ارض بني فيها او غرس ثم اشترى النصف رجل فخذ اعين له بناء احد
 الشريكين وغرس في الارض المشتري وكلمه انه يملك بعض البناء لانه لاحقا انه يملك البعض في حصته والتميم
 عنده ممكن فينفضه في كالم وعن محمد انه يسمها فما وقع في نصيب شريكه فيقلعه او يرضيه بتيممه وفي الجملة اشترى
 دارا من رجلين وبني ثم اشترى رجل الدار وقلع بناء المشتري ثم حضر احد البايعين فالمشتري ما يجاز ان
 امسك النقص وان سلم اليه النقص ويرجع عليه بنصف قيمة البناء وان حضر البايع الا فبعد للمشتري
 على ذلك الخيار واختاره مع البايع الاول احد الامرين لا يكون مع البايع الا ذلك الامر فله ان يجاز ان امسك
 اشترى شيئا وكفل باليمن انسان ثم ان الكفيل على البايع والمشتري على الكفيل ان كان قضاء اذ اشترى
 باليمن لانه لم يوف باليمن اما اداء الكفيل فيرجع الكفيل على البايع والمشتري على الكفيل ان كان قضاء اذ اشترى
 المدة تركته وصولت على شئ ثم اشترى بدل الصلح رجعت دعواه وقد مر من موقوف حكم الاحتقا في يد الباع
 فاسحق بدل الكفيل بدين الرجوع بالثمن وبدل المبيع بما يقابل من البدل ان قابا وقيمتها ان الكفا والرجوع
 لوجبا يرجع باجر المثل الذي موقفة المنفعة و احتقا المنفعة لوجبا الرجوع بالاجرة ان تامة وبقيتها
 ان ثلثة وفي الذخير استاء بوجه بدرام لعل فاسحق الدرهم فله اجر مثل عمله ولو لاجرة عبدا
 يجب قيمته وذكر بعد هذا استاء بجره دارا بعبين كالشوب والعبد وسكن المدة ثم اشترى البدل كباجر المثل
 لا قيمة البدل وعليه الفتوي فرق محمد بين الاجرة والمهر حيث اوجب في المهر قيمة العين اذا اشترى
 منها وذكر الصابي باع كرحظة وكشعير بكر حظة وبكر شعبة ثم اشترى كرحظة يرجع بكر شعبة ويعرف
 الجبس لا خلافه وان جاز بدونه وروى في ثوب ودرهم بثوبين ودرهمين لها اشترى الثوب يرجع
 بالدرهمين في الزيادة اشترى امة بالف وقل قبضها برهن آفاتها و البايع والمشتري حاضران
 فحكم بفتح ثم ادعى البايع او المشتري شرا البايع من المشتق قبل ان ينسبها من البايع وبرهن يقبل
 ولو قال المشتري للحاكم بعد الاحتقا قبل للبايع حتى يعلم المبيع الي والا فعنى البيع بيننا نقض البيع ونزع

دليل
 انما يبيع ضمان السلطنة
 ضمن عقد الوضعة

مسد

نصف

على البايع بالتمن وعن الامام ان القضاء للمشتق فسخ حتى لفا اجازة المشتق لا يجوز البيع ولو كان
 التمن جارية لا يكل للبايع وطرفها وذكرنا ما من نظام المدينين وما عليه الفتوى فان قضى بالامانة للمشتق
 ثم برهن البايع على ثرا ما من المشتق قبل البيع او على النتائج عنده لقا حكم الاول واخذ البايع فان
 اراد المشتري اخذها او البايع بقوله المشتري قبل فسخ البيع لكل منهما وان طلب المشتري من البايع عنه
 فاعطاء البيع كله او بعضه برضا بلا خصومة ليس لاحد ما ان يلزم صاحبه اجازة لتمام الفسخ بينهما
 بالتراضي وان خاص المشتري البايع في التمن وحكم احكام على البايع بره التمن ثم برهن البايع عليها ذكرنا واخذ
 اجازة ليس للبايع ان يلزم اجازة على قوله لان حكم احكام وان ياطل نفذ نظامه وباطلنا فتم القضاء بالفسخ
 وعندنا للبايع الزام بها والمشتري طلبها لعدم نفاذ احكامه بالزور وان برهن البايع على ما ذكرنا قبل ان
 يحكم عليه بالتمن واخذ اجازة رجع الى المشتري بخلوه ما لقائه البايع الى المشتري بعض ممن او كله برضا
 لتمام الرضا ثم بالفسخ وعدم رضا البايع بالفسخ وان رضيه المشتري حيث خاصه عند الحكم بالتمن فلو اراد
 المشتري اخذها وامتنع البايع لاجرة البايع ولو اراد البايع ان يلزم المشتري ذكره وذكرنا احكامه ان اجازة
 فيه للبايع لا للمشتري استحق قبل ان يؤدي كل التمن او بعضه بحجر على اداء التمن بخلاف ما لفاطمن بعيب
 فانه لا يجبر على اداء التمن لان قضى الامران يحكم به برهان المشتق وانه لا يوجب فسخ البيع كجواز
 اجازة المشتق والقضاء بالبيع يجب فسخ البيع لان المحاماة لطلب السلافة ذلك دليل طلب الفسخ
 ويحتمل ان لا يحكم به برهان المشتق ودعوى الرجوع بالتمن عند الاستحقاق على البايع من المشتري لا يقبل
 ما لم يذكر ان الاستحقاق كان لمطلق الملك او بدعوى النتائج وقيل يسمع ويصح الرجوع ودعوى الرجوع
 بالتمن بعد تداول الايدي لا بد من اثبات الرجوعات لفا لم يكن الاستحقاق عند هذا الحكم ولما قضى على المشتري
 بالاستحقاق ثم صالح على شيء رجع بكل التمن على البايع وان الصلح قبل الحكم لا يرجع واختلف العلماء في لز
 احكامه بالملك المطلق حكم بقوله ايدام حكم بالملك والصحح ان وعد البايع بعد الاستحقاق ان يؤدي التمن بيا
 المشتري ثم امتنع ان صدقة في الاستحقاق ووعد لا يملك الامتناع وان لم يصدق فيه لكن وعد ثم خالف لا يجبر
 اقر المشتري بالعين للمشتق او نكل ليس له ان يرجع بالتمن على البايع ولو برهن على اقرار البايع انه للمشتق
 يرجع عليه وان لم يكن له بينة واراد ان يكلف له ذكر فان نكل رقا التمن ولو اسحق بالبينة فاراد المشتري
 ان يرجع على بايعه بالتمن فانكر البايع الاستحقاق واسكف فكل فاحذ منه التمن فالرهن يرجع على البايع
 بالتمن ليس له ذكر اراد الرجوع بالتمن على البايع فانكر البايع منه فبرهن المشتري على اقراره بالبيع منه قبل
 الاستحقاق يرجع هو ايضا على بايعه اما لو اقر بعد الاستحقاق انه بايعه من اخذ قبله لكن صدقة في المشتري
 بعد الاستحقاق ولا يرجع البايع على بايعه وان تصادقا قبل الاستحقاق ثم اسحق يرجع على البايع المقر
 المقر من ارجع على بايعه وباليه على بايعه اشتري دارا وبني فيها وغاب ثم ان البايع باعها من آخر وبعض
 التباين الاول من فيها ثم جاء الاول واستحقها ان سبى التباين بالبايع لم يضمن المشتري الثاني الاول حصص التباين
 العام والفتوى للمشتري الاول ان كان قايما وقيمتها ان كان في لكا وان سبى ببعض الاول يعني المشتري
 الثاني باقتنا والمشتري ان يسلك التباين لانه عين ملكه وان كان المشتري الثاني زاد فيها اعطاء قيمته
 نكل لا ابو العالم لسقوط عين الزيادة اما العمل لا يتقوم الا بالبعد عندنا ولم يوجد وفي الاخبار

المشترى انما يرجع بقيمة البناء على البايع يوم الاحتراق حتى لو كان يوم البناء عشرة آلاف ويوم الاحتراق
مائة يرجع بالمائة وكذا لو انفق مائة وقيمة البناء يوم الاحتراق الف يرجع بالف وانما يرجع بقيمة البناء
على البايع لفا عدمه البايع واخذ البعض فان مدمم ككلمة المشترى جال غيبة البايع لا يرجع بشئ من قيمته
البناء وان مدمم بعضه والبعض باق يرجع على البايع بقيمة البعض الباقي والمحقق ان يكلف المشتري
قلع البناء ولا يترتب حضور البايع وان كان يبطل حق المشتري في قيمة البناء لانه ليس يعرف ظالم حق وقد
سروا ان اشترى دارا لغيره وقال البايع انا وكيل المالك فاجوب فيه كما جوب لبيد في الشر من المالك يرجع بقيمة
البناء عند الاحتراق وان قال ابيع بلا اذن لكن ارجوا ذنبه ولم يرض بجلبين حين الشراء وبني ثم
استحق لا يرجع بقيمة البناء وان اجار البايع بعد البناء ثم استحقها جعل لا يرجع وان بني بعد الاجازة يبع
لانه المحقق بالبيع النافذ وان استحق الارض وقد ادى حواجزها لا يرجع على البايع وفي الاصل وان استحق
بعد الزرع يقلع وسلم على المحقق ويتعمد الارض مبدور او غير مبدور فيرجع بفضل ما بينهما على البايع وفي
الاجناس لا يرجع على البايع ايضا بعد قلع الزرع شئ وان كان الزرع اخر بالارض وصنعه المحقق
الفسقان لا يرجع على البايع ايضا الا بالنهن ولو غرس المشتري فيها اشجارا او بنت فيها الاشجار ففي المشترى
ويوم بالقلع فان اضر القلع بالارض فالمحقق بالجبار ان شاء ضمن للمشتري قيمة الاشجار مقلوعا
ويكون له وان شاء كلفه ما بالقلع وغرم المحقق للمشتري ما نفق الزرع ولا يضمن البايع ولا المشتري للمحقق
ما نفق الارض ورجع المشتري على البايع بالنهن لا غير فان اضر هذا الشجر ثم استحق وطالبه بالقلع لم ذلك
قال الامام الشافعي سلم المشتري الشجر على البايع ويرجع عليه بقيمة الشجر انما ثبت في الارض ويجوز المشتري على
قلع ثم يبيع او لم يبيع ثم يجبر البايع على قلع الشجر من ارض المحقق ولو كان المشتري حوfterا او سابقه او
بني قنطرة ثم استحق الارض يرجع بقيمة ما احدث من القنطرة لانا انفق في كرى النهر والى قنطرة وان
بناها من اجزاء لبن او قصب او رصاص لم قيمته يرجع بذلك على البايع وكلف البايع قلعه اشترى دارا
وتما ايضا ثم باعها من رجل ثم اشترىها آفر عند الاحتراق يرجع المشتري بالنهن على الاول والمختار ان يرجع
على بايعه وبايعه على بايعه على الترتيب المحقق لفا دفع على المشتري الثمن الذي اخذه منه البايع وفي
مستبرح لا يرجع به على البايع لانه قضى دين غيره بغير امره **بيع** اشترى جارية فولدت او شجرة فانمرت ونما
عليها واستحقها رجل بالبيئنة والولد في يد المشتري بتبعها الولد والنمرة وعلى شرط الحكم بالولد والنمرة مفقودا
اختلف فيه قبل القضاء له بالاصل قضاء بالنهن وقال الصدر لامن من القضاء بالنهن ايضا كما لفا لم يكن
الضرع في يد وكان في آفر فان كانت ولدت من المشتري بنوعه بالقيمة يوم اكتسبته ويرجع على البايع به وقد رت
ولو مات الولد لاشئ على المشتري وان قتل واخذ دينه عشرة آلاف غرم قيمته لا غير وان مات وترك
مالا اكثر فكله للمشتري ولا يضمن للبايع شيئا وعليه المقر ولو اكتسب الجارية او مملهاها باخذها للمحقق
مع الاكساب ولا يرجع على البايع الا بالنهن فهدرت المنزلة حرم ومات البايع لا يورث وتركة وبايع البايع
قيامه بضم الحاكم عن البايع انما وصيتا فيرجع المشتري عليه وهو كما صم البايع الاول اشترى جارية اسمها
شجرة الدر واستحقته بذكر الام وعند اربعة المشتري الرجوع بالنهن فان استحقته من جارية اسمها
قضية البان يبع الدعوى ان كان قال استحقته على الجارية التي اشترتها منك والغلط في الاسم



لا يمنع الدعوي بعد ما وفتا بذلك التوفيق ولا يجوز ان يكون لها اسما وعلم هذا اذا ادعى المدعى عليه العطل
 في اسما، اصحاب اكدوه اشترى جارية بمسرين وزادت قيمتها الى مائة وازال المشتري بكارها بغير
 للمشتري نقصان البكارة ولا يرجع به على البائع كالا يرجع بالثمن المشتري بالبيع من مائة الف ونقد
 من الثمن الف الا عشر واشترى ما يلحقه في مائة الف وعشرة شاة بساوي عشرة فلاحوط للبائع ان يشتري
 به ذهباً لانه على تقدير الاحتاق يرجع عليه بذهب مثله ولو اشترى بالف وعشرة وضا بساوي عشر ثم
 اشترى الوض ببيع بالف وعشرة وينتف برب البائع ولو ذهباً لا ينتف برب اشترى حار من بوع بخاري والبائع
 بسم قنبري، يسجل من قاضي بخارا فانكر البائع الاحتاق واقر بالبائع فبرهن المشتري انه سجل قاضي بخاري
 لا يقبل ما لم يقولوا ان حاكم بخارا فاضي بخارا للمشتري واخذ المشتق منه لا يحكم بالرجوع على البائع لئلا يلزم
 اجتماع البدل والبدل في ملك واحد فان قال البائع ان كان احمرا او العبد المشتري ببيع ملك البائع
 الاول وليس لكل الرجوع وبرهن ببطلان حصة المشتق واهما او العبد وقال الامام عليه السلام لا يشترط
 حصة احمرا وان اشترى المبيع ولم يكتف بالبدل لا يرجع على الكفيل ما لم يجب على البائع فبعد موافق بخارا
 ولا يرجع على الكفيل بيمين البتة، والفرس فلو كان ادي الثمن ليا المحتمل فهو بخارا ان شاء رجع على البائع
 المجلد وان شاء رجع على المحتمل الثاني وان كان دفع الثمن ليا وكيله بالبائع دفع ليا الوكيل وان كانت
 دفعه ليا الموكل ومعناه انه لفظا كان اعطاء ليا الموكل يطالب الوكيل حتى يبا، خذ من الموكل ويؤدبه اليه فان
 كان اداء ليا الوكيل يبا، خذ في الكال من الوكيل قبل ان يبا، خذ الوكيل من الموكل ادعى على رجل انه كان باع منه
 عبدا واشترى منه واراد الرجوع عليه ثم ادعى منه الذي له على غيره وقال كان الذي الاولي غلطا لا يصح
 للثمن مضى الا ان يوفى ويقول كان الاول باعه مني فانكر فباعه من الكا فاشترته منه في يسمع ولو ادعى على
 الاب انك بعت مني ثم ادعى الاب انك اشترى البائع ان قال باع ملك الاب مني فبطل لانه لفظا باع بالوكالة
 او الوصاية وادعاه على الموكل والصفير بعد بوعه ببطل وان قال باع ملك ابنه البائع لا يصح كما ذكرناه الاجنبى
 اشترى فرسا مع السرح واشترى بطل الثمن وان اشترى بلا سرح رجع بالخصومة وكذا الوضاع السرح وان كان
 السرح قابا واراد المشتري رد السرح ليرجع بكل الثمن وابل البائع بقوله له ذكره في الكرم لو اشترى الكرم بلا اشترى بقة
 الانجار ويرجع بكل الثمن وفي الغنواوي لاحصة للسرح من الثمن لانه قبل وعلى هذا لا يكون للسرح حصة من الثمن
 وكذا اكل ما يكون ثما البائع لفظا اشترى البائع او ادعى الشراج عنده وحجز عن ابنت الشراج وبرهن المشتري على الشرا،
 منه والاحتاق واخذ منه الثمن للبائع ان يرجع على بايعه وان صار مستاقضا لانه صار مكذا باعها بانصال
 الحكم وليس للمشتري ان يجبر المشتق على اعطاء السجل باجزي من الدعوي والحكم لان اجبا، حقه عين موقوف ليا
 السجل بل يجعل بالبينة ايضا فلم يتعين اسما، فرداية ليا حوارزم فاشترى منه الدابة في حوارزم ولم يصدق
 في انه مستا، جرها لا يرجع الا على بايعه المشتق ادعى الشراج وبرهن المدعى عليه انه اشتراه من فلان يكون فضا
 ادعى انه اشترى منه فرسا اخذ كبري اشترى منه فقال البائع الذي بعته منك كيت وبرهن فبينه المشتري اولى
 اشترى دابة وحكم عليه بها فبرهن المشتق عليه انه اشتراه من المشتق سمي بشرط احضار المدعى وادعه اعلم
كتاب الاقرار وفيه اربعة فصول الاول فيما يكفر اقرارا في بيع دار احطاط
 فقال اشترتها مثل العتاس ان يبا، من بالرفع الي المدي الي ان يبرهن على الشرا، منه وفي الاحتقان يهل

مطل ما كلف

ثلاثة ايام بعد التكفل فان برهن والاسلم الي المدعي وعلى النيكاس والاحتسان لغا ادعي المدعيون الانباء
 وكان الامام طهيم الدين يفتي منهما بالنيكاس اقرانه اقتضى من فلك العا كان له عليه فقال فلان لم يكن كذا على
 شيء يضمن المقر بعد ما حلف المقر لم يمانه لم يكن عليه شيء قول الاحتسان هذا العين ليس باوليس يمكن قبل اقرار
 بعد المكلف وقيل لا والتوفيق انه عند وجهها المانع اقرار بان يمكن المانع وعند عدم المانع ليس باقرار فاذا
 قال ست الدار يا ثم برهن انما لم يقبل عند عدم المانع قوله عند دعوي المال عليه ما قصت مثل يفيد حق لا
 يكون اقرارا وفتنة الي اخلك ما بك اقرار بالقبض فلا يثبت الا بالابتن والار بالاصال ولو قال لا شيء دفعته
 الي قالوا يكون اقرارا وفيه نظر قوله سو كذا حركه ستون رسا يدعي ام فقرار قدمه قبل حصول الاجل
 لما احكام وطالب به فلم ان كلف ما على اليوم لم شيء وهذا كلف لا يكون اقرارا بالمال المدعي وسيج ان كلف
 بهذا الوجه ان لم ينصده اذ ما به حتم قال النعيم والليقت الي قول من جعله اقرارا بوجوب المال المؤجل
 وكذا الكلام لفا حلف الزوج عند انكاره دعوي زوجية الصداق فان المهور في زماننا مؤجل بالعادة
 ضمن ما يجب للمواري على المتنا برهن الاجرة ونوا اقرار بان العين ملكا للمواري فليس له ان يدعي بعد اتمام
 الوصن للمنا برمال الاجارة في الاجارة الطويلة لا يكون اقرارا بكون العين ملكا لا برادعي عليه لا
 فقال فتبنته لكنه ملكي بؤمر بالرفع اليه وينبغي ان يكون على النيكاس والاحتسان الذي ذكرناه في اول
 الكتاب قال اقتضى الالف التي عليك يا اتعلمت عدي فقال نعم او قال غرا اعطينتها او اوقد فانفدا
 او اوقد فانفها او زنها للعلي وجه السخية او قال خذها او ارسل غداي يقبضها او سها او لا اذنا
 كرا اليوم اولا نا خذها مني اليوم او حتى يدخل علي مالي او بعد علي غداي او قال لم يحل او قال صاخي عنها او
 ابره عني او قال لا قبضتها او لا اعطينتها او قال احل غداك علي او بعضهم اومى سئت منهم او كمال
 بها علي او قضا فلان عني او ابرتها او حلتها او وسيتها الي او صدقت بها علي او قال ما كلف الا
 مائة او قال لا فر اعلم فلانا او اجبره او سبه ان لم على مائة او قال لا كسر فلانا ان لم على الف من حتم او كتم
 او قال اسهدوا ان لم على الف درهم فقرار كلفه ولو ادعي عليه الف فقال كسر بدورا وقال اترون او استعد
 او قال لا اعطينك بلاءا او ادعي عليه الف فقال لا اعطينتها او قال ما نفلنا على شيء فلا يجبر ان لم على الف
 لا يكون اقرارا ولو تم بقاء بالنسخ لكن قال لا يجبر لفلان ان لم على الف درهم ولا يعلم بكون اقرارا من اصحابنا
 من قال الصحيح انه في الاجبار لا يكون اقرارا ولو قال لا يشهدوا ان لفلان على الف لا يكون اقرارا
 وفكر محمد لا يجبر اقرارا ولا يشهدوا في اقراره ب اسار ليا ان قوله لا يجبر لا وقوله اجبره اقرارا قال الكرخي
 الصحيح هذا وما ذكر ان قوله لا يجبر اقرارا حطوا قال شيخ بخارمو لصول وقال في الغيبة وهو
 الصحيح وادعي السرخسي في روايتين النزق على احدهما ان السها وة بسبب الوجوب فتها عن الكتاب
 سبب الوجوب بالزور فاما اجبر فليس بسبب فيكون طلب الوجوب الكتم فكانه قال الوجوب ستر بيني وبين
 المقر فلا يظهر باجبارك على الف من ثمن متاع اشترته لكن لم اقبضه او على الف من ثمن حر او من مال
 القمار لا يصدق وصل لم فضل عنده وقال لا يصدق ان وصل ولو برهن انه عليه من ثمن خر او قار وصدق
 المقر لم يذكر لا يبرهن شيء ولو قال الكفيل بعد ما غاب الاصيل المال الذي كفلت به فن خر لا يقبل للثنا
 ولو اراد الكفيل بعد اداء الرجوع الي الاصيل فقال الاصيل كان ثمن خر وبرهن لا يقبل عليه ويؤمر

مطل

مطل اقرار برهن

مطل ما دفع

يدفع المال اليه ثم يبيع ويجاحم الدين في ذكرو برهن عليه ويسترد ولو قال مالي من الدين بما فلان لفلان او من
 الوديعه عند فلان لفلان بنوا قرار وحق المنبض للمقر وسيله ليا المقره فان سلم الموعود او المدبوا ليا
 المقر يري قوله فلان ساكن من الدار اقرار يكون له وقوله زرع فلان عند الارض او زرع من الاثجار او زرع من
 الدار وكلها يد المقر فقال فعلها ليا بايو او اعانة وادى الالف انه ملكه من المقر وفي المنسحق هذا الطعام من زرع
 فلان او هذا التمر من ثمره او من سنانة او التوب في يد مومن نسخ والقرار لانه اصابها ليا بسبب الملك وقد
 يضاف ليا العمل لكن الغالب ما ذكرنا حتى لفا قال من ذرعني في ارضي زرع احاري فلان لا يكون اقرار لانه صرح
 بالاضافة ليا العمل بخلاف قوله هذا الدقيق من طحي فلان لان الغائب معا العمل لا الملك وفي الاصل قبضت من
 بيت فلان مائة او من كسه او صدوقه ثوبا او من ثمره او من زرع كذا اخطه صنع وكذا لو قال قبضت من
 ارض فلان عدل نظي وكنت تزلت فيها ومع اخط من عدل نظي الا لقرار به ان الارض كانت في اجارته
 قال وجدت في كتابي ان له على الف درهم او خطي او كتبت بيدي ان علي له العاقد اكله بط وانه يملك قالوا يا زكار
 الباعة بخط البياح حجج لازمة عليه فاذا قال البياح وجدت بخطي ان علي لفلان كذا الزم قال امر حني وكذا
 خط العراف والسماز ففعل في الالف لفلان لفلان بالالف درهم او كتبت خطا ببيع من
 الدار بالف من فلان او كتبت لامرأة لي صلح الطلاق كان اقرار بالمال والبيع والطلقة وحل للكاتبة ان تشهد
 باسم سواي كتبت ولا وقوله كتبت للفقاض قال كتبت بخط يدي بشهادة فلان وطلعت صك بالف او كتبت على
 صك بالف او اخط على كاتبة لي كتبت والقوم ينزلون اليه فقال لهم اسهدوا على هذا بنوا اقرار وسباني بعد سائل
 اكتبه ان شاء الله نع قوله بجمع هذا مني او استله به مني او اعزتك هذا فقال نعم او قال ادفع علة عبدي
 هذا او قال اعطتوب عبدي هذا فقال نعم وكلمه اقرار بان العين له اخطي وار فقال ان المدعي كان يملك
 فيها لا يكون اقرار له على مائة لا يصدق في دعوي المائة الا بمصولة قال لا فولي عليك الف فقال الآف وولي
 عليك ضلها او قال طلقت امرأة نكر فقال وانت طلقت امرأة نكر او قال اعنتك عبدا فقال وانت اعنتت
 عبدا لا يكون اقرار في ظلم الرواية وروي ابن سماع عن محمد انه اقرار وانه افني الاستاذ وصورتها في المنسحق
 لي عليك ان لا يكون اقرار ولو قال بالواو ولي عليك يكون اقرار ولو قال اعنتك عبدا فقال في الحى طيب
 وانت اعنتت عبدا او قال قلت فلانا فقال وانت ايضا قلت فلانا ونوع الخلاء في قالت لزوجها
 مرجع من ازوجني يا بيت ما يقع لا يكون اقرار يقضي المهر ثم ولو جعلت زوجها في حل براء عن المهر كما لو ابراء
 غريم من الدين الا لو كان هناك ما يخضع ابراء جميع غرما ليا ببيع الا لفا نفي على قوم مخصوصين قال الفقيه
 وعندي انه يقع الاقرار والبراء لا كتابان لا النبوة ويرتدان بالبره ولو قال كر على الف لو اقدم
 فلان صح لفا ادعي ان له على القادم الف وقد علق كفا لانه به بالقدم لانه سبب ملو يم وتم الوكالة بسكونه
 الوكيل وان التوكيل ويطلب بقوله لا اقبل لفا وقف على قوله انم بسكونه ولو قال لا اقبل فف بطلانه رؤيا
 وكلم بعد الصديق لا يرتد بالبره قال لفلان علي الف فرض او عبدي الف وبيعة الآتي لم انبض لا يصدق
 ولو قال اقرضتني او ادعيتني او اعطينتني لكنم انبضه ان وصل صدق استحسانا والاعلى الف من هذا
 العبد الذي في يد المقر له ان كذب لم يلزم سمي وان صدق سلمه واحذ المقر له وان قال بعقل مفرع حلف
 كل على دعوي صاحبه ولو قال العبد كذرا ما بعقل عينه لزم المال فان العبد في يد مالك ان صدق المقر

وهل يح

وقوله
دعوى اقرار

مطل

في المرفوع
والاقرار

وامكن تسليمه لزمه المال والا اعصت منه هذا بعد ان ساء الله تعالى يلزم على الف ان ساء فلا
 فناء، فلا يلزم كقوله على الف ان دخلت الدار ان مبيت الريح ان مطرت السماء ان وجدت ما لا
 اقرب بارض عليها رزق او شجر دخل في الاقار ولو بر من قبل القضاء او بعد ان الذرع لصدق المتروك
 يصدق في الشجر وفي النوازل بل عليك الف فقال للمدعي عليه كره على الف ما بعدك لا يلزم وكوال على الف ما
 بعدك من الربا يلزم ومنه ما ذكر في السير قال اخرجني الامان فقال الامان ستعلم لا يكون امانا وبدونه
 امان جميع ما في يدي او يعرف او ينسب الى الغلظة اقرار ولو قال جميع مالي او املكه لغلظة فبنته لا يملك بالاسلم
 وقبول قال في صحة كل شيء في يدي او جميع ما املك لو لودي بميتة وقد مر ان العرف في بلودنا على خلافه فيجوز
 على البتر والكرامة والتعريفات المذكورة على اصل الرواية اقر لانه في صحة يجمع ما يقع عليه اسم الملك من صنف
 الاموال في منتهى في الرستاق غلمان وروبول والمترساكن في المصر يدخل في الاقرار ما في منزله للعامة الا ان
 لا لو كان لم ابتكرت او يملكه اخر لم وتراعي الهناري الباقية او يبيد بته دوزخ في الحواشي ويأرور ليلو الي
 ذكر المنزل دخلوا في الاقرار انفسهم قال في صحة ما في يدي من المال في كرم مات ان كان مال الامام قايما
 بعينه فهو لها وان سلفها فلا يبطال ولا يورث وانفس الابن وترك من التقديس فلها ان يتناول من التقديس
 قدر ما انفه الابن اقر في صحة ان جميع ما عودا دخل في منزله سو كذا الباب التي عليه ملك زوجته ومات
 عن ابن فادعي الابن ان الكل تركه عنك حكمان حكم الديانة انها تملك كل ما علمت ان الزوج وجعها لها او
 باعها او اعطىها بحساب المهر بتكلمها والم يكن لها ملكا لبعض هذا الاقرار ملكا لما عرف ان الاقرار كذا بان
 من اسباب الملك وامانه احكم لو برعت على اقراره عند الحاكم وجب بدلها بما في ذلك المنزل يوم الاقرار على
 غير الرواية التي حمل قوله جميع ما في يدي على الكرامة **نوع اخر** على درهم او دراهم ثلثة وهو ارم كثر
 على قوله عشرة وعلى قولها ما شاء درهم وذا نادر كثير عند عشرة وعند ما عشرة وما اعظم عند ما مضاب ارم
 ما شاء ولم يذكر ما عند قبل ينظر الى حال المتوفيت رجل استعظم الماتين ورب آف ولا تستفطم عشرة آف
 كذا ديار ان كذا استعمل في العدة واقبل العدة اثان على مال قدرهم قتل وكذا مال على مال لا قليل ولا كثير ما شاء
 على درهم اصفا فمضاعفة او مضاعفة اصفا فاثانية عشر عندهما درهم مضاعفة سنة اكر الدرهم عشر عنده
 ما شاء عندهما شيء من الدرهم او من درهم لثلاثة اموال عظام بستائة ما بين عشر الى درهم او ما بين
 درهم الى عشرة سعة عنده وما بين عشر الى عشرين سعة عشر عنده وعند ما عشرة في الاول عشر و
 في الثاني ما بين درهم الى درهم عند الامام **نوع اخر** قال غضبت منه شئ ما يجبر على بيان ما يجري فيه ما شاء
 بعض ما لعصب ولا كالعمارة فلو قال خمر اوجته تحطه لا ولو قال كان ولد الصغير اوزوجه الاكثر على
 انه لا يصح البيان غضب عبد عليه بيانه باجلف ان لم يصدق المتروك ان قايما وقيمة ان مالكا على ما شاء
 درهم ثم قال وزن خمسة اوسنة واقراء يكون عليه وزن سبعة لا اكاره ان فضل وان وصل صدق لانه
 معتد فينقل موصولا وكذا في الدنانير تمام الاقرار بثلاثة الموزون به صح ان كل معلوم وكذا ان المتروك محمود
 ان قال لها احد كاع الف لهما ان يكلفه وان قال لواحد كاع احدنا الف لا يصح على دار او عبد
 لا يصح على من سائة لا يعرض لليلزم شئ سوا كان بعينه او لا اذعي عليه سداس من دار فقال لا ادري اسدس
 ام ربح اقرار بالاقول قال اعطى الالف الذي عليك فقال اصبر لا يكون اقرارا وكذا لو قال سوف ناخذ ما قال قلت

كورد البتة
 كل شيء في يدي او جميع ما املك
 لو لودي بميتة
 ع

مطله

مطله
 اقر الدرهم
 اثان

ص ٤٥٦

ابن فلو / فهو اقرار بتل ابن واحد لا ان يكون سمي المقر له اسمين مختلفين وكذا هرة المرادة والاقرار بالجره
ولايتم هذا الاقرار بالماله الموطون قبل لم قلت فلو كان هذا في اللوح مكتوبا يلزم الديق الا ان
يقرب بالقتل عددا ولو قال المعتدور كاي لا يكون اقرارا الاقرار ينبت به الملك من غير صدق ويريد بالرقه
لكن لفا علم المقر له ان المقر كاذب في اقراره لا يجل في الديانة لم ان يلوخذ على كرم منه فان سلم الموطوعا
بطيب قلبه حل له بالهبة المستدة قال المناطقي ابراهيم من منه لا يكون اقرارا بخلاف قوله ابراهيم منه على الف
وهو المشتق عن ابن وقوله للمدعي سلمتها بالف او ابراهيم عنها بالف لا يكون اقرارا قال احكام هذا خاره في
جواب الاصل اعطاء الاجرة لا يكره اقرارا بان الدار ملك قاضي الاجرة كذا كثر القاض وكيله افتح باب
داري منه او اسرح واتي منه او اعطني شريح نغلي او لحام بغلي هذا فقال نعم يكون اقرارا ولو قال لا لا يكون
اقرارا ولو قال لا اعطيكها فاقرارها بغلي والجمام ما يدري من قليل وكثير من عبيد وغيره او ما في حانوتي صح
لانه عام لا يجهول وان تنازع في شيء انه كان وقت الاقرار يبيع او حانوته فقال المقر لا بل حدث بعد القول
للمقر قال هذا البيت وما اعلق عليه باب الامر في وفيه متاع فلما البيت والمتاع يجلو في مالو كان الاقرار
بيعا فان المتاع لا يدخل فيه لانه بضمير كانه باع البيت كحقوقه مما يكون جوابا من المقر وما لا يكون فيه
الاقرار بالعتق والنقل في المشتق عليك الفتحال او دعواك عن شرا او الف الذي ادعت لا يكون اقرارا
وكذا لو قال اف دعواك حتى يتدم مالي فاعطيكها ولو قال بلا فاعطيكها يكون اقرارا عن محمد بن علي بن محمد بن
فقال قضيت مائة بعد مائة فلو حتى كره على لا يكون اقرارا وكذا لو قال قضيتك حسنين لا يكون اقرارا عليك
الف فقال حسنتها لك او قضيتك او احلتك بما او وبعثها او ابراهيم او حطنتي قال المناطقي كانه اقرارا وقوله
كيسه بقدورا وكيسيس بالفارسية لا وعي عبد الله التلاني ان قوله كيسيس اقرارا كقولهم انزها وانز لا
وعني محمد اعطني الف فقال انزها لا يلزم شيء لانه لم ينقل اعطني الف قال اعطني الف الذي ياعطيك فقال اصبر
او سوف ياخذها لا وقوله انزها ان ساء اقرارا قال ياعطيك الف فقال اما خسمنا منها فلا او ما فاقرار
بخسمنا ولو قال انا خسمنا بدون منها لا عليك الف درهم فقال مائة دينار لانه عطف الالف على الدنانير
والدنانير غير واجبة كذا الالف قال الفقيه المدعي ان ادعاهما اخذها ولو لم يصدق في الدنانير ياخذ الدرهم
لان طام الكلام انه اقر بالمدعي مع زيادة تعني اجوب عادة ما في السواك فلما قال عطف الالف مع المائة في الاصل
اقر منك الف فقال ما استوفيت من احد سواك لا ولو قال استوفيت منك يكون اقرارا كذا في الاقضية ففكر
الكرخي ان قوله ما استوفيت من احد سواك اقرارا لو كان مجيبا لان معناه استوفيت منك لامن غيرك ولو لم
بقوله استوفيت منك لا يكون اقرارا قال هذا من اعجب المسائل فان اقرارا بغل العير اعني قوله اقرضني
اقرارا وبغلي بنفسه اعني قوله استوفيت ابتداء لا يكون اقرارا وعدا موافقا لما قالوا في حلف الاستوفى فطلب
من انسان قرضا ولم يقرضه بحيث وعد السنين للطلب وكما سال لا يلزم انه يترتب عليه الايتاء والقرض لا يلزم
وقضا بلا قبول وفي بعض المتناوي استوفيت منك فلم تقرضني صح لهما وصل والا لانه في جانب المستوفى كلف
الاقرار في جانب المقرض والاجوب فيه ما ذكرنا قال اخذت مائة فقال لا اعوه لها او قال لا اعطيك بعد
المائة شئ اولم اعطيك مائة من شئ اولم اعطيتك هذا فلكل واحد عملك ولم اعطيك الا هذه فلكم اقرار
وفي المشتق للشهد وان عبدي وقال محمد لا يمتنع ولو قال لا تشهدوا علي بعتق عبدي يكون حرا قال اکتوها

طلاقاً لا **موج** في العاطفة تذكر ابتداءً والاشارة والكتابة وصل الاقرار في اجماع الاصغر على الف في حسابي او كتابي
 وقال اردت انجزه باطل يلزم قضاءً لا ديانته وفي المنقح عن محمد يلزم في قوله في حسابي قال ابو الفضل
 جوابه في حسابي على خلاف ما ذكر في الاصل في الاجناس على فيما اظن او احب او اري او راي الف
 باطل وبما علمت يلزم وفيما اعلم مختلف ولو قال في علم فلا يلزم لا يعلم فلان يلزم ويقول فلا او في قوله
 او في حسابي لا ويصل فلا او في حكمه او في كتابه او بكتابه او بحسابه او من حسابي وبينه او من كتابي بيني
 وبينه اوله على حكم بالف او كتاب او حساب بالف يلزم وفي المنقح على الف بصل فلا في فصل فلان من
 صل فلان او في قضاءً فلا يلزم وذكر شيخ الاسلام تعليق الاقرار بالشرط بقوله اذا جاء راس الشهر
 واذا جاء الاصحى اولها افطر الناس اولها لم يس بتعليق بل موتاً جيل ليا من الاوقات لصلوحي **بشجر**
 فان الدين بالموت جلي ولا صدق في دعوى التاجيل بخلاف قوله اذا قدم فلان الالف ادعى كفاية معلقة
 بقدمه فلا كفاية الاشارة تقوم مقام العباة فان قدر على الكتابة كتب كتابه اقرار بين يديه شهده
 نفذ على اقسام الاول ان يكتب ولا يقول شيئاً وانه لا يكون اقراراً فلا جلي الشهادة بانه اقرار قال القاضي الفسفي
 ان كتب مصدر امر سوما وعلم الشاهد حل له الشهادة على اقراره كذا لو اقره كذا وان لم يقبل اشهد على به فغلب
 لفا كتب الغائب على وجه الرسالة اما بعد فغلبت كذا يكون اقراراً لان الكتاب من الغائب كخطا من الكافر
 فيكون متكلماً والعمامة على خلافه لان الكتابة قد يكون للتحرية وفي حق الآفوس بشرط ان يكون معنوياً مصدر
 وان لم يكن له الغائب الكتاب وقراء عند الشهود لهم ان يشهدوا وان لم يقبل اشهدوا به على الثالث ان يقرأ
 عليه عند من غيره فيقول الكتاب **مذا** اشهدوا علي به الرابع ان يكتب عندهم ويقول اشهدوا علي با فيه ان
 علموا با فيه كان اقراراً والافلا فذكر القاضي ادعى عليه ما لا اخرج خطاً وقال انه خط المدعي عليه بهذا المال
 فانكر ان يكون خطاً فاستكتب وكان بين اخطين مشابهة ظاهرة دالة على انها خط كاتب واحد لا يكتم عليه
 بالمال في الصحيح لانه لا يربحوا على ان يقول هذا خطي وانا حورته لكن ليس على هذا المال ونه لا يجب كذا منا
 الا في يد اكار الباعة والعراف والسمار اودع صكاً باسم غيره وغاب فاحتاج من باسمه ليرد شهده بحجر المعصع
 حتى يريه شهده ولا يدفع اليه في الخمار حصول اجاباً اكتب به عن اقره بنوب في يوم انه من حياته فلا فاعاد
 احتياط لا يكون قوله ذلك اقراراً بانه له وقوله هذا السنن من غنم فلا اقرار وكذا لفا قال هذا الولد من غنم
 او ريكته والغرق ما ذكرنا ان الاضافة لا سبب الملك اقراراً بانه ملك ما ذكرنا الاصل والاضافة ليا العامل لا دليل
 هذا يخرج كثير من المسائل **موج** في معرفة كية المال المقربه واهميتها عن محمد مثل ما لهذا على ولم يكن اقراراً في
 بشيء في مجلسه ولا تقدم ما يدعى على ما لا فو عليه فانه يقر لكل منهما باساً فان برهن الآفوس على الف عليه لم يكن عليه
 لهذا ذلك بل المقر ان يقر له باساً على درهم في دينار او كره خطه في كره شعير يلزم الاول عندنا لا غير الا ان يشوبه
 بنى عوف مع فيلزمه اجمع اذن وان لم يصدق المقر لم يخطه احكام بانها بنوب به كلمة عن محمد قوله كذا وكذا وما
 وكذا وكذا سواً يلزم احده عشر على وقال لاني انظر ليا قوله درهما قال شام قلت كذا وكذا احد عشر در
 فلم يقبله مني ولو قال كذا وكذا ديناراً يلزم من كل واحد احده عشر ولو قال كذا وكذا ديناراً ودرهما يلزم له حد
 عشر منها كما لو قال احده عشر ديناراً ودرهما يلزم من كل واحد النصف ولو قال بضعه وخمسين او عشرين ونصف
 فالبضعه النصف لا ينقص منه والقول له في مقدار النصف في الدرهم او اقل او اكثر مال بنفس او كرم او خطير

لا رواية فيه وكان الجرجاني يقول ما ثمان الوف درهم ثلاثة آلاف الوف كثيرة عشرة آلاف في المستفي على مال
 له ان يفسره بدرهم وان فترع باقل لا يقبل على عشرة دراهم معينة فقال على مئتي مئتي درهم او مع كل درهم من مئتي
 الدراهم بلزم عشره ولو قال على مئتي مئتي درهم من مئتي الدراهم درهم بلزمه احد عشر على كل درهم من الدراهم ثلاثة
 عندهما عشرة عنده ثمانية كثيرة اربعون ابل كثيرة خمسة وخمسة عشرة كثيرة خمسة اوسق عندهما ولم يذكر قولها
 وقيل عشرة اقتره وقيل اليه البيان لكن لا يبين اقل من ربع الهاشمي وهو الصلح اقتره حطه ثلاثة قال
 بربا برهينت درهم مستثتم قال اروت به حجر الميزان ان على لكر حجر الميزان بالصدق لكر على دقيق بدرهم
 لزوم دقيق يساوي درهما وفي درهم دقيق بلزم درهم الاقرار بطلما لا يمكن تسليم اقراره بغيره كدخ في صنف
 عن المتأخر استند انه يري اليه من كل مال قبله يري من كل ودعية وامانة وقرض وعصب وميراث ودين
 وكل كفالة وودم عمد وكل شئ على وجه من الوجوه لا من عيب ولا من ضمان درك لم يجب بعد ولو قال برت
 اليك ما على فقال نعم دخل منه كل دين من قرض او فتن بيع او عصب للمضاربة ولا وادوية ولا امانته
 ولو قال برت اليك مما لك عندي فقال نعم دخل فيه المضاربة والودعية والعارية وكل شئ اصله امانة لا الدين
 قال كل الف في مالي قبل اقرار بالدين وقيل بالسهمة وان قال لكر من مالي بفضة وبه الخ امانة انت برت من كل
 حق دخل العيب في اختيار لا الدرر لا نه عدم وتبي المحيط ليس مع فلا شئ في بيع الامانات لا على الدين
 وقوله لم يدونه تركت ديني عليك او حق خوس بقوما ندم ابراهم عنه **الاستثناء** ان من جنس مع اجماعا
 وان من خلافة لومس المقدار كالكبي والوزني والمقارب عدوا صح وطرح قيمته وان اتى على كلفه وان من
 خلافة صورة ومعنى كقولك على الف دينار الانوبيا لاصح وبلزمه الالف خلافا للشافعي وعن آل ره على مائة
 الا اطلق من ريت او قرية من الماء صح وبلزمه المائة الاقيمة رطل من زيت او قير من ماء بجر يا في المعاملة
 على هذا الوجه على عشرة دراهم الا درهما زائفا فعلى قياس قول الامام بلزمه عشرة جاد عشرة دراهم الا درهما
 ستوقا لزم عشرة دراهم الاقيمة درهم على قول الامام وانما رحمة الله على دينار الامانة درهم بطل الاستثناء
 لانه اكثر من الصلح ما في هذا الكيس من الدراهم لعل الا لانا ينظر ان فيه اكثر من الف فالزيادة للمقوله والالف
 للمقوله وان الف او اقل فكلها للمقوله لعدم صحة الاستثناء فعن الامام قال على ما به الاقل على احد
 جعل الزيادة على النصف كثيرا ادبي ما لافعال المدعي عليه كلما يوجد في تذكرو المدعي بخطه فقد الزمته لا يكون
 اقرارا لانه محفوظ عن اصحابنا انه لو قال كلما اقر فلان على فانا مقوله لا يلزمه شئ لولا اقراره فلا ويعلم هذا
 لفا كان بين اثنين اخذوا عطا فقال المطلوب للمطالب ما يقولون لكر او ما كان في جريد لكر فهو
 لكر او قال بالفا رسية اجمه تو كوي جنان شوهاج در جريده نواست جنان بعد لا يكون اقرارا الا لو اكد
 في الجريد شئ معلوم او ذكر المدعي شيا معلوما فقال المدعي عليه ما ذكرنا ليكن تصديقا لان التصديق لا يفيق
 بالمجهول وكذا لفا اشار الى الجريد وقال ما فيها فهو على لكر ويصح ولم يكن اشار اليه لاصح للجملات حلف المبرور
 وقال ما لكر قبل اليوم شئ لا يكون اقرارا بالمال وهو يولد لنا جليل ادعي عليه ما لفا فقال المدعي عليه ان فلانا
 قضى لكر هذا المال من جهتي وانكر المدعي بكمه اقرارا بالمال ادعي على او عشرة دراهم وقال المدعي بجز درهم
 ازين درهم محسوب كدهم يجعل هذا اقرارا بالاستثناء ان العرف لكر و لو قال من درهم درهم حنوت
 نه ما نذره است لا ينكر من المدعي في الحنة ادعي انه قبض منه كذا بغير حق فقال انما قبضت بغير حق لا يكون

اقرار انه قبض بحق قال المقر انما اقرت بالمال لولا انك قلت لي اعترض حتى اصغر في جعل كذا يصح لاقرار
ويكون مدعي المذنب في اقراره فلا يصدق وطلب الامهال او قوله اني من مال سج درم دا. دنيت اقرار الجلب
الاشارة ولو قال سج درم باقي است اربن جمله او اربن ده درم اقرار الاضافة ولو قال سج درم ما لم يست
لا يكون اقرار لعدم الاضافة. ولو قال سج درم دا. دنيت ان ايج دعوي مي كن لا يكون اقرار بالكل اذ
عليه ما لافعال المدعي عليه مال كوفته باردم فعلا المدعي دو بار مستانيم لا يكون اقرار بالاستيفاء، ولا من
المدعي عليه بلزوم الايقان، لعدم الاشارة وقوله المدعي عليه سو كند خوردم اين ل بتور سايندام اقرار بالمال
ويؤمر بالايقان، قال لم اعطيتك مقدار كذا فقال باء سبب اعطيني يكون اقرار بالبيع اليه لانه طرح بالبيع
اليه وسأل عن السبب قال لي عليك كذا فقال صدقت يلزم له ان يعلم على وجه الاستدراك، ويعرف ذكر بالسفحة
اذا اقر انه قبض منه كذا قال شيخ الاسلام لا يلزم ما لم يقل قبضته بغير حق قبضا بوجوب الرق والاسم
ان يلزم الرق لان القبض المطلق سبب بوجوب الرق والضمان كالاخذ فانه نفس في الاصل انه لولا قال
اخذت منك الفادويعة وقال المقر بل عضبا فالقول للمقر والمقرضان مع ان المقرض على الاخذ ويقتضيه
فهذا اولى وقوله في الدعوي ليس اليوم عذري شي اوليست بمسرع اليوم او نهما: اليوم او ما كرت تقاضا
او ابرمتني او اعطني بها اقر لان النقل بالعسم وعدم بسر الاداء والابرام بالمطالبة لا يكون الا بعد الوجوب
ومن صاحبنا لم يظنوه قال بنبلاده درم دا. دنيت لا يكون اقرارا والمحتار انه اقرار المحوف طلب الصلح
والاقرار عن الدعوي لا يكون اقرارا وطلب الصلح والابراء عن المال يكون اقرارا اقبال خذ شامدين لم يبال عند
شامدين آخرين لو احدث بعينه ان المال مقيد بسبب بان ثمن اجارية فالمال واحد على كل حال وان اختلف السبب
بان قال في الاول عن اجارية ذمة التي عن جرد فالأصل على كل حال وان اختلف عن السبب لكن مقيد بصك واحد
فواحد على كل حال سواء كان الاقرار في موطن او موطنين وان كان الصك منفي فالواجب ما لان بكل حال
سواء اقر في موطن او موطنين وان اقر بانه مطلق وكتب اقراره في صك ثم اقر وكتب في صك فالان وان
لم يكن ثم صك فاقر بانه واشهد ثم بانه واشهد فان موطنين فالان عذره ان ادعاهما الطالب وعذره
مال اللفظ اختلف الاول والثاني التلم والكفر وان في موطن فواحد عذرا لكل وعليه الكفرخي وقال الرازي
عذره ما لان اقر بعين لا يملكه لرجل صح فاذا ملكه امر بالتليم اليه دل ان الاقرار ليس بملك لانه لا يملكه ما ليس
بملكه وقد تفرغ في **احكام الوارث** اقر لوارث ثم مات واختلف المقر مع الوارث فقال كان في الصلح وصح والوارث
قالوا كان في المرض فالقول للوارث وان برئنا فيمنه المقر له اولى وان لم يكن بينه فله ان يكلف الوارث ادعى الاقرار
في الصلح وانكر المقر له فالقول للمقر لسنا ده الى حاله مع عطف مناقبة للصلح اخذته منك عارية وقال لا بل تبنا
فالقول صح خذ لانك اراه البيع وكذا قال اخذت الدرهم منك ده بيعة وقال لا بل قرضا وهذا القام بطلبه فان
كان لسه وسلك ضمن قال اقرضني فلان العا وقال فلا غضبه مني فالقرضان وان كانت قايمة احد المقر
لم اخذت منك الفادويعة فعدت وقال لا بل غضبا ضمنه وان قال اعطيني الفاد وقال المقر له لا بل غضبه مني لا
يضمن ولو قال كان منوع الالف ودبيعة لي عذرا فلا فاحذتها منه وقال فلا كذبت بل كان لي فانه يا خذها
منه اقرت وابتى من بنبلانم بها وقال فلان ابن فلان بل الدابة الى القول للمقر وقال للمقر وهو القياس على الف
من ثمن متاع ثم قال انما يعرف او يهرج لا يصدق وصل ام لا وعذرها صدق ان وصل ولو قال لفلان على الن درهم

زبوف ولم يذكر السبب اختلفوا فيه على قول الامام ولو قال غضبت منه الف او وغي الف او قضي لي مدبوني
 الغائم ادعى انها زبوف صدق وصل ام لا ولو قال في هذا الحكم الف درهم الا انه ينتقض منه كذا ان وصل
 صدق والا لا ولو فصل بانقطاع النفس عن التاراه انه يبيع اذا وصل بعد ذلك وعليه الفتوى **وع** غضب
 منك الف وبكت فيها عشرة آلاف فقال المعضوب منه بل كنت امرتك بالبخارة بها فالقول لها لكرهتكم بالامر
 ولو قال كنت غضبت عشرة آلاف فالقول للمصعب صبت دهننا لان هذا الشهود فادعى بالكره فانما
 فقال كانت بحة لوقوع فارة فالقول للمصعب لانكاره الضمان والشهود يشهدون على الصب لا على عدم
 البخارة وكذا كذا الف كح طواني فطوبى بالضمان فقال كانت مائة فانتم لتابعدين والشهود ان يشهدوا
 انه لم يكن حكم الحال وقال القاضي لا يفتي ما عترض عليه بمسئلة كتاب الاحتحان ومن ان رجلا قتل رجلا وقال
 كان ارتد او قتل ابي قلته فمصاصا او للرفق لا يسمع فاجاب وقال لانه لو قيل يؤذي لي فافع باب العمدول فانه يتقبل
 ويتقول كان التمثل لذلك وامر الدم حطيم فلا يهل بخلاف المال فانه بالنسبة الى الدم امون حتى حكم في المال
 بالتكوله وفي الدم جس حتى يفر او يكتفى باليمين الواحدة والتحسين بمسألة الدم اقر الوصي ببعض كل دين
 للميت على الناس ثم جاء عزم من غرما، الميت وقال اديت اليك ما علي من دين الميت فانكر الوصي ذلك وقال
 ما علمت ان للميت عليك دين فالقول قوله لكونه مكان الخطا، ولو برهن على اصل الدين لا يلزم الوصي شيء لانه
 لم يترقب شيء من رجل بعينه والوكيل يقبض الدين والمضاربة والوديعة كذلك في المسوطة اقر الوصي انه استوفى
 من فلان كل ما للميت عليه يبيع ويمنع اقراره من مطلقه وان لم يسم مقدار المال فان برهن على ان للميت
 على هذا الغريم الف او على اقرار الغريم به اخذ ذلك من الوصي بوجه اقراره بقبض ماله فاذا ادعى بعد ذلك انه كان
 قبض بعضه لا يسمع لانه ربيع عن اقراره اشترى الاب جارية او الابن جارية فادعى الاب او الابن انه كان وطرها
 قبل شرا، الاب او الابن لا يصدق قياسا ويصدق استحسانا من ما هو عليه وفي الاصل دفع ليا هذا الالف
 فلان وان لفلان ويدعيه كل منهما فهو للدافع وان دفع ليا فلان بقبض، لا يفتي ولو بغير قضاء، يفتي ولو قال هذا
 الالف لزيد دفع ليا عم وهو لزيد ولو دفعه اليه بغير قضاء، ضمن وان به ضمن عند محمد ايضا فلو قال لفلان هذا
 الالف لزيد اقرضتم خالدا ودعا كلاما فهو لزيد الذي ذكره اولاد خالدا المتراض عليه الف او ولو قال هذا العبد
 الذي لا يدي لزيد باعينه خالدا بكذا فانكر زيد اذنه له فيه فالقول لزيد مع بعينه وياخذ العبد وخالدا، ضمن
 من المتراضين ايضا على هذا اقر ان هذا لفلان غصب المتقول من فلان فان العبد يدفع ليا الاول ولا يضمن
 لفلان بخلاف ما تقدم قال لا فاما عبدك فرفع المتزلم ثم عاد ليا بعد دفعه فهو عبدك ولا يبطل الاقرار بالرق بالرد
 كما لا يبطل بغيره المولى بخلاف الاقرار بالدين والبيع حيث يبطل بالرد والطلاق والعتاق لا يبطلان بالرد لانه
 استقامت بالمسقط وحين يرد بعد فقال لرجل موعبدك فرفع المتزلم ثم قال بل موعبدك وقال المتزلم موعبدك
 فهو لزيد اليد المتر ولو قال ذوا اليد لا فموجبدك فقال لا بل موعبدك ثم قال لا فبل موعبدك وبرهن لا تقبل
 لتناقض باع المتر الذي ثم ادعى المبيع الحريم الاصلية او الفاضية لا يسمع ولو برهن بتقبل لان العتق لا يحتمل الرد
 والحريم لا يحتمل التفتن فيقبل ببلاد عوي وان كان الدعوى سلطانا حرة العبد عند الامام وانما من قال بان التناقص
 مناعن كذا، العلوق ويقره المولى بالاعتناق يستغنى ان متقبل الدعوى ايضا كاتر في كتاب الدعوى رجل وامرأة
 يحمولان اقرارا بالرق ولما اولاد لا يبرهنون عن انفسهم نفذ اقرارهما على اولادهما ايضا وان عبروا ودعا احريمه جاز

ولله امات اولاد ومد تبرون فاقراره بالرق لا يعمل به جهنا **بيع** في دعوى الزيادة واختلف سبب وجوبه
 وتكذيب المقر في اجتهاد وجملة الاقرار في غير اقرب قبض النفس ثم زعم انما زبوف صدق ولو زعم انما استوتقة
 لا وان زعم الوارث بعد موت المقر انما زبوف لا وكذا اذا اقر بالوديعة او المضاربة او العصب ثم زعم انه زبوف
 صدق وان مات وادعى الوارث الزيادة لا يصدق لانه صار ديناً في مال الميت اذ اقبل ولم يسن اجتهاد في ادعي
 موصولا كونهما زبواً لم يفت عليه واختلف المسامح قبل موافقته على اختلف وقبل يصدق وان فصل وعنى الامام
 ان المترضى كالعصب ولو قال في العصب والوديعة الا انما صار في استوتقة صدق اذا وصل وفي المنتقى معتبر
 الفاسكت ثم قال انما زبوف لم يصدق في قول الامام والظاهر ويصدق في الوديعة وان قال في استوتقة لا يصدق
 الا واصلاح على كتحط من ثمن بيع او قرض الا انما رد في القبول له وليس هذا كدعوى الرداءة لان الرداءة في الخط
 ليس بعيب لان العيب ما يحرر عنه اصل الفطرة والخطبة قد يكون بغيره باصل الحكمة فلا يكل مطلقاً على الجهد ولهذا
 لم يبع شراء البر بدون ذكر الصفة اقر قبض عشرة افلس او ثمن يبيع ادعي انما كاسدة لم يصدق وان وصل وقال لا يصدق
 في القرض لغيره اصل امانة البيع فلا يصدق عند التام في قوله الاول وقال محمد يصدق في البيع وعليه قيمة المبيع ولو
 اختلف في قوله على عشرة استوتقة من قرض او ثمن المبيع ولو قال غصبته عشرة افلس او ادعى عشرة افلس ثم قال
 في كاسدة صدق المسلم اليه اقر قبض راس المال ثم ادعى الزيادة فغلبت ستة ادرج اقر قبض ايجاد او قبض حصة
 او قبض راس المال او باستيفاء الدرام لا يسمع دعواه فان اقر قبض الدرام فالقول لرب المال واينته علي
 المسلم اليه قياساً وفي الاحتسان العقول للمسلم اليه وعطرب السلم البينة وان اقر بالقبض ولم ينفذ فالقول
 للمسلم اليه كانه قبضت الدرام بل اوله لانه لا يصدق في قوله قبضت الدرام لو ادعى استوتقة او الرصاص لا يصدق
 في قوله قبضت يصدق ودفعت الى العا او نقدتني ولم اقبضها لا يصدق في قاي قول التام محمد يصدق قبضت منك
 العا واخذت لكن لم تدعي حتى يدتب به يعنى ولا يصدق على الف لكن من ثمن عبد امرته منك الا اني لم اقبض
 وقال المقر قبضت لا يصدق في قوله لم اقبض وصل ام فضل صدقة المقر في اجتهاد وكذا بان قال انه غصب او قرض
 وعنى الامام التام انه اذا وصل صدق ثم رجع منه وقال ان صدقة في اجتهاد صدق وصل ام فضل وان كذب ان وصل
 صدق والا لا بد قال محمد ولو اقر بغيره يصدق في عدم القبض اجماعاً ولو قال استقت من فلان محمد
 الا اني لم اقبض صدق اجماعاً وفي الاحكام لو قال استقت من فلان محمد وسكت ثم قال لم اقبض فالقول له اجماعاً
 بخلاف على الف من ثمن عبد لم اقبض والفرق انه ابتداء بالاعتناء وما ابتداء بالبيع على الف لكن من ثمن خر
 وقال المقر بل من ثمن بر فالمال مع يمين الطالب وقال العقول للمترجم يمينه في قوله من ثمن ميتة ذكر المخصص
 وذكر ان طعي على قياق قول الامام في مسألة الميتة يلزم المال مما في قوله في خر وقال الكلواني ذكره اخصاف قولها
 اما على قول الامام فالمال لازم فكانه دهب عن اخصاف او عن الامام في الميتة روايتان وعنى الامام التام على
 الف حرام او باطل يلزم عند الامام على الف من ثمن خر وصدقة المدي قال الامام بحال لان ثمن الحر يمكن وجوبه
 على المسلم عند بتوكيد الذي يشره الحر وقال لا يجب بيا على نكل المسئلة وان اقر بالمال من وجه وصدقة المقر
 فيه ثم الكلام وان كذب فيه وادعى سباً أو ان لم يكن بينهما منافاة بان قال المقر من ثمن عبد لم اقبض وقال التام
 من بدل غضب او قرض فان لم يكن العبد يد المدي والمقر اقر بغيره عبد منكر فخذ الامام يلزم المال صدقة
 المدي في اجتهاد وكذا كما اقر ببيع عبد من فلان ثم محمد صح لان الاقرار بالبيع بلا ثمن اقرار باطل اقر

بالبيع وقبض الثمن ثم ان قبضه و اراد استخلافه في انقباضه لا يتكلم وهو قول الامام ومحمد لسناد الدعوى كونهما قضاء
 في الاقرار بالقبض والانكار في الاحتكام بخلق وهو قول الامام آقا فان العادة جرت بتقديم الاقرار على القبض
 والاستناد وكذلك في القرض وعين وعلى هذا لهما ادعى الهل في الاقرار وعدم القبض والمخار ان يخلق المثل على
 المزمع كان كذا في اقراره وعليه استقر فتاوى انه خوارزم لكنهم اختلفوا في فصل وموما خانات المزمع ادعى ورثته
 الهل وعدم القبض هل يخلق فبعضهم على انه يخلق وبعضهم على انه لا يخلق **القوله الثاني** في الاقرار في المرض اقر
 فيه يدين لغير وارث يجوز وان احاط وان لو ارث لا الا ان يصدق الورثة او يرضى وان يدين ثم يدين فيه ثم مات
 تحاصرا وصل اولاد وان يدين ثم بالودعية تحاصرا وعلى العقب الودعية اولى لانه حين اقر بها علم انها ليست من تركته
 ثم اقراره بالدين لا يجوز شاعرا بما لم يكن من جملة تركته بخله في مالواقر يدين ثم وجه شاعرا حيث لا يصح له حتى
 يتقضى وكذلك لهما وسب وسلم ثم اقر بالدين لان الهبة فيه لا يتعلق به حتى الموت لم يمتنع تعلق حتى الغريم
 ودين الصحة مقدم على دين وودعية اقر بها فيه عهدنا ولو استقرض او استقرض في وعابنا ساوي دين الصحة
 وان تقضى دين احدهما ان تقضى دين فرضه او مشراه سلم القابض لانه يملك بقا المبيع والمسترض فيه وعابنا
 ساوي دين الصحة وان تقضى دين احدهما ان تقضى دين فرضه او مشراه سلم القابض لانه يملك بقا المبيع والمسترض
 بالبيع اما لهما لم يرقومات ان عين المشتراة والمسوق قايما والتركه من لا عين تحاصرا القيمان فيها في البيع
 احق بمالكه قبل تسليمه لا بعد لا بطلان حتى جبهه كالمثل يرقه ارضين بتاوي مع سائر الزمان بخله في مالوا
 تقضى ليعفى غرضا الصحة دينه فيه ثم مات حيث لا يسلم له ما قبض بل يجوز بين كل الزمان باكتفى لتعلق حق الزمان
 باله برضه بخله في ما يتقدم من قضاء الثمن وبدل القرض لانه ليس فيه ابطال حق الزمان وفي المشتري
 اقر فيه انه باع عبدا من فلان وقبض الثمن في صحة وصدقه المشتري فيه صدق في البيع لانه قبض الثمن الا في
 الثلث اقر فيه ان هذا العبد لفلان صدق وليس كما الاقرار بالبيع لان المشتري قد اقر بالملك لبايعه والاقرار
 بالعبد فيه كالاقرار بالدين والودعية فيه اقر يدين كان له يدين بغير الثلث كانت عدله في صحة ثم اقر باستيفاء
 بدلها فيه وعليه ديعر صح بخلان مالها كان باع من وارثه في صحة عدوانم اقر فيه باستيفائه منه حيث لا يصح
 اوقع العتق المبهمة في صحة ثم يبين فيه في الاربع فبما صح من كل المال وله احوالات سني ان البيان اجبار للمشتري
 وموضعه الزيادة واجماع الشري في صحة بغيره فاحش بالجبار فاجازة فيه او سكت حتى لزم البيع بمعنى المدفوع
 فالجبات من الثلث اقر في صحة انه غضب منه جارية او الفان تم عينها فيه ولا مال له سوي ما عينه اصدقه واقدم
 على الدين اقر لهما بغيره في ورثته الوارث ابنا ابراه عنه في جوده لا يعقل والله لا ارم اقرب بتقبض صداقتها
 منه في بعد الطلاق ان بابنا صح وان رجعا لو انقضت العدة صح والا لا لقيام الزوجية وفي ابي يطلونها
 قبل المس واقرب بتقبض منه فيه وذلك من غير ما ولا شئ للزوج من المهر ولا يضارب الزوج الزمان بصف
 المهر وان مسها واقرب بتقبض ثم طلقتها وانقضت عدتها قبل الموت صح الاقرار كان الزوج في الصحة او فيه
 وان ماتت قبل الانتفا والطلاق باين واقرب بتقبض منه فيه قدم اصحاب دين الصحة ثم يكون للزوج المزمع
 وبراء الوارث لا يجوز عليه قال فيه لم يكن لي عليه شئ ليس لورثته ان يدعي عليه شئ في التقاضي وفيه الوارث لا يجوز
 هذا الاقرار وفي اجماع اقر الابن فيه لانه ليس له على والدم من تركته امر شئ صح بخلان مالوا ابراه او وعهه وكذا
 لو اقر بتقبض مال منه وان كان ما دونا ولو اقر لاجني صح وفي جيل اخصاف قالت فيه ليس لي على زوجي مهر

وقال فيه لم يكن لي على فلان شيء بغيره، عذنا خلافا للسلفين وفي الزيادة قولها فيه لا مهر لي عليه ولا شيء لي عليه
اولم يكن لي عليه مهر قبل لا يبعه وقيل يبع والصحيح انه لا يبع اقر بقبض دين الصحة فيه صح سواء كان عليه
دين الصحة او لا وان اقر بقبض ما لا انه فيه لا يبع ان كان عليه دين الصحة او صح فيه فانتفق الموصى له والوارث
انه اعتق عبدا لكن الموصى قال فيها وقالت الورثة فيه فالتقول لهم ولا شيء منه للموصى له منه الا ان يبرهن على ما قاله
اقراره فيه لما يهدى اليه فدر مثله صحيح وان لو اقر لعدم التهمة فيه وان بعد الدخول قال لا لام طهية الدين وقيل
المعادى منع نفسها قبل قبض مقدار من المهر فلا يحكم بذكر العذر لقولهم يعتبر في ما يقبض والصحيح انه يصدق الي
تمام مهر مثلها وان كان الظاهر انها استوفت شيئا او صح عليه الا ودينها وودايع فصالح مع الطالب على شيء بغير
سزا واقر الطالب في العلانية انه لم يكن له على المدعي عليه شيء وكان ذكره مرض المدعي ثم مات ليس لوارثه ان
يدعوا على المدعي عليه وان برهنوا على انه كان مورثا عليه اموال لكنه بهذا الاقرار قصد وماتنا لا يسمع وان كان
المدعي عليه وارث المدعي ووري ما ذكرنا فيه من بنية العدة على ان ابانا قصد وماتنا بهذا الاقرار وكان عليه اموالا
يسمح اقر فيه بعيد بعينه لامرته لم اعتق فان صدقة الورثة فيه فالتق بطل وان كذب صح من الثلث اقر بارضه
بدها في انا وقف من قبله من الثلث كالواقف في بعت عبدا او صدقة ملكه وان وقف من غيره ان صدقة الغير ولو اقر
فيه جاز في الكل وان اطلق ولم يبين انه من غيره او منه فلو من الثلث كاتب عبدا فيه ولا مال له غيره فاقرب بقبض
بدلها فيه جاز من الثلث وسعى في ثلثي قيمته بخلو في مالواغ عيننا من الم من اجنبي فيه لم اقر بقبض ثمنه في حيث
يبيع من كل المال اقر العبي بالبلوغ وقاسم لا يبع اقراره ولا يسمه ولا يبع دعواه بعد ذلك ان لم يكن بالغا فاكاهل
ان قبل ثلثي عشرة لا يبع اقراره ويصح بعد العبد الما، ذكر لا يبع اقراره بالوكالة بالمال لانه لا يبع كماله فكذا اقراره
باع لم اقر انه كان قرا لا يقبل على المشرك ولا يبيع عن الثمن باع من اجنبي باكر من قيمته ثم اقاله فيه لا يبع الا قاله
اقر فيه لوارثه يؤمر في احوال بتسليمه ليا الوارث فاذا مات برقه لامكان الصحة بالالتحاق وكالا يبع منه اقراره باستفاضة
منه لان المدعي بقبض ما يبايع فيه من اجنبي عبدا وباعه لاجنبي من وارثه او بغيره منه صح ان كان بعد القبض لان
الوارث ملك العبد من الاجنبي لامن مورثه لا يملك الوارث استخلاص جميع التركة اذا كان معه وارث آخر فان
لم يكن معه وارث آخر ملكه بقبضا، دين العزم اذا باع من وارثه فيه عيننا وعليه دين مستوفى يجوز البيع ويؤمر الوارث
ان يبلغ اليه تمام القيمة لما قلنا انه يملك الاستخلاص اقر فيه لامرته التي ماتت عن ولد بقدر مهر مثلها وله ورثة
اوي لم يصدق في ذلك قال القاضي الامام لا يبع اقراره ولا يفتق هذا ما تقدم من جواز اقراره فيه لما بقدر مهر
مثلها لان الغايب هنا بعد موتها ترتب استيفاء ورثتها او وصيتها المهر بخلاف الاول اقر الوارث بدين وفي التركة
دين غير محيط صح كمن الموقر لهذا الازاحم ارباب الديون بل يراجع الموقر الرابع في الاقرار لوارث اقر لوارث بدين
ثم صار محجوبا بان اقر لا خير بدين ثم دلل له ابن صح اقراره لان المنذور وقت الموت لا وقت الاقرار ولو لم يكن
ان كان سبب لزومه لا يبع كالواقف لانه كافر فاسلم عند الموت اقر لولي الموالاة او لاجنبيه فصارت بقبض
لم يبطل اقراره بخلو في مالواغ سببها او اوصي ثم تزوجها ثم مات يبطل العصية والهبة اقر فيه لرجل بالثبات
المقوله ثم الموقر ووارث الموقر وارث الموقر في ثاني قول الامام التا ومحمد وكذا لفا اقر بعد لاجنبي وقال الاجنبي
مولدنا اخذ ورثة الموقر لا يجوز اقراره لعبدا وارثه او قائله ومعنى قولهم يبع اقرار الرجل باربعة لا يعني ان الاربعة
المقر له يراجع المروفين وعدم الصحة في حق غير الاربعة عدم مراعاة الوارث المعروف فان لم يكن له وارث

نوع مما كره وكبلا

الوصاية حال حيوتهم وكأله لو كالة بعد موته وصاية لان المنقول المعنى وعن النكاح قال
 اجزئ لك بة عبدي سدا ما اجبت او مومت او اردت او سئت او وصيت او اها فعتي فكله فوكيل وامر بالبيع
 والوكالة لا تبطل بالبشرط العا سدا بن شرط كان وفي جامع الصغير الوكيل قبل علمه بالوكالة لا يكون وكيله
 ولا نفذ تصرفه وعن النكاح انه اذا علم المشتري بالوكالة واشترى منه ولم يعلم البائع الوكيل كونه وكيله
 بالبيع فان كاله المالك قال للمشتري اذ سب عبدي الي زيد فقتله يسبقه بوكالة عني فذهب
 به اليه ولم يجزه بالتوكيل فباعه مؤتمنه فالذكورية الوكالة انه يجوز وجعل معرفه المشتري كعرفه البائع وفي المارة ذوة
 ما يدل عليه فان الموالي لقال لامل السوق بايموا عبدي فبايعوه ولم يعلم به العبد يبيع وفي الرداءت
 انه لا يجوز وليست الوكالة كالوصاية فان الموالي له لقال باع من التركة قبل علمه بالوصاية والموت يبيع لانها
 خالفة كالورثة وتعرف الوارث قبل علمه بالورثة يبيع وقابض كونه وصيا به عدم ملكته من احراج نفسه عن
 الوصاية لعدم ملكه ذلك بعد التبول بجملة في الوكالة فانه امر ديني فيصير با وامر الشارع وانه لا يلزم بلا علم
 وللزوم بلا علم صورتي في دار الاسلام كمول العلم تنديرا للبيع كخطاب فانذرع داركوب لعدم البيع ثم
 لعدم كونه دار الاسلام وفي المشتق او دعم العا وقال امرت ان معضم منك فلان ولم يعلم فلا يكون مؤتمنه
 ما يقتضى ومع ذلك فيضه يدفق ولف عنده فالملك بالحجار في نعيمها انها ساء الدافع او العاقبة وان سلم الدف
 العالم بالاذن والعاقبة لا يعلم فكلف عند العاقبة لا يعلم فلذف عند العاقبة لا يعلم على واحد منها لان المستوع
 يلى الدفع بالاذن ولا عاقبة فلهذا فقتل ان يبلغ المقاي الموكل قبل الوكيل الراد ينبغي ان يبع كما
 لو كان مكانها وصاية واجماع عدم صحة الرق بلا وصوله الى الموجب ويجوز ان يعتبر بها الوكيل دون
 العمي والظاهر هو التسوية والتوكيل بالاقرار صحيح ولا يكون التوكيل به قبل الاقرار اقرار من الموكل
 وعن الطوسي معناه ان موكل ما كصومة ومعتق خاصم فاذا رابت لحوق مذهب او حوف عارعتي فاقرب بالمديعي
 يبيع اقراره عن الموكل كمثل بنفسه على انه ان لم يوافق في هذا فظلمه ما على المديون يبيع وان قال ان وافقتك
 به عدا فظلمي عليه لا يبيع ولا يلزمه بالموافقة المال وانما يلزمه بعدم تلك الموافقة كمن عدم الموافقة مالا بما
 لوجوب المال وعدم ملاءمة الموافقات للوجوب ذكر ابن سامة ذكر بكر وكل صبيبا مادونا او مجورا ان
 مجورا وكله بالبيع او الشراء كال او موجد لا يلزمه التمهيد بل يلزم الام وان مؤذونا ان بالبيع بوجله او حال
 كحة العهدة ومع بيعه بالشراء ان يضمن موجد لا يلزمه التمهيد قياسا واحسانا فالبائع يطلب الموكل بالتمن
 لاسدا الوكيل المشتري لان العصبى الماء ذوة يلزم ضمان التمن ولا يلزم ضمان الكفالة وصانها بالابكون في ضمان
 ملكه حال صفاء حصوله اليه وضمن التمن ما يكون بازانة مملوك كذلك والتمن الموجد ليس بازانة مملوك لانه لا شرط
 تا جيله الشري ملكه البيع بنفس البيع لا باذاة التمن فيكون لزوم ما لا يلزم له منسلة على موكله وسدا صومنا
 الكفالة لو باصره بخلاف مالفا كان وكيله بالبيع فانه سخي التمن او لا يجب عليه تسليم المبيع لما علم ان المبيع
 مستعين فيلزم تعين التمن ايضا وذلك لا يسبق التسليم فيكون اللازم بالعهد عليه ضمان التجارة وان يضمن
 حال فالتياس ان يلزم لانه ضمان كماله وفي الاستحسان يلزمه لانه يتمكن المشتري بهذا الاداة حتى ملك
 حبس الموكل لسيتوفي التمن الذي اداه لا البائع بجملة في ضمان الكفالة لعدم استحقاق حبس المال من
 المكفول عنه بما له في ماله كاله وكيله بضمن مؤجل فانه لا يملك حسه بذكر فكل ضمان كماله وكل ما ذكرنا

في العبيتي نحو الجواب في البعد المحجور قال لا وما حكمت فحاركمم لا توكل فلو ساعد خصمه يكون حكما عليها
 وسئل القاضي قال لا فخذ الماه منه ورجه مصلحت سنه لكن لا يكون توكيله ولو قال مرجه مصلحت است لكن
 رواه توكيل ملكه الا بصاع وغيره قال لامرأة انت طالق ان لم تبع عبدي بوكيل استري يوما بعشر فقال
 له درهم ربح امر باين جانه فقال المستري نعم ان كان العائل ساعا للثياب فتوكيل والافلا قال لامرأة وكيل
 من باشي مرجه خويي كمن قتلت اكر وكيل نوم خوشين راسه طلاق دست باز داشت فانكر الزوج ان يكون علي
 الطلاق ان لم يكن حال المزانه فالقول له وان المزانه يقع قالت اريد طلاق نفسي فقال الزوج نعم عليك
 وان قال اريد طلاق امرأه نكر فقال نعم توكيل طلب اولنا واما منة طلاقها فقال ما تريد ذبحني افضل فطلق لولا
 لا يقع لانه محتمل زوج اخته مدوى رضانا فقال او ان الرفاق لها محل اوت ما خلفت وكذا ايضا باع املاكها
 بل رضانا فقال اوت وزعت ان الاجارة كانت للشكاح فقط لانها كانت عالة بالبيع وله في الاخ عمومها
 فالقول لها بقرينة افتزان الاجارة بخلاف الرفاق قال لا خة يا ابك حاجة اقضها تخلف بالطلاق والعتاق
 لعقنا بها فقال حاجتي طلقها له ان لا يصدقها منه لانه يحتمل الصدق والكذب قال وكنت بكل اسوري و
 اتمك منام نشي لا يكون توكيله عما فان كان له صناعة معلومة كالتجارة مثلا يتعرف اليه وان لم يكن له
 صناعة معروفة ومعاملة مختلفة فالوكالة باطله ولو قال وكلتك في جميع الامور اية يجوز التوكيل بها كما
 توكيله عما ما يتناول الساعات والالتكئة الوكالة على اليدين مثل قوله وكنتك ان كلني عن لا يجوز لفا قال
 انت وكيلي قبل ان لا يبيع وقيل يبيع وبسأل الموكل عن برهن **نوع** اقر بالتوكيل وانكر الدين لا يثبت
 وكالة باقراره مدعا لبرهن على الدين قبل ان يبرهن على الوكالة لا يبيع نعم انه وكيل عن فلان يطلبه كل
 حقه كوارزم واسفانه وحصونه فيه والموكل غايب وبرهن على ذلك بلا خصم عليه حق فله لا يسمع
 فان احضر خصما جادا او مقادير من عليه ثم احضر آف لا يحتاج اليه اعادة ابرهان على الوكالة من ذكر القفا
 وان يبرهن على الوكالة على انسان يبينه في حق اوعى عليه لو كله حقا آف لا يحتاج اليه اعادة ابينه على
 وكالة بخلاف دعواه الوكالة عن موكل آخر له في انه وكيل فلان يقبض دينه الذي على المحضر وله في
 انه وصي فلان الميت في قبض دينه الذي على مدعا اوله في انه وارث فلان وللفل الممس عليه او عنده
 كذا وبرهن على الوكالة والدين او الوصاية او المورالدين او الوراث والموت وانحق برهانا واحدا قال
 الامام ينبل على الوكالة والوصاية والموت والوراثه وكلهم به ثم معاد ابينه ما على الدين وكلهم بالدين
 بعد وقال الكتاب يتبع بالبرهن معا فحكم بالوكالة اولام بالمال باقاة واحدة اقر بالدين وانكر الوكالة فطلب
 زاعم الوكالة كلنف على عدم علمه بكونه وكيل قال الامام لا كلنف وصاحبا كلنف صدقة بالوكالة في قبض
 العين له الامتناع عن الدفع وفي الدين لان في العين لو امتنع من الدفع بعد الاقرار بالدين والوكالة
 لوبرهن مدعي الوكالة على المقر بالوكالة على كونه وكيلاً يقبل وان كان برهانا على المقر كما لو ادعى على احد
 الورثة ديناً على الميت واقرب المحضر له ان يبرهن عليه وان كان مقرراً حضر جميع الحكم كوارزم عند
 حاكمها وكل يقبض كل حق له كوارزم فان كان كالم يعرف الموكل اسما ونسبا بجمله وكيلاً ولفا احض
 عند مدعا احاكم رجلا وله في حقا للموكل وبرهن على انحق حكمه بلا احتياج ليا ابناث الوكالة وان كان لا
 يعرف الموكل لا يجله وكيلاً لان معرفته المقتضى له وقت القضاء شرط ليعلم ان احكم لمن يكون وان اراد الموكل

ان يبرهن انه فلان بن فلان الثاني حتى يحصل العلم للفاخي لا يقبل لعدم ائتمه وان اراد من عليه
 لتكتب اليه فاقني الدشت بذكره يعني ان فلان بن فلان الثاني وكل فلان بن الثاني بكذا مبتداه وكتبت
 لان حضرت ائتمه ليس بشرط السماع البينة كتاب ائتمه وعني الامام الثاني ان ائتمه لعالم يعرف الموكل ساله منه
 علي انه فلان بن فلان الثاني وهذا بخلاف ما مر وكانه قاسه على الكتاب ائتمه كما لا يحتمل جملة اليه
 بلغ ويستوفي الا بر من وكيله ثم بعد تسليم الحمل اليه فاعطاه ذلك الوكيل بمبعض الاجتن وامتنع عن اداء
 الباقي ان كان الثاني بموا بانه مديون المولى متر ابالدين والامر اجره على الرفع وان ائتمه لا ائتمه
 ائتمه على عدم موافقة باهر وان لم يكن مديون الموكل لا حصر على الدفع اذ في على رجل ائتمه وكيل فلان بالخصومة
 ولي على فلان كذا فقال المدعي عليه ما وكلني فلان بالخصومة وبرهن علي انه وكيل بالخصومة يقبل وفي الروضة هذا
 بانه وكيل فلان بالخصومة فانك ان وكيل الطالب لا يسمع وان كان وكيل المطلوب يسمع **نوع في الغزوات**
عن الوكالة وكيل ابيع آفة المطالبة بالثمن عن المشتري فكل الموكل يقبض الثمن من المشتري ان وكالة
 الموكل بالمر الفايخي ليس للوكيل اخراج موكله عنها وان لا يامر ائتمه بل من قبل نفسه له اخراج وغزاه وعن محمد
 ايضا لانه لا يملك اخراج عنها في المضامين وللحاكم لعالم تا جز الوكيل بطلب الثمن ان يوكل الموكل بالوكيل
 الوكيل وعني ائتمه وكيل ابيع لغا التوفي في قبض الثمن اخرج عنها واحصل حق قبضه للموكل حتى لقا
 اذ في المشتري ثمنه ليا الوكيل بعد علمه بالاجاز لا يبرأ وان قبل علمه بالاجاز يبرأ وعن الامام انه ليس للموكل
 ولا للحاكم اخراج عن الوكالة في قبض ثمن ما باء وان لا يجبر الوكيل على قبض ايضا لان الغزل عن حكم
 يعرف امضي لا يتصور وعزل الرسول يصح بلا علمه وفي السير قبل عزل الوكيل والرسول والماء مور
 يصح عزلهم وبعد علمهم وعزل الوكيل بالطلاق والطلاق لا يصح بلا علم لانه وان يلحقهم الغز
 فيه لكن يصير ملكا فيكون غز وراكس الموكل ليا وكيله الغايب كتاب عزله فيلغمه وعلم بما فيه او ارسل
 اليه عدلا او غيره او خرا كبيرا او صغيرا فقال الموكل ارسلني اليك لا يملك عزله عن الوكالة انقول
 ان لم يرسل ولم يكتب اليه لكن اشهد على الغزل حال غيبته الوكيل لا وان اخرج بالغير عدل او مستور
 انقول وان لم يصدق الحجر اذ امان صدق وكذا في الماء ووزن والاجناسع الدار المستفوع ونكاح
 الوكيل البكر وكسبه عبد الوكيل لا يملك اخراج نفسه عن الوكالة بلا علم الموكل قوله منقول بجنون
 الموكل وموته مقدر بالوضع الذي يملك الموكل عزل وكيله فاما في الرهن اذ اوكل الرهن العدول او
 المرتهن سجع الرهن عند حلول الاجل والوكيل بالام باليد لا تسوك وان مات الموكل او جن والوكيل
 بالخصومة بالتماس ائتمه بنقول كسوك الموكل وموته والوكيل بالطلاق بنقول بموت الموكل اخذنا
 لا يناسا وكخونه ساعة وذات عطفه ساعة لا تسول اذا طله كالسوم واكثر سنة عند محمد وكالقول
 اول اشهد ثم رجح ليا السنة واقام اكثر السنة مقام كلهما وكلت واريدت فهو علي وكأنه مالم تمت
 او يلحق بدرا ارحب وكله بان روجه دلالة فاذا هي ذات رفح فابانها روجهما ثم روجهما وكيله منه جاز
 وان تروجهما الوكيل فابانها ثم روجهما منه جاز بنا على ان الوكيل يروج امره معينة يملك لزوجها
 والوكيل يبرأ متى بيعته لا يملك علي ما يأتي ان شاء الله تعالى فان الوكيل يبرأ متى بيعته لفا حالف يبيع
 المالك له والوكيل بالطلاق كالف بالاضافة اليه نفسه فينتفع له ولو اريدت وبسبب ثم ورت واسلمت وزوجها

منه جاز عندنا خلافا لهما تزويج المعكول اما او ذات رحم منهن بحيث لا يبيع للمع بينهما او اربعا سواء
 او باع المعكول ما وكل به انزل ولو قال المعكول ان تزويجها لبي طالق ثلاثا لا ينفزل الوكيل فان عاد
 اية تيم ملكه بان رقه عليه بسبب عاقبة الوكالة وان لم يمد اليه تيم ملكه لا يبعه الوكالة والاذا في التجاز
 لا يبعه وكله بالطلاق فطلقتها او بالخلع فخالعها وانقضت عدتها ثم تزويجها وطلق لا ينع ولو لم ينع
 عدتها لا تبطل الوكالة لا مكال ابيع طلق اؤمن الوكيل وما روي عن التابع ان سطلان المعكول سطر
 وكالة محمول على الانتقضا او ابيع المعكول الثلاث لعدم مكلتها بعد ذلك بخلاف ما وكل بالخلع ثم
 خالع لان الخلع بعد الخلع لا يتصور خيرا الزوج او جعل امرأ بدها ثم طلقها بانه او قال لها انت
 طالق ان شئت سقط ايجار والار باليد ولورجيبا لا وكل بالبيع فباعه ثم رقه عليه مفضا فباعه وكالة
 وعن الثاني لا مطلقا لان تصرف المعكول منه عن الوكالة كالزول ومحمد يقول لم يوجد العزل لكن بخروج
 العين عن ملك المعكول بعد التعرف على الوكيل فيصير تيم ملكه بعهه تصرفه كالوكيل لفا بعهه ثم رقه عليه
 ببيع ملكه البيع نابيا وفي المنتقى وكله بالهبة مباشرة المعكول ثم رجع او الوكيل ثم رجع المعكول لم يكن للوكيل
 مباشرة نابيا بخلاف في البيع كالم لان الوكالة في البيع باقية حتى ملك الوكيل بعد البيع مطالبة الثمن وعاد اليه ايجار
 في حقوقه واما الهبة فلا حق ولا حكم له سعي على ملك الوكيل فانه بعد الهبة لا يملك التسليم ولا الرجوع حال عه
 انمين لا يدين في الهبة الوكالة غير باقية حتى رجع عليه المعقوق وبها الوكالة ينعض جواز التصرف وكذا
 لو وكله للزوج فزوجها ثم وطئها بعد زوان وطلقتها بعد انتقضا عدتها وزوجها من المعكول ببقاء الوكالة
 وكذا لو وكله بكتام عنده وكتابه الوكيل او المعكول وعه وقدم كتابه الوكيل بحكم الكتابة لا يبيع لما قلنا
 في الهبة ويبيع دان ثم يني فيها نفي رجوع عنها عند الامام ومحمد لا تخضير والوصية بمنزله الوكالة وكذا
 لو وكله يبيع ارضه ثم عرس فيها بخلاف ما قلنا وكله يبيع ارضه وزرع ففسخ الوكيل الارض حذر الزرع
 لان البناء والغرس بعصدهما الوار لا الزرع امر بشرأ دارمي ارضي بيضا فبني فيها ليس له ان يشرها
 بعه ولو كانت مسه فادونها حايطا او حصصها له البيع وكله يبيع وصم وبني شام فصار ثمجرة
 فالوكالة على حالها بخلاف ما قلنا امره بشرأ سوبن فلم او سمس فصره فصار دمننا حيث تبطل الوكالة
 وكله غير جاز الرجوع ثم اراد الرجوع قال سبغ المباح ليس له ان يزول في الطلاق والعناق كالو
 قال اعنق عبدي لفا شئت او طلق امرأتي ان شئت لا يملك الرجوع لان غير معة الرجوع الصحيح بحكم
 الامر وان في البيع والشراء او الاجارة صح العزل وقال بعض من تابع الحنابلة العيزر في كل انصود وليس
 فيه رواية مسطورة كلما عر لك فانت وكيل وكالة مسعله ثم عر له سوله كمنه يكون وكله وكالة مسعله
 لوجه الشرط ومحم تعلق الوكالة بالخط واذا اراد المعكول عزله عن الوكالة الدور ثم كسف سول قيل
 سول ولك كما وكله وان لا صح لان فيه معلق العزل بالشرط حيث قال بعض ان عر وكيلى فانت مفزول
 لان المعلقة بالزول غير ثابتة كسفيح العزل عنه واختار سمن الامة ان يقول ولك عن الوكالات كلما
 او ولك عن ذلك كله وان ايضا سكل لان الخراج قبل الدخول في ذلك الشيء لا يتصور والعزل اخرج والمعلق
 غير نازلة فلا يتصور الاخراج قال الفقيه ابو جعفر والامام طهيم الديس سقول رجعت عن المعلقة وعزلت
 عن المسعد ولا سدم العزل عن المسعد على الرجوع عن المعلقة لانه لفا قدم العزل عن المسعد سحر وكالة

احزي من المعلقة فله سفول بعد عنها بالرجوع عن المعلقة وهذا لما يتم لفظ اخض لفظ الرجوع بالمعلقة
 من الوكالات احتراز عن خلاف الامام الثاني ان الاخراج من المعلقة بلفظ العزل لا يرجع قال الفقيه
 ابو جعفر واختار بعضهم في زماننا ان يكتب في حكم الوقف اجازة ان الواقف وكل فله نا باجازة سدا
 الوقف من فله في كل سنة وكلما اخرج من هذه الوكالة فهو وكيله في اجازته وعرضه ان يملك اجازة الوقف
 اكثر من سنة الا انا بنطل هذه الوكالة بحرمانا صلاح الوقف وقد ذكرنا احلافه في غير واحد من سلمه في
 الوكالة على هذا الشرط وزعم في الاصل قال ابو نصر ان كل من في ذلك منفعة للوكيل بان يكون للوكيل على الموكل
 دين فانه سيع مال الآمر لسوق في دينه فهذا التوكيل فانه فلا يجوز اخراج قال الفقيه وسببا اخلافه فيما
 اخلافه في تفسير هذا الشرط فان ابن سلمه سبق في ادفعه ان الشرط معناه الموكل عن عزل وكيله وان
 حكمه في لفظ الشرط فيبطل كالف السوط المراد من عدم كونه المراد من مضمونا بالدين وشرط البايع ان يكون
 سلك المبيع في يده غير موجب بفتح البيع والمعنى ان كل من قد ابطال حكم الشرع يبطل قضاءه وسبق الى من
 يصير ان معناه تعليق الوكالة بالعزل فانه قال ان عزلت عنها فوكلت وكالة مسددة ولو صح بهذا يصح
 فكذا اذا تاب مناه لفظا ولا يخفى ان ابن سلمه نظرا الى العوض ويصير نظرا الى اللفظ ومي ارفه الاحتياط
 في هذه الوكالة قال في ما اخرجت من هذه الوكالة فانت وكيله وكالة مستقبلة فيجوز للاخلاف بينهما لكن
 في غير الوقف وفي الوقف يبطل هذا التوكيل ليلسا سرق بدوام بين عليه مدة التملك ولذا منعوا اجازة
 من واحد اكثر من ثلاث سنين وان اراد الموكل اخراج ايضا يرجع عن الوكالات المعلقة وله ولاية الرجوع
 لانه غير واجب ولقايح الرجوع زال حكم العموم ثم كره من الوكالة المسددة ثم كره ولم يحصل الدخول
 للرجوع فان المعلق بالشرط يبطل بالرجوع وقال بعض مشايخنا في هذه المسئلة للموكل اخراج عن الوكالة عزله
 لان المال له فله ان يحجزه عن التفرقة في ملكه ما خلا وكيله ما بطله في العتاق كما ذكرنا لانها معلومان بالاطار
 فكانا يبين ولا يرجع في العوض وما خلا التوكيل بالتامس اخضع كالمزول ان العزل عن المعلقة لا يصح عند
 الثاني لعدم وجهه ويصح عند محمد واما الرجوع فيجب عن المعلقة والمسددة جميعا وعن صاحب النظم قال في
 عزله فانت وكيله طريق عزله ان يقول عزلك ثم عزلك كلفه كلمة كلما فانه لا يقتضاه النكار لمعوله رجعت
 عن المعلقات وعزلك عن الموه وفي الطهري وكلمة بعض الذين لا يحرم المدبوز له عزله وان كصوره
 لا مال يعلم به المدبوز فلو دفع المدبوز دينه الى هذا الوكيل قبل علمه بوله براء وعزل العدل بحضرة الممنون
 لا يصح ما لم يرعنى به الممنون هذا لو ما بتامس الطالب اما لو ما بتامس الثاني حال غيبة الطالب يصح بحضرة
 الثاني بحضرة الطالب ايضا عزله الوكيل ما كحضرة من الطالب يصح عزله على كل حال وان من جانب المكلن
 لا ما بتامس الطالب والوكيل ان لم يعلم بالوكالة فكذلك يصح عزله وان علم بها ولم يرهه والوكيل ما بتامس
 الطالب لا يصح عزله حال غيبة الطالب ويصح بحضرة رضى الطالب به ام لا وعن بعض مشايخنا انه لا يملك
 ايضا الا برضى اخضع لكنه خلاف ظاهر الرواية قول الوكيل بحضرة الموكل بعد قبولها لعبت لوكيلي
 بادا وان ابري من الوكالة او كما اوردتم بوكيلي لا يخرج عن الوكالة بخلاف قول الموكل بعدد واسعه لا
 او كلك سنة فقد عرفت انها ونك فانه عزله الموكل اذا احدث فيما وكل به احدا سببا ثلاثة انزل الوكيل
 عزله او اسما، الامر به او عزله عن الامتنال كوطن المستر او فيه احتراز عن وطن غير مستر، لانه من قبل

امر

الاستخدام والاذن لمعبد وكله يسمه في التجارة ولو وب وسلم او بغيره وكلا ولم يحكم خلافاً وفي بعض
 الفتاوي الهبنة مع التليم كالباع يبطل الوكالة وفي المحيط وكله يبيع عين له عزله الا ان يتعلق به
 حيا الوكيل بان يامر بالبيع ويستوفى عنه بازاوية **القاعدة التوكيد بالخصومة** اقراره على موكله
 في مجلس اكم بعه وفي غيره لا وعم الثاني في قوله الثاني معاونه ايما كان والوكيل بالبيع لا يملك الاقرار لان الوكيل
 بالخصومة انما ملكه كونه من اقره اقول بوجوبه ولو بوجوبه لانه هو المشروع وكلا لفظ الخصومة متساوية
 للاقرار والصلح مساوية لالتحاصه ولهذا قلنا الوكيل بالبيع لا يملك الخصومة والوكيل بالخصومة لا يملك
 الصلح والصلح عقد من العقود فالوكيل بعقد لا يباشر عقد الا الوكيل يقبض الدين لفا اقر يقبضه فم
 على الموكل في مجلس اكم مع اقراره على موكله ولو وكله بالخصومة غير جائز الاقرار مع ولم يبع الاقرار
 في الظاهر لوموصلا وفي الاقضية ومنصولا ايضا والتوكيل بسؤال اخص بعه استثناء وهو موصلا
 لانصولا ولو وكله غير جائز الانكار مع عدمه لا عندنا لانه ولو غير جائز الاقرار والانكار قبل
 لا يبع الاستثناء لعدم بقاء ودخته وقبل بعه لبقاء السلوك وعدمه ان استثناء الاقرار بعه
 من موكل الطالب لانه محرم ولا يبع من المطلوب لانه يجوز عليه والمطلوب اذا وكل بالتماس الطالب
 واستثنى اقراره ان يحرف طالبه مع بلا حضوره جاز عندنا اعتبارا بالفضل خله فالسأ على هذا
 لو قيل ان موكله فيها ان بحضور الطالب مع وان لا حضوره فهو على اكله في وكله يطلب حقوقه
 من الناس واخذ على ان لا يكون وكيله عنه في الذي يدعي على الموكل مع ولو برهن الوكيل على المال وازاد
 المدعي عليه الدفع لا يبع ويحكم بالمال وسع الدين بدفعه ولذا استثناء الاقرار خوفا من اموال الموكل
 في ابواب القضاة الرضاة فاذا اقر لاني مجلس اكم ولم يبع اقراره من الوكالة فلا يبع خصما
 ولو برهن عليه لا يبع كالأب والوصي لانه لم يبع اقراره لالبيان الاحصام في تلك الاحاد في قنابي
 عطاس حرم وكل احد اخص به من وكلاء المحكمة فقال لا أوليس يمال استناؤه من وكلاء المحكمة من
 تناووه وانما عاين جوابه فلا يرضى بالوكيل بل يتكلم بنفسه مع فالرأي فيه ليا اكم وامره ان التوكيد بلا
 رضى خصمه من الصحيح المقيم طالبا كالمطلوب او مطلقا او ضمنا او شرعا له الم يكن الموكل حافظا في مجلس
 اكم لا يبع عند الامام ان لا يجر خصمه على قول الوكالة وعندنا والسائخ بعه ارجح على قوله وبه اني انقبض
 وقال السبائي وهو المختار وبه احد الصغار ايضا وقال اكلوا في الجرمي قال ونحن نعتي ان التراب
 بلا اكم ومن المعلوم المقرر ان في تنفيض اخباره لفضاه العهد الصاد كما هو المقرر من ان علمه لبرجته
 قال شمس الائمة الصحيح انه اذا علم من الآتي التفتت في انا الوكيل نتف بقبوله ولز علم منه فصدق الي
 الاضرار بالاحتلال كما هو صنيع وكلاء المحكمة لا يقبل بوض من فوض اخباره لالتعاضد من العدماء كما هذا
 لما علموا من احوال قضائهم الدين والصلاح وفي لهب العائج لا خلا في صحة بلا رضى اكم لكن لا يسط
 حق اكم في مطالبته بحضور مجلس اكم والبول بنبه الابرضي اخص او مرض الموكل واعذار بذكره وبع
 توكيد المخدرة بلارضاهي انه لم يعادتها بالبروز ومخالطة الرجال قال اكلوا في والى كحج في حوكمها
 برهن قال قال البرودي من لا يرا ثاقبة المحارم مخلد بركا كانت اونييا والتي جلست على عرش العروش
 وراها الاجانب برهن والى كحج ليا حوكمها واحكام المحرد لقالم كالمطلوب الرجال على ما ذكره السوابي

حاشية

وكلام اكلوا في علي هذا محمول على المخاطب بالرجال ولو اختلفنا في كونها محذرة فان كانت من سائر الاشراف
فالتقول لها بكرة كانت ادنيا لانه الظاهر من حالها وفي الاوساط قولها لوبكر الانبيا وفي الاسافل لا يتقبل قولنا
في الوجه واكروح للحاجة لا يتدح فيه ما لم يكن مانح حج بمنزلة حاجة وكونه محسوسا من الاعتذار يلزم لو قيل له
فعلني هذا لو كان الشاهد محسوسا له ان يشهد على نفسها قال القاضي ان في حجب القاضي لا يكون عذرا لانه محرم
حتى يشهد ثم بعد ذلك وعلى هذا يمكن ان يقال في الدعوى ايضا كذلك بان حجب علي الدعوى لم يعاد ولو مدعيها
مدعى ان لم يجر دعواه ثم بعد ذلك والمسافر والمريض يوكل بالرضاء ولو كان ادنى مدته او مرضي في المعصا
يقدر على المشي على قدميه الى المجلس له ان يوكل مدعيها او يدعى عليه وان قدر اقصو على ظهره او ظهر اسنان فان
ازداد مرضه بذلك لم يوكله فان لم يره قبل على كلفه في والعجيج لزومه بالزمن من برد السفر ولكن لا بعد في
في انه يريد السفر لم يطر الى ربه وعده السفر له وان قال اخرج بالثقة فله العلة بئنه ساله عنهم مكانه فخرج الاجنبا
وكل حسيبا عاقلا ما يخصومة مع والفتوى على ان الوكيل بالساعة او بالخصومة في الدين لا يملك القبض كذا
اختاره المتأخرون فان المؤمن على اخصومة لاجل الغير واحاد فيهما لا يؤمن بالمال اذا الاختصاص للغير دون
دونه الاختصاص لنفسه فلما اقتضى بكل اختصاصه حق غيره لا يكون اقتضى على اتلاف حق غيره اذ في الاضاح
الوكيل يتبعض المعين لابل اخصومة والاصل ان التوكيل اذا وقع باسنة غير حصة لم يكن وكيل اخصومة لوقوع
بالقبض لا غير وان وقع بالملك اخصومة لكونه انشاء وحقوق المفد سلق بالعاقدة وما عساه بل وكيل
يتبعض دين فلو رهن عليه ان موكله استوفاه او ابراء فقبل عنده لا يملك اخصومة وعندهما لانه لا يملك اخصومة
وتسحق المعين لا كما صح اجماعا وكيل اخصومة مزية لا يتبعض في المختار بالجلالة لا يملك اخصومة والتبعض بالتسمة
ما جاز بالشفعة وبالرجوع في الهبة يملك اخصومة والقبض يروى ليعيب كاحم وكلف الوكيل كفظ المعين لا كاحم
وكذلك يطلب كل حق لا يملك فلان بعد ما عليه يوم التوكيل ولا يدخل الحادث بعد التوكيل وفي التوكيل يطلب
كل حق له على التمكن او بكل حق له في حوزة من يدخل العام لا الحادث وذكر شيخ الاسلام انه اذا وكله يتبعض بكل حق
له على فلا يدخل العام والحادث ايضا فسامع عند المتوكلا وفي المشتق وكله بعض كل دين له يدخل الحادث ايضا
كما لو كلف يتبعض العلة احادنا ايضا ولو وكله باجارة كل دابة او عهد في ملكه دخل العام لا الحادث ولو سجع انه
فولدت لم يدخل الولد عند محمد وعن الثاني هو روايان وكذا في النخلة وعن محمد وكله يطلب كل عتق له بخوارزم
معدم الذي في يد العتق كخوارزم لا بخار له ذلك وفي الدين اذا وكله يطلب كل دين له على من في حوزة من تقدم
خوارزمية بخارا وادعاه لا يبيع ولو قال في كل دين لي سمارا فقدم المستوفى منه في حوزة من بلا تجار ابيع وعنه
وكله يطلب كل حق له وبالخصومة والقبض ففصب منه اسنان شيئا بعد الوكالة له طلبه ولو سعت ارضها
لموكله شفعة لابل الوكيل المطالبة لكن له ان يتبعض دارا قضي لموكله بالشفعة وعاب قبل قبضها وعن الامام انت
وكيل في قبض مالي على الناس لا يقع على الحادث ولو وكله بكل حق له وخصومة في كل حق له ولم يعين المخاصم
فيه جاز قال الوكيل قبضت من المدبوز المال فضاغ حتى او دفعت لي الطالب صح اقراره وبري الزعم بخلاف
اقراره يتبعض الطالب لان قبض الطالب يبطل حق الوكيل في القبض وذا اخرج عن الوكالة اما قبض الوكيل
يقر الوكالة في دعوى الصباغ والدفع **العاب مما يتبعض الدين** الوكيل بعضه لا سقر واحدا
باستيفائه حتى لو قبض احدهما لانه المطلوب وبالعضاء يفردهما به استحسانا وليس بين وكله بعضه ان

يوكل غيره وفي اجماع الوكيل قبضه لو وكل من في عباله حتى لو سلم اليه وصاع في يد لا يقضي قال الموكل
 خذ هذا الالف بافلا وله فله الى فله فانما قضى جاز قياسا واستحسانا الوكيل قبضه عن قبض
 تجار ووكيل آف ليس له ان قبضه من الوكيل الاول ولو كان الثاني وكذا قبض كل حق له قبضه من الاول وليس له
 قبضه من الثاني وكله قبض داره معين من فله وقبضه ثم وكل آف قبضه ايضا ان كان الاول قبضه قبل توكيل
 اسما من الاول والاغفال ولا يشبه غير المعين الشيء المعين لقهي الوكالة من الدارين فان صدقة المدبوع
 فيه كره على الدفع ولا يتمكن من استرداده بعد وان كذب او سكت لا يجبه وان دفعه لا يستبر وايضا فان جاء
 الموكل فاقرب بالوكالة فقد تم وان انكره ياخذ من العزم دية ويرجع العزم على يدعي الوكالة ان قابلا وان
 مستهلكا ضمنه مثله وان ملك ان مصدقا لا يقضي الا لفاك العزم قال اخاف ان حصر الدارين ان يذكر
 فيها ضمنه او قال مدعي الوكالة قبضه من علي ان ابراهيم من الدارين كالمعنى قال الاب للخص عند اخذ صدق
 بيته اخذ من المدعي ان ابراهيم من مهن بنتي فان اخذ البنت من الجبين الصداق رجح الجبين على الاب
 كذا حسا وكذا لفاكذب فيها او سكت واعطاء يرجع على مدعيها فاذا استوفاه من العزم لا يرجع مدعيها
 ثانيا وان اراد العزم ان حلفه باسمه ما وكلته لم يذكر وان وقع عن السكوت ليس له ان يحلف الدارين
 الا لفا اعاد اليه المصدق وان كان دفعه عن تكذيب ليس له ان يحلف وان عاد اليه المصدق لكنه يرجع على
 الوكيل وللوكيل ان يحلف العزم في كتمه والسكوت باسمه ما يعلم ان الدارين وكله فان حلف في الامر
 وان ركل لا يرجع على العزم لانه اقربان الدارين ظالم في كتمه وان سأل حلف الدارين باسمه ما وكله فاب
 حلفا استحتم ضانه وان نكل يرجع الوكيل على الطالب واماني الودعية لقاصد مدعي الوكالة فيها له ان لا يبع
 لان اقراره في الدين لا يملكه لان الدعوى بعض ما سألها وفي الودعية ملك العين فلم يصدق قال ما انا بوكيل
 ولكن دفع اليه فانه ستمه ففعل بعض للمالك ولا يرجع على المدفوع بمضونه للدارين والموع وان شرط الضمان
 عليه وفي المستحق علم عدم وكالته بقبضه ومع ذلك اعطاء فالمقبوض امانة عند الدافع ان اراد الاستراره
 قبل قدوم الغائب لم يذكر وان صناع في يد صناع من الدافع ولا ضمان على الغائب فان قدم الغائب اجاز
 قبضه ان قبل الصانع فمن مال الغائب ويجعل كانه وكيل او ان القبض ولا يعمل الاجارة بعد الصانع فاخذ
 دية ووديعته من الدافع له عليه الف حاد كل رجلا بقبضها واعلم بان جواد قبض الوكيل زبوا عالما
 لم يجز على الام وان صاع منها الوكيل ولا يرجع على الامر بشئ وان لم يعلم حال قبضها كونها زبوا فاضاع في يد
 من مال الآف وان كان قابلا ان يرد وياخذ اتحاد وبعده الصانع لا يرجع على المدبوع بشئ في قول الامام
 استقرض منه الف وامره ان يعطيه رسوله فلانا وزعم الاعطاء واقر الرسول بالقبض وانكر المستقرض دفع
 المعرض لا يلزم المستقرض بشئ **نوع اخر** وجب على الوكيل مص من مثل ما وكل قبضه لمديون موكله
 وقت المعاصم وكان الوكيل مديونا للموكل ولا يملك الوكيل قبضه الا براء والهبة واحده الدارين ولا يملك اخذ
 الكفيل بخلاف الوكيل بالبيع حيث ملك الكل وان قال المدبوع للوكيل خذ هذا مني حتى اقصك
 الدين الي نلته ايام فاخذ وملك لا ضمان على الوكيل وكذا الوصي اخذ مننا والورثة كما ولو اخذت كنيلا
 بشرط البراءة فهو جواز لا يجوز للوكيل قبض الدين قولها الوكيل بنفسه الدين لفا قضاء بلا كتابه براء
 وسنوه لا يقضي الا لفا كان قبل له لا يقضي الا بشهوه وان زعم الوكيل الا الشهادة وكذبه الموكل فيه فالقول للوكيل

دفع

لازم

مطلب
في بيان الوكيل زبوا

لادعواه اخذت عن العمد فضي الموكل الدين ثم فضي الوكيل ان علم بدفع الموكل ضمن والا لا وجب الطالب الدين
او ابر او مات الطالب ثم دفع التزم الدين الي الوكيل بلا علم لابر او في فصل موت الطالب ولم ان سيقوه وان
بعد علم بموته ضاع في يد الوكيل لا يضمن عند ان في حله فالجهد وفي فصل الابر او بسره وان ضاع ضمنه الوكيل
ان اخذ بعد العلم وان قبل العلم يرجع الوكيل به على الطالب فضي ما عليه لمدعي الوكالة على تكذيبه منها ليس له
الاسترداد لانه دفع اليه على وجه القضاء، والواحد لا يجوز ان يكون وكيلان القضاء، والافتضاء، وجه التوكيل
بقبضه ونسائه بل رضاهم فوضوا لغيره لغيره الموت المطلوب وسؤل موت الطالب فلوزم الوكيل قبضه وتسليمه
ليلا الطالب حال حياته لم يصدق بلا حجة فان احسب الطالب بالمال بعد التوكيل على انسان ليس للوكيل ان يطالب
المجمل والمحال عليه فان تولى المال على المحال عليه وعاد الدين على المجمل فالوكيل يملك الطلب ولو كان بالمال
كفيل او اخذ الطالب كقبضه بعد التوكيل ليس للوكيل ان سقاخه الكفيل وكله بعض دينه من باب الوكيل او من لا
يقبل له سعادته او بعد الوكيل وعليه دين مع فاذا قال الوكيل قبضه وضاع عندي فالقول للوكيل وفي الماء ذوق
لا يصح التوكيل بنقض الدين من عنده عليه دين او لا وتأويل قوله من عنده الي من عنده ابن الوكيل وفي الصنوي
وكل المديون بابرآ، نفسه مع ولو وكله بعض الدين من نفسه او من عنده لا يصح الوكيل يقبضه بملك قبضه بعضه الا
لو انض على ان لا يقبض الا انكلاما **دفع في الامور** يدفع المال لقضاء الدين ويمنع في نوادر ابن رسم قال للمؤلف
ابعث بالدين مع غلامه او غلامه او ابني او ابنتك فضع في يد الرسول قبل الوصول ضمن الدين وضاع من
الديون لانه رسالة فلا ينعى الاداء قبل الوصول بخلاف قوله ادفع الدين الي غلامي او غلامه او ابني او ابنتك لانه وكالة
ضمن القبض بوصوله الي الوكيل وكله قضاء، الدين في الآ، الوكيل وزعم قضاءه وصدق موكله فيه فلما طاله وكبله سره
ما اقتضاه لاجله قال الموكل اخاف ان يحصر الدين وينكر قضاءه، وكيله ويا، خذ مني ثانيا لا سلطت الي دفع الموكل
وتابعه بالخروج عن حق وكيله فاذا حضر الدين واخذ من الموكل على الوكيل يادع اليه وان كان صدق في القضاء
وفي كتابه كوكالة امره بقضاء دينه فقال قضيت وصدقة الامر به ثم حلف الدين على عدم وصوله اليه واخذ
من الامر لا يرجع المأمور على الامر لان الامر كذب في اقراره حيث قبض عليه بالدين لان الاقرار انما تبطل بالحكم على
خلافه لولا الكافي الحكم بالبينه اما بنفيه فلا الاري ان المشتري متى زعم كره البايع وكذبه البايع يوم المشتري يسلم
التمن يا البايع ومذاقضا، على خلاف اقراره ومع ذلك لم يبطل اقرار المشتري بالتمن لما انه لم يكن بائنه والصحيح
ان معلق لعدم رجوع الماء، مور على الامر بان المأمور وكيله، ما في ذمته الامر بمثلته وسقط التم من مال نفسه وانما
يرجع على الامر لولا سلم له ما في ذمته كالمشتري اما يوم يسلم التم ليا الامر لاسلم الامر المشتري اما لقاله يسلم فلا
وذكر القدر وي ان رب الدين يرجع على الماء، مور والمأمور يرجع على المديون بما قبضت وبنك بامرك
لعنان فانك لو كنت مديون فلا امر وقضاءه ايضا والدين غائب فمن الماء، مور على الدين والامر والقضاء،
بحكم ما بكل لان الدين وان كان غائبا لكن عنه ختم فان المدعي على الغائب سبب لما يدعي على ايا من لانه لم يقبض
دينه لا يجب عليه شيء وبينهما اتصال بموالم وبعد السمس والاتصال سمس حضا امر غير بان يتفق
عليه او بعض دينه ففعل يرجع بلا شرط الرجوع ولو قال عوض عن مبيته او اطع عن كمارتي او اذرتك مالي او
وجب لفلان عني الف لا يرجع بلا شرط الرجوع مع كل موضع ملك المدفع اليه المال مدفوع مقابل ملك المال المدفوع
يرجع بلا شرط الرجوع وفي كل موضع ملك المدفع اليه غير مقابل بملك المال لا يرجع بلا شرط لان الدافع يملك المدفع

طلب



من الآمر ولد في ضمن التملك من المدفوع اليه حتى يبيع الزكوة والتعويض والكفارة عنه فاذا ملكه المدفوع اليه
متابلا بالملك كان الملك بالآمر ايضا متابلا بالملك فيرجع عليه المأمور لان بدل الملك كحل من كحل الملك اما لو
ملك المدفوع اليه المدفوع لا يتابلا بالملك فالامر بملكه ايضا لا متابلا بالملك فيكون متبرعا فلا يرجع بلا شرط الضمان وبني
كامله عصام قال افض فلانا عن او الذي له علي اول دفعه عن علي ان لكر على صلح الرجوع ويكون اقرارا به عليه ولو
قال افض او ادفع ولم يقل عن ان الماء مورس فيك او خليط او فرت العادة منها ان وكيل الآمر ارسوله ياخذ منه
ما يحتاج اليه الامر سراً وفضام معظم الامر له او المأمور في حياته الامر والامر في حياته المأمور يرجع وعند استفا
مولاً لا يرجع عندهما خلافاً للكتاب ليرجع الدافع على المدفوع اليه ان كان قال ادفع او افض قضا وان قال ادفع
ولم يقل قضا يرجع جملة الامر بالاداء وفي بعض الفتاوى يرجع الدافع على العاقد ولم يتصل والحق ما ذكرنا وفي الكافي
امر بان سفته فلانا انفا او قال بعد العاقد على او ادفع الذي له على او اعطه الذكاه له على او ادفع ما له على او اعطه
عن النفا او افض ما له على او افضه عن او بعد العاقد اني ضامن بما او علي اني كسب بها او علي اني كسب بها او علي اني كسب
لما او قيل وسدر رجوع في الكافي الامر ولو امر به سن الفصول ان سفته كما حد فاعطى الرجوع بالرجوع بالرجوع
الكفالة يرجع بما كسب لان الرجوع هنا حكم الاداء وفي الكفالة حكم ملك ما في ذمته الاصل ادفع لافلان قضا ولم يقل
عن او ذلك على ان خليطاً يرجع والا لا واخلط ما ذكرنا وقال محمد لو امر بذكر ولد او اخاه فهو كالقريب الذي لم
كامل الا ان يامر من حياته من الوزيب او البعيد او المرأة امرت زوجها او امر الاجرة فيجعل في الاحتساب كالخليط
وكالسرك على ما مر في الكافي اكلست من باء خدمته المال ويعطيه ويديته ويضع عن المال ومن في حياته من
كالخليط وكذا لو امر الابن اياه وقدمه في مسألة الابن خلافه وفي المون المالية لقوام غيره بالاداء قال في الامام
يرجع بلا شرط الرجوع وكذا في علم مطالب من العباد حسا قال رجل خلصني من مصادرة الوالي او قال الاكسب
فخلصه اسنان قبل لا يرجع فيها بلا شرط الرجوع وقبل في الاسير يرجع بلا شرط لاني المصادرة والامام السرخي على
انه يرجع منها بلا شرط الرجوع وهو الصحيح واذا غاب رب الارض واخذ الوالي اخرج من الاكار في ظلم الرد
لا يرجع الاكار عليه وقال الفقيه يرجع وان اخذ من الاكار لا يرجع وان اخذ الوالي احماسه من المستاجر اجاره
طويله او من الذي سكنها غلته قالوا يرجع كالاكار طوع الوالي في اموال جماعة من التجار فاصفى بعض واحد من
انظام من مقداراً وقال اصحون عليكم باحصه ليس لهم الرجوع على المحمدين شرعاً فاما امر المروء نظام وان بعثوا
بلا النظام من ان لا يطلعوا عليهم اسباب احماسه وما اصابكم فغلبنا باحصه يرجعون عليهم بعت باعليه من الدين
لما لا يدين فجا به اليه فقال اشترى به شياً فذهب فاشترى ببعضه وملك الباقي او ملك الكل قبل الشراء يملك
من مال الدين تكون قابضاً بالامر بالشراء قوله للمدعي لرفع مالي عليك من الدين الى من سست او اطرحة في التجار
فمنع لا يسقط عنه الدين لان الدين تنقض بملك المدعي فلا يرجع امره لصا دفة ملك البعير ولو قال لو دفعه
ادفع الوديعه الى من سست او الهمه في البعير فمنع من قال الامر لان العاقد ملكه فجع امره في ملكه وفي المبسوط
للدفع الدين الا بمحض فله دفع بلا محض ضمن وقد تراه ولا يخالف بينهما لو تاملت قال استدر
واشترى علي زوجتي كل شهر عشرة ادعي اولادي الصغار فقال فعلت وصدقة المرأة وكذب الامر لم صدق الا
لغا كالم فرفض لها ذلك لاخذ ذلك باذن اكلهم ولو كذب الامر وار له المأمور عن الامر حلف الامام به
ما يعلم انه اسق على اسلكه كذا ولو رفع الامر ان اشترى دونه ذلك فالقول للمأمور ولا شبه هذا الوصي **بوعه والوكيل**

كل
رجوع

كل
صا دره

مطلوب

بالاوضاع والاعتراض العام والخاص صح التوكيل بالاقتراض لبا لا استواض امر برمن شيء والترام رخ علي الزموم
 اليه الامر ففضل لا يصح ولا يرجع لعدم صحة الامر ومن الامام وكله بعض باله على فله ان التوكيل استوفى بعضه وغاب وعام
 التوكيل المزمع فادعى المزمع انه لهي بعض الي التوكيل ولم يجز بينه فاحد التوكيل كله ثم حض التوكيل برمن المزمع علي
 الغنم ان بلوخذ التوكيل في ذلك الا لا الكا/ بعينه قا بما في يد التوكيل فلا يا، خذ منه وان كا/ صاع من التوكيل او
 زعم التوكيل انه اعطاء الي الطالب فله مطالبه الطالب فقط وكذا لواق الطالب بتقبضه وان وكله بعد ما قبض بعضه او
 كله رجع بذكره علي التوكيل ان برمن على له ان من الطالب قبل وكالته ولا شيء على الطالب في قوله وان اقرب الطالب لم
 يرجع علي احد الا ان يكون المال قا بما بعينه عند التوكيل فيمنه عليه وفي المنتقى وكله بسن دينه وكا/ قبض بعضه و
 باقى المسئلة كما ان سا، رجع به علي الطالب وان سا، رجع به علي التوكيل والتوكيل علي الطالب قال المطلوب
 للمحاكم حلف التوكيل التمس عليه عدم علمه بسن الطالب لا كلنه ولا سطره كلف التوكيل بل يدفع الي التوكيل ثم يسع
 التوكيل محلفه التوكيل بعض الدين من العاصي لاجل الغائب والرسول لتقبضه والماء مور لا يملك انقصه
 بلا خلاف في التوكيل يتقبضه لفا اقر يتقبضه من المزمع وملاكه عند او يدفعه ليا موكله بقبضه في حق راة المدعي
 لان حق الرجوع علي التوكيل لو بان استحاق بان برمن انسان ان ما اعترف التوكيل بتقبضه وملاكه او دفعه
 كان في ضمن التوكيل لا يرجع التوكيل علي موكله بلا حجة من رمان او اقرار موكله وكيل احد رى الدين لفا قبض
 حقه موكله مع فان قا بما يدع شريكه الا وان سا، وان تلف في يد التوكيل كا/ من مال الامر كالف قبض
 احد الشريكين بنفسه شريكه لو قا بما وعليه لو تلف الرسول بالتعاض بسن كالرسول بالتقبض لكن لا
 يملك اكنسوة اجماعا وقال شيخ الاسلام التوكيل بالعاصي ان في المتعارف انه هو الذي يتقبض ملكه والافلا وكله
 بقبض ودعيته وجعل له الجرم وان وكله بسن دينه وجعل له اوا لا يصح الا لفا وقت مدة معلومة
 وكذا التوكيل بالتعاض ان وقت جار التوكيل بتقبضه لفا وكله اجنبيا لا يصح ومع ذلك لو قبضه التمس المطلوب
 ووصل الي الاول بر المدعي وان لم يصل ان كا/ الثاني في عمال الاول بر المدعي ايضا والا لا وان ملك في
 يد التمس قبل وصوله الي الاول للمزمع ان يقين التمس ايا التمس يرجع الي الاول وان كا/ التوكيل قال له ما صفت فيه نحو
 جازم بركيله وليس للتوكيل بعضه ان يا، خذ عينا آف لانه مبادلة ومعاذة ولم يوكله التوكيل بسن العبد لفا
 قبله قبل قبضه فائل لا كما في قيمته والمودع يملكه حتى لو كا/ القاتل عبدا له المحامه في العذارة او الدفع اليه
 لانه مسلط علي اخذ المعادة يد حتى يملك اكنسوة مع السارق والغاصب في استرد له الدين والقيمة اعاد
 ليد الزمان حينه او كلما وكله بالتسام علي داره وقبض عليها واحاربها لا يملك العارة ولا المرح لانه مأمور باخفظ و
 الاعتياض عن المنفعة والعمارة خارجة عنه ولهذا لم يجعله كالمودع خصما لمن يدعي حقا فيها ولو عدم رجل بينا له
 المحامه كالمودع مع من اتلف المودعة لان حفض الشيء كالمودع يحفظ عليه كذلك عند فوزه بكونه كخطبته
 والموسيلة اليه اكنسوة فلنك ولو اجرها من رجل فانك الاجارة لم ان يحاكم لاساب عقده وكله بترتيب عليه حقوقه
 كقبض ونحوه لانه اصيل في حق الموقوف ولا يقبل دعواه لنفسه للتناقض ويذكر في دعوي الاقراض انه اواض
 بال نفسه يجوز ان يكون وكيله بالاقتراض وان سمره لاني الاخذ ولا الدعوي دفع اليه ماله وقال انت بها فله تاقل
 ان فلانا اقتضاها منك عل ان تعطيه رمنا وامر لي ان اقبض الرمن فتقبض الرمن جاز ويكون وكيلنا عنه في قبض
 الرمن اورسولا والسارق في قبض الرمن جاز لاني الاستواض وبطالب الرمن من المستوفى وله ان ماخذ الرمن الرسول

طمد
 لا يحلف التوكيل لعدم قبض طالبه

رسول

الرسول بخلاف ما لو قال ارض الماء منه وخذ بها ربحا حيث لا يملك ان ياء خذ الرمن منه لانه جعله وكيد حيث
اضاف العقد اليه وفي الاول لا نفسه وارمن لولا انك يملك في المشتري على الامر لانه عامل له في الثاني دفع
اليه ثوبا يساوي عشرة لبر منه بعشرة وكالته ففعل وقبض ان قال للمرض ان فلانا ارسلني اليك لسوق منه ورسبه
قال مرض علي الامر والمبلغ رسول فلا يطالب بالدين بل المطالب الرمن وادفع الثوب وان اصابه الى نفسه باز قال
ارضني كذا وارتمن مني هذا الثوب فالطالب بالمال هو المرفوع للثوب لاصاحته الي نفسه وليس للمرض ان يطالب
الرافع بالدين ولا بعد هذا صح لانه لئلا يفسد الرمن وادفع اليه عمدا وقال اذ سببه الي فلان وقال ان فلانا
سوقك الثوب ورمته عندك ففعل واخذ المال ثم ذم عليه بالف بامر الرمن وقال الرمن ليس له قبض العبد بكم الامر
الاول لانه بالسلع فصار كاجنبي وان قبضه وملك عنده ضمنه **الرابع في البيع في الحدود والعقود منها ما هو حق**
مقبل الفضل عن اكله كالساعات والشربة والاجارة والصلح اكله في حيا البيع فالوكيل اصلي في الحق وما لا
يصل الصلح كالنكاح والصلح عن وم العمد والكلع والكتابة والعتق على ال والصلح انكارا فلا يتعلق به كعقوف
ولا يطالب بالتسليم وبالهيبة والصدقة والاعارة والابذع والرمن المتبوض والارتمان والانهاب والاشارة
والشركة والمصارفة لا يتعلق به المحقوق فلا يملك اساء ابدا ولا لسوا من القرض لاسب الملكية للموكل الا اذا
بلغ على وجه الرسالة باغا صاعها صاعه ومعنى كل الثمن لشركه لا يبيع وان باع كل سوقا بغير معلوم ومعنى كل حقه الا
صح معنى الوكيل الثمن لا يبيع وان باعه ووكلمه سبغ ثمنه ومعنى له الوكيل صح الوكيل البايع لو احوال الثمن عليه بان احوال
المشترى الموكل على الوكيل بشرط براه المشترى فالحق له باطله ولا يبرء المشترى ولو صلح الوكيل البايع على جارية له
معينه جاز وبرى المشترى وهو متبرع ولا يملك الامر والمشترى ولو صلح على جارية على ان يكون الثمن له على المشترى
للكوكل البايع لا يجوز وهو يملك الدين من غير من عليه الدين وان احوال الوكيل البايع موكله على مشترى بالثمن
جاز وانه وكالة لاهوالة لانه لا يملك على وكيله وان دفع المشترى بالثمن لا الوكيل والموكل براء فان منع الوكيل
المشترى بعد البيع لا يدفع المبيع قبل قبض الثمن فذمته قبل قبضه جاز عمدا خلافا للثاني ثم بناء على ان اقاله الوكيل
بعد البيع صحيح ام لا وهذا اذا كان البيع في يد الوكيل ولو في يد الموكل والى الرفع قبل قبض ثمنه له ذلك وان باعه
سنة ولى الموكل من دفعه قبل قبضه بغير علمه وان كان في يد الوكيل واخذ الموكل واراد ان لا يدفع قبل قبض الثمن
ليس للوكيل ان يدفع للمشترى قبل قبض الثمن وان المبيع في يد الموكل ولم ينهه عن الدفع قبل قبض الثمن فاخذ
الوكيل من بيته وتلك في يد الوكيل ان الاخذ بعد البيع لا يضمن وان قاله وقد نهاه عن القبض بغيره ولو لم يملك
حتى باعه جاز فان مات قبل ان يسلم للمشترى ان فسخ البيع امره ببيع عمده ووفيه اليه وقال لا يدفع بعد البيع صح
سقط الثمن فباعه ودفعه الوكيل للمشترى قبل قبض الثمن وبرى الثمن على المشترى جاز البيع ولا ممانر
على الوكيل كالو باعه الوكيل ثم نهاه عن الدفع قبل قبض الثمن وقال الكاسم سهل نمه ويلزم على المشترى ان يبرء على
البايع حتى سقده الثمن فان مات في يد المشترى ثم ابيع ومعنى الوكيل الثمن لئلا يبرج به البايع على المشترى وان كان
قال لاسمه حتى يتقبض الثمن يبطل البيع ولا يجوز حتى يقبض الثمن من المشترى ثم يتولى مستك هذه الدرام البيع
قبضت مستك فان فعل ذلك جاز البيع والا فلا **فروع** الوكيل بالبيع لا يملك شراء نفسه لان الواحد لا يبيع لنفسه وبايها
قبضت من غيره ثم شتره منه وان باعه من ماء ذوز او مكاتبه او ابنة الصغير لا يجوز وان من ابنة البالغ فعلى خلاف ذلك ولز
امره الموكل ان يبيعه من نفسه او اولاده الصغار ومع من لا يقبل ثمنه فباع منهم جاز ويبيع من اب الموكل وابنه

او مكاتبه او عبده او وكيل العبد باع من مولاة جابر وعقد الوكيل السلم وقبض الموكل المسلم فيه بجوز ولو
امتنع المسلم اليه من دفعه اليه له ذلك ولو قال الموكل السلم مع ابيع ابراء الموكل عن الثمن مع كذا عند
محمد وللوكيل بالبيع ان يبيع بالنسيئة وياخذ رهننا وكفيلا اما احواله والا قاله واخط والبراء والنحو بدو
حتر يجوز عدما ويضمن خلافا للشافعي والوكيل بالنسيئة لا يملك الا قاله بخلاف الوكيل بالبيع والسلم فاذا باع
ثم قال لزوم الثمن كذا والاب والوصي والمؤتي كالأب ولو قال له ما صنعت من شيء فهو جابر بكل احواله
اجامعا والا قاله على اختلاف ولو ابراء الوكيل المشتري عن الثمن مع عدما قبل قبض الثمن وضمن وبعد قبضه لا
يملك الخط والبراء والا قاله وبعد ما قبل بالثمن حواله لايبيع كما بعد الاستيفاء هذا لعل كما للمحال على الوكيل
المجمل دين فيه فاصادق نفسه فيضمن للموكل ولذا قال واراد اسقاط الضمان عن نفسه فلا يبيع ولذا لم يكن
عليه دين نفى وكاله لا يبيع الصحة وفي موضع ثمة قبض الوكيل الثمن ثم وهب وحط ان اصاب الي الغنوص بان
قال ومبت مثل هذا الثمن لايبيع اجماعا وان اطلق بان قال ومبتك مثل عن هذا العبد مع كما لو كان قبل
قبض الثمن والوكيل بالاجارة اذا فسخ بعد الاجارة مع لا بعد مضي المدعة وبعد قبض الاجارة دينيا كما او عينيا
لا يبيع الفسخ ولو ناقض وكيل المتأورث لارض والارض في يد المورث وان في يد الوكيل او الموكل لا ولو
استحسنا كما في الوكيل بالاجارة وفي المنتقى عن الامام الثاني ان الوكيل انما يملك البيع لفا كانت الوكالة للتجار
اما لفا كانت للحاجة كالمراءة يعطى عز لما للبيع لم يملك البيع سبه وبه يفتى فان تعقد المطلق بدلالة الحاجة
امر شائع قابع ومن جوز النسبة انما يجوز ما بالاجل المتعارف فان طولها لا كوز عدده وان طالت المدعة
عدما لا ما بالاجل متعارف في تلك السلمة وفي الكافي الوكيل يطلق البيع بلك النسبة عندنا خلافا لثم وفي
بعض ما ينقد بباعه سمه حار لاسع الا ما ينقد بباعه بالنسيئة لا يجوز بعد بالنسيئة بانف بعد اصح لحصول الوض
وما قبل من الف لا يجوز ذلك شيخ الاسلام الطحاوي لم يعتبر هذا الشرط للجواز وفي اعتباره اختلاف المشايخ الوكيل
بالبيع لفا باع المصنف لم المصنف يجوز ولو باع النصف لغيره فلذلك عند الامام والشافعي لفا اشترى بضمه لم يجر
الا ان يشترى الباقي قبل ان يكتسبها عن الوكالة فقال الوكيل بعتة قبل العزل لا يصدق قال الوكيل بعتة
منه وانا وكيل وموذي عمه وقال الامر عز لتك لم يصدق الموكل الوكيل سمع العبد باعه من نفسه لا يجوز ولو
باعه من ابنه او ابيه يجوز وان عتق ان حالف امر الامر ليا خيرة في اجنس بان امره بانف سبه بباعه سعد بن
وان باعه باية دينار وكاه امره بانف درهم لا ينقد عليه وان خيرا امره ان يبيع برهن او قبض ثمة فيها
بدفهما لا يجوز وكوا حلفنا في اشراطه فالقول للعدل وكذا لو قال امرتك بغير هذا الثمن فالقول له بغيره
جاز بدونه لا بتمه الاشبهه لا بدونه وكذا حتى تشهد لان النبي عام الا في حاله ولم يوجد به في هذا السوق
بناعه في سوق او يجوز ولو قال لا بتمه الا في هذا السوق بناعه في او لا يجوز بجمعة من فلان بباعه من غيره
لم يجر ولو امره بان يشترى من فلان حارية معينة فاشترى من وكيله او من رجل اشتراه منه جاز وفي السلم
لفا السلم مع غيره من موكله صارت كالموااسلم في غير ماسي موكله وفي العيوض عن محمد بنهم بالتمه او به
من فلان ان يبيع بالنسيئة ومن غير فلان ويجل على المشددة كافي المضاربة لفا قاله اشترى البزلة لزم
يشترى عينه وذكر الفاي وكله بالبيع وبناء عن ابيع الباطن فلا لاسع الاجفرت اعطاء الفاي يقضي به
دينه وقال اودعه الي الدارين وخذ الصل فذفع ولم يبا، خذ لاهمان ولو قال لا يدفع المال حتى ياخذ الصك

مذفع قبل اخذ ضمن وكذا المشتري دفع الثمن الى رجل ليدفعه الى الباع فعلى الوجهين قبل هذا الوكيل رفع العذر
 بحيثئ الناس كما لفته ولو وضع العذر لا يجتمع مخالفة لاصان ذكره في المحوط وكيل البيع و قبض الثمن و
 ملكه عنده ومدقة المشتري صح وان زعم الوكيل من الامور بعد موت الامر وانكر ورثته وصدق المشتري الوكيل فيها
 قال ان المبيع مالكا فالقول للوكيل استحسانا وان قابلا لصدق الابينة بفتحها على البيع في حياة الموكل ولو قبض
 بعد بلوغه لغيره قال بعت مال و قبضت عنه ولف عندي وانك المانع صدق في براءة المشتري وبرائة لاني حتى المرام
 شيء على البيع الوكيل بالبيع المطلق باع بالخيار له او لموكله جاز وجد المشتري من الوكيل بالبيع قبل قبض الثمن او بعد
 عسا ان يقا على الوكيل بابينه او اتكول كان يقا على الموكل وان باقراره ولكن يتاحم الموكل الوكيل بالبيع المطلق
 باع فاسدا وسلم لا يضمن لانه حصل ما هو عليه وللوكيل ان ستره والما مورثا سدا لاني باحاز جاز استحسانا خلا
 لمحمد وعلى هذا بعه ابي رجل جماعه ما لبثت قال خمس المائة الاصح عدم احوال اجاموا ولو امر ان يزوجه بلانوه فزوج
 بهم سد على الامر عنده خلافتها **نوع** اذا قيل للوكيل اصنع ماشية لم التوكيل ولو قال الوكيل الاول ذلك لو وكيله
 لا يملك انما توكيل ثالث وفي الامعية لو قال السلطان استخلف من سئت فاستخلف آف وقال الثاني لم ايضا استخلف
 من سئت لم الاستخلاف ايضا ثم ونه والوكيل ببعض الدين وبكفوضه وبالشر سوا، وكلا يسمع الدعوى من وكيل
 الوكيل فكذا من وكيل العتي وكيل البيع لغيره لم يتل له اعمل راسك فوكلا الآف ويعرف السا حصة الاول جاز و
 العدة على الوكيل انما وان باع الاول حصة موكله فالعدنة على الوكيل وحضه الموكل وعينته سوا، وان باع انما
 بعينته الاول ولم يكن قبل له اعمل راسك ان اجازة الموكل جاز والا ان كان بين الثمن حار والا لا وفي
 الطلاق والساق واتخام والسكاح والكتابة ان او جرح السا حصة الاول او كاز غايبا فاجازة لا يجوز ومن
 محمد ان السكاح واتخام والكتابة كالبيع وكرا العا في وكل الوكيل بالزوج آف ليس له ذلك فان فعل فزوج الثاني
 حصة الاول جاز ووصية الوكيل بلا اخر عند الموت كالوكيل ولو كاز قال له اعمل راسك فوكلا آف جماعه السا
 من الاول لم يجوز **نوع** الوكيل مع الدينار بالدرهم لغيره ما لا سفان الناس فيه لا يجوز عديم وتكلم ان
 يبيع عديم بالف وعينته كذلك زادت قيمته الي العس لا يملك بعه بالف باعها بثلاثة ايام فزاد قيمته في
 المدخ لان حرمه عديم لانه يملك استدا، فيملك للعضاء ايضا وان سكت حتى مضت المدخ يبطل البيع عند محمد
 خلافا للثاني ع ولو كاز وصيا ليس له ان يعرض البيع عديم وكله بالبيع مطلقا ثم قال له لا يبيع اليوم فباعه غذا
 من غير تجديد الوكالة جاز وكله يبيع عديم بانه دينار فباعه بالف وقال بعت بمدك ولم يذكر به باع ولم يعلم
 به الموكل فقال اخرت جاز بالف وكيل البيع وكله موكله بقبض ثمنه لم ان يزله الا لفا خاتم الموكل معه فواخر
 المطالبة فالزم العا في الوكيل ان موكله لا يملك من له لغيره ومن محمد انه لا يملك من له في المسئلة الاولى ايضا وقد ذكر
 وفي شرح الطحاوي نهي الوكيل الموكل ببيع لكن لو قبض الموكل بركا المشتري **نوع** وكيل البيع استاء ومن عوض
 العيين لمن يرغب فيه فغاب الاجر او مناع يه بد لا يضمن والمختار انه يعين الدال الموقوف ظهر في بدع ثوب
 مسروق وطلب منه المسروق منه فقال ردوته علي من اخذته منه بهرا اذا ابنت بالسنة بقه لا يجزه قوله
 كما صب لغيره قال ردوته على انفا صب المحو رانثري حظه وامر آف بيبعه فباعه وسلم وغاب المشتري ولم يعثر
 عليه ضمن الوكيل لان كسب العبد لمولاه وامر المحو راطل صد نص هو لمولاه بغير اذنه ولو طلب العبد العتار
 له ذكر كما في انفا صب مع عاصب انفا صب بيه مطالبة محل منها ما لبعثان دفع اليه ثمنه ليدفع الي من يملكه فذبح

مطل
 حاتور بانفا صد الآ باجاء

ونسي المد فوع اليه لا يضمن كالفوا وضعه في بيته ونسي مكانه قال لرجلين ايكبايع هذا فوجاز فاهما بايع جاز
وقال وكلت هذا او سدا ببيعته فهو بطل قال لو احدث بيع احد من ذين او هذا او هذا جاز بيع عبد من عبدي هذا
ببيع واحد اعني انهم جاز ولا يصدق الموكل انه لم يبع الشركة في الالمه سوتق والوكاله لا حتى لو قال
وكلت ببيع عبدي اليوم فباعه عذا بجوز وشمله في شح الطحاوي قال انت وكلت عذا في بيع عبدك هذا صار وكبلا في العذ
وبعد اقدم ببيع عبدي او طلق امرتي عذا ففعل اليوم لم يجز هذا كطهر الدين في روايتان ولكن لم يطره رواية لجواز
عن الثاني وهو وكله بشره اجارية بالف درهم اشترى ما يهر دينار قيمتها كالف حار وكذا في عكسه وعن الثاني ايضا
وكله ان يبيع نوبه ببيعته درهم فباعه بثلاثة دنائير لا يجوز وعنه امره ان يبيع عبده فباعه بثلاثين او ذهب تبر او فضة
تبريعته او بغير عينه ما يكون فاشتمل محر ولدت بعد البيع ولد ابسا وكذا الثاني فقد جاز لا يجوز للوكيل امعا البيع
الالف كانت قيمه يوم الامضاء قريبا من الثمن قدره من فخره في المراتن بيع الرحمن لا شيفا، الدين فباع باجل
بجوز في الزيادات وكله بالبيع بشرط ان لا يبيض الثمن فانها بشرط **بيع** بيع الوكيل من لا يقبل شهادته اكثر من
قيمه يجوز وبالليل لا وفي رواية المضاربة يجوز بالليل واختلف في العاين اليسير والمضارب في هذا كالموكل في
عند الامام لا يجوز بالغير اليسير وبطل القيمة يجوز في كل الروايات فالامام فرق بين الوكيل الخاص والمضارب على
رواية الوكاله من المتفرقين من معنى البسر لا الثاني كلاب والوصية ويجوز في مال الصغير والمتولي ومنهم
من معنى اليسر اجماعا وفي الفاسخ خلاف كالمكاتب والماء، وذكر معنى الفاسخ عند ايضا حلانها البيع والشراء فيه
سواء، ومنهم من لا معنى للفاسخ في شراؤه اجماعا ومعنى الفاسخ في بيعه عند خلافه كالمكاتب وشرك العنان
والمعاوض والوكيل بالبيع المطلق ومنهم من لا معنى اليسر ايضا كالمعنى في مرض الموت عليه دين مسوق لا معنى
عنه اليسير ومعنى اليسير عن وصية لفايع تركه لغناه دينه وكذا الفايح من وارثه عند من يجوز البيع منهم منكر
القيمة معنى يسر لا يجوز ان يبلغ الثمن وعنده بالتمام وبالزبد ايضا لا بلا اجازة الورثة وان باع المضارب
او الوصي ممن يقبل شهادته له لا يبيع اليسير **بيع** الوكيل بالبيع لا يطالب بالثمن من مال نفسه بخلاف الوكيل
بالشراء، ولا يجز على الساعه لانه متبع بخلاف الدال والشمار والبتاع لانهم يعملون بالاجر ويبال للوكيل
اجل الموكل على المشتري وحق التفض للوكيل ولو قبضه الموكل مع الاثني القرف فانه لا يجوز قبضه الا للوكيل لانه
البيع فيه بمنزلة الاجاب والبعول قال شيخ الاسلام الوكيل اذا باع جبا وان غابا لا ينتقل الحق اليه
وقال الغضن ان ايت عن حبي فابي وصية لا موكل وان لم يكن له وصية يدفع اليه كما تم نصب وصيا عند
وموا المعقول وقيل ينتقل اليه موكله لانه قبضه فحماط عند الفتوي الوكيل بالشراء يملك ابرار ابايع عن العيب
وعن قول الثاني قال بعضهم ان قبل قبض المبيع يملك لانه لا حصه للعيب من الثمن قبل القبض حتى لو صلح من
العيب قبل القبض على ثوب يكون الثوب بمنزلة الزيادة في البيع ينقسم الثمن على المبيع والثوب على قدر
قيمتها فلا يكون فيه ابطال شيء من الثمن على الموكل وان بعد قبضه فلا لانه بعد حصته من الثمن الا يري انه
لو صلح عنه بعد على ثوب فالثوب يولد عن العيب يتوهم بالعيب ويدونه ويجعل التفاوت حصه الثوب
فكوة الابرا، ملما ابطال حق الموكل في ذكر القدر من الثمن وقيل يملك ابراه على الطلاق لانه بمنزلة الموكل
فيما لا يفره وهذا لا يضمن لانه لا يلزم الموكل بل ان كان له ثوب قبل وان سلكه على الوكيل وعن محمد اشترى له
عبد ايامر، وقبضه ووجد به عيبا وابتاعه عن العيب قال له الموكل الزام العبد عليه لاراه لمن العيب

ووال الامر ثم برفق الامر اليه ثم برفق مواعلي البايغ قبض الوكيل بالبركة ثم اطلع على عيب في يد البايغ و ابراء
 الوكيل البايغ عن ذلك العيب اطلع عليه بعد قبضه فانه يلزم الامر ويرجع على الوكيل بنقصان العيب الذي ابراء
 البايغ كذا في الامالي عن محمد الوكيل بالبيع لا يملك اسقاط الثمن عن مسيرته اقالته و ابراء وصنفة للموكل والمعاوضة
 بين ما على الوكيل عندهما ولقائهما بلا وسقط الثمن عندهما فانما سفسد الاقاله في حقتها فلا يبعو المبيع الي ذك الوكيل
 وعلى قول الترمذي لا يملك اسقاط الثمن عن المشتري لكن الاقاله يبيع عنده فيصير وكيل البايغ بالاقاله مشر با من
 المشتري فبقي الثمن على المشتري للموكل ولزم على الموكل مثل ذلك للمشتري وعلى هذا حط بعض الثمن ذاجيله وقبول
 احواله على المثل او المماثل او الادوية واحد العوض عن العوض والصلح عنه على شئ يملك الوكيل كله عندهما خلافا لقسا
 رجه فانه لا يجوز بيع منه على الامر فبقي عليه على حاله وان كان الموكل مدبوته المشتري من الوكيل كمن الثمن ببيع المعام
 وان كان الوكيل مدبوته به فعلى اكلاف وان كان مدبوته له كمنه صير وصفا صا بدين الموكل اما على رار اسبا
 فظاهرا واما على رانها لغير المسألة فيه فانه لقا وقع بدين الموكل لا محتاج الي قضاء أو ولان الموكل على اسقاط الثمن
 عن المشتري لا الوكيل مطلقا وهذا جله في موضعين الاول فيما لقا كان له دين على رجل لا يؤدبه موكله الا
 عن اجبي في شرا شئ من مدبوته لاجل الاخيه فسه كس دينه فلما لم الشرا صار الدين مدبوته المدبوته فبقي أو
 امكنه فضا صاعين او لهما فيؤدي الي المشتري ودينه ثم يرجع الدين الوكيل بدينه الي موكله وانما ان موكل رب
 الدين اسما بالشر من مدبوته فاذا الشراء وقع القصاص بدين الموكل فبول مطلقه ومثل هذه اجله مشر
 وذكر ان سماعة ان الموكل لومدبوته المشتري لا يبيع المقاصه بدينه لان الموكل لا يملك مطالبه المشتري في الوافعات
 ولما لدين على الوكيل فعلى اكلاف **لوع** دفع المدبوته اليه دينه بمداوصه وقال بعه واصرعه وحذحقك بباغ واخذ
 العوض ومكتر في يد فبقي المدبوته مالم كدت قبضا بعد القبض من المشتري ولو قال ببعه بمكمل فضل صار قابضا و
 الهلاك عليه لان المدبوته في الكافي لم يكن المبيع سلكا الي الوكيل بالبيع فقال الوكيل بعته من هذا وبيع الموكل عنه
 من المشتري وسبغاني بعد المسله ما سطر من هذا ولذلك كدرت او قال قبضه ودفعته الي الموكل او مقل عندي
 وكذبه الموكل في البيع وقبض الثمن او في قبض الثمن وحده صدق الوكيل في البيع لا قبض الثمن وان ساء المشتري
 وقع الثمن ثانيا الي الموكل وقبض المبيع وان ساء فبقي البيع كما وله الثمن على الوكيل في اكاله في الاثني قوله
 قبض الموكل الثمن عن المشتري وان صدق الموكل في البيع وقبضه الثمن لكن كذبه في سالك الثمن او اللوغ
 اليه فالعقل للوكيل مع يمينه وكسر الموكل على تسليم الثمن الي المشتري بلا بعد الثمن ثانيا فان كان العيب
 الي الوكيل فالوكيل مصدق في كل ما ذكر ويسلم المبيع الي المشتري والثمن على الوكيل لا على المشتري لا لاق العاقد
 على راء الشراكي فان حلف الوكيل على ما قاله بركه معاوضا وان نكل ضمن الثمن للموكل فان استحق العبد
 من المشتري رجع بالثمن على الوكيل ولا يرجع الوكيل على الموكل اذا لم يصدق في قبض الثمن لانه مصدق في دفع
 الصالح عن نفسه لاني حق الرجوع على الموكل والوكيل تخليف موكله على عدم علمه بقبضه فان نكل او اقر
 بالقبض وكذبه في الرفع والهلاك رجع على ضمن هذا اذا اقر ضمن الوكيل اما لقا اقر ضمن الموكل لا
 يرجع المشتري لان الوكيل ولا على الموكل وان وجد المشتري به عيبا ورجع على وكيله بقبضا ان الوكيل اقر
 بقبضه الثمن اخذ منه الثمن ورجع مواعلي موكله به ان كان صدقه في قبض الثمن والمبيع للموكل وان كذبه
 لا يرجع وحلف الموكل على العالم فان نكل رجع وان حلف لا وباع العبد واستوفى ثمنه فان فضل رجع على

الموكل وان بعضه من ولا يرح بالبتصان على احد فان كان اقرس من الموكل من المشتري لم يرجع على
 الوكيل والموكل لعدم الدفع الى الوكيل ولعدم تصديهما على الموكل في اقرارهما بالتبضع والدفع وحلف الموكل
 ثانيا فان نكل يرجع عليه والبيع له وان حلف لا يباع المبيع واستوفى منه الثمن كما لو ان الموكل هو الذي
 باعه وكله بتبضع الثمن فزعم الوكيل التبضع والدفع او الهلاك عندنا فالقول له مع بيعه وبري المشتري فان
 وجد له عيبا ورجع على البائع لا يرجع على البائع لعدم ثبوت التبضع بحضه ولا على الوكيل العقد بينهما ومدق
 في دفع الثمن عن نفسه لكونه امينا وباعه اكمال واوقاه عنه وقد فصل على البائع ولا يرجع بالبتصان على احد
 المشتري من الوكيل باعه من الوكيل ثم استحق من الوكيل رجوع الوكيل على المشتري منه وهو على الوكيل و
 الوكيل على الموكل ونظير فائدة عند اختلاف الثمن وفي الجماع باع جارية اشترى من يبيع وقبضها ثم اشترى لها
 المشتري الاول وقبضها واطاع على عيب كان عند البائع الاول فان المشتري الاول لا يرجع على البائع الاول
 ولا على المشتري الثاني قال ابي ابي حنيفة في بيع المأذون للزنا، لا يجمع العمد حتى لقوا وحدثه عيبا
 لا يرجع على هذا الا من لم يصب منها اباها او غيره ليرجع عليه وان امره بالبيع للزنا، ولم يفلح حملها امينا
 اختلوا في انه مل يجمع العمد ام لا والصحيح بل يجمع وفي الجماع الصغير باع لكلم او امينه للزنا، ثم اتفق رجوع
 المشتري على الزنا، وان كان باع الوصي وهو على الزنا، وان باع امين اكمال للوارث الرجوع
 على الوارث ان كان املا والاص من يرجع عليه **بيع** الوكيل بالبيع يوكل من سخط الثمن وفي المشتري وكل
 آو بتبضع الثمن بلا امر الامر ومك في يد قال الامام يضمن الوكيل لا العايشي قال ابن ابي عمير انما الموكل اعني
 المشتري عن دفع الثمن الى الوكيل فذمه العايشي وكل غيبه وبيع التا كحضر الاول جاز واقفوق يرجع الى الاول
 فيما ذكره الثاني والى التا فما ذكر في المبيع لانه العاقد وفي النوازل عن الثاني فذكره الصدر بلا اسناد
 اليه ان الاول كان عين الثمن او الموكل فباعه التا ب صح وان لم يحضر الاول والطمحوي انه لا يجوز بيعه الاول
 مالم يره او الموكل فذكر شيخ الاسلام ان بيع التا وان حضر الاول لا يجوز بلا اجازته ولم يذكر هذا الشرط
 غيره واكتفى بحضر الاول قال الكرخي ليس في المسئلة اختلاف في الرواية واكواز حضر الاول يجوز على اجازته
 وبه العامة لان وكيل الوكيل ملحق بالعدم فكما فصوليا فيتوقف على الاجازة وقيل فيه روايتان في روايته
 بشرط الاجازة وفي المشتري احد وكيل البائع او الاجازة عند حضر التا فان اجاز جاز وان غابا
 فاجاز قال الامام لا يجوز قال الكرخي هذا خلاف الاصل وقال التاجور وان امر احدهما التا بالعقد فقد
 جاز في رواية وفي رواية لالم يحكم المالك الموكل او الاو ذكر ضمن التا العمد وكل بيع الدمن فباع بحضر
 العمد جاز الا عند زفر وان غابا لم يجز الا باجازه وان العمد عين عما فباعه التا ب ان يحضره وطا
 وان بينية فخر رواية هذا الكتاب جوازه كجنود ربه وتد حصل وفي رواية غير هذا الكتاب لا بلا اجازته
 لان تعدد الثمن يمنع التمسك بالزيادة ولعله لو حضر زلف في الثمن لحداه وسداية **بيع في**
المستبضع المستبضع لا يملك الاضاع والايديع والضاعة المطلقة كما لو كالة المقرونة بالبيعة حتى لقوا دفع اليه
 ثوبا وقال اشترى به ثوبا صح كما لفا اشترى به ابي ثوب شئت وكذا لو دفع اليه بضاعة وامر ان يشتري له ثوبا صح
 والبضاعة كما لصاربه اللان المضارب يملك المبيع والمسعى الا لفا كما في لعظم ما يعلم انه قصد الاكسح
 او مضى على ذلك دفع اليه التا بضاعة لشري له به وقتها فاشترى بعضه وانتق البعض عليه في الكرا، لا يضمن

وان اشترى بالكل اسعى من عند فسرع امر رب للبضاعة عين ان يشري له شأ من ذلك في المعنى فاشترى
 بالمعنى وانفق البعض في الكراء او انفق من مال نفسه عليه في الطريق يرجع بما انفق من ماله في الاحتياز
 اشترى المبيوع ببعضها ومات المستضع واشترى بالباقي وانفق في الكراء على الشراء يضمن علم بمون المبيوع
 ام لا وفي الكراء والتفقه ان علم بضمي والا لا احتيازاً وكذلك المصارف يضمن ما اشترى بعد موت رب
 المال علم اولاً وفي الكراء من بشرى شئ في غير المعنى فاشترى وانفق في الكراء من ماله يرجع احتيازاً وان
 في المعنى لان النقل عادة لا يكون بلا كراء فيكون الاذن ثابتاً وفي المعنى يمكن النقل بنفسه او بالبرافعة
 ليهيأكم ليهاء مع به فله يرجع الوكيل بتبني الرقيق والرواية انفق على طعامه وسقيته ورعيته وحملته من ماله
 وهو محتجز لا يرجع بلا امر او مضافاً للوكيل عمل برائك فوكلاً لا يملك الثاني توكيل ثالث وفي المصارف لولا
 كاله عمل برائك مضافاً للمصارف الثالث كذا ذكر في المصارف بقول الرواية في المصارف رواية في
 الوكالة وفي الوكالة رواية في المصارف فيكون عمل الروائين وظهور الدين فرق بينهما وقال ملك المصارف الوكيل
 وهو الاقل ان يمينه ان يبيع متاعه ويدفع الثمن الى فلان فباع واخرى له ان يمين حتى يباع لا يضمن بتاجين الاداء
 لان الاستاذ لا يضمن عليه في الاداء عليه عادة فلا يضمنه بالباقي الوكيل بابيع بنكوله بقوله الموكل لان المراد
 ما ينكوله كالمردود باليمين الوكيل بالشرآ سلمه الى موكله ووجد الموكل عسارده على الوكيل ورده الوكيل بلا
 ابيع باع الوكيل بالبيع وسلم ثم انا الموكل اقرعيب فيه وانكر الوكيل لا يلزم الوكيل ولا الموكل شئ لان المصونة
 فيه من حقوق العقد والموكل اجتنى فيه ولو اقر الوكيل وانكر الموكل دفع المشتري على الوكيل لكن اقراره يحج
 به حتى نفسه لا في حق الموكل لاهلها وكانت بالتليم فلا يكون قوله ملزماً على الموكل الا ان يكون عساراً لا يحدث مثله في
 نكاح المدقة للقطع بقيام العيب عند الموكل وان امكن حدوث مثله في المدقة لا يرجع على الموكل الا بغير ان على
 كونه عند موكله والا كلفه فان نكل دفعه والالزم الوكيل والرق على الوكيل مادام حياً عاقلاً فان مات ولم
 يدع خلفاً او لم يكن من اهل لزوم العهدة بان كان محجراً ابره على الموكل ليس للموكل ان يجام بابيع فيما اشتراه
 وكيله وفي شرح الطحاوي وجد المشتري فيما اشتراه غيرا رجح بالثمن على الوكيل وان كان نقد الموكل اخذ من
 الموكل والوكيل بالشرآ له اسلمه الى الموكل لا يرجع الا برضا الموكل ولم يذكره لولا نقد نقد الثمن الى الوكيل وعطاء
 موالي الموكل ثم وجد المشتري عساراً على الوكيل ام الموكل افتح العاقبة انه يرجع على الوكيل للزوج عليها دين وطلبت
 النفقة لا يقع المعاصرة بدين النفقة بل ارضاً الزوج بخلاف سائر الدبوع لان دين النفقة اصغف مضافاً كخلاف
 اجتنى واسبه مالها كالا/ احد احمقين حدا والاف زيفاً لانتع السامى بلا تراضى عند رجل وبيعهم والمودع عليه دين
 من جنس الودعية لم يضر مضافاً بالدين حتى يمتنعاً وبعد الاحتياز يصير مضافاً مالم يحدث قبضاً وان في بدء يبيع
 الاحتياز بلا كد بل قبض يقع المعاصرة وحكم المعصوم عند قيامه في يد رب الدين كالودعية الوكيل بالسع يملك
 الاقاله بخلاف الوكيل بالشرآ او استوي ان يكون الاقاله قبالة التبعث او بعد من عيب الوكيل بالبرافعة والعمالة
 يملك قبض حصته رب الارضى لوجوب لعقده فان وبيع العامل او ابراء لم يحج على قول محراً البايع على الثمن من مال
 نفسه لملك المتاع لتأخذ من المشتري ثم افلس المشتري رجح البتاع على صاحب المتاع لان الاعطاء كان بشرط
 سلامة الثمن لم ولم يوجد وشانجاً جعلوا البتاع والسامير وكيلاً من المالك فان العادة جرت بحمل المتاع اليهم
 ببيع ولهد البتاع والسامير وكيل المشتري فان التلميد بحمل المتاع الي المشتري وشره منه ولهذا قالوا

لاجبتي

اسماعه والسحير علي ابايع واشتكرهم على المنقري والاجارة على ابساعه لا يجوز ولا يطلب له الاجارة
 ما لم يذكر وقما معلوما بان يقول استاجر علي ابايع بدرهم ليشري لي حقة الاثواب او سبع فانه يجوز او استاجر
 فيشري له ماشاء ثم يواسيه باجره او اعلمه ففكر بكر لا يملك المولي قبض ديونه عنده الماذون لعاغاب لانه فوق
 الوكيل لانه يصرف لنفسه والوكيل لعينه وفي الوكيل لعاغاب لا يملك الماذون اولى مع ذلك لو قبض المولي براء الماذون
 استحسانا ان لم يكن علي العبد دين لو صول الحق الي الحق وان كان عليه دين لا يبرأ لان الحق للوفاة والمولي كما
 وكله يبيع شئ له حمل ديونه اخذت سعة سيلتق فيها الوكيل والموكل حتى لفا حمله الي بلد آخر ضمن ان صانع وكذا
 لم يكن له مؤنة باعه حيث شاء لا يملك الموكل قبض الثمن من المشتري وان كتب الصك باسم الموكل لان الوكيل
 به لا يحج من ان يكون عاقرا او القبض من حقوق وكلمه بان يبيع من ماله فباعه باجل من عينه لا يجوز
 لتفاوت في الزم بخله في الفداء بان يبيع بهذه اجارته اليه لفلان فباعه فباعه جارية من عينه وباع الوكيل
 الموكل من من مشري اجارته يبيع لمصو المطلوب وحمله الامر ان كل ما يقيد به الموكل ان مقيد من كل وجه يلزم
 رعاية اكد بالنفي او لا كسبه محار فباعه بروم ونظن الوديعه ان مقيدا كما حفظت من هذه العار يتعين
 وان لم يقبل الاحتفظ الا في هذه الدار لتفاوت في الحوز وان لا يعيد اصلا لا يجب مراعاة كبيع بالبنه فباعه
 بنقد يجوز وان مقيد من وجه ووجه يجب مراعاة ان اكد بالنفي وان لم يوكدم لا يجب مثاله لانتم الا
 في سوق كذا يجب رعاية كل في قوله بعه في سوق كذا فباعه في عينه يجوز وقد مر وكذا في الوديعه لوقا
 الاحتفظ الا في هذا البيت يلزم الرعايه وان قال احتفظ في هذا البيت لا يلزم الرعايه وان لم يقيد اصلا
 بان عين مقيد وقال يلزم الرعايه وان اكد بالنفي والرمي والكفا لم يقيد من كل وجه فلا يجوز خلافه
 اكد بالنفي اولا والاشهاد قد يقيد ان لم يقيد الشهود وكانوا عدولا وقد لا يقيد فاذا اكد بالنفي
 يلزم الرعايه والا اعلم ما بينه وبين وكيل البيع قال بعتي وسلمت من رجل لا اعرفه وصاع الثمن قال العاطف ضمن
 لانه لا يملك التسليم قبل قبض ثمنه واكتم صحيح والعملة لما مر ان النبي عن التسليم قبل قبض ثمنه لا يبيع فلما لم يعمل النهي
 عن التسليم لان لا يجوز ممنوعا عن التسليم اولى وهذا المسئلة كالف مسئلة النقيه ونسب بقوله ما في مسئلة ببيع الوكيل
 ما ذكره وان وباي عين كان جازا لياصرافه وما لا جازا لها اقتارده است فقال اشترى من ربيعهم فاشترى ما نذهب
 الصراف ان لم تكن على وجه الشركة فليهم ان وللصراف مثل ذميه وان على الشركة وكان ذلك مهورا بينهما فالنبي
 للصراف وللبراز اجر المثل امره ان يحمل ثوبا من ارضه ليرسه فحمله وباعه فالثمن مالك الارض لانه لما رضى برئيه
 يكون ارضي سعة وروي الحسن ان الماء مورثه جارية بانه دينار اشترى ما بالف درهم قيمته مائة جاز ومن الرواية
 يخالف الروايات النظارة ان المخالفة من حيث الحسن باع من العاد على الامر وان كان اضع بان امره ان
 يبيع بالف درهم فباعه بالف دينار وان خالف قدرا ووصفا لاجنا ان سعة تعد على الامر وان اضع لا
 كما لو امر بالف فباعه بتجارة في احواله بوج كل كريا باعه فلان فقال فلان باع ربيعين فباعه كذا كذا بان انه باعه
 بخمسين فضع الوكيل بطل لانه باع باباع فلان ووجهل الوكيل لا يبطل حق الموكل ولو باعه فلان بخمسين فباعه
 موابضاهم باعه فلان بسنتين بعد ذلك ولو لم لا يضره ولو لم فلان باع كذا بخمسين وكذا باع ربيعين فباعه الوكيل كل
 كذا بخمسين جاز وان باع كل كذا ربيعين جاز ايضا استحسانا لانه باع على ما باع فلان **الحسن في الوكالة بالمشري**
 الوكيل به انفق الدرهم على نفسه ثم اشترى ما امره عند بدرهم فالخسر للوكيل لا الامر في المختار وفي الاصل اشترى

ط

بدنا غير من عندنا ثم بعد دنائنا الموكيل فاشترى الموكيل ويضيق مال الموكيل للمعتدي ولو اشترى ما امره وسلم الى الموكيل
 ثم انفق دراهم الوكالة ونفذ بايع غير مجاز وفي الجامع دفع اليه الفاشترى به فاشترى وقبل ان يتعد البايع ملك
 من مال الامر وان اشترى ثم نفذ الموكيل فملك الثمن قبل دفعه الى البايع عند الموكيل ملك من مال الموكيل وفي الجامع الاخر
 وكله به فوقع الفاشترى ولم يسترد رجوعه فان دفع وملك بايبا لا يرجع لغيره وان صادف مرارا وانكر راعين
 المال وكبل سح الدنار واسمها وبيع وسار لايح وفي النوازل اعطاء دينار الفضا دينه او الا اتفاق علي
 حيا له فاسمها ومرف دينار نفسه جار استحسانا وفي العيون امره بصدقة الف واعطاء فانفق وتصدق
 بالثمن من عند الجوز ويضيق وان ما فيه عنده ويصدق بالفض من عند جاز استحسانا وفي المشتق امره ان
 سبغ من مديونته الفاء ويصدق فصدق بالثمن على المديون جاز استحسانا امره بشرا جاريم بالثمن
 فاشترى فقال الامر اشترتها بنفسه وقال بالثمن ان ساوت الالف فلما مور العقول وان ساوت نصفه فالقول
 للامر وان كان لم يدفع الثمن فالقول للموكيل في الحاليين امره بشرا هذا وذكر الثمن اوله فقال اشترتها بالثمن
 بنفسه فالقول للمأثور امره بان اشترى بما عليه من الدين هذا العبد او سلم مع فليح ففعل جاز وان لم يعين
 العبد او بايع للعند حلالة بخله في مال او قال تصدق مالي عليك يا المسكين او قال امره بالرجع الواجبة
 عليك ليعاين المنزل المتنازل بعد ملك العين اختلفا فقال كنت اشترتها لك والموكيل يقول ليعسك ان الثمن
 منقول او فالقول للموكيل وكذا ان كان قابلا والا ان كان لكا القول للموكيل وان قابلا ان يعينه فللموكيل ان يغير
 عينه فللموكيل وقال للموكيل في العوجين **بوع** اجماله انواع فاحتمل كماله الجنب كسواب او دابة لايح وان
 بين الثمن بين كماله السومع كساة ورس ونبه يهودي صح بين الثمن او لوفى التجرد جعل الشاة بين
 القسم الثالث وفي اجمار يصفه معلومة كمال الموكيل وكذا البقر فلو كان الموكيل فالمرأ فاشترى له حمارا امره
 او كان واحدا من العوام فاشترى له فرسا يلق ملزم الماء مور سدر كتم بين الجنب والنوع كوار جارية وعبد
 علم الثمن صح او النوع كروبي والا لوفى كحظ ان اعلم الثمن او المعداد صح دارا بالف لاصح طيلسانا عامت تحت
 دارا بالكوقة بالالف جاز دارا بالكوقة في موضع كذا وصي موضعا مقاربا لبعضه ببعض جازت ذكر الثمن والاوز
 التا دارا بالف يجوز ويتعين البلاد الذي عوفيه وكله بشرا او داره فاشترى خارجا ان الموكيل من اصل البلاد
 لا وان من الرستاق جاز دفع دراهم وقال اشترى بها نسالا ولو قال علي ما يجب ويرضى جاز بخله في البضاعة و
 والمصارفة وقدم بشرا نوب لابشرا ان مورشت صح وفي البضاعة لو امره بشرا نوب او نيا با او النياب
 صح وبشرا نوب لايح دفع اليه الفاء وقال اشترى لي بها الدواب اولم يوفهم صح ولو قال خذ من الالف و
 اشترى بها الاسبا جاز وان لم يستم بضاعة او مصارفة لانه لخل اللام ولم يره المهمو لعدمه ولا لكان اجنب استحانة
 علمانه اراد به ما ليس ذلك كجنس حتى لو لم يدخل اللام لم يبع كقول نوبا او دابة بل اولي لان الشئ اعم فكانت اجماله الجنب
 ولم يوجد من ادل على بعضه الا لانه بخله في ما عدمه ولو قال اشترى الا نواب لم يذكر محمد قبل كوز وقيل لا ولو
 انوا با لا يجوز ولو نيا با او الدواب او النياب او دوابا يجوز وان لم يقدرا الثمن **بوع** منه استغنى عنها قبل
 التسليم لا الموكيل لاسما وفي الشركة والمصارفة والهبة يتعين بكل حال وفيها بعد الرفع الى الموكيل قبل يتعين حتى لا
 يبطل بالهلاك وقال اكثر المشايخ لا يتعين ويبطل بهلاكها وفي الاصل وكله بشرا نوب سرور عام فاشترى بازيد
 او باقل لا يلزم الامر وفيه تفصيل وبيان في الفتاوى في مسألة اخرى وكله بشرا جاز بانه فاشترى بتسعين ان

سعيين لايصح وان ساوي ما لم يزم الامر وان كان لم يذكر صح على الامر لو باحد الضعدين وان يوزني عيين
او عرض عيين او مر بنوع الوكيل اشترى جارية فلما فسكت فغضب واشترى ان قال اشترتها لي فله وان قال
للموكل فله وان اطلق ولم يصف ثم قال كان لكر ان قائم ولم يحرب بها عيب صدق وان فلكه او حدث لما عيب
لا يصدق وكلم بشرآء عبد وبتين جنس وعنه والآء بمنزلة ذلك فاشترى فيها ابدا لكر الجنس والتمن وقال كالمفضل
بجوز يقين وان مات ففعل من سمي وان اختلف العيان وزعم الوكيل المحالفة في شيا معكلم فمن الوكيل الوكيل
بالشراء اشترى سبه فالتاحل هو الوكيل والموكل وان اراد الوكيل ان يكون له الاجل يشترى بالقديم بوجه البايع
ليلا مدق فيكون الاجل حصة فاخذ الثمن من الموكل **نوع** قوله اشترى جارية او صدق بالف سبه وعرفه ولو قال اشترى لي جارية
او صدق ما عدا او بالف من مالي او بهن الالف صح امر عبدا ان يشترى نفسه من مولاه فاشترى ان اضاف الى الامر
وقال اشترى منك لنفسك لفلان كان الامر وان اطلق الى العبد كالم اعطاء وان كان اعطاه الف فهو للمولى و
على العبد الف آف وفي الثاني وكيل بشرآء العبد جاء الى مالك فقال المالك بعيت هذا العبد من الموكل وقال الوكيل
قبلت لا يلزم الموكل لانه حالف حيث امره ان لا يرجع اليه العبد وقد رجح قال ابو القاسم الصغار لم يصح
ان الوكيل يصير مضمونا ويتوقف العقد على اجازة الموكل وفي السبه الوكيل والرسول في النكاح والطلاق و
البيع يضيف الى نفسه او الى الموكل او الى المرسل والرسول في البيع والطلاق والعناق والنكاح لهما الفرج
الكلام صحح الوكالة بان اضاف الى نفسه بان قال طلعنك بعثك زوج فلانة منكم لا يجوز لان الرسالة لا يصف
الوكالة لانا ففما وان افرج صحح الرسالة جاز بان يقول ان مرسل يقول بعثت منك ووكل البيع لهما اخذ
مخرج الرسالة لا سند سمع كلاف الوكيل بالطلاق والعناق لهما اخذ مخرج الرسالة بان قال ان فلانا امرني بان
اطلق او اعنت سفد على الموكل لان عهدتها على كل حال ولو اخذ الوكيل الكلام في النكاح والطلاق
مخرج الوكالة بان اضاف الى نفسه صح الا في النكاح والعناق بين الوكيل والنكاح والطلاق اي في الطلاق اضاف
الى الموكل سبه لانه يتأه على ملك الرقبة وتلك للموكل في الطلاق والعناق فاما في النكاح فذمة الوكيل قابلة للمرجح
للكا ما بنكاح من جانبها واخرج مخرج الوكالة لا يصير محالنا لا صافته الى المراز مع لان حصة النكاح بملك البضع
فقال لهما فكانه قال ملكتك بضع موكل فان دفع جانبه وجد بالبشرى الوكيل بالشراء عيبا دفع بلا مسوغة الوكيل
ولو في بيع وان سلم لا الا بامر الموكل وان رضى الوكيل بالبيع لزم الموكل ان ساء وقاله وان ساء الزم
الوكيل وقبل ان يلزم الوكيل لهما فملك من الموكل ما بالبيع بالبشرى او طهر الموكل بالبشرى عينا بعه وارثه
او وصية والا فالموكل وكيل البيع لقامات وطرف مستر به عينا دفع على الوجه الوكيل او وارثه والافضل الموكل
نوع اخر وكلها بنكاح او طلاق او عناق على مال او كساية او بيع او شراء لا ينفرد احدهما وان لم يسم الا
ففعلا على درام جاز عند خلا فها جعل امر ما يبيد لا ينفرد احدهما وكله يبيع عبدين فباع احدهما جاز ان لم يكن
فيه مزر وان احدهما اجه فعلا اختلف وكله يبيعها بالف فباع احدهما باربعاهم ان كان ذلك حصص من الثمن
او اكثر جاز وان اقل فلا عند الامام وقالوا ان قدر ما سعى جاز وكله ان يشترى له عبدين باعياهما بالف
اشترى احدهما سبتمائة ان حصته اكثر من الالف او اقل جاز **نوع اخر** الماء مور بشرى جارية اشترى
اختره رضائما ان قال جازم لا طاء ففعل الماء مور وان كان اطلق فعلى الامر وان المحلوف سبها لهما ملكها
اولسه او اخته فعلى الموكل وان قال لا طاء او استخذيها لزم الوكيل وان قال اشترى جارية لا طاء فاشترى

مطلوب
الرسالة لا ينفذ الوكالة

احبات ولدع اوزوجته او التي في عدة العير وكذا كل من كل كالحار وقيل لا يجوز وهو الماء خفف وكذا لو اشترى
صغيرة لو نوطا، مثلها او جوسية او يهودية او مغربية لزم الامر والخاصه بلزم عند خلافتها ولو اختلفت
او عتها نسبا او صاعا كان محالنا اشترى جارية لها زوج او في عدة من زوج من بائني او ربي يلزم الماء مور
وموقوف زفر واكن وعذ التارجم ان الصلة بالشهور لزم الامر وكذا العبد الماء، ذوقا لواء اشترى ذبي
مولاه ولا دين عليه صح وعق وكذا الصبي الماء، ذوقا صح وعق عليه اما الاب والوصي لواء اشترى با ورتب
الصبي او المعتق لا يجوز على الصبي والمعتق وسند على الاب والوصي وان اشترى بالمعتق امره كالمعتق
بالنكاح يلزم الاب قياسا والاستحسان على انه يلزم المعتق ومعه اخذ فقبضه له وصية او ابيع جاز وعق
عليه ولا ضمان، بخلاف الشراء وان وسب له مضغ فلذلك ولا يضمن الصبي بل يسع في قسط الشريك وكلمة بشر
ذابة لركبها فاشترى ميرا او عينا او مقطوع اليد لا يلزم الامر وكلمة بشر، الطعام فهو على الحنطة. ووقتها فان قلت
لا يجوز والكلمة لا البر الا لولا الخدويمه فالي اجز وان كرت والدقيق كالحنطة. وفي رواية كالجوز فاجازع اليه درهم
وقال اشترى لها لها طعاما فاشترى لها او فاهته يسع في العنقا وفي الاستحسان لانه يجوز على البر وجه العنقا
ان انكل مطعوم وجه الاستحسان ان المعروف حصه في باب الوكالة بخلاف العينة فاذا اوصي بالطعام دخل على
مطعوم وما ذكر من التخصيص بالمعروف الكون حتى يسع سوف الحنطة في بلادهم سوق الطعام ولو اشترى بها
سفيلا لم يلزم الامر استحسانا وفي عرفنا الطعام بما يمكن اكله بلا لوام كاللح المطبوخ والمسوي منفرد اليه
وروي في سوال النضر شراء العنقولي لا يتوقف وفي فوايد ظهر الدين عام الدرايم فما صدقته الى مخريمه واحده
واشترى بذلك الدرهم بزا ان اضاف الشراء الي صاحب الدرهم فقد عليه ان اجاز وان لم يصف اليه لا يتوقف
وكلمة بشر، عبد بعينه فخرج الوكيل من عبده واشهد انه يشرب لنفسه او وكلت فاشترى بشره له فاشترى
بغير لاول وانما يملك الشراء لنفسه عند ذلك ولا يملك ذلك عند عبه الامر الا لولا الشراء بالكرما وكلمة
به او بخلافه وحس ما وكل به اشترى جارية هذه الدرهم وسارالي وتأثير لواء كالمجال المشار اليه ويعلم
كل واحد يعلم صاحب دفع اليه سارا لنا فتالي اشترى يابها ان السمار موقوف بشر، شيء فهو عليه والافقاسد
وفي التدويري وكلمة بشر، حنطة او مقدار او لم يسع مقدار ولا ضمانا ولو سمي كيلا لمعلوما صح وفي الكافي لواء
لم يدفع اليه منها وقال اشترى حنطة او غنط من المقدرت لا يسع امره بشر، ثوب مروية بعشرة فاشترى ثوبين
مروية بعشرة فكل ما يوي بعشرة لا يلزم الامر واحدهما عند عدم المالك الرجوع ولو امره بشر، ثوب
مروية بعينه والمثالة بما لزم ذلك حصه من العنة وكذا لو امره بشر، كرت حنطة بعينها وعن الثاني
مع وكلمة بشر، لحم بدرهم فاشترى لحم مطبوخا او مسويا لا يلزم الامر الا لولا كونه مسافرا نزل خانة ولحم طر و
وحش جاز في بلاد ساع فيه وشراء الناسك ولا يقع على النساء الحية والمدبوحة ولزكا/ العنق غير دنابين
الا ان يكون مسلوخا والبيض على البيض الدج وفي الثمن على بيض الطير ايضا وبناكته مما ساع منها في
السوق من الاذمان لواء يدل دليل على الصد وبالصحة بقيد بايام النبي وبالجم والجد في وقت من السنة
الاولي حتى لو اشترى في السنة الثانية في وقت لا يجوز وفي باب الوكالة ان يصد الاصح بايام النبي والجم قول
الثاني وعند الامام على الاطلاق وعن الامام اشترى عميا، ويشترى مثلها بذلك لم يجز على الامر ثم رجع وقال
يجوز على الامر وموقوف التارجم ولو اشترى مقطوعه الدين او العنقا، جاز عنده عليه وفي العمارة

عقبة
في الطعام

ص

ومتطوع احدي ايدى بجز على الامر اجماعا ولو وكله بشر او رقية لم يحجز عيما و لما علم ان الرقية اسم السلة
امر ان تزوج امرأة فروج عيما حان خلافا زوجي سودا فزوج بيضاء لا يجوز زوجي عيما فزوج
بصير اجاز لان الاول حبس وكذا الوكيل بالبشر او وفي قوله اشترى جاريت لاطاء بالاشترى اخت امه له
وطها اجاز ولو اشترى اخت امرأته لانه سيع الامه فيجوز له نعم بطلق للمكوحه ايضا لكن الحل حصل له
بجوه بيع الامه ومنا بالطلاق لا يحل بلهضمي العدة ولا يدري المضي في عرجان كونها ممتدة العدة ولو اشترى
رقعا ولم يعلم بها جاز على الامر وله حتى الرقة وان علم به فهو حالف وكذا انما لم يعلم به وبشترط براءة البائع
من كل عيب ولو اشترى جاريت عيما وقد قال اشترى جاريت اعتقها من ظهاري لزم المأثور لولم يعلم وان لم
يعلم لزم الامر وله الرقة ولو قال جاريتان لاطامهما فاشترى اختين او جاريت مع خالتيها او عمتها رضاعا او
سبا حتى لف عند التام خلافا لفرقة وان في صميم لا يجوز مخالفا في التولين وان اشترى امرأته واشترى
لا يجوز مخالفا لان وطها حلال له وانما حرم وطها احد ما بوطه الاخرى ذكر في المنقوع **بيع امر** الوكيل بشر
شيء بعينه لا يملك شراء لنفسه وان قال عند العقد اشترى بنفسه الا اذا خالف في قدر العين او جنب هذا
لوا كالموكل غاييا وان حاز او مرح الوكيل بان يشترى بنفسه حاز ثوبا بنفسه والوكيل يتكاح امرأة
معتقة يملك تزوج لنفسه وفي العسر اشترى جاريت طلاء فذمب وسامم ثم قال الماء مور اشترى بها فلان
كالموكله وان قال اشترى بنفسه كالموكله وان قال اشترى بها بلا اضافة ثم قال قيل ان يكد عيما او يملك
اشترى بها فلان وان بعد ملكها او معها لم يتحل بلا صدق الموكل اشترى عبد فلان يبي وتينك
فقال نعم فقبل الشراء قال له آف مثل ذلك فاشترى فمؤيد الامرين والاشترى على المشتري وفي العيوض لولم
يشترى حتى لقمه ثالث وقال مثل ذلك فقال نعم والاولى غاييا فاشترى ونولوا وبين لعدم خروج عن وكالتيها
بلاعلمها فان علمها بوكالة ثالث كان بينه وبين الثالث لا ارتفاع الوكالة عنها بعلمها قال لا فاما اشترى
البيع من بعد الاصحح فمضى وسئل بصفى فقال نعم ثم قال لا فذكر فقال نعم فاشترى بقره لها ففرضها
بين الماء مور والامر الاول مضماني قال لا فان اشترى بقره للاصحح فبيني وبينك فقال لا ففرضها
كان بينهما وبمثلة في العبد لا يجوز على الشركة لصحة التوكيل بشره بقره لا بالعبد بلا سائر العين اشترى عبد
وقبضه وقال لا فاشترى فيه ولم يقبل شيئا فقال ايضا لا فاشترى فيه فقالا قلنا ونوسنها ورح المشتري
من البين بمنزلة من يتولى بعتك بصف هذا العبد بانه ثم قال لا فبعتك بصفه بانه فقالا قلنا ملكاه خرج
مور عن العبد وكله بشره عبد بعينه بالف فقبل ثم وكله آف بذكر فقبل فاشترى ان كالموكل وكالته الثاني
بجزة الاول ونوكلتها والافنول اول ولزكاز الاول وكله لشربه بالف وانما بانه دينار فاشترى بانه فهو الثاني
لانه يملك شراء لنفسه بانه فيملكه شراء لعينه ايضا بخلاف الفصل الاول امره بان يشترى بعشرة دينار
فاشترى بانه درهم مثل الدينارين لزم الموكل خلافا لمحمد بن زفر ولو موصى قيمتها مثل الدرهم لا يلزم الامر
اجماعا وكله بشره بقره للاصحح سودا فاشترى سبعا او اجر الزم الامر ولو اشترى فاشترى ذكره لا وكذا النساء
ولو بقر او لم يقبل اني لزم الموكل ولو وكله بشره كبش اقرب ليضغ فالشراء كسبا ليس باول لا يلزم الامر الوكيل
بالسلم اذ افاض الى درهم الامر والدرهم نفسه ونوله وان لم تصف اصلا يعتبر بينه فان لم يحرسه قال التام حكم
الصدق صدقة الامر وكذب وقال محمد ان كذب الامر فكذلك وان صدق فالعقد للمأثور فقد دل على انها كالموكل لان الاصل

ان يعقد لنفسه الا اذا اضاف الى مال الغير او يوزي لانه بعد ما وقع لا يعتبر العقد به فارق حال الكاذب
لان العقد متناك صلح دليلا على البينة وقت العقد فاعتبر دليلا امامناك فانتقيا على عدم البينة فلا يعتبر
دليلا اما الوكيل بشره متى بغير عينه لعقد ولم يحضر سه اختلف فيه المشايخ قيل موعلي اختلف وقيل
اكيوب فيه عندهما كما يوجب لمجد في السلم ورفق التام هو من السلم والبشره بان للسعد ما في بيع السلم فكان
من جملة العقد فصلح معصا كالاصلح - **نوع** في الشره الوكيل بالشره يطالب باليمن من مال نفسه وان لم يبد
اليه الموكل لانه هو العاقد وله في بيع الاسلام فيه اجماعا والاخر على خلاف الساضي فيه والوكيل بالعرف بعض
ما اشترى ويسلم البديل وكيل الشره اشترى بالبينة محل عليه لموته لا يحل على الامر وكيل الشره اشترى بالف
وبعد ما من ماله وقضى ولم يجسه عن الموكل حتى اعطاه نضمه ثم جسد ومدك في يد سلم له النصف المتبوض
ويطلب الباقي وان كان جسد في اول الامر بق المتبوض ايضا ومب البايع كل الثمن للوكيل رجع الوكيل على
الموكل كله وان لم يصفه ثم النصف الباقي يرجع بالثا دون الاول لان الاول حظ والباقي منه ولو كان
الفا فوجب له اول استمائه ثم ما يرجع بالمائة عند التام التام هو وبه اخذ الحسن وهو ان يشتري عبدا
له بالف فاشترى بالف مائة - محظ البايع المائة فالعقد يلزم الما، موروعلم بما ذكرنا ان ابراء البايع الوكيل
وولبته على السوا، يرجع بهما على موكله باليمن والذباي لفا ابراء عن الدين عن الكفيل لا يرجع على المكفول
عنه ولذا وعب يرجع والنزق ان الكفيل انما يرجع حكمه الا اذا حتى لم يملك الرجوع قبل الاداء لانه ملك ما في
ذمة الاصيل ويملكه فذلك بالاداء وقد يكون بالهبة لانه سبب للمالك اما البراءة فليس من اسباب
المالك لما في ذمة المدبوز وفي الوكالة الرجوع حكم المبادلة للحكمة اجارية بين الوكيل والموكل حتى يتخالف
عند التخليف بينهما لانه ملك ما في ذمة الموكل حتى يرجع على الموكل قبل الاداء اليه البايع وكله لبيوتى لم يمدا
فقال اشترى وصدت الثمن فقال الموكل صدقت ولكن البايع غائب فيها محض وبتكر قبضه الثمن فاحاق
ان يضيع حتى يحجره الشره، لالصفته اليه ويؤمر باداء الثمن لا الوكيل فاذا انكر البايع بعد كضور
وحلف يرجع الموكل اليه ويملكه بالمودي اشترى عبدا من غيره لانه في مالته وانكر الوكيل عند اتمامه وعاب
وطلب البايع من اكاكم فبيع فاكالم بعضا بينهما وان طلب المشتري من لركلفه المالك بائنه ما
وكله بالبيع فاكالم لا يوجر الشئ وشبه ويقول للمشتري بعضا البيع وانطلق واطلب بعينه **موع** في طريق
بنوت المالك للموكل بالشره، قال الكرخي انه يثبت للوكيل ثم ينقل اليه الموكل وقال ابو طاهر يثبت للموكل
ابتداء، وهو لا يصح ولهذا لو كان المشتري مملوكا او قريه لا يفسد نكاحه ولا يعتق عليه وقال القاضي
ابوزيد الوكيل نايب في حق اكله اصيل في اعمق فوافق الكرخي في اعمق وابطاه في حق الحكم ومدأ
حسن امره جدا ان لو كان ففعل فاشترى الوكيل فانه يرجع على الموكل ثم الموكل على الامر قال لاف وكل من
شئت بان يشتري لي منكم ابدا لكم بحج ولو قال وكل فلانا بان يشتري لي منكم ابدا لكان وعين محمد لاف لم
في تعويل وكان وكله سبع عبدا فوكل آف فباع الثاني العبد من الوكيل الاول جاز لان آتا وكيل الموكل
الاول لا آتا فلا سفز لموت آتا ولا عزله ولكن يملك آتا وله دفع اليه بضاعة لشترى له ما احت
ووكل من اراد فوكل آف لشترى بضاعة للوكيل الاول ان يا، خذ المتاع من يدي آتا مدأ وان مات الوكيل
الاول لم يبطل وباله آتا ولو كان قال لو كنتك ان تشتري لي كذا وتوكل بي من احت فضل كذا ليس

علمه لان احوار يستغنى اعادة ما في السؤال ولو قال ابروت ذلك ولم يقبل نعم فهو لم يخلف علي شي ولو قال ابروت ذلك على ان
دخلت الدار والزمتي معي لرد دخلت لزم وان دخلت قبل الاجازة لا ينع شي لان التيمم يقتضي شرطاً في المستقبل
وانما يصير معنا يميناً عند الاجازة فيقتض عليهما نيراعى شرطها بعد الاجازة بخلاف البيوع الموقوف علي اجازة
المالك حيث يعتبر من وقت العقد لاسي وقت الاجازة حتى صار الزوايد اكاملة قبل الاجازة بعد العقد من اصف
اليه العقد وانزق ان كل تصرف يوقف حكمه علي شي فيجمل ذلك التصرف معلوماً لان في علم سبب من وقت
وجوهه يخلف لك من السبب ثم كل تصرف لا يخل التعليل كالبيع وكونه سدر جعله معلوماً غير ناسباً
من وقت وجوهه منا جرائع حكمه الي وقت الاجازة فعند الاجازة استدلالي وقت العقد انما يخل التعليل
فان اعتبر فيه معنى التعليل وكانه علقه بالاحراز فيعتبر من وقت الاجازة حكمه كما هو قاعده التعليل العليم
في النكاح الموقوف لبيع كجلا في الاعتاق في البيوع الموقوف كخا اعتاق المشتري من الغائب وكلهما بطلان
امرأته وقال لا يطلق احد كما ذكر صاحب فطلق احد ما ثم يطلق الآخر او يطلق احدهما فاجاز الآخر لم يجر لانها
لم يجرهما وكذا الوكيل بالعتق ولو قال طلعتنا جميعاً ثلاثاً فطلق احدهما طلقنا في الآخر فطلعتنا لم ينع
مالم يجرها على الثلاث قال للمرأة طلعتنا انفسنا ثلاثاً وطلعت احدهما نفسها وصاحبها ثلاثاً فطلعتنا
نفسها يجرها بالمجلس بخلاف صاحبها لا يجرها ولو زاد ان شتمها فطلعت احدهما لا تطلق لان تقدير الكلام
طلعتنا انفسنا ان شتمها طلقنا والموجه من احدهما نصف الشرط الوكيل بالطلاق لولا خالفه على ان كانت
مدخولة فخلت الي شر او غير مدخولة فالي خير وعليه اكثر المشايخ واختاره الصغار ومع قول طهيه الدين لا ينع في
غير المدخولة ايضا لانه خلاف فيهما الي شر وكيلا اخلع خالع وممن وان لم تادم المرأة بالفيما وكذا يرجع
قبل الاداء والوكيل بالنكاح نكح وممن الصداق صح وبجر المرأة من المطالبة او الزوج فاذا اخذت من الوكيل
لا يرجع على الزوج وعن محمد رجلان لهما بعدان وكل كل منهما رجلاً واحداً ينع بعدة فقال الوكيل عمت احدنا
ومات قبل البتة ففي القياس لا ينع شي من واحد منهما لانه وكله ينع تزويجاً وقصداً عفا بهما لكان معلوماً
بالبيان والمعلق غير المنجى وفي الاحتسبان ينع نصف كل منهما ويسع في النصف لكل منهما لان اعتاق المحول
منجى في حق العتق وان كان تعلقاً في حق الحمل زن راطلاق كمن فقال اليك احكم فعلا ما كان احكم الي طلعت
لا ينع الوكيل بالجمع للملك قبض اليد ولو خالع على قليل جاز عند وعدهما لا الا ما ساعا من وكله بطلانها
فان ان نسل طلعت الوكالة وان لم يقبل الوكيل قبلت ولا ردت حتى طلعتا ينع احتسباناً طلق امرأتى
وظلعتنا ثلاثاً فان كان نوي الزوج الثلاث طلعت والا لعده وقال لا ينع واحد وكله بطلانها فلوظلعتنا
الوكيل نبتين مع الواحد لا التا وكله ان تزوج من بلده فلان او قبله فلان تزوج من احري لا ينع وكله بان تزوجها
وياخذ حط المهر فزوج ولم ياخذ حط المهر يجوز لهما زوجها الوكيل باسما من مهر مثلها الف فقالت لا ارضي به
يجوز عنده بناء على ان الوكيل بالبيع يملك البيوع بملك البيوع بما عرفت وان زوجها من غير كفو فالحق ان لا يجوز
لانها لا يملك تزويج نفسها من غير كفو فلا يملك التفويض وان كفو لكنه اعني او معتدا وصحي جاز وان حصيا او
عينا يجوز ايضا وتزول كالزوجت نفسها منها وان تزوج بنفسه لانه متزوج لا تزوج **كتاب**
الكفالة الاول في المقدرة ومنها حكمه والفاطم في اللفظة الضم وذلك قد يكون في المطالبة لاني اصل الدين كما
في الوكيل مع الموكل الدين للموكل والمطالبة للوكيل كذلك اصل الدين في ذمة الاصيل والمطالبة على الكفيل وانما

عقد
البيع الموقوف يعتبر
موقوت العقد

في عهد كونه



ان يكون صما في اصل الدين فيكون من ذمة الى ذمة الاصيل في اصل الدين والاستثناء من واحد كالتصايب مع الفاعل
 وبكل قابل والحكام شاحدهما لكن المختار انما العلم في المطالبة لاني اصل الدين ثم يبيح في الاعيان المعنوية والنفس
 عندنا قياسا عن كفاية المال فلما جسد المكفول به جس الكفيل وطوب به ومذ الفاعل كان مجوسا عند غير هذا الحكم اما
 لفا كالا عند كرمه من الجسد وبسليم اليه ثم يعيد في جسمه فان كفل بنفسه مجوسا او غايبه فان كالا المكفول به غايبا
 في بلد آخر وعلم به كالم او بر من عليه احد الفاعلي قدر الذماب واجتبه فان جاء والا جبه وان كالا المكفول به غايبا لا يعلم
 مكانه ولا يتوقف على ان يعجل كالموت ولا يجبه ويطلب بموت الكفيل للموت المكفول له كفل بنفسه ثم اقر الطالب انه لا يبيح
 له قبل المكفول به ان ياخذ الكفيل بتسليمه ولا يبرأ ولو قال الطالب لاحقوب قبل المكفول به لاني جتته عن ابوكا
 ولا بصايت ولا يبرأه بري من الكفاية كفل بنفسه بمذوات العبد الذي يديمه فله ضمانه حتى ياتي بالعبد وبر من
 انه له فان لم يات به فاستحقق بيئته ضمن قيمته لعمى عليه غضب بمذ ومؤنة عنده فقال خله فانا ضمان من قيمته بواحد
 به في اكال ولا يحجاج الى الالبان بالبيئته **روعة العالم** كفل بنفسه ثم سلم اليه وقال دعه فانا على كفايتي او مثل كفايتي
 او انا كفيل او زعيم

او انا كفيل او زعيم او ضمنت او كفلت او علمي او التي يدر فتم فلانرا كلمة كفاية وقوله كرهتم اختلف في شيان حوار زم
 على انه لا يكون كفاية المذمب الذي كد على فلاخ انا لافهم واسلم اليك واقضه مني لا يكون كفاية مالم ينزل لفظا يدل على
 الزوم كضمنت او كفلت ومذ الفاعل ذكره مخير الما لفا قال معلما بان قال ان لم يوف فلا فانا لافهم اليك ويخون يكون
 كفاية مالم علم ان المواعيد بانك صور التعليق يكون لازمة فان قوله انا ارحم الابل من لهي ولو علق وقال ان دخلت الدار
 فانا ارحم بدم ارحم فكرت من الاسلام جوب مال تو من او جواب كويم او مرجه بورا بروي آيد بر من لا يكون
 كفاية ارحم بدم ارحم ارحم من جواب كويم وهو كفاية بحكم العرف وقيل لا ولو قال ارحم بدم ارحم من جواب كويم وهو
 كفاية بحكم العرف وقيل لا ولو قال ارحم بدم ارحم من جواب كويم وهو كفاية بحكم العرف وقيل لا ولو قال ارحم بدم ارحم من
 بدم لا يجبي ولو قال انا صم من لمعرفه فلا او صام من لان لفلك عليه او على منزله لا يكون كفاية ولو قال انا صم من لمعرفه
 او على تربيته اختلفوا ففكر الفاضل اشناي فلا بر مست قال ابو جعفر كفيل بالنفس وقال الفقيه لا والاول
 ارحم بدم ارحم ولو قال فلا اشناست او اشناست منعت يكون كفاية بالنفس وقيل ان قال اشناست فلا
 بر من است كفيل بالنفس لوجه حله الايجاب وقوله اشناست لا عدم كلمة الايجاب على نفسه وعامة المشايخ
 قالوا لو قال فلا اشناست او اشناست فلا بر من يكون كفيل بالعارضة للعرف فيها لا بالبرية سال ابن الامام
 محمد بن الحسن عن ابي جزي اني لفا قال انا صم من لمعرفه فلا على قول الامام وابنك لا يكون كفيلا وعلى قول الثاني
 كفيل للعرف لكن المشهور عن الثاني انه لا يكون كفيلا وبه يعني في العربي وقد ذكرنا كفيل بنفسه الى شهر ثم دفع اليه
 قبل شهر بري وان ابي المكفول له لم يقبل لم يذكره السرخسي وفي شرح الساني يجب تسليمه بعد الشهر كما لو باع بنتي
 مؤجل كفل ثلاثة ايام لا يبرأ بعرضه والثلاثة لتاخر المطالبة قال ابو جعفر وعن الثاني كفل لا عشرة وهو عليه
 ابدأ حتى يبرأه وقال محمد كفل بنفسه الى شهر على انه بري لفا مضى شهر وهو لم يضمن شيئا قال الفقيه ابو
 الليث الفتوي على انه لا يبرأ كفيلا وفي الوقائع الفتوي على انه يصير كفيلا بعد شهر ويطلب ما قاله السيفر
 انه كفيل في اكال مؤجلا لا شهر ولا عليه ما ذكره عصام انه قال انت طالق الى شهر تبع بعد الاجل الا ان ينوي الوقوع
 في اكال دل انه لا يصير كفيلا في اكال وبه يعني بجملة في قوله امر امراتي ببداء الشهر حيث يصير الامر بيد من اكال

مطال

دعد

الي شهر لان الطلاق لا يحتمل انا فيه والامر بحتمه وكذلك الكفالة يحتمل انا فيه ولا يفتى بتولها انه كفيلا بعد الشهر
 ليس كفيلا للمحال الا بركه ان الكفيل لو سلم للمحال يجب على الطالب التبول ولو لم يصير كفيلا الا بعد الشهر لما اجبر في الحال
 لكن ذكر الشهر تاجيل للكفيل حتى لا يطالب للمحال ويطلبه بعد الاجل لكنه لما اجل الكفيل يرجع عليه بدين مؤجل ولما
 اجل بجز الطالب على التبول وقال في الاصل الكفيل بالمؤجل لاجل الرجوع قبل اكله وعن ابن ابي عمير ان الكفيل للمحال ليا
 تمام المدية فاذا مضت لاسع كفيلا ومواكسبه بوفنا الا اناسع لفماضت المدية حرح احكامه عن الكفالة احتراز عن خلاف
 جواب الكتاب وحدث قرينة انه اراد جوب الكتاب وفي السري كفل الي شهر لا يريد بغيره بل ما تسليم فاذا قال علي
 اني بريء من الكفالة بعد فكا قال ومنه في المستقى قال بدرهم من ملان راحة فزاد بتوليم كتم كفاة مطلقة وقد ذكر
 الزمان للتسليم لا لتاقت الكفالة بخلاف قوله كفلت عذا وفي شرح اكل كفلت شهر يطالب بهن حين الكفالة الي
 شهر وسيق بعد فان قال لا شهر يطالب به بعد شهر قال اكلوا في هذا على خلاف في ما طنة العولم لها قال ابن فلك راد برهم
 از تو بكر سال انه يطالب في السنة لا بعدة وليس كذلك بل الامر بالعكس الا ان يريد في الكفالة تركها له حواسي بتوارس فظلم
 في السنة وبعدها ولو قال مرجع حواسي اسبس بانو سبارس لا يطالب في السنة ويطالبه بعدة ولو قال مرماه كحواسي
 اسبس ابن بتو سبارس له المطالبة في السنة قال اكلوا في لو قال بن فلك راد برهم ماره روز بصير كفيلا بعد العشرة
 فاذا لم يسلم حتى مضت العشرة يدفع الكفيل الامر الي اكله ليخرج عن الكفالة ولو قال بدرهم من فلان زاده روز بصير
 كفيلا في الحال وبعد المدية لا يسع كفيلا فقد ذكر القاضي ان الكفيل من اليوم الي عشرة ايام فكفيل للمحال وعصه لا يسع كفيلا عندتم
 لانه وقتها وهي يقبل اناست ولو قال ان الكفيل لا عشرة فاذا مضت فانا بري قال الفضلي لا يطالب في العشرة ولا
 بعدة **بوع اجد** لفا كالمكفول له غايبا في باطله خلاه فالتكاسم واهموا انه لو اجز عن الكفالة
 حال غيبته يجوز ولو كالمكفول عنه غايبا فلفل واحاز الطالب وهو حاضر جاز وان قبل من الغايب في
 المجلس قابل توقف وان لم يقبل عنه قابل بطل عذما وفي بعض الكتب ان العتوي يقبل على قوله اناست ولو
 قال الطالب احببت عن الكفالة حال غيبته المكفول له جاز وقال الكفيل كان استاء فانقول للطالب فان
 قل او حاطب العتوي عن الطالب بان قال يقضي لبعلا او ضمن لفلان فقال فعلت توقف على احازة
 الغالب وللكفيل اخرج عنها قبل اجازة الغايب والفتوى لوفخ الموقوف لا يصح ولطالبا لمديون حال
 غيبته الطالب لاسان تكفل عنى باعلى من الدين لفلان فقال فعلت فان كالمديون صححنا لا يصح وان
 كان مريضا قال ذلك لو انهم يصح استحسانا حال غيبته الطالب وان لاجنبي اختلف فيه ثم سدا يصح من المريض ولو
 لم يصح الدين والداين وبالامانات لا يصح اقر بصيتي بعد بلوغه بالكفالة حال حيا او المعنى عليه بعد افاة الكفيل لجال
 اغاثة لا يصح وان لقي الطالب انا كانت بعد البلوغ لم تسئل الابا لينة ولا يصح الكفالة من الصبي وامان العبد صح
 بعد الصق ولا يصح كفاة الوصي الماء، خنزير والمجور باذ الوفي او بوز لفة بنفس او بال وكذا الموقوف و
 المبرم وكذا الاب لفا ادخل ابنا له في الكفالة لا يصح وليس للكفيل ان يطالب المديون قبل الادا وان الكفالة
 بالامر ومع ذلك ولو لواه الكفيل ليس له ان يترده ما لم يوفيه المكفول عنه الي الدين وان عترف به الكفيل
 ورج ان كالمعطاء على وجه الرسالة لا يطلب الذبح للكفيل فقد كالمعوضا وان لواه على وجه القضاء
 ان كالمعقود يطيب وان من المعروض عذما لا يطيب واختلفت الروايات عنه في رواية يقدر
 بالذبح وفي اوي بوجه الي المكفول عنه ويطالب المكفول عنه وبالجملة من ان لوزم وان جس يحبه لو وسب

سما

رب الدين لاحد ما هذا ولو المال سوا وكذا لو مات طالب فوريها احد ما ابره لاصيل يري الكفيل للعكس او عن اصيل
 وبنوا خير عن الكفيل للعكس وان ابره لاصيل وقد ابراه صح وقع في حقه وفي طالبه ومعلج في حق الكفيل ^{اختلف فيه}
 ولو مات الاصيل وابره الدين ووقع وارثه يبطل لابرء في قول آتاه يوحى فالحمد وان ابره الاصيل وان قبل بقا
 وقوله هو قوله وفي الكفالة بالنفس بواحد الكفيل باحضار ما يمكن وبطلت بوث المكفول عنه وكبس ان لم يظلم
 عجز والكفالة الى اخصا وجازية ويتناول اول اخصا ولو الى ان يطر السماء او يهب الريح لانات ولم يترك شيئا
 فكفل بالدين كفيل لاتباع عنه خلاها كل ما يمكن تحصيله من الكفيل تحت الكفالة والاصح باليمن لا بالبيع
 استاء جرحا الى تبدلها وحياطا للحياطة تكفل بحولته وحياطة لاولها بحياطة او المحولة صح وبالعد
 باطلة وبالجدة ص ايضا عنه و قال يبيع بالخلد ص قال من يله نيم عن حقه فانا اذا فكه لفا بدوا وكله يكن كنيلا
 بالنفس ولو قال خل علي ان اوفيك في القياس كذلك وفي الاستحسان كفيصل بالنفس عن محمد قال للطالب مننت لك
 ما علي فلان انا اقبضه منه ولو دفع اليك ليس بكفالة ومعناه ان سقاه له ويدفع اليه لفا قبضه منه علي هذا
 معاني كلام الناس وعنه ايضا عصب النافق انه رجل لا يقابله وانا ضامن ان اخذ منه وله فها اليك لزمه وان
 كان الغائب استملكه وصادنا فالضامن باطل كان علي ضامن التامخ وان كفل عن رجل لا يغير من فليغه اجبر
 فاجازم لوي لا يبيع لانه لا يتقدم موجبا فلا يتقلب كفل بنفسه علي ان المكفول عنه لفا غاب فالمال عليه فغاب
 المكفول عنه ثم رجح وسئل ليا الدين لا يبرء لان المال كاول المشروط لزم فله يبرء الا بالداد او الابرء وكذا لفا
 قال الكفيل لفا غاب عنك ولم اوفيك فان ضامن لمال الذي عليه اما لفا قال ان غاب فلم اوفيك فان ضامن
 ما عليه فان هذا علي ان يوفي به بعد الغيبة وعن محمد قال ان لم يدفعك مدونتك مالكا ولم يقضه هو علي ثم ان
 الطالب يتعاضد المطلوب فقال المدون لا يدفعه ولا اقبضه وجب علي الكفيل الساعة وعنه ايضا ان لم
 يعطك المدون دينك فان ضامن انما يتحقق الشرط لفا مقاصد ولم يعطه وكذلك لفا مات المطلوب بل لفا
 وفي التناوي ان تناهيت ولم يعطك فان ضامن فاق قبل ان يتقاضاه ويعطيه بطل الضمان ولو بعد
 الشطاح قال اعطيك فان اعطاه مكانه او ذهب به الي السوق او منزله واعطاه جان فان طال ذلك ولم يعط
 من يومه لزم الكفيل بمداونه مدون طالبه عنه بكفيل خوفا من ان تصفه مولا فقال رجل ان اعتقه مولا
 فان ضامن جازت الكفالة دفع اليه محجور عن سماعها علي نفسه فقال اسان كلفت بهذا العتق لاتباع
 لانه ضمن ما ليس بمشهور فان ضمن قبل الدفع بان قال ادفع العتق اليه علي اني ضامن لكن من العتق يجوز و
 طريقه ان يجعل الضامن مستقر ضامن الدافع ويجعل الصبي نايبا عنه في العتق وكذا الصبي المحجور لفا باع
 شيئا فكفل رجل بالدرك المستركي ان كفل بعد ان قبض الصبي العتق لا يجوز وان قبل قبضه يجوز عند محجور استري
 مستاعا وضمن رجل الثمن للبايع عنه لا يلزم الكفيل الثمن ولو ضمن المانع معه كضامنا والكفالة للصبي
 انما هو صحيح لانه يتبع عليه وللصبي العاقل غير الساجدين روايتان وكفالة العبد ولم الولد والمدبر مال او
 بنفسه بدونه لولا لايحوز في حق المال وفي حق نفسه صحيح يواخذ به بعد العتق وان يلوذ بالولي ولا يرد
 عليه صحت برضاه وبيع في دين الكفالة وان كان عليه دين مستوف لم يبع في حق الثمن وان لفا
 المولي فاذا ادي ديونهم احرها لزال المانع وان كفل العبد باذن المولي بنفسه رجل ثم اعتقه مولا لم يضمن
 شيئا وان بال ضمن المولي الماقل من قيمته ومن الدين والطالب ان شاء اتبع المولي وان شاء اتبع العبد

ولغا ادية احد ما رج علي الاصيل ان الكفالة بامر كفل عن انسان بال عليه الي سنة يجب علي الكفيل مؤجلا
وان كا/ علي الاصيل حالاً وان مات الكفيل بوخذ من تركه حالاً ولا يرج ورنه الكفيل علي المكفول عنه قبل
الوقت الذي وقته وعن انا لم فميين قال لكفالت به علي انه متى طولبت به او كلما طولبت به فلي اجل اسهت
فاذا طالب به فلم اجل شهر من وقت المطالبة الاولي فاذا تم الشهر من المطالبة للاولي لم التليم ولا يكون
للمطالبة الثانية تاجيل فاذا دفع اليه ان قال عند الدفع ربك انك منه بنو بري فيما تقبل وان رفض
اليه ولم يبرء منه فله ان يطالبه ثانياً لفا كانت بكلمة كلما لان كلمة كلما تعني تكرار المطالبة بمعنى تكرار الموافاة
كلما يتكرر الطلب بنا دفع اليه يبرء عن موافاة لزمته بالمطالبة السابقة لا عن موافاة يلزمه بالمطالبة
اللاحقة وانما يبرء ذلك بالابراء الصريح فاذا بري اليه حين الدفع فقد وجد صريح الابراء فاذا لم يصرح بالابراء و
طالبه ثانياً فلم اجل شهر عند كل مطالبة لم يقبل به دفع لكن المعنى هو الطلب الاول بعد الدفع لانه قبل الدفع هو طالب
بالمطلب الاول وان قال كفلت بالك علي فلما حالاً علي انك متى طالبة فلي شهر فذا جائز ومتى طالبه به فلم اجل
شهر فاذا مضى فلم ان يبرء منه متى شاء بالمطلب الاول فلا يكون له اجل شهر آخر وان كفل به حالاً ولم يقبل متى
طالبه فلما اجل شهر لم يبق الطالب المطلوب وقال متى طالبك فلما اجل شهر صد اكلام بط وله المطالبة متى شاء
وعن الامام قال كفلت به اليوم علي اني بري لفا مضى اليوم او قال علي اني ان وافيت عند احكامك فانا بري منه
فخصي او واني عند احكامك بري وكلمة للتشري لم بعدا بالف ولم يرفع اليه شيئاً فاشتره ثم قال رجل لبائع صمغ
عن المشتري الالف التي لك عليه فاذا دفعها الموكل للمشتري فامنه بري فالفان جائز والبراء باطله لانه
لا عمل بين البائع والموكل في بيع الالف وفكر عيسى انه براء لكن اختلافه في اجوب لا خلاف الموضوع فانه ذكر
وكا/ الموكل رجلا للمشتري عليه الف بصددا فاختلف اجوب لهذا البري ان من قال صمغ لك من فلما الف
فاذا قدم فلما فانا بري منه ان كا/ فلما عن ياله بالف يجوز شرط البراءة وان كا/ فلما اجنبيا ليس بينه
وبين الطالب والمطلوب تعلق في هذا الالف ببيع الكفالة ويبطل شرط البراءة وفكر مسألة تعليق البراءة
في المشتري بخلافه قال العزيز لولا جاء عند فانت بري من صدق المال لا بري وان كا/ اعمل المال عليه من كفا له
براءة وكذا لفا قال ان قدم فلما فانت بري منها وقال ايضا لفا شرط الكفالة علي هذا هو جائز وان قال
بعد وجوب الكفالة هذا لا يجوز لانه براءة الي اجل وبنه كفيل بال علي انه متى سلم اليه نفس المطلوب بنو بري
من كفا له المال هو جائز فاذا سلم نفس المطلوب الي الطالب بري فان استوفى الطالب من المطلوب
قبل ان يسلم النفس اليه لم سلم اليه نفس المطلوب رجع بما لوي اقر بالكفالة بالنفس او ثبت بالبينة
عند الحاكم قال احصاف لا يجس فيها اول من وفي ظاهر الرواية كذا ذكر في الاقرار انما في البينة يجس ولو
اول مرة تعاب المكفول ان علم مكانه اوله خزنة موهوبة في كل حين الي كا/ امهل احكام الكفيل الي ان يذمب
وباء في به ان اراد الكفيل ان ياب اليه وان ابي جبه حتى يجي به وان لم يعلم مكانه وانفعا عليه لا يجس ويجعل
ذلك كونه وفي كونه جبه احكامك علي تسليم المكفول به الي طالب او يعطي الكفيل اما لا جبه علي اعطاء الكفيل فان
قال لا علم لي بمكا/ المكفول به ان صدقة المكفول له سقطت المطالبة والا يجس حتى يبلغ عمره لا يكلف
طلب من غيره قرضا فلم ترضه فقال رجل اقترضت فانا صامس فاقترضه في اكمال من غير ان يقبل
صمانه مرجابي ويكفي هذا القدر الكفالة ببدل الكتابة وبمال للموكل علي المكاتب سوي بدلها لانه لان

المولى لا يستوجب علي عبد الدين ولانه بصفة لا يمكن ايجاب ثلثه علي الكفيل لانه لفا عجز سقط عنه بدل الكتاب
لو كان للمكاتب مال على رجل فاحره فضمنه لمولاه من مكانه او دين سوي ذلك جاز لان اصل ذلك الحال ولجاء للمكاتب
علي الكفيل وهذا امر منه ان يدفع ما عليه لمولاه وللمولى دين علي ابنه او عبد فكفيل رجل له جزلان من دخل
في كتابته وهو مكاتب لمولاه وبدل السعيه كبدل الكتابه لا يجوز الكفاله عند خله فيما تجلوه في مالها امتنع
عبد علي بال فكفيل به رجل حيث تصح له في رجل قبل صبي وكفيل به رجل بغيره وليته جازت ويواخذ به الكفيل
لان تسليم النفس للجور لازم علي الصبي حتى يحضر ان ما ذونا ويحضر وليه ان لم يكن ما ذونا فالتم الكفيل بالتم
عليه وما يجري فيه النيابة فان طلب الكفيل ان يحضر مع الصبي ليس له الا خصمه لم يواخذ الصبي به وان كان للصبي
طلب ذكر لان قوله لا يلزم عليه شئ الا ان يكون ما ذونا فيكون قوله ملزما فيتم ما يحضره مع لانه لو خاله
في هذه العهدة فيؤمر ما يحضره مع لانه لا خصمه وكذا ان لم يكن ناهي اوله في عليه رجل ما لا يطلب ابو عن رجل
ان يضمنه جاز ويؤخذ به الكفيل والكفيل بالخذ الفلح به لكان لاب واليه علي ولد في ما يضمنه فله ان يواخذ الاب
حتى يحضر ويدفعه اليه ويخلصه من ذلك لان امر الاب لما جاز عليه صار مطلوبوا وكل حق كان الان مطلوبوا به يوم
الاب باذنه من مال الولد كالموالت عليه دين بالبينه والوصي في هذا كالأب والمعتوق كالصبي لرجل علي او الف
وبها كفيل بالام مضاعف الكفيل الطالب علي ما علي ان ابر اصل حازم يرجع الكفيل على المكفول عنه مائة لان رجوع
الكفيل باعتبار ربوت الملك له وفي ذلك بالمعوي لا بالذي ابر واسط عنه وان صاحبه علي ان ابر الكفيل خاصة
بما به من الباقي رجع الكفيل على الاصيل مائة ورجع الطالب على الاصيل بمائة ولو صلح الكفيل على مائة علي
ان وعب للكفيل ستمائة رجع الكفيل على المطلوب بالالف كله ولو صلح الطالب الكفيل على عشرة دنانير او
بأع بعشرة دنانير وكذا اكل ما صاحبه عليه من مكيل او موز وبعينه او حيوان او عرض او متاع يرجع بكل
الالف علي الاصيل ولو كان كفيل آف وكل منهما ضامن عن صاحبه فصالح احد ماله ان يرجع علي صاحبه بغير
ما صلح لان هذا الصلح او البيع بمنزلة الاداء في حق الرجوع علي الاصيل فكذا في حق الرجوع علي الكفيل معه وفي
فتاوي عطاء بن حزم كمثل بالمال لا بد من فتوه صاحب الحق او قوله احد عنه كان صاحب الدين حاضر او
غائبا وعنده التا بولا بستر البتول كفل بمال او رضي به الطالب فلو قيل يلزمه المال حقا لان الرضى به يكون بالتقلب
واحاجة من ايا البتول تا لسان فلا بد من ان يتولد قبلت او اخرجت او ما يجري مجرا وفي الزل لا يصح كفاية
المكاتب كالأب بغيره وكذا كفاية المرعي يصح من الفلح لولا له في علي عبد قتل ولله فكفيل به مولاه جاز وكذا
كفاية المولى عن عبد بمال جاز وان لوي المال عن عبد لم يرجع قبل امتنع وبعد كفل المولى من عبد بدين
ثم ابراه صاحب الدين المولى لم يبر له العبد لان المولى كفيل بجلده في الهبة للكفيل لان الهبة تملك ولا يمكن تصحيح
الا بالتحول اليه الكفيل فلهذا سقط عن الاصيل فاما الابراؤ فاسقاط محض واسقاط المطالبة بدو اصل
الدين صحيح كمثل بنفس عبد وضمي ما ذاب عليه وغاب العبد ومو ما خيرا فان المولى يواخذ بكفاية نفسه
فاذا حضر وضمي قضي عليه بمال يواخذ به المولى ايضا صادر الوالي رجله وطلب منه مالا وضمي رجل ذلك وبدل
اخطم مال الضامن تيسر علي شئ لانه ليس للوالي عليه شئ قال تسمى الاسلام والتخاف بملك المطالبة لان المطالبة شرعية
كالمطالبة احيية وقد تراكمت بالامر في حكم الترض والادراض لفا قال اضمي عن كذا الفلح اما لفا قال اضمي
الالف الذي للفلح علي لا يرجع لانه يجهل ان يكون بالتبع وغيره فلا يرجع بالمثل بجلوه في قوله عني لانه لفظ بدل

على الضمان وفي المحظ امر رجلا ان يكفل عنه فلان فكفل لا يرجع بما لوي على الامر اذ افنى العمان ان قوله انا في عهد
 ما على فلان كفا له وافنى السجاري في قوله انا في عهد ما لوي على فلان قال لا يكون كفا له لانه قد يربهم ان ياخذ من
 المدبوع ويعطيه منه وفي العضوي عن الديناري عهد من مال من لا يكون كفا له لانه لا يدل على شيء معلوم
 فلا عن الكفا له الذبح الذي لوي على فلان ان من قبوله كن لا يكون كفا له وقد ذكرنا مردي انك لوي ده دينار من باب
 فقال رجل لصاحب المال من ضمان كردم وبدر فتم كنه باغ ويرافد ريشم وان مال يتوهم او قال فتمت ان اخذ المال
 من تركته واو فكل لا يرجع الكفا له وان ضمن على ان سعمال نفسه وبوض هذا القدر صح ويحرم على البيع وقضا
 المقدار كمثل على ان باختيار عشر ايام او اكثر صح بخلاف البيع لان مينا على التوسع وكل رجل رجل ان ياخذ
 عن فلان كفيلا نفسه فاخذ وان كان كفيلا لا يخلد باخذ وهو الموكل لانه لضاف العقد الي نفسه بقوله
 اكفيل يا والزم الكفيل تسليم نفس المطلوب اليه وان كفل به للموكل اخذ الموكل لا الكفيل لانه جعل رسولاً و
 الكفيل التزم التسليم الي الموكل فان دفعه في العجيين الي الموكل بري والكفا له كحظر الطالب جازم وان كان
 المطلوب غائبا ويجوز الاقرباها بغيره الطالب وقد كفل كفا الطالب والمطلوب بغيره ثم رضى
 المطلوب ثم قبل الطالب يرجع ان لوي وان قبل الطالب الكفا له او لزم رضى بها المطلوب لا يرجع لان غاها
 يتبول الطالب ووقت قوله كالا امر موجهها يفرج وفي الثانية لم يكن موجهها فلا سفير عن غير الموحس
 كمثل بنفس رجل لرجلين فسلمه الي احد ما بري من كفا له والافو على حقه لانه التزم التسليم اليها وكل منهما
 ليس بنائب عن الاو **الثانية في المعلقة** قال للمودع ان اتلف المودع وديعتك او انك فاشا
 صامن او ان ملت او قبل ابتك حقا فاصامن او ان غضب بك فله او واحد من مولا و العوم
 فانما صامن صح بخلاف قوله ان غضب ما لكرانان حسب لا يرجع وكذا القاضى بايع فلانا على ان ما اصابك
 من خزان فعلي او قال لرجل ان ملكك عنك هذا فانما صامن لم يبع وعن ركن الاسلام اكرتن فلان راحا
 بني توام كردن جوليا من مال بري لا يكون كفا له ولو قال ان تقاضيت فلانا فلم يعطك فانما صامن بما لك
 عليه فأت المطلوب قبل لزيقاه بطل العمان مرجه برابر فلان شككده موعلي قال حسن الاسلام
 لا تصح الكفا له وقال القاضي صح ان قال لوي قال للطالب ان محي عنك عن ثلث لاداء موعلي العجز
 باجس اذا جسد العزم ولم يؤد كحق شرط الكفا له كفل عنه بمال على ان يكفل عنه فله عن فلان بكذا
 من المال ولم يكفل فلان فالكفا له لازمة كفل بنفسه على انه ان لم يوافق يوم كذا فعليه المال فتواري
 الطالب في ذكر اليوم ولم يجز الكفيل رفع الامر الي اتمك لينصب ويلا يسلم اليه وكذا الواسر على
 انه باختيار ثلاثة ايام فتواري الباع في السلوك ينصب ويلا يفرع اليه كذا عن الامام الثاني وان حسن
 قال ما اقرب فلان فعلي فأت الكفيل ثم اقران له عليه كذا يؤخذ من تركته وكذا من الدرك صغار اجناسا
 على قول عامة المشايخ لا يرجع وقد ذكرنا ان في الاسلام وجماعة قالوا بوجه وجعلوا المطالبة للحية كالمطالبة
 الشرعية ومان اخذ بوجه اجماعا على الام مال فكفل به رجل على انه ان لم يوافق به غدا فعليه ذلك محت
 الكفا لثان استحسانا فان لم يوافق بحتى لزمه المال لا يبرء من الكفا له بالنفس وكذا لو قال فعلي بالكر
 عليه ولم يبع كم مونا فاكفل بنفسه على انه ان لم يوافق غدا فعليه الف ولم يقل الا الف الذي عليه فغني العقد
 ولم يوافق دفلا يقول لاشي على والطالب يبرءي الفوا الكفيل يبرء وجهه على الاصيل فعلي الكفيل الف عندا

خلافا لمحمد ولو كفل بنفس رجل على انه ان لم يوافق به عدا فاما الذي للمطالب على فله رجل آخر على الكفيل
 وموكذا جاز عند الامامين ومما ثلاث مسائل ان يكون الطالب والمطلوب واحدا في الكفاية لئلا يفتن وان
 جاز استحسانا وان يكون الطالب مختلفا فتعطل الكفاية بالمالك كان المطلوب واحدا او اثنين وان يكون
 الطالب واحدا والمطلوب اثنين ومما مختلف كفل به ابي عبد على انه ان لم يوافق به في المسجد ففعله المالك
 بشرط الكفيل على الطالب على انه ان لم يحضر لتفضيه منه فيه فهو بري من الكفاية فقال كل واحد بعد
 العقد وايفت انما انت لم تصدق كل واحد منهما فان برهن المطلوب على الموافقة بري من الكفاية لئلا
 ومما لعلنا علق المال لعدم الموافقة لا يصدق الكفيل على الموافقة الا بالحكم. وسماه ما ذكره نظم الفقه قال
 الكفيل دفعته اليك في اليوم المشروط وانك الطالب فالامر على ما كان في الاستدراك ولا يمين على واحد منهما
 لان كلامهما متع الكفيل البراء والطالب العوجوب ولا يمين على المدعي عذرا قال بايعه فبايعت به من
 شيء فعلي مع فان قال الطالب والمطلوب باعنا على كذا ولم على كذا لا يلتفت لانه انكار الكفيل ولو خذ
 ببايعته فانها الكفيل بعد الكفاية عن المبايعه ورجع عن انصاف صح فيه ولا يجب عليه ضمان ما لم
 بالمبايعه بعد فان انكر الكفيل والمكفول عنه المبايعه فبرهن على احدهما بالمبايعه والتسليم لانهما كفل
 عنه بالف على ان يعطى من ودعيته التي عده جاز لهما من بذكر وليس له ان يستقر له الوديعة فان ملكته الوديعة
 بري والعتق في المكفول فان عضتها الموضع او عين وان لها بري الكفيل ضمن انما على ان يوجهها من
 عن الدار مدق فلم يبعها لاصحان على الكفيل ولا يبرهن بيع الدار كفل بال على ان جعل له الطالب حطلا ان
 لم يكن مشروطا في الكفاية فالشرط بط اي جعل بط والكفاية جازية لان الكفيل مقرض في حق المطلوب فاذا
 شرط للجعل مع ضمان الثمن فيه شرط الزيادة على ارضه وان ربا وان شرط فيها بطلت الكفاية وكذا
 ينبغي ان يبيع الكفاية لعدم بطلانها بالشرط انما لا يبرهن ان الكفاية لا بموجب البيع ويبطل الشرط
 فلان انما لا يبيع لان عهدها بشرط الكفيل فيه منفعة لانها ما ينتفع بها بجعل تلكا برهن مراعات الشرط لبسوت
 الكفاية ولم يثبت الشرط لما لا يفتق الجعل فلا يثبت الكفاية وكذا بطلانها من هذا الوجه لانه حيث انه
 شرط فاسد بخلاف العسوت لانه شرط لا ينتفع به الكفيل واذا خلا عن النفع لم يجب مراعاة كل لشرط في البيع
 ما لا ينتفع به احدهما واذا لم يثبت كانت الكفاية مرسله ان لم يوافق به متى دعاه فغلبه ما عليه من المال
 فدعاه فدفعه اليه بري قال الرخبي من دفعه اليه فكله سلم اليه في حمله الذي دعاه به قال بكر متى دعاه استغفل
 بما عوا سباب تبليغ حتى سلم ان لم يوافق به عدا فغلبه ما عليه فانت المكفول عنه لزمه المال بمعنى العذر وان مات
 الكفيل قبل الاجل ان سلم ورثة قبل الاجل او المكفول سلم نفسه عن جهة الكفيل قبل معنى الاجل بري وقال
 الفقيه انما يبيع تسليم عن الكفيل لفا كانت الكفاية باهر المكفول له والا فلا كفل نفسه على انه متى طالبه
 سلم اليه فان لم يسلم فعليه ما عليه ومات المطلوب وطالبه بالتسليم وعجز لا يبرهن المال لان المطالبة بالتسليم بعد الموت
 لا يبيع فاذا لايح المطالبة لم يتحقق العجز الموجب لزوم المال فلا يجب **الثالث في التسليم** سلم الي الطالب بري
 قبل الطالب ولكن وضع الدين بين يديه بر قبل او لا بشرط الموافقة في المسجد فراه في السوق او في مجلس الحكم فدفع
 في السوق بري قال الرخبي كما مر هذا في تذكر الزمان اما في زماننا لو بشرط المجلس وسلم في السوق لا يبرهن لثبته الفساد
 لفلان على الاحضار اني بابا كما تم وفي التجديد بشرط تسليمه في مجلس الحكم ان سلم في المصر في حقه بقدر على

على المحكمة تربي وان في رسم الا وان شرط تسليمه في مجلس احكام ان سلمه في المعنى مكا/ يعذر على المحكمة يري وان
 في رسم الا وان شرط ان يسلمه في معر فسلمه في معر آو يري عند وعند محمد لا ولو سلمه في السو له او في موضع لا فاقب
 له لا يبرأ في قولهم شرط تسليمه عند الامير فسلمه عند القاضي او عزل ذلك الامير فسلمه عند امير قام مكانه جاز ولو سلم
 اليه رسول الكفيل او وكيله او الكفيل نفسه عن كفا له المطلوب جاز اخذ القاضي من المدعي عليه كفيلا بنفسه
 بامر المدعي او لا بامر، فالكفيل لقاسله الى القاضي يري وكذا الى رسول القاضي وان سلمه الى المدعي لا يبرأ
 وسد القاضي بصف الكفا له الى المدعي فان اضاف اليه بان قال اكفل للمدعي فاكولب على العكس **سنة آو**
 ضمن نفس رجل وجس المطلوب في السجى وسلم لا يبرأ ولو ضمن وهو محبوس فسلم فيه براء ولو اطلق ثم ضمن
 ثانيا فدفع اليه فيه ان الجس الامن امور التجارة وكذا في الدعوى وان في امور السلطان وكذا في الاجل الطالب
 المطلوب ثم طالب الكفيل به فدفعه وهو في جس قال محمد يري ولو قال المطلوب دفعت اليك نفسي عن كفا له
 فلان وهو في جس جاز ويبرأ وقد ذكرنا ان المطلوب لقاسله في سجن القاضي الذي تدافعا اليه في طلب
 الكفيل كخرج احكام وسلم اليه ثم بعد في الكفا له بالنفس يورث بان مات المكفول له وان سلم المكفول عنه
 نفسه ولم يتل عن كفا له فلكذا لا يبرأ الكفيل وعن محمد جس المكفول بالنفس يدن عليه ثم ان الطالب
 خاسم الكفيل في طلبه فاخرج القاضي لاجله من الجس فالكفيل دفعت اليك نفسي ورسول القاضي به
 وهو محتج عنه برسول القاضي لا يبرأ ولو قال قد ام احكام وهو خاسمه دفعت اليك مولا، ولو قال المطلوب بموت
 عند غير القاضي الذي تخاصما عند يجه الكفيل على كلفه واحضاره ضمن عن رجل مالا او نفسا و
 اراد المطلوب الخرج الى مكانه ومنع الكفيل ان ياتي صيانة الى اجل فلا يسبيل له عليه وان لا الى اجل
 له ان با، خذ حتى يخلصه باء المال او البراء ولو نفسا يتسلم النفس وفي الدين المؤجل لقاسله
 الكفيل وان المدعي المسافر لا يجب اعطاء الكفيل وفي الصوري ليس له مطالبة الكفيل ولم يقيد
 وقال الترمذي لو قيل له طلب الكفيل قبا على نفقة شهر لا سعد وفي المنتقى قال رب الدين مديون يري السفر
 الكفيل وان الدين مؤجلا وفي النظره قالت زوجي يري ان نصف فمد بالنفقة كفيلا لا تجبه احكام على
 ذلك لانها لم يجب بعد وآتمس الامام الترمذي اخذ الكفيل زفانها وعلية الفتوي ويجعل كانه كفل باذات لها عليه
 وفي المحيط لو افترى لقول الامام ان في بيع في ساير الديون يا خذ الكفيل كان حسنا فعاد بالناس كفل
 بنفسه على انه ان لم يوافق به ففليم ما عليه وطالبه به وهو في السو له يري الكفا له بالمال ولا يبرأ من اجاز
 وفي العناني مات المكفول به فسلمه الكفيل الى الوصي صح ولو الى كل الورثة صح ولو الى بعض الورثة بى عن حصته
 ولو كفل بنفسه للوصي فسلمه الى الورثة او العزم لم يبرأ فبني عليه بالكفا له بنكوله طالب الاصيل ان افتر
 بالامر او ضمن عليه والا لا **الرابع في بيع الكفيل** كفل بالف فصلاح الكفيل الطالب على نصفه صح
 وبري الاصيل الكفيل عن المصنف كفيل النفس صالح مع الطالب عن كفا له عن مال لم يبرأ لانه معاوضة
 مال بما ليس بمال ولا في معنى المال فتسطل ولم يبرأ ولو لقاه يرجع فيه فان ابراه من الكفا له على كذا فللكفيل ان
 يرجع عليه باقتضا، وكذا لو صالح المشتري مع الشفيع على مال سيقط الشفعة ولا يجب مال وفي كفا له لا يبرأ
 ولا يجب المال ايضا وكذا الزوج لو صالح منها على مال في حياها بلوغه والعام ولو كفيلا بالمال فاداه على ان
 يبرأ من كفا له النفس او نفس بعضه على ان يبرأه عنها جاز له على آو الف وبها كفيل عنه فصلاح الكفيل

الطالب عليه ان يبرأ الاصيل من الالف والكفالة بامر رجع الكفيل على الاصيل بالماء لا بالالف ولو صلح
 عليه عليه ان يبرأ للكفيل ابا في رجع بالالف وقد حرر الطالب لفا ابراء الكفيل فالكفيل لا يرجع على الاصيل والبيع
 لو ابرأ الوكيل ليا الوكيل لان ابراء الوكيل لا يكون استقاطا ولهذا لو رجع الوكيل وابرأ الكفيل استقاطا ولهذا لو
 رجع لا يبرأ بالالف كمثل حياض ولعلي حكمسورة ويكون ما رجع على الاصيل على الفدية وليس كالمور باداء الدين
الخامس في تكفيل احكام المدعي اخذ وكيله ضامنا بما ذنب عليه وكيلاه بنفسه من المدعي عليه جاز
 وياخذ احكام من المدعي عليه كقبلا نتم لفا طلب المدعي ولو قال يا بينة حاضرة وانتقدت بثلثة ايام لانهم كانوا
 يجلسون للمحكمة في كل سبحة ولو قال شهودي غيب او قام واحدا وقال والآف غائب لا تكفيل ولو امتنع
 المدعي عليه من اعطاء الكفيل بامر احكام الطالب بالملزمة ولا يجس وان كان المدعي عليه مسافرا وعرف
 ذكره لاياد حذمته كقبلا واجله ليا افر المجلس فان برهن في المجلس والاخلي سبيله ولو قال انا اخرج
 عذا او الى ثلثة ايام كقبلا ليا وقت الخروج وان انكر الطالب فزوج نظرا ليا زينة او سمعت من سبق الى رفقة
 فان قالوا اعد للخروج معنا كقبلا ليا وقت الخروج وفي موضع ياء اخذ الكفيل ليا العذر وفي بعض الروايات ليا
 افر المجلس وفي بعضها ليا ثلثة ايام فان لم يجلس القاضي في كل خمسة عشر يوما الامرة ياخذ الكفيل ليا ذلك الوقت
 وياخذ كقبلا ثلثة ايام او حازرت ملكه وفي دعوي المنقول ياء اخذ بذلك المدعي ايضا كقبلا ولا حاجة
 الى اخذ الكفيل لاجل العقار وان قال في المنقول لا اعطي كقبلا ولكن اوكل وكيله جاز القضا عليه لا الطالب
 الكفيل بل يبرأ من الوكيل الكفيل ولو فعل ذلك في الدين لا يبرأ ان ياء اخذ من الوكيل ايضا كقبلا وليس
 له الامتناع من اعطاء الكفيل في الدين بخلاف مالوكا والمدعي غايبا **فرفع منه** برهن الكفيل ان الله
 الذي كفله من من ثم لا يقبل لانه ليس تخم ولو اراد ان يكلفه ليس له ذلك لانه لم يبع الدعوي ولو صدق به
 ويقبل لان الشافعي لا يمنع صحة دعوي الاقرار الا يبرأ انه لو كفل بالالف واقر ان كقبلا عليه الف وانكر الكفيل عنه
 على الكفيل ولو لوي الكفيل مال فاراد ان يرجع عليه بحكم الامر فقال المطلوب المالم من ثم خروجه لا يقبل
 شهدا على رجل انه كفل بنفس رجل يعرفه بوجهه ان جاء به لكن لا يعرف باسمه يجوز كالف قال عند القاضي كفلت لرجل
 اعرفه بوجهه لان اجهالة في الاقرار لا يمنع صحة ويقال له ايا رجل ايتت به وقلت انه هذا وحلفت عليه رتب
 من الكفالة وفي التصدي كحر المدعي عليه على اعطاء الكفيل بحجر الدعوي سواء كان المدعي عليه موثقا او لاي
 ظاهروا به وعن محمد انه لو كان موثقا لا يطالب بالكفيل وهذا لفا كان المدعي عليه في الحضر فان كان غريبا لا يأخذ
 منه كقبلا ويجوز ان يكون الوكيل والكفيل واحدا وان اعطاه كقبلا بنفسه وامتنع من الوكيل لاجر ولا ياء من بالملامة
 وان اعطاه كقبلا كقبلة وامتنع من اعطاء الكفيل اجر على الكفيل وان اعطاه وكبلا ما كقبلة وكبلا بنفسه لا يقبل
 قبل ذلك منه في سائر كموق ولا يقبل في الدين فان اعطاه وكبلا وكبلا بنفسه الوكيل وكبلا بالمال المدعي به لا يقبل
 ذلك منه الا ان رضي المدعي وان كان الدعوي في عين ياء ختمه كقبلا بالعين المدعي به او يصفه على يد عدل وطلب
 في سفينة معها متاع ثقلت السفينة فقال احدهما لصاحبه الفمتاعك علي ان يكون متاعي بينك وبينني اضفانا
 قال محمد هذا فاسد ومن ملك المتاع نصف قيمة متاعه قضى دين عينه بخير امره جاز فلما اسعص بوجهه من الرجوع
 يعوون الى ملكه فاضي الدين لانه متطوع ولو قضى بامر يوصي الى ملكه من عليه الدين وعليه لفا في مثلها يبرع بقبلا
 الملهم فوج من ان يكون من عاد الي ملك التبرع وكذا المتبرع بالثمن لفا في البيع **كتاب الاحوال**

وطر
 كذا في البيع

ببعض قول المحال والمحال عليه ولا يصح في غيبة المحال كالكفالة الا ان يقبل رجل له الكوالة ولا ينظر خصم
المحال عليه لصحتها حتى لو حال على غائب يقبل بعد علم صحت ولا حصة المحال ايضا حتى لو قبل لصاحب الدين
لك على فلان الف فاحتمل بها على فقال المدعيون اختلفت ثم بلغ الطالب فاجاز لا يجوز عند الامام ومحمد وانما
نقل فقال انما نقل الدين وقال محمد نقل المطالبة ونزته فيما لو ابراء المحال المحال عن الدين لانصح عند
انما هو لاستقال الدين وصح عند محمد يصح ابراء المحال المحال عليه من الدين وقد حاله بدينه مقبدا
فللمحتمل ان يرجع على المحال عليه ولو ووجه من المحتمل عليه لا يرجع المحتمل على المحال عليه والجهة كالاستبراء
والدرام من المحتمل كالمهبة ولا يجزى لفا ادعى المحتمل عليه او ووجه او صدق به عليه وامان المحتمل
وورثه المحتمل عليه يرجع المحتمل عليه في كل على المحتمل ولو ابراء المحتمل عليه بركن ولا يرجع على المحتمل ولو
تقدرا لدنا ينظر عن المدعي او باعه بها عرضا يرجع على المحتمل وكل دين جازت الكفالة به جازت الكوالة قال
المحتمل قبضت مالي لانك احلني بدين لي عليك وقال كنت وكيلني في النصف فانفعل للمحتمل ولو قال المحتمل
عليه لهبت دينك فلي الرجوع وقال المحتمل ادبت ديني عليك فانفعل للمحتمل عليه ولو كان للمحتمل على المحتمل
عليه دين فحال ولم يقبده بدينه فالدين على المحتمل عليه على حاله ولم ان يطالب بالدين والمحتمل ايضا يطالبه
بالكوالة وان قيدا بالدين الذي عليه ليس له ان يطالبه به ثم صح الكوالة بتعمد قبول المحتمل عليه حتى لو جاء
رجل ليرجل وقال احلني فلان عليك بكذا وصدقه المحتمل عليه وقبله صحت الكوالة وان كان المحتمل غائبا و
على العكس بان كان حظه رجل بالمال عند رجل فاعطاه الرجل واحاله على صاحب الكف والمحال عليه غائب
لا يصح الكوالة رب الدين احل رجلا على رجل وليس للمحتمل على المحتمل دين نذره وكالته لكوالة المحتمل لفا
اخذ الكف من المحتمل عليه بعد ما قبل الكوالة ثم قبل للمحتمل ان يفسد فقال له المحتمل ابعث الي الكف الذي اخذته
من المحتمل عليه واترك الكوالة فبعت ما كلف ولم يقبل بلسانه شيئا استخفت الكوالة ولو لم يقبل ابعث الكف ولكن
اخذ منه المال ما يتقلب اولوي المحتمل باختياره يرجع المحتمل باله على المحتمل عليه وبعبارة التجريد ولو كان
المحتمل جاز ولا يجوز منبر عما وان لم يقبل ثم اوقع عند التام حاله على غريم مقبدا بها فقال الموضع صامت
الوديعة بطلت الكوالة ولو كانت مقبدا بالنصف لا تبطل لوجهه الخلف باع عبدا وحال غريم على المشتري
بالبئن ثم استحق العبد او ظهر وا وقد رجع الامر الى الحاكم فانه تبطل الكوالة اما لفائدة عليه بفضاء او بغير
فضاء لا تبطل لوجه الخلف باع عبدا وحال غريم على المشتري بالبئن ثم استحق العبد او ظهر وا وقد رجع الامر
الى الحاكم فانه تبطل الكوالة اما لفائدة عليه بفضاء او بغير فضاء لا تبطل وكذا لو املك المبيع في يد البائع قبل
التسليم للمشتري وفي المنتقى قال لا فر احلني على فلان وسكت ثم قال لم اقبل فالكوالة جائزة له على رجل الف
فاحالها بهام ان المحتمل عليه احوال الطالب بها على الذي عليه المال يركب وان توبى المال على الذي عليه الاصل لم
يعد المال اليه وان مات المحتمل عليه بلا تركه وتكن كان له كتميل بالمال ثم ابراء صاحب المال الكتميل عنه رجع
على الاصيل المحتمل اخذ الكتميل من المحتمل عليه بالمال ثم مات المحتمل عليه منسلا لا يوفى الدين لا ذمة تجرد
سواء كفل بامر او بغير امر واكتماله حاله او مؤجلة او كفل حاله اجمه المكفول له وان لم يكن به كتميل وتكن
تبرع رجل ورهن به زمنا ثم مات المحتمل عليه منسلا عاد الدين لا ذمة المحتمل ولو كان مسلطا على المبيع
فبانه ولم يقبض الثمن حتى مات المحتمل عليه منسلا بطلب الكوالة والبئن لصاحب الرهن قال الطالب

مات المحتمل عليه بلا زكوة وقال المحيل مات عن زكوة فالتقول للطالب مع طغف مات المحيل بعد الحوالة قبل استيلاء
 المحال المال من المحتمل عليه وعلى المحيل ديون كثيرة فالمحال مع سائر التوابع على السواء ولا يبيع المحال
 بالحوالة وكذا لو قيد بدينه الذي على المحال عليه لومات قبل الاستيلاء بتساوي المحال مع سائر التوابع
 المدبوز احواله طالبه على مدبوز ان يوديه من دينه الذي عليه فلم يره المحتمل عليه حتى مرض المحيل فاداه
 في مرضه ومات المحيل عن ديون ولا مال له سواء سلم المدفوع للمحال ولا حق للزكاة في ذلك وهو غير المحال
 لا غير المحيل والمحال عليه باء الف عزم من غنما، المحيل وصار مستحق في الذي في ذمته بدينه فلا يفتقر
 به بل يشاركه في الغنما، وسلم له حصته احوال البائع غريمه على المشتري وقبل سقط حق الجبس واخذ المشتري
 المبيع قبل نقد المال لا البائع والمحال بخلاف مالها احوال المشتري البائع على غريمه حيث لم يكن المشتري
 من قبض المبيع قبل اخذ البائع الثمن من المحتمل عليه وفي التجريد جعل القول بالبرق قول محمد وعند
 هو على القبض في الوجهين وسقط حق الجبس منهما ادي المالك الحوالة الناسخ فهو بائع وانما
 رجع على القابض وهو المحتمل ان شاء رجع على المحيل وعلى هذا لفنا باء ابو السناء، وحواله بالثمن على
 السناء، برغم اشق السناء، برغم بد المشتري ان رجع بالثمن على الواجر المحيل وان شاء رجع على السناء، بر
 القابض وكذا في كل موضع وهو الاحتياط ومن صور فساد الحوالة ما ألفا شرط في الحوالة ان يعطى
 المال المحال له المحتمل عليه للمحال من ثمن دار المحيل لانه لا يقدر على الوفاء بالملتزم بخلاف ما ألفا التزم
 المحال عليه الاعطاء من ثمن دار نفسه حيث يبيع لانه قادر على بيع دار نفسه ولا يجبر على بيع داره كالف
 كان فهو لها بشرط الاعطاء عند الحصاص ولا يجبر على الاداء قبل الاجل قال المحيل مات المحتمل عليه بعد اداء
 الدين اليك وقال المحتمل بل قبله ونوي حتى نل الرجوع فالتقول للمحال بتمسك بالاصل عن الثاني ببيع
 عبدا بالف وقبل القابض احوال البائع غريمه على المشتري ثم مات المبيع في يد البائع او فتح يعيب
 يكلمه او بلا حكم بطلت الحوالة قال ابو النضر سدا على خلاف الزيادة وان اشترى بعد القبض حكم
 باقرار البائع بالبيع لا يتقبل الحوالة وان بلا حكم ولو تغير اقرار البائع لا يتقبل احوال غريمه بلا حكم
 قبل صح اشق برئي الاول عن اشق المشتري اعطى بالثمن كنيلا فاحال الكفيل البائع على رجل فاراد البائع
 اخذ الثمن من المشتري لامن المحتمل عليه ليس له ذلك لان الحوالة كالسنة الذي استتره من الكفيل ولم يقبضه
 فليس له ان يراه خذ الذي عليه الاصيل بالمال لم يتغير المبيع ودان على حاله وعنه احوال المشتري بالثمن
 على اشق فبرع اجنبي بنفسه، الثمن عن المشتري لم يرجع المحتمل عليه على المشتري وان تبرع عن
 المحتمل عليه يرجع وان لم يبين فالتقول للمبيع وان مسا او غاييا فمن المحتمل عليه ما لم يعلم خلافه
 باقرار الدافع زعم المدبوز انه كان حال الدين على فلان وقبله وانك الطالب حال الحاكم عن المدبوز
 البتة على الحوالة ان احضرها والمحال عليه حاضر قبلت وركى المدبوز وان غاييا قبلت في حق
 السوفق ليا حضور المحال عليه فان قدم واقربال المدبوز برئي والا بر باعادة البينة عليه وان
 الشهود ماتوا او غابوا حلف المحتمل عليه وان لم يكن للمدبوز بينة وطلب حلف الطالب بانه
 ما احوال على فلان بالمال حلفه فان نكل ركي المطلوب احوال على رجل فباب المحتمل عليه فزعم
 المحال ان المحتمل عليه محمد الحوالة وحلف وبر من على ذلك لا يتقبل ولا يبيع دعواه لان المشهود

عليه غايب غاب المحيل عليه وزعم المحتال علي المحيل كالمخبر عن خمر لا يبيع دعواه وان برهن علي ذلك كما في الكفاية
ولو دفع المال المحتال عليه الي المحتال واراد الرجوع علي المحيل فقال المحيل المال المحتال به كالمخبر عن خمر لا يبيع وان
برهن ويقال للمحيل له الي المحتال عليه ثم خام المحتال فان برهن علي المحتال ان ذلك كان عن خمر يقبل ثم المحتال
عليه ما يجيز بين الرجوع علي المحيل والمحتال الدين احتال علي رجل لما امر المدعيون علي ان يكونوا المدعيون
بر ما يجوز وكذا لو احتال علي رجل علي ان المحتال ما يجيز وهو جائز وكذا ان احاله علي ان يبيعه ما يبيع
علي المحيل جاز ويرجع علي انهما احتال بالاجهول لا على نفسه بان قال اختلف ما يدوب لكونه علي فلا
يصح احواله مع جهالة المال ولا يبيع حوالة ايضا بهذا اللفظ فان كانت احواله مطلقة وللحيل علي
المحتال عليه دين او عين في دين كان للمحيل ان ياخذ منه واحواله متى حصلت مهتمة ببيت الاجل في حق
المحتال عليه كما في الكفاية ولو كان المال حالاً علي الذي عليه الاصل من فرض او غصب فاحاله به علي
رجل لياسنة وهو جائز وان مات المحتال عليه قبل انقضاء الاجل عاد المال الي المحيل حال فرق بين الحوالة
والكفاية فان الكفيل لو اقبل بدين واحال الطالب الدين ولم يصف الاجل الي الكفيل صار الاجل مسروطاً
ساصيل حتى لو مات الكفيل كان الدين علي الاصيل موجلاً وفي الحوالة متى اصاب الاجل الي الدين ولم
يصف الي المحتال عليه لا يبيع الاجل مسروطاً في حق الاصيل حتى لو مات المحتال عليه مفلساً يبيعوه الدين
الي الاصيل حالاً وفي الظاهر احتال علي ان يودع من عن دار المحيل وقد كان امره بذلك حتى جازت
احواله لا يحرم المحتال عليه علي الاداء قبل البيع ويحرم علي الدفع ان كان البيع مسروطاً في الحوالة كما في الرهن
واما اعدنا المسئلة لانه توفيق بين الروايات المختلفة كقول من رجل يالف عليه بامر فاحال الطالب
غريمه به عليه علي ان يودع من مال الكفاية جاز وان احال علي الاصيل صح ولا سبيل للمحتال علي الكفيل
لانه لم يضمن والمحيل والمحتال يملكها المنتفض بري المحتال عليه عليه مال وبه كنفيل فاحال الكفيل الطالب
بالمال علي رجل وقبل المحتال عليه بري الاصيل والكفيل الا ان يشترط الطالب في الحوالة بر او الكفيل
خاصة في لا يبرأ الاصيل **كتاب الصلح فيه سبعة فصول الاول في المقدمة**
ومع علي ثلاثة امزب عن اقرار وانكار وسكوت والكل جائز عندنا ولا خلاف ان صلح المصنوع جاز بان
يقول المصنوع اقر المدعي عليه سر اعندي بانك علي حق في دعواك فصالحني علي كذا او صمنه صح وطريق الصلح
ان يقول المصنوع صلح من دعواك علي كذا علي اني صامن او علي مالي او صاحبي من دعواك علي كذا
او اصاب العقد الي نفسه او ماله صح وطوبى المصنوع بالبدل ثم يرجع علي المصاححة عليه ان كان الصلح
بامره والامر بالصلح والخلع امر بالصلح لعدم توقف صحتها علي الامر فصرف الامر الي اثبات حق الرجوع
بجلاء في الامر بقضاء الدين وكفى علي ما عرف في الجامع ثم الصلح ان كان عن دعوي في كفوهم علي احد
التدبير او الكسبي او الورثي كالبتر واكد يد لا ويشترط قبض بدل الصلح في المجلس ثم الكفيل والموزون
اذا كان المصنوعين في ملك المصالح امي المدعي عليه جاز ويتعلق العقد بالمسعي وان مشارين ولم يسم قدوما
جاز ويتعلق بالجار اليه فان موصوفاً في الذمة بشرط بيان القدر والوصف لا الاجل فلو بين الاجل
ولزم ثم وما دفع عليه الصلح يكون عوضاً فما صلح بدلاً ولو كان البدل درهم يجاز الي بيان القدر لا الصفة
يقع علي نقد البدل الدرهم والدائنين عند الطلاق وان اختلف القوه فليغلب الغلب وان استوت لا يبيع بلاء

لازم ما يتلوه الدار

ويجوز الصلح عليهما اي علي التدين خاله ومواجهه كالبيع والتفدان لم يمتنع لا يحتاج الي ذكر القدر والعنف
 لتعلق التمد بالعين قال السرخسي ان وقع علي دين في حكم التمن وعلي عين حكمه حكم البيع وعلي منفعة فكلاهما
 وكل منفعة يستحق بالاجارة يستحق به والا فلا فلو صلح علي سكني دار ثلثة سنة صح وان ابدا او حتي
 يموت لا كان الاجارة وان في دار مضاع علي بيت منها او من غير صح وقدمه في الدعوي وان الدعوي
 في دين مضاع علي بعضه جان ولم يكن له طلب الباقي بالتح في يد ورثة دار واحد من حاضر ادعي رجل حيا فيه
 مضاع كما من جاز وموت به لا يرجع به علي النايب لجواز صلح الضموني وان صلح علي ان يكون حقه له لا الورثة
 الاخرى قام مقام المدعي علي حجة المدعي فان برهن اخذ خاصة وان لم يكن له بيعة رجع بحصة سائر الورثة
 علي المدعي كالو اشتري عبدا من رجل موغصب في يد آفوان اثبت ذلك بالبيعة علي الغاصب علم له وان عجز
 يرجع علي ابايع بالتتم **الثاني في الدين** لقي الف درهم مضاعه علي عشرة دنائير ليا شهر لم يجز لقي
 الف درهم سوء حاله فضالحه متكررا علي الف حيا الي سنة او الناجي الي سنة مضاعه متكررا علي الف
 سوء حاله لم يجز لانه معاوضة للجوهة بالاجل وانه حرام لقي الف درهم الي اجل مضاعه علي الف جيار حاله جاز
 لانه برهن الذي كالمو لقي الناجي را حاله مضاعه علي الف سودا واقبل حال او موصل جان ويكوي برهن
 المدعي باع عبدا بالف سوء فضالحه علي الف ومائة بنه لم يجز وكذا الف اصلحه علي كيلي او وزلي موصل
 لانه بيع لانه قول بالدين وبيع ما ليس عند لا يجوز وان تعد في المجلس وان ذكر شرط السلم اجنالا ان ذكر
 المال دين لم يعل آفوان علة مضاعه علي فضنها جيار ان هذا اليه لا يجوز وفي قول الكارم الاول يجوز وان
 سوا قبل قبضه فله خصامة علمه صلح عن الف علي ثلثة علي ان يبيع به ثوبا لا يبيع لانه صفة في صفة له علي آفوان
 مضاعه علي عشرين جان فاما صلح ان الصلح علي حقه انتقم قدرا من حقه لا يجوز وان علي المثل او قبل قدرا
 وجوهه جاز له علي آفوان فذرع المدعي اليه بضمين حجة الصلح باللفظ بلفظ الصلح ثم اراد الاستر له له
 ذلك وان كان اعطاء عوضا لا يملك الاستر له وعن آفوان ادعي عليه النافك مضاعه علي ثلثة او لقي المدعي
 القضاء فانكرو الطالب مضاعه علي ثلثة جان وبرهن عن اباقي سواء قال ابراهم عن اباقي او لا تكن لا يبرهن
 فيما بينه وبين الله تعالى كاذبا له عليه الف معلومة الوز فاداء النافك لجملة العود لا يبيع ولو علي وجه
 - يجوز ويحل علي انه اقل فضي دينه درهم مقال الدين انه زبوف فقال اشتمها فان لم يرح فزها لا فاحذها علي
 سدا الوجه ولم ينفق له الف بثلثة فمالها اشترى جارية فوجد عبدا فقال ابايع اعرضها علي ابيع فان اشترى
 والارضا علي فلم ينفق البيع لا يملك الف بعد العرض لان العرض دليل الرضا وفي البيوع اقتضى من رجل النافك اشتمها
 لم يرهت عليه بالزمانه ومولا يعلم له ان يرهت وان علم انه زيف ولم يرهت عليه لانه لم يرهت وقال الكارم يرهت منه
 اشترى منه بدرهم بخارية او استقرض منه درهم بخارية ولقيه في بلد آفوان ولا يندر علي التجارة اجل مدة وكما
 ويتوق منه كغيبيل عليه دين فاعطاء في الطريق في وقت غلبته اللصوص ان استولوا اللصوص له الاتناع
 من القبض لانه كما يودي باع ابرهما وسلم ثم جاء المشتري راعا منتصا ان كالمابدخل بين الوضيع او كيو سبب
 الهوان علي الطلب وان اكثر ان سبق من المشتري اقرار لقبض حقه لا يملك الدعوي والامنع من التمن قدر
 انتصان او رجح ان قبل فغلب التمن او بعد **رفع في المشترك** له عليه الف سنة صاحبة علي ان يعطي بها كفيلا
 ويا فخره الي سنة اخرى يجوز وكذا الوكا به كفيلا فاعطاء كفيلا آفوان وبراءة كفيلا الاول واخر سنة يجوز

ولو ما صح على ان يجعل له نصف المال على ان يواخر عنه باقئ السنة احري قبل حلوله ثم استخ لم يرج عليه حتى يجل
 الاجل وكذا لو وجد زيوفا او سترم وان صاح على عهد فوجد عيبا فرفع ان عاد اليه ما يرفع يعمد الاجل وان
 عاد بالاقال فالحال وكذا لو كان بالمائة كقبيل او من في يد الميراثين فاليرمين والكفيل على حاله ولو جعل دينه حالا
 فهو حال وليس صح لان الاجل حق المطلوب وقد ابطم وكذا لو قال ابطلت الاجل او تركته او جعلته حالا اما لو قال
 برت من الاجل ما يرفع لم يبطل فلو قال المراكزا او برت من الاجل ما يرفع بطل الاجل ولو قال لا حاجة لي في الاجل لا يبطل
 لوقوعه عليه العا فانكر ثم صاح على ان ياتي به ما عدا نحو اقرار بالمال كله في لفظ صاحك على هذا البعد فانه لا يكون اقرا
 وكذا بشره جاربه له على ان الامر بالخيار فاسترى كذا كركم قال لا امر للوكيل بقا جارية لا حاجة لي فيها لا يكون ضمنا
 لانه امر بالقص فلا يكون نقضا وقوله لا حاجة لي استغناء فيه فلا يكون نقضا بانما من رجل عبد لها بالف فاقرا حدها انه
 كان للمشي عليه حسمانة قبل البيع يري المشري من حصة الميراث ولا ياتي عليه شريكه بخلاف ما لو قبض منه شيئا فان شاركه
 فيه وكو ابراه من نصيبه او وجهه او جني عليه جنابة فوجع للارث حتى سقط الدين لم يكن لشريكه الرجوع وكذا لو صاحك
 عن العهد الموجب للمقاضي على مال ولو اضد له متافا حتى صار مستوفيا ففي رواية ابى سليمان لا يتركه بلا خلاف
 وفي رواية ابى حفص يشاركه عند محمد كالو عضة منه شيئا ساوي حصة ولو كان لها على امره دين فقد وجها احدهما
 على حصة لا يشاركه الا في ولو استقر من احدهما او اشترى بعد بثوت الدين لها شاركة الا في ولو اراد احدهما
 ان يبتوي حصة على وجه لا يكون للشريك الا في المشاركة مع بيع الدارين من الديون كذا من زبيب معتدرا ما يرفع
 من الدين ثم من عن نصف الدين القديم ويا خذ من ثمن الزبب فلا يشاركه فيه لعدم الشك **نوع فيما يشرط قبضه في**
بيع المجلس صوح عن دعوى الدين على درهم واقتره فقبل قبضه بدل الصلح بخبر لانه ان عن اقراره فتراف عن عيبين يدين
 بزعمها وان عن انكاره في زعم المدعي كذا في دفع المدعي عليه بدل المال لا سقط البين وقبض البديل معا وضنه
 ينعتد لا سقط كافي الكلع والعتق على مال وان وقع من درهم في ذمة على دنانير وعكسه يشرط قبض البديل في المجلس
 لانه صرف وان وقع من دنانير في ذمة على دنانير في ذمة على دنانير اقل لا يشرط قبضه لانه لا سقط بعض الحق و
 اخذ الباقي وان وقع من درهم في الذمة على عشرة دراهم لا يشرط جاز لانه حط البعض واو الباقي ولو عليه مائة درهم
 مضامك على خمسين فقتة نقد امر ان التبرئ من عليه في الكهوف او دونه جاز وان اجده ما علمه لانه اعتياض عن
 الكهوف لان الكهف لا يجرى والاعتياض عنها باطل عليه دراهم لا يوفان وزنها تضامك على ثوب او تبر جاز وان على
 دراهم لا يناسا كافي البيع ويجوز استخسا تا يجوز في الفواكه المصالح المصالح عنه اكثر او مثله وفساده فيما نوا
 كان اقل فصح من وجهين وفسد من وجه فخرج اكله وفي البيع اكله في وجه والفساد فيما فخرج المفسد وان
 وقع من درهم في ذمة على كبر معين ونفزا قبل قبض الكه جاز لانه اشترى بالدرهم التي على المطلوب كرامتيا
 ونفزا قبل قبضه وان وقع عن كبر في الذمة على عشرة دراهم فان قبض العشرة جاز وان نفزا قبل قبض العشرة
 بطل لان من عليه صار مستريا الكه الذي عليه بالبشرة لم عليه الفصال على مائة الي شهر والي ما يني ان لم يعطه الي شهر لا
 يصح لهالة المخلوط لانه على تقدير الاعطاء شعامة وعلى تقدير عدمه ثمانية مائة من له ايجار حط الكهف عن عهد
 او ابراء عنها جاز فاذا صالح من جواد على نهج يجوز ويجعل حط بصفة الكهف لامصاره ولا صلح لعدم جواز
 وعن محمد الفصال الدارين ان دفعت نصفها فالصنف الباقي موفى عنك ستة والا فالالف يملك حالة جاز
 قال ابو العنق صد اعطى خلاف الاصول وعن ابي الفصال قال يجل يامنة ثمنها وانت بري من الباقي ان

اعطاء قبل التفرقة فتؤبري والابطل الصلح ومعنى الامام معه له على آخر الف صلح على تسوية على ان يعطيه ايا قبل
 الليل فلم يعط حتى ذهب الليل فالصلح تام وليس عليه الاستواء وعنه ايضا انه لعالم يعطيه فالالف
 عليه على حاله وروي الكتاب انه لا يبطل الصلح الا لفكاً بشرط انه لعالم يعطيه في هذا الوقت فلما ل عليه
 على حاله ليكون على شرط ويجوز الاعتياض عن الاجل بين المكاتب والمولى حتى لو قال لمولاه ردني في
 الاجل حتى اريد لك في البدل او قال لحطط عني من بدل الكتابة كذا حتى اتركه حتى في الاجل واجل لك ^{البدل}
 صح ولا يجوز الاعتياض عن الاجل بين المحرمين ولا يجوز بيع الدرهم بالدرهمين بين المولى والمكاتب
 الصلح عن السنة باطل وتبطل السنة وفي الكفالة بالنفس روايتان في ابطال الكفالة في رواية ابي
 حفص تبطل وبه يفتي وقد مر المسروق منه صلح السارق على ان يعطيه مائة درهم على ان يقر بالسرقته
 ان كان المسروق قايماً صح والا فلا وعن الثاني هو بين الطالب انه صاحب من الف الذي عليه مائة
 وثوب وبرهن المطلوب على انه ابرأ من الدين افضى برهان الطالب لانه يتقبل في حق الثوب فيتقبل في
 حق المائة ايضا ولو برهن على الصلح على مائة وبرهن المطلوب على البراءة فبرهان المطلوب اولى لاثبات
 البراءة قال ابو الفضل في المسئلة الاولى بين الطالب يتقبل في الثوب وبينه المطلوب في حق البراءة
 فيحكم بالثوب لاثبات المدعي بالالف برهن على ان الطالب صاحب على اربع مائة على ان اودها اليه
 وبرايتي الباقي وقال الطالب ابرأ من خمائة وصاحت على خمائة وبرهنا وقتاً واحداً او
 وثنين اولم يوفنا فالبيته للمطلوب في جميع ذلك وعن محمد بن عمار قال لعزيم حططت عنك خمائة من الف
 اليك عليك علي ان يعطيني الخمائة الباقية اول الشهر وقال المدعي حططت بغير شي قال لعزيم للمطلوب
 لاقرار الطالب بالحط وعن الثاني هو ادعى داراً في بدر جعل مضامح علي مال فسلم البدل ثم برهن المدعي
 عليه ان الدار له لا يتقبل وان برهن على انه كان اشترا من المدعي قبل الصلح بطل الصلح وبقوله اذكل
 صلح وقع بعد الشراء لا يبعث وان كان شرط بعد الشراء فالصالح الحق وان برهن المدعي عليه بعد الصلح على انه
 كان صاحب قبل ذلك يبعث الاول ويبطل الثاني وكل صلح بعد الصلح فالاول صحيح لا الثاني ادعى ديناً او عينا على ف
 وصاحب على بدل وكسا وسم الصلح وذكر انه صاحب من هذا الدعوى على كذا ولم يبرهن لهذا المدعي عليه
 دعوى ولا خصوصية من الوجه ثم جاء المدعي يدعي عليه بعد الصلح دعوى اخرى بان كانت المدعيه مثلاً امرؤ
 لوعت داراً وجري احوال كما ذكرنا ثم جاءت تطلب من المدعي عليه دين للمدعي لانه لا يسمع لان البراهة عن الدعوى ذكرت
 مطلقاً ولا مانع من ان يدعي واحداً ويصلح عنه وعن جميع الدعوى واختار شيخ الاسلام ان الصلح بعد
 الانكار عن دعوى فاسد لا يبعث لان المدعي في رغبة يأخذ بالمال فلو عاه فلا بد من صحة الدعوى ليست في حقه
 والذي استقر عليه فتوى ائمة حوزة ان الصلح عن دعوى فاسد لا يمكن تفحيمه لا يبعث والذي يمكن تفحيمه
 كالفاتحة ذكر اكد وغلط في احداً كدوه وفي نظم الفتحة اخذ سارقاً في داره فارقه فدفعه الي صاحب المال فدفعه
 السارق ما لا يبالي ان يكف عنه يبطل ويرق البدل اليه السارق لان الحق ليس له ولو كان الصلح مع صاحب السرقة
 ربي من الخصوصية باخذ المال وحده السرقة لا يثبت من غير خصوصية ويصح الصلح له عطاء في الديوان مات عن
 اسن فاصطلى على ان يكتب في الديوان اسم احدها وياخذ العطاء والآخر لاشئ لمن العطاء وسد له من
 كان له العطاء ما للمعلوما والصلح باطل ويرق بدل الصلح والعطاء الذي جعل الامام العطاء له لان الاختصاص

مطهر

مطهر
 دعوات فاسدة وصالحا
 ما سأل به هو الغداون
 وتصيب

بص باتمام المرقه
الصالح الفاسد
كالبص الفاسد

للعطاء بانبات الامام لا دخل فيه لرضا الغير وجعله غيران السلطان منع المستحق فقد ظلم مرتين
 في قبضه بحوان المستحق وانبات غير المستحق في مقامه اشتري نصف عبد مشترك فطلب الشريك نصفه
 من المشترك وظن المشترك ان النصفه ما يخلطه ثابتة فيه ايضا وصالح علي ان يعطيه نصفه اشتراا بنصف
 النصف ونزاهيا علي ذلك جاز وصار بيعا بالمرضاة اتم بشفقة وجعل فصاح لم يزعم ان الصلح كان خوفا علي
 نفسه ان حبس المولي يصح الدعوى لان الغالب انه حبس ظلما وان في حبس القاضيه لا يصح وبيع الصلح لان القاضيه
 انه يجعل بحق الصلح الفاسد كالبص الفاسد يتكلم كل منهما من النسخ لقي عليه الفا فانكر واعطاء نصفها
 ولم يقبل شيئا ثم اراد المدعي استرداده له ذلك وان كان مكانه انفق عرض لا يملك الاسترداده فاكصل ان
 حكما للمدعي حتى لاخذ يتكلم من استرداده المدعي الملم بذكر لفظ الصلح او يدل عليه القرينة لان في زعم المدعي
 انه اخذ حقه فكيف يكون صلحا واما يتكلم المدعي من اخذ كالمعرض يكون صلحا بالتعاطي لقي عليه الفا فانكر
 فصوح علي شي ثم برهن المدعي عليه على الايقاع او الابرار لا يتقبل وان ادعي عليه الفا فادعي الغضا او الابرار
 و صوح ثم برهن علي احد ما يتقبل ويرق بدل الصلح لان الصلح ذوا اليدين واما يمين في الاولى كانت علي المدعي
 عليه فذاه بالمال وفي الثانية علي المدعي فلا يتصور ان يكون للغضا عنها فاذا برهن علي الغضا او الابرار
 بقره بدل بينهما اخذ واعطاء تبرع وفرض وشركه بصا دقا علي ذلك ولم يعرف المتدار فصاح علي ان الاجل
 جاز لان لفظ الصلح دليل علي ان الحق اكثر وقد تبرع بالتأجيل فيما بقي ايضا كمن له علي او دراهم لا يعرف
 مقدار صلح علي بائه وقد ذكرناه بوجه العياش والاستحسان لقي احمد في بدرجل فصاح علي ما فيها
 من السمك ان كانت محطون يمكن اخذها بلوح حيلة بجذر والا لا لقي دارا فصاح علي ان يسكن المدعي عليه
 فيها سنة ثم يدونها الي المدعي جاز ويجعل في زعم المدعي كان اعار سنة سنة ثم اخذ وكذا لو فصاح علي ان
 يسكنها المدعي سنة ثم يرقها الي المدعي عليه جاز ويجعل علي ان المدعي اجل ملكه عن رقبتهما وبني ملكه في
 قدر ما شرط لنفسه من الاستماع كمن باع دارا اجراء والمشتري يعلم بها الاجارة فان ملك رقبتهما وفي المنافع
 علي حق البايع حتى يملك المستأجر منه الاستماع وكذا الاجر للبايع **ان باب في اجاز والفاسد صالح** علي
 دعواه حقا في دار علي عبد عيني الي اجل او موصوف في الذمة لم تجز ثم ان صاحب من حقه فقد اقر بالحق له
 والقول في بيان الحق له لانه المحال وان صالح من دعوى الحق لم يكن اقرار صالح من دعوى عبد علي خدمته
 شهد اجاز وعلي غلته شهر لم تجز وكذا في الدار والنخل علي غلته الدار ونوع النخل لا يجوز لقي عبد فصاح
 علي دراهم او دنانير حالية او موجهه جاز كالمعبد قائما او ملكا وعلي طعام ان مقبوضا قبل التفرق
 حاز عينا او دينيا وان مؤجلا ان المعبد قائما بجذر عينا كان غايته انه يدين بدين وان ملكا لا لانه دين
 بدين وفي النياب المؤجل ان قائما بجذر وان ملكا لا وان كان المدعي به كيبنا او وزينا فصاح علي
 دراهم او دنانير وتفرقا من غير قبض ان كان لقي برامعينا وقال لطني منذ احظت بعينها صح لان لقي
 دينا له علي او الف درهم فقال له ابرار عن نصفها او حطت عنك نصفها علي ان نعطيني الباقي ولم يوقت فاعطا
 الباقي في اليوم او الابرار عن النصف وجعل المسئلة في الجامع الصغير علي ذلك اذ في اتي حسمته عدا
 علي انك بري من الباقي علي انك ان لم نعطني حسمته عدا فالالف عليك علي حاله فالمرحوم قال او قال لقي اتي حسمته
 عدا علي انك بري من الفضل فان اعطاه بري مطلقا وان لم يعطيه براء عدا انا خلا فما ولو قال ابرار ترك

عن النصف علي ان تعطيني النصف غذا حصل للبراءة مطلقا لواء النصف غذا ام لا ولو قال ان لو بيت الي
النصف فانت بريء من ابائي فذا بطل لبطلان نفيك الا رد بالشرط **الرابع في الصلح عن النكاح والوديعة**
والعارية صلح المودع مع المودع لا يخفى من وجه الاول ان يكون الوديعة قايمة بعينها وهي مثلا ما تادوم فصلا
علي ما نه ان كان المودع منكر لها يجوز قضاءه لادبائه لوجه النفل في الواقع وان كان مقرا او متكرا او بر من
المودع علي ذلك لم يجوز وان لم يبر من علي الوديعة جاز لانه قطع حصة وان علي عرض يجوز مطلقا وان صلح علي ما بين
درهم وديعة علي عشرة دنائير ان علي انكار صح الصلح لولا تفرقا بعد قبض الدناير سواء كانت الدرهم حاضرة
في المجلس او غائبة وان علي قرار ان الوديعة حاضرة في المجلس الصلح جاز ان حله المودع قبضا وقبض المالك
الدناير وان لم يجد قبضا فالصلح باطل وان الوديعة غائبة عن المجلس الصلح فالصلح بط والثانية ان يقول مودع
ملكك او يهدتها اليك وانكرها وصالح بعد ذلك فهذا علي وجه الاول لقبه الوديعة وانكر المودع ثم صلح علي مال
جاز اجماعا المالك لقبه الايداع والاياله في المودع اقربا ولم يدع الرد والهلاك فصلح جاز بكونه
انما لقبه الايداع والاطراف والمودع الرد والهلاك وصالح لا يصح غذا الامم وانما لان البراءة حصلت
بقوله واحكم انما ثبت بجزء لا يبطل بدعوى المالك الاطلاق ولهذا لم يصح الصلح قبل الدعوى فكذا ابعده وعند
محمد وانما ثانيا يجوز واجمعا ان المودع لو طوف علي مدعاه لا يصح الصلح بعده وقال الامام السعدي لولا
قال المالك انتم انتم لم تقبى المودع الرد والهلاك يجوز الصلح اجماعا واكراه في مال المودع بدعوى
الرد والهلاك ثم لقبه المالك الاطلاق وعامة المشايخ لم يفرقوا بين المستلين وجعلوا كليهما علي اختلاف والرابع
لولا قال المودع يهدتها او ملكك ولم يقل المالك شيئا وسكت ذكر الكفرحي انه لا يصح الصلح غذا انما في خلاف
لمجد ولو انكر المالك ان يكون المودع قال من المالكه قبل الصلح وقال المودع قبلها ولم يصح الصلح غذا الامم
وانما في قاله للمالك وان بر من علي ما لم يقبل ويبطل الصلح انكف ثوب انسان وصاحك علي اكثر من قيمته
لا يجوز مثلا كما لو صلح بعد القضاء بالقيمة علي اكثر منها او صلح علي اكثر من الدية من احد مقاديرها كالابل
والدرهم والدناير او صلح الشيع مع المشركي علي اكثر من الثمن او صلح السالك مع المعتق علي اكثر من نصف
قيمة العبد المقتن من التقدين لا يجوز الا ما يتغابن الناس فيه ولو صلح في سلة الثوب علي برص قيمة اكثر من
قيمة المثلف جاز كما لو صلح علي خلاف مقادير الدية وعند يجوز لانه بدل المثلف لا يدل قيمة الثوب فلم يحقق
الربوا امرأة لهعت متاعا لغيره كان عندا ثم اخذتها منه ثم هدها عنها غذا ثم قبضتها منه ثم قالت منها كذا
وكذا ولا ادري عند من ضاعت وقاله ناسا على ولم يتخصص ولم يذرا في وعامك فضلا لهما من ذكره علي ال
معلوم فالمرأة ضمن لصاحب المتاع قيمة المتاع لتقصيرا في التسليم والصلح فيما بينهما وبينها جاز ثم صلحها
بعدها ضمن للمالك قيمة المتاع جاز علي اي بدل كذا وان قيل ضمانا له ان علي مثل قيمة المثلف او عيني قليل
يتغابن منه الناس يجوز ورباعي ضمان المتاع حتى لو بر من المالك بعدد علي المودعين لا سبيل له عليها ولو
صاحبها علي اقل مما لا يتغابن فيه الناس لا يجوز الصلح والمالكه بالخيار ان شاء ضمن المرأة او المودعين
ان مات لم يبيته علي المتاع فان ضمنها رجعا علي المرأة بما دفعها اليها وان ضمن المرأة فقد الصلح عليها والعار
كالوديعة وكما مال اصله امانة كالمضاربة ومثلا صلح العامل العصار حرق الثوب من دم فصاحك رب الثوب
علي درهم علي ان يكون الثوب للعصار او علي ان يكون لرب الثوب والدرهم حالمه مؤجالة جاز وكذا الوصاحك

علي دناير ولو ملكت الثوب عند الفصار فضاكم علي دراهم لا يجوز عنده وكذا في كل موضع كان امانة
وعندما جاز وعرف به ان قول الامام كقولنا في الوردية ولو نزع الفصار دفع الثوب وطلب الاجر
وكبره ربه فيه فضاكم علي نصفه جاز وكذا الفارغ ربه فبعض الثوب وانما الاجر وانما الاجر فضا كما جاز
والصباغ والسنج كذلك نعم الاجير المشترك مملوك الضم او سرته وصوغ علي شيء لا يجوز عنده لان المشترك عنده
بمنزلة الموهوم لفا لقي التكلف لا يصنع وعند محمد يجوز خاصة او عامما كما لو وقع وعندنا انه ان مشترك كما يجوز
وان خاصا لا يصح الصلح **فحاشي في البيوت** اشترى عبدا وتعاوضا ثم اطلع المشتري علي عيب فانكر البايع كونه
عنده او كما حدث عند المشتري عيب او اوقات او اعمق المشتري فضاكم علي دراهم حالة او موجهة جاز
لا بشرط التبض في المجلس ولو علي دناير بشرط قبضه في المجلس وكذا لو صاكم علي كلبتي او وزنه معينه صح وان
بغير عينه لا وان طعن ببيع قبل قبض البايع الثمن فخط عنه بعض الثمن او زلفه فمنازعا جاز المشتري لفا
طعن ببيع في عين الدابة فضاكم علي ان حط عنه ثم ذهب البياض بعد ذلك بقه البدل وبطل الصلح وكذا
الصلح في دعوي قبل المبيع لفا بان بعد الصلح عدم اكمال بيه البدل وكذا لفا لقي علي اسان مالا و
صاكم علي ال ثم بان للفق علي اسان او بقره البدل وكذا لفا لقي اسان مالا و
علي مال ثم طلعتا زوجها بائنا عليه بقه الدراهم وكذا لفا لقي عيبا وصاكم علي ال ثم بان عدم العيب
به الملاحقه ولو كان المشتري باعه وانفقد ثمنه واطلع علي عيب وصالح مع البايع لم يجز لانه لاحق
للمشتري علي البايع لافي الرق ولا في الرجوع فكل صالحي باطلا ولو قبله المشتري او اعمقه ويعلم ببيع او عرضة
علي بيع ومو لم يعلم به ثم اطلع وصاكم لم يجز لان بعد من الغور لا دعوي له علي البايع وكما نت الدعوي باطله
والصلح كذلك اشترى امه تخمين وتعاوضا ثم اطلع علي عيب وتعاوضا علي ان بيه البايع اربعين دينارا من
التمن وينقلها ان اقر البايع بكون العيب في يده باق من الثمن ايضا المشترك وكذا ان كان عيبا لا يحدث
منه في يد المشتري وان انكر البايع او سكت وكبر منه في يد المشتري جاز للبايع ما نقص من الثمن عندهما
وقال الثاني نعم يسلم للبايع في الرجوع بناء علي ان الاقالة بيع جديد عنده وهذا كالاقالة اصطلاحا علي ان
حط عن المشترك بعض الثمن وبارز المصعب المشترك جاز قال في التجريد الصلح واكط انما يصح لفا كما
المشتري يتدر علي دار المبيع او اخذ النقصان وان لم يقدر فالصلح واكط باطل وقد ذكرنا نظاير
اصطلاحا علي ان يحط البايع عشرة والمشتري عشرة وبارز المصعب اجنب لزوم حط المشتري
وجاز ابيع ولا يزوم حط البايع والمشتري باختيار ان شاء واخذ وان شاء ترك اشترى عبدا ثم صاكم من
كل عيب جاز وجد العيب او لا وهو بري من كل عيب ولو بري من صنف عيب لم ان تجا صم في غير ذلك
الصف لافي امره بشرط جازية واطلع الامر بها علي عيب وصالح مع البايع التماس ان لا يجوز لانه لا يملك
بين البايع والامر في الاستحسان كوز لانه يمكن اسقاطه بلا بدل اولى اشترى دابة وبيع نصفها ثم طعن
ببيع فضاكم البايع علي ان قبل النصف بثلاث الثمن جاز لسلطه حق المشترك في اخصه ببيع النصف وكذا هذا
الصلح كبيع متبدا **ان في صلح الاب والوصي وسائل الزكاة والتخارج** لقي رجل دار الصغير وصالح
ابوه علي مال نفسه جاز قليلا كالأوكثير وعلي مال الصغير فان لم يكن للمدعي بينة او كانت عينه عادلة لا يجوز
وان كانت يجوز علي قيمته المدعي او ازبد بما يتغابن الناس فيه لفا كانت بينة المدعي عادلة لانه بها يتبين

مطلوب

من الاخذ فيكون الصلح كالمسألة وان كانت ابينة مسنون قبل بجزر الصلح وخاصة على اصل المذمتقبل
 عن الامام وقبل لا يجوز الصلح وان حتى تصغير على رجل ان كان منكر او لم منه يجوز وان اخضع مقاوله بينه لم يجوز
 الاعلى قدر ما يتغابن فيه ان كان واجبا بغير عقد الوصي وان يعقد على قولها يجوز الصلح مطلقا ويصح الوصي
 ذلك للصغير وعندنا جوازها على التفصيل السابق والآب واكثر في العقبين كالوصي مات عن ابن وامرأة
 واموال فصاحت الزوج على درهم جاز حاتمة ومؤجلة وان كان في الزكاة دين وعين فصاحت من كل
 ما خلا الدين على الناس جاز ولو كتب على محلت حصتها من الدبوع التي على الناس بلا شرط على الابن جاز
 وبري الغرما من حصتها وان جعل ذلك شرطا في الصلح بطل في قدر الدين فيبطل في الكل عند الامام لم اعلم
 ان المعدني ضد بعضه ضد كله ففكرت في الاسلام التخليج لا يصح لفاك على الميت دين وقوله باطل
 اي يبطله رب الدين لان حكم الشرع ان يكون الدين على جميع الورثة ثم في الموضع الذي صح التخليج لو اراد
 الورثة ان يدعوا شيئا من الزكاة على رجل يقولون كان حصتنا كذا وهذا التخليج صار لكل لنا ولو ظهر
 في الزكاة عين بعد التخليج لا رواية في انه هل يدخل تحت الصلح ام لا ولما قل ان يقول يدخل ولما قل ان يتوار
 لا وان احب الورثة جواز الصلح في مسألة الدين فاحتمل استثناء الدين او تبرع انسان بتضاء الدين
 ويكون منطوقا وبسقط الدين عن العزم ثم يتعدى ثم بقا كقول عما بقى من الزكاة والا وجه ان يرضوا الصلح
 الدين ثم كلف على الغرما فيجلى حتى يكون لهم ولان اخذ نصيبه من الغرما ولو شرطوا في التخليج ان لو توار
 السلطان وطع شيئا من الزكاة ليطالبه شيء من ذلك لا يصح وقيل يعج وبعد صح التخليج ينقسم الباقي
 بينهم على بينها ثم التي قبل التخليج اقرار الوصي ان الزكاة الفدرم والميت انسان مصانع معا حدمها على
 اربع مائة ان مسهلكة يصح الصلح والا فلا وقول العذوري وان كانت الزكاة دنيا وقصة وغير ذلك الخ يجوز
 لا شرط الزايد على نصيبه من التقديس ليكوز التقد بالتقد والزايد على التقديس مقابلة خلة فان تدار
 على الفاعل اما الفاعل يعلم ان اخصه اقل من البديل قبل يفسد على كل حال علم ان في الزكاة تقدا من جنس بدل الصلح
 اولاً لانه مشكوك في جواز فلا يجوز بالشك كانه الربوا المجره المساواة والصحيح ما قاله ابو جعفر ان الشك لو في
 وجه التقديس يجوز لان الثابتة في احط من شبهة والشبهة الشبهة في البيع اراد عنها في شبهة البيع وهو الصلح
 فيجلى ان يكون التقد موجهها وعلى تقدير وجهه يحتمل ان لا يتساوي وهذا شبهة في البيع فينخط على
 المرتبة الثالثة صاحت من ثمنها وليس في الزكاة دين وهي الدرهم وعروض الابدان يكون ما اخذت من الدرهم
 اكثر من نصيبها من الدرهم حتى يكون المثل بالمثل والباقي بالعروض كما قلنا لكن ما يخص الدرهم يلزم قبض البديل
 في المجلس كونه صرفا لفا كانت الورثة متزين غير باقين حصتها اما لفا كان نواجا حدين او متوزين باقين لا
 شرط القبض في المجلس لانهم لفا جحدوا مضافا صارا ناصبين وقبض الغصب يتوب عن قبض الصلح
 وان متزين في ما يعين لا بد من كبد البغى لان حصتها امانة في ايديهم وقبض امانة لا يتوب عن قبض الصلح
 وان احدث مثل حصتها او اقل لا يجوز لان تعجزهم اما بطريق المعاوضة وان لا يجوز للمار او بطريق
 الابرأ والابرأ هذا الاعيان بط المار وانما يبطل هذا الصلح حال الصادق اما حال الكاذب فيجوز
 لانه قطع المنازعة وقدر التمس فلاربوا وان صولحت على درهم وهو نابت بجزر على كحال لانه صرف ينصرف
 الجس لا خلاف في الجواز الا ان ما كفى العروض لا يشترط قبضه وما يخص التقديس بشرط قبضه بديه فيه ثم في كل موضع

مطلوب
 لا يجوز ان يورث
 لا يجوز ان يورث

حاز صلحها لا يحتاج الي معرفة مقدار حصتها وان كان يبعها لان الحاجة الي التسليم لا يمنع في مثل هذا محتاج
 الي معرفة كمن اقراة غضب من فلان شيئا او اودع عنده شيئا ثم اشترى من الموقلة حاز وان كان لا يعلم
 قدره وان الزكاة بمجموله لا يدري ذكرنا انه لا يجوز الصلح على المكيل والموزون لاحتمال الربوا واجوب عنه
 ثم ما ظهر بعد الصلح على قول من قال انه لا يدخل تحت الصلح لاحتمال ومن قال يدخل تحته فلذلك ان كان عيبا
 لا يوجب فسادا وان دينا ان يخرج من الصلح لا يفسد ولا يفسد وان شرطوا به الصلح انه ان ظهر دين
 فلا حصنة لما صد الصلح وقدمت ستم سالت الثاقي عن امرأة له عت ميراثا على ورثة معا كحوا جاحدين
 زوجيتها على اولي حصتها ومهرها حاز ولا يطيب للورثة لزعملوا وان رمت بعد على زوجة لم يطلت
 فان صاحبها الابن على درهم ودنانير ولا وارث غيرها ومهما فضة ودعيت يرد الابن لا يجوز الصلح الا
 يكون المدفوع والنفقة المتركة حاضرا عند الصلح او عصباء فان الابن قال قلت للدايم ما فرقك بيني
 مات عن ابني ودونك له وعليه وارثون صالح احدهما الا في مبلغ معلوم على ان الدرهم التي كانت
 لهنم بينهما على حاله الذي على ابيهم موله صامس وموكذا درهما قال الصلح حاز وان لم يسم ما عليه من الدين
 فالصلح بطل وعن الامات عن ابني فرغم رجل انه له على الميت مائة فقال احد ماخذ حصتي مني خمسين ومن
 خمسين من حصته وسمي العقيم به واحذ حسنين علي ان يصاكم عليه ولا يؤخذ بقية الدين منه قال الامام
 بطل الصلح وعن ابي بصير الف وبها كئيل صالح رب المال الذي له عليه الف علي ان اعطاه بضمها على ان
 لا ياء خذ بالصفه باقي وانما ياخذ بها الكئيل من غير ان يرد الاصيل وموكذا وليس له ان ياء خذ الاصيل
 الا ان ينوي حقه على الكئيل وعن ابي بصير الف درهم ومائة دينار الى اجل صاكنه على الف درهم ومائة
 درهم حاز وان الف بالف باسقاط الاجل ومائة درهم مائة دينار بعد اسقاط الاجل وينتظر قبض حصته
 الدينار في مجلسه وان افترقا قبل قبضه حصته بطل في الدينار ولا يعوض الاجل لاسقاطه وان الصلح على الف
 درهم او قل موقفا قبل قبضه بطل الصلح كله في حصته الدرهم وفي حصته الدنانير مائة حصته الدرهم لم يكر الصلح
 ابتداء المكان الربوا واماني الدنانير فلا افترقا قبل قبضه وان قبض صح في حق الدنانير والعقبي في الصلح
 كلاب لم الورثة صغار وقت الدعوي عليهم او لهم وان الورثة كبار حضورا فالصلح بطل وقت الدعوي
 عليهم او لهم في المنقولة او العقار لعدم الولاية وان عتبا ان الدعوي عليهم لا يملك مطلقا لانه لا يلي الشره لم و
 الصلح شره اما وقع الدعوي لم وان وقع الدعوي لم ان في السقا لا يجوز صلح لانه باع لم عقارهم ولا يملكه وان في المنقولة
 ان لم يكن لهم بيعة عادلة جاز على كل حال وان كانت جاز لمثل القيمة وباسقاط لانه يملك بيع مستقوله
 كذلك وان صغارا وكبارا ان الدعوي عليهم وان كبار حضورا لا يجوز في حصته الكبار عندهم لانه لا يلي ما مو
 كالشره لم وجاز في الصغار ان لم يكن فيه صرام وان الدعوي لهم يجوز صلح عليهم وان الكبار حضورا
 عنده لان العوي لهما ملك بيع بعض الزكاة عنده للصغير ملك على الكبار ايضا وعندهما يجوز بيع الصغار لا الكبار
 وان الكبار عيب لا يجوز صلح ان الدعوي عليهم في حصته الكبار بطل حاله ويجوز في الصغار لهما ان يكون فيه لهم
 ضرر وان الدعوي لهم ان في المنقولة حاز عليهما لهما ان يكون فيه ضرر وان الدعوي في العقار حاز صلح
 عنده عليهما لهما ان يكون فيه ضرر وعندهما لا يجوز صلح على الكبار اصلوا ويجوز على الصغار لهما ان يكون فيه ضرر
 ومن الام والع والاخ كصلح وصي المستني في زكاة الام والتم ان الدعوي للصغير خلاق العقار لان وصي هو الام

بلك بيع ما موزون الصغير من مولا لا ما كان مؤزونا من غيرهم فكذا الصلح عن محمد لهدى عليه وارا فانكر
 فاعطاء اياه او صاحبه ثم برمن ان المدعي قال قبل القضاء او الصلح ليس يا قبل فلان شيء فاحكم والصلح ما من
 وان برمن على اقراره بذلك بعد الصلح والقضاء بطل احكم من الصلح وان حكم له برمن ثم برمن المدعي عليه ان
 المدعي اقر قبل القضاء انه ليس على المدعي عليه شيء بطل المال عنه وعن اقراره او حجي لاقول بعد اودار وترك ابنا
 وبنات وصلاح الابن والبنات مع الموصى له لو بالصلح على مائة فان المائة من مالها غير الميراث فالصلح بينهما العاقبة
 وان المائة من الميراث فالصلح بينهما اثلاثا ليعبدا دارا او عقارا من رجل بالارث من مورثها فانكر الرجل ثم
 ما له احد على مائة لم يكن لشريكه ان شاركه في مائة المائة الصلح التاثير او المكاتب للمهادين على انسان فصلاح
 على بعضه وحط بعضه ان كان للصلح بينه والايكوز ولو لقي على الصلح التاثير دينا فصلاح
 الصلح عن انكاره واقراءه على اذنت وحطنته وتاخير ثلث جار وصلاح الصلح التاثير جاز بها بجز صلح
 ابايع الاكط بمرغيب وفي الشطرنج على يد فجار رجل ولهدى عليه وفي يد مال من سكرته فصالح الصلح على
 شيء ما في يد جار عنده خلافا لما نبأه على جواز اقراره بعد الحجر شيء مما في يد عنده خلافا فيما اذا كان في يد
 المحجور شيء من العروض فانكف انسان فصلاح الصلح من ذلك ان يثل القيمة جاز لانه الخضم فيه ككونه في
 يد كالموقع وان باقل لا يكون لان المحظنة تبرع وليس من اعلى والصلح الذي له المولى ان لعلت الى التاثيرات
 حرر كالصلح ان هو بما ذكرنا لانه صار مادونا له في محجور على عبد تاجر دينا وصالحه على بعضه ان لم يبينه لم
 يجر والاجاز كما في التاثير ولو لهدى التاثير المحجور فصالحه على حط بعضه لم يجر كانت له بينة ام لا لانه
 لولا كانت له بينة فهو قادر على اخذ حقه والمحظنة تبرع وان لم يكن له بينة لم يجر حطه ايضا لان المدعي
 عليه محجور وصلاح المحجور لا يكون لانه ممنوع عن المدانية لهدى عبد تاجر رجل وانكر فصلاحه على ان يعطي المدعي
 عليه مائة دينا وحط الصلح مع ذلك ويكون دفع المدعي الدرهم تحلصا لنفسه عن مؤنة اقامة اليتمية
 واكسومة كاجاز في جانب المدعي عليه قال تاج الاسلام وحط صدر الاسلام وحده صلاح احد الورثة
 وارباء ابراء عامان ثم ظهر في التركة شيء لم يكن وقت الصلح لاروانة في جواز الدعوى ولما قيل ان يقول بجز
 دعوى حصته منه وهو الاصح ولما قيل ان يقول لا وفي الحجر لوارث احد الورثة ابا في ثم لهدى التركة وانكر والا
 سمع دعواه وان اقر والبركة امره بالبركة وفي اقراره ان التاجر بطل لهما كان في التركة دين وقد ذكرنا
 معناه ودليله ولو لم يذكر في صلح التاجر ان في التركة دينا او فالصلح صحيح وكذا لو لم يذكر في الترتوي ولكن يقال
 عن صحة التاجر ينبغي بالصحة ويجعل على وجه شرعيها كما لو ذكر في الترتوي رجل باع ماله بدين بالصلح وان احتل
 انه غير عاقل والاصل فيه ما ذكرنا الاستناد ان المطلق يجوز على الكمال اكالي عن العوارض المانعة من
 اجواز الصلح بالجلوس في الدين مولا لاصل فلا تنبت بلا تعرض على وجه العارضين صاحت عن التتمين ثم
 ظهر دين او بين لم يكن معلوما للورثة قبل لا يكون واخلا في الصلح وينتم بين الورثة انهم لقالم يعلموا
 كان صلحهم عن المعلوم الظاهر عندهم لامن المحجور فيكون كالمستثنى من الصلح فلا سطل الصلح وقيل
 يكون واخلا في الصلح لانه وقع عن التركة والتركة اسم للكل فاذا ظهر دين ضد الصلح ويجعل كانه ظاهرا
 عند الصلح وفي الدعوى وقع الدعوى فيما يتعين فعلا المدعي عليه للمدعي صلح عن هذا المدعي على عنقه او فيها
 اليك فعلا المدعي فصلت الاجتم الصلح ما لم يقبل المدعي عليه قبلت لانه طلب البيع واليتم البيع بعت ما لم يقبل الطالب

مطل
 صلحها مثل صلح

بفتح
 ساد

طلب
عدم الرجوع في الصلح

قلت وكذا لو وقع الدعوي بما لا يتعين كالدرايم فطلب الصلح على جنس آفة فاعالوا وقوعه في التقدي وطلب
 الصلح على ذلك اكر يتم الصلح بقول المدعي طلب لانه اسقاط ببعض الحق فيتم بالمستط وفي المبسوط بعد تمام
 الصلح بالتراضي بينهما لا يملك واحد منهما ان يرجع وفي السنن وجد المشتري بالمبيع عيبا فقبض من الثمن
 اباع شيئا فقبض ببلابره عليه المشتري جاز وكوزاد في الثمن المشتري شيئا ليقبله اباع صح البتول ولم
 يثبت المال لانه ابطال البيع اقاله او حيي كحدثة بعد له سنة وهو يخرج من لمة فصالحه الوارث على
 دراهم او خذمة غلام آفة او سكني دار لا يجوز في القياس لانه اعارة كحدثة بعد الحات فيقبه بالاعارة في الجوف
 والمستعير لا يملك الاعتياضي عن كحدثة الا يربا ان المستعير والوحي له ما يجتذ له بالملك الاجارة وفي
 الاستحسان يجوز لانه حق واجب متأكد فانزف الاستعارة لان الاعارة غير لازمة حتى لا يجز عليها و
 يجز في الوصية والصلح كما يصح بطريق المبادلة يصح بطريق الاسقاط ايضا ولهذا ملك هذا الصلح وصي
 الصغير لانه قد يكون نافعا للصغير ايضا حيث يتم لملك العيين المقصود من ملك العيين الى التمكن من
 الانتفاع ايضا ولهذا قلنا لفا اوصي سكني داره لاسان وهو يخرج من الملك فصالحه على سكني دار
 اخرى مدة يجوز وان كان لا يجوز مبادلة السكني بالسكني وان صاحبه على سكني دار اوفى مدع صله لا يجوز
 المصالح عليه ينكح عوصا وسكني الدار بلا بيان المدقة لا يجوز استحقاقها عوضا بعبعا واجارة فلذا صلحا بخلاف
 الموصى به بالسكني فانه يملكه منا بالعصية تبرعا بمنزلة العارية في الجوف فان صاحبه على سكني دار مدع مملوكة ثم
 اهدمت الدار سطل الصلح لغوات ما وقع عليه الصلح قبل دخوله في صان فخرج ليا داره الاولي فيمكنها ليا
 للمدونة او الي استفا، مدق وصية جباب ما بني **البيع في الحضر والاباحة** ودخل ارض عين وجمع فيه
 السريقين والسوك او اكتيشي لالابا، به وكذا القاط السلم ان تركها صاحبها وذا اباحة وفي ارض السامي
 ان كان كمال لو اسنا، ورا، سقى بعد موته الاجرائي ظالم لا يجوز تركه وان لم ينفل او فضل ما لا يقصد اليه
 لالابا، س به في الدار المشتركة لاحد الشريكين ان يسكن في حصه له ذلك وفي الارض المشتركة لسب الاحكامات
 يزرع حصته عند الامام اتارمه وفكر متام بملكه وفي الموازل ارض بين رجلين مات احدهما لقاؤا ان
 يزرع حصته ولو اراد ان يزرع في العام اتا يزرع ذلك النصف الاول وفي الدار المشتركة لاحد ما ربط
 الدابة ووضع اكنبة وتوصي فيها ومن عطب فيها لا يضمن وقع بين الزوجين مشافة فصالحه لا اصالحه
 حتى تعطيني كذا اجزا لان لها عليها حقا كالمه والنفقة ومن الامور المذكورن جارية جوي الصلح فلذا او رونا ه
 منه **كتاب الرهن سبعة فصول** الاول في المدة المتضمن شرط جوارزة وقال
 بكر زوم والاول اصح وبتنفي بالتخلية في ظاه الرواية في قبضه وشرطه ان يكون مقصوما على بيع رهن المشاع
 فيما يكتمل السنة او لا من تزكية او من جنبي طاريا او متارنا في العجج وفكر الصدر ان فيه روايات
 بخلاف ما لقا رهن اثنا من واحد او بعكس حيث يجوز ما لم يقع على الايقاض بان يقول رهن من هذا
 النصف ومن هذا النصف لصفه على الاباض العدل لقا سطر على بيع الرهن كيف سآ، فباع نصفه
 يبطل الرهن في النصف التا للشيوع وفكر العاض استحق بعض الرهن شيئا يبطل وان موزا جي
 الرهن في ابان في صحيحا ويكون مجوسا بطل الدين وفرض المشاع جائز بان اعطاء الفاق وقال نضنها مصاربة
 عدك ما بنصف ونضنها فرض والقرض ان كان تبرعا والهبة لو رهن على المشاع يبطل لكن العرض يستبغ

مطلب

من كل وجه فانه فليكن من وجه كمن يوض لا يكابه المثل في الذمة والمصارفة مع السبوع جازية واختلفوا ان الرهن المشاع
 هل يوجب سقوط الدين عند هلاكه قال الكرخي لا يسقط وفي اجماع رهن ام ولد او ما لا يجوز بيعه له ان يسترد قبل
 قضاء الدين لبطان الرهن لانه عند التمسك وفيه معنى البيع وكما حمله ما ينبل البيع بخلاف رهن المشاع
 لانه محل الرهن لكونه محل البيع فكان الرهن مستندا بنصف العشاء فبقي باجبار ومذا على خلاف ما قاله الكرخي
 وقال في شرحه الرطوي كل ما هو محل الرهن الصحيح اذا رهنه فاسدا وملكه يحل باقل من قيمته ومن الدين و
 المقبوض بحكم الرهن الباطل لا يتعلق به ضمان وابطال منه ما لا ينقذ اصلا والفاسد ما ينقذ بنصف العشاء وفي
 كل موضع كان الرهن مالا والمقابل به مالا الا انه اصل شرط العقد نصف العشاء وفي كل موضع لم يكن الرهن
 مالا والمقابل به مالا الا انه اصل شرط العقد نصف العشاء وفي كل موضع لم يكن الرهن مالا والمقابل به مالا فاطل
 وعليه يخرج المسائل زوايد الرهن رهن عندنا كالولد والتم ولغا بقية ليا وقت النكاح انتم الذين على الأصول
 يعتبر قيمتها يوم العقد وعلى الزوايد معتبر ايوم السكك وملاك الزوايد قبل الركاك لا يسقط شيئا وغلة الارض والدار
 والعبد لا يغير رهننا باعيان ثلاثة معين عوامان وان باطل لانه شرع كالمسئمة وذا غير مشروع في الامانة
 وسين للمرتهن جبه ولو ملك قبل اكس ملك امانة بعد ملك مضمونا عليه والرهن باعيان المضمونه بغيره كالبيع
 في يد البايع ولا يجوز رهن الرهن فاذا ملك بغيره شي فيما ذكر الكرخي وقال انقذه عن كتاب العرف قيمته اشترى
 شيئا واخذ رهننا ان يضمن الاقل من قيمته وقيمة السيف فيكون قول الكرخي على خلاف الاصل والثالث
 الرهن بالاعيان المضمونه بنقبتها كالمضمونه والمرجح عليها وان صحيح فان ملكه في يوم منى الاقل من قيمته
 ومن قيمة العين وبار خذ العين وان ملك العين قبل ملك الرهن يكون رهننا بالقيمة قال اخذ رهننا على ان يبيع
 ضاع بغيره شي فقال الرهن نعم صار رهننا وبطل شرطه وملك بالدين قال للبايع امسك هذا الثوب حتى اعطيتك
 الثمن فهو عندنا رهن ولو قال امسكه بالثمن حتى اعطيتك كان رهننا بلا خلاف لان الامساك بالمال ليس الرهن ولا
 يبطل الرهن بموت الرهن او المرتهن ويبقى رهننا عند الوارثه والرهن باي دين كان جاز **الثاني في النفقة**
الرهن ومؤنه جويزة ولد الرهن وسفي البستان وبلغ كلمة وجرا غنم والبنام بمصالحه واجر الراعي على الرهن
 في الرهن فضل اوم وما كان من حفظ الرهن او دفع الي المرتهن كاجر الحافظ والمنزل الذي يحفظ فيه المرتهن
 وجبل الا بق عليه ان قيمة الرهن والدين على السواء وان اكثر فضلي المرتهن بقدر المضمون وبقدر الامانة
 على الرهن ابن الرهن سقط الدين كهلاكه فان عاد عاد الرهن وسقط من الدين بحساب ما نقص من الاثر
 عجب حدث به ومذالفا كان اول باق كما يسعوبه الوكيل فان كان ابنه قبل ذلك لا يسقط شي ومذالفا
 اجروج والاراضن والرواح ينقسم على المضمون والامانة والعشر واخراج على الرهن فلواخذ السلطان
 من الغنم من المرتهن لم يسقط شي من الدين وكان محسوبا على الرهن وان ابى الرهن ان يرضى على الرهن باهره كالم
 المرتهن بان ينفقه ثم يرجع على الرهن كان المرهون قايما اولالا واليكور رهننا بالنفقة حتى لا يجب بذكو وهو
 قول الامام الحسن صاحب الدين ظفر بعد حسن حقه من مال مديونه لا يجب رهننا الا برضا مديونه امتنع الرهن
 عن قضاء الدين حتى يخبر رهنه ان كاز لا يلحق المرتهن موته في الاحصار تؤمر باحصاره او لا يلبس بؤه دي
 ليا استنفا، الدين مرتين وان كان مما يلحقه موته بان كان في موضع آفو لا يؤمر باحصاره بخلاف مالفا
 امتنع المشتري عن تسليم الثمن حتى يحض البايع المبيع في مسألة الدين يؤمر الرهن بتسليم الدين ان

اقرب بقيام الدين وان له في ملاكه بخلق المرتهن على قيامه فاذا حلف امر باداء الدين زيادته لو كان
 ما لا يدخل فيه ويكون للمالك كالكسب والهبة والصدقة وانما لا يسري اليه لانه ليس بدل العين ولا
 جزاء العين ولا بدل الجزاء وما يولد من الاصل كالولد او كالزبدل من اجزاء يسري اليه حكمه وكل ما يولد
 المنفعة لا يسري اليه حكمه **نوع في وضعه عند عدل** اتفقا على وضعه عند عدل وقبضه ثم فاذا ملك عند
 عدل سقط الدين لانه كالمرتهن في حق هذا الحكم ونائب عن الرهن في حق الصانع حتى لو استحق من يرد عدل
 وضمن العدل يرجع العدل على الرهن الاعلى المرتهن لسيانته عنه والعدل لا يدفعه الى الرهن والمرتهن
 قبل قضاء الدين مالم يؤذن له فان دفع فله الاسترداد وان ملك قبل الاعارة ضمنه العدل ولا يملك
 العدل البيع الا بالتسليم المشروط في عقد الرهن او بعد تمام الرهن وعلى اية حال كالمبيع فان لم يرد
 فلو ملكه يرد العدل سقط الدين كما لو ملكه عند المرتهن وكذا لو ملكه المرتهن فالسوي على المشتري وسوي
 على المرتهن وسقط الدين ولا يعتبر فيه قيمة الرهن وانما يعتبر الثمن وانما جعل السوي على المرتهن لقيام الثمن
 مقام العين والرهن لقيامه بالسوي بعد في اية يد كان يكون على المرتهن وان ادى العدل البيع ان البيع
 مشروطا عند اجرة وان بعد تمام الرهن فمن اتى به اخذ بعض المبيع بغيره وقبل لا يجبر به واخذ شيخ الامام
 وتفسير اجبر ان حبس العدل اياها فان اجبر الرهن على البيع فان امتنع باع احكامه بنفسه قبل مزا على ذلها بنا
 على بيع احكامه مال المدبوز لها امتنع وقيل هذا قول الكل لتقدم الرهن على البيع وهو الصحيح ويملك العدل
 البيع بالتقدي والسياسة فان بنا بعد ذكر عن البيع ينيه لا يعمل به ويملك العدل بيع ما يحدث منه كالولد وعن
 لانه بيع الاصل طلب دينه فعاد للعدل بيع وانقض دينه فعاد المرتهن لا يرد البيع بل يرد حتى لم يذكر قال المرتهن
 ان لم اعطك دينك لا كذا فهو بيع لك ما لك على الجوز ففكر في طريقه اختلفا قال ان او ملك ما لك لا كذا والا فاعلم
 كذا بطل الشرط وصح الرهن وقال الشافعي سيطر الرهن ايضا **نوع في نفعه الرهن** اتفق المرتهن على الرهن
 باذن احكامه ملكه لا يستينما، النفعة ايضا وان ملك بعد لاشي له على الرهن عندهما وزفره وقار انما
 هو لا يملك اجس بالنفقة فاذا ملك عند المرتهن فالنفقة دين على حالها وعن الروا واجرة الطبيب على
 المرتهن ففكر القدر وان كلما كالم من حصة الامانة فعلى الرهن من المباح من قال عن الروا على المرتهن
 انما يلزم ان لو حدثت اجرا في يوم فلو عند الرهن فعليه وقال بعضهم على المرتهن بكل حال واطلاق عند
 يدل عليه وقال الغيبة اكد عند المرتهن يجب عليه من دوايه واجرة طبيب وما كالم عند الرهن ان لم
 عند المرتهن حتى احتاج الى زيادة المدواة فالمدواة على المرتهن لكن لا يجبر المرتهن لان الرهن لا يجبر
 على المدواة وان اجر على النفعة فالمرتهن اولى ولكن يقال له هذا قد حدث عندك فان كنت تريد اصلاح
 ما لك فذاواه وما اتفق المرتهن على الرهن حال غيبته الرهن مقطوع وان ما احكامه وجعله دينا على الرهن فهو
 دين عليه كذا قال محمد وهذا الكلام اسارة لئلا انه يحجه امر احكامه لا يصير دينا عليه مالم يحمله دين عليه
 كما صرح به واكثر المباح على هذا لان هذا الامر ليس للارام حتم بل للفظ وهو متروك بين الامر بين
 الامر حبة وبين الامر بكون دينا والادنى اولى مالم ينص على الاعلى وعن الامام ان لها اتفق عليه حال
 غيبته الرهن ما احكامه يرجع وان كخص به بالامر للرجوع وعن الامام ان رجحه انه يرجع فيها ففكر الشافعي
 وما يجب على الرهن لفاضله المرتهن او ما على المرتهن لفاضله الرهن بلا فتم وهو مقطوع اخذ السلطان

الخراج او العشر من الرهن لا يسج على الراهن لانه ان نطوع فهو متبرع وان ملكه فقد ظلم السلطان
المطلوع لا يرجع الالعي الظالم **الثالث في الغنا** ابراد الراهن المرتهن او رهنه منه وملك الرهن
في يد المرتهن قبل منعه لا يضمن عدنا وبعد انباء الدين لفا ملك يضمن حتى يرد الراهن مستوفاه
لا المرتهن ولو تبرع انسان بنفسه الدين ثم ملك عدنا المرتهن ردة الدين على المتبرع ولو صادقا
على ان لا دين يفتي مضمونا ولو احوال المرتهن على انسان بالدين ثم تلف الرهن عند المرتهن قبل ان يرد
منه ياتيه وبتطل احواله ولو احوال الرهن ذهب نصف الدين عد الامام و دخل خانا فقال الثاني لا
ادعك تنزل حتى تعطني شيئا فذرع وملك عندك ان رهنها لا ابر ابيت فهو عاقبه وان لاجل انه سارق
يضمن قال النقيه لا يضمن في الوجهين لانه غير ممكن في الذرع عن محمد كل شيء يضمن بالقبض على الرهن
يذهب بحسب من الدين وما لا يغير بالقبض لا يسقط به من الدين فان غصب علاماشا، با وضار شيئا
يضمن في العصب فكذا في الرهن ولو امره فالجح لا يضمن لانه اكل بخلاف مالو غصب جارية نائمة فانكر ثديها
حيث يضمن لانه نقصان والرهن بالدين الموعود يقبض على سوم الرهن مضمونا بالموعود بان وعد
ان نقرضه الفنا فاعطاه رهننا وملك قبل الاقراض يعطيه الف الموعود جبر فان ملك في يد المرتهن او
العدل سقط الي قيمته يوم التبييض والدين وعن ابي اسحق رفته اقرضني وخذ هذا رهننا ولم يسم القرض فاجذب
الرهن ولم يقرضه حتى صاع يلزمه قيمة الرهن قال لا في اقرضني فقال اقرضك الاربين فزمن به فضاع قبل الاقراض
ولم يكن سم القرض يعطيه ماشا، قال محمد لا يصدق في اقل من درهم مذا حكم الهلاك والنقصان ان من حيث
العين يسقط الدين بتدري، بلا خلاف وان من حيث السوا لا يسقط شيء عندنا رهن عبد اساو بالف ثم صادقا
على ان لا دين ان السقادق بعد ملك الرهن على المرتهن ردة الالف لان حال الهلاك كان مضمونا بالف
ظامرا محض الاسباء كلما وبعد الاستيناء، اكتبني لو وجد السقادق مذكرا كان على المستوفي نقد المستوفي
كذا ما وان الصادق قبل الهلاك قال شيخ الاسلام اختلف المشايخ فيه وقال اكلوا في بعض مجرى
اجماع انه يهلك امانة وكذا الفار من عبد ابر حنظله ومات العبد ثم صادقا ان اكر لم يكن فخل المرتهن بتمه
اكر لما ذكرنا انه صار مستوفيا وعن التار ه انه لا شيء على المرتهن لان السقادق جبر في حتما وقرضا وقاعد
الهلاك ان الدين لم يكن واستيناء الدين ولا دين لا يتصور وعن محمد رجل له على رجل مال مقضاه بعضهم دفع
ايه عبدا وقال هذا رهن ابائي من دينك او قال ان كان بنو لك شي فمورين به وان كان بنو عليه شيء من الدين
فمورين به والا لا لانه لم ياء خذ على شيء مسمى قضا دينه وبعضه زبوف وستوف فزمن شيئا بالسوق و
الزبوف وقال خذ رهننا بما فيه من زبوف وستوف صح في حق السوق لانه ليس من جنس الدرهم ولا صح
في الزبوف لانه من جنس الدين وقد كوز به فجاز ولم يجوز الرهن به لعدم الدين عليه الف غلظة فقال للداين
اسك هذا الوضع للالف حتى او فكل حقلك واشهد يا بالبيض فمورين واكامل في الرهن بالدين الموعود
ان المسترض اذا سمي شيئا هذا الوضع للالف حتى او فكل حقلك واشهد يا بالبيض فمورين واكامل في الرهن
بالدين الموعود ان المسترض اذا سمي شيئا ورهن به وملك الرهن قبل الاقراض ضمن الاول من القيمة ومن سبقت
فان لم يكن سمي شيئا اختلف فيه الامام التار ه فمورين نوبا وقال احذ منك شيئا وصناع قبل الاقراض
يعطيه ماشا، رهن بجنة وضار اساو مع الورق عشرة فذمب وقت الاوراق وانقص عنه قال

الامام الاسكاف في قوله من الدين قيمة النقصان الا ان النقصان في نفس الزماد لسائر الاوراق
 وقال النقيب لا يسقط شيء لانه كراخ السور قوله الاسكاف في قوله هو الصواب لانه بعد ذهاب وقتها لا قيمة
 لها اصلا مضار كالهلاك من عبد من الف فاستحق احدهما او بان مرا او قال الراعي للمرتين اجبت التي اجرتا
 وقتها لا فرق المرتين فالباقي من بحصة لكن لا يقبله الا بكل الدين فاذا ملك بحصة لا بكل ابقى الرمن
 تجبيل بما فيه ثم عاد الرمن لان جعله بالدين من احكام اكله عليه بقية المرح فكل القضاة بالجمل بخلاف
 المعمونوب لوقاضيه المتاحب ثم عاد لا تبطل الضمان ولا يعوده ليا المالك لان الملك بالضمان امر لا يملكه
 فلا حكم ببطلان رمن عيدا قيمة الثاني على ان يكون المرتين صامنا للفضل وهو من فاسد المخطوب معقول
 عند الساجو ومحمد في نظام الرواية وعنه في رواية انه غير مضمون قالوا الاخلاف فيه وعدم الضمان في الهلاك بعد
 استعادته على عدم الدين فذروا في الثاني تناقض دونه فلم يفتة فذوق الهامة عن راسه رمتا واعطاء مند بالمع
 على راسه فالهامة رمن لان التزم بتركها عند رضى يكون رمتا اعطاء ثوبين وقال خذها بها شئت رمتا
 بالباية التي على فضاها لا يسقط شيء من الدين كالفان عليه عروق وربما اعطى مائة درهم وقال خذ حقل عشرين
 منها فلم ياخذ حتى مناع الكل لا يسقط شيء من الدين وفي الميسوط رمن خاتم فضة قيمته درهم نصف درهم فلو شئ
 فاعطاه ستين فلما صعدت وصارت ثلثين وربما ملك احكام وهو جائز لان هذا امر السور وهو معتبر في حكم الرمن
 وعند السلف يكون متوقفا بقيمة الرمن يوم التبييض وفي قيمته يوم التبييض وفا بالدين فكل بلاكه مستوفيا كل
 الدين وكذا الف الكسرت اور حصدت حتى صار ستين مائة لم يكن عليه الاستيفان فلما استركي خلا بدرهم
 او شئنا على انما مذ بوجه بدرهم ورمن بستانا ثم ملك الرمن ونظر ان اكل خر والسنة ميتة بهلك مضمونا لانه رمن
 يبيع نظام بخلاف ما اذا استركي حر او خسر براء وميتة او حرا درمن باليمن سنا وملك عند المرتين لا يفتي لانه
 رمن بط لا فاسد كالم واذا اصاب الرمن ثم تناقضا بالتراجه وملك الرمن عند المرتين بهلك مضمونا والرمن
 باق ما بين التبييض وان هلك بعد الابراء عن الدين او ميتة قبل فية الرمن بهلك امانة استحسانا وقد مر بعض الرمن
 عند المرتين قدرا او وصفا سقط من الدين بقدر بخلاف النقصان بتراجع السور على اعرف في اجماع فلور من فوا
 قيمة اربعين بعشرة فاضلك السوس حتى صارت قيمة عشرة بعك الراعي بدرهمين ونصف ويسقط ثلثة
 ارباع الدين لان كل ربع من الزود موز بربع الدين وقد ينعى من الزور ربع فبقي من الدين ايضا ربعه
 عليه ما م فقال المدبوز خذ هذا الووب رمتا بيض دينك ففلك عند المرتين قال الساجو بهلك باسنا المرتين
 اشاء بيته الرمن او ببعض الدين لانه رمن موقوف مضار كالمواخذ الرمن على انه ما يجيار ثلثة ايام ففلك
 خبر المرتين بين ان جمله من الدين او من القيمة وقال رفرعه ملك بالقيمة كالسنة الناسد رمن منه عينا
 وملك في يد المرتين ثم استخف رجل بالبيته فالمستحق ما يجيار ان ساء ضمن الراعي فان ضمنه لا يرجع
 على المرتين وصار المرتين مستوفيا دينه بالهلاك لانه ملكه باء الصمان سابقا على عقد الرمن وان ضمن
 المرتين رجوع بما ضمن على الراعي لانه صار مع ورا من جهة وهو في التبييض عامل لرايعنا ويرجع بدنه على
 الراعي ايضا لان الراعي انما ملكه في الفضل الاول من المستحق رمتا ملكه المرتين من المستحق ثم للراعي
 بملكه من المرتين فلم يكن ملك الراعي سابقا على الرمن بل حادا فلم يكن ملك الراعي وقت الهلاك فلو
 الاستينافا كونه ملك المرتين بالضم المستد الي قبعة الاب والوصي بملك رمن مناع الصغير بدنيهما

استحسانا وقال الثاني نعم لا يملكه وعلى اختلاف لغا باعمال الصغير من داسنما فالبيع المتأخرة بينهما
 وبغضبان للصغير وفي الرهن اذا ملك منها للصغير قدر الدين لا الزايد لانه امانة له ان الايقاع كسبتي
 لا يدخل كس ولايتها فلا يدخل الايقاع الحكمي ايضا لما بينهما يملكان الايداع بلا ضمان فبالضمان اولى رهن
 بالبيع خادم الصغير من نفسه بدين له على الصغير او رهن بماله من الصغير بدين عليه لا يجوز تجل
 الاب للماعلم في كتاب البيوع ولغا كان على الميت دين وله وصي فمن بعض مال المبيع من بعض ثمنه
 لا يجوز ولعوض الوضوء الثاني بعضه لانه انما حكمي ولا يورث النقص بالايقاع كما ينبغي فكذا بالايقاع
 الحكمي فان قضى دينهم قبل ان يوفى جاز استعار من ائوذا بدين له بدينه جاز ولم ان يرهن بأشياء
 كحصول الاجارة مطلقا كالاعارة المطلقة ولو سمي ثمنها فان كانت قيمة الثوب مثل دين المسمى او اكثر
 فرضه باكثر من المسمى او اقل من قيمة الثوب وان كان قيمة الثوب اقل من الدين المسمى فان زلف على
 المسمى ضمن قيمة الثوب وان نقص فان النقصان الى تمام قيمة الثوب لا يضمن وان النقصان اقل من ذلك
 ضمن قيمة الثوب وان جسا او رجلا او ضمن فكلما افاد من يديه وان قال ارهنه كوارزم فرضه
 في كذا او ضمن ولو ملك الرهن في موضع الوفاق ضمن المستعير للمعير قدر ما قضى بدينه لان الرجوع بكم
 انه قضى دينه بما للمعير فينتبه بذكر القدر وان اصابه عيب ذهب من الدين بقدره ورجع به المعير على التسليم
 لانه قضى دينه ولو اعتبر الرهن ولم يقدر على فكه فنكح المعير يرجع على الرهن وان ملك قبل الرهن لا يضمن
 ولو اختلف فالقول للرهن انه ملك قبل الرهن رهن بمدا قيمته الف بالف وقبضه المرتهن ثم اعاره
 من الرهن ثم اعاره الى المرتهن وقيمه نصفا فنلك بملك بالالف بلك الف العضب لو ائتمر بعد الرجوع
 ببيته التا لانه الموجب الاول لا ساذ الف المرهون بال اسنان والمثل مستوفى قيمته فان لم يرض
 العبد فالرهن والدين كالم فان ابي قبل الرهن فان فراه بطل الدين والرهن لانه اتفق بامر عند الرهن
 فكان عليه وان لم يرض الرهن ايضا يباع فياخذ دين العبد دينه استوفى المرتهن الثاني ان حل دينه والا
 كان رهننا عند الوان محل فبا، حذ قصاصا جنابة الرهن بعضهم على بعض اربعة اوجه جنابة الفاع على
 مثله وجنابة المستفول على الفاع وعماد لرا وجنابة الفاع على المستفول يجوز الرهن المستفول كحصة
 من الدين والمستفول على المستفول بسقط الدين وبيان رهن عذر رجل اثنين بالف وقيمة كل الف
 فنصف احدهما الاخرى فالعالم سماه وحين لانه كانت تحماه والتاريخ منها كذلك والمستفول
 من المقنولة والفارغة كذلك فليحتها من الدين ما سنان وشموس وبطل ما ثياك وخموس وهو حصة المقنولة
 بنالضم صار المجموع ما ذكرنا وبصح الرهن المربى ونسبت احكام الرهن ولا يجوز هذا تبصر عما يزل على الدين
 لانه جعل المال في يد الامين ولكن لا يظهر صحة هذا الرهن في حق الوضوء لانه ايقاع بالايقاع الحكمي كما ذكرنا
 الاب رهن متاع الصغير ولوركا الابن ومات الاب ليس للابن اخذ قبل نفا، الدين لان تعرف الاب لان
 كترق الابن ننه وبيع الابن في مال الاب ان كان رهنه ننه لانه مضطركه الرهن رهن الوصي مال النبيم
 والورثة كبار لا يجوز لغا كان الدين على الورثة الكبار تعرف فيما هو ممنوع من التعرف ولو الدين على
 الميت جاز وقبل لا يجوز ولو على الميت ايضا لان فيه خلاف التركة على الكبار وان غير جائز ولو رهن الوصي
 مال الميت وفي الورثة صغار وكبار فالكبار لو حضورا لا يجوز فان كان الدين حدث على الورثة لا يجوز

من الرهن

انما قال ان ينسأد مضيب لكبار فيسند كله لكونه مشاعا ان الدين على الميت جاز رهن العوي وقال
لا يجوز بناء على اختلا فهم في بيع مال الميت وفي الورثة صفار وكبار عيب جاز انفاق رهن العوي
متاع البتيم عند ابنه الصغير لا يجوز اجماعا وان ابنه الكبير لم يجز عند كالكيل بالبيع ما ع من ابنه الكبير
وان مكاتبه او عبده الماء ذوق لا انفاقا ولور من الاب مال ابنه الكبير في دينه لم يجز لعدم ولايته عليه
رهن عبد لم جاء بجارية وقال خذنا رهننا مكال اول وبعه جاز لان الرهن مقبل النقص وان في
مقبل الرهن ولا يستقط ضمان الاول بلائقة الى الراهن لتعلق الضمان بالقبض فيبقى ما بقى القبض وانما
امانة حتى يرد الاول لان الراهن لم يرض بجعلها رهننا فاذا لم يخرج الاول لا يدخل انما فان ملكا عند
المرتضى يسقط الدين بالعبد وملكك امانة بغير شيء **الرابع في الاعارة** رهن مصحفا وام بقراته ان
ملكك حال قرأة لا يسقط الدين لان حكم الرهن احسن فاذا استعمل باذن بغير حكم وبطل الرهن وان ملكك
بعد المزاغ من المزاغ ملكك بالدين وكذا لو رهن خاتما ولو لم يفتح او ثوبا ولو لم يلبس او دابة ولو لم
يتركوبها وكذا المودع او الكفا في الذي اخذ الكف لينقل او التصار ليس ثم سرع وملكك لا يضمن بالمره ليا
الوفات ولو لم يترك المصاحب بالانتفاع فملكك حال العمل او بعد المزاغ بملكك على المالك رهن سبوقا فقلد
لمنه لا يضمن لان مني الكف لامن الاستعمال وان سفين يضمن لان الشخصا يتقلد في السر فكل استغلا لكرهته
اكتفائهم بضمن يحمل الكواثيم في ايا صبح من اصابها ولو رجلا ان حكم في النهر لا يضمن وان في الحفر لو في البني
يضمن لاني البركة وفي الصوي لو في الحفر يضمن البني فيه والبركي سوا واخاره الكرمي وما سوي الحفر من
الا صابغ كالبنم ولو تجا بين والمحم رجل ان كان من سمح بها كالاشرف والاقنيا يضمن والا لانه حفظ
لا استعمال ولو امن ان يتختم في خفرة ويجعل النقص من جانب الكف فذا وامل يا من ان يجعل النقص من جانب
الكف على السوا قال شيخ الاسلام **نفع آفة اعارة** شيئا له حمل ومونه فزعه فرفع على المعير لاي المستير
لانه يضمنه عند الهلاك فكل في صمعه المعير ولو ان رجلا ارثني شيئا ثم اجره من الراهن فالاجارة باطلنة
والمرتضى سبوق كالاعارة والايديع من الراهن ولو امره الراهن ان يوعه اسنانا او عينين او يواجره فنقل
نفع الايديع الرهن على مالم فان ملكك في يد المودع بطل الدين وان اعاره منه حرج عن ضمان المرتضى وللرهن
ان يعرض ولو اجره للراهن وليس للمرتضى ان يعيدك في الرهن الا برضى جديده للمرتضى ان يبيع ما كان
عليه العسأد ويكون منه رهن عندك لكن عندك تكن لا يبيعه الا باذن اهلكم وفي كل موضع جاز البيع من الراهن
والمرتضى يكون الرهن عند المرتضى مكان الاصل الرهن امانة عند المرتضى كالودعية فنقل فصل نعيم المودع
نعيم المرتضى لكن بالهلاك لا نعيم المودع ويسقط الدين في الرهن وفي كل موضع لا يعزم المرتضى كالودعية فنقل
فصل نعيم المودع بضم المرتضى لكن بالهلاك لا يعزم المودع ويسقط الدين في الرهن وفي كل موضع لا يعزم المودع
كذلك المرتضى والودعية والاعارة ولا يواجر فلهذا الرهن لا يرضى ولا يواجر ولا يباع وليس له ان يبيع من ليس
في عياله **في الشهادة** عليه آف رهن ما لا فقال الراهن بنفسه وقال المرتضى بكل الالف فالقول للراهن
لا شارة تعلق الرهن بزيادة الدين ولو كان الراهن يدعي بالالف والمرتضى بنفسه والمرتضى قائم بساوي العا
شأننا وربما قال ملكك الرهن قبل التجالف فالقول للمرتضى لانكاره وبادية سقوط الدين برهن الراهن
على المرتضى انه رهنه شيئا وقبضه ولم يعرفه الشهود فيود المرتضى ببيان والقول له في ذلك ولو اقر انه ارثني منه

رغم انما جاء شوب وقال هذا ذلك فالقول له مع يمينه ان لم يصدق الراهن فيه قال بعض المشايخ مشهرا البينة
 ما اوله بان يشهد الشهوة على اقرار المرتين به وقبل الامام السرخسي المسلم بلاتا ويلزم الراهن ان يرضى
 من هذا الشئ ويرضى المرتين ان يرضى منه عين والدين والعهد احد فضنه المرتين اولى رجلان برضا
 علي عيسى في يد رجل ان يرضى منه برضا بدينه الذي عليه وقبضه لا يقبل منه واحدهما لولا كان الراهن
 حيا اما لولا كان الراهن ميتا يقبل برأيهما ويكون مضمرا برضا عن كل منهما كرجلين برضا على نكاح امرأة
 بعد موتها يتخفق بكل منهما بنفسه الميراث **نوع في اختلاف الراهن والمرتن والشهادة فيه** زعم الراهن
 هلاكه عند المرتين وسقوط الدين وزعم المرتين انه يرضى اليه بعد القبض وحكمه في بل المرتين فالقول للراهن
 انه يدعي عليه الره العارض وهو ينكر فان برضا فللمرته ايضا وسقوط الدين لاسام الزيادة وان زعم
 المرتين انه حلك في يد الراهن قبل قبضه فالقول للمرتين لانكاره وخوله في ضمانه وان رضى فللمرته لاساسه
 الضمان اذن المرتين في الاسماع بالراهن ثم حلك الراهن فقال الراهن حلك بعد ترك الاسماع وعوه الرهن
 وقال المرتين حلك حال الاسماع بالقول للمرتين لاسماها على زوال الرهن فلا يصدق الراهن في العود الاجم
 رهنه بعد اسماوي بالف مالف فوكل المرتين بالبيع فقال المرتين بعتة منضمها وقال الراهن لابل مات
 عندك كلف الراهن ماله ما يعلم انه ماله ولا يكلف ماله ماله ماله سقط الدين الا ان يرضى
 على البيع اذن الراهن المرتين في ليس يؤب مرطوك يوما فاجابه المرتين منخرنا وقال كوفي ليس ذلك اليوم
 وقال ما لبسته في ذلك اليوم ولا تحرق منه فالقول للراهن وان اقر الراهن باللبس منه وتكن قال قال
 كوفي قبل اللبس او بعد فالقول للمرتين انه اصابه في الدين لانها على خروج من الضمان وكذا القول
 للمرتين في قدما عما من الضمان اليه بخلاف اول المسئلة لعدم الاثان انه على الخروج من الضمان لعدم ثبوت
 الراهن بالخروج الراهن لو عد الرهن على اباة عند المرتين ويرضى المرتين على انه يرضى الي الراهن واسم
 اسماعه عن محمد قال احد برهان المرتين انه قد ابق عند فينا خذ بزعمه وقع الاختلاف بين الراهن والمرتن
 في ولد المرتنة فقال المرتين ولدت عندك فالقول للمرتين انه في بيع ولم يوافق من غيره ولو قال المرتين
 ارتمت الام والولد جميعا وقال الراهن بل الام وحدهما فالقول للراهن انه ينكر وان ادعى المرتين الرهن
 مع القبض يقبل برأيه عليها وان ادعى الرهن فقط لا يقبل لان بجه العقد ليس بلازم وان تجرد المرتين الرهن
 لا يسمع بينه الراهن على الرهن لانه ليس بلازم قبل المرتين وهو كاشه الشهوة على معانيه القبض او على اقرار
 الراهن به عند الام احرا وقولها برهن انه يرضى منه بعد اسماوي الف وانكر المرتين ولا يعلم حال
 البعد سقط الدين وبها الباقى من القيمة الى الراهن لانه صار ماصا بالانكار ولو اقر بالرهن وموت المرتين
 لا يضر الزيادة لانه اصيل فيها ويدخل اليها والشجرة رهن الارض والدار وان لم يذكر كانه البيع ويدخل الذرع
 في رهن الارض والنزعة رهن الشجر بلا ذكر بخلاف البيع يتوقف صحة الرهن على دخولها **السادس في قبضه**
 والراهن لو مثل اجارته لا يملك المرتين المطالبة بالدين مالم يحرقها فاذا اخضر لا يدفع الي الراهن بل يقبض الدين
 قال الرهن في بيتي في هذا المص فاعط الدين ولو عبيج وخذ الرهن لا يؤمر الراهن بدفع الدين بل الحكم ما ذكرنا
 وان بقية في بلد آخر يؤمر باداء الدين لانه مؤتمر الرهن على الراهن فاذا زعم الراهن هلاكه كلف المرتين ما يؤمر
 الرهن ويؤمر بالاداء رهن عبيد بالف وقضى النصف ليس له قبض احد ما لولا قال رهنه من كل واحد



بجسمه قال في الزيادة له ذلك وفي كتاب الرهن لاحتي يؤدي الكل وكذا لو كان الدمان من جنس وقيل
 ما ذكر في كتاب الرهن قولها وفي الزيادة قول محمد وقيل في المسئلة روايان وهذا الاصح ولو رهن كل
 عبد مال على حدة له ان ياء خذ احدما لواقعي دينه **نوع في حق المرهني فيه مآت الرامن عن ديوس**
 فالمرهني احق به كافي حال ايجرة والرهن الفاسد كالصحيح حال ايجرة والمات حتى لواقف ايضا وتناقضا
 الفاسد فلم يثن جنس الرهن الفاسد حتى يؤدي اليه الرامن ما يقضي وتعد موت الرامن المرهني المرهني الفاسد
 او يمين ساير الزمان لواقح الدين الرهن الفاسد لما لم يسبق الدين بم فاسد الذك الذي تم تناقضا الدين
 بعد قبضه ليس للمرهني حبه الاكسما الدين السابق وليس المرهني اولى من العزما بعد موت الرامن لعدم
 المتابعة لعناد المسبب بخلاف الرهن السابق والدين اللاحق لان الرامن قبضه بمثابة الرهن رهن المتصرف
 سابق فيثبت المتابعة كتحقيقه ثم بخلاف الرهن الصحيح لعدم الدين او باق لصحة المسبب وبه المتابع بالمكانة
 المرهني لواقحة الرهن كان ساويا لسائر الزمان **السابع في تصرفه** اعنى الرامن المعسر الرهن فالمرهني
 يستعي بعد فطر الي قيته يوم الصنق او الرهن والي الدين قبضه في الاقل من مولا لم يرجع به على الرامن
 اذا ايسر ويرجع المرهني بما يبيع من دينه على الرامن ان فضل والتدبر كالتق الا انه يبيع في كل الدين لانه على ملك
 المولى لم يجز ما يتدبر على ملكه ولا يرجع على مولا بما يبيع بخلاف المصنق لو المرهني الرهن من اجنبي بلا اجارة
 الرامن كالعلة للمرهني ويصدق بها عند الامام ومحمد كما نصب بصدق بالعلم او يرد على المالك وان ابو
 ماهر الرامن بطل الرهن والابو للرامن وقد مر وكذا لو رهن من غيره باذن الرامن بطل الرهن الاول
 ولا ينعقد الا برهن جديد وان ائنف المرهني العلة في من الصورة ومنها ولا يعنى لزم ملك لانه وكيل المالك
 وان استعمل الرهن بلا الف الرامن وملك حال الاستعمال ضمن كلقية وصار رهنه مكانه كالقوة التلق اجنبي
 وضمن القيمة ولا يسقط شيء من الدين ولو تلف بعد الاستعمال سقط الدين مما بخلاف التلف حال الاستعمال
 باذن الرامن لما مر وكذا لو اعاره الرامن او المرهني من اجنبي باذن الاخر وملك في يد الاجنبي لا
 يسقط شيء من الدين للمرهني اعاره بوع لما مر ان بالاعارة سفهم ضمان الرهن ولا يرتفع عهد الرهن و
 بيد الاجارة والرهن يبطل عند الرهن لا بيد الوديعة ولو ولدت الرهونة في يد المستبر رهنه كان او رهنه
 او اجنبا فالولد رهن بمراسا ولا عشرة بعيرة ولعان للمرهني في لسه فليس ونقص سبعة دراهم من رهن
 المرهني بالاذن ثم لسه ثانيا بلا الف ستم اربعة ثم صاع الثوب وقيمة عشرة بروج المرهني على الرامن بدرهم
 لانه رهن بعيرة وقيمة عشرة صاع كل درهمين رهنه بدرهم فكذا بال ستة وجيل على الرامن ثلاثة لانه
 دغيب بالاستعمال الرامن كلما لانه استعمله كلما يامر المرهني بالاستعمال فاذا دغيب اربعة بعد بالاستعمال
 المرهني بلا لقنة ووجب ضمانه على المرهني فلما ملك وقيمة عشرة صاع ستون خمسة بالهلاك ووجب للمرهني
 على المرهني اربعة والمرهني على الرامن ثلاثة مضاراة الثلاثة بالثلاثة بغير على المرهني درهم احب لحنة وبني
 له اتمام حقه درهم لحصول التسعة خمسة بالهلاك ولثلاثة بالبقا صاع درهم بالحساب فباء خذ درهمين
 الحق اكانه المرهني المرهني في كس المتخوف وضاع بالسقوط مضمين كل الفاصل من الدين ايضا مال المرهني المط
 للدلال للبيع وخذ حقه فدفعه ليا الدلال وملكه في بيع لاسفنى المرهني ولوع المرهني ما كان عليه الفاد
 باذن الفايح ويكول عنه رهنه وان باعه بلا اذن الفايح ضمن وليس للحاكم بيع الرهن لفاك الرامن مغلسا

قصر رهن

عند الامام لانه لا يري الحق على الحق المدبوز وفي المنه للمرتين بيع الرهن باجارة احكام واخذ دينه لفا كان الرهن
 غايبا لا يعرف موته ولا جاتته وفي الصلابة استاء بر المرتين الارض المرعونة بطل بخلاف الاعارة وان استأجر
 فاسدا او صل ايها ومضى زمان مقدار ما يجب شي من الاجر بطل وان لم يبطل حتى فح الاجارة بنى الرهن ولو
 اخذ المرتين الارض من اربعة بطل الرهن ان العذر من المرتين وان من الرهن لا يبطل وكذا من اورد
 من غيره ثم رهنها من رهن الرهن وبطلت الاجارة ولذا ما به ما ذن المرتين صح ويكون الرهن رهننا مكانه قبض
 الرهن من المشتري او لا لعناهم مقام الغنم والتمس وان كان ديننا لا يبيع رهنه استاء كمن يبيع رهنه بقا كالصيد
 المرهون لفا قيل يكون قيمته رهننا ساحة حتى لو تلف الرهن على المشتري يكون من المرتين ويسقط دينه كالوكا في
 بيع ولو هو المرتين العنب وقطع التمر بغيره احكام لا يضمن بخلاف بيع لان المتع كحفظ الملك في العنان والبيع
 كحفظ المالبية ومذ الفاقة بر اصنافا داوم كيرت نقصانا فان احث نقصانا ضمن ويسقط على الدين ولو ساء
 او بغيره بخلاف عليها الهلاك فذجهما المرتين يضمن قياسا واستحسانا فا كاصل ان كل تصرف يدل العين عن ملك
 الرهن كما يبيع لايملكه المرتين ولو ضلله ضمن وان فيه حفظ المال عن الفساد الا لو كان ماله احكام وكل تصرف
 لا يزيل العين للمرتين ان يفعل وان يغير امر الفاعل لفا كان فيه حفظ وتحسين **كتاب**

المضاربة وفيه ثلاثة فصول الاول في المقدمة المضاربة

رب المال وراس مال الفرس
 في الارض والسرق ولا يبطل بالشرط الفاسد ولو شرط من الذبح عشرة دراهم فسدت لانه شرط بطل
 الشركة ولا يجر المضاربة على المال ولا ب المال على التسليم شرط على ان سحر في الكوفة فخرج الى البصرة ضمن بالبر
 الفان قال لربهم دفعت الف ورجت الف وقال رب المال كلاما راس مال فالتقول قوله المضاربة ولو قال
 دفعت الف للمضاربة ورجت الف فقال رب المال لابل ببيعة فالتقول لرب المال وفي المضاربة الفاسد
 لغا عمل وزح فالرب للمال وعليه وصنيعة وللعمال اجور مثل علمه زح او لا يكن ابر المثل بالغا ما بلغ عند كمد
 وعند كمد لا يجاوز الرب المسمى ولو تلف المال في يد له ابر المثل عمله ولا ضمان عليه وعن محمد انه ضمن قبل
 المذكور في الكتاب قول الامام بناء على مسئلة الاجرة المشتركة وفي الثاني قال لا يضمن والمضاربة الصحيحة
 والفاسد سواء ولم يذكر اطلاقا وبه يفتي دفع اليه الف وقال خذ مضاربة ما بلغت او نصف جاز وما لم
 فهو للمضارب والباقي لرب المال **ان في قبلك المضارب وفيها لا يملك المضارب مع الف اشركي بها**
 نوبا فقرا وحلها ما من عند نفسه وكان قال له رب المال اعمال برايك او لم يتقبل فهو مقطوع لانه لو جاز على
 رب المال صار رب المال مستدينا عليه ولم يبره رب المال بذلك وقوله عمل برايك لا اثر له في الاستدانة لانه
 من اعمال المضاربة وجملة ثلثة اصناف قسم من المضاربة وتوابعها ومو يملك بطلاق المضاربة قال اعمال برايك
 او لا كالايديع والاعارة والاستيجار والاجارة والارتهان والرهن وقسم لحنى بالمضاربة وان لم يكن منها
 فيملكه اذا قيل له عمل برايك كما لاستدلت على المضاربة والاقرض والعق والكتابة والتدبير والهيبة واحر
 السباح او اجمال ماله من عند او تصرفا ولا يصير في المال لان التصار ليست بعين مال قائم وفي المضاربة المطلقة
 له شرآ السفن وفي المقبلة لا وبلكه الاستيجار امره بالبيع من فلان فباع من غيره ضمن بخلاف ماله وكلمه بالشرآ
 من فلان فاشركي من بين لا يضمن ذكر في الوكالة وفي رواية المضاربة في الدجيجين دفع الي رجل الف بالبضف
 ثم دفع اليه الف احرا بلت ولم يقبل فيها اعمال برايك وخلطها لا يضمن وان زح فيها اقتسما نصف الرب ايضا فا

وضمنه اثنا والمصائب لا يمكن ان يصاربه او لم يقل لم اعمل براتك ولا يصح سفن للدفع الى الثاني فان
 عمل بيبا او شرآ صار محالنا ورب المال باختياره يتعين الاول او الثاني فان صحت الشرايح على الاول
 وان صحت الاول صحت المصاربه بين الاول والثاني بان يصاربه بما عليه بالصف فاشترى للمديون و
 الدين على ما لم يبنأ على عدم صحة التوكيد بالشرآ، بما عليه عند الامام بل العيين البايغ او المشتري و
 لو كان الدين على ثالث فقال اقبض مال على ملكي واعمل به مصاربه جاز ولذا لو دفع عرضا وقال اعمل
 بئنه بعد بيعه مصاربه جاز ولو قال للمصائب والمتوقع او المستضع اعمل بما في يدك من المال مصاربه
 جاز وقال زفر لا يجوز في الصف فلنا كوز المال معصوما عليه لا يمنع صحة الامتثال واذا امتثل الصف
 ولا يصح مع بقا، يد الدافع عاقدا كان الدافع او كالا ب والوجي اذا دفعا اليه فمها مصاربه وشرطها ان
 الصغير فيه ايضا ولو شرط عمل بعضها صح لانها يمكن ان يبا، هذا مال الصغير مصاربه لانها فيها
 المشاركة مع غيره **نوع فيما يجوز ان يشترط من الزرع وما لا يجوز** كل شرط اوجب جملة الزرع افسدها
 لان الزرع مستوفى عليه وجملة المستوفى عليه في العقد يفسد وان لم يوجب جملة صحت وبطل الشرط
 لان الشرط الفاسد لا يؤثر في صا وما كالمو شرط الوضعي على المصارب لانه يوجب الي قطع الشركة في الخارج
 قال محمد شرط للمصارب ثلث الزرع وعشرون دراهم في كل شهر ما عمل حارت وبطل الشرط وقال في المزارعة لو شرط ثلث
 الخابج وعشرون في كل شهر للمزارع يبطل المزارعة قبل الرواية في المزارعة رواية في المصاربه فيكون في المسئلة
 رواه ابن وهب وجه الثاني قطع الشركة في الخابج وجه الجواز انه العقد على ربع معلوم فصح ثم عطف عليه شرطا
 زائدا فيفسد الشرط كسائر الشروط الفاسدة والصحيح العزق بين المزارعة والمصاربه لان معنى الاجارة في
 المزارعة اخذ لانها لا يصح بلا بيان حد وفي المصاربه لا يشترط بيانها فلما زجحت معنى الاجارة فالاجارة مما تبطل
 بالشرط الفاسد وفي المنتقى كل شرط فيها ليس من نفسها لا يفسد ولو فيها يفسد بانها دفع اليه الماعلى الصف
 ويعي ان يدفع رب المال الي المصارب ارضا للمزارعة سنة او دارا للسكنى سنة يبطل الشرط وجازت المصاربه
 ولو شرط المصارب لرب المال ان يدفع له ارضا او دارا سنة فسدت لانه جعل نصف الزرع عوضا عن عمله
 واجز داره دفع اليه الثا وقال ان اشترى به براضه الصف وان دقفا فلم الربح وان اشترى شيئا فلم
 الثلث صح وما اشترى استحق الشرط وان اشترى برا لا يملك بعد شرآ، شي أو فو فو فو الشركة والعقد عليه
 ولو شرط على ان يكثر الصف على المصارب لقا خرج الي الو فبطل الشرط وجازت وعن الثاني دفع اليه على ان صح
 في دار رب المال او دار المصارب جاز ولو على سب سكن رب المال داره او المصارب داره لم يجوز
 بجهد الشرط ويجتهد المصاربه حتى على ان لكر نصف الزرع او ثلثه جاز ولو المشرط والثا لرب المال لانه بناأ،
 ملكه والمصارب سخط بالشرط ولو قال على شري نصف صح استحسانا لاستدعائها الشركة فبيان حقيقة
 يتعين حصنة الآف صرون وجه القياس انه لا حاجة الي البيان في جانبه فصار كانه سكت ولو قال لي نصف
 وكر ثلثه جازت والمصارب الثلث قال حارزق انه بيننا صحت لانه للمساواة قال الله تعالى ان المال قسمه
 بينهم وقتت على ان يعمل بجوارزم او ليعمل بها بجوارزم او يعمل بها كوما او مرفوعا او فاعمال في حوارزم او
 قال دفعت اليك مصاربه كحوارزم ولو قال دفعت مصاربه فاعمال بجوارزم او عمل فيها مستوفى لا يفسد
 وانما اصله اذا ذكر معيب لفظ المصاربه ما لو اعترى ابتداء، لا يصح بان كان لا يستقيم الابتداء به وبصى تعاقب

بالمتقدم يصح ويعتبر تعليقا ولو ذكر ما يستقيم الا ابتداء به لا يعتبر تعليقا بل ابتداء وما يتقدم مضاربه بلا نظرها
 خذوا عمل بها على ان كذلك البيع او اخذ وانبع بهامتا فافضل فلك فكذا صح لانه اي بمضام حتى من الالف
 واشترى بها ثوبا وبها بالصف ولم ينفه الشرع وليس له البيع لانه ذكر الشرع ولم يذكر البيع مكان وكالة خالصة
 وله ابو المثل لانه اوفى منافع ولو باعه بالالف المالك ان لم يطر بالمسترك منه لانه مستعد وان اجاز المالك البيع
 والمال قابم جاز كافي المصنوعي وان لم يعلم بقاء المال وملاكه يجوز ايضا لان الاصل في كل ثابت دوله حتى يعلم
 خلاصه فكان شرط الاجارة وهو بقاء محل البيع ظاهر الوجه جاز ولو قال خذوا حار استحسانا لان الاخذ
 لا يستحق له الموضع فكان الموضع للعامل المذكور بقرينة وهو لا يحصل الا بالبيع والشراء فانذغ حروبا
 بالصف بجواز الاجارة عليه دفعا للمضاربة على ان يكون كل الربح له بفضاعة وعلى ان يكون كله للمعامل فانه
بيع فيما له ان يعلم دفع اليه الفاضل بمضاربه بالصف ولم ينفه هذه مضاربه مطلقة شرعا ما بدله وبجمل عمل التجار
 وبيع بالثقة والسنة وسنابو البيت للمفظ والسنة والدرابة للجمل وله ان يملك بكل ما يملك ان يعلم لعدم حصول
 المقتضه بدونه ولا يملك الاستدانة وان رهن من متاع المضاربة بالاستدانة ضمن لامصار الدين لرؤما عليه فاذا
 رهن من متاع المضاربة مدوا في دينه اخاص من مال رب المال وان اذن له رب المال في الاستدانة فالتدانة
 عليها ايضا وان باع شيئا واخذ الثمن جاز لان الوكيل يملكه فكذا المضارب غير الوكيل له الاخذ بضمنه المضاربة
 لانه يملك اقالة العقد ثم البيع سنة لا الوكيل ولو احتال على موثر او مصر جاز لانه من عادة التجار ولا يتوقف
 ولا ياءخذ السفعة الا لافاض على ذلك ولم المسافة به الا لافانها المالك عن كزوج عن الكيل استرعى او لا كما عمل
 ان المالك لو حصل بعد العقد فان كان لم يشتر او مضى منه المال غير صح تصرفه كالابتداء لانه يملك النول
 فكذا النبي عن بعض مقتضى العقد فاما بعد الشرع فلا يبيع النبي عن كل ما استقاده ما بخلاف المضاربة ولا يعلم
 نبيه لان حق الشرف لغير الربح ثابت فالنبي يبطل حقه في الافاض على ان لا يبيع بالنسيه ولانه لغيره يملك
 تخصيصه للنول من وجه وقيل العقد لا يملك النول فلا يملك التخصيص ايضا فاذا نهاه عن المسافة بعد لم يبيع نبيه
 عن المشهور لانه يملك السفر باطلاق العقد وعلى الرواية التي لا يملك السفر الاستعجم التوضيح ببيع واما لافانها
 عن المشاركة وطلعت المال جاز لانه بمنزلة النبي قبل الشراء وعينت رب المال سول يعلم او لا فلا يملك الشرع المتبداء ويملك
 بيع المشتري بنقد المال ولا يملك المسافة لانها العقد بخلاف النبي عنها مع بقاء العقد ولو اخرج الى مصر والمالك
 لا يضمن لا يجب عليه تسليمه فيه ويملك كل ما هو امر عام معروف بين الناس ولا يملك ما لا يعمل به التجار ولا ما هو سر
 لرب المال ولا ياتي اجلي لا يبيع به التجار ولا الى السفر الذي سكامه التجار حذوا ولو قال له ان عمل براتك ثم نهاه وقاب
 لا يعمل براتك قبل العمل صح ولو قال لا يبيع من فلان ولا يتر من مع لوقبل العمل دفع اليها طيس لاحدما التفرق بلا
 الاق لانه رضي الاله وان كان قال لا عمل براتك وباذن الشريك الا اوله ان يعمل لحصول الاذن والمضارب
 يملك الشراء الفاسد لو اشترى بما يملكه بالتبضع لحصول الربح ولا يملك شراء الدم والميتة والجم والخنزير ولم الولد والموت
 يعلم او لا لعدم حصول الربح لعدم امكان بيعه والاذن ولو عما يتناول ما يحصل به الربح ولو اشترى بما لا يتقاي
 اناس فيه لا يلزم المالك وان كان قال لا عمل براتك لانه تبرع ولو باع بما لا يمان جاز عند خلافها لفاقبل له عمل
 براتك قال ابو الحسن يملك كل خلاف الاقراض والاستدانة والسباغ والشراء بما لا يمان مات المضارب والمال
 عوضه لانه البيع لعوي المضارب بخلاف العدل في الرهن وقيل للعوي ولرب المال مع لان المال مشترك بينهما



وان مات رب المال بعد طلب المضاربة في حق العرف وان عرضا في حق المسافة يتطل في حق العرف فيملك
 يسه بالعرض والتقد ولو اتى مصر واشترى فمات رب المال وهو يعلم فابي بالمستاع مصر اخذ صفة المضاربة
 في مال نفسه وهو صان من المملك في الطريق فان سلم المبيع جاز بيعه سائبا في حق البيع ولو خرج من ذلك
 المصر قبل موت رب المال ثم مات لم يضمن ونفقت في سفره اطلق المضاربة ثم قال لا يعمل بها في كسب فان
 كان راس المال قابلا في بيع صح نسيه لانه يملك النسخ في كل العقود هكذا في بعضه وان اشترى لم يبيع لانه لا يملك
 النسخ فلذا الرهن واذا باع العرض وصار نقدا لم يملك العرف الا في كسبه فان اشترى ببعضه وبيع بمبعض لم
 يكن له ان يشترى بباقي غير كسبه **نوع في الاختلاف** يقتضي المضاربة العموم فالقول لمن يبيعها والتخصيص
 عارض لا يثبت الا بالبيينة واذا انتفتا ان العقد ومع خاصا واختلفا فيما خص العقد فالقول لرب المال
 لا تنافيا على العدول عن الطعام والاذن يستناد من قبله فيعتبر قوله امر نكح بالاجاز في البر وادعى الاطلاق
 للمضارب لا دعاه العموم وعن الحسن عن الامام انه لرب المال لان الاذن يستناد منه وان رهن فان نص شرطه
 العامل انه اعطاه مضاربة في كل تجاره وفي اولى لانه الزيادة لقطا ومعنى وان لم يعموا على هذا كقول
 المال وكذا اذا اختلفا في المنع منه السفر لاقتضا المضاربة اطلاقها على الروايات المشهور قال المضارب
 مرفوع في الطعام ورب المال قال في الكرياس فالقول له وان رهن فله مضارب فان رب المال لا يحتاج الي الاثبات
 والمضارب يحتاج لاثباته لدفع العنان عن نفسه وان دقا فالوقت للغير اولى فان راس المال العاقل شرطت
 والثمن وقال المضارب الف شرطت الصف فالقول لرب المال في البرج والمضارب في راس المال وقال زفر
 لرب المال بينهما لا تكاره الاستحبابي وقلنا اختلفنا في قدر المتبعض الا بانه لو انكر التبعيض القول له اما النزح
 سندا بالشرط وهو يتكبر في الزيادة ولو كان في يد المضارب فذكر انه قبض من راس المال اقول
 فالقول له عذم كما سلاه الاف وقال الف مضاربة والف بضاعة او ودعية او دين والف برب فالقول
 في الضعافة والوديعته والدين للمضارب في الاقاول وكلها لان في بيع شئ فالقول له الا ان تزلعه وعليه
 البيهق ومن اقام على ما له من فضل قبل رهنه فالملك يبيح فضلا في راس المال والعامل في البرج قال رب المال
 المشروط لكر الثمن مع عشر وقال المضارب لا بل الثمن فقط فالقول للمضارب لانه لا يبيع له الاضاد والعقد
 فهو انما على العقد يجعل على العهدة وان رهن فينته رب المال اولى لانه زيادة شرط ولو قال رب المال
 ثلث النزح الا عشر وقال المضارب الثلث لا غير فالقول لرب المال لانكاره زيادة يديها لا يقال اتفاقا
 على العقد اتفاق على العهدة لانا قلنا وقع الاختلاف في قدر المشروط فاذا انكر الزيادة بغير انكاره وان علق
 السداد لان الانكار معتد في اجلة برهن رب المال على شرط الصف والمضارب على انه لم بشرط شيئا فرب
 المال اولى لان برهن المضارب على الشيء فالمثبت اولى **نوع في الهلاك ما لها** لمسه قبل العرف سطلها العوات
 المحل والقول للمضارب لانه امين كالمودع ولو انكنا المضارب او انتقنا او اعطاه رجلا وانها ذكر
 الرجل لم يبق المضاربة لانه صار مضمونا عليه والعنان مع المضاربة لا يجتمعان وعن الامام انه ان اخذ من الذي
 انفعه لم ان يشترى به على المضاربة لانه اخذ العوض مضارعه لم الثمن وعن محمد انه لعا اقرضه ثم هو المستوفى
 عليه عين الدرهم فالمضارب على حالها لزوال التقدي وان مثلها الا ان العدي اسد حرا بالعنان وحكم المضاربة
 لا يجتمع مع العنان وان اشترى بالها وملك قبل سدها رجع على رب المال ثانيا وثالثا بخلاف الوكيل بالبره فان

يرجع ما بين مرة والمجموع رأس المال ولو تفرق حتى صار الألف العيني واشترى به ومثل المال كل بعد من المضاربات
الربع ورب المال ثلاثة الأرباع وصار رأس المال العيني وحصة كل ما ضمنه رب المال وخرج قدر خمسة عن المضاربة
لما قلنا ان المضاربة ضمنه والصائر لا يجامع المضاربة ولأن حق المضاربة ينظر في حكم البيع والبيع يتحقق بعد
التمتة ولذا قسم لا يجوز ان يكون للمضارب رأس المال في المضاربة فان دفعه من رأس المال لأن كونه رأس المال له لأنها
ولو اسع المشتري سدا باربعة الاف اخذ رب المال العيني وحصة من رأس المال والمضارب حصة مع ما يخصه
من البيع يبيع البيع المشترك حصة بينهما على الشرط وعنى محمد اشترى جارية بالبدين مساوي الف الف ربع و
صاعا قبل العقد لبيع على المضارب الربع وعلى رب المال الف وحصة ولو كانت مساوي العيني والشراء
بالف وهي للمضاربة فصاعا عزم رب المال كلها لان الشراء وقع بما هو رأس المال والبيع انما يظهر في الثاني
فيكون الصانع على رب المال بعض المضارب جارية مساوي البدين ما بعد الف وقبض السنة قبل تسليم
المبيعة وما ساعزم الربع المضارب وثلاثة الأرباع رب المال لأنها ما ساقب قبل التسليم الف الف ربع ووجب
الف وقد عزم بعض قيمتها وهي الفان واحكم في المشتري بالبدين ما ذكرنا ولو كان قيمة السنة الف الف جارية المضار
العيني لم يرجع على رب المال شي لان المضمون ما لا يربو على رأس المال وانما يملك المضارب ذلك لو كان قال له رب
المال اشترى لتليل والكثير واشترى على هذا الوجه لا يبيع اشترى المضارب بعد بالف ففقد المال فقال رب
المال اشترى على المضاربة ثم صاع وقال المضارب اشترى بعد ما صاع وكتبت اري ان المال عندي فالقول للمضارب
لان الاصل الشراء لنفسه حتى يدل الدليل على خلافه ولو قال رب المال صاع قبل الشراء وقال المضارب لا بل بعد
فالقول لرب المال لأنه يرد على رب المال الرجوع ما بينه وبينك وان برهن فالمضارب لا يثبت الرجوع
هنا عن الخروج عن بلد المضارب هو فيه ليس له ان يخرج عنه الا الى البلد الذي فيه رب المال استحسانا حال
حوق رب المال او ما به اخذ من رجل الف ومن رجل الف والعيني مضاربة فسق لفسا سفرهما على قدر ما اعطا
الف مضاربة واحو الف بضاعة فالنفقة لفسا سفر على مال المضاربة الا لفسا اخلص عمله في البضاعة فسق
من مال نفسه صار طالما ويعونا فهنا رب المال عن السامى حرق الاتفاق ان فيه ربع فالسامى على المضارب
والامعان لم وكل رب المال في السامى وعن الف دفع اليه الف المضاربة فاشترى جارية مساوي العيني ثم هنا
رب المال عن البيع سنة فقال المضارب ابيع حصتي بالبينة ليس له ذلك لان البيع لم يظهر قبل البيع فلا يملك الشرف
في حصته لفسا صار مال المضاربة متاعا ليس لرب المال او سنها عن البيع سنة عن الخروج عن البلدة ولا يبيع فخرج
لرب المال المضاربة وبعد ما نفى مع الكل اخرج بهذا الألف للاحرارم فارتكبت في الزمان اضافة وارتكبت
في العدة اثنا او قال ارتكبت في هذا الشهر ايضا فاف في الشهر ان البيع الكافي والبيع على الشرط وبه ما خد
لم يزل لم رب المال اعلم رأيك تكن العادة ان المضارب في تلك البلدة مخالف رب المال لانه ليس بالمخالفة
ان شاء الله لكن لا يدفع لما آفر المضاربة ولو دفع لا يضمن قبل العمل وعن الامام انه لا يضمن بالعمل قبل البيع
لولا انه ان يضمن المضارب المال لقرضه رب المال منه ثم بما خد منه مضاربة ثم يسلمه الى المستوفى مضاربة
وسمى به في العمل ما ذمك فالترض عليه ولذا اخرج على ما شرطنا واخرى ان تعرضه من المضارب الادرسما
ثم سئله كان عسما على ان يكون من رب المال الدرهم والتأمن المستوفى والبيع على ما شرطنا ويعمل المستوفى
خاصة فاذا ملك فالترض عليه والبيع على الشرط بدل ثمان ومعه ثلثه فخرج اسان وبني الثالث فخرج الثالث

ايضا ونزك ابواب مفتوحا وصانع ان كان يعتمد علي الاحتفظ لاصحان علي المضارب وانما الصمان عليه وان كان
لا يعتمد ضمن المضارب كما لو قام احد السوق واحدا لولف شي فالصمان علي الاجر اعطاه الفاعل وقال
اعمل برأيك ثم استزك المضارب مع شركته عصيرا علي الشركة فاحد المضارب من دقيق المضاربة والعصير
المشترك مطلقا باذن الشريك فالفلاح علي المضاربة وضمن المضارب شركته العصير باحصه وان لم يقبل له
المال اعلى برأيك ولم ياذن له الشريك ايضا فالفلاح له وضمن مثل الدقيق لرب المال ومثل ما يخفى شركته من
العصير لعدم ادنهما وان باذن رب المال لا الشريك فالفلاح علي المضاربة ويعني حصه العصير لشركته
وان باذن الشريك لارب المال فالفلاح بينه وبين شركته وضمن مثل مثل المضارب له في العيصم ورت
للمال الربح فصالح علي رأس المال لا يبيع اعطاه دنائير للمضاربة وفي وقت العتمة له استغناء الدوام ولم
اخذ قيمتها يوم العتمة لا يوم الدفع له وشريك الصمان دفع النار ولو اعطاه من مال نفسه لم يرجع
للمال ولا ذل ولا ذل وكذا الحكم في سائر السواب استزك المضارب متاعا فقال لرب المال بعم وابه المضارب
واراد اسأله حتى يغفل بربح كثير ليس له ذلك الا لفظ اعطاه المال مالم ان لم يكن فيه ربح فيمكن المضارب
اسأله ثم ان كان في المال ربح يجر المضارب علي البيع لانه اجبر اللفظ اعطاه المال كحتمه في لا يجر المضارب
وان لم يكن فيه ربح لا يجر عليه بيعة ويقال لرب المال امان تاخذ برأس مالك او تبعة لتفصل الي مالك
اخذ مالها من منزل المضارب مالك المال بلا اذن المضارب ويعرف به ورجح فيه فكله لرب المال لانسخ
المضاربة لانه لو كان من الاجنبي للمالك عاصا عن المالك جعل فسخا استزك المضارب بما لها جارية فاخذها
رب المال بلا اذن وباعها بالربح فالربح علي الشرط ولا يكون بينهما تقضا للمضاربة فان باعها واستزك لها
اخرى وباع الثانية ايضا بالربح المضارب ما يخصه من الربح من الاول لامن الثانية لانه لا يملك الشراء علي
المضاربة وكان مشتركا لنفسه فيكون له الربح **الثالث في نفقة ومؤنه** فادام يعمل في المصرفة
تمت له نفسه وان المصرفة وموافقا في نجته في يعمل للمضاربة وان خرج من المصرفة مال المضاربة كان
معه سوا ولا وكسوته كطعامه وذمته وما يفسد له يتأبه ومركبه وعلف المركب وعلف دولب الحمل والكلاب
ونفقة عياله ثم الربح يعملون معه في المال واجره من كده في السفر من اجره والبطح وعمل السار والحصاب
واكل الفاكهة كعادة التجار في مالها على قياس قول الامام والكاره وعمل السار في البيع معاودة والنفقة كتب
من الربح فان لم ينف من رأس المال وان سافر ولم يستقر له من المصاع فالنفقة في مال المضاربة وان اخرج
المضارب مع نفسه مع الف المضاربة عشرة الاف او في سافر نفقته على قدر المالكين والنفقة في المضاربة
الفاسدة وكل من سعى المضارب على العمل وكدم اورواه فمعه من مالها الا عذر المال ودوابه فان نفقته
في مال رب المال والمتحقق نفقة المثل فان اريد منه فضائه على المضارب في مال وان فضل من النفقة شي
حين عاد الي المصرفة في مالها واما لدواءه والكل والجر اجامة فعلى المضارب وعمل الامام انه في المضاربة
ايضا ولو امر على العاشر واخذ العشر باختياره لا يضمن وان اعطي العشر بلا الزام منه يضمن وكذا لو اصابه
شي من المال لانه اعطي ما اختياره اليه من لاحق له فيه فيضمنه كالمو المبلغ او اعطي لاجنبي قالوا نحننا
يزماننا لاصحان على المضارب فيما يتقطع من مال المضارب ليا سلطان طبع في اخذه يضمنه وكذا الذي
لانه قصد الاصلاح لولا اعطاه البعض لتخصير الكال حاله لاصحان فلعلم عليه السلاح لزم سببه المستقيم

ظالم ماخذ كل سفينة صاحبة عصبها فاشبه ما لو وقع في بيته حريق فاول الودعة الي اجنبي لا يفتن صار ال
المضاربة دينا ورب المال في بلد آف فانفق في سفره وبما فيه ما لا بد له منه يحتسب من المضاربة لا سعة لاجل
مالها وبه يعلم انه لما اتفق في سفر من الم يرجع على مالها لانه لا كمد امنه بان لا يصل به الي مال المضاربة عند
حاجته الي النفقة الا ان يزيد نفقته على الدين فلا يرجع بالزيادة لان نفقته في مال المضاربة لاني ذمة رب
المال ولهذا لما سافر بالمال وانفق من مال نفسه في طعامه وكسوته وعينه ليرجع على مالها ثم بلغ المال قبل
الرجوع لا يرجع على رب المال بخلاف ما اذا استأجره ليجعل متاع المضاربة او اشترى طعاما لها فضاء المال
قبل ان يرجع على رب المال **كتاب المزارعة وفيه سنة فضول في حصتها وشرايطها** هي
والمساقاة فاستدان عند خلاتها واكبايح لصاحب البذر فان من رب الارض فعليه اجر مثل عمل العامل ولا يجب
اير مثل الارض في الفاسدة يجب اير مثل البقر والمرعى لزوم اجر مثل الارض والبقران يجب اير مثل الارض
مكروبة اما البقر فلا يجوز ان يستحق بعقد المزارعة واير مثل البغال مبيع وقال الله لا يزل على الشروط والنام
فزع مسألها على قول المجرى يعلم بان الناس لا ياء خذون فيه بجزبه ولهذا قال الفتوي فيه علي قولها وكهنا
الايجاب والقبول وشرايطها هي كونها صاحبة للمزارعة وكون رب الارض والعامل من اهل العقد الي آفوه وبها
المدية في المزارعة شرط والمعاملة يجوز بلبا بيان المدية في الاحتساق وتبع في اوله عن يخرج في تلك السنة
وعن محمد جازما بلبا بيان المدية وتبع على اوله زرع يخرج زرعا واحدا وبه اخذ الفقيه وعليه الفتوي ولو
شرط محمد بيان المدية في الكوفة وكونها لان وقتها مستغوات معدوم واستداؤها وانتمها وما يجوز لعدم وقت
المساقاة معلوم وفي بلادنا وقت المزارعة معلوم ولو دفع الصنة للمزارعة الي خمسة سنة مثلا فهي فاسدة
ومن شرايطها التحلية حتى لو شرط بجل رب الارض يفسد ومنها بيان ما يذرع حتى لو لم يبين ذلك يفسد
ومنها بيان من عليه البذر وعن ائمة بل انه ان كان عرف طام في تلك العواحي ان البذر على ان يكون كثيرة
ايبان ومنها بيان احصنة على وجه لا يتطع الشركة فان ذكر احصنة احدهما ان حصته من البذر قياسا وانحسنا
وان حصته من البذر منه جاز استحسانا وقدمت ومن شرايط المعاملة ان يقع المعاملة على ما هو في حدته
بحيث يزيد في نفسه بعمل العامل فلو تناسى عظمه لا يصح وحكمها بنوت الملك في منفعة الارض ان كان البذر
من جهة المزارع والشركة في اكبايح والمعاملة لازمة من ايجابين فلو اراد احدهما السف لا يصح الا ببذر
والمزارعة لازمة من قبل من لا يبذر له فلا يصح بلا عذر وغير لازم من عليه البذر قبل الغاء البذر في الارض
فذلك النسخ بلا عذر حذرا عن اتلاف بذر فان دفع المعاملة لعدم لزوم الاتلاف فيها بخلاف حال العذر
كمرض العامل او كونه سارقا بخلاف على احوال منه او يلقى صاحب البذر دين فاق اصطر لالهاته من ثمنه و
ترك السف ليس بضرر حاجة او بالقاء البذر لزمت المزارعة من ايجابين والمزارعة على سبعة
اوجه الاول ان يكون البذر من احدهما والباقي من الآف او يكون العمل من احدهما والباقي من الآخر
او الارض والبذر من احدهما والبقر والعمل مع آفات من احدهما والكل جاز لانه اما استيجار العامل للعمل
بآلات صاحب الارض او استيجار العامل ليعمل بالآلات نفسه والرابع ان يكون البذر من العامل والبقر من
صاحب الارض وهذا فاسد في نظام الرواية وعن ائمة انه يجوز والفتوي على نظام الرواية لعدم
التجاسر بين نفع البقر والارض فلا يكون سعا مصار كالكواكبت البقرة من احدهما فقط وسحار البقر على بعض

الخارج فافسد الحاشي التومن واحد والباقي من آف وان فاسد كما ذكرناه السادس البذر والبقر من واحد والباقي
من آف وان فاسد السابع البذر من واحد والباقي من آف فاسد وعلى لو اخذ رجلان ارض رجل على ان
يكون البذر من احدهما والبقر والعمل من الآف لا يبيع فلو دهب الزرع لا يضمن صاحب البقر البذر فكل
ما لا يجوز لولا كان من واحد لا يجوز لولا كان من واحد لا يجوز لولا كان من اثنين رجل قال لعامل
اعمل في ارضي ببذري بنسك وعبيدك وابوكي فخرج فكلها به ويجعل العامل مضمنا لرب الارض ولو على ان
الكل لرجل ويجعل الارض وقصا له البذر دفع بذر الى صاحب الارض على ان يذرع فيها والكاتب بينهما
نصفان لا يبيع لهما والكاتب لصاحب البذر وعليه اجر مثل الارض وعمله اخرجت الارض ام لا فان
قال لا يبيع على ان الخارج لصاحب البذر جاز ويكون معبرا لارضه ولو على ان الخارج له بها جاز والبذر
وقض عليه قال الآف ازرع لي في ارضك على ان الكاتب لك لا يبيع والكاتب لمن له البذر وعليه آف مثل
الارض والعامل لانه قال ازرع لي ببذري على ملكه ولو قال ازرع في ارضك لتفعل على ان الخارج له
لم يبيع والكاتب لصاحب الارض وعليه مثل البذر لصاحبه لانه لما قال له ازرع لتفعل صار واما البذر
منه دفع اليه ارضه ليرزعه ببذره ويقوم بعمله مع هذا الاجنبي على ان الخارج له بينهم المانام بجزئيهما
وبين الاجنبي وجوز بينهما وثلاث اجزى لرب الارض والثلثان للعامل وعلى العامل او على الاجنبي
ولو كان البذر من قبل رب الارض جاز بين الكل ولو قال ازرع ارضي ببذرك على ان الكاتب كله لكرهنا
الشرط جاز ويكون صاحب الارض معبر الارض ولو قال ازرع ارضي كذا من طعامك على ان الكاتب
لم يجر والكاتب لصاحب البذر وعليه او مثل الارض طعن عيسى رحمه وقال ينبغي ان يكون لصاحب
الارض ويجعل العامل قرضا له مضمنا بنفسه واكولب ان الانسان في الاصل يعمل لنفسه ولا يبيع لغيره
الا لعله ولم يوجد ولو قال ازرع كما في ارضي كذا من طعامك على ان الكاتب بينهما نصفين جاز على ما قال
البذر وقض على صاحب الارض اخرجت الارض شيئا لم لا ولو شرط دفع صاحب البذر بذر من الكاتب لم
يحرمانا كان صاحب البذر ولو شرط ان يوقع صاحب البذر على الكاتب والباقي انصافا جاز وكذا لو
شرط على الكاتب للعامل والباقي انصافا ولو شرط دفع فراج الوظيفة لم يجر وان شرط دفع العشر او خارج
المعاشمة والمانع انصافا جاز نوع او شرط في المزارعة على المزارع او رب الارض ما ليس من اعمال المزارعة
فصدت وما ينبت وما ينبت والكاتب او يزيد في جهة الكاتب فهدا من عمل المزارعة وما لا ينبت ولا ينبت ولا
يزيد في الكاتب فليس من اعمالها فاذا شرط على المزارع او ربا اخصاف او الرابح فصدت من ايها كان
البذر في ظاهر الرواية وفي النوازل جاز على قول الامام الثاوي وعنه لولا شرط على المزارع ان يصدت وكجه
جاز ولو على ربتها لا اجاما وابن سلمه وسفيان جازا لوعلى المزارع والاعن احدل من انه زماننا خلافتنا
فيه قال الفقيه وبه ناخذ وعلى قول الثوري استقر السنوي بهي الله حوارزم وفي المعامله فيفسد هذا
الشرط ونقضى في نواذر ابن ربيع ان الماخذ قول الامام الثاوي لاقول غيره في مذن والسهم والكل
لا يبيتا لارض كشرط اخصاف وجوزه مباح يبيع ولو شرط كربي الا انها رواصلاح المسماة على ربا جاز من
ايها كان البذر وان على المزارع فصدت من ايها كان البذر والكاتب كله للمزارع ان البذر منه وان شرط
كرا على المزارع جاز من ايها كان البذر وان يبيع ربا ان البذر من المزارع لانه لا يبيعه لبعض العمل على ربا

طحا اصله

وان منع الحمله وهي شرط صحة التسليم شرط صحة المزارعة فصار شرط اكتمال ربح الارض وان البذر
 من ربهما ان لم يبي للكرت وقامت جهالة وقتها لان التسليم بعد بيعه وان بين وقته جاز لان المزارع
 يقبلها مكرهية والمزرعة منع من ذلك الوقت المعلوم وعمل ربح الارض من قبله فلم يكن شرط عمله في المزارعة
 فان دفع مالوا البذر من المزارع للمحر على التسليم من وقت العقد فيع شرط عمله بعد في حال الشركة فلا يجوز وفي
 اجماع الصيغ شرط التثنية والكرت على المشتا، ومفسد قبل شرط التثنية انما يشهد ان كان الربح صحيحا
 ماكر من مال المولى يخرج الابره من فلا وشرط كركي اكد اول اخفاوية وشرط التثنية ان كان الربح صحيحا
 من ايها كان البذر واخراج كله للمزارع ان البذر منه وعليه اوجه الارض ولا يعم ربهما شيئا للمزارع
 من قيمة السرقين الملاحه فيها وان البذر من ربهما فاجاب له وعليه اوجه الارض وقيمة السرقين وان شرط
 السرقين على ربح الارض ان البذر من المزارع فهدت واخراج للمزارع وعليه اوجه الارض وقيمة السرقين وان
 شيئا البذر جازت وان شرط التثنية السرقين منها لم يذكر وقال عبد الواحد ان على المزارع جازت من ايها
 كان البذر وان على ايها ان البذر من العامل لا شرط اكتمال ربحها والكرت على ربهما والبذر من المزارع
 وان البذر من ربح الارض يجوز وان شرط ان يسهلها احدما جازت على ايها شرط والبذر من ايها كان
 وفي قنوي السنن شرط الماء السرقين في المزارعة والمعاملة يفسد وبلا شرط لا يبرم العامل والجهالة ان
 يتأخر على اصلاح المناء وحفر الابار والقاء السرقين باجره يسيرة غير مزدوج في العقد فان قلت صح من
 الاجارة وقد وقت على العين وهو القاء السرقين والمكان المنقول عنه غير معلوم قلت المعتبره عليه
 السرقين وان عمل لا يبرم والمكاف المنقول عنه البطلان وتواجها وان مكاف واحد حتى يصح الاستجار على
 التسليم في البلدة كما ذكر في البيت ان المص مع ثنين اكرافة كما كان واحدا وشرط الدواب والديانة على
 المزارع جاز كما شرط المبر عليه مطلقا وعلى ربهما ان البذر منه جاز ايضا وان من المزارع لا وان شرط
 اديانة مع الصنف جاز ان على المزارع من ايها كان البذر وعلى ربح الارض ان البذر من المزارع لا يجوز وان
 من ربح الارض جازت اكله في الشرط المانع لاحدما وان شرط لا ينفذ كالشرط ان لا يبيع احدهما حصنه
 لا يفسد المزارعة ويملكها كان شرط مفسدا لو ابطأ ان الشرط في صلب العقد لا يتقلب جاز وان لم
 يكن في صلب العقد بان كان العناد بكم جهالة بعهه جاز وان شرط بعض العمل على المزارع وسكت عن
 ذكر الباقى او على ربح الارض وسكت عن الباقي او البعض على المزارع والبعض على ربهما ان شرط البعض
 على المزارع وسكت عن الباقي بان شرط عليه ترك ربهما ويزرعها وسكت عن ذكر السنن فهذا على وجهه باز
 كان لا يخرج بلا سقي او يخرج شيئا لا يربح فيه فالمزارعة فاسدة في مدين الوجهين وكذا لو كان يخرج
 ثمنه بتعيين بدون السقي وان كان بحيث يخرج شيئا مرفوبا ولا يتيسر بان كان بلد اسر الهط فالمزارعة
 جائزة وكذا لو كان السقي بحال زيد اكد او كمال لا يدرك ان السنن مثل بوشترنا جوفه اخرج وان شرط
 ربح الارض بعض العمل على نفسه كاستي مثله وترك ذكر الباقي فغلب ما ذكرنا من الوجه ان علم بسا ان السقي
 لا يؤثر في ايجاب المزارعة جائزة والاقساط ولو شرط بعض العمل على ربهما والبعض على العامل والبذر
 من المزارع فهذا او مالوكا من ربح الارض سواء **نفع** او شرط الشركة في اكتب التين جاز والتمين **لحدهما**
 واجب لاف وكذا ان شرط اكتب لاحدهما بعينه والتين للاحدهما فان شرط اكتب بينهما والتمين لاف وان لرب البذر

بني للاحدهما
 ربح الارض
 جاز
 شيكان

جاز وان لا فشدت وعن التا لم انه يجوز في الوجهين بينهما وان شرط احب بينهما وسكتنا عن الذي جاز
 في نظام الرواية والى لصاحب البذر وعن التا واليه رجح محمد ان المزارعة لا يجوز وسأخ بلح ان
 التين بينهما وان شرط ان الذي بينهما وسكتنا عن احب لا يجوز دفع ارضه على ان يوسع فيها يكون الارض
 والوسع بينهما لا يصح والعرض لرب الارض وعليه قيمة العرس واجرمثل علمه وفي الاصل دفع ارضه مزرعة
 على ان يزرعها ويوسع فيها والعرض سبها نصفان جاز ولو شرط ان المرستها نصفان جاز والنزعة على
 السرط والوسع للعرض ولو شرط ان يكون الاغراس لربها والتمرة بينهما لا يصح لقطع الشركة يجوز ان لا يبيع
 الاغراس دفع ارضها وتخلل لزرعها ويقوم على التخليل فتذرع مزارعة منها معاملة ان البذر من المزارع فشد
 المزارعة لانه صفتها وان من اياها جاز لانه اجازة وان كانت المعاملة معطوفة على المزارعة بان يتوزل
 ادفع اليك من الارض مزارعة يزرعها بذكرك وادفع اليك ما فيها من الاستي ر معاملة جاز ما مطلقا
 له ارض ارله ان يا، فخذ من آف بذر البذر معها اصنافا فاجملة ان يتري نصف البذر ويبيع البايح
 يمتد ثم يتول ازرعها على ان الخابح بينها اصنافا ومن اراد الشركة في المال يدفع اليه المعاملة بالنصف
 اراد ان يشارك مع من له قوق حتى سوي الماء، ليا مكان بعيد عن الترم يدفع اليه المعاملة بالنصف على
 ان سوق الماء اليه التاط السنبلم ما لبثت وومن كوصف بنصف التين في مبيع قمر الطيار لا يجوز
 وجوز سابع بلح وهو الماخوذ قال الامام السرخسي انه في مبيع قفير الطمان فلا يجوز لكونه منصوصا عليه وان
 وجد العوق كان في السبا، الستة لغاقتا روق الناس على خلاف النص الكليل والوزن لا يتغير العوق و
 قال النقيع عبد الرحمن احكام يجوز وان لم يسم في معناه لانه يتم منصوص عليه فكلان قفير الطمان وعلى هذا
 حصاد الزرع بالنصف وكذا لغاقتا، بر حارا فكل عليه قفير اصناع منه فلا اجازة فاسدة ولا كما ور
 بالاب صاعا في احكامه لا يجب ابر الحمل ولا في في عصر الطمان ذكره سمش لاية **فروع** او ساسي الزرع فدفع
 معه الارض مزارعة لا يجوز وفي الاستي ر اذا دفنها معاملة في مدين احكامه ان كانت التمرة بحال لولم
 كينظ يصنع ليا وقت الا الادراك يجوز وان كان لا يحتاج فيه الي عمل سوي كحفظ واكتظاظ زيادة في الثمار
 وان بحال لولم كينظ لا يذهب التمرة ليا وقت الادراك لا يجوز دفع شجرة اجوز معاملة لاحتياجه الي السبي
 واكحفظ حتى لولم كيج لا يجوز طلب رب الارض من العامل ان يزرعها ملكه وية والبذر من العامل او من
 رب الارض والعامل يتول ازرعها بلا كراب ان الكر بيمشوطا في طلب العقدة كالعامل والا ان الاثر
 يخرج بلا كراب لكن بالكرب اوجه لايج وان لا يخرج الا ما كيرب بجر عليه وكذا الوالي المزارع السبي والزرع
 ينبت بالمط لايجر والايجر ولو قال ان كراب فانما نادان بدون ارباعا وان بالثنية فانصافا او قال
 ان حنظلة قالها باسمها فاراعا جار كافي احياطه - الرومية والفارسية ولو قال ان حنظلة بيدرك فانصافا
 ان شعيرا فانخابح للعامل جاز لانه يفهم بين المزارعة والاعارة وان قال في مدين المسئلة المسئلة و
 مازرع من شيعه فعولي صح في كحظة لافي الشيعه ولو شرط فيها على ان الخابح وما زرع من شيعه فعولي صح في
 كحظة لافي الشيعه ولو شرط فيها على ان الخابح من مدين الناحية له ومن و الشركة لا يصح كالو شرطها حاديا
 صر ابا ساسي الخابح **فروع** او دفع ارضه للعامة العام فزرعها في عام آف بلا ادرك ربا ان عاذة بذكر
 انا جنة انهم يزرعون بالعقد على عام على مدين او ازيد فانخابح على الشرط الاول والا فلهما حب البذر وية

السن في زرعها من غير بلا امره ان العرف انه المناصفة فيعلها اذا كانت الارض بعد للزراعة بان كان المالك
لا يزرع بنفسه ويوفها مزارعة وان لم يكن بعد بلا اذ المالك قال بغيره فيمن المتصان وقال ابن سله ينظر كم تساجر
قبل الارز وبكم تساجر بعد فيضمن ما بينهما وقبل سنطكم بغيره بعد وبكم تساجر قبله فيضمن ما بينهما زرع بلا اذ فادرك
ثم رضى المالك طالب ولو قال لا ارضي ثم رضى طالب ايضا زرع ارض غيره واسمى ثم زال المتصان قيل ان زال قبل
المرور وان بعد لا قال قال الغنيه وقيل سرها كما لو وجد المبيع ميبنا وزال قبل القبض او بعد يبرء المبيع وكذا
لو صالح المشتري عن بياض العين على بدل ثم زال البياض برد اليك الى المبيع الفاصب اعطى الارض مزارعة
سنة على ان البذر من المزارعة فزرعها واجاز ثم رب الارض قبل نبات الزرع جازت والمخرج بين المتصان
ورب الارض على الشراك لكن الفاصب لما قل سوله قبض حصه المالك ومانقت الارض بالزراعة فيضمن الفاصب
المتصان الكاين قبل الاجارة لا بعد عند الامام وان نبت الزرع وصار له قيمة ثم اجاز ثم رب الارض جازت
والمخرج كما بين الفاصب والعامل على ما شرطوا لاشي لهما من المخرج وليس له نصيبا بعد الاجارة ومنها الفاصب
مزارعة بالنصف على ان البذر من المزارع فبذر اوله او بذر وجع الزرع وصار بينهما ايضا فثم اجاز المالك
الزراعة فالاجارة باطله والارض بمنزلة العارية في يد الفاصب والمزارع ورب الارض ان يرحم بها اجاز من ذلك
ما لم يكن بد الزرع الذي نبت بعد اجارته فان كان شي من ذلك لم يكن له بعد ذلك ان يرضى اجارته استحسانا
وان كان اجاره بعد طلوع الزرع الزرع قيمه وسنبل ولم يجعل لابلوك الرجوع ولكن للفاصب اعز من المزارع
مثل ارضه فيما بين حتى يحدد الزرع والمخرج بين الفاصب والمزارع على السنط زرع الفاصب حفلة ثم احتصا
قبل بناء لصاحب الارض ان يبصر ثم يامر بقلع الزرع وان ساء اعطاء ما زل الزرع فيه وتفسيره عن محمد انه
يعزم الارض بلابذر ويعوم به بذر حتى التلع في ارض الغير والمخار ان يضمن قيمة بذر مبدورا في ارض
الغير زرع في ارضه شعيرا نخا آف وبذر عليه حفلة بغير امره مسا فالكل لصاحب الحفلة وعليه لصاحب السهم
ما زاد السهم يعوم الارض مرزومة وغير مرزومة وعن محمد زرع في ارضه براد لم ينبت فزرع آف عليه شعيرا
وسعاها رب الارض فعل الذي بذر السهم قيمة بزمذورية الارض ثم على رب الارض قيمة البز والسعير
مخلوطا مبدورا لانه انهما بالسني وفي النضيل زرع ارض نفسه فبذر آف فيها وسقى الارض او التي بذرته ونبت
الارض قبل ان ينبت بذر صاحب الارض وينبت البذر ان يجمع فان نبت يكون للآف عند الامام وعليه
الاول قيمة بذر ولو ان صاحب الارض اية فيها ناله بذره وقلب الارض قبل ان ينبت البذر ان او لم يقلب
ولكن سقى فانما سمن البذور كلها له وعليه للفاصب مثل بذر مبدورا في ارض غيره هذا لو لم يكن الزرع
ثابتا اما للزارع المالك ونبت ثم جاء آف فزرع ان لم يقلب ونبت فاكوب ما ذكرنا وان قلب ان كان
الزرع لغا فلبت نبت مرة اوي فلكذلك اكوب وان كان لا ينبت فالزرع لكسا وعلى الساق قيمة زرعه
لما بنا وذكر الغنيه ابو جعفر بذر في ارضه وسقاء اوي حتى لو رك فالزرع في العياك للساق وعليه قيمة اكب
مبدورا في الارض بشرط الوار ان سقاها قبل فساد البذر في الارض وان بعد العسا وقبل النبات ونبت
سقيه فغ العياك عليه نقصان الارض يعوم مبدورا وقد فسد حنبا ويعوم غير مبدور فيضم المتصان
والزرع وان سقاها بعد نباته وقد صار له قيمة الزرع يوم سقاها والمزرع للساق وان سقاها بعد استن
الزرع عن السني لكنه اجده فالزرع لصاحب الارض والاجني الساق مقطوع لاني لم ارض بينهما عاب احما

فليس كيه ان يزرع بغيره لكن يزرع في العام أما ذلك الصف لا الصف الآف وعن الامام انه ليس له ان يزرع ولو طهر من فزرع احدهما بلا اذن الآف وسقاً قال في التوازل ان كان لم يدرك لشركه المتما سمة فاقوعه حصته لم ان يامر بالقلع ويغتمه الغصان وان ادرك او قرب من الادراك عم نقصان نصف الارض وان لم يقاسم وان تراصبا ان يعطيه نصف البذر والزرع بينهما ان بعد النبات يجوز فان قبل النبات لا يجوز وفيها لها احوال غايبا ان الزرع ينقع الارض او لا ينعق ولا ينقص ان يزرع الكل فان حضر الغائب لم ان ينفع مثل تلك المدد لرضي الغائب به دلاله وان المدد ينقص او ترك الزرع يسمع ليس له ان يزرع اصلا زرع ارض غيره اذ لم قال لرب الارض ليعوق التي يزرعها فكون الكاراكه لذل البذر صار مستهلكا في الارض لا يجوز وان يابا يجوز معناه ان الحنطة المبدورة فاجبة في الارض ويصير المزارع ملكا كحظ المزرعة بمثلها وذاجاز ويصير المزارع الكاراكه وهذه المزارعة فاسدة على ما ذكرنا عن الاصل لعدم ذكر الشرايط وقدم وعن آقا لونه في الزراعة في ارضه فزرع ثم ان ربهما اراد اخراج المزارع لا يجوز لان تزور المسلم حرام فان قال ربهما خذ بذرنا ونفثك وبكوز المزرع يا ورضي به المزارع قبل النبات لا يجوز لان يبيع الزرع قبل النبات لا يجوز ولم ينعقد بينهما لولا ان هذا القول حال قيام البذر او بعد استهلاكه فاما ان يجعل على الاستهلاك حتى يتوافقا للمسلمة الاولى او يحل على الروابتي وعن محمد لولا شرط ان يكون نصف المذرمين قبل رب الارض ونصفه من قبل العامل لم يجز وقوله في المنع عن آقا انه يجوز قال احكام هذا القول على خلاف قوله في الاصل وعنه استا، وارضنا ودفعها ليا صاحبها مزارعة فان البذر من قبل ربهما لم يجز ففقد من قصه وان من قبل المزارع جاز وذكرنا مسئلة مخالفة وهي استا، ارضا ودفعها ليا ربهما مزارعة والمذرمين قبل المزارع او المذرمين قبل المزارع ثم رجوع وقال لا وهو الماخف لانه اجر ينفذ ما يخرج ارضه الا ان يكون استا، الرجل بدرهم استا، في سنة للزراعة لمحصل الزرع قبل تمام العام انعمت الزراعة لولا لها بغية المدد للكني للزراعة اخرجها لا يبيع المزارعة الا بالبذر والابل بجهة النسخ من الغصا، او الرضا، على رواية الزبادت وعلى رواية لا بشرط ثمانية فان طلب من احكام فتحها لا يبيع ولكن سحر رب الارض ارضه ثم يرضى على الدين عند احكام فيمضى احكام البيع وبعض المزارعة حكما قال في كتاب الزراعة اذا احتج ربهما بدين فان المزارع لم يرضى باحدة منه ربهما وسهما بدينه على تلك الرواية وان كان زرع ونبات ليس له ذلك وان كان زرع ولم ينبت اختلفوا فيه فان كان المزارع كدهما وامع منها لايبيع على ربهما بالتقودل من الزراعة لولا انتقص واختار رب الارض الاخراج عن يد المزارع لا يملك ان يبيع ليا ربهما بالتفق في الكرب واصلاح الحسنة في احكام وفي الدماء رصينة ما هو المثل قال ربهما للمزارع ازرع في ارضي كذا من طعماك على ان اخرج يا بجوز ويكون البذر فرضا على ربهما وكلا اخرج لرب الارض والمزارع معين في العمل وان قال في هذا الوجه على ان اخرج فكذلك فاسد واخراج ككل ربهما والمزارع على انها اوسلا عمله ومثل بذر وان قال للعامل ازرع في ارضي سدر ك على ان اخرج بيننا ارضنا فالمزارعة جائزة واخراج على ما شرطنا والبذر فرضا للمزارع على رب الارض وفي بذرنا ليا او قال ازرعها في ارضي على ان اخرج بيننا ارضنا فالمزارعة فاسدة واخراج لصاحب البذر ذكره في المزارعة وفي كتاب المأذون ان الذرع للزرع

وموصاحب الارض قال شيخ الاسلام تاويل ما ذكره المادوك ان صاحب البذر قال صلحها ازرعها لتفك على ان الخراج
 بيننا شقان وفيه يصير بها مستقرها البذر ولما ضدت بقي الذرع لصاحب الارض وتاويل المذكور في المزارع
 ان صاحب البذر لم يقل لصاحبها ازرعها لتفك حتى لو قال ذلك على ان الخراج بيننا كان الذرع لصاحب
 الارض وموا المزارع بما ذكرنا في المادوك دفع بذره الي رجل قال ازرع اصلك بذرني ليكون الخراج كله لك جاز
 والبذر قضى على رب الارض وموا المزارع ولو قال لرب الارض ازرع لي اصلك بذرني على ان يكون الخراج
 كله لك حسنت والخراج كله لصاحب البذر ازرع بذرني على ان الخراج كله لي ذكره في المزارعة انه استقر امر
 البذر وفكر شيخ الاسلام انه من ارعته فاسدة فاصل هذا الفتوى **شوع في ذرع ارض الغير بغير لف**
 اختار النقيه فيه ان الترع للمزارع وعليه نقصان الارض والعامه على ان الارض ان معدة للمزارعة
 وبالكفا لا يزرع بنفسه فالزرع على المزارعة المعتادة الا لفاض المزارع على العصب والمزارعة لنفسه
 وان كان لا يدفع اليه عني او يدفع وزرع بلا اذن وعذر فخراج للمزارع وعليه ضمان نقصان الارض
 والمختار ايضا وان معدة للمزارعة فاسدة كما هو جوب الاصل والخراج للمزارع وعليه اجر مثل الارض
 العام ما في الباب ان حمل الماعد لك العقد لكن هذا لم يذكر فيه شرايط المزارعة فيكون فاسدة الفاض وعندي
 انها ان معدة لها وحصة العامل معلومة عند اهل تلك الماحه جاز استحسانا وان بعد احدهما لا يجوز وينظر الي
 العادة لظالم يقرانه زرعهما بنفسه قبل المزارعة او بعد فلو كان عن الاخذة مزارعة وما من ذلك
 في يكون عضبا والخراج له وعليه نقصان الارض وكذا لو زرعهما بتاويل بل ان استاوا ايضا لغير الاجر بل لغير
 ربهما ولم يحك بها وزرعهما المتساوي لا يكون مزارعة وان معدة لانه زرعهما بتاويل الاجارة وسئل الامام صاحب
 الحاصل عن الكا رجل يزرع الارض بالبيع فقال بينهما لا الا بالثالث فزرعهما في الارض فليس الاكار الثلث وان لم ينصب على البذر
 لان المزارعة بتا عليه ويكتفي بهذا العذر في العادة وان لم يذكر والمدة وما يزرع فيها فان المزارع استخسنا
 شريتها مادونه حتى لو قال لغيره اعمل في ارضي على كذا واعمل في ارضي على المزارعة كماه للعارف الكا عرس
 اشجار في ارضي الدرعان وضمت مدة المعاملة ان غرسها للدرعان فمستبرع وان امره الدرعان شراها
 وعنهما فعمل الدرعان وعلى الدرعان المال الذي اشترى به الاشجار فان غرسها لنفسه باذن الدرعان مني لانها
 وبطالير الدرعان ما يطلع وتوابع الارض اجتمع اهل قرية وجاء كل شيء من البذر وبذروا للمعلم فالخراج
 لارباب البذر ولانهم لم يسلخوا البذر الي المعلم دفع بذرا ليرجل لزرعه في ارضه بصف الخراج فالزرعة
 فاسدة في ظاهم الرواية وكذا لو دفع بقرة مؤودة لارجل ليرزع في ارضه بصف الخراج حسنة في ظاهم
 الرواية عن التامه انه يجوز قال شيخ الاسلام اما يجوز على قوله لفاكار العامل في الارض يزرع الارض اما
 لفا كان العامل رب الارض لا يجوز وعن التامه ان رب الارض لو كان العامل سدر آفو وبقوه يجوز ثم بيع
 وقال لا يجوز ان ياه خذ رب الارض البذر مزارعة ليعمل واجملة في ان ياه خذ البذر ويجوز المزارعة
 بينهما ان اشترى بصف البذر ويزرع البائع عن الثمن ثم يقول ازرعها بالبذر كله على ان الخراج بصفها
 لان الخراج يتبع البذر والبذر مشترك فكذا الخراج ان عن الشرط فكيف بالشرط وسئل عن التامه لو كان بين
 جانب الارض والبذر والنور ومن الاجرا لعمال والنور كوز قال نعم لانه لو شرط كل الثوبين على اي واحد
 كما جازيا فكذا لفا شرط على احد ما زرع ارضه عيني فلما حصده قال كنت اشترى فزرعها يا مالاجر بذرني

لصاحب الارض بالراج
 فقال لا لا بالاشارة

ان يرضاه ولم يثبت والبذر من بهما لاني لم لعدم معه قبل السار وان من العامل فان احاز حاز ^{ضبط}
بحاله سارها بعد نباته قبل حصاوه والبذر من المزارع يبقى العمد الي اكصاد بلا اجر احتسانا لفاقا قال
المزارع لا اقلع وان اراد القلع فلورثه بهما المرافقة فيه والمملوع بينهم ولم الاساق على الزرع بل
احكامه الي الادراك ورجعوا كحبتهم على المزارع حصته والزرع فان مات بعد العمل قبل الزراعة بطلت
ولاني للعامل وان مات بعد الزراعة قبل النبات اختلفوا فيه ولولم تحت لكن المزارع اخرنا في
ابتدائها حتى انقضت المدة المروضة والزرع لم يدرك وطلب بهما القلع واما المزارع لا يملك القلع
وينعقد بينهما اجازة الي ان يدرك الزرع والعمل عليهما ايضا فالي الادراك فان اراد المزارع القلع
فلهما احاربت الثلثة المذكورة واذا اختلف بعد انتهائهما المدة باجز احكامه رجح بنفسها على المزارع و
لومضت المعاملة والنزعة لم يدرك يبقى العمد الي الادراك في يد العامل بلا اجرة وان سرب المزارع
في وسط السنة رجح بهما بما اختلف على المزارع حتى يدرك بالعاما مبلغ والقول للمزارع في قدر النفعة
على علمه وان مات المزارع والزرع ينقل فقالت الورثة نحن نعمل الي ان يدرك لهم ذلك وان ارادوا
القلع لا يجوز على العمل سبع افرقت من المطمعه فانهت الناس ان تركه لياخذ الحق لا يابس به
كاساط السابل بعد القلع واكصاد بنت من بقية العقم المملوع المشترك معو على الشرط في الشركة الكاد
وكذا لفا تاسر وقت القلع وبنت من المتاسر معو على الشرط في الشركة وان بنتت يبقى ربا لارض
فله وصنى نصف قيمة اكب للمزارع ان له قيمة والا لا وان كانت بنت يبقى الاجنبي وهو مقطوع
والزرع بينهما ان بين رب الارض والمزارع على الشركة ففكر الالام الطوسي ان الزرع انما بنت من
الشائر للساخ وان احسا لان السقي استهلاك فان كانت بنت بما المطر او ملاسقي احد فبني الشركة
السابقة وان بنت من عروق شجرة رجل في ارضي او شجرة اخرى ان سقي رب الارض باني له وان بلا شجرة
فلما جرت الشجرة ان صدق انه من عروق سوره وان كذب فيه فالقول له نواة رجل العها الربح في ارضي انسان
وسب بني لصاحب الارض لعدم القيمة للنواة وكذا العوا وقت اكوم لالحما يفسد وبنت من النواة **الزرع**
في المزارع يدفعها الي آف البذر لفا كالم المزارع يدفعها الي آف مزارعه وان لم ياذن له رب الارض فيه
ولو اعارها المزارع للزراعة فزرعها المستقيم سلم الخارج له وعدم المزارع الاول لهما اومثل كل
الارض ولو البذر من بهما ليس له دفعها مزارعة لا غير ولم ان يتاوا الا بوجاهة فلو دفع مع مزارعة
لا يعين بل لا يزرع الارض جاز واخراج بين المزارع الاول وانما على شرطها ولاشي لرب الارض ولرب
الارض والبذر ان يضمن ايها شاقان ضمن الاول لا يرجع على الثاني وان التا رجح على الاول فان انتفض
الارض ضمن التا انتفصان بالاجماع ويضمن الاول عمدا لالام وانما ثانيا وان لفر له ربهما فيضا او
دلالة بان قال له عمل يراك له ان يدفع الا في مزارعة دفع الاجار معاملة على ان يقوم عليها وتقدمها
المحتاج الي السد فاخر السد حتى اصابها البرد والعادة ان الاشجار ان لم تشد يصيرها البرد يضمن العامل
قيمة ما اصابه البرد وعن التا نزع بينهما اخر احدهما السقي كرم عليه فان ضد الزرع قبل رفع الامر الي
احكامه لا يضمن وان امره بذلك فامتنع عنه فضليه الصمان الا كاركا يستعمل هو صاحب الارض فلما فرغ
من العمل ذهب بالالات لا مئة له وترك البقر يجرى فياء سارق وسارق مع بقا لونه فاسم الكار

ولم يندرج على التخصيص **اجاب** شيخ الاسلام انه يضمن الكار وفيه اجاب بانه لا يضمن وعليه الفتوى وقال
 الامام السنفي لو سلم المزارع البقولي الراعي الكار فضلك لاصحان عليه ولا يعل الراعي وفي موضع آفته لفا
 بعثه الى السرخ يضمن والصحيح ما اجاب به الامام السنفي صاحب المنظم وفيه ايضا وبانه لا يفسد سها معاملته فادرك
 الكرم فقال سرتت تفكر انما لمه وخرستها من ماله لي وارلا فلعلمها وكذب رب الارض فالقول للعامل في قوله
 سرتت لانه امين ولا يصدق في قوله خرست من عذبي وكان ينبغي ان يصدق في قوله خرست من عذبي لان
 رب الارض صدق ان الفارس مؤلفوس في بوع لكي دل على صحة ما في العاوي ما ذكرنا ان المزارع لفا زراع
 فلما حصل الزرع قال رب الارض كنت اجري وزرعته يبذري وقال المزارع كنت اكار اردت يبذري
 فالقول للمزارع لان رب الارض صدق انه المزارع وان المزارع في بوع ترك السقي عداحة صد المزارع
 يضمن وقت ما ترك السقي فبئنه ثابنا في الاض وان لم يكن للزرع قيمة وقت الترك فومت مزروعه وفيه
 مزروعة يضمن فبئله ما بينهما بخلاف مال الفاسع الماء من زرع رجل حتى تلف زرعه حيث لا يكتف لانه مستحق
 عليه المزارع اذ ازرع خلاف مال الفاسع كما لفا او لا بخلاف الاحارة فانه ان ازرع مخالف ذكره في زرع
 الطماوي ذكر النابج الارض ان كانت لا يخرج الا بالسقي يجب على المزارع وان كانت يخرج لا يجب مزارع
 سنة اكل زرعه ايجله وبتع مدة اراد ان يزرع زرعاً او فتنع سها ان المزارعة على نوع سماه بسوله
 ان يزرع له وان مطلقاً او ماشاً له ذلك ما يبي الوقت قال مولانا ان في نوع لم ان يزرع مثل الاول
 او دونه والعرر في اجارة الدابة للجمال وفي المخطط في المعاملة اذ لم يعمل في الكرم لا يضمن من اكارح سبنا
 وكذا اذا عمل لكنه لم يحفظ الاشجار والثمار حتى صامت الثمار لا يضمن فاما المزارع لفا لم يعمل كذا السد
 والسد حتى اسقى الزرع ان كان البذر من المزارع وان من رب الارض لا يعل العامل امكنه ولا يعل
 له ان يكسر سبنا من الاغصان والعضبان والدعائم والعرش لطعم التدر ولا يله اخذ من الاعضاء المشد
 المقطوعة الا باذ المالك لانه من اشجار المالك ولا يطعم العنيف من الثمار لانه لا يادنه لانه مشترك لو ركت
 القلة نجي، رجل لما المزارع فقال اشترت الارض من فلان غير الدافع وكانت الارض ملكه اخذ نصف القلة
 لم جاء الدافع ان صدق المدعي ولم يخاصم المزارع لاشي له وان يكونه وحاصمه ان المدعي اخذ نصفها ما
 شارك المدعي المزارع لانه صار متملكاً من المال المشترك وان دفع اخبارة اخذ حقه كاملاً من المزارع
 لانه صينح حقه فان قال المدعي للمزارع بعد اخذ نصف القلة خذ مني هذه الارض مزارعة فاحذ ان البذر
 من المزارع فالعياقس ان ينسخ الاول لانه يملك النسخ لكنه لا يبيع لانه لو اشترى فزورة الاقدام على الثاني
 وليس له ولاية الاقدام مع بقاء الاول بخلاف النسخ ابتداء لانه ذكر وان البذر من رب الارض لا يبيع
 اصلاً لانه لا يملك النسخ مات عن صغار وكبار واوراء والكبار منها او من امرأة اخرى فزرع الكبار في
 ارض البقر كلكم كوروكا والكبار في عيال المرأة وكجم العلاب وبالكون جملة ان زرعوها من بذر
 مشترك باذ الاحكام وعم كبار اذ لا وصيهم وهم صغار فالقلة مشتركة وان بذرا ستمهم فالقلة لهم خاصة
 وكذا لفا راعوا من بذر مشترك بغيره اسم او من بذر غيرهم بلاه صاحب البذر لانه عاصب مالكو للبذر
 فصار كان بذر بغيره عرس اشجارا على طريق حوض الوه لم قطعها بذر ذكره بنت من عروها فانها
 للفارس لانه فرغ ملكه **الحاشي في المعاملة** ذكرتها مدة ينقطع بان التجلد لا يخرج فيها لا يبيع وان احتمل اخرج

وعدمه جاز موقوفاً ان اخرجت صح والافلا ومذاً لفا اخرج شيئاً في المدقة المفروبة ما برغب فيه و
 ان كان ما لا يرغب مثله في المعاملة لا يجوز وان لم يخرج شيئاً في تلك المدقة ان اخرجت بعد تلك المدقة في
 السنة فندت وان لم يخرج في تلك العام وبعد حدث لها جازت المعاملة دفع بجلا فله ما يتصرف بمعاملة
 جاز وان لم يسمياً وقتاً ومضى معدت على ما موزع النجوى صح وان تناسى ولا يزيد في نفسه لا يصح وانما يعرف
 حرج الاشجار عن حد الزيادة لفا انما وبلغت وعلى هذا الفارغ في ارضه وبنت الآانه لم يساه دفع
 لا غيره فزارعة حتى يرب العامل وسقته جاز وان ساسى فدفع للمحفظ وكحصد لا يجوز قام العامل على الكرم
 ايما لم يترك فلما ادرك الثمر جاز يطالب المحصنة ان ترك في وقت صار للثمر قيمة له الطلبة ان قبل ان يكون
 له قيمة ثم الترك وليس به الطلبي ذكر الفاضل دفع اليه ايضاً للورس فيها على ان ما يحصل من الورس والثمره بينهما
 جاز دفع اليه معاملة ولم يتقبل له العمل براك فدفع اليه الفاضل ما كان التجمل وللعامل ابر المثل على العامل
 الاول ولو ملك الثمر في يد العامل كما بلاءه وهو على راس التجمل لا يضمن وان من عمل الاخرى امر مخالف فيه
 او الاول يضمن لصاحب التجمل العامل كما لا والاو اصل العقب في وصل الشجر على الدافع وصر بوله ان
 ليس الشجر على العامل وكذا في الشوش العصب على الغاصب الكرم والعمل على العامل **السادس في**
النضار ان الاكار السقي ان تاخر امتداد ينقله اناس لا يضمن والا يضمن حصد الزرع وجمع بل شرط
 عليه وبلا اذ الدافع متى حصه الدافع وان تلف ولو شرط ذلك عليه فمقابل حتى تلف ضمن للمالك حصه
 ترك الاكار اخرج الجوز والحظا والرطبة يا العجوة او كان شرط عليه ذلك العيد ضمن ترك حفظ الزرع
 حتى اكلمه الدواب ضمن وان لم يره اجر له حتى اكلمه ان امكن طهره ضمن والا لا انما الكرم والدافع والله
 يدرطون دبابه كلون ويجوز والعامل لا يدخل الا قليلا جاز لا باذكار الدافع لا يضمن والنضار على الاكل
 اجامل وان يلاذ ونفقهم عليه ضمن غضيب العامل وان من لا يجي النفق عليهم لا يضمن وان كانوا
 يتضوا الا باذن ومم من عليه نفقهم لا يضمن ايضاً وفيها معاملة ولم يخرج الاشجار شيئاً فباع صاحبها
 اشجاره نقد البسيع وندت المساه لانا استجار بعض اشجاره فاذا لم يخرج شيئاً لم يسقط به حتى فسخ البيع
 بخلاف لاجارة يتعلق حق المتاجر تعيين الكرم فان كان سقى الاشجار وحفظها لا شيء له لانه عمله نفسه وحقه
 في اشجاره ولم يوجد سوا العامل عذر وفي بعض المواضع لم يجعل عذراً فالصح ان توثق بين الروايين
 ويجعل على اختلاف الموضوع فحمله عذراً فيما لفا شرط عليه عمل نفسه وعدم جملة عذراً فيما لفا اطلق العمل
 ولم يشترط عليه العمل بنفسه وكذا تجوز في مرض العامل على التفضل دفع اليه اصول رطبة مائة ولم يذكر المدقة
 فندت بخلاف الزرع لوقوع العمل على الزرع مره وله نهاية معلومة بخلاف الرطبة لانه لا نهاية لها حتى لفا كان
 لحصاد الرطبة ايضاً غاية معلومة في دياره يبيع ايضاً ويتبع على اول وخم ترك ويجوز اصنافه المزراع
 والمعاملة ليا وقت في المستقبل دفع ارضه من ارضه لا عبد محجور ومثل العبد من العمل ان العبد من العبد
 لا ضمان على رب الارض وان من ربه لا يكون مستأجره فيكون عمله كره لا يرضى وان من العبد يكون مستأجره
 للارض ويكون العبد عاملاً لنفسه ولا يضمن لفا ملك غرس ثلثة على نذوقه معلط والفارس في عيال
 رجل بجهة فقال الحمدوم الفارس لي لانه خادمي فان النالة للفارس فله وان للرجل والفارس في
 عياله يعمل له مثل هذا العمل فالسيرة لصاحب النالة وان لم يكن ممن يعمل له مثل هذا العمل ولم يوسها ما جاز

وفي الفارس وعليه قيمة المالة لصاحبها لانه لا يملك بالقيمة قطع ماله انسان وغرسها ورباها في المناسبة بالقيمة
 تدبنيها لوعبا اشجاره النامية في صفة ان علم الفارس في له والانا في موضع خاص لاحد ما فلما كره وان
 في مشترك بينهما له شجرة على صفة هزعام بت من فروعها اشجاره في الجانب الكافر في ذكرها كرم ومن كرم
 والنز طريق عام زعم ذو الكرم كون الاشجار له وزرع ذو الشجرة كونه لمن عروقه في لصاحب الشجرة
 وان لم يعرف ذلك وعرف لها فارس قوله وان لم يعرف ذلك ولا من ينسب فيه فلا يملك لاحد منها من غير ملك
 على هزعام وعلى صفة اشجار عظام لا يعرف فارسها اربو صاحب العسم فلها فان كانت شجرة ست بلا
 اثبات وارباب النز فتم لا يحمون في لمي قلما ولا سوما صاحب لصنفه قبل التلع لانا جامة وان
 كال لا ينسب بلا اثبات فكل للفظ اشجار عرس في ارض الدان بامر فان التاله للدانع فالاشجار له وان للقاتل
 وقال الاكارعزها فكل ذلك والكارية التاله ولو قال اعزها ولم يقبل له عوس لو اس من عذبة فالعوس
 للفارس وتكفنه المالك فله ولو قال اعزها على ان العرس ايضا فاجاز وهو كما قال معاملة العقبه لاجل
 السف واطب جاز كعامة اشجار اكلان لغوام اكلان وانه اعلم **كتاب**
الشرب في اربعة فصول الاول في المياه الاصل فيه قوله يوم الناس شركا في الثلث والمراد
 اباحة الماء الذي لم يكره فكل ان يشرب ويبقى وان فيه انقطاع الماء لو لا يبقى بها ارضه وزرع والمياه
 طامه في غاية العموم كالانبار العظام مثل دجلة وبيحور وسحو لميت مملوكة لاحد فملك كل احد سقي دابة
 وارضه ونصب الطامون والواليه والسانه واتخاذ المشرقة والنه ليا ارضه بشرط ان لا يضر بالعامه فان
 اضر منع فان تمل فلكل احد من اهل الدار منع السلم واللك والمكاتب فيه سوا انما ثمانية اخصص كالحية
 والكوز لا يسفح به الا باذن صاحبه ولو صب ما صب انسان يؤمر بان يبله ثانيا وان اضطر اليه لا يسفح بلا
 لفظ انك المنوسط كما هيحاضر والانه المملوكة فلكل احد ان يسفح به الا لولا ان كان كالحق فسادا او
 كرسفستها فلم يمنع وان كان احمض في دار انسان او بستانه فاسق رجل منه ليس يملك الدار استر واد الماء
 موثوق له ان يمنع الداطير من الدخول في ملكه له الكا/ محذاه في ملكا/ او فان لم يجد فله ان يدخله
 بلا اذن/ وتحتاج الماء ان يقول لصاحب الارض في قف في ارضك فاما ان توصلني اليه او تكس من الدخول
 تدلتموم ولرجل ارضه يجنبه لسقيه شرب لم ان يشرب ويتوضا، ويسقي دابة منه ما لم يكس صفة وليس له سقي
 ارضه ونحوه وزرع ومصبا اليه والطامون عليه وان رفع الماء بالزرب سقي زرع او شجرة اختلفوا فيه والاصح
 انه ليس له ذلك ولا اهل المنع وليس لاحد من الشركا في النه المشترك ان يصب على النه طامون او دابة بغير اذن
 بعه الشركا، وان اذن له السلطان لا يعتبر اذنه لعدم ولايته فيه فله بين قوم لهم عليه ارضوا اختلفوا
 في الشرب ولا يعرف الكيفية في الزمان المتعاقب بينهم على قدر ارضهم لانه لموا النظام وان كان الاسفل
 لا يشرب حتى سكر اهل الاعلى لم يكن له ذلك الارضا، الاقرين والمحذاه لانه لولا لم يكن عنكم الشرب الا بالسقي
 يرفع الامر ليا اكلهم وياء مرم بالمها بابة فان اصطلموا على ان سكر كل شارب يوم جاز وليس لاحد ان
 يكره في نهرا الارضا، الاخرين ولا يصب ارجا الا ان يكون موضع الدرج في ارضه ولا يضر بالنه ولا بالماء
 ومن كان له شرب في ارضه في اسفل النه فيسقط له ان يفتح في اعلى وتصل مياهه في اعلاه حايط له ذلك من غير
 عليه عظام وفكرانه لو جعل شرب اعلى او اسفل له ذلك ولو اراد ان يسوق شرب الى ارضه افرى لم يكن لها فيه

كل احد ما

صاحب الشربة

الطاحون
الشكا على

المختارة الشرب

له ليس له ذكر كطريق بين قوم اراد احدثهم ان يفتح طريقا لمردا روى لا يكون له ذلك ولو كان له طريق الى داره
 مرد في الطريق ايها ثم منها الى دار اخرى جان غصب شرب رجل فاقطعها رجل لم يجره مشترك اذ نوار جلا
 بالسقي منه الارجل ليس له سقي ارضه الا باذن الكل سرق ماء وساقه الى ارضه وسقاه او كرمه يطيب له الخبايع
 كمن غصب شعيما او علما فاعلمه دابته حتى يسمي به ضمن قبته العطف وطاب له ما راد في الدابة وكذا الكورق
 ورق النضار واطعمه العلف ويمن قبته الاوراق طاب له الا برسم فاك الامام بالعتق يتقطع حتى الشرب
 لاحق الشفعة وانما يتقطع حتى الشفعة بالاحراز في الاول والاطاب فان الانسان يحتاج الى السفر لمرديني
 ودينيا وي ولا يمكنه حمل الماء قدر ما يمكنه ودابته فلوم يبيع حتى الشفعة من كل ما يريد لصاق الامر على الناس بخلاف
 المحرز فان قلت البئر واكد من ملكه حاجه فيملك المنع كالكلاء اسات في ارضه المملوكه له المنع عن الدخول في ارضه
 لاخذ الكلاء على الشركة قلت السطحي وي يقول ان كان المحتاج كيدما غير بالورب يؤمر بان يذهب اليه ويمنع
 من الدخول في ملك الغير وان المنع جائز فاما الفالم بحد تكلف المالك بان يعطيه الماء او يمكنه من الدخول
 بشرط ان لا يكثر منه كوض في هذا قول محمد ليس له المنع من الدخول بحوله على ما لقالم يعط المالك الماء وقار
 بعض المتأخرين في سؤجه على ما اذا حفر البئر في موات او حوصلا ان الموات كان مشتركا فلهما فباكثر انما اجابا
 ما عد مشترك لا التحميل يختص به فلم يتقطع الشركة في حق الدخول وكبوز ان يكون الرقبة لاسان ولا مرنا حتى و
 هذا المعنى لانا في فيما لفا حفر في ملكه وان كان سكر الحناء او الصفة نوروه الدواب يقال له اس بالقر بان
 له حق الدخول لا غير فذكر صدر السلام مردى حواب مروى را مملك فو به لافمان عليه لان له حق السلا بعض

بواسطة الشفعة ولانه لا يصير مملوكا قبل الاقرار بالاول فالملف غير المملوك **الثاني في سبيل الماء وسائل**
السطح له داران سبيل احدهما على سطح الآف فباع اليه عليها المسيل بكل حق له فيها ثم باع الاخرى من آخر فاراد
 الاول ان يمنع المشتري الماء من اسلم الماء على سطح ليس له ذلك الا ان يكون اشترط عليه وقت البيع الى لم يبع من سبيل
 الماء في اية بعت وفي التوازل له داران مثلا صعان احدهما عامر باع الحولب وكان مصبل لدار العامرة وطرع
 على الدار المحرمه فاراد المشتري المنع قال الفقيه ابو بكر ان استثنى الباع لنفسه سبيل الماء في الحولب جاز وان
 يخرج المنع لالعدم الوفاء فيه وقال الفقيه ابواليث ان كان له ميزاب وسبيل سطوح الى هذا اجاب ودون فدمه سبيل
 على حاله وان لم يشترط وكذا لو كان سبيل سطوح الى دار رجل وله فيها ميزاب فبم لصاحب الدار منع الاحتياز
 يا خذ وانما اصحابنا فاخذوا بالقبض وقالوا ليس له ذلك الا ان يبرهن ان له حق المسيل ولو شهدوا انهم رؤى
 سبيل الماء فليس منع منها و لو شهدوا انه سبيل ماء المطر فهو ملكا المطر ولو شهدوا انه سبيل ماء واهم للوضوء
 والغسل والمطر جاز وان لم يسوقا لقول رب الدار وان لم يكن له بينه مستحلف صاحب الدار ويحكم بالبول له
 محرمي ما على سطح دار حرب السطح فاصلاح على رب السطح كالسفل مع العلو ولا جبر على العمارة ويقال للذي له
 حق الاجرا صنع ما وافي مقام اجري على سطح اجار لينفذ الماء ليا نصبة **الثالث في العمان** اراد سقي ارضه
 او رعه من بجري ما يفتح الرجل الماء حتى ضاع الدرع لا يضمن المانع كما لو منع الراعي حتى ملك المواشي لم يوت
 في يوم معين فخال حد سقي في نوبة قال البردوي يضمن وفي الاصل انه لا يضمن سقي ارضه فقدي الي آف وان اجري
 الماء اجرا الاستقوية ارضه بل يستقر في ارضه حاره يضمن وان كان استقر في ارضه ثم يتعدى الى جاره ان تقدم عليه
 جاره بالسد فلم يضمن استخانا والالا فان ارضه في صعود وارضه جاره في مبط ويعلم انه لو سقي يتعدى يضمن

مطلوب

ويؤمر برفع المساء حتى يحوّل بينه وبين العتدي ويمنع من السقي حتى يدفح المساء وأن لم يكن ارض حار في صلبه
 لا يمنع والمذكور في عامة الكتب انه ان سقي بغير معاد صمن والا لا وان في ارضه نعت حر فان علم به ولم يسق حتى
 افسد ارضه جاره صمن والا لا تجري في ارض قوم واسف ومن ب بعض الاراضي لملك الاراضي مطالبه ارباب
 النهر باصلاح نهرهم ذكوز عارة الاراضي التي ساءت مينة في نهر الطاحونه ان كان النهر لا يحتاج الي اكوي لا يضمن
 وان كان يحتاج وعلم ان الحولب من ذلك ضمن سقي ارضه وارسل الماء الي النهر حتى حافظ ارضه وكان رجل طرح في
 اسفله ترابا فاصلا النهر وعرف ارضه رجل ورزعه فالصنان على حلقى التراب لا يعلل مرسل الماء ان كان له حق
 الشرب في ذلك النهر فليس سخرته صفة نهر فوقع تراب في النهر وسق فاستاجر ملك النهر رجلا ليسل الماء في النهر
 حتى يقبل ذلك التراب وسهل كرمه فقام الاح اختلا النهر وعرف كرس رجل الصنان على الاجره واما قال في السخرة
 ان كانت السخرة تلفت النهر حتى صارت جانب النهر لا يضمن وان لم يبلغ جانب النهر فقلع فانهدم صمن سكر
 المشترك فاسق الماء وخرب فضر رجل يضمن قبل هذا لفا كان السكر بالزلب ولو باحتج والعصب والكلش
 له ذلك باذن الشركا، او بلا فنفتم مع الماء، وترك فاراد الماء، او فتح الماء، وليس منه ما تم جبا الماء يضمن عليه
 الاعتماد واما يضمن ان لو ارسل الماء على وجه لا يجتهد النهر وتفسر الصنان ان يعوم الارض مزروعة وغير مزروعة
 فيضمن الفضل ولو شهد انهار الشركا، حتى اسقى واستلهه دعوى سنا او ارسل الماء في النهر انهار صغار يطلع
 الوتره مدخل الماء في الثوبات وافسد الزرع يضمن في الوجهين سقي ارضه يشرب عين يضمن قائم البرودي
 وتفسيره ان يعوم بكم يشرك يشركي ان كان بيعه جازا قال بكر لا يضمن وعليه الفتوي اهل على النهر اراد وان يجسوا
 الماء عن اهل الاسفل فان كان الماء كبر الحس لو لم يسكر يصل كل امله ليا حقه في الشرب ليس لاهل الاعلى ولا لغيره
 وان قبلا لا يصل ليا حقه الا بالسكر مفعول وجهين ان كمال لو ارسل لا ينتفع به اهل الاسفل بان كان النهر ينشعب
 كان لاهل الاعلى الحس وان كمال لو ارسل ليا اهل الاسفل يمكنهم الانساع لا يكون لاهل الاعلى السكر بل سدا
 باهل اهل الاسفل حتى يدوام لاهل الاعلى ان يسكر واجتري ربيع الماء ليا ارضهم فاستحسن المشايخ في هذا الوجه
 ان ينتم احكام بالايام لفا اتى اهل الاسفل السكر بمضغ اهل الاعلى في نوبتهم ما احسن نفعيا للفرغم لفا جاز السكر
 يسكر باللوح وما استنهم لا الزلب والماء الذي نهدر عن ايجل في الوادي اختلفوا فيه قبل لاهل الاعلى السكر
 والمنع عن اهل الاسفل ولكن ليس لهم فقد الاضرار باهل الاسفل في منع الماء مادرا، اكا حجة واختاره السرخسي
 وقيل انه لا يدخل الوادي صارا كالماء في النهر المشترك فاجوب فيه كما جوب ثم لا يكون السيل اكدروا نثر على وجه
 الارض فيكون لمن تسبقت به اليه نهرين قوم لكل منهم على راس اقدومه كونه اراد احدهم ان يكره الاوقف
 ويسفل الكوة عن موضعها لساخذ الماء، اكثر له ذكر قال اللهم هذا لفاعلم ان الكوة كانت مستغل ثم ارتفعت
 واراد اعادتها ليا احواله الاولي فاما لو كانت كذلك واراد ان يسفل ليس له ذكر وقال السرخسي المسلم على اطلاقها
 وله ذلك على كل حال لان قسمة الماء باعتبار رسة الكوة لا باعتبار ر السمل هو العادة وان لم يعلم حال الكوة
 في الاصل قال شيخ الاسلام سفلى فذريما بكرى ذلك النهر عرفا وان اراد رفع الكوة المستغل لسفل دخول الماء
 في ارضه سقعة سقلى لائمة بلا قصد وقال بكون اعادها ليا احواله الاولي له ذلك ولو في الاصل كذلك ليس له الدفع
 سقلى معننا وبقدي الي جاره لا يضمن لانه ممان سب وان لا يضمن فيه بل العتدي والمعتاد لا يكون مقدما
 مضارا كاعادة في ارضه وتعديه الي جاره يضمن لو زاد على المعتاد قال شيخ الاسلام في الاسعال لا يضمن بلا فضل

مفله

وكذا اذا ترت ارض جاره قال لانام اسماعيل الزامدان لا يضمن في السقي المعتاد اذا كان محتالاً بن يتي في
 نوبته فدر حقه فان في غير نوبته زيادة على حقه يضمن وفي البقالي وقبل لفاندي المعاد وهو يدرك ولم يخيم حاز
 يضمن في ضال منه النهز لا جاره ان فتح مثل معتاد الا يضمن والايضن اجري الماء من يجري له مخجج من نوب الح
 ليا دارجان وافسد ان الثقب خيفاً لا يضمن وان كان الماء لا يتعدى لولا الثقب وان الماء ما يتعدى لو
 لا الثقب ايضاً يضمن وعن محمد بن رجلين اتحد احد ما فيه سكر اقلن زرع شريكه بعضه عشا، وبعضه غرقا
 يضمن الثالث وقا لا عطا سكر ندر العامة وسقي ارضه نفسه وترك السكر نحو الماء، وانف رزعا ان احرك
 الماء احدضنه المجري وان جري بلا اوج، احدضنه الساكر اقيت ميتة في ندر الطاحونه ان استردت وقت الاغارة
 ثم وضبت لا يضمن الثالث وان وضبت ساحة الاغارة على قور فالعنان على الملتح لان الذاب في الاول غير
 مصافي لبا الملتح بل الماء وفي الثاني اضيف لبا الملتح كما لو ارسل الدابة ان على قور لا ارسل فالعنان
 عليه وان حالت منه او يستر ثم افسدت الاغارة وكذا لفا قطرجلا والقاه في البحر ان غرق في الحال
 ضمن وان سح ساحة ثم غرق لا يضمن لاصناف الغرق الي سح بانقطاع فور بعلة فتحو الشرب حال غيبة
 احدم ثم حفز السائب ان كانوا اوم قسط ليس لم نغضه وان لم يوفى قسط لم النقص بخلاف ما لفا قسموا
 الاعيان حال غيبة احدم ثم حفز النقص على كل حال لان السص في الاعيان سدا لانه زمانه احد من الاول
 في قسط ومنا لانه يتبع مثل الاول فلا يابغ فيه باع شرب يوم او اقل واكثر لا يجوز لعدم الملك قبل الاحراز
 وللمهالة وبعض المشايخ جوزه وقال العباس يترك ما يتعامل قال النقيب المتامل لا يثبت باصل بلدة واحدة
 ولهذا لم يعب كوز بدل الاجارة لا تخضار تعامل ما ورا النهز كنجار او سمر قد عليه حتى لم يفت علما، حوار زم كوز
 بول الاجارة ولهذا لم يعب اجارة الشرب ايضاً لوقوع الاجارة على استهلاك العين مقصودها الا لفا احراز
 باع الارض في كوز سعا ولو باع ارضاً مع شرب ارض اوي عن ابن سلام انه يجوز ولو احرار ارضاً مع شرب ارض
 اوي لا يجوز لان الشرب في البيع بيع من وجه من حيث انه يتقوم بنفسه وتصح من حيث انه لا يقصد لعينه فمن
 حيث انه سح لبايع من غير ارض من حيث انه اصل كوز مع ارض كان والشرب في الاجارة تبع من كل وجه
 لان الانتفاع بالارض لاسهيا، بدونه فلم يجر اجاره الشرب مع ارض اوي كالم تجرع اطراف العبد تبعاً
 لرقة او قال بمتك سعة الارض بالف وبعثك شرباً قيل لا يجوز بيع الشرب لانه صار مقصوداً بالبيع وقيل يجوز
 لانه لم يذكر ثمناً لم يخرج من البيعة حتى لو ذكر ثمناً ايضاً لا يجوز وقال لانه صار اصلاً من كل وجه وعلى هذا
 اذا قال بمتك هذا العبد بالف وبعثك اطرافه او بمتك اطرافه مائة وبعثك العبد بالف ولا يدخل الشرب
 والمسيل بلا ذكر وكذا لفا ذكر المسيل لا الشرب او الشرب لا المسيل لا يدخل حاتم يذكر ويدخل ما ذكر ولو
 زاد بكل حق له فيه دخلاً **نوع كرى النهز** الا اعظم كرها من بيت المال واصلاح مسانه ايضاً لانه للعامة
 وما لهم مال بيت المال وان لم يكن في بيت المال مال واحتاج المسناه والنهز لبا العمارة كح العامة لانهم لو تركوا
 ما اجتمعوا على صلاحهم باختيارهم قال عمر بن الخطاب لو تركتم لبعتم اولادكم ويخرج المطلق وبا، حذ مؤنتهم من الغنياء
 الذي للبطيق به المحصول الذي دخل تحت التسمية الا ان الشركة عامة فلعامة لست المال وكح المسع والذكر
 دخل تحت التسمية والشركة خاصة ملكه على اهلهم وعل كح الآتي لول وصل واختار النقيب عدم اكم وروى الاثر لبا
 الامام حتى كح الماهن على الكرى وطريق اكم ان باء مر باكم لعم المسع ليرج على المنع في قسط وما جذا ما انفق من

تعلق

نصيبه قدر ما انتق وان انتقوا على ترك الكرى كرم الامام لان الحق لهم وقال بعض المناوئين حرول حتى الشفة
الذي هو للعامة واختار القاضي الشوكاني لهذا المنع وان حصة السمعة بلا امر احكام لم ان يمنعوا المحتنع
عن استسقاء حصة في الشرب حتى يوهي ما انتق لاجله وايه السنفي وجعله بمنزلة ما به احد بعض المسايخ
وقال اكلوا في شرب وفي المصنوع عند الامام المتأخر حتى يؤدي ما انتق فاسئل عند الفتوى ولما اخيف
الحجاز الهز اخاص واراد ان كمنوه فان البعض ان في ترك التحصين عز عام بان خيف عرف طريق المسلمين
كم الاتي وان فيه مرجح لان الامام لا يحل الا في حال الامام ليس على اهل الشفة مؤنة الكرى لان المؤنة تاتي المالك لان
له الحق بطريق الاباحة مع وجه المالك ولان الحق العام لا يجب تعاد السرف فكذا لا يجب المؤنة والصحيح
ان مؤنة الكرى لا تدفع عنه وان جاوز مؤنة جدوله مالم يجاوز ارضه عند الامام كما ذكر في المنظومة ولذا الكلف
في اصلاح حافة الهز واما الطريق الخاص في سلمه غير نافع لفا اخرج لي اصلاحه فاصلاح اوله عليهم اجماعا
فاذا بلغوا دار رجل صلته على الكلف في الهز وقيل يرج اجماعا لان صاحب الدار لا حاجة له الى ما وراء داره يوم
ماله لا يستعملها بخلاف الهز فانه يحتاج اليه سبل الماء اذ لوله يعرف ارضه من كثرة الماء ومن جاوز الكرى ارضه
واراد فتح راس الهز قال شيخ الاسلام على قول الامام له ذلك لرواى مؤنة الكرى عنه وقال لعين له ذلك ولو كان
هز عظيم عليه قوي سبب مؤنة فبلغوا ما الكرى فوهه له فؤنة قال في النوادر يرفع عنهم مؤنة الكرى اجماعا وعلى
قياس الهز اخاص ينبغي ان لا يرفع حتى يجاوز ارضه ورتبه الكرى **الرابع في الموات** كل ارض لا يملكها احد
وانقطع عنها الماء وارضاق اهل المعرو والزمه كان حيا ما قرب من العامر ام لا وانما علمه انه شرط بدهم على القربة
والفصل وصول صوت فؤنة الصوت اليه من اقبض العوان وعن التامة انه قدر وقوعه وجعل ما حيزه الزا
مواتا وعرفني العوان والاراضي المملوكة لفا انقطع اهلها كما لتقطع قبل الموات كل ارض من ارضي السؤل ولو كمال
لا يتلونها ما را الا نهار وليس لاحد فيها ملك وارضني وما وراء الهز وخوارزم ليس يملك لدخولها في النعم ويعرف الي
اقبض مالكه وبيع في الاسلام او رثته وان لم يعلم في السرف الى احكامه والاحياء ان يكرها وسقاه واحد ما ليس باجبا
وكذا لفا حوض في الارضي ولم يسق واكثر بمنزلة الكلب فان سقاه مع كرف فاجبا وعن التامة الاجبا البناء او الكرف
او الكلب او السقي وعن محمد الكلب اجبا وعن التامة الاجبا ان يجعلها صاحبا للزرعة بان كونها او وب
عليها المائة او حفر لها نادر من حيا ارضا فواحق بها الي ملك سنين فاذا اجبا ان سئل ثلثة سنين
لا يملكها ولم ان ينسبها منه وبعد تملكها وليس له الزرع كذا قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه في بعض ما يخبره ان يقصد
اجاموات وليس مع الات الاجبا فيضع حول ذلك الموضوع الاجار او يجعل ما فيها من السؤل او كرفه او سقي حيشته
او يفسد حيا لفا فكل هذا محرم اجبا ومن جرح على ارضه سنة المارة فلو اجبا ذكر في المنسحق ارضنا وما يطولها بها الابع
الاجبا بعد فظن من الرابع المخول الى التامة الثالث ثم تعين الرابع احكامه ولو لم يجره صاحبه للزرعة فزكها فزرتها
اخر من قال بالاجبا يملك شفتها لا عينها ليس له ذلك وعامة العلماء على انه بالاجبا يملك رقبته فيملك برهها **كها**

حفظه
ببر محمد ادين

الاشربة الاعيان التي سجدتها الاشربة العيب رطبة ويايسة وهو الزبيب والنير والحبوب والكمظة
والسفيمة والدخن والسواكه كمن الاحاص والنوصاد والفاسد والشهد والالبان وكذا ذكر ولاجل شرب الخمر
الا عند ضرورة العطش قدر ما يذيق عطشه في الفتاوى والفظ لوطرب قدما يروم فسك لاحد عليه لانه يسكر
بمباح ولو قدر ما يروم به وزيادة ولم يسكر ينبغي ان يلزم احد كما لو شرب هذا العذر حال الاحضار ولم يسكر

الف فاقرب بحسب ما بطل الاقرار ولو على الف فاقرب بالغير جاز في الف ولو على الدرهم فاقرب بالذات وبيع جنبا أو
صح اقراره ولو اقر للمكسر وللغائب فالقرار كله باطل عند الامام الثاني صدقة الغائب في الشركة ام كونه وقال
محمد ان صدقة الغائب في الشركة فكذا كونه فان اقراره جاز في حق الغائب وان علقه بغير سوط فاقرب
فقد ليس باقراره اكره على الهبة فوجب وسلم طاعا لا يكون ملكا للموهب له ولا اكره على الهبة اكره على التسليم
بجلبان البيوع فان اكره على البيوع بالبيع فباعه باقبل لا يجوز في الاستحسان اكره على البيوع فوجب جاز اكره على
البيوع ولم يبيح المشتري فباعه من انسان لا يجوز طالبع بال باطل واكره على اداءه فباع جاز به بلا اكره على البيوع جاز
البيوع لانه غير مستعين لادائه وعدا عارة الظلم لغا صادر وارحان يحكموا بالمال ولا يذكر وبيع شيء من ماله والحيلة
له فيه ان يقول من اعطى ولما لم يبا فاذ قال انظلم مع جارك فقد صار مكرها على بيع اكره فلا ينفذ سعيها اكره على
البيوع بدرهم فباع بذاتيه بعد الف درهم لا يجوز في الاستحسان والغائب ان يكون اكره على المهر عن اكره
والكفاية بالنسبة او تسليم النفقة او ترك طلبها كان باطلا وها حتى اقرت باستيفاء مهرها جاز عند لان اكره
لا يستحق الا من سطر في العذرية الزوج سطر زوجته صحق منه الاكره ولم يذكر اختلاف وسوق النقط
يدل على الوفاق وعند الامام ان مدد ما يحصل منه القتل فاكس كالتسيف وكخن وان نفي ما اقراره جاز
وعند محمد اذا جلاها في موضع لا يتدر ان يبيع منه فبطلت السلطان اما لمدد ما يوعده فاقرب باطل و
الستوي في حق اكره من غير السلطان على قولها الزوج اكره ما على اجمع وقع الطلاق ولا يسيط المهر ولو
اكره من على ان قبلت من الزوج تطليقة بالف فالطلاق واقع ولا شيء عليها والطلاق رجعي والمشتري مكرها
اذا ملك في يد المشتري بهلك امانته ولا يضمن ان من غير الضرب لو الكا/ مما يجازي منه التلف او العوض فاكراه
ولم يتدر فيه محمد بن يحيى الا اكره المكن وقدره بعض علمائنا باذ/ اكره اربعين فان اكره على تناول المنفعة اربعين
فاكره وما قبل لا ولا يصح ما قاله محمد لاختلاف الناس فيه وبسوط اوسوطين لا الا ان يكون على المذالك والعبان
ويكفي على حلا ومطارة نسل الانسان بغيره واحده بسوط الذي علق عليه الكعب الاكره بالجنس الموهب والميتد
الموهب لا يوجب الاكره لعل لم يمنع الطعام والشرب لعدم الاضمان اليه او مال وانما يوجد انما والاشارة
للمحرم بازالة النعم لا يجل ومن سأل من قال لوذا سمع يبيع في قلبه انه باي جنس المذكور او يبيع في بيت منظم كما قيل
التلف عما او على عضو من اعضائه او يمنه لظلم المكار/ محل ومحمد لم يجعل الجبل لذي كان في زمانه وهو المكن
المجهر اكره اما الجبل الذي احل شئ الصوم فمواكره لانه تقديب لاجل مجهر والاكره على الهبة اكره على التسليم
لغا كان المكن وقت التسليم حاضرا فادلم يكن حاضرا فالأكره على الهبة لا يكون اكره على التسليم قياسا واستحسانا
ولغا قبضه الموهوب له ملكها لانه فاسد والفاسد عند اتصال القبض يوجب المكن ثم تعرفه ان احتمل النقص
ببعضه وبما حقه المكن بخلاف سائر بايعات والهبات الفاسدة وان احتمل النقص يقضى المكن قيمته يوم التسليم
يلا المشتري وان سأل ضمن المشتري والموهوب له فان اختار تقضي المشتري والموهوب له ان سأل ضمنه يوم
قبضه او يوم احدث فيه نرفنا لا احتمل العوض لانه انفس به حق الكسرة واذا بخلاف المشتري نرفنا فاسد اجبت
لا يقضيه يوم الاحداث بل يوم قبضه اكره على نكاحها بازيد من مهر المثل كلف الزيادة وجاز الشكاح واذا
الطاوي الزيادة وقال يرجع بما على المكن اكره على اكل طعام نفسه ان جابعا لا يرجع على المكن وان سبعا
يرجع على المكن فان قلت يتكلا بالغا اكل طعام الغير مكرها جابعا حيث يقبل المكن لا المكن وان حصل النفع



لمكره قلت هنا اكل طعام المكره لا طعام الغير لان الكرام على انكل اكره على البعض وكما قبض المكره صار قبضه منقولاً
 الى المكره مضار كانه قبضه وقاله كل ولو عصبه وقال له كل لا يجزي كذا ما وفيه طعام نفسه لا يمكن حمل المكره
 غاصباً قبل الاكل لان ممان العصب يجب بازالة اليد ولا تصور الازالة ما دام في يده اذ في ثمه فيقدر ان يجاب
 ممان العصب قبل الاكل ليصير الطعام ملكاً له قبل اكله ولم يوجد سبب لضمان قبل الاكل في طعام المكره صار اكلها
 طعام نفسه لا طعام المكره الا انه لفا كان شعبان لم يحصل له منفعة فقد اكرهه على اكله في ماله ومن اكرهه على اكله
 مال وانفق ممن المكره اكره على الكفر ثم قالت زوجة المسئلة كوفت وصرحت وقال كان قلبي مطمئناً بالامان ولم
 يجزي فالتقول له لا تكثر بسبب الفرق لفا انك لم تعتاد كقولك حكايته قول الضاري الشيخ كذا لا يكون كغرا
 والاكراه يبطل الاقاريد لانا خبر ولا يجزئ الصدق والكذب والاكراه والاكراه يبرح الكذب فاذا اقر يمتنع
 عنده مكرها لا يمتنع فان قلت فله جعل انشاء مجاز اليلد باخو كما جعل الامام قوله لعبد و هو اكره ستانسه
 هذا اني انشاء للمحرمة مجاز ايجام العتق فيما مضى بسبب لبونته في الحال قلت الكرخي وقال له في مسئلة
 الاقرار قياساً على مسئلة السبب وقال يمتنع في الحال والشيخ يراه فرقوا بينهما وقالوا في مسئلة الاقرار
 لا يمتنع اصله وهو الاصح اكره على ان يترك ان يترك امراته ويكبل امرها بيداً او بيد رجل ففعل مكرها
 وطلعتها المعوض اليه بيع اكره على ان يكتب على فرطس امراته طالق او امرها لم يبع الا الفانوي اكره
 بتناق او نذر واحد او قطع او سب فاقول لا يبرم شيء وفي المحيط من الشيخ من قال يصح الاقرار بالسرقة مكرها
 وعن الحسن بن زياد انه يكل ضرب السارق حتى يقر وقال ما لم يقطع اللحم لا يظهر العظم اكره على الرجعة صح
 النكاح وكذا لو اكره على النذر واليه من صح ولا رجوع فيها وكذا الايلاء والنظا اكره بوعيد تلف على
 ان ياء خذ مال فلان ويدفع اليه يبرح ان يكون في سعة لان مال الغير سباح عند المحضفة لعدم قيام العذر بالقطع
 فان المكره على اخذ مال فلان ويدفع اليه يبرح ان يكون في سعة لان مال الغير سباح عند المحضفة لعدم قيام العذر
 بالقطع فان المكره على اخذ مال الغير لو جهين حتى قبل ونوما وجر لان الظلم لا يباع واخذ مال الغير ظلم هذا
 لفا كان المكره حاضر اذ ان غايما وقت الاخذ ان كان معه رسوله ويكاف المكره من الرسول مثل ما يخاف من
 رسوله ان ياء خذ وان لم يكن عنده رسول او كان لكن لا يخاف منه ليس له الاخذ اذ اكرهه زايه حقيقة لكنه
 يخاف عوفه ولا يمتنع الاكره اكره بالجلس على ايداع ماله عند هذا الرجل واكره الموضع ايضا على قوله فضاء
 لاضمان على المكره والعابض لانه ما قبضه لنفسه كالو مثبت الريح والفت في حجره فاخذ ليرده فضاء في
 يده لا يضمن اكره على اوراق ثوبه بوعيد تلف او طرح في الماء فانضمان على المكره لان المكره يصلح اليه فيه
 العبيتي وحتفظ العقل يجوز اكرامه كالبائع العاقل نفس الامر من السلطان بلا تهديد اكرهه وقال ان كان
 الماء مور يبيع ان لم يبيع يبيع بها قاله السلطان كان امره بالفعل له اكرها قال لا تشكك اوليقتن يد هذا
 الرجل وقال الرجل اذ انت بكر في القلع فاقطعه وهو غير مكره لايحس للمكره ان يقطع لان هذا ظلم وليس ليقتن
 بالبيع ان يبذل فيه سرعاً لانه يدره طرفه يدفع الهلوك عن الغير وذا الا يجوز كالورا ي مضطراً فاذا ان يقطع
 يده ويعطيه لسا وله لا يجزئ له ذكر ومع ذكره لو قطعا في المسئلة الاولى لاشئ عليه ولا على المكره لان القاطع لو لم
 يكن مكرهاً وقال لسان اقطع فقطع لاشئ عليه فالمكره اولى لان البذل عامل في اسقاط الضمان وان صاحب
 اليد مكرهاً ايضا منه ومن غير على الاذن في القلع فالمقاص على المكره لان سبب الاتحاد بلغوا اذ لم يفعل

خطب
 من ابن الحسن بن ربا وقال
 ما لم يقطع اللحم لا يظهر العظم



كفالة وان اذن مولاه فان كفل لباو اخذ في كمال ويواخذ بعد العتق ان كان بالغاً وقنا ولما ذوز ان ^{يطع}
ويصدق بالدرهم ذوز شرح اجماع قال لا واية في الصدقة قيل لا يملك وقيل يملك من فليس الى دائن وقال الفقيه يملك
بجدة او بدائع او كوز ذلك ولا باوس باجابه دعوى العبد ان يوا عارة ثوبه ودابته ويكس كسوة الثوب ويربته
الدرهم والدنانير ولو باع عبدهم حط من ثمنه ان احط لميب جاز ان مثل يحط التجارة وان اكثر ان فاحسنا فليحط
الكلوف كالبصع بنى قليل من الوكيل وان حط بغير عيب فكل لا يرا اجماعا وفي الاصل وجب للعبد الماء ذوز على
آفة الفس من مبيع فاخذ ما جاز واقدره بالربو والعضوب والطاق الودائع والعماري والحساب في الاستدلال
جائز والمجربوا جل بافعال لا باقوان الا فيما يرجع الي نفسه كالتمصاى واكده وحرق المولى لا يشرط ما لم يضر لكن
اقبعت عليه البينة فحضره المولى شرط الاعتدال امام الله وكوالف مالا يوا اخذ في كمال اما في الاقرار بخيانة زوجة
الدبة او الاعتدال لا يبيع مجورا اوما ذوزنا وقرار المجور بالدين والغصب وبيع مال لا يبيع ذوز الماء ذوز يبيع و
يوا اخذ في كمال ولو اقر الماء ذوز بمدا اراوة وصدقة لا يبيع في حق المولى ولا يواخذ الا بعد الحرة ولم ان يشر من
وبرتني وقراره من مائة جاز وفيه الصحة وان بت مقدم ولم ان يواخذ وليس له الكتابة ولا يزوج عبدا
انفاقا وكذا امته عند ما خلا فالتكليف لا يخصص له وعليه جاز وتوكلم عن العيني بالبيع والشراء جاز مثل
عرا ذوز احكامه للصبي وله اب وجد جاز ولقائمات لم يكن محلي الصغير ولا للاب ان يحرق عليه لان ذلك حكم من احكام
ذلا يبطل بعبودية ولا ينفق احد وان كان الاب او العصى اذنه يبطل بموته وكوراب احكام الصغير تينا ولو فسكت
لا يكون اذنا وكذلك لو ربي المعلق او العبد الصغير اذن لعبد ومولا يعلم صح حتى لو اعلم له ذوزنا موجه لا يعلم
بالبحر ايضا يبيع البحر فلو علم باذنا سابق على البحر وتصرف لا يبيع لصحة البحر هذا لفا كان الاذنا مقصودا فان ثبت
ضمان بان كان قال بايوا عبدي ثبت بلا علم باع المولى عبده الماء ذوز ان لم يكن عليه دين صار مجورا
علم اهل السوق بالبيع وان عليه دين لا مال يقبضه المشتري لعسدا لا يبيع ارسله اليه مولاه او كتب بالاذنا
فبيع صار ذوزنا كيف ما كان واجزه وضوي ان عدلين او عدل واحد صار ذوزنا صدق المجرم لا لقائله
صدق المجرم وان اخبر واحد غير عدل ان صدق المجرم صار ذوزنا وان كذبه لا وان يا وذن صدق البحر وعند ما يبيع
لغا بان صدق المجرم فلا فرق بين البحر والاذن في انه انما يبيع ما ذوزنا لفا ترح الصدق في خبر عند العبد او
صدقة ذوز الفقيه ابو بكر الثلجي وعليه الفتوى والاعتدال دخله فالمن يزوج بينهما عنده الماء ذوزنا بالابق لا بالغصب
اذن للمابق لا يبيع وان علم ولو اذن له في التجارة مع من لا يبره جاز واذنه للمعضوب انما يبيع لفا كان الغائب
مقرانه لم او كان له على ذوز بينة كبيع من عنده او من الغائب وان جاحدا ولا بينة له لا يبيع كبيع الماء ذوز
وكل بقضا ثم حرق عليه فقضى الوكيل او قضى ومولا يعلم بالبحر ويعلم جاز الماء ذوز اشترى جارية من المولى ولا يزوج
عليه وزوجها المولى اياه جاز ولو جرت من التجارة وليس له بيعها ولا يبيع للفرقاء فيما يلقم من الدين بعد فان
اشترى ما عليه دين وزوجها المولى منه لم يحرق للدين ولم يبيعها وبيع ولد ثمنه ولو قضى دينه بعد التزوج فهو ثمنه
تزوجها ولا يوس على الاب او المولى قال له لا تابع بغيره فاحس فباع صح لانه لا يقبل التخصيص ويملك ان يوقر
وسيتا جوا او باو آو الاض وسيتا جوما ويا خذ الاض من اربعة ودينها مطلقا كان البذر منه ولا يتصدق
بازيد من الدرهم ولا يمل بما دونه ويملك امدا ما كقول وان زلفه على درهم بالابعد سرحا ويبيح الصيانة لا يبيع
الكثير ذوز بقدر المال حتى لو كان في بده عشرة آلاف درهم فبعت درهم في بده فذوا في بده كثيرة ولو رسي نفسه ذوز



باع لا يبيع والمكاتب يملك ان يورث نفسه دفع الفاء وكل شرا واجارة ثم حرم مولاه بطلت الوكالة عليه دين
 اولاً وان اعتقه وله عبداً ذكراً في التجارة وكان وكل رجلاً بشراً، عبده او سبع جاريتة بالف فان العبد
 الاول لا دين له عليه والعبد الثاني على اذنه وبطلت وكالته ببيع الكارية لان ما في بين صار لولاه، والوكالة بالبشر
 باقية وكان علي العبد الاول دين فاعتق حرة حتى آتت لان الفداء، احق بالمالي من المولي ومن العبد الاول الا
 ان الاول بعد عتقه لا يملك ان ياخذ العبد الثاني ما في بين من التجارة وكذا مولاه والوكيل بالبيع على وكالة لان
 للعبد المعتق ان يبيع ما في بين لعتقاً، دينه باع المولي من ما، ذونه صح ولم اجس للمعتق فان سلم قبل الا
 بطل دينه لان المولي لا يستوجب عليه ديناً اقر المولي على عبده بدين وليس على العبد دين يبيع وان
 كذب العبد حتى كان للمقر له الاستيناف من العبد فان اعتق العبد لا يضمن الا الاقل من قيمته ومن الدين قرأه
 بعد الحج لا يجوز ان يدهال اولاً ثم يرجع الامام وقال يجوز الاضمان واقرار المولى منه واقراره بعد استنفاك جاز
 وان جبايات لا يجوز واقراره بفضب ويوم عبده لا يجوز باع عبداً من تجارته ثم حرم عليه ووجد المشركي في عبنا
 فاحكم هو المحجور وان العبد بالعب لم يلزم وان نكل ففحق عليه بالبرق جاز اذن الماء، ذونه لعبد ثم نهى المولي
 العبد الاسفل عن بيع شئ من تجارة العبد الاعلى او من تجارة نفسه ولا دين على واحد منهما فنهى ليس بشئ
 وكذا ان حرم عليه في سوقه اعتق الماء، ذونه وموعالم بالدين الاقل من قيمة العبد ومن الدين كالم يعلم
 ولو اعتق ايمان يضمن كل ارش والورق ان الاعتاق التزام الموجب ولو التزم الدين نصاً لا يلزم ازيد من
 قيمة العبد ولو التزم موجبا اجنابية يلزم جميع الارش اذن لعبد ايمان وكتم ديون لا يصير محتاراً للثقة
 وكذا الفار منه واكراه اذ يبيع الماء، ذونه او حرم عليه ديونه المؤجلة ولو اعتقه لا يكل اقرض عبده الماء، ذونه
 الفاء وعليه دين فالمولي احق بالقيمة وكذا لو ادع عبده الفاء فاشترى الماء، ذونه متاعاً فالمولي احق بالمتاع
 اقرض الماء، ذونه رجلاً ثم حرم المولي ونهى الفداء ان ينقص من دينه شيئاً فاعطاه الفداء، برئوا عبداً محجوراً وان
 دنيا ونهى المولي الذي عليه الدين ان يعطي العبد فذرع اليه ان يدفع اليه عبي تملك الدرهم بركه وان غلب ما لم
 يبر او قال للامير، فيها اشترى المحجور عبداً بالثمن والقيمة الف وقبض العبد ثم باع واشترى بالثمن شيئاً اقرض
 باعه ثم حصر خصمه الذي باع العبد منه واراد ان يا، خذ ما في بين فبني عبده ان علم ان ما في بين المحجور عن عبده لم
 احد ما في بين استحساناً وان علم انه ليس في بين فبني العبد ليس له ان يا، خذ ما في بين لان لم ينظر ببده ما لم
 دنيا، فحقه في الثمن لما عتقه وكل ما في بين لولاه وان اختلفا فقال باع العبد ثمنه يد المحجور وقال المولي
 ليس ذكر عن عبده وانما ومبطله او تصدق فالتقول لولاه لان المحجور في بين حكماً ولو كان في بين حقيقة كان
 القول للمولي وعلى البينة وكذا وان فللبايع واسترضى المحجور بالامن رجل فاشترى به وباعه وزح ثم طالبه المسترضى
 بالمال فعلى هذا الوجه ان علم انه بدل القرص يا، خذ بقدر دينه وان علم ان ما في بين ليس ببده فالنكر
 للمولى ونيا، فحقه الي بعد انفتحت وان اختلفا فالقول للمولي وعلى القرص البينة وكذا لو اوهب عبداً
 او متاعاً جناه واشترى بثمنه وبع ثم حصر المبيع ان علم انه بدل الوديعه اخذ بقدره وان علم انه ليس في
 بين لا يا، خذ من العبد قيمة متاعه حتى يعتق عبداً خله فالكتاره وان كان في بين من بدل الوديعه قل
 من قيمة العبد اخذ ولا يبيع بما في من قيمة الوديعه حتى يضمن عندهما خله فالكتاره وفي البسوط ليس لمولي
 العبد غيبه بقا حتى دينه عليه دين ام لا وان اقصى مولاه وكيله ان لم يكن عليه دين جاز ولا لا

وفي المحيط اكتسب في بيت المال شئنا واودعه عند آف وممكن في يد الموهع للمولي ان يضمن الموهع لانه مال اؤ
 عنده بلا اذن وكان كموهع العاصب وفي الخزانة ادعى علي موهع العبد وبيعة العبد لا يبيع مع ان قال
 العبد لمولاه لانه لما وصت الوديعة اليه من العبد لا يبيع دعوي مولاه استقرض العبد المحجور بالاولا والنفه
 يواخذ به بعد العتق والصبي لا يواخذ به اصله لان العبد من اهل اللاتزم والبيع المحجور كالصبي والمجزون الشريك ما، وذو شئنا
 بعد العتق لانه اكمال والصبي ليس من اهل اللاتزم والبيع المحجور كالصبي والمجزون الشريك ما، وذو شئنا
 وجد به عيبا وان نفذ الثمن لا يرد على عيبه ولا يبيع على الباطل لئلا يضر العبد والبيع المحجور لان المولي لا يوجب
 على عيبه ديناً وان كان الثمن عرضاً يرد لان العبد لو عيب من مولاه وموافق عنده يملك الرقة لان فيه من
 الثمن وهذا العبد يقبض المبيع فان لم يقبضه يملك الرقة بالبيع في جميع الوجوه لانه ينفذ المولي ولا يطلب
 الفدية اما في كل موضع لا يحتاج الى العتق، والعامي لا يقبض بما لا يقبل ولهذا لوقه المولي عليه نجياً رزوي
 او شرط صح الشري من ما ورنه يملك قيمته كوز لعدم الرهنة كالمريض سوع عيبه بمثل قيمته وعليه دين العتق فان
 قلت لم يجعل كبيع المريض من وارثه بمثل قيمته فان المولى يملكه في كسبه خلافة الوردت قلت حق الوارث
 متعلق بالعين حتى لم يملك الوارث الا كالمريض في حق العقيم في المالة لانه العين اقر العبد الناقصة تزوج
 امرأة او امته وقد اقتضها قال لا يلزم شئ وقال انما كذا في الحق وفي الامة ان لم يقبضها لاشئ عليه حتى
 يعتق لم يجز له وان قبضها فلها من المثل جوعلي العبد واقرار بان كان غضب من هذا في حال اذن كذا
 فالتلف او امره ان كان لهذا عنده وبيعة فالتلف وكذب مولاه فيه وليس في يد العبد مال لا يواخذ به اقر به في
 اكمال وقد ذكرنا قبل هذا ان اقراره بعد الحج لهما لم يكن في يد من كسبه لا يبيع في حق المولي بلا خلاف
 حتى لا يواخذ به في اكمال للمأذون اعادة دوابه وايداعها وتقبلها ويا، خذ وديع مضاربة وبشارك مع عن عينا
 لامعا وصنة لعدم ملكة الكفالة فمما وصنة يتقلب عنانا وفي المسوط لالاس ان يغير مال وكذا العبد الذي
 يوهي العتق وفي القياس ليس له ذكر والذي يؤدي العتق ما، وذو في التجارة قال اصحابنا لا يبيع تبرعه
 لا يبيع كماله فعليه هذا لا يبيع كماله الصبي المحجور كما لا يبيع قوصه وكفالة العبد المحجور لا يطالب حكمها في اكمال
 ويطالب له بعد العتق فان اذن له مولاه صحته كماله وبيعت رقبته في الدين باع المحجور شئنا من كسبه ثم
 اذن المولي في التجارة فاجاز ذكر البيع لا يبيع لانه باع مال المولي والمال، ذو لا يملك بيع ماله الا بيري انه لا يبيع
 بعد الاذن لا يبيع اعتق عبيد المدلول بعض للزومة، موسط كان او مضر باع الماء، ذون الدين بغير اذن
 الزومة فارادوا بعض البيع ليس لهم ذكر الا بخرق الباطل والمشتري باع المولي بطلب بعض الزومة، بطلبه
 الزومة طلب النقص لقال يصل اليهم الثمن فان وصل اليهم الثمن ولا يحاها في البيع يصح ولا يلى البعض
 وان بعضهم عينا فرفع الا في اكمال البعض وباعه باؤ اكم ليس للبقية طلب النقص لركة لو مستوفى
 بالدين وفيها عهد واذن الوارث العبد في التجارة لا يبيع لعدم الملك واستقرض الابن الوارث مالا وصفي
 دين ابيه ثم اذنه لعبد لا يبيع لان دين الابن على ابيه يمنع ملك الابن الا الا ابراهم العزم الميت او نفي الابن
 دينه من مال نفسه وقال اقتضى تبرعا ولو لم يقل تبرعا يصير ديناً على الاب كما لو كفن الميت من مال نفسه يرجع في التركة
 عند محجور في تجاها وقال تجي محجومات منها ضمن لعدم صحة امر العبد بها وكذا الجاهل والقصد قال لعبد يبيع
 ثوبه من الزرع والماء، فمؤاذ في التجارة ولو قال يبيع ثوبه ولم يقل للذبح لا يكون اذا قال اواله في كل شهر عشر

در اعم و قال ان ادبت الي الناصر صارما، ذونا اذ بعدن فاكتسب لافاضه المولي ثم كفه دين وقد تلف المولي
اولا فان كان على الصدين فالعولي بواخذ بذكر المال حتى يروه لانه غاصب وان لم يكن ثم كفه بس لصاحب الدين
مقبوض المولي سبيل قاعدا كان او قايما ولو اخذ النفا والدين بوسنذ نضومنا ثم كفه دين او فالعولي بصرف الالف
كلها ويكون للفرمان ويبيع البعد ايضا ولم يلحق دين او لعينع نضومنا فقط واداك الحق الماء، ذو/ دين باءني على
رقبته دين باءني على رقبته وما في بيع فاخذ المولي فيه العنة كل شهر حتى صار لا او اسلم كله للمولي والاحتسان الا
لوا كان مايا، خذ شهر ريد من غلته مثلثه فانه بركة الزيادة والنفاصل بين ما يبيع به ما، ذونا ولا يبيع اذا اذنه
لعقد مكر يعلم انه قصد المرح يكون ما، ذونا وان ادنت لم يقعد واحد يعلم قصد بس الزخ لا بصير ما، ذونا
ويكون استخدا فقول الشري نوبا للكون اوج نوبى هذا لا يبيع، ذونا ولو قال بع نوبى واشترى اذا قال اشترى
نوبا وبعه بصير، ذونا **كما** **القسمه** له اربعة نقول الاول لا ينقسم جام وحاطب ويسته
ودكان صغير لانه لو قسم لا يبيع لكل فابره وانساع فيما يخصه وان بقي فابره بتم بينهما دار لاحد ما قليل ولا وكبير
لا ينقسم صاحب القليل كخط بعد ما ينقسم بطلب صاحب الكثير اجماعا وطلب صاحب القليل لما ذكره الرضى والغيبه
جعل هذا قول اصحابنا وقال بكره ينقسم قال الصدر وعليه الفتوى ولا ينقسم الطريق لوفيه حرر والابنم عشر اذ
عشر او اقل موره او دخل بينهما ينقسم واكتب والباب والرجي والداية والدار لا الا بالوصا، وكذا
كل ما يجاج الي كسره وشتمه كالنقص لوفيه حرر وكذا الحشمه الواحدة في قطعها حرر ولا ينقسم بزه وذنبا
الا لفا كانت مع ارض فيقسم وترك البئر والعتاة على الشتره ولو كانت ابارا الارضين متفرقة او عيوننا
او ابارا ضمت العيون والابار وما لا يجري فيها القسمه لا يجبر واحد منها على بيعه بضميه علو بلا سفل او على اغلب
حجب في القسمه ذراع سفل بذراع علو وانه التجريد العلو بدون السفل ينقسم رزق بين ورثته في ارض غيرهم
ارادوا قسمه بدركا لا يجوز قسمه وان تراصبا ولو نقلوا جاز اذا تراصبا عليه بشرط او يجب كل قسط وان لم ينزط
لم يجز كايبيع بشرط الزك للغمم والبقر والابل والبناب والروية او الروية او الكليل او الوزني فان كان المال
من اجناس مختلفه بعضها غنم وبعضها بقر وبعضها ابل لم ينقسم بينهم والرفيق عند الامام لا ينقسم الا بالترهني
وقال لا ينقسم بطلب احدهما كانه البقر والغمم ولو كان في الميراث رقيق وغمم وثياب فاخذ كل نوعا بالترهني
جاز وفي اجماع الصغير ينقسم كل شئ بين رجلين من صنف واحد اذا طلب احدهما القسمه لا ينقسم الرفيق
والدار المختلفه عند الامام واجمع اصحابنا ان الزك اذا كانت جبا واحدا ينقسم بطلب احدهما ولا يلتفت
للباهاه الا في وان كان مع الرفيق شئ كالغمم يجعل الرفيق تبعا وينقسم وعند ما حكم بالبخار وان شئ قسم
الكل قسمه واحده في دفع عبدا الى هذا وان شئ قسم كل عبدا على حدة وفي الاقل لها كانت الدور بين قوم الرد
احد صميم منها في واحده والى البعض قسم كل دار على حدة ولم ينقسم بعض الارض بل ببعض الا ان يصطفا
على ذكر ومنها مثل مسائل الدار بين ابينتان والحشمه لان الدار ذكرنا بقول الامام وابينتان فكما قال اولئك
ان تلازمنا فكما يبين وان تبا بنا فكل لدارين النوب الواحد لا ينقسم الا بالترهني وينقسم طول او عرضا لو بارضنا
ثياب بين قوم لو اتفقوا صميم كل منهم نوب مام لا يكون الا بالرضنا **وعنه** **القسمه** **الحضار**
منها ينقسم ارض بطلب احدهما القسمه اباه الا في وقال قد جعت ضيبي وبرمن ضيبي وبرمن على ابيع لا يقبل البيئه
لدفع القسمه لانه يريد ابطال حق القسمه باثبات فعل نفسه وهو ابيع ولا يقدر عليه بخلاف مالو برمنت على وكيل

ويكل زوجها بجهلها ان زوجها المولى طلعتا حيث لا يتقبل في حق اثبات الطلاق وقبوله في حق منع الحمل ثبت
 بينهما احدهما المسمية واباه الآفو فان كثير يتنفع كل عصبة قسم والا الاصل ان اجر عليها الما يجري فيما جهل الغنمة
 وهي شاع لا يتبدل المنفعة التي كانت قبل المسمية وان تبدلت بها وان طلبها في الوجه الثاني في شيخ الاسلام
 ينقسم لرضاها بالفر وعينه قال بتركها فان شاء اقتسماها بانفسها او تركها كذلك وعين الامام انه كان لا يراها
 من يصنع محبة وابن ابي ليلى قال يقوم الذراع من الارض دراهم والبناء ودرهم ويجذوع تقوم دراهم وكذا الارض
 والشجر بينهما ويعطى كل انسان ما اصابه فان كان في يد فضل اخذ ونقص بقه حتى يوفيه بينهما طعام قال
 احدهما لصاحبه اقتسم فوضع اليه جوالعا وقال اجعل حصتي فيه او قال اعزني جوالعا هذا واجعل حصتي
 فيه ففهم وفضل قال اجازت ويكون قابضا ولو قال اعزني جوالعا من عندك ولم يقل جوالعا هذا لا يكون قابضا
 بجمعه وعين رحمه السندي ترا وقال اعزني جوالعا هذا وكل فيه صار قابضا وان لم يقل هذا لا يصير قابضا كما
 وعين محمد ايضا انه قال جوالعا هذا لا يكون قابضا ايضا وفي الغدوري ان الجواق لو كان معينا صار
 قبضا وان كان غير معين لا الا لفا كان المشتري حاضرا وقت النقل فيه قسموا الاراضي واخذوا حصصهم
 ثم تراصوا على ان يكون الاراضي مشتركة بينهم كما كانت عادت الشركة لان قسمته الاراضي مناولة ويصح ضمها
 واقالها بالتراضي الشجرة في تصيب حدما والاعضان متديلة في حصه الآفو ولم يذكر في المسمية ذكر في نواد
 ابن رستم ان لم اجر على القطع والازالة عن ملكه وابن سمام انه ليس له ذكر وعليه الفتوي المسمية ثلثة ثمة ليجر
 المنسحق عليها كالاجناس المختلفة وقسمته بجه الاذ غير المكيدة والموزونات كالتياب والاعنام من نوع
 في الاجناس المختلفة ثبت خيار الشرط والرؤية والعيب وانه ذوات الامثال ثبت خيار العيب لا غير
 وقسمته غير المكيدة والموزونات ثبت خيار العيب والرؤية والشرط على رواية ابي سليمان وعليه الفتوي
 وعلى رواية ابي سان وما ذكر في الجامع الصغير انه لا خيار في قسمته لايصح اراد الاول وان اراد الثاني صح
 لكن فرق به السعة فدل انه اراد الثالث فيصح على رواية الكهفي اما على المختار لا يثبت وعين الثاني ان يرضى ميراث
 بين الورثة في بعضها رزق الارض بينهم من غير رزق من غير ان يقوم الزرع في اصابه الموضع الذي فيه
 الزرع اخذناه بتميمه ولو قال لا ارضي يوم التيمم ولا حاجة بل في هذه المسمية اجتمع احكام على دفع قيمته
 الزرع وكذا في الدرار لقسم احكام على الزرع ولم يقوم البناء هي وقع البناء في حصه اخذنا بتميمه هي
 التيمم او لم يسمها مسنة بين ارضين احدهما ارفع وعلمها اشجار لا يعلم ثمارها ان كان مستقرا في الارض
 السفلى بدو المسنة كان العقول في المسنة قول صاحب العليان مع يمينه والاشجار له ما لم يغم الآفو البينة
 وان كان الارض السفلى يحتاج في امساك الآفو المسنة فالمسنة وما عليها من الاشجار بينهما وبين مسنة
 غير نافذة فارادوا من الشراة فلعها ولم يتعرض لغيرها من الاشجار التي فيها ليس له ذكر لا ينصب وكذا ذكر في
 نفق الجناح على الجادة تحت دار جاز ساعد عن حابط ايجار فدرها يمين ولم يقدره بمقدار معين وضع
 جذوعه على حابط جاره بانه او حوضه ابالي داره باذن جاره ثم باع ايجار داره وطلب المشتري دفع الجذوع
 وسر دابة لم يذكر الا لفا كان شرط وقت ابيع بقا الجذوع والوارث كالمشتري لكن للوارث ان يامر
 برفع الجذوع والبرء داب بكل حال ولو في الزمته كميل او موزون فللورثة ان يرجع حصته ويا كل بلد فضاء
 ورصا بجذوف غير الميكل والموزون ولو في الورثة صفار وكباريع الكبار الاكل ولو في الزمته ديس

مطلق
 سنة جارية

والزكاة نفي بالدين للوارث ان ياكل ويطاء اجارية ان كان عينه بنى بالدين **قال** في دعوي الغلط فيها
ادعي اعدم غلطا منها لتعاد التسمية بحجر الدعوي وكذا الزرع والمساحة والوكيل والوزن لا يعاد بحجر الدعوي
بلا حجة اذ النظام المعادلة ولو ادعي الغلط في القيمة بان له في غنيا فيها يبشر بحيث يدخل تحت تقويم فتقوم كالباع
وان كان فاحشا ان قسم بالفضاء لا بالرضا يسمع انفا قال في السافي لا يبيع قال البلخ لو قيل لا يبيع له وان قبل
يسمع فلم وجه ايضا وهو الصحيح وفكره الوجوهين ولم يبرج ولو قال حصتي المصنف وما اصابني الا الثلث والباقي
في يدك وانك في الكاف وحالنا وتزادا كالباع وان ادعي انه اخذ من حصته شيئا بعد التسمية برهن عليه والآن حلف
الآف ومذاق المبر بالاكستينا وان اقر وبرهن على ذلك لا يبيع الدعوي الاعلى الرواية التي اختارها
المنا، واذ ان دعوي الزلزلة لا اقرار ببيع ويكلف المقول على ان كان كاذبا في اقرار ادعي احدا التسمية
والآف ينكر او يقول اصابني ستون ذراعا من اصابك اربعين ذراعا وقال الآف يصحح ذلك وانفا انه اصاب كل
واحد خمسين ذراعا لكن له في احدهما انك قبضت ستمين وانا اربعين وقال الآف قبض كل خمسين تحالفا في الكفر
فمخت افتسما بينهما اعطى احدهما اكثر من حقه غلطا وبتين احدهما حصته ستمين لمن وقع بناؤه في قسم
غيره رفع فنيضم ولا يرجو بقيمة النبات، لكن يرجو بالآف الذي اخذ منهم **العالم في الاحكام الشرعية** وجهها دين
وقسم البصرة بلا حفر الدمقان اخذ احد الشركيين الثلث من القدم وقبضها ستمين واخذ الآف نصفها
من المؤل ستمين درهم ثم اتحق المصنف من القدم من وجه تبطل التسمية وموما لو اتحق نصفها شايها ولا يبطل
في وجه ويجبر المستحق عليه وموان يستحق نصفها ما في يد احدهما مستوما فيجوز له ان يبطل التسمية ان شاء، وان
شاء، رجوع يرجع ما في يده وجه مختلف وموان يستحق نصف نصيبه شايها عند ما لا يبطل والحج كالتا وعند التا
ر تبطل التسمية من يرضى له بنو وبنات قال قسموا تركتي بينكم بالسوية ومات وقسم كذا واخذ كل حصته
لا يملك احدم الغنى لان سدا وصيته لنباته ببعضه قاله وقسمه البنو اجارة منهم ففقدت **موجع الامم** قال في اصل
الارض والقرية بين ورثة ووزن الزكاة دين والداين غايب برهن الورثة على الارث وسالوا التسمية ان الدين
سبوق لا يتسم بمنع المستغرق بوان الارث وان غير مستغرق فالقبول المنع لانه ما من غير الا وهو سبوق بالقرية
وزن الاستحقاق بوزن قدر الدين ويتسم الباقي لان الزكاة تخلوا عن دين فيغزى قدر الدين لبلالدين بقض التسمية
بينها الزكاة جاريم وفيها دين قليل غير سبوق كل له وطرها وكفا ارله واقسمه الزكاة سالم هل فيه دين ان
قالوا لا قسم فان ظهر بعد دين نقضها الا ان يتقوا الدين من عالم وان اقر به واحد منهم وانكره البقية
وليس للغير بينة تقسم لان اقراره بالمقوم يصح وحق الميت وسائر الورثة فلم يفر وجهه الا ان المؤل به، اخذ
من دينه الذي اقر به من حصته ارادوا قسمه الزكاة وفيها دين فاحجلمة فيها ان يقضى اجنبي باذن الغريم بشرط
براءة الميت وان لم يكن الضمان بشرط براءة الميت التسمية لانه لفا كان براءة الميت يكون حوالته فينقل
الدين عليه وتخلوا الزكاة عن الدين فينفذ التسمية فان دفع مالوا لم يكن شرط براءة الميت وكذا لفا ضمن
بعض الورثة بشرط براءة الميت واقتسموا اجاز وارله واصلح المرأة عن نهبها وفيها دين فاحجلمة افراج
الدين عن الصلح فيسقط على حصصهم ويصلح عن الباقي وقد مر في الصلح الغريم على الميت دين اجاز قسمه
الورثة قبل قضاء الدين ثم ارله قبضها له ذكر وكذا لفا ضمن بعض الورثة دين الميت ورضى به الغنى
الا ان يكون الضمان بشرط براءة الميت لان المانع وهو الدين القائم بعد ظهر دين او وصية بالثلث او بالف

مخط

مرسله او بوارث آف بعد العتمة ترد وان قالت الورثة يؤدي الدين او الوصية او حصته الوارث من المال
وينقض العتمة لفاطمة بن محمد او مرضى بالفمرسله لهم ذكر لان حقها في المالاية لاني العيين وفيها لفاطمة وارث
او مرضى له بالثلث ليس لهم ذكر بل ينقض العتمة لاحتمال متعلق بغير الزكوة الارضى الوارث والموصي لم يذكر
فان قضى واحد من الورثة حق العتمة ينظر ان لوي يرجع في الزكوة وقت العتمة الا ان يقضوا حق الاجارة القاض
من مالهم لقيام مقام العتمة وان علي ان لا يرجع في الزكوة مصنت العتمة لفي بعض بعد الاشام دنيا على الميت
وبرس يقبل ولا يجوز الاقام ابراء عن الدين لان حقه غير متعلق بالغير فلم يكن بالعتمة اقرار بعد التعلق بغير
مالها اذ هي بعد العتمة عينها من اعيان الزكوة حيث لا يسع لان حقه متعلق بعين الزكوة صورة ومفع فانتقلت
العتمة انتفاع حقه عن الزكوة صورة ومعنى لاف العتمة تدعى عدم اختصاصه وبه وفي فتاوي افاض على ظهر
بعد العتمة وارث آف وكانت بالتراضي بطلت عن الواحصة ام لا وان ظهر موصي له بالثلث فان بالتراضي كذلك
القول ان له بعضها وان قضاه ثم حضر موصي له بالثلث ففيه اختلاف في وقيل له التقضي وان كانت نقضا وظل
وارث آف ينفذ على الغائب النفاذ بها وقيل الموصي له ما كل التقضي بكل حال فتمت الورثة الدين على وجهين
الدين على الميت اوله فان له واقسموا الدين والعين ان شرطوا ان يكون الدين لاحدم فندت وان
اقسموا الدين بعد قسمة الاعيان غير مشروطة في الاعيان جازت قسمة العين لا الدين بوجهين احدهما
انه معدوم حقيقة وانما اعطى له حكم الوجوه في الشره للحاجة اذ كل واحد لا يجد نقدا شري به فتمت الحاجة الى جعله
مالا ولا ضرورة في العتمة فكان معدوما لا يقبل العتمة وان ان العتمة شرعت لالكال المنفعة ولا وجه
لذلك في الدين وان على الميت فاقسموا على ضمان الدين للدين كلهم او احدهم ان الضمان مشروط فيها
فندت والا فاضن بعد العتمة ان ضمن ضامن على ان لا يرجع في الزكوة صححت العتمة لفاطمة وان ضمن
بشرط الرجوع او سكت ولم يقبل ان لا يرجع فندت الا ان يقضوا دينه صريحه مشرطة بين الدفان والمزارع
قال الدفان اضمها واخر حصتي فقسمة المزارع في عينة الدفان وحمل حصته اليه فلما رجع لفاطمة
المزارع تلف فالحلوك عليها وان ترك حصته الدفان موزا وحمل حصته لا منسلة فلما رجع حصته الدفان
قد تلف فالحلوك على الدفان وفي واقعات سمعتم ان لفاطمة حصته الدفان قبل قبضه ببعضها
ويرجع على المزارع بنصف المقبوض وان تلف حصته الاكرا لا ينقض لان تلفه بعد قبضه والعلم كلما في
يد والاصل ان ملكه حصته من المكبل في بين قبضه الا او نصيبه لا يوجب انتقاض العتمة وبذلك
حصته من لم يكن المكبل في يد قبض حصته بوجوب سقاطها فذكر شيخ الاسلام المكبل والموزون لومين اثنين و
اقسموا وقبض احدهما حصته لا الا حتى تلف نصيب الا ففقط العتمة ويكون التلف والباقي على الشركة وتاويله
لقال لم يكن المشوم في احدهما والمقبوض بالقسمة العاقلة يثبت الملك في الراية **عنه الزكوة للمكبل** جامع تجاني اليحاكم و
قالومات ابونا عن هذا فاقسمه بيننا فان لم يذكر الوارث مان قالوا امز امكننا ولا صغير ولا غائب فتم يتسم
بينهم ويذكر في كتاب العتمة انه قسمها بينهم باقرارهم ولا يطالبهم برهان على اصل الملك المنقول وعنه وان غابا
لا يتسم واحدا وان كان الغائب او اكثر وان بالارث وقالوا لا غائب فينا قسم المنقول بالقول لا غير المنقول
عند الامام حتى يرضوا على الميراث وعندهما المنقول وغير المنقول يتسم بالقول وان فهم غائب وحاضر واحد
لا يتسم وان ارادوا حاضر على الواحد ومكبار وصغار وبعضهم صغار نصيب عن الصغير وصيا وقسم لان احد

والصغير

الورثة خصم عن الباقيين وترك حصه الغائب عند عدل فان حضر الغائب واقربا قالوا تم الامور وانكرت
 المنقول او عين وتره العتمة عند ما وعند لا ترقح غير المنقول لانها كالبنية فلا يلتفت لباكر الغائب
 فان دفع المنقول ولو ادعي بعض الورثة والمرأة بعد العتمة دينا او مهر او غيره مما ادعي دينا وبرهن يقبل ولا يعل
 العتمة ابطال للدين لما رواه وان ادعي بعضهم وصية بالثلث لانه الصغير يقبل لكن ليس له الدعوي لانه وان لعين
 ونومتنا قض لا قراره الاول بان لا حق لاحد فيه اقسمة اولاد الميت ثم ادعي احدهما اخ لهم لايورث ورث موهم ثم مات
 ولم ير له من عزا وبرهن لم يقبل ولم ينقص العتمة وكذا ادعي الشريك او الهبة من مورثه بحال حيوتهم بعد العتمة
 ودعوي العين بيان دعوي الدين لما رواه فان حضر الوارث ومع صغير نصب وقسم بينهما كما مر فان الصغير
 غائبا وطلب من الحاكم بضميب الوصي بنصب ذاته ككلها في يد الحاكم ولو بعضها في يد الغائب او يد غيره
 او يد ام الصغير والصغير غائب لا ينضم وان احكام اثنين وانفرد بين الصغير الغائب واكم اخر ان الدعوي
 لا يصح الا على حاضر وجعل الغير حضا عن الغائب خلطه في الحقيقة ولا يصح اية الماعذ العجز والصغير عاجز
 عن الجواب لان الحضور فلم يجعل عنه غيره حضا في حق الحضور وجعل حضا في الجواب فاذا كان البصير
 حاضرا وجد الدعوي حاضرا فنصب وصيا عنه في الجواب ولو كان غائبا لم يوجد الدعوي على حاضر فلا ينصب
 عنه وصيا في الجواب لعدم صحة الدعوي ومذا المعنى يدل على من ادعي على صغير يحضر وصيه عند عتمة الصغير
 لانه لا يصح وقد تر خلط في الدعوي اقسمة الورثة لباكر احكام وفيهم صغيرا فغائب لا يصح الا باجازة الغائب
 او ولي الصغير او بغير البصير بعد البلوغ او باجازة الحاكم قبل البلوغ فلو مات الصغير الغائب فجازته
 ورثته جازت الا عند حدوده ارباب الفاضل لفا كان في الورثة صغيرا وغائبا ولم يكن في يد ام الصغير
 او الغائب شيء بل الكل عند احكام الكبار لا ينضم لم يجعل عن الصغير وصيا وعن الغائب وكذا يقولون ثم
 ويتبين حصتهم وان في يد الغائب شيء لم ينضم يحضر الغائب او برهن على ذلك ميراث بينهم وعلى عدله الورثة فاذا
 برهن قسم دية الجاهل ان لا ينضم وان برهن مالم يحضر الغائب وصار فيه روايتان ولو كان في يد ام الصغير شيء
 من حصه الصغير فاجوب كذلك فاذا كان المكيل والموزون بين حاضر وغائب وبالغ وصغير فاخذ البالغ
 او احاض حصته تنفذ قسمة من غير خصم بشرط سلامة حصه الغائب والصغير حتى لو ملك ابنتي قبل ان
 يقبل ليا الغائب فالهلاك عليها وقد ذكرناه بنهاج مسئلة الدسكان الاراضي بين ثلاثة لاحد عشر اسهم ولثا
 خمسة اسهم ولثالث اربعة اسهمها واراد صاحب العشرة وقوع سهامة مستقلة في موضع ولم يرهن بذلك وفي
 السهم الواحد شتمت الاراضي بينهم مستقلة كانت او متفرقة على قدر سهامهم عشرة لواحد وخمسة لواحد
 ويجعل الاراضي على عدس سهامهم بعد ان غرلت وسويت ثم يجعل بنا دق على عدس سهامهم ويقرب بينهم فاول
 بندقة كتحج توضع على طرف من اطراف السهام ومواول السهام لم ينظر ليا البندقة لمن هي قسمة الا ببيع
 البصير والمعتق جاز في كل شيء لغا لم يكن فيها عين فاحس ووصي الاب في ذلك قائم مقام الاب بعد موته وكذا
 اب الاب عند عدم وصي الاب وقسمة وصي الام لغا لم يكن هناك احدهم مولاها فيما العقار فيما ترك جاز
 لقيامة مقام الام وتقر لنا فيما مولى ولد الصغير صحيح في البيع فيما سوية العقار وكذا العتمة ولا يجوز
 قسمة الام والاخ والعم والزوج على امراته والصغير والكبير الغائب وان لم يكن لاحد منهم اب وصي ليس
 لوصي الام العتمة على الصغير في غير ما ترك للام ويجوز قسمة وصي الاب على الابن الكبير الغائب فيما سوي

ص

ع
حاشية

قسمة الام والوصي

وغيره من نصوصه الأولى للجيل

العقار لقيام مقام الاب في باب الكفط وسع على غير العقار من باب الكفط ولا يجوز قسمة المنقط ولا الملوك
على ولع آخر والمصنوع بمنزلة الصفيص عليه والذي كس عليه ويعين ولا يجوز قسمة احد عليه الا
برضاه او بولاكته عنه في حال افاقته والذي جعله كالك وصيا كوصي الاب اذا جعله وصيا في كل شيء وان
جعله في شيء خاص كالكفط والاتفاق لا يجوز قسمة لان نصيب كالك اياه وصيا قضا، وانفصا، قابل للتخصيص
بجلاف وصية الاب في شيء خاص فانه وصي في جميع الاشياء، لقيام مقام الاب والاصل ان كل واحد ملك
سفي شيء ملك قسمة لان القسمة من باب البيع فيملكها البائع **كتاب الشفعة** اجملة بعد ثبوتها بكونه بالان
كوان يقول المشتري للشفيع اشتراه مني وان قبل الثبوت لا باس به عدلا كان او فاسقا في المتخار لانه
باطال وعلى هذا جملة الزكاة وقوع الربوا او اجملة على وجوه اما ان يطالب بيتا من دار من رجل ثم يسع بنفسها
منه او يكون داران متلازمان صدق صاحب احدي الدارين بالحياط الذي يلي جاره على رجل وقبض
ثم باع منه ما بقي جارا او يشترى عشرة بنين كبر او سهما من مائة سهم والباقي بنين قليل وللشفيع الشفعة في الاول
لانه الثاني ولو خاف البائع ان يشتري المشتري البيع ببيع الباقي على خيار ثلثه ولو خاف المشتري انه اشترى
التليل بالبنين الكثير لا يبيع منه الباقي بالبنين الباقي يشترى السهم الواحد على خيار ثلثه فلوراد الشفيع ان
يخلفه بانه ما اردت ابطال الشفعة لم يكن له ذلك لانه اقرب لايزم شيء ولو خلفه ان البيع الاول لم يكن كسبه
له ذلك لانه ادعى معنى لو اقره لم يزم فيكون حضا ولع كان البيعان صفة واحدة فيهم روايتان او يشترى
الفا ثم ينفذ الفاشلا وهو عن الدار لولا اجملة الاشقة واعطى باء في النفي كونه المعتبرين الفاشلا او دينا را
سواء في عشرة في الواقع ان اخذ الشفيع ما خف بعشرين الفاشلا لانه اشترى بها وان اشحت الدار يرجع باو اليه
من الدرام والدانير او الثوب فقط لا ما ورده الاحتياق بطل المقر في نظمو ان النفي لم يكن عليه مضار كس
اشترى دينا را بعشرة دراهم عليه ثم ظهر لم يكن عليه دين بطل الصرف وبقية الدينار او ذهب البائع الدار المشتري
الدرهم الخ قدر الثمن خرج الكردم والاشجار لوراد اجملة باع الاشجار او وهبها باصلها ثم يشترى
الارض لانه شرى قبل الشراء فيقدم على اجار او يتول المشتري له انا ابيعها منك بالما، خف ولا فابغ لك في
طلبها فا وقال الشفيع نعم او اشترى بطلت وانم مكره اجاعا وقال شمس الائمة لا يكون لانه لم يصدق به
الاقرار بالشفيع وقيل ان كان اجار فاشقا بنايدي به فلا يكون والا يكون وقيل يكون في الاحوال كلها اوسع البناء
بمن قبل ولا شفيع فيه ثم يبيع الساحة بغير كثير فلا يرتب الساحة لكسرة منه واستاء به صاحب الدار من
المتا، بر باليس من مائة بر، ومن الدار فيصير بعض اليوم او يشترى السجمل لم يكره ذكر كس، وز اكال ثم يسع
اشرا فلا يملك طلبها في اجز، الاول والثاني لان الاول جاره وتحقت الشركة في الباقي او سوما بشرط او يفتن الشفيع
الدرر او بشرط اجار للشفيع ثلثة ايام فلا شفيع قبل اسقاطه بطلت شفيعته او شرط ان يفتن الشفيع
المن بديع فاذا ضمنه بطلت ولا جاله لاسقاط اجملة وطلبنا ما كبر فلم كز ما **الساني في المقدمة** وتقدم
اجملة على مقدم اشعار ان جوابه مشروط بتقدمها بين ورثتها عن ابيهم فاشترى بينهم واخذ كل قطعة معلومة
بكن الطريق واحد ولرجل دار مثلا نفق ببعض هذه القطع واحدهم حصته وسلم الباقيون الشفعة فلهذا
الكار الشفعة وان لم يكن لزيغ له داران وارض في قرية باع الكل جملة وجار له بل احد الدارين فله ان يا، خذ الكل
وان كان لا يملك الاخذ لوباع دارين منفردا الا ان يلبه وجعل الدارين والارض بمنه لم يسع الذي يبيع بشرط اجار

للمشركي وجب لاننا نعتد بالملك البايغ لا يثبت ملك المشركي حتى لا يقر بالبيع وانكر المشركي الشراء وجب الدار
 لم يرد البايغ بشرط الصحة انكم بما حضرة المشركي لان الملك له والاخذ والطلب من البايغ وان صح لکن لا بد من حضور
 المشركي قال طلبت كما علمت وقال المشركي لابل ابرأت الطلب فالقول قول الشفيع قال الشفيع علمت
 كذا او زمان وطلبت وقال المشركي لم يطلب فالقول قول المشركي اشترت الارض والبايع وهب لي البيت
 وقال الشفيع اشترتها فالقول للمشركي دار بين ثلاثة المشركي احد حصة فشرکها فالجار الشفيع البيت الاول
 لاني البيتين الاجزين لان المشركي صار شرکيا فيها زمان شراء البيت الثاني والثالث فقدم على ايجار المشركي
 دار له شفيعا ثلاثة قال له احدهم صا حنك على ان يكون بيت الدار مسلما لک وباقها بيني واصحابي على
 السواء حاز وقسم الدار على ثمانية عشر البيت بين المشركي والشفيعا غير الصالح لانه حقه في البيت و
 البيتان بين الكل شفيعا حق الصالح في البيتين لا غير الشرکي في الزه الصغير اولى من ايجار الملائق لانه
 خلط وان الزه كسر الفجار الملائق كانه المحلة النافذة والفاصل بين الزه الصغير والبيتم حاجري فيه الشفيع
 وقبل لفا كان فدا اكثر من مائة فكتف وقيل موکول الي راي انكم وقد كره الجفوني في تربتها اولها الشرکي في البيت
 ثم في الدار ثم في حايطه على حدة وليس بين ايجار البيتين هم اصينق المكان ولا الصفاق ايجار البيتين حق لو كان بينهما
 نافذ فلا شفيع للجار المقابل لفا كانت المحلة نافذة وجب الشفيع اذا كانت غير نافذة والشفيع في الطريق
 احق من ايجار قال مشايخنا لم يربطه طريقا عاما لانه غير مملوك لاحد وانما اراد به ما يكون في سكة غير نافذة وان لم
 يكن نافذة حتى كان الطريق مشركا بين اهلها فان كان في اسفل السكة ما يتعلق به حق العامة كالسجد وكحرف
 وكحرف فليس له حق الشفيع وان بيعت دار في اسفل فكيف كان في اسفل في الطريق حق الشفيع واهلها الشرکي
 شفيع حق او اسلم با، خذ ايجار في ظلم الرواية وفي ان اذ لا يا، خذ و ايجار لفا اسلم في شرکي صح لفا اسلم في شرکي
 لا يا، خذ ايجار اذا كان اوجداني حكم بره وطلبها قيل لا يفتي لانه يبيع مطلقا دعواه وقيل يفتي لان ايجار شرکي
 وجوبها وقيل بل يفتي وجوبها ان قال نعم حكم لهما بها وان قال لا لا يفتي ليا كلامه قال الكلواني وهذا حسن
 الاقارب وقيل في دعوى الشفيع على من لا يراها به بائمه ما لهذا قبلك شفيع على من لا يراها
 بايجار ولا يفتي في دعوى الشفيع على من لا يراها به بائمه ما لهذا قبلك شفيع على من لا يراها بايجار
 ولا يفتي بائمه ما لهذا قبلك في هذا الدار لانه لو حلف على هذا الوجه يفتي بئنا على مذمبه فينتوي حقه وكسل
 يبيع الاسلام عطاء بن جهم شفيعي صار حنيفا ثم اراد العوه ليامذمبه الاول فقال السات على مذمب
 الامام جهم واقوي ومعنى الكلمة اقرب ليا الالفه مما قاله من لعرض من انه يزر اشد التعزير لان شفا ليا
 المذمب الاول وكوقضى حنفى شفيعي بايجار من كل بائنه فيه وجهان ذكرهما في الوسيط **السابع في طلبها طلبها**
 على قول السماع عند العام وانكر في قديم مجلس العلم وهو رواية عن محمد ابيع عبدا وصبي ولم يطلب بطل عند
 لا عند ما ظن المشركي ولان نسلمها ثم على انه غير له الشفيع بئنا استؤمرت ولم يسم الزوج ثم علمت بالزوج لهما
 الرقة وسلام على مشربها لا تبطلها لان في عليه السلام قال السلام قبل الكلام **وروي** ايضا انه عليه السلام قال
 من كلم قبل فلا كسوع ولو صاع بعد الغدر ركعة او بعد الجمعة اربع لا تبطل فلوزاد على ركعتيه واربعها بطلت لانه
 تطوع وكان مووضا ولو في التطوع فجعلها اربع او ستا المحض لا تبطل بخلاف الرابع قبل الغدر وقد علم في المطولات
 وبله سمع ابيع فقال احمد بن محمد قد بطلت شفيعها او قال سبحانه الله والله اكبر او عطف بحول قبل ان يردعها لا تبطل

في المختار وكذا لو قال من اشترانا بكم اشترانا ثم طلبها وطلب من المشتري الشفيع فقال المشتري دفعته اليك
ان علم الشفيع بالثمن صار له وان لم يعلم لا وهو على شفيعته ولم يصح التملك قال انا شفيعك احدا منك بها
ثم طلبها بطلت لا شفعة له بالعبء فصا كانه قال كيف اصحبت اذا قال من شفيعت خوامم بنطل و
اختلفوا في لفظ الطلب قبل يقول طلبتها وانا طلبها وقبل يقول اطلبها واخذها وقبل طلبتها واخذتها
وقبل ياتي لفظ طلبها صبا او مستقبلا وهو اختيار الفقهاء الى جعفر والعضلة يعلم بالليل ولم يقرر على الاخذ
خرج واشهد صبا صح ويجب بعد البيع حتى بطل الطلب قبله ولو سلمها بعد البيع وهو لا يعلم بالبيع صح
التسليم وبطلت ويصح بالطلب وهو نوعان موافقة وقد ذكر واستهاد وهو ان يشهد قال اطلبها
او عبارة يفهم منها طلب لدار ويذكر كدوم ويقول سلمها الي واشهد على البائع او المبيع في بيع وان سلم لدار
المشتري فاشهد على البائع لا يبيع وان طلب من المشتري يبيع وان كان الدار في يد البائع وفي رواية ان طلبها
من البائع صح استحسانا ولو وكل المشتري بطلبها لا يبيع ولو وكل عن الغير بشرارة دار وهو شفيع ينسب له
الشفعة وبطلبها من الموكل ويكيل البيع لنفسه له الشفعة علم بالشرارة في طريق ملكه وطلب الموافقة ونحو
عن طلب الاستها ديوكل آفر حتى بطلب ولو لم يفعل ومضى بطلت اثبت شفيعته بطلبين والى المشتري
التسليم وان ترك المرافقة للاحكام بعد مرضه او جس ولم يكن الموكل لا ينطل وان بلا عذر قال في الكتاب
مدعي شفيعته وان طال الزمان قبل موثوقه وعن محمد ومور وابنه عن ابي ربه انه مقدر يشهد وعليه الفتوى
اشترى بئمن مؤجل بال او استقر الاجل ولا يملك الاخذ بئمن مؤجل فان احتار الاخذ بئمن حال كان
البئمن للبايع لا لاجله وان احتار الاجل يبطل عند طول الاجل وعلم بالبيع وعن التار وروايتان في رواية
عند العلم وان سكت لاجل بطلت وفي رواية عند الاجل وهذا لفظا طلب الموافقة عند علم بالبيع وان لم يطلب
الشفعة له الشفيع طلب ان يبيح الثبوت لما ان اجله حرام لا يبيع بثبوتها لا يجوز بيع من الاوقاف لا شفيعته
في شيء من جواز بيع الوقف والسلم والذمي والكتاب والماله دفن ومعتق البعض سواها وكذا اثبت الشفعة
بجواز الوقف ولا شفيعته في الموقوفات واذا ملك العقار بلا عوض كالهبة والصدقة والوصية والميراث
او بموضي يس ملكه كالميراث وبطل الخلع والصلح عن دم عمد او جعلها اية فلا شفيعته فيها وهم ثلاثة الشركي في البيع
وهو الذي لم يقاتم وخيطة وهو النكاح الذي يبي له حلقه في الطريق او الشرب واجار الملازق وادربها
منزل وبابها لا سكة غير نافذة وابواب المنازل الى هذا الدار كالميراث منها برجل الاخر لاسيما فانه لرطلين
والمشرك سدا جار ملازق على ظهره فباع احد الشركيين قط من المنزل فاشفيعته للشركي الذي يقاتم
فاذا سلم اولم بطلبها كاسم فلارباب المنازل لانهم خطوا في الطريق فان لم يسلموا اولم يطلبوا عند سماع البيع
او سلم الكل الا واحد منهم متواولي من اهل المحلة يستوي فيه الملازق وغير الملازق وان سلم ايضا فلجار الملازق
فتم على عذر وسهم لا ابصا ثم وان حفر واحد منهم وبئنتها يتغى له بكلها فان حفر آفر وهو ابئنتها ايضا اي
باطلة فيها احد منهما وان من الاول اخذها التا وان روي لا حكم له بها ولا يورث فاذا بيعت وطلبها وابئنتها
ومات قبل الاخذ بالقبض او تسليم المشتري بطلت وليس للوارث اخذها وان قضى له بها او سلمها المشتري لم مات
اخذها الورثة والمشتري ما لكر حتى ياخذ الشفيع فان باعها المشتري قبل حضور الشفيع مجزا عن شرا اخذها
بالبيع الاول او الثاني فان ابيع الاول يبيح الثاني وان اتا ثم اليصان وللشفيع ان يمنع من الاخذ بها

حلقة
الشفعة لداروات

المصلحة وكذا اذا كان بستاتين وعليها حاريط مقبل به ولرجل ارض الى جانب بيتان منها فباع بستاتين فله
 السبعة في كلها ولا سبب البساتين في التوري الدور في الامصار فانه لو كان لرجل دور ومديها وجعلها دارا
 واحدا او جعلها ارضا وباعها فللمشيع السبعة في كلها وعن محمد حوانيت ثلاث على بعضها ايضا وباب النخل واحد
 الى الطريق الا اعطى ليا جانب حانوت منها حانوت بيعت اكوانيت الثلاثة له ان يارخذ كلها بها وحيث كايست
 في دار واحدة فان باع اكانوت الاوسط منها ومواليها حانوتا بجاها اخذ بالسبعة للمشرك في الطريق له بناه
 دار على احد ما دار رجل باع صاحب السرفلصا جدارا اخدمها بها وتركها ولو كانا متفرقين احدهما في ناحية الدار
 والآخرة في ناحية اخرى ولا يمين احدهما الآفر فباعها صاحبها والسبعة في البيت الذي يليه لانه الآفر وعن ابن سينا
 رة الارضين بين قوم شريها من نهر خاص بيعت منها اوقية مجتمعة او منزقة ورجل ارض متلازمة ببعض مدن
 الاراضي او مدن الاقربة فلهذا اجار المتكازق السبعة في جميعها وان لم يكن متلازمة لانهما ارض واحدة وكذا اذار
 بين طالبين ثم طلب من اكل اكلكم بالتليم وقال اكلكم لي بالسبعة ولا اقبض حق اسلم المال حتى يجف المال لانه عليك
 بعض مما لم يسلم البعض لا يحكم بالمعوض ولو حكم لا ينفذ في شرع الطحاوي قال المشركي للشيخ مات الثمن
 وخذ السبعة ان امكنه احضار الثمن ولم يحضر لثلاثة ايام عن محمد انه يبطل سبعة وبه اخذ الفقيه ابو الليث
 رة قال المصدر والاصح انه لا يبطل لوجود الطالبين ما لم يسلم بلسانه كما انه اخذ بمد يد الامام وهو طاهر المذهب
 اذا اخضا ليا الناضي لرجل السبيع فمر ما يري لاحضاره فان احضر فيها قضى ماله ولا يبطل سبعة وفي الآخرة
 ضرب الناضي رجلا وقال ان لم ياتي بالثمن ليا وقت كذا فلا سبعة لكن فتم يات بطلت لانه اسقاط فجاز التعليق
 ولو قال ان اعطى كذا لثمن كذا وان ابرك منهما صح ويطلب ان لم يبطل وكذا لفا فعله الحاكم لها حتى خيار البلوغ
 والسبعة فقال طلبتها وارتعت نفس يبطل المؤخر ويثبت المقدم لانه يمكن ان يقول طلبتها واخرتها جميعا
 والسبعة قال القاضي ابو جعفر لعدم خيار البلوغ لان في خيار السبعة ضرب تسعة لما قال من الشري وكم لا
 وقيل بقوله طلبت اكد من التي سالى السبعة ورفا انكاح امهل المشركي السبيع بعد الطالبين شهر ثم رجع
 صح رجوعه ترك الآفر وطلبها عن الامد تركه الآفر بعد ذهابه في تبطل تعليق ابطالها بالشرط جاز حتى لو قال
 سلمتها ان كنت اشترت لاجل نفسك فان كان اشتراه لغيره لا تبطل لانه اسقاط وتجعل التعليق قال السبعة
 للبايع والمشركي وهو وكيل الغير سلمت كمن يبطل واشترى من غير تسليم بها ولو قال للمشركي ومو ما هو وسلمت لك
 لا الامر ونو تسليم الامر ولو قال للمشركي ان كنت اشتريتها لتفعل او للبايع ان كنت بعتهما فلا تفعل لنفسك فقد سلمتها
 كذا لا يكون تليما الا لفا كان اشتراه لنفسه او للبايع باع لنفسه اشركي لغيره او لنفسه فحضر السبيع وطلبها ثم قال المشركي
 سلمت لك سفتها ولم يقبل المشركي او للاجنبي صح التسليم وان كان المشركي قبضها من البايع لا يصح قياسا ويصح
 هذا القياس السبعة للبايع ولو طلبها من البايع ان كان في يد الدار له ذكر وان كانت الدار في يد المشركي ليس له
 ذكر قياسا ويصح استحسانا وفي النوادر ليس له ذكر ولا يحل علي اختلاف الروايتين فالذي في النوادر فيك والذي هنا
 استحسان وقبضها المشركي وسلمها ليا الامر وقال السبيع سلمت لكانا المشركي سفتها مو علي التماس والاحتسان
 ولو طلب منه الاجنبي سلمها لغيره فقال سلمتها او ومبتها لكا لا يصح في الفياك كالف متبدا ويصح في الاحتسان لان
 تخفى اعادة ما في السؤال كانه قال ومبتها او سلمتها له لاجلك واشفا عنك وبعد جلد مسجدا لفا اخذ السبيع
 بنقضه لانه لا يتقطع حتى الشفيع وكذا لفا اجاله مقبره وقال ابن زياد وابن ابي ليلى ومور واية عن الامام لانا

يتطل باخذها مسجدا او مقبرة كتابه الشهادة على جنك البيع بعد طلبها لانتظلمها لاننا لحنظ الشهادة لا
 لاجازتها يعتبر في الطلب الاول الموائبة وموان يطلب كما اخبر ويذكر حدوده الدار ويصدق على ان يطلب
 كما علم الحلف اشترى ارضا بالف وفيها الخجل وانرت قبل قبضها فحضر الشبيع فله اخذها كلها فان قال
 الشبيع اخذ الارض والخجل حصتها او تركها لغيره او قال المشتري اعطيتها حصتها ولا اعطيكك انتم لا يفت
 لا ذلك لما فيه من الضرب للفتري لصاحبه ويا، خذ المشتري انتم قبل العضا، بما اخذ الارض والخجل حصتها من
 الثمن وترك الثمن لغيره وكان اخذ ايضا تبعا بما طر اذ زالت التبعة وانما سقط حصته الثمن لانه صار مقصودا
 للمشتري بالانفاق والاطراف لو نظر في البرها الاثارة في يا، خذ حصته من الثمن وان حدث الثمن بعد قبض المشتري اخذ
 الخجل والارض بكل الثمن بالكل لانه حادث التبعي فله يقابله شئ من الثمن اشترى ارضا فيها رزغ فيغ الفاسر
 يتلع رزغ وفي الاحتمان يتك الارض في يد المشتري بلا احو الي الحصاد وعن الكا انها تنرك باو اعتبارا بالاجارة
 فلنا ابتقا، الاحارة بايجر بالاهو له نظير لابندنا وعن الامام بلا خض سلم الارض ليه الشبيع ثم يؤمر بان يواو ما
 من المشتري ليه الحصاد يواو نظير المشتري والشبيع وجوابه فذنا انكر طلب الشبيع موائبة حلفه على العلم وان طلبه
 عند لقائه ففعل البتات فان قال المشتري للقاض حلف الشبيع بانه ماخره حين علمه وطلبه محجبا اجابه اليه حلفه
 فان برهن المشتري لانه بعد سماعه زمانا بلا رزغ وبرهن الشبيع انه طلبه كما علمه فالبينة للشبيع عنده وعندهما
 للمشتري الرستائي لما سمع البيع قال سنفم شفعة او قال فراست خواستم مايم كان طلبا ولو قال سماعت طلت
 لانه طلب الشفاعة الي الشفعة **كتاب القصب وفيه ثلثة فصول** القصب عبارة عن شجاع
 العنقل في المحيط فيما يمكن نقله ولا يتخفق غضبا لضعاف عندهما اعن غضبا يوجب صانه لفاهلك بلا ضع منه بان انرك
 جبل عليه او غلب او غلب عليه الرمل او صارت تحتها بوجرا او يدرون فضل في المحل لا يبصر غاصبا حتى لو
 منعه من دخول داره او لم يكن من اخذ ماله او بعد المالك عن الموائبة حتى ضاعت لابضن ولهذا قلنا ثمة التبتا
 امانة في يد الالف كان يرك او طولب بفتح به بخلوف ولد طيبة كجزم وان محمول بالجزم الالف اادي جزم الام
 ونقصها الوالد مسح بالوالد له فيه وقتا، المعصوب نوعان غير مستقول كالطاحونة والكانوت فاذا اندم
 عند الفاصب با فته ساهوت او جازا سليل فزيب بالبتا، لاشان عليه عندهما ولو تلف بمسكناه او قطع
 اشجاره ضمن اجماعا وان اندم افر او قطع اشجاره فالمالك بالخيار رضين ابهاش، ولو رزنها فباكر له
 وضمن بقضائها وفي اجماع الصغير فذرع وذر البذرو ما انفق مستقول فان تلف في يد الفاصب او تلف
 ان كان مثليا كالكيل والوزني الذي في بيده مزر كغير المصوغ والعدوي المتقارب كالبيض والكوز وما
 اسمه من العدوي الذي لا يتفاوت فغلبه مثله وغير مثله كالجوانات والذراعات التفاتة والوزني في تبقيضه
 مزر كالمصوغ ان تلف او تلف عليه فتمت يوم غضبه وانقطع المثلي ضمن قيمته يوم اقصوه والابوم الغصب
 ومحمد يوم الانقطاع وان تلف غير الفاصب في يد الفاصب فباختيار للمالك ان شاء، ضمن الفاصب ويبيع
 مزر على المثل وان شاء، ضمن المثل ولا يرجع على احد وان غضب عن الاول غاصب ثان وتلف عنده او
 اتلفه فالمالك بالخيار وقرار الضمان على الكل وان ملك عند مودع الفاصب فالمالك ان ضمن الفاصب لا يرجع
 عليه وان ضمن المودع يرجع على الفاصب فان اتلف المودع فالضمان على المودع وكذا لو اوه الفاصب او رهنه
 للملك كان للمصوب منه رضين ابهاش، فان ضمن غاصب لا يرجع على المرهن وسقط دينه المالك وان ضمن المرهن

ولا يرجع

يرجع على الفاسد ما ضمن الا اذا ائتم فلا يرجع به على احد ولو اعاره الفاسد جبر المالك فبايها ضمن لا يرجع على صاحبه
ولو ائتم المستعير فقرار الضمان عليه ولو باع الفاسد وسلم فاما لئلا يجازر ان شاء ضمن الفاسد وجاز بيعه و
الضمن له وان المشتري يرجع على الفاسد وبطل البيع باضمن وان باع ولم يسلم لا يضمن وان نفق المضمون عند
الفاسد ضمن النقصان الا لو كان النقصان بسبب العيب بخير المالك بين تضمن الفاسد والجاني ويرجع
الفاسد على الجاني او يضمن الجاني ولا يرجع على احد وان ازداد به الفاسد فللمالك ان يتردد مع الزيادة و
ان زاد منه او بذور او انتقص ثم ملكه عند ضمن قيمته يوم الغيب عند الكل وان كان قابلا ووقع المالك ان
النقصان في البدن ضمنه وان في السواوان ائتم بعد النقصان ضمنه قيمته وقت الغيب وان ملكه بعد الزيادة
لزباعه وسلم ليا المشتري فملك عند المشتري فاما لئلا يجازر ان شاء ضمن يوم الغيب جاز البيع والضمن للفاسد و
ضمن المشتري قيمته يوم الغيب وبطل البيع وله ان يرجع على الفاسد بالضمن وليس له ان يضمن الفاسد يوم التسليم
عند الامام عصب كدس فرائضه يجب عليه قيمة الكل ولو افضى الزرع لفاحصد وعليه البر وان احرق كدس
امان يضمن الكل ثم ان كان البر حقل قيمته في السبيل لفاك اخرج اقليم القيمة ولو كان اكثر فليعلم منه عليه
في الكل القيمة المسلم يضمن للمسلم القيمة في سنة غضب ساسا ففرض في يد اولاد زيب سلم او ضمنه وقد وقت فيها
فارة يضمن قيمة الكلب والعمد والنادي للمسلم للمسلم يضمن قيمته عندنا السرفين الفاء في ارضه امان
يضمن قيمته غضب لائم غضب منه جريم المالك باختيار يضمن ابها شاة في المختار فان ضمن الفاسد ثم سرق الكلب
له الاول وفي الجاسع يضمن احدهما اما يوجب براه الاخر ضمن من اجاره تخمينه بذكر او قضي عليه به بدو الرضاء
او الغشاء لا يراه الفاسد والاول ان يضمن الثاني قبل ان يضمن الاول المالك كالم ان يتروك له لو قابلا فاذا
استروه الاول او ضمنه بري الثاني عن الضمان وان استقر الضمان على الاول على الاول في المختار لان الثاني نسخ
فعله بالقر والضمان والمشتري من الفاسد لفا اعتق ثم اجاز المالك البيع عند المتق عند ما خلا فالحمد ولو
ان المشتري من الفاسد باع من آخر ثم جاز المالك لا ينفذ البيع الثاني واما ينفذ الاول ولو باع الفاسد من رجل
ثم اشتراه المالك لا يبيع الاول لا ينفذ الثاني بالاجماع وكذا ابيع الاول هنا لانه لما افضح الاول لما عرف ان في البيع
الفاسد لفا وصل المبيع الي البايح باي وجه وصل يفسخ البيع والمضوي يملك فسخ البيع الموقوف ولو لم يجز
المالك ولكن ضمن الفاسد جاز البيع ولا ينفذ المتق ولو ملكه الفاسد من جهة المالك بارت او بية او بيع بعدا
باعه من غيره بطل البيع بطريان البات على الموقوف والمشتري باختيار للبايع لو باع او عتق ثم البيع لم ينفذ الا
والمشتري من الرامن لفا باع او عتق ثم اجاز المرثي البيع او المتق نفذ اجماعا وكذا المشتري من الوارث والتركة
المتفق فم بالدين الفاسد لفا ابو المضمون فالاول فان تلف المضمون من هذا العمل او تلف لانه وضمنه
الفاسد لم الاستعانة بالابوة في اداء الضمان وتصدق الباني لفا كان فقيرا فاذا كان غنيا ليس له ان يستعين
بالعلمة في اداء الضمان في الصحيح ولو كانت دابة فاخذ ابراهم باعها واخذ منها والتم التمن ثم مات الدابة
عند المشتري ورجع المشتري على الفاسد لم الاستعانة في اداء الضمان بالابو وقولنا منافع المضمون غير محمود
يشمل ما لفا سكن بالفاسد لدار المضمونة وكن الدابة او اعطاهما لا يضمن شيئا عندنا **موضع** او غضب ورثا
وعصبه آف و سرقه المالك من الفاسد الثاني ان الفاسد الثاني اشترده بالعلم ونحو المالك عن محامته الثاني
ليس له ان يجامع مع الاول لانه ما وصل الي المالك فقد بري الاول عنه غضب من صبي ثم رفع عليه ان كان يفعل الآخذ

والرد بريء والآلة ان تدف نوب رجل وجاء بقيمة يجبر المالك على قبولها ومعنى الحزن ان يراد بالحلم كما في
 مسئلة عتق المولى عبد على الف وفي الودعية وعصب يتحقق الزوال بالحلية وصنع المصوب في حجر المالك
 ولم يعلم عما آفر وذهب به والمفرد ولاية العبيد على الكس وبريء الاول وان وضع بين يديه لامدحج وفصبا
 فانما على الاول ايضا كسء النوب المصوب حتى يجرؤ عليه برئ الفاصب عندنا كما لفا اعطاء وان لم يوف
 المالك برهن الفاصب على الرق المالك وبرهن المالك على الاملاك عند فقيل محمد لا يضمن الفاصب وعندنا ان يضمن
 ذكره السرخسي **بوع احر** عصب احد النفدين في بلد ثم يعتقه في بلد آخر وطاله فطيم تسليمه ولا يطالبه
 بالبشر وان اختلف القيمة عصب عينا ثم بعض في بلد آخر والقيمة في هذا المكان اكثر او قلها اخذنا وليس المطالب
 بالقيمة وان كانت قيمتها اقل من ذكر المكان ان شاء اخذ قيمتها في مكان العصب وان شاء حيز حتى ياخذها
 ثم ولو تبين في مكان العصب باحدا لا القيمة لان تغير الشعر غير محمود وان كان العين المصوب فالكه وتي
 ذلت المسائل ان كان شعر المالكين متا ويا اخذ المثل وان قل حيز ان شاء اخذ قيمته في مكان العصب يوم
 العصب وان شاء كما تر وان كان قيمته اكثر منها فالفاصب ياخذها وان شاء ليعطي قيمته في مكان العصب الا ان
 لا يري المالك وان شاء حيز للمكان العصب **جناح في الغور** والمفارق عصب عن ارض رجلالة وغرهما وفي
 ناحية تلك الارض فلبت الشجر التي غرهما فطيمه انا له يوم قلعها فان لم يفر قلع الشجر بالارض يوم قلعها ولز
 اخر يعطيه صاحبها فيتمها رجل قطع اشجار انسان في كرمه بضمن القيمة ويعرف ذكر ان يقع الكرم مع الاجار
 المنفوعة ومع الاشجار التي من غير منقوعه فيضمن فضل بينهما وان شاء اسكل الاشجار وضمنه قيمة النقصان
 فان ساوي قيمتها منقوعة غير منقوعه لاني عليه اراد سعي رزعه وارضه فنعمة انسان حتى تسد لا يضمن الرب
 السوي من النهر المصوب ان يودي النهر من موضع يكره والا عصب طاخونة واحري ارض عين من حانوتا
 والجرفين ربح بطيب الريح لانه حصل التجارة مروية ارض الغير وجد طريقا لا ياكل وان لم يجد طريقا لم يذكر ما يقع
 صاحب الارض فاذا منع وم عليه المور لان الريح يبطل الدلالة وهذا لو كان المار واحدا فان جاءه لاساح
 والمروية الطريق اكد ان كان مالكه جعله طريقا يجوز وان لم يعلم او علم انه عصب فذا ابتداء على ان المرور
 ارض الغير بلا اذن هل ساج اختلفوا فيه وقال النفي ان علم ان المالك احد رجل وان علم انه عصب مرم وان
 لم يعلم بجل وعن الامام الاعظم ره انه لفا كان له حايط او حايل لا ياكل المار ولا المنزل وان لم يكن لابس به
 وعن ابي الفاسم ره لفا خفي عليه الطريق فيمن في الارض المزروعة ولا يطا، الزرع الماكل من زرع منان ونه يتاج
 ساكراه والاشجار ان كان يعرف اربابها لا يساج للاكراه والغريم ايضا ولم يعرف طاب عند الحصة الاكراه امانه
 حصة بيت المال ينبغي للسلطان ان يصدق به وان لم يفعل لا ياتم البهت على الحرم كذا قاله الامام الكا والمكرو
 اوتب ليا الحرام عند الامامين وعند الامام محمد انه مرام ما لم يقع الدليل بخلافه **بوع احر** مدم
 بينه والقي نرا باكثر الريق جدار جاره ووضع نوقه لبنا كثيرا حتى اندم جداران يدخل الومن ما التي وحمل من
 مدم واره فاندم من ذلك بناء جاره لا يضمن بني حايطا في ملك رجل بغير اذن من الزلب ان لم يكن للزلب
 قيمته فاذا حايط لصاحب ارض وان كان للزلب قيمة فاذا حايط لكتا وعليه قيمة الزلب وان عصب ارضا وبني حايطا
 في جاء صاحبها فاخذ الارض فاله الفاصب النقصان ان بني حايط من ترب مدم الارض ليس له نقض ويكوز
 لصاحب الارض والالة النقصان حفره اذ في فيه آفر ان كان الارض ملك الاول ينسب وان ارضا صاحبها

يخرج الماء ولكن بعضه الاول قيمة حمض عصب دارواستاء، واما من المصوب منه والدارسين كحزنها فاذا
سكنها المالكرا وبر عليه بريء الفاصب من الضمان زوج المالكرا الامة المعصوب من الفاصب بريء عن صانها
ذكر ابو العفضل الكرابي رحمه الله في اشارة اجماع ان عضب المسامع لا يتحقق في الاقضية انه يتحقق وعليه
الفتوي **حصر احوال الدواب** بمقت رجليه الي باسنة فاخذ المعبوث دابة وركبها فلذلك ان
كان بين الآثر والمعبوث ابتساطا لا يعني ركب دابة غيره فانت مكانها والصحيح انه لا يعني عالم كحولها عن
موضعها عند الامام ذكره في الشفاء، ففكر السرخسي عند التارة يعني وعند زفر لاجل على غيره بلا امر فتدبر
ظدر احوال شتم ما لكه ان اذمل من غير نقصان لا يعني وان انتقص او مات ان النقصان من الشق
فلا ضمان وان من الورم بعضه الكامل وان اختلف قال المالكيات او انتقص من الورم وقال الكامل
من الشق فالقول للفاصب صبت احوال لانكاره الضمان بمقت المزارع جاره الي رتب الارض على الدارين له
لنوع صاحب الارض لداين ان يدرب احوال او بعينه في صاحبه حتى صانع احوال والابن بالغ لا يعني وان كان يعلم
بعضه عن احوال المصوب في يد الفاصب ان كان يعني مع العوج عن النقصان وان لا يعني اصله ضمن
القيمة كالقطع ركب احوال وفاو حالا او خلفه وخاص في نه كبير فيه اجد بحري مع الماء كايكون في الشفاء، فانقطع
حمل وتلف ان كان الماس يجوز في مثل هذا المحاضي بلا انكار ولا يعني والآ يعني عن عضب سفينه
وركبها فادركها ما كنه في كذا البحر يوا ونامنه باوملها الى الساجل من مكان الادراك وليس له نزع السفينة
من الفاصب اصطلح بينهما ولكل منهما فيه بقره فدخل احدهما وسدما في جل واحد فتك البره وكنت باكيل
لا ضمان عليه لوقالم ينقل من مكان الى مكان حل حله من العطار او مربوطا في مطلق وضاع احوال لا يعني عندها
خلاه فاحمد رجاء الي سفينة سدوقه وحلها ان عرف من ساعة ضمن اليوم ركب ان بعد ساعة لا اشلي دينا
او اسد اعلى اسان او دابة فانلف لا يعني لانه لا يتبادر لاشلي فلا يعان القلاف الي الاشلي وان حدد بعضه
كالكلب لانه يتبادر لاشلي ولو غضب دوا با يجوز رم ثم وجد صما مال كنه في يد الفاصب جز اسان ينظر الي قيمتها
في مكان العضب واللقاء كما في الفرو قدر **حصر احوال العصب** عضب جارية فابقت في يد اوسرقت او
زنت وانتقص قيمتها ولم يكن فضل قبل ذلك وانتقص به قيمتها بفرم الفاصب النقصان كما يعني نقصان الحاد
من شلل وغور ولو جعلت في يد من الزنا اخذ المالكه بنقصان ذكر فان زال المعيب في يد المولى رقت
فاخذ بسبب النقصان على الفاصب وقال الامام الشافعي لما انتصم احوال وارث عيبا لزمانه فيدخل الاقل
في الاكثر وعن محمد يعني الا فرس جميعا فلو رقت الفاصب جلد وماتت من الولادة وبقي ولدك في يد الفاصب
فان الفاصب بعض قيمتها يوم العضب ولم يجر شي من الام بالولد ولو رقت بعد الزنا حامله الي المالكه فكلوا
وماتت من اكلل بعض النقصان بالاجماع ولو اشركي جارية حامله وهو لم يعلم وماتت في يد من النقصان
ولو جعلت في يد الفاصب ثم رقت على المولى ماتت في يد نكاحي لم يعني الفاصب الا ما انتصه احوال في قولهم ولو غضب
جارية محومة او جلدت وماتت من ذلك في يد الفاصب بعض قيمتها وبها ذكر المعيب عضب جارية ش ربة
او غلاما شابات عند الفاصب ضمن ما انتقص من القيمة وكذا لو غضب جارية حامله فانكسرت يدها عند الفاصب
بعضه انتقصان عضب مبداء قاربا او حيا فانفسى عنده بعضه فيقوم عالما بالكرم ويقوم ومولا يكن
فضل ما بينهما عضب مبداء صغيرا فالتي عنده لا يعني عضب صبياء قرا وغاب عن يد من كمن الفاصب حتى

حره او يعلم انه مات وجد مال له بعد فاحذ من الفاصب وفي يد مال فعقل الفاصب المال لي لما لك
 العبد انت اجارية الي النحاس بلا اذ مولا فطلبت البيع ووسيت والندري ابن ووسيت وقال النحاس
 رددتها عليك فالقول للنحاس ولا يضمن تاويله لقال لم ياخذها النحاس ومعنى الرق ان يامر النحاس بالذمة
 لما منزلها وكان النحاس منكر للعصب اما لفا اخذ النحاس اجارية من الطريق او ذهب بها منزل مولاها
 بغير اذ مولا لا يصدق او مع عبده عند رجل فبغته في جارية صار غاصبا وانه عصب جارية معسر يلزم منها
 غير معينة كالف التلقا فبغته عليها فبغته في جارية غير مصورة وانه عصب فاحذ او حامة يفر عليه
 قيمتها موقرة ببغداد حامة من واسط تحت حامة الطيارة والكبش المنطوح لفا التلقا يضمن فته حامة
 غير طيارة وكبش و جارية لفا كانت حنة الصوت لكنها لا تقني يضمن على حسن صوتها دفع غلامه الي ابي محمد
 ما قبل ليزم به الي منزله معك غلامه او فهد وفسب بدوي العبد وابق في الطريق لا يضمن مدم جدارا
 فيه صور وحال مصنوع بالوان يضمن قيمته اكرار والاصاع بلا صور لانه حرام ولو احرق بساطا به فبغته
 رجل يضمن قيمته مصورا لان الصلوة يجوز بالكرامة لان رؤس ائمة لا **حاشا** **الطيور** عصب بيضتين جعل
 احدهما تحت دجاجة وحصنت الاخرى دجاجة اخرى بنفسها واوحنا فالرخان للفاصب وعليه يضمن
 ولو كان مكانه وبيعة فالتى حصنت بنفسها للرفع فتح باب فقس وطار الطير او باب اصطلح في فتح النورس
 او فتح الزرق والسمن جامد فزلب فخرج لا يضمن عذما خلوها فالحمد وكذا لو حل في يد عبده حتى ابق خلوها فالحمد
 قال السرخسي هذا لفا الكا العبد يجوز ان يعلقه فان عاقله لا يضمن انفا فالوديع باب فقس وقال للطيح كس او
 فتح باب اصطلح وقال للبق مش مش او قال الحار بعد فتح الباب مرر يضمن انفا في ذكره في النظم واجمعوا القول
 الزرق والدمن سايل او قطع اجمل حتى سقط القنديل يضمن زرق انفتح فاحذ رجل انه لم يتركه ان كان
 المالك حاضرا لا يضمن وان غابا يضمن وكذا اذا انقلب باق فسقط منه شيء فاحذ ثم تركه ان المالك حاضرا لا يضمن
 الا يضمن وكذا لفا سقط من كم انسان شيء فاحذ ان كان المالك حاضرا لا يضمن والا يضمن
حاشا في الثياب عصب ثوبا مخزق ان يسهه النقصا والثوب للمالك وان كبر فاحاشا ينعف به
 ما يجبا طه انتفاع الثوب بحران شاء اخذها ومنها النقصان وان تركه عليه بالقيمة ولو لا ينعف به انتفاع
 الثوب ولا يصلح للمخبا طه ضمنه بلاء حيار و في الصوري لفا اوجب كحرق نقصان ربع قيمة الثوب فهو
 فاحش امن كحرق ثوب غيره فخره يضمن الذي فرق لا الا لفا كان سلطانا او الموالي بامر عبده
 جعل النقصان في الثوب الذي دفع اليه احر وان ذاب به الي العقارة وسرق الثوب ان لفا فيه كالبغ المذبل
 عليا يجعل فيه يضمن وان عقد بان جعل الثوب تحت ابطه وكس احر فيه لا يضمن افسد اخطا الثوب فاحذ
 صاحب الثوب وبه عالم بالفا وله النقصان دفع قلنوع من رؤس ووضها على رأسي آفر وطرهما آفر من
 رؤس فضاكت ان العلقون برن مالها وامكنه رفقها من ذلك الموضع لافان عليها اي على الدراع والطاق
 ومن هذا يعلم مسئلة المطلق وسقوط شيء من كنه عند الكسوة رفع عامة مدونة عن رؤس حين تقاضا الدين
 وقال لا ارفا عليك حتى تعفي الدين فقلت العامة في يد يملك مملوك الرهن بالدين قال هذا النابح لفا امكنه
 استرداد فتركه عند اما لفا اعجز فترها يضمن فقيه نظر دخل داره وخرج منها ثوبا آفر ووضه في منزل
 آفر وضاع ان ساقا في احر ضمن والا لا وان رفع من زاوية البيت ووضها في زاوية آفر لا يضمن مملوك في يد

وموقيمته ان كان يقوم في السوق بالدرهم يعوم بها وان بالذناير فيها وان كان سوتها فاجتار الى الحالم
حاشية المتفق غلط النقاش ونقل في الحاتم اسم غيره ان لم يكن اصلا حاشية عن كتابه وعهد الامام لا بكل
 حاله اخرج حاتم النائم ثم اعادته في النوم ان استيقظ ثم نام واعادته في هذا النوم كما لا يسهل لان في الاولي يجب اليه
 النقصان ولم يوجد والحاصل ان في اعادة الحاتم الى اصبح النائم والخفق اليه رجله والفتنة الى راسه الامام كما
 يعتبر اتحاد النوم في ازالة الضمان كما ذكرنا ومحمد بن عبد الله بن محمد بن علي بن ابي طالب عن ابي بصير عن ابي بصير
 ولم يذكر مذهب الامام في الصحيح من مذهب الامام انه يعتبر التحويل للزوم فاذا لم يكون له من مكانه واعادة اليه
 اصبعه ان اصبح كان اورجلم وان الضمان عنه وان لم يتركه في اعادته في تلك النوم او غيره لا يسهل مالم يرقه اليه حال
 اليقظة - عضب جراحه اظهره في اعادته اليه فلهذا لا يبرأ عن الضمان عضب درهم انسان من كسبه ثم رد ما في كسبه
 وهو لا يعلم يبرأ من شجرة الجوز اخرجت جوزات صفراء وانها انسان يعني نقصان الشجرة فينظر بكم يشترى من الجوز
 ويكمدونها ويضمن الفضل كسب فضة انسان فاذا من فاسد او درهم فاذا استوتة لا يضمن مسم ان يصفوا ونحوه
 لان في موبياح وزنا فله ان يبرأ عليه ويضمن القيمة وان شاء اخذ ولا يضمن شيئا وان كان يباع عددا فله
 حيار المذكور وضمنه النقصان لان في الاول لو ضمنه يكون الفضل بازالته بحرفة وفي الثاني لا يؤدي الى الربو اذ
 جلك انسان المختار ان ينظر اليه قيمة الجوز مكتوبا ولا ينظر اليه المال ولو حرقه فخرح باسان يعطيه بكم يشترى
 جاء اليه خاق واحذنه عدده باذنه فسقطت وكسرت لا يضمنها ويضمن ما سويها المتفرج احد مرامى الباري واحدي
 المكعبين او الجوزين فالما لا يجران ان شاء سلم اليه الواحد الباقي وضمنه قيمتها والمختار خلد ذوسيا ان ان
 شاء الله تساعضبتا وقبض للمحفظ واجاز المالك حفظه كما قبض برئيس الضمان وان اتفق به وامر بالمحفظ
 لا يبرأ عليه هذا اذ وقع لرجل مال الغير واجاز المالك يبرأ عن الضمان وعلى هذا لقال المصنوب منه للغاصب وذلك
 او اجرتك للمحفظ ثم ملك في يد لارواية فيه ولقال ان يقول يجب ان يضمن نظر الى دمن يضمن وموبياح حين اراد
 الشراء فوقع من انفة دم وسحران باذنه لا يضمن ولا يضمن ثم ان كان الدمن غير مأكول يضمن النقصان وان
 كان مأكولا ضمن مثل ذكر العنبر والوزر من ذلك الدمن احذنه الحاتم فتجاء واعطاه لاف فسقطت من يد المالك
 وتلفت لا يضمن الاول والثاني احفظها في هذا البيت فحفظها في بيت آخر من الدار يضمن ان كان ظهر البيت
 المنهية الى الطريق او الى السكة وان قال احفظها في من الدار فحفظها في دار اخرى او من الاولي قال المصدر
 وقال بكر يضمن دئب الصيف وترك شيئا عند المضيف فيسهم المضيف ففصب منه غاصب ان غصب
 في المدينة لا يضمن وان خارها يضمن برهن المالك ان قيمته المصنوب كذا او الغاصب عليه انه كذا فيمنه المالك
 اولى وان لم يكن للمالك بينه فاذا د الغاصب ان يبرهن فقال المالك اخلص ولا يريد ان يبرهن له ذكر برهن المالك
 فشهد احدنا ان قيمة العضب كذا وشهد الاخر على اقرار الغاصب لا يقبل جاء الغاصب بنوب وقال المصنوب
 سدا وقال المالك لا بل يبرهن فاقول للغاصب ادى عليه انه عضب منه حبة فقال الغلهارة لولا غير فاقول
 له قال عضب مثل اجبة ثم قال اكنسولي او ابطانة لي له وقال عضبك الحاتم والفقير الى اومض الدار والبيت
 في اومض الارض والاشجار لم يصدق في الكلى **حاشية** انقطاع حق المالك وما سئل **حاشية** عضب ساج
 وادخلها في بناءه ينقطع حق المالك وبعض المناوين افتوا بالمختار الكرخي وكفى لفتي كجوب الكتاب انما قال سئل
 وبعض شيخ حوار زم حين وقع الاحل واخرق كجوار زم وتفرق اهله ايدى سببها عمر واستكان الاراض

بالحل والحرمه

ويقول اجمع المحققون من اصحابه لا يملكه الا باحدى الامور الثلاثة قالوا جميعا الفتوى على قولها قال في النوازل غضب
لها فطبخ ملكه الغاصب باء الضمان او بالعضا، بالتمسك او برضا، كختم وبعده الملك لا يخل له به الاستفاح استنادا
بوجه جيتت كالمملوك بالبيع الفاسد عند القبض الا اذا جعله صاحبه في حل امره ما روي انه وم ابى ان ياكل لحم الشاة
التي دجيت على ان يؤدي ثمنها وقال الطحاوي لا يبرك دل كذب على عدم اباحة الاكل ولزم الصدق والملك للغاصب قبل
اداء الضمان اذا لم يصدق ملك الغير لا يبيع **السابع مسائل اخرى** اجابني امر العوان بالاحذ بما اعتبار الظاهر لا الجب
الضمان على الجاني وباعتبار السعي فليتنا حل عند الفتوى والاحذ صان على كل حال ويرجع على الامر ان دفع الماء خرف اليه
وان ملكك واستمكنك لاوان انقعه في حجة الامر بامره فهو بمنزلة الماء مور بائناق مال نفسه في حجة الامر استخدام عبده
الغير لفا الضل به الكثرة عصب كقبضه بلا اذنه حتى لفا املك من ذكر العمل ضمن وان لم يقبل به الكثرة لا يضمن
على انه عبد الغرام لا وجعل احكامه في اخضر البهي او البسمكي استعمال لا حفظ وفضل سنن اللثة وهو الصحيح والادخال
في غير اخضر حفظ وفي اخضر استعمال وان جعل النقص من جانب الكف وعليه الفتوى اخذ اللقطة لبيع فاما رد الماء
مكان الاخذ ان قبل التحول بركا عن الضمان وان بعد التحول لا حتى يرد الماء صاحبها ولا يبره الغاصب برده الالة
بلا المربط حتى يلبها الي صاحبها الا عند زفر وحقن محمد فبين اخذ في بيت رجل ثوبا ولبسه ثم نزع وجعله في مكانه
او اخذ دابة من ارم ثم نهى ثوبا موضعا لا يضمن استحسانا ولو في كيس الغاصب اخذ رجل نضونها ثم رة الصف الى الكيس
بعد ايام يضمن المصنف الماء خرف المردوه لا غير ولا يبره بهذا الى الكيس ركب دابة عين ثم نزل وتركها في مكانها يضمن
على قول السام والصحيح انه لا يضمن عند الامام حتى يؤولها عن موضعها واذا لبث ثوب عين ثم نزع ووضع في مكانه فتوى
مذا اكله في وعاء لسه على العادة فان كان قبضا فوضع على نعمة ثم اعادها على مكانه لا يضمن اتفاقا لانه حفظ لا استعمال
وحن آتاه ربه عند ظهره دابة الغير ولم يؤولها عن موضعها لا يضمن الا انه محمدا فهو صان بالجحر وكذا كل من
اخذ متاع انسان في دار صاحب المتاع ومحمد فهو صان ومن لم يخرجه ولم يخره فلا ضمان الا ان يملك من فله ويجوز
عن مكانه في الاولي ويخرجها من الدار في الثانية اى سوتيا ببيع الزجاج او عين واخذ انا، لينظر فيه فوقع منه وانكر
ضمن والعيك والاختسان في مذا واحد ويسا وضع للبيع نظر وحول الرجل منزل عينه بغير امره اوقع عبده ثوبا
وطلب ثوبا بضع الثياب وكان ادرج فيها ثوب بنفسه ايضا فاخذ المصنع الكل وتلف ثوب المصنع عند المصنع
يضمن لان حمل عينه على انه لم يضمنه اذا بان انه لم يكن بعث ليا بقصار ليا، خذ ثوبه فذرع القصار بالغلط ثوبا آخر
وضاع عند الرسول ان كان ثوب القصار لا يضمن وان ثوب عينه جبه ما لك بين تضييق القصار والرسول واما ضمن
لم يرجع على الآف شق راوية رجل فتال منها يضمن الساق وما عطف من السائل من الربق فان ساقه بعد السقي
سابق خصان السائل بعد السوق وما عطف على السائق لفا كان كمال يكن لها جبا الرواية دفع لفا لم يكن
دفع السيلان فالضمان على السائق لا على السائق وكذا الوشق ما حمله اكمال فهو على هذا التفضيل ذبح شاة العضاء
ان كان شدة رجل للزخ لا يضمن والابيض وان ذبح اصحية الغير في ايامها لا يضمن استحسانا وجاز عنها كالفاء
حبل القدر على الكانون والبق فيه اللحم ووضع كحطب في الكانون فاوقد رجل نارا وطبخه او حوت كحظ في
دروق وربط اعمار فشاقة انسان وطبخه او رفع حرق نفسه واما ليا ليا طلع فاعانته رجل وانكسر بها او سقط
حمل انسان عن دابته في الطريق فحمل انسان بلا لاف المالك فندكت الدابة لا يضمن في الكل لثبوت الاذلة
واصله من سلة الاحرام عن المعنى عليه قال المالك للغاصب لا يملك بالعبء المعصوب ليا موضع كذا فبعضه فذرع

وعطية الطريق ضمن العاصب قيمة لعدم التسليم الى المالك وان استأجره العاصب ليعمل له كذا فنسخ في
 العمل وملك بركي عن الضمان لان وجوب الاجرة عليه صادقا بصفا استأجره المعضوب منه العاصب ليعمل الثوب
 المعضوب ففصره ثم منع ضمن على قول من قال بعض الاجرة لانه لا يجوز من ضمان العصب قبل الرق وان كان
 له اجرة عامه وانما يبطل عنه الضمان اذا صار عليه ابر لانه لا يجتمع عليه ابر وضمان اما ان يجب له ابر وعليه
 الضمان فذكر جابر استأجر المعضوب بعد موت مالكة وارثه وملك عنده بركي العاصب الضمان اوق رجل الثوب
 المعضوب في يد العاصب وادى قيمة للعاصب بركي هذا الامام عن الضمان وقال الثاني لا يبرء الا لو كان الله
 بقضاء والقاضي لولا علم ان الطالب غاصب لا يجبر على اعطاء القيمة ولكن يضمن على يد عدل حتى يحضر المالك فحضر
 ضمان ابها شاء عصب دارم استأجره المالك والدار ليس بحضرتها لايبر او فان كان موسا كمن فيها او كان قادرا
 على سكنها بركة عن ضمانها لوجوب ابر عليه جازا بحفظه الى طمان ووضع في معنى الطاحونة وامر ان يدخلها
 في بيت الطاحونة فلم يدخلها حتى ساء لدارسوق فان كان الطن مرتفعا بقدره لا لا يرتفع الاسم لاضمان على صاحب
 الطاحونة عصب ساج قال الكرخي وابوجعفر لا ينقض لفاضي على حوال الساج ولو بنى على نفس الساج ينقض وجوب
 الكتاب بركة ذكر وهو المصحح وحكي السنن ان الكرخي ذكر في بعض كتبه ان قيمة الساج لو اقل من قيمة البناء ليس
 الساج اخذ وان كانت قيمة الساج اكثر له اخذ وكذا الحكم في الساج وقال انه مذموم صاحبها قال ما نحن
 ما ذكره الكرخي قريب من المدغم فانهم يفتوا في الدخالة لفا انقضت لؤلؤة عينه او في سطر رجله انفق في
 آخره وروى نور تولى في حبه وغيره ولا يمكن الفصل المالك احد ما ينظر ليا قيمته بما اتما اكثر فيملك صاحبا لانه
 لصاحبها لا يقل قدره كونه عن شايخ خوارزم في جامع البره وروى كجبة في اتلاف المسجد ما تجي في اتلاف الاحوال
 مدم بيت نفسه فاندم بيت جاره لا يضمن وقع اكريف في محلة قدم رجل بيت جاره حتى لا يجرق بينه وبين
 بيت اكبار لمضطر يحل في المعازة طعام عينه يضمن قيمة لما ملكه مدم حايط عينه حينما لم يبي يضمن قيمة كابل
 وتسليم النقص له بين ان باء خذ النقص ويضمنه قيمة النقصان وليس له اجرة على البناء كما كان لانه ليس من
 دولت الامتال وقيل ان اكبايط جديدا امر باعدته والا لامدم جدار عينه من الزراب وبنا كونهما كان بركي
 من الضمان وان من حطب وبنا من اكتب كما كان فكذلك بركي وان بناه من حطب او لايبر او لالهنا ينقض
 حتى لو علم ان البناء اجريه من حطب في ارض غيره واجره ذلك ضمن النقصان وان علم عدم الحضرة
 لا شيء عليه عصب جديدا فقتل العبد نفسه يضمن استعمال دابة او عبدا مشركا بينه وبين غيره بغير اذن بركي
 بصير غاصبا يضمن شريكه حتى ضمن يضمنه في رواية هشام وفي رواية ابن رستم يضمن في الدابة لانه العبد امر
 بغيره بالابق فابق يضمن الامر لانه صار غاصبا يستمال العبد عصب ساجد وادخلها في بناءه يملك
 الساج وان كانت قيمة الساج والبناء سوا فان اصطحا على شيء جاز وان تنازعوا في بيع البناء عليها و
 يتسم الثمن بينهما على قدر ما لهما وجه جارية الي كاس للبيع فبعت امرأة النحاس الجارية للاحا جتها وميرت
 فانضمان على امرأة النحاس لا يبر وقال جبر صاحب الجارية بين تخمين النحاس وزوجته لان النحاس اجبر مشرك
 ومن مدغم الامام ان الاجير المشترك لا يضمن ما تلفه بين يديه فلعصب ساجد وبني عليها فارد العاصب
 يفيض البناء وقد الساجد ان كان حكمه عليه كالم بالقيمة لا يجل والافنية اختلاف فيل يجل وقيل لانه اصاعة امال
 بلا فابق سكران لا يتقبل نام في الطريق فاخذ رجل ثوبه ليحفظ لا يضمن وان اخذ ثوبه من تحت راسه وخاتمه

من اصبعه او يكسبه من وسطه او ورما من كره ليحفظ عينه لانه كان محفوظا بجا حبه مزب رجلا وسط حتى مات
 ومع المعضوب مال فتوي المال قال محمد بعض الضارب ماله وبنابه اليه عليه ساق حار عينه بغير اذنه واكل
 حبه وصانع الحبه وبقه اكار ان كان ساق الحجن مع اكار عينه وان ساق الحجن مع بلا سوف وصانع لا يفتن الحجن
 غضب مجولا والتلف حتى يبس لبن امه من العجولة وما تنقص من البقع امسك رجلا اخذ ماله واكر رجلا وكفه
 بالبقا فلم يترك دابته وملكه لا يفتن المسك والمكس سعي اليه الظالم وقال الغلظ مال كثر واصا بيا لا او اصا
 ميرانا او مال فلان غائب عنده والسلطان ممن يفرم في امثال من اكدته بعض ان كان كاذبا وان كان
 صادقا الا انه ليس معك ولا تحب بعض ايضا وان قال انه ظلمي او ضربي او هو كاذب فيه ضمن وان السلطان
 عبد فعليه العنان بعد العتق لانه همان قول اشري جاربه بلا نكاسته فاحتر رجل النحاس به فاخذ من المشتري
 النحاسية ضمن المشتري الحنجر وفي مسند الكافي الذي امر العولز قال بعض المشايخ والصحيح عنده ان الجاني ضمن
 واجاني لو ادب العولز بيت صاحب المال ولم ياب من بيتي او الشريك ادب العولز بيت الشريك حتى اخذ المال
 او رميا مضاع فالشريك واجاني لا يضمنان لانه لو لم يوجد الامر ولا يمكن دفع العولز ولا يمكن دفع السلطان
 الجاني اخذ رهنا وهو طابع بعضه والسلطان اذا اخذ عينا من اعيان رجل ورهن رجل فملك عند
 المرتهن ان المرتهن طابعا فالملك يحجر بين تغيين السلطان والمرتهن جان فيه بيوت واهوال خرج انسان
 ليلا وترك الباب مفتوحا فدخل سارق وسرق شيئا لا يضمن اكاره وكذا لو نعت حايط انسان بلا اذنه
 فدخل السارق من الثقب وسرق لا يضمن انما قد كما لو فتح باب ففحص ساة لسان سقطت وجف عليها
 الموت فذبحها انسان لا يضمن للاذن دلالة وفي التلزمات دابة انسان في مربيته فسلخها انسان في المربط
 فلا اجر له واجلد لصاحبها ولو اقبها في مربيته فسلخها رجل قال التمار حمله الجلد للسلطان وقال محمد لصاحبها غضب
 من صبي ووقع اليه ان كان من اهل الحفظ يصح اليه والا لا غضب دابة او نوبا او نورا تلف في يده او تلف
 فابراه المالك لغير ابراء عن الدين فيصح ويبرء عن الضمان وان كان قابلا وبراءه مؤبرا عن الضمان وينقلب
 امانة عند الغاصب وقد ذكرناه في كتاب الدعوي وكذا التجليل وفي الغضب والوديعه اذا وضع بين يديه
 المالك يبرء ونه الدين لا الا ان يقبضه او يضع بين يديه او في حجره فان رى به فقد برى وان لم يعلم انه له
 وضع في حجره وان لم يضعه في حجره لم يبرء لانه عليه عين ماله وان التلف واعطاء القيمة بلا قضاء فلم
 يقبل ووضع بين يديه لا يبرء الا ان يضعه في يد المالك او في حجره احد المعضوب منه في الغضب لو احدث
 عين على ملك غيره كان غاصبا والمعضوب في يد الغاصب كان قابضا كوان يستخدم المعضوب او يركب
 الدابة او يلبس الثوب لانه اثبات اليد على المحل وبه يرتفع يد الغاصب فيزول عنه الضمان علمه المالك او لا
 لبتا حكم على السبب لا على العلم اتخذ كوزا من تراب عين او طين والكوز المتخذ ويضمن قيمة التراب وان
 قال ان امرته با تخاذ الكوزي فالكوز له غضب صحيفا ونقطه مؤزيا دة والمالك ما يجيرا ان اعطاه
 ما زاد واخذ المصحف وان ساء منه غير منقوط وروي المعلى انه باه خذ بغير شي غضب عبدا و
 علمه الكتابة وعن محمد غضب دارا وخصمها قبل مالها اعطاه ما زاد التخصيص الا ان يرضي صاحبها لدار
 ان ياخذ الغاصب حصه منها وعن محمد غضب عبدا قيمته نصف الالف وحصاة فلما براء صارت
 قيمته الفاجبة ماله في تضيئين قيمته يوم حصاده وان ساء اخذ ولائى له وعن الثاني ره غضب وقبضه

بعض مسائل السعدي في حق
 الجارية

خلا أخذ ان شاء، وعنه اذا جعل الجلد اديما ينقطع حق المالك وكل موضع انقطع حق المالك فالماكر الحق بالعين
 هذا من سائر الفرماء الي ان يستوفي حقه وليس بمنزلة الرهن فاذا صاح نفس الغاصب اذا استوفى غاصب اللحم اللحم
 فلما نكته ان با، خذ بغير شيء واذا طبخه يعطيه ما زاد ابطخ والسوايل فيه والعزل من ذولت الاسئلة اخذ
 التراب من ارض انسان ان له قيمة ضمن القيمة انتقض الارض اولا وان لم يكن له قيمة ضمن نقصان الارض
 وان لم ينقض فلا ضمان عليه فرق بعض مشايخنا بين الفاحش والبسير ان الباقي اذا لم يصلح لبيت ما بنو
 فاحش وما دونه بسير والصحيح ان الفاحش ما بنوت به بعض العيون مع بعض المنفعة والبسير ما بنوت به بعض
 المنفعة وفي غير البيت ان كان نقصان اكثر من نصف القيمة بنو فاحش انتقد وقد نقل انسان ضمن
 الخلف لغيره ولا يلى ان يدفع الآف ويضمنها كما لو اكرس حلقه خاتم يضمن اكلته لا العنى ولكن في البيع لقا
 وجد با، خذ الخمين او المهر عين عيبا بركة ما وليس له ان يرق احدما للمصيب خاصة ولذا لو اكرس احنا سرح
 ضمنها لا السرح لانه يخلص بلا ضرر وكذا كل شئ من متفرقين او شئ واحد يخلص بعضه عن البعض الباقي بلا ضرر
 يعنى الخلف لا يفر كذا احنا، السرح غاصب الغاصب رده على الغاصب فالأكثر على انه يسراء وقال حليف
 وابو مطيع لا وقال صاحب جامع الاصفهان يرجوا يقع الي الماكر يسراء والا لا وكذا اختلفوا في معصع الغاصب
 اذا دفع على الغاصب وابن الفضل افتر برأه اختار الماكر يضمن الغاصب الاول ورحى به الغاصب ولم
 يرض لكن احكام حكمه بالقيمة على الاول فليس له ان يرجع ويضمن الكا وان لم يرض به الاول ولم يحكم به كان
 له ان يرجع ويضمن الكا وان اختار الاول ولم يعطه سنا وهو منس فاحكامه با، امر الاول بقبض ماله على الكا
 ويعطيه له فان ابى الماكر يحضر لم يتقبل منه البينة على الغاصب الكا للغاصب الاول وبا، خذ ذلك من انى يقبضه
 زعم الغاصب انه صبغهم وزعم الماكر انه اخذ منه معضوبا او في بناء الدار او حليه السيف فالقول للماكر وان
 برمتا فللغاصب غضب سنا فجلها ضمن قيمة لبتها وان جارية فارصفت ولدع لابن سنا انضبت ضمن
 هذا او زينة على سويق آف بلا صفة فضا حب السويق يعنى لصاحب السمن او الزيت مثل السمن او الزيت
 لان صاحب السويق اتلف سمنه ولم يتلف هذا سويق هذا ولانه زيادة في السويق افرح العقيم من يداله
 لا يضمنه ولكن يفره احكامه لتلا بعهود الي من له اشترى بمرامه مفصولة ان دفعها او للبائع ثم اشترى اول
 الدفع اش رايها وتقدمها لا يطيب الاكل فيها قبل العمان وبعد العمان لا يطيب البرج في المختار للفتوي
 وفيما بقي من الصور يطيب وهو قول الكرخي وعليه الفتوي ولا يعتم البينة في الفتوي الكتب المعصومة
 ثم استرقع الماكر مع الكسب لا يتصدق وصار الكسب للغاصب بعضا يتصدق الخلف وهو القرض من اوراق
 الغير عضها يتصدق بالفضل على قيمة دفعه يوم بيع الفيلق من له دراهم منها جث اراد الشراء بها على وجه يطيب
 له المشتري يشترى او لا لا يعين ولا يضيف ثم ينفذها قال اكلوا الى ان نوي استقدمها وحق ما نوي بان
 بديلها اختلفوا فيه والاصح انه لا يطيب وقدم خلاه فيمكن ان يقال لا تجالغ لان السابق حكم الفتوي
 وهذا حكم الدبانة والفتوي فان تحقق سببه يطيب جمعا فان اشترى ولم يصف ولم يبين ولم ينو
 التقدمها ثم تقدمها حل وطاب وان نوي ان لا يتقدم مع علمه انه يتقدمه لا يطيب حزب بقرة الغنم
 فسقط وحيف بلعه فباعها من فتاب فذبح فغلب الضارب ضمان النقصان وطب المعصوب او يتصدق
 او اعار ومك في ايديهم ومنه الماكر لا يرجعوا بها ضمنوا على الغاصب لانهم كانوا عالمين في القبض للاشهاد

بخلاف المرتن والمسا، والمودع فانهم يرجعون بما ضمنوا على الغاصب لانهم علموا له والمشتري اذا ضمن
 قيمته يرجع على الغاصب البايع لان رد القيمة كرد العين المحجور اكتسب مالا واشترى به شيئا امرأ فربيعه فباعه
 بركالته واخذ من العبد وسلم الي المشتري وغاب المشتري فلم يولاه ان يطالب لتوكيل به لان كسبه ملك مولاه و
 التوكيل لم يبيع وكان تابعنا للمولى بلا اذنه فيضمن وللعبد ايضا ان يطالب به لعدم صحة الام والتوكيل عيب
 من محجور مالا لم رده اليه بركة ومفاد دليل على ان العبد اذا طالب به اخذ منه ذلك وجب عليه رده اليه وله ان يطالب
 مشتريه ان كان اتلف مثل ما باع لانه ما باع لان يبيع لم يبيع فصار عيبا دين كل استر واد المعصوب ملك يضمن
 القيمة لان القيمة قائم مقام العين عصب من رجل جارية تعدل الغائبة فرفع الغاصب الاول الكسب
 لما اتعاضى ونصا وقاعا ما كان بينهم واد الاول يضمن الكسب ذلك لقيام القيمة مقام العين ولو كانت يني
 يد الثاني كان له استر واد منه لان الثاني يعدى الاول بقطع يد محترقة فان كان الكسب عصبها وقيمتها الفاضل
 فاخذ من الثاني الكسب وتلف عند لم يكن للمولى ان يضمن الاول الا الف درهم فان الاول لو استرد ما من الثاني
 وقيمتها الفاضل فتدكت عند لم يكن للمالك ان يضمن الاول الا بقيتها يوم عصب الاول فان طهرت القيمة
 يني يد الاول خبر المالك بين اخذها والقيمة التي اخذها الاول من الثاني وان استأمن الاول وقيمتها الفاضل
 يضمن الغاصب او غاصب الغاصب بالتعدا بالتعدا براء كما فرغ عن الضمان وان ضمن احدهما بعنف القيمة او
 الثالث له ان يضمن له ان يضمن للمؤخر لان يضمن الكل عليك لكل من الضامن فلا يملك التملك من الآف بعد ذلك
 وتضمن البعض البعض فملك البعض فملك التملك الباقي بعد ذلك من الآف صبت ما في طعام خافضه وزاد في وكبل
 فاما كرا الطعام ان يضمنه قيمة قبل ان ينصب فيه الماء وليس يضمن المثل وكذا لو صب آف في ومن اوزبت لانه بعد
 العصب لم يبق له مثل ولا يجوز ان يفرغ مثل كبده ووزنه لانه لم يسبق منه عصب متقدم حتى لو عصبه لم صبت فالحكم
 ما ذكره من رد المثل بركالته بملكه وبيع مع الفحصان وان جعل فيه المرقه ملكه ولا يبرع وعليه مثلها وزنا
 عند آثاره وعدوا عند محمد واما هل ان ملك الغاصب هذا وآ انضمان يظهر حتى ملك الكسب بانفاق الروايات
 ولا يظهر حتى الولد بانفاق الروايات وفي المقرر وايضا في الخبر الروايتين الحق بالولد بق المعصوب الي
 المالك فلم يقبله فحلم الغاصب ال منزله فضاغ عند لا يضمن ولا يتجرده العصب باكل اية منزله او الم يضمه عند
 الكسب فان وصنعه كسنا ولم يبع ثم حملها ثانيا ليا منزله وصنعه ضمن اما لقا كان في يده ولم يضمه عند المالك
 فقال للمالك اخذ فلم يقبله صارا انه في يده عصب قرطاسا وكتب عليه لا ينقطع حتى المالك يرضى العجيج قال
 حلى من كل حتى كرمته ففعل وبراء ان عالما بما عليه بركا المدبول حكما وديانة وان لم يكن عالما ببراء حكما
 لاد يانة في قول محمد و قال آثاره وعليه الفتوى لان اجماله لا يمنع صحة الاستناط كبراء البايع عن العيوب له على
 آف ديم والداين لا يعلم بكل الدين فقال المدبول براء تني مما لك على فقال الدين ابراءك قال يضمه لا يبرء
 الا عن مقدار ما يتوهم ان له عليه وقال ابن سلمه يبرء عن الكل قال الفقيه هو فضاغ واما ديانة فقال
 يضمه لان الفضاغ على الظاهر فقط من اللفظ عام اما الاخره فبنا على الرضا فلا يبرء عما لا يتوهم انه عليه
كسب الوديعة الوديعة والعارية والمسا امانة اذا قال المودع للمودع احفظها في
 هذا البيت فحفظت بيت آف من الدار لم يضمن ولو كان ظهر البيت المشتري عنه الي السكة يضمن وقدر
 وكذا لو عين دارا وحفظت دارا فوي ارضها لا يضمن ذكر الصدر وفكر براءه يضمن وان كان الثاني

اوزوله ان يحفظها كما يحفظ مال نفسه في داره وحاوونه دني السوازل لا تصونها في حانوتك فوضع فضاء ان انكا
 اوز من الاردم ولم يجد مكانا آخر لايضن ولو كانت مما يحل في البسوت فقال لا تدفنها ليارو جتك فذرع لايضن
 وقيل لو انها عن الذرع لمبض عماله فذرع ان لم يجد مكانا لايضن لا تدفع الي غلامك فذرع لايضن وضع بكيسها في
 صندوقه وله فيه كيس فاستق واخلف لايضن والشركا والمهلك والبعاء على قدر ما لها ولو خلعها اجنبي
 او بعض من في عماله الموع ويضن انما لظ صغيرا او كبيرا ولايضن ابوع لاجله اكلظ اربعة ما يتصل اليه باليسير
 كالدرهم السور بالبيض وايجوز بالبور لا ينقطع به حق المالك انما ما يتصل بالفسر كالسفير بالخطبة فينقطع الحق به
 في رواية الثالثة خط سرح كلفا في اجنس كدمس تجل فينقطع اجاعا الرابع باجنس كابر بالبر والكل بالجل فينقطع
 عند الامم وعندما المشركه وان باذن فاجوب عند الامم كزكرو محمد المشركه بكل حال وانما روي جعل للفكوة
 تابعا للعلاب **سوع ام** دفن في ارض ان علم بعلامة لايضن والايضن دني المفارزة يضن بكل حال والكرم
 لو حصينا له باب مغلق لايضن وان وضعه بلا دفن في موضع لا يدخل فيه احد بلا استئذان لايضن توجه كفو
 السراق فدفنها في اجنابه خزافه ثم جاء ولم يجد ان امكته ان يجعل علامة ولم يعلم بضمين فان جاء
 على فور الامكان لايضن والايضن فيها وضع طبتها على راس الدن ان فيه ديق ضمن والا لا وكذا لو جعل
 ثوبها على عجيب يضن ربط دراهمها بطرف الكرم او بالعمامة وضاعت لايضن وان وضع في الكرم يتامل
 عند الفتوي السكران جعلها في اجيب وحفر مجلس المنق اوسقط لايضن وقيل زال عقله بحيث لا يمكنه حفظ
 يضن لانه يصير مضيقا او موعا غير العاها في جيبه فذرع في الارض وطن انها وقبت في اجيب فضاعت
 يضن دفع خفة الي خفاف ليصله فوضعه في حانوته ففرق ان في الحانوت حافظ او في السوق حارس
 لايضن وانما حصل ان البعير الموق حتى لو ترك الحانوت مفتوحا لو غلق الشكته على باب دنام دني بخاريس
 بضيع وني اللبلة اصاعة وني حوزرم لابعد اصاعة في اليوم واللبلة وضنها في جرة خان وخرج وربط
 السلسلة بالخط ولم ينقل فلغنت ان عددا اصاعة واعفا لا في هذا الموضوع يضن وان عد توبيقا لايضن
 قام من حانوته الي الصلوة وفيه دايغ الناس فضاحت لاصمان وان اجلس على بابه ابنا صغيرا فضاع ان
 كان الصبي يغفل اكلظ ويحفظ لايضن والايضن ربط يزر الوديعه على راس الكرم والعالوان غاب عن
 بصر ضمن والا لا وان ربط على باب داره في المرح ضمن وني الوديعه لا وقيل بعينه هذا واجتبه العوف جعل
 فرس الوديعه في الكرم وله حايط رفيع بحيث لا يربى المارة من الكرم واعلق الباب لايضن وان لم يكن له حايط
 او كان كنه غير رفيع ينظر ان نام المصع وضع جبينه على الارض ضمن ان ضاعت الوديعه دان فاندرك
 وان في السف لايضن وان نام مضطجعا ولو جعل ثياب الوديعه تحت جنبه في الطريق ان اراد اكلظ
 لايضن وان اراد الشرفق ضمن ولو جعل الكيس تحت جنبه لايضن مطلقا دخل الحام دني جنب
 درامع الوديعه فتم في جامة خانه مضاع قبل يضن وينبغي ان لايضن **الكل مما ذكره لصاحبه** المصع
 مات كجهلا يضن الا في ثلاثة مواضع متولي الوقف مات ولا يعرف حال غلامها التي اخذها ولم يبينه لايضن
 انما امير العسكري وضع بعض العتاييم عند بعض المسكرات بجملها الثالث الحام دفع مال اليقيم الي ناس ومات
 ولم يبين لايضن بخلاف ما لقا قبض الماله ووضعه في منزله ولا يدري ابن وضعه مات يضن وزاد في المسه
 رابعا اخذ المسعوديين مات في بوع مال الشركه ولم يبين لايضن ولو قال القاض حال حوته صنع

حمان

او انصفته عليه لا يضمن والمودع انما يضمن بالتجمل اذا لم يعرف الوارث الوديعه اما اذا عرف المودع يعلم
انه يعلم وان لم يعلم لا يضمن وقال الوارث اما علمت الوديعه وانكر الطالب ان فسر الوديعه وقال الوديعه
كذا وانما علمتها وقد ملكك صدق الاحصام ومن ان الوارث اذا دل السارق على الوديعه لا يضمن والمودع
انما يضمن اذا لم يخف المدلول عليه من الاخذ حال الاخذ ولو منعه لا يضمن اختلف الوارث وورثه المودع
فقال الطالب انما مات بمجملها وقالت الورثه كانت الوديعه قائمه يوم مات المودع وكانت معوفه ثم ملكك
فالعقول للطالب في الصحيح لان الوديعه صارت ديناً في الزكاه نظام افلا يقبل قول الورثه قالت الورثه
رد مورثنا الوديعه في حيوتهم لم يقبل قولهم وكوبهم انما حال قال جيتهم رد دنتها يقبل المضارب لو قال قبل
موتهم او عت مال المضاربه فلان مات لاشئ عليه ولا على ورثته ولو انكر فلان ابدلها عنده فالعقول لم يملك
ولاشئ عليه ولا على الورثه ولو مات فلان قبل ان يقول نشاء ولا يعلم ان المضارب دفع اليه الا بقوله يعرف
عليه وان دفع الى فلان بالبرهان والاقرار من مات المضارب ثم فلان بمجملها كان ديناً في مال فلان ولا شئ
على المودع ولو مات المضارب وفلان حين قال رد دنتها عليه في حيوتهم فالعقول قوله ولا ضمان عليه ولا
على الميت نوع اودعه عبداً فانكروا مات في يد من المودع على قيمته كحال انكار حكم على المودع بغيره
يوم الانكار فان قال الشهود لا نعلم قيمته يوم الانكار لكن قيمته يوم الابداع كان كذا حكم بغيره
يوم الابداع زعم المودع ان المودع باعها منه او ربهها منه وانكروا المالكه وملك في يد المودع لا يضمن ولو
انكر الوديعه ثم ادعى الرق يقبل ان يرضى وان زعم انه ربهما قبل الانكار يرضى عليه وقال غلطت في الحجج
اوسبت او ظننت اني دفنته وانا صادق في قولي لم يتورد عنى قبل برثانه في قول الامام والظاهر في
الاقضية لو قال لم يتورد عنى ثم ادعى الرق او الهلاك لم يصدق ولو قال ليس لي شئ ثم ادعى يصدق محجوباً
عند غير المالك لا يوجب ضمان لقا ملكك وفي الاجناس الوديعه انما يضمن بالحجج لقا نقلها من مودعها
الذي كانت فيه حال انكاره وملكك فان لم ينقلها وملكك لا يضمن وفي المشتق لو كانت العارية مما يتحول
بغير الانكار وان لم يجزها وذكر السر حتى لو جرداً لا يضمن على الطالب من المالك فان قال المالك ما حال
وديعتي ليس لي على حفظ فقال ليس لك عندك وديعه لا يضمن عندك ان ربه انكر في وجه الفد ويكث بخلاف
اختلف ان اقرت ملكك لا يضمن انكرت ثم اخبرها ببيعها او اقرتها وقال لما لكها اقبضها فقال ما لكها
دعها وديعه عندك فضاغت ان تركها عنده وموقاد ر على حفظها واخذها ان شاء منورتي وان لا يدر
على اخذها فهو على الضمان الاول وكذا قال له اعلم به مضاربه وعذا كلمه في المنقول وفي العقار لا يضمن
عند الامام آتاه وقال اكلوا في فيه روايات عن الامام وبعضها المباح على انه يضمن في العقار بالحجج اجماعاً
قال المودع سقطت الوديعه لا يضمن قال الامام نظهر الدين لا يضمن بالاط
نوع اح

طلب

وقت وبنيتها وصنعت يعنى وقال وصفت بين يدي في دارى والمثلة بحالها ان كان مما لا يحفظ في صفة
الدار كسنة التقدين يعنى وان كان مما يعدها عنها خصاله لا يعنى وان قال في دارى لا ادركى او في
موضع آخر يعنى وان قال دفنت في موضع وبنيتها يعنى وان قال دفنت وصفتها في دارى او كرى
لا يعنى لها كالمها باب **نوع اخر** خرج الطمان ليشترى لى الله فترق البران ترك الباب مفتوحا وبعدت
الطاحونة يعنى تجارة في مسلة اكان وحي خان فيها منازل ولكل من له مفتل فخرج من مفتل وترك الباب
مفتوحا فجاء سارق واخذ شيئا لا يعنى فأتى الباب كفتح القفض بكلاف مسلة الوديعه لانه التزم القفض
فيضيق بتركة اصعدت الوديعه الفارة وقد اطلع الموضع على ثقب معروف اجبر صاحب الوديعه ان سدا
بول الفارة لا يعنى لرضا مالكمها به وان لم يجبر ولم يبتن يعنى وان كانت الوديعه شيئا من الصوف
ورب الوديعه غايب فخاف عليها العسا ذبرتها الى الحاكم حتى يسجها وان لم يسع ولم يحل في الدفع حتى
سدت لا يعنى اصابت دابة الوديعه على فامر الموضع بملها فملك جبر الموضع في نعيمها ابها شيئا
فان ضمن الموضع لا يرجع على المعالج ان علم ابنا دابة وان لم يعلم شيئا رجع عليه قال لاؤ احقر في دارى
مخف ومضى لا يرجع على الامر لقالم يكن موسكنا في الدار اوقع فامسا شيئا فتر كما في حانوته وكان السلطان
ياخذ الناس في كل شهر مال فاخذوا من السلطان الوديعه من حانوته لاجل مؤنة الراسه وتركها رميا
عند رجل مضاعفت لا يعنى اذا كان لا يقدر على منع الامعان عن اخذها ويعنى الم تنى ان كان طابعا
ولصاحب الوديعه الجبار بين نعيم الم تنى والسلطان وكذا اكان في اخذ مال اجباية طابعا يعنى وكذا الطرف
ان طابعا ويصير اكانى والعراف يجر وجهه جاب بنوت الي رجل وقال هذا السوب ووليعه عمذك ووضع السوب
عند ولم يقبل شيئا فتاب صاحب السوب ثم غاب الرجل وتركه وصنع معنى لانه ابدع عرفا كالوقام رجل وترك
كتابه في مجلس ثم واحد فالصان على الاخر لعه الا بدع عند وان قال الجالس لا يقبل الوديعه ومع ذكر تركه
عند وصنع لا يعنى لتفريجه بالرفق ولا ابدع بلا يتول مريح او دلالة دفع له سحاة وقال اسقى بها ارضك
ولا اسقى بها ارض غيرك نسقى ارضه ثم كان في سقى ارض غيره وصنعت ان صنعت وان سقى ارضه يعنى ضمن
لانه او ان الخلاف وان الخلاف وان ذرع منه ثم صنع لا يعنى اصله الموضع خالف ثم دعا لى وقا قيسر على الضمان
و في الوديعه بعد الوديعه منع المالك عن الوديعه بعد الطلب مع الاقتدار على التسليم لا يبرء الا بالرفق الي المالك
وفي الاجارة والاعارة لا يبرء بالوعود الي الوفاق في الاصح والوكيل بالبيع خالف ثم عاد لى الوفاق بان استعمل
البعدهم باعه بما امر به جاز وكذا الوكيل بال حفظ والوكيل بالاجارة والاستيجار والمضارب والمستبضع لى الوفاق
ثم عاد الي الوفاق عاد معاربا وتبعضا امامتا هو الدابة او مستعمل لى الوفاق ان لا يبرء ثم يذم ورجع عن
تلك البنية ان كان سابعا عند البنية فعليه الضمان اذا ملكك بعد البنية اما لى الوفاق واقفا لى الوفاق في الخلاف
عاد الي الوفاق والشركى عانا او منادفة لى الوفاق عاد امينا سا في الموضع مال الوديعه
فملك لا يعنى والاب والوصى سا في مال الصبي وملك لا يعنى ان الا لى الوفاق زوجها مهنا والوكيل بالبيع
بالكوفة لى الوفاق يعنى والوكيل بالبيع المطلق لى الوفاق ان لم يكن له حمل ومؤنة لا يعنى وان لم
حمل ومؤنة يعنى والموضع اكان يعنى لى الوفاق ان لم يكن له حمل ومؤنة فان كاز ان لم يجد بيدا لا يعنى وان كاز لى
فكذلك عند الامام خلاصتها **نوع اخر** لم يلى آفر حنوز فاستوفى غلطا بستين فلما علم اخذ عشرة

للمرد فمكثت بغير خمسة اسداس العشرة لان ذلك لغيره رخص والباقي امانة تعلم قال لصبي خذ هذا النوب
واجعله في ثيابك اذ فعلت ففصاع والنوب لعين الامان على المعلم ولا على الصبي لعدم التصحيح لانهم حاضرون
علت نوبا آزر وجعلت على خض السطح للجفاف ونشط النوب على جانب آزر على الطريق فصاع النوب فمكثت فلو
وصفت على السطح ان كان له خض لا يبيضن الوديعه لواحد السنتين وكبلا فانفق بعضها ومكث الباقي ممن
ما نطق لا الباقي وان جاء بمثل انفق وخلصه بالباقي ممن انكل اخذ بعضها لينفق ثم ندم وبقه وضاع لا يبيضن
غاب الموضع عن بيته وترك منها عذعين فلما رجع لم يجد الوديعه في مكانه لا يبيضن بدفع المفتاح الي غيره
الثالث في الدفع من الفم افع ما اكتسب في بيت مولاه عذرجل فمكثت بغير الموضع دفع حماره لا
وغاب فقال المعير للمعير خذ حماري واستمع به حتى انقل عليك حمارك فصاع في يد ثم المسقير وجره وبقه عليه
لا يبيضن المعير حمار المستعير لان قبضه كان باذنه اعطى حفيبه للمحرر فوضع الكفاف في بيت رجل فصاع ان كان
يسكن مع ذلك الرجل لا يبيضن وان كان لا يسكن مع بغيره لانه موضع افعه دفع الوديعه للموضع ثم استخفا رجل
لا يبيضن قال ادفعها لي فله دفعه ثم استخفت بغيره المستحق ان يملكها منها دفعها للموضع الى آزر فصاع عند
انها ان لم يبارق الاول لا فان على واحد وان فارق فصاع بغير الاول عند الامام ولا يبيضن الثاني وعذرها
بغير ايها ساء لكن لو وضعت الاول لا يرجع على الثاني ولو آلتا يرجع على الاول دفعها لبا عينا باذرها او بدونه
خرج الاول من السمن لفا كان الدفع بلا ضرورة فانها لا يجب لظان على الاول بان احترق منزله فدفع
الي جاره قال الكلواي هذا لفا لم يجد بدمى الدفع الي الاجنبي اما لفا امكته الدفع الي من في بيته فدفعها
الي الاجنبي ممن قال بكره هذا لفا كان احتريق غالبا احاط بمنزله الموضع وان لم يحفظ ممن بالدفع الي الابن
ولو ادعى انه دفع الي الاجنبي الضرورة فانكسر المالك وقال بلا ضرورة للدفع لا يصدق عند الامام المالك
وهذا المستحق ان احتريق وقع في داره فالقول له والافلا حفرتها لو فوات ودفع الوديعه الي جاريها وقصا
عذرها ان لم يكن عذرها كغيرها احد من عيالها لا يبيضن **دفع احم** الموضع لفا اجار بيتا من داره
من رجل ودفع الوديعه الي هذا المستأجر ان كان لكل علق على حدة بغيره وان لم يكن وكلمتها يدخل على
الآفر بلا حثمة لا يبيضن اصله دفع الوديعه الي من عيالها كأمه ورفيقه وولده وولديه او جده لا يبيضن
واراد بالاجير المسانحة والمساورة لا الماوية وقال بكر لعباله ان يضعها عذسي في عياله والعيال الذي
يسكن معه يجري عليه نفقته والباوان كالاجنبي حتى يشترط كونها في عياله ولا ينشر ذلك في حق ولد الصغير
وزوجه حتى لو كانت الزوجه تسكن في حمله ومولا ينفق عليها ولا يحس اليها لا يبيضن وكذا لو دفعت المراء
الي زوجها لا يبيضن وان لم يكن موفي عيالها والولد الصغير كذلك لكن ينشر طه حقه ان يكون قادرا على الاحتفاظ في
الضباب العبرة للمكسبة لا النفقة الباري ان الابن لو كان ساكنا معها وليس في عيالها فخرجها وورثها المهر
عليه لا يبيضن غاب وخلف امرأته في حمله الذي فيه وداع الناس ثم رجع وطلب الوداع ولم يجدها ان كانت ميتة
لا يبيضن وان غير ميتة وعلم بذكر ومع ذلك ترك الوداع في البيت بغيره وعن مديرا قالوا في بان اذا ذهب وترك
اكان على عبده فذهب الوداع الناس بغيره ان كان سارقا وموعالم به السباب ترك نيا بالمال في الحمام وفتح
او ترك على خلاف احكام وطرح فصاع نوب رجل لا يبيضن وكذا كل من لا يكون يحفظ عليه الموضع بعد الي منزله المالك
او ما من عيالها ببله وان ضاعت لا يبيضن كالعارية وفي التجرة قال لا يبيضن بخلوه في العارية وعذرها واية العذر

وبه اذنى شمس الائمة والفتيا بوالبيت والمسابع نسوا ما اوتوا بالاول فخرجت الى الحمام وودعت السحابة الى صغيره قالت
 ادفعها الى بنى وبنى في احكام فلما جاءت اليها قال لها البنت امالي الماوي حلما اى فلأت وسقطت وانكسرت ان
 كانت الامراء قوم عيال الام لا يبيضن وان في بيت زوجها ان اعارتها الام فكذلك وكذا لو قالت جنى على راسك ولو
 بعثت الي البنت للمحفظ يعنى البنت لولا اعينتها عن سفرها استجرت ليحبل له مائة من كذا الى خوارزم ليعا
 فوجد فلانا غاميا عن خوارزم فترك الاجير المحمول به عذر رجل ليدفع الى فلان لفا حضر لا يبيضن فان وجد فلانا فاعطاه
 لم يقبله يدفع الي احكام فلو طلب منه احكام ولم يعطه لا يبيضن دفع الى رجل الفاق لادفعها الى فلان بخوارزم فأت فلان
 الى رجل وقال ادفعها لي فلان وصاعت لا يبيضن لانه وصي اعطاه الفاق وقال ادفعها الي فلان اليوم فلم يذفع اليه
 في اليوم وصاعت لا يبيضن لانه لم يحب عليه ذلك كرم بين حاضر وغيب او بالغ ويتم برفع الامر الى الحاكم ولو رفع
 وزرع حصته من الارض يطيب له وفي الكرم تنقته عليه وسع ثم تم ويا خذ حصته ويحفظ نصيب الغائب وسع
 ذكر ان شاء الله تعالى فاذا قدم الغائب ان شاء الله ضمنه القيمة وان شاء اجاز يبيع وان له في عراجها كان
 لانه اذ يدينه بغير امره الوديعه لولا كانت ما يخاف عليه النساء ويرفع الامر الى الحاكم ويبيع وان لم يرفع لا يبيضن
 لان المحفظ على قدر امره **الرابع في طلبها** لولا اطلبها المالك لا اقدر على احضار الساعة فتركه المالك فغيب
 ان كان عن رضا لا يبيضن لانه لما ذهب بالرضا فقد استسها واستاء وان عن غير رضا ضمن وان الطالب
 وكيل المالك يبيضن لانه لا يملك انشاء طلبها المالك فقال اطلبها غدا فجا في الغد طالبا فقال صاعت ان قال صاعت
 قبل اقراره يبيضن للتناقض لان قوله اطلبها غدا اقرار بعد الصياح فيكون الروعى تناقضا وان قال صاعت
 بعدا لا اقرار لا يبيضن لانه لا تناقض قال للموهج ادفعها الي وكلاي شئت فطلبها احد وكلاي فلم يعطه ليعطها الي
 وكيل آخر لا يبيضن بالمبيع من احد وكلاي ذكره بكر قال اذا جاء اخي فادفعها اليه فلما اتى اخوه وطلبها قال غدا
 اعطيكها فلما عاد اليه قال ملكك يبيضن المالك قال للموهج احمها اليوم فقال نعم ولم يحل ومعنى اليوم وملكك يبيضن
 لا يبيضن لان حوثة الروليت عليه رسول الموهج طلبها فقال لا ادفع الا الي الذي جاء بها فترق يبيضن عند انباني
 روي في ظاه المذهب لا يبيضن قال المالك للموهج بعلامة كذا فادفعها اليه فجا رجل وبين كذا العلامة فلم يجده
 ولم يذبح حتى ملكك لا يبيضن مصري خز في القربة والطريق يخوف فترك عمامته عند قروي وقال لولا اعينت
 اليك من يقبض منك فادفعها اليه فبعث فطلبها فلم يدفعها اليه ضمن بالمبيع لانه صار غاصبا الا لولا كذب
 في الرسالة ليس للمالك ان ياخذ رهينة بعد ماء ذوناام لاملم يحفر ويغفر ان من كسبه لاحتماله ان يكون بطيعة
 الغير في يد العبد فان برهن انه للعبد يدفع اليه **الخامس في الاختلاف** اختلغا فقال للموهج كانت رهينة
 وقال الموهج بل قرضا لا يبيضن ولو قال احد منك رهينة فضاحت وقال بل اخذتها عضبا لا يبيضن ولو قال
 لا عندك الف رهينة دفعت اليك وقال المقر له كزيت وموي قال يقول للمقر له ولو قال لي عندك ثوب عارية
 فلبسته ثم رددتها علي او عندك دابة فتركتها ثم رددتها علي وقال المقر له كزيت وسبي لي فخذها معي والاول سوك
 وعند الامام العقول للمواضع دراهم ولم سرتها ولم يعدها عليه فقبضها من الموهج ثم ادعى المالك انما كانت اكره وقال
 الموهج لا ادري كم كان فيها لا يخلف لانه لم يدع عليه فضلا اوقع عنده حسمائة فاسق منها ثلثمائة ورومانين
 ثم حلف انه لم يحبس ستمائة من الوديعه لا يخلف لانه صار دينا عليه وفي الاصل الف رهينة انان للموهج
 ان يخامه ويعزم القيمة **الشكاك في المعرفات** مع اشراط الاجرة على حفظها ولو بشرط على المرتن اجرا يحفظ الرهن

لا يصح ولو ادع الفاعل صب المعصوب مذر جمل وشروطه الا ان عليه حفظه يصح ادع غدره الفاعل فانكرتم ان المواع
 ادع المواع الفاعل ان يجعله بالذمة انه ظفر بحسن حقه وقد صار حقه ودين عليه بالحجوه ولو جلا في الجس حقه كذا
 له جعله به وعن محمد بن علي بن ابي عمير مائة درهم والآخر مائة درهم ان كانت الامانة بحيث يقدر على قبضها صافيا
 وان لم يكن كذلك لا عالم يرجع اليها اولد حمل الوديعه بانزال فحله فالولد للمالكه ولو اجرها فالاولد غاب
 المواع ولا يدري حياته ولا ماته يحفظها ابراهيم يعلم بموته ووارثه فان مات ان لم يكن عليه دين مستغرق
 يرق على الورثة وان كان يدفع ليا وصية المواع ان اقتسموا مني ما يقسم او تهايا بالمحفظ فبا لا يقسم لا يختمان و
 لو تهايا يقسم فقبض احدهما من نصف الشريك الذي سلم ليا صاحب عبد الامام المواع بشها على يد ابنه الذي
 ليس في عياله ان بالغا من والا لان الصغير وان لم يكن في عياله فهو في ولاية وتدين اليه فالره على يد
 كاره على يد غيره الذي اجتمع من غير حرج من الحكم غير صاحب الثوب وليس الثياب والنباتي براه ولكنه
 لم يعلم انه غير حاجه يقضي البصير الذي في عياله المواع انفق الوديعه او خلطها بغيره وهو من اشكاله
 ادع البصير متفاد وان ادفع انسان عبد احداهما مات المواع بلا بيان فالصان عليها فان قال احيى
 صاعته في يد الميت حال حيوته لا يصدق لانه بعد الموت صار اجنبيا فلا يتقبل قوله انما صاعته ولان قبول قوله
 احدهما كان ملكا معاوضة ولم يتبق بعد الموت وكانان العلقان تنتقضان ان دارث المواع الذي هو ميثاقه
 لو ادعى ذلك بعد الموت المورث ان يصدق ولان المواع بعد ما صار مائنا بالحجوه لو زعم انه صاع في يد لا يصدق
 فكذا لو زعم شريكه على هذا القاعه المورث الذي ليس في عياله الهلاك لا يصدق والذي في عياله ان كان
 موردا يصدق من كان له المال في يد امانه لاهامات محملا يكون دينا في تركته ولا يصدق الوارث في التسليم
 الهلاك فان عين الميت المال في حيوته او علم بذكره يكون امانه في يد كاه بدورته فيصدق في دعوى التسليم
 والرد الكار قال له صاحب الارض لا تصنع انزالي في منزلك فوضعه في محرت جنابه من الاكاروم رب ورنع
 اجاني ما كان في منزله لاضمان على الاكار لان من لم اوز من مكان الربيع ولو وضع انسان نفسه عن احدهما
 لا يقضي المواع عن جوابا فيه ثوب ثم ادعى انه كان فيه كذا ولا اجده وقال المواع لم اعلم ما كان فيه لاني عليه
 الا ان يدعى عليه اضافة فيختلف فيشكل دفع الي رجل فقمه ليدفعها الي انسان ليصلها فزفها ونسي لا يقضي
 له على رجل دين فارسل الدارين الي مديونه لقبضه فقال المديون دفعته الي الرسول وصدق الرسول وقال
 دفعت وانك الدارين فالقول قول الرسول مع يمينه وضع في بيته شيئا بغير امره فلم يحفظ حتى صاعته لا يقضي
 بعدم التزم المحفظ وضع عند احدس وقال احفظ فصاح باعلى صوته قال احفظ فصاح باعلى صوته وقال
 لا احفظ مضاع قاله المحيط لا يقضي لعدم التزم المحفظ وعن ابن احمد يقضي المواع اذ ترك حفظها بعد مضي الوقت
 قال صاحب المحيط لا يقضي اذا ملكت قبل ولم يجعله موعا ثانيا بعد مضي الوقت لان المالك رضى بان لا يحفظها لو
 مضى الوقت قال الدارين ابعت الدين مع فلان فضاع من يد الرسول ضاع من المديون قام الي الصلوة او حاجته
 ونه دكانه ودابغ الناس فترقت لم يقضي لانه ترك جاره حافظا ولو ترك امرأته او عبدا في جانوته لا يقضي ان
 كانا اميين والابيض السلطان اخذ ثمن بيته ولم يقدر على دفعه لا يقضي وان قدر ولم يدفع يقضي ووضع
 ثيابها مع ثياب في صفة النهو دخل الاغتال ولبس ثيابها ونسي الوديعه او سرقت حين الشمس في الماء يقضي
 عنده ودابغ مملوونه في لئافة فوضعهما تحت راسه صبغه باللبل كالوسادة كما يجب الصان ما دام المواع

حاضر او دفع عنده ما يقع فيه السوس فلم يبقا حتى وقع فيه السوس لا يضمن وضنها في الدار وفتح والبار يتفرق
 فترت فان لم يكن في الدار احد والموقع في موضع يسمع حرس الداخل لا يضمن مودع الموقع لا يضمن ملزم يفرق
 في الوديعة بغير اذن مالكها عند الامام جعلها تحت راسه او جنبه ونلم بين يديه فضاغت لاضمان عليه في الصحيح
 قالوا هذا الظان نام قاعدا ولو مضطجما يضمن في الحظ وفي السفر لا يضمن على اى حال نام سقطت قصعة الحجام او
 كيون الفعاى من يدع لا يضمن دخل الحجام واخذ فحماه ولعطا ما يضمن فوقع من الكفا فاكسر لاضمان على الاول دفع
 ليا دال نوبا للبيع فقال صناع الادري كيف صناع لا يضمن ولو قال لا ادري في اى حاوت وصفت يضمن
كما العارية في اربعة فصول الاول في المقدمة شرها كونها قابلا لما استغناغ مع بقاء العين حتى كانت
 عارية الدرهم وقضا الالف العين استغناغتا حتى مع بقاء العين كعارية الدرهم سجل بها قال اعمر بن مثنى
 المقصعة من الشريد فاخذها وكلها يضمنه ويكون وقضا الالف اكان بينها بسوط تدل على الاباحة وعن محمد بن اسحاق
 رفعه ليس رفع بها ثوب او خنبا يدخلها في ثباته لا يكون عارية ويكون مضمونا كالقرض الا اذا قال ارقم عليك رفع
 عارية علف الدائم على المستعير مطلقه كانت او موقته وتنفع العبد كذكر والكسوف على المعبر قال لا فخذ عبدك
 واستعلمه واستخدمه من غير ان يستعير المدفوع اليه تنفع هذا العبد على مولاه ومؤنة الزرع على المستعير وفي
 العصب على الغاصب والوديعة على صاحبها والمستاجر على الكابو والرهن على الرامن والاجرة المشتركة كالخياط
 وكفى مؤنة الرق للكيل رب الثوب ولو قدرت بالوقت واطلقت في العمل بان قال اوتيه اليوم مهره عارية
 مطلقه في حق الوقت حتى اذا لم يربها بعد معنى الوقت مع الامكان يضمن لفا حلتك سوء استعمالها بعد الوقت
 ام لا ولو كانت مفيدة بالمكاز فحكمها حكم المطلق الامن حيث المكاز فلو جاوز ذكر المكاز او خالف يضمن
 وان كان هذا المكان اقرب من المكان الماء ذوقا وكذا اذا اسك الدابة في مكان الاستعمال ولم يذمب
 بها الى مقام الاستعارة يضمن ولو قدرت في حمل بان قال عشرة مخاتيم من واطلق في غير من كالمطلقه الا ان
 حق الحمل فلو حمل مكان المخاتيم اجرا او حديدا يضمن ولو مثل وزن الخيط ولو حمل من الشعر او الارز او
 الدقيق مما مثل البر وزنا او خفى لا يضمن استحسانا وان حمل اكثر من عشرة مخاتيم يضمن الا انه في الوزر
 مثل البره قال الرضى لا يضمن ويكره انه يضمن وهو اللاح ولولم يحمل عليها عشرة مخاتيم مثلها من البر وزنا فقطب
 ضمن البتة وحكم الاجارة حكم العارية قال الرضى المسئلة على اربعة اوجه ان يحمل ترغيزه لكن لم يجالغ
 في القدر لا يضمن او تجالغ في الجنس ليا الا برمان حمل شعير مكان برمان عا قدر المذكور وزنا لا يضمن
 استحسانا او تجالغ جنبا الى الاعسر كحمل آجر او ملح او حديد مقام البر او قطن او ثمن مكان البر لانه اسبط
 فينقد ظله اكثر من البر كما يدق اكدير ما جتمع في مكاز ويضمن لفا في مكان البر والرابع المثل في القدر
 اما اكثر من المسمى يضمن **فروع** الاول في ملك اعادة مال الولد الصغير والعبد الماء دون ملكها استعارة
 من صبي مثله كالقدم وكفى ان ماء ذونا وموالة لاضمان وان لغير الدافع الماء ذوقا يضمن الاول لانا لانه لفا
 كان ماء ذونا من الدافع وكان التلف حاصله بتسليط وان كان الدافع مجورا يضمن هو بالدفع والنا
 بالاحذ لانه غاصب لغاصب ستمار ستمارها كل للزوج وصانع ان مما يكون في ايديهم لاضمان على واحد اما
 في مثل الوسى والنور فيضمن المستعير والمرأة قال لا تدفع العارية الى من ترك دفعها يضمن تفاوت استعمالها
 امر لا يودو/ الرنى له اعارة مالا يتفاوت كالودو والارض مالا يتفاوت وانصابط انا لا يودو ولا يضمن حمل

يُكْرَهُ ذِكْرُهُ، وَمِنْ بَعْضِ قَوْلِ مَسِيحٍ سَمَّ لَهَا دُونَ الْعَارَةِ وَبِأَخْذِ الْفَيْعِ وَأَخْتَارَ الْعَدْرَ وَقِيلَ لِأَنَّ لَوْ
 أُرْسِلَ عَلَى بَدَاجِيهِ مِمَّنْ وَعَلَى مِثْلِ الْأَبْدَاعِ وَالْوَدِيعَةِ لِاتِّفَاعِهَا وَتَوَارِجِهَا وَتَوَارِجِهَا وَتَوَارِجِهَا فَانْضَلَّ سَبَابُهَا مِمَّنْ
 وَالْمَسَاءُ بِرِيحٍ وَبِوَجْهِ رِيحٍ وَلَيْسَ الْمَرْبُوعُ أَنْ يَتَعَرَّفَ بِشَيْءٍ يَبْطُلُ الزَّمَنُ بِرِيحٍ الْمُسْتَقْبَرِ عَلَى رِقَابِهَا
 وَالْمَعْبَرِ عَلَى مَلَاةٍ كَمَا عُنِدَ بِالْبَقْدِيِّ فَبِنْتِ الْمَعْبَرِ أُولَى قَالِ أَمْرُهَا مَضَاعَتٌ فَقَالَ عَضْبَتُهَا لِأَنَّهَا أَنْ لَمْ يَرْكَبْ
 لَعَدَمِ اقْتِرَافِ سَبَبِ الْبُخَانِ لِأَنَّ لَمْ يَذْكُرْ مَعْلُومَتَهُ وَلَوْ قَالَ رَكِبْتُهَا بِبَعْضٍ لِأَنَّ سَبَبَ الْبُخَانِ وَلَوْ قَالَ بَرَكْتُهَا فَالْعَوْلُ
 قَوْلُ الرَّاكِبِ لِأَنَّهَا تَمَاجِيحُ الْأَذْيَالِ وَمَوْئِدُهَا بِوَادِيَةٍ فَيُخْلِجُ فِي الْعَيْنِ تَلْفُظُ يَدْرِجُ لَوْ لَعْنِي مِمَّنْ الْمَالِكُ
 مِنْهُ وَالْمَالِكُ يَدْعَى الْبَيْعَ حَيْثُ يَبْعُنُ لِأَنَّ الْعَيْنَ مَالٌ فَلَا يَسْقُطُ حَقُّ الْمَالِكِ مِنْ مَالِيَةِ الْأَبَاسِقَاطِ وَالْمُنْفَعَةِ الْمُنَا
 تَهُ حَزْجُكُمُ الْمَالِيَةِ بِالْإِجَارَةِ وَالرَّاكِبُ مُنْكَرٌ فَلَا يَبْعُنُ مِمَّنْ مَلِكُ الْمَسْتَعْلِقِ حَالِ الْاسْتِمَالِ وَبِزَمَنِ حَتَّى أَنْ لَمْ حِزْرَانِ
 مِمَّنْ الْمَعْبَرِ لِأَيُّرِجُ عَلَى أَحَدٍ لِأَنَّ أَعَارَ مَلِكُ نَسَبِهِ وَإِنْ الْمُسْتَقْبَرِ رَجَعَ عَلَى الْمَعْبَرِ لِأَنَّ مَلِكُ يَبْعُنُ نَسَبَهُ وَفِي الْإِجَارَةِ أَنْ ضَمِنَ
 الْمُنَا، وَرَجَعَ عَلَى الْأَجْرِ وَالْعَطَاةِ أَمْ مَدْرُ الْاسْتِنَاعِ لِأَنَّ مِنْ لَمْ السَّلَامَةَ بِأَسْرَاطِ الْبَدَلِ يَخْلُوفُ الْمَعْبَرُ لِأَنَّ مَبْتُوعَ الْوَدِيعَةِ
 كَالْعَارِيَةِ **الثَّانِي** فِي أَعَارَةِ الْوَدِيعَةِ دَابَّةً حَامِلَةً فَارْتَفَعَتْ أَيْ اسْقَطَتْ الْوَدِيعَةَ مِنْ ضَمْنِهَا فَانْجَبَتْ بِهَا أَوْ
 فَتَقَا وَعَيْنُهَا تَبْعُنُ وَلَوْ نَزَلَ عَنْهَا فَهِيَ فِي الْمَسْجِدِ وَتَرْتَهَانُ فِي السَّبْعِ وَقِيلَ أَنْ بَطْنُهَا لَا وَالْوَالِدُ أَنْ يَبْعُنُ اسْتِقْرَافًا
 لِيَرْكَبَهَا فِي حَاجَةٍ فَخَرَجَ إِلَى نَاجِيَةٍ أَوْ مِنْ نَاجِيَةٍ التَّرْتَهَانُ لَهَا فَتَمَلَّكَتُ مِنْ أَرْسَلِ لِيَسْتَعْبِرَ دَابَّةً إِلَى الْكَمْرِ فَلَمْ يَلْطَمِ أَوْ
 اسْتَقْرَافَ الْيَمْلِكَةَ فَخَارَهُ وَلَمْ يَبْعُنْ بِهِنَّ الْمُرْسَلِ أَنْ ذُنِبَ إِلَى الْيَمْلِكَةِ لِأَبْعُنُ وَإِنْ أُنْجِبَتْ بِبَعْضٍ وَلَا يَرِجُ بِمَا ضَمِنَ عَلَى الرَّسُولِ
 وَكَذَا الْإِجَارَةُ اسْتَقْرَافَ رَجُلٍ ثَوْرًا بِوَدِيعَةِ خَمْسِينَ فَمَتَرَهُ وَيَسَاوِي بَابَهُ أَنْ كَانُوا لَا يَبْعُنُونَ كَذَلِكَ بَعْضُهُمْ وَالْأَلَا
 اسْتَقْرَافَ مِنْ ثَوْرًا عَلَى أَنْ مَعَهُ ثَوْرٌ نَجِيٌّ، لِاسْتِقْرَافِ ثَوْرٍ فَلَمْ يَكْرَهُ فَاسْتَقْرَافَ مِنْ أَمْرَاتِهِ فَتَمَلَّكَتُ مِنْ اسْتَقْرَافِ ثَوْرًا
 فَقَالَ اعْطِيكُمْ عَيْرًا نَجِيًّا، فِي لَعْدٍ وَمِثْلُ بِلَا أَذْنٍ وَمَلِكُ بَعْضٍ لِأَنَّ أَخْذَ بِلَا أَذْنٍ وَلَوْ اسْتَقْرَافَ مِنْ أَوْ ثَوْرًا غَدَا
 نَجِيًّا، الْمُسْتَقْبَرِ غَدَا فَأَخْذَهُ فَتَمَلَّكَتُ لِأَبْعُنُ لِأَنَّ اسْتَقْرَافَ مِنْ غَدَا وَقَالَ نَسَبُ الْمَعَارَةِ وَفِي الْمَسْجِدِ خَلُوفِيَا
 وَعَدَّةُ الْعَارَةِ لِلْعَبْرِ وَلِوَدِيعَةِ وَمَاتَ عِنْدَ لِأَبْعُنُ اسْتَقْرَافَ دَابَّةً مِنْ أَسَانِ فَاعَارَافًا فَنَامَ الْمُسْتَقْبَرُ وَمُتَوَدِّعًا
 فِي بَدَنِ قَطْعِ السَّارِقِ الْمُتَوَدِّعِ فَضَمَّ بِهِ لِأَبْعُنُ وَإِنْ جَذِبَ الْمُتَوَدِّعُ مِنْ يَدِهِ وَلَمْ يَسْتَعْرِ بِهِنَّ بَعْضُهُمْ قَالَ الصَّدْرُ
 مِمَّنْ الْقَوَانِمُ مَصْطَلِحًا وَإِنْ جَالَسَا لِأَبْعُنُ فِي الْوَدِيعَةِ وَمِمَّنْ لَا يَبْعُنُ مِمَّنْ أَنْ نَوْمَ الْمَضْطَبِ فِي السُّفْلِيِّ يَتْرَكَ
 فِي الْحَفْظِ لِأَنَّ ذَا فِي نَفْسِ السُّفْمِ وَمِمَّنْ فِي أَمْرٍ زَادَ عَلَى السُّفْمِ اسْتَقْرَافَ مِنْ الْمَسْتَقْبَرِ وَأَصْطَلَحَ وَنَامَ وَجَمَلُ
 الْمَرْءِ حَتَّى رَأَتْهُ لِأَبْعُنُ لِأَنَّ حَافِظَ الْإِيرَاقِ أَنْ السَّارِقِ مِنْ حَتَّى رَأَتْهُ الْيَوْمَ يَقْبَعُ وَإِنْ كَانَ فِي الْعَصْرِ، وَمِمَّنْ
 فِي عَيْرِ السَّفَرِ وَإِنْ فِي السَّفَرِ لِأَبْعُنُ نَامَ قَاعِدًا أَوْ مَضْطَلِحًا وَالْمَسْتَقْرَافُ حَتَّى رَأَتْهُ أَوْ مَوْضُوعَ بَيْنَ يَدَيْهِ أَوْ كَوْنِهِ
 لِيُؤَيِّدَ حَافِظًا خَلْفَ السُّفْمِ الْمَسْتَقْرَافُ بَعْدَ فَرَغَتِهِ عَنِ الْعَمَلِ وَالْحَقُّ وَمَاتَ بَعْضُهُمْ وَقَدْ كَرِهْتُ لِأَسْلَامِ رَبِّطَ الْحَارِ الْمَسْتَقْرَافُ
 لِأَيُّرِجُ فَوَقَعَ أَجْلٌ فِي عُنُقِهِ وَالْحَقُّ لِأَبْعُنُ لِأَنَّ الرِّبْطَ مَعْتَادَ لِأَلْتَجْلِيهِ بِالْجَمَلِ وَلَوْ اسْتَقْرَافَ دَابَّةً وَسَلَّكَ فِي فِرْطَرِيقِ
 أَكَاذِبَةٍ وَمَلَّكَتُ بَعْضُهُمْ وَإِنْ عَمِلَ طَرِيقًا فَسَلَّكَ طَرِيقًا آخَرَ لَمْ يَكُنْ اسْتَقْرَافًا لِأَبْعُنُ وَإِنْ أَحْدَمَا بَعْدًا وَغَيْرَ مَسْلُوكِ
 بَعْضُهُمْ جَمَلُ الدَّابَّةِ الْمَسْتَقْرَافُ فِي الْمَرْبُوطِ وَجَمَلُ حَتَّى الْبَابِ بَخِيَّةٌ حَتَّى لَا يَخْرُجَ فَرَقَ لِأَبْعُنُ مِمَّنْ أَجِيرٌ لِيَسْتَعْبِرَ مِنْ
 دَابَّةٍ فَاعَارَهُ وَعَلِمَهَا لِيُدْفَعُ أَنْ مِنْ عُنُقِ الْأَجِيرِ بَعْضُهُمْ الْأَجِيرُ خَاصَّةً دَابَّةَ الرُّكُوبِ أَوْ ثَوْرًا لِلْبَيْتِ فَارْكَبَهَا بَعْضُهُمْ
 أَوْ السَّهْمَانِ رَكِبَ وَبَسَّ نَفْسَهُ قَالَ خَرَّ الْأَسْلَامُ بَعْضُهُمْ وَبَكَرَ وَالرَّخِي وَشَبَّحَ الْأَسْلَامَ عَلَى أَنْ لِيَبْعُنُ وَلَمْ أَنْ يَرْكَبْ تَبَدُّوا
 أَوْ يَرْكَبُ عَيْنَ مَا جَمَعَهَا فَلَيْسَ لَمْ ذَكَرْتُ رَكِبَ الْمَسْتَقْرَافُ فِي الْمَرْجِ بَعْضُهُمْ أَنْ الْعَادَةُ كَذَلِكَ لِأَبْعُنُ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ أَوْ كَانَتْ الْعَارَةُ

مطلوب
في المعازمة



مشتركة بعض استقار من أوجار فقال في الاصطبل جاران اخذا أحدا فذمبا حذا أحدا بعض ولو قال
 خذا تبا شئت فاخذا أحدا لا بعض اعادة ذابته ليجعل عليها وقال خذ عذاره ولا يجله فانه لا يستكمل الا مسكذا
 فلما معنى ساعة خلا عذاره فاسرع في المعنى فسقط فانكسر رجله بعض لانه خالف شرطه معدا حذ العويبة والعارية
 بعض وان كان ما يؤول بلا كقول كحلان حالفوا كرس دابة عنده ولم يحولها عن موضعها حتى عوقبا آخر بعض العاقرا لا
 الراكب قال لا فوا في نوبك فان صناع فاني صناع لا بعض **الثالث** في طلبها وهو ما للميعان يرجع
 فيها الطلب وقت لانما غير لانه طلبها الميعر فلم يبق عليه حتى ملك من ولو قال دعها عندي فتر كما وممكن لا بعض
 طلبها فقال نعم ادفع ومعنى الوقت شهر حتى ملك ان عاجرا وقت الطلب من الة لا بعض وان قادرا ان نظره للميعر
 الكرامة والسخط في الامساك بعض وكذا ان سكت وان خرج بالرضا بان قال لا باس لا بعض وان لم يطلب وسر
 لم يره حتى صناع ان كانت العارية مطلقة لا بعض وان موقفة بوقت معنى الوقت ولم يره بعض وكذا لو كانت
 مبيدة بان استعار قدوما لكسر كحطب فكسر ولم يره حتى صناع ضمن استعاره قال اصدر ان تقبيل حله في ظلم
 الرواية فانه لو اعد الرقم ادعى الضياع بعض للتناقض لولا كان دعوى الضياع قبل الوعد كما ذكره بعض
 ولو لوردنا بيد اجير او اعند يبر او عن الضمان ولو رعا ليعد رب العارية اود اية او اجير او من في
 عياله يبراء ولم يذكر العبد الذي يقوم على الدابة او لا فاني كان يقوم يبراء قاسا واحسانا وان لا
 يقوم يبراء احسانا اصله الة للاصطبل ومثل رب الدابة وعذا قاسي واحسانا فاما العاصب لولا
 لة لا عبد لا يقوم على الدابة لا يبراء فان لة لا عبد يقوم عليها قال شيخنا يبراء فوكر القاصي السارق و
 العاصب لا يبراء ان بالة الى منزل المالك ولا الى مربطه ولا اجير ولا الى عبد من يبراء الى المالك ولو كانت عند
 جوم او شيئا نفيسا فقد لا عبد الميعر او اجير بعض **الرابع** في الحمل والحركة اعار رضة للبناء والفوس له
 الرجوع وقت ام لا ويهدم البناء ويتعلق الاشجار ولا بعض الميعر في المطلق وبعض في المقيد الموقفة عندنا لانه
 نزع ولو زرع يترك في يد المستعير ولو نزع في المستعار طامبا لانه با حننه فلو استقره المستعير الدار واراد
 ان يرجع بالاشق على الميعر لسوله ذلك وليس له ان يهدم احاطا بان البناء من ترب صا حيا لارض دخل كرم
 صديق له واخذ شيئا بغير اذنه ان علم ان صاحب كرم لا يبالي رجوعا ان لا تكور به ما ساء ولو دخل منزل جمل
 بغير اذنه واخذ شيئا بغير اذنه لينظر فوقع من يده وانكسر لا بعض اراد ان يستمد يجزم ان استله ذن
 له ذكر وان علم فكذلك وكذا ان لم يمه وان لم يفعل شيئا من ذلك ان بينهما ابساط لباؤس به وان لم يكن اجت
 ان لا يفعل وعن ابن المبارك فمن استسا، ذن من ان يستمد من يجزم به قال صامدا الورع البادر استعار
 من آفوكنا با فوجد فيه حذاء له ان يصلح لعا علم انه لا يكره وان علم انه يكره لا يصلح وان لم يصلح لباؤس به آفوك
 صدق الدار شهرا بغير شيء اولم يذكر المدع لا يكون عارية ففكر في موضع خلو فم اعاره الى الببل فملك قبله لا بعض
 وان ملك في اليوم اتا ذكر في الكتاب ان بعض قيل اراد به استنع في اليوم التا به فيكون غاصبا فالق بال استناع
 بعد مضي الوقت اما لقال يستنع لا بعض كالموقع الموقفة باليوم لقا مسكها بعد اليوم لا بعض قال السرخي
 بعض على كل حال واختره القاضي وفرق بين الوديعة والعارية ان الامساك في الوديعة للمالك لانه بعد مضي الوقت
 بناء على القبض السابق وهو كان للمالك وفي العارية الامساك بعد مضي الوقت بنفسه لانه بناء على القبض السابق
 واذ كان لنفسه وعدم الضمان في الوقت كان للادب ولم يوجد بعد مضيته ولان مؤنة الة المستعار على المستعير وكان

و

قال المالك بن عبد القاسم الحنفي فاذا لم يقع فكذا انتفع عن الروي بعد طلب المالك وفي الودعة مؤنة على المالك
استقار له لئلا يفتقر للمحل اذا ان التناك لا يتفاوت فيه والمستعير يملك الابداع عند مشايخ العراق وقيل للملك
قال الامام طهري الدين وجدت رواية مضمومة انه لا يملك الابداع وهذا اختلاف فيما يملك الاعارة اما فيما لا يملك الابداع
لا يملك الابداع استقار طابة للمحل فبعض المستعير ويملك معها لئلا يملك عليه من تحمل الوكيل طعام بنفسه لا يضمن نفعه عليه في
كتاب الشركة وانما تجيب استقار نور التكررت ارضه فكلت ارض غيره يضمن لان الاراضي تختلف لينا وصعوتها وكذا
لو اسكبه في منزله ولم يركب حتى عطب ضمن لانه غير ما يذوق في الامساك لعدم الرضا، وكذا في الاجارة لولا اسكبه
ولم يذوب استقار قرضا حاملا ليركب فاركب معه غيره فالقت جينا لانه ان عليه في الجناح وان انتقض وان
كان يملكها الاراد في ضمن نصف النقصان بركوبه وركوب غيره **ذوق** من الانتفاع بالرابية المستعارة فزعم
الانتفاع بالرابية المستعارة فارسلها ووضع عليها النكال ونام سلم وصانع ضمن وضع العارية من زعم انه استعار
من المالك وامره بالقبض منه وانكر المالك فزعم انه لا يرجع على المبلغ الكاذب لانه صدقه عنه وفيه زعم ان المير طالم له في
القبضين والمطلوب غير طامة استقار راية فنسك المالك قال خمس الائمة الاعارة لا تثبت بالسكون استقار
بغيره الي ملكة فهو عليه الذباب لا الهجى وفي العارية عليها استقار فقد انفصل الثياب ولم يسلم حتى سرق لبللا
ضمن شرط الحراج على المستعير جعلها اجارة فاسد لان الحراج على المير فاذا جعله على المستعير فقد شرط
بدلا عن المنافع فقذا في معنى الاجارة ويكون اجارة فاسد لجهالة الحراج اما المقتسمه فطاهر لا يقدر
الرجوع الحراج واما الموصف فلانه وان كان مقررا لكنه لظالم يطلق الارض بنفسه فلو كرمول واجملة ان يوار
الارض من معلومة بمدة معلوم فهو كالمصرف الاجرة الى الحراج وانما جاز لانه وكله اداء ما عليه من مال وكله رجلا بقبض رايته
استقار فزعمها الوكيل وتلف بعض الوكيل لعدم رضا المير بركوبه ولا يرجع على الموكل لانه غير عامل فيه له وهذا القوا كانت
الرابية بقا والتسوق اما القوا كانت لا يتعاد لا يضمن لان المالك رضي بركبها حين دفعها اليه **كاس**
اللقيط ينظر ان يقول احكام انفق عليه على ان يكون دين عليه وقيل شرط الرجوع ليس بشرط والا دلج ولا يصدق
الملفظ احكام بلا حاجة وان دفع الي امره وامره بالنفقة عليه برضا الملتقط ثم اراد الملتقط ان يعيد اليه ولم يكن
له ذلك بلا رضا، الا في وان مات الملقط قبل ان يعقل صلى عليه سوا، وجعل في مسلم او ذمي وان وجد الملقط في بيعة
او كتبه ثم يبلغ كافر الا يجسر على الاسلام وان مات قبل ان يعقل لا يصل عليه والبيعة لمكان وجديته الملقط في
رواية كتاب اللقيط كان الواجد مسلما او كافرا وعن محمد البيرة للواجد ان مسلما فتمسلم وان كافرا فهو ذمي
في بعض الروايات اعتبر ما يوجب الاسلام انها كان كوله من مسلم وكافر وفي رواية رابعة اعتبر العلة والذم
بان كان صليب ونوب ويبيع بلبس الكفار فهو كافرا اذا كان الملتقط مسلما فاعادته مسلم او نصارى انه ابنه
واقام بنية النصاري تبطل كذا عن الامام قال الكوفي هذا ما يصح لفا كان الملتقط رسا اذن يشهد النصاري
لا يفتحق ابد على المسلم وبعض المشايخ قالوا يستحق في الكل ومعنى قوله يقضي بنفسه من المدعي والفتق، بالنسب
مضاف الى الشهادة لان النسب ثابت بدونها استحسانا ثم ان كان يعلم انه ان لم يلقطه لا يملك يستحب الدفع
وان علم انه ان لم يدفع يموت بغيره من عليه ذكر وجباته في بيت المال وان وجد الملقط في مكان الاسلام و
ادعي ذمي انه ابنه ينسك ان لا يصح دعواه بلا بيعة وفي الاستحسان ان يقبل في حق النسب لا الميراث ولو
ادعاه رجل انه ابنه يقبل بلا بيعة لان فيه رفع العارض الملقط وان ادعاه امرتان وبرهنتا فنوابهما

مطلوب
المطلوب لا يرجع غير طاهر

اللقطة اللقطة

صنفا في قول الامام وقا لا لا يثبت النسب الامن واحدة كما
 علي وجهين ان خاف صياغها يفترض رفقها والاباح اجمع العلماء عليه والافضل هو الرفع عمدا عامة العلماء
 وقبل محل والافضل الرزك والصحيح قول عامة العلماء صياغ زمانا لكن لقطة ايجوز لو كان في الترية افضل
 الرزك وفي الصحيح والافضل الاخذ ثم يجد نوعان نوع لا يطلبه مالكة كالسنة وقشور الزمان والبطيخ في
 مواضع متفرقة لم ان يا خذها ويتفع بها ولكن لا يصير كالخز لو وجد مالكة في يد له اخذ الا لو كان
 قال حاله الرمي من اخذ فهو لقيم معلومين ولم يذكر الرخصي هذا التفصيل وكذا الحكم في اللقطة لسبب بل يكن
 اخذ بعد جمع عين بعد دابة وقال بعض المشايخ ليس للرأي اخذ وان يقل وقت الاتقاء من اخذ فهو لقيم
 معلومين ونوع يطلبه مالكة كالسنتين والعروض وكومها في اخذ ويكفي ان يكون صاحبها وقشور السنة
 المجتمعة من هذا النوع وان وجد جوزة ثم ولم حتى يبلغ المتقوم ان يجمعها فهو من التا وان متوقا له فبها جلتها
 قبل من الاول وقيل من التا وهو الاحتفظ وذكر في الفتاوى المختار ان من السفع الاول السفع والتمسك ان
 وجد في الماء يجوز اخذ وان لم يزل لانه يفسد في الماء واكتب في الماء ان لم يكن له فبها اخذ وان لم يمتد
 لقطة وجعل في الفتاوى اكتب كالسفع في الماء اصابوا بغير امر برضا في ابادية ان لم يكن قريبا من الماء ووقع
 في ظنه ان مالكة اباح لابس بالاحذ والاكل وعن التا لو طرح ميتة في آفة واخذ صوفها له الا سفع ولو جاز
 لكنها لم ان يا خذ الصوف منه ولو سلخنا ودفع الجلبيا خذ المالك وربة عليه ما زاد الدباغ قال الكوازي ادنى الكفو
 امر التوفيقان يشهد عند الاخذ انه اخذ ليرده ليا مالكة فان فعل ذلك ولم يعرف بعد كفي وعن محمد انه يعرف حولا
 ولم يفتل بين القليل والكثير وعن الامام حوله في مصار الزكات وما فوقها وفي الاقل ليا عنة انه وفي اقل من
 ثلاث جمات ويرواية ثلاثة ايام وعن العشرة حولا وفي اول منها على حب ما يركي وقبل الحنة يوما والزائد
 اياما والزائد على العشرة جمعة والزائد على خمسين شهرا وعلى المائة نصف عام وعلى الزكوة حولا وقبل الدرهم
 ثلاثة ايام والدرايق فضاء يوم وما دوز ذكر ينظر عينة وسيرة ثم يتصدق وان ما سارع اليها السناد
 يعرفها بقدر ما احتل قال الرخصي ليس في هذا التقدير لازم ولكنه يعرف على قدر ما يعلم انه حصل العلم وجد حد الاسر
 فان وجد في الطريق ولم يجد احدا يشهد او كان عند الرفع مع ظالم لو اظهره اخذ الظالم بترك الشهادة فلا
 يفتي بترك الشهادة ويشهد حين يظفر فان تركه او ان الظفر ايضا يفتي بترك الشهادة مع الاقدار فان لم
 يترك المالك يتصدق فان حضر جبر بين ان يكون له الثوب ما صا الصدقة والتضييع التمة قال ابو جعفر ان
 تصدق باذن القاضى ليس له تضييع الملتقط وان كانت قائمة في يد الفقير يا خذ وفي السواد ربرفع الامر ليا
 املكه ولم يخيار ان ش قبل وان ش لا ولقا قبل املكه ان ش مجل صدقتها وان ش ارضا من رجل غني
 وان ش رفقها مصاربه الي الواحد وسرق منه وبيع طالب له الرزق وان ش رفق على الملتقط ثم هو باجبا
 ان ش حفظ ليا ظهور الطالب وان ش تصدق على ان يكون الثوب للمالك وان ش باعها وامسك منها
 فان ظهر المالك ليس له نقض البيع ان البيع باذن الحاكم وان يغير امره ان قابا ان ش اجاز واحد من حقة
 وان ش رفق واخذ عين حقة وان مالكا ان ش ضمن البايع ونفذ البيع من جهة البايع في ظالم الرتبة
 وبه اخذ العامة وقال الرخصي الملع اذا باع الودعية وضمن المالك فهو كالملتقط غريب مات في رجل وله
 دراهم فاراد صاحب البيت ان يتصدق على نفسه له ذكر ان فقير كالملتقط وجد لقطات وقال سمعوه

بطلب لفظه فذوقه فذا تعريف **يلعب** اللفظة في يد ان كان اقرا ان اخذ لنفسه بغيره وان روي الشهد
او لم يشهد وصده المالك فيه لا يضمن وان كذبه فالقول لصاحب اللفظ عندهما وقال التار له للمنتظر رفقها
ليس ذمها لكها ثم وضعها في مكان الاخذ ان ملكتها او استملكها غيره لا يضمن موان لم سره مكانه فان سره ضمن
وعن محمد بن اذامني خطوبتين او ثلاثا ثم اعادها ليا مكا بها بري اذا صدقها بدو البيعة واعطائها ياخذ
كفيلا بلا خلاف واختلف في الوارث وان دفعها اليه ثم استحقها آفر بالبيعة ان وجد عنها اخذها وان
ما لكم ضمن ايها شيء فان ضمن النابض لا يرجع على الدافع وان ضمن سره على النابض في رواية هذا اذا دفع
بلا قضا وان نبضا لا يرجع عندها ره خلافا لمحمد اخذ لنفسه ليس له ان يتصدق بها على نفسه وان فقير الاله
في حكم الغاصب **كما جمل الاله اخذ افضل** واختلف في الصائل تركه افضل ام اخذ واخذ الابق ياتي
يا احاكم فان حفظه بنفسه لم يذكر وكذا الصائل ولا بد من البيعة لولا انكر المولي اباقة او الاقرار ولا يصدق
احكامه اباقة بلا بيعة ومثل ينصب حتما عند غيبة اخذ ثم يقبل البيعة اختلفوا فيه وكيف الذي بالبيعة
وما وهبته وياخذ كفيلا في رواية وان لم يكن له بيعة وافر العبد دفع اليه ومثل جبه على الدفع اختلفوا وان لم
يحي له طالب جبه الي وجه الطالب ولا يجس الصائل والصالة وينفق منه بيت المال عليه ايام كجس فان
طلت المدعى باعه واسئل منه واد الابق من مبيع سفر او اكثر لا يجزى الاربعين درهمها وان اشق ما لا عظيما
اصناف ذلك من غير احكامه وان اخذ في المهر وخارج المهر وافر السفر به حله والراي الي اللام اخذ ابعث من مبيع
السفر وجاه يوما ثم ابق من العبد وجاه يوما كذا البلد الذي فيه المولي وهو لا يريد الرجوع الي المولي ثم ان ذكر الرجل
اخذ ثابنا واصابه الي المولي ودفع الي المولي له جعل اليوم الثالث والاول وهو ثلثا ولو كان العبد ابق من
الذي اخذ ثم وجد مولا واخذ او تاب من الابق ويصح الي مولا فلاجعل للذي اخذ ولو كان العبد حين
فارق جاه الي مولا غير مريد الابق فلما خرج جعل اليوم باع الابق من المولى فاجعل ابق العبد المشترك في
رجل والشريك غايب ليس للما حر ان ياخذ حتى يعطيه جمل كلفه ولا يجوز مقطوعا وقع الابق الي رجل وامر
بان ياخذ جمل من مولا ويكون له فرقه له اجعل كمن وهب دينه لا يؤر وسلطه على قبضه وعن الامام انه لو وجد
في المهر لاشي له وبوض في البكر كثر ما بوض في الصغير ان البكر الم مؤنة والمراد من الصغير من يقبل الابق اما
الذي لا يقبله فهو صائل ولا يجزى بقره شي بالابق له حنا لا سيفا اجعل وان هلك بعد ما حكمه بالمال لاجعل
او يقبل المرافقة اليه لاضمان ولا جعل ابق من المشركي الي بيت البايح لمحمة المشركي فابق من منزله ايضا ان كان
لم سجد ولم ينقله عن موضعه لا يضمن راد المكاتب لاسمته بخلان راد المدبر وام الولد بعد قرنه وهو في عياله
او رة احد الرمايين عبد الافر او العبي عبد اليتيم او عبد ابنه لا يجزى اجعل وان لم يكن في عياله اما الاب اذا بق
عبد ابنه يجزى اجعل لقا لم يكن الاب في عياله وكور عبد اجنه وهو لا في عياله كج السلطان رة الابق او سلال
النفقة اوراه او تخم البلد اخذ المال من قطاع الطريق وبق على المالك لا تحقق سنا لانه واجب عليه قال لا فر
ابن جبري فان وجدته فخذت دفع من ميرة سفر فلله لان المالك استعان به وقد وعدت اللعانة ولو وجب
الابق من الرقة بعد قبضه لا وان باعه منه جملة والاعناق قبض منه لا تدبير فلو باعه الراد ورغنه لاجب وجعله
سح الابق وهبته لا يجوز الا ان يهبه لابنه الصغير ولو احنقه عن كفارة يمينه يجوز جاه بابق من مدع سفر واجله
في المهر فممنه فاحذره واول ثلاثة ايام رقة المالك لاجعل لواحد منها ولو ومنه واول ثلاثة ايام رفق الثاب

امرا تاضي لراذ الآبق بالنفقة بعد ما برهن انه انك فالحكم في اللقطة - وفيما يتصل به اتخذ ببيع حمام في قرية ينبغي ان
 يجعلها ويولتها ولا يتركها على خلف كمالا بغير الناس فان احتل حمام غير صاحبها لا ينبغي له ان ياد خذها ولو
 اخذها طلب صاحبها كالصالة وان فرغ عنده وان كانت الامام غريبة لا يتوعد للزوج وعلى القلب العز في
 له وكذا البيضا لصاحب الامام لان يثبتها وقال السرخي لا يجعل فرخ الحمام المتولد في بروجها المنصوبه
 الا اذا كان فقيرا وان كان غنيا تصدق على فقير ثم يستريح منه فان لم يعلم ان غنيا غريبا لا باس به لان العلم
 اصل وعن بعض ائمة خوارج السام الغليل في كرامته لم يجوز له يبيح موهبات الكفار ربط بل المعنى نواله في
 البروج المنصوبه لما ولهذا حل ايجاليتها منها والاما حل اللقطات من المرسونات وعن بعض العلماء انه
 لا يحل اتخاذ بروج الحمام والاكل من جوارها الا من فكر اربعين فرسخا في مثله والمعنى ما ذكرنا **كتاب**
المفقود بفتح السين اقتران الارث عنه حتى تنقضي مدة المدعى ما يعلم ان مثله لا يبس ليا تملك المدعى وذا يموت اقرانه
 وان بنى من اقرانه واحدا لا يحكم بموته المفترموت اقرانه في بلد لاه الدنيا وابن العنقل وابن حامد قرأه يستعين
 ليا ان قال الصدر فقلية الفتوى بعد المدعى المختار رخصت كابتا في مالته في مال الغير يجعل كانه مات يوم فقده
 حتى لو فقد الرجل ثمن مات ابنه ولهذا الابن اخ آخر لاهه والمفقود عصبة فخام اخ الابن عصبة المفقود وقال
 اخي ورث مال المفقود ثمن مات وانا وارثه ينظر ان كان الابن مات قبل ان يموت اقران المفقود فجمع مال
 المفقود لعصبة المفقود ولا يكون الابن شي من ذكره ولا المفقود من ميراث الابن شي ولكن نصيب المفقود
 يدقق على مال الابن حتى يغير حاله فان ظهر حالها وقف فلي وان لم يظهر حتى مات اقرانه فالمرور في لاجنه
 لا للعصبة وان كان اقران المفقود ماتوا قبل يموت الابن فيرث المفقود الابن ولو بلغ خادما قبل النفذ
 ليس للمشتري ان يرهق بيع ولد اما لو اشترى من المشتري فالحكم يودي عنه من ماله ان كان من جنس الثمن
 اداعه وجه الثمن وحكم المديون حكم الثمن ولو فقد المالك لايوفي مكانه بما ترك ان كان من خلاف جنسها
 وان علم التاضي بالدين لانه لا يمكن الاداء الا بالبيع وليس له ولا يبيع قال المفقود وان من جنس المكاتبه
 وعلم الحكم به يودي كما في امر وينصب وكيله في جميع غلات المفقود وطلب الوارث فلكرامه لا وكما صم
 الوكيل حقا ببقوله انك العاقده ولا يبيع فيها سواء الا ليركوز احكامه لان ذكر واحد المضمونه بينهم محرم
 ورثة المفقود طلبوا من احكامه نصب وكيله يجمع بطلانه وتبعض ديونه ويؤجره مما يملكه فله احكامه بناء على ان
 احكامه مل يحكم على الغائب وهل ينصب وكيله على الغائب عندنا لا يفعل لاما لو فعل بان حكم على الغائب فقد
 اجتمع لان المجهد سبب العشاء وعليه الفتوى ولما يبيع ما يتارعه اليه العشاء فالحكم ينتفع بخلاف
 العتيق حيث يبيع عرض الغائب مطلقا **كتاب** **الشركة** وقيل في فصول الاول
 في الصحة والنفذ لا يبيع بالغائب او دين ولا يدين ان يكون المال حاضر معاوضة كانت او عتانا
 واراد عند الشراء للعد عند الشركة فانه لو لم يوجد عند عدده يجوز الا بركه انه لو دفع الي رجل الفنا وقال
 اخرج مثلها واشتر بها وبيع فاتي اصل بيننا ايضا فاولم يكن المال حاضرا وقت الشركة فمن المارور على انه
 فعل ذكر واحضر المال وقت الشراء جاز وشركة القبول والوجه قد يكون معاوضة وعتانا فالعتان ما
 يكون في تجارة خاصة والمعاوضة ما يكون في كل التجارات الشركة عمل تقبل التوقيت فيه روايتان كالوكالته
 حتى لو قال ما اشترت اليوم بمؤبطينا فاشترى في اليوم سنيا مغنيينها وما اشترى بعد اليوم فللمشتري

خاصة والصحيح فلو دفع المال مضاربة ثم ابيع والتفقد بالمكان صحيح حتى لو قال احد الشريكين لها جدا فخرج الى خوارزم
ولانها وزه صح فلو جاز وعنه من حصه شريكه والتفقد بالبقدر صحيح حتى لو قال لا تبع بالبيع صح واشترى كغنا على ان يبيعا
بقدا اوسية ثم نهى احدهما صاحبه عن البيع سببه صحيح الشركة تبطل ببعض الشروط الفاسدة لا بالبايعين حتى لو شرط التفاضل
في الوصيفة لا تبطل الشركة وتبطل بالشرط او عشرة لاحدهما والظاهر انها لا تبطل بالشرط ولو اذ دفع شركة الوجه صح
ومل يتوقف فيه روايتان فلع الرواية التي يتوقف كان شرطه مفسد ومع هذا لا ينسد ولا يقهر بالوكالة واذا اشترى كالموتور
وهما يتخلفان انهما على قيمة مبيع كل منهما يوم باعها وكذا لا يجوز ان يكون رأس كل منهما وصفا ولو قال لا احدما وصفا
في معاوضة او غنا ولو لا احدما دراهم ولا فروع ومن ذباغ نصف العوض بنصف تكرر الدرهم وتقا بضا واشترى كغنا
مفادضة صح وكذا الوكيل لم يمتنع من **نوع** يكتب رأس المال وانما في ايديهما بشرطان جميعا ويجعل كل شريكه وبيع بالتفقد
والبينة وما كان من زرع بينهما والوصيفة على قدر ما لها الاستواء عند التاوي والتفاوت عند التناوت وان شرطها
غير ذلك ينسد الشرط وان لاحدهما الف والآخر العين واشترى كالموتور والوصيفة مضمين لم يفسد الشرط حتى لو ملك
بعض ملكا لثلاثة ولو شرط الزرع والوصيفة مضمين والعمل عليها جاز ولو شرط العمل على صاحب الف والربع ايضا فاجاز
وكذا لو شرط الزرع والوصيفة على قدر المال والعمل من احدهما بيمينه جاز ولو شرط العمل على صاحب الف والربع والربع بيمينه
لم يفسد الشرط والزرع بينهما الا لثلاثة لان الف شرط لنفسه بعض زرع مال الاخر بغير عمل ولا مال والزرع ما يفتى بالمال او العمل
او بالثمان وانما لم يكن فيما عدم لان مال الف العين يريد ان يجعل ربع المسمى عليه بل سبب ولكن لا ينسد الشركة
لان النبي عن الشرط لاعتق العقد بخلاف البيع لان هناك النهي عن البيع مع الشرط فسد **نوع آخر** معلان الشركة كالحفظ
العبيبان وتعلم الكتابة والنزاع المحتاجون اشترى كالموتور لا اشترى في قبيل وكثير من انواع التجارة ونعمل في ذكره راسا
واشترى بالبقدر والسبب ورزق اسم تعا بيننا فبيان وللمعاوضة شرطها فيقول فاجتريه كذا وكذا اشترى كالموتور
وعمل احدهما في غيبة الاخر فلما حضر اعطاه حصته ثم غاب العامل وعمل الاخر فلما حضر الغائب الي ان يعطيه من الزرع
ان الشرط ان يعمل احدهما في غيبة الاخر فلما حضر اعطاه حصته ثم غاب العامل وعمل الاخر فلما حضر الغائب الي ان يعطيه من الزرع
الاخر وهو بينهما ثلاثة اشترى كالموتور صحيح بال معلوم على قدر احوالهم فخرج احدهم الى ناحية من الواجى بشرطهم ثم
ان احدهما فرس شاركا رجلا اخر على ان يلف الزرع له والثلاثين بينهم الثلاثة للثلاثين وللثلاثين وللثلاثين فعمل المذموم
اليه بذلك المال سنين مع احدهما فرس جاز الغائب ولم يتكلم بشئ واقسموا ولم يزل يعمل معهم هذا الرابع حتى خسر في المال
او التمس فاراد ان يضمن شركته فالزرع على ما اشترطوا والثمان عليها وعلمه بعد ذلك رصينا بالشرط **نوع** في الاخطاب الشركة
فاسدة واكثر ما اخطب وان احدهما منفردين وخططا وابعاض قسم الثمن على قدر حكمها وان لم يعرف المقدار صدق
كل منهما الى النصف وفيها زاد عليه البينة لانها تعتبر الوكالة والتوكيل بالخطاب لا يبيح ان اخطب احدهما واعانه
الاخر للعبان او مثل عمله بالغا بلوغ عند محمد وعند ابي الجوزي ونصف المجمع وكذا المشترك في نقل الطين من ارض جهات
ونقل الآب واجتبا الثمار من اجمال والا صطبار ونقل الملح وسؤال الباس والسكدة كذا وكذا اشترى على بيننا من
طين غير ملوك ويطبخا اجاز فان كان الطين والعوض ملوكا واشترى كالموتور يذكر ويطبخا ويسواها وهو شركة
اشترى كالموتور والاصطبار وبصيا شركة او ارسال كلهما فالصير بينهما ايضا فاولا احدهما وارسلا فالصير لصاحب الكلب
خاصة لان ارسال غير المالك مع المالك لا يقهر وان اصاب احد الكلبين صيدا فانختم ثم ادرك الاخر فالصير لمن اختم
كلبه لاجرم من ان يكون صيدا وان اختمنا فبينهما ايضا فالاشترى في السبب اشترى كالموتور ولاحدهما دابة ولا

كاف وجوانق علي ان يواجر الوالد به للمحل والآف بينهما لم يجر وكذا لو كان لاحدهما سفل ولا فحار اشتراك علي ان
 يواجر واحدا حصل بينهما له آفة المضارة ولا فربيت اشتراك علي ان يعمل باداة في بيت هذا والكسب بينهما حاز وكذا
 ساير الصناعات وموشرة التعليل ولومن احدهما اداة المضارة والعمل من آف فسدت والربح للعامل وعليه التوزيع
 ارجسمل الاداة دفع وابته ومنزله اوسفنته ليواجرهما والآف بينهما لم يجر فان آف فلا يجر للمالك ولم ارجسمل عمله وكذا لو
 دفع وكانه سعيه البرد والطعام علي ان احاصل بينهما ايضا فان لم يجر فاحاصل للمبايع وعليه ارجسمل المنزل وما لا يجر
 فيه التوكيل لا يجر فيه الشركة ولو اشتراكه محل حرام لم يجر **فواع** قال آفوا اشتريت من الدقيق فبيننا
 اوبيني وبينك صح ولو قال اشتريت عبدا بيني وبينك لا يجر ولو قال اشتريت عبدا تركت بيني وبينك صح لظهور التوكيل
 امر بان يشتري شيئا بعينه بينه وبينه فاشترى كلمة لغيره لم يكن له بل بينهما قال آف اشتري عبدا فلما / فبيح وبينك
 فقال نعم فذهب ليشتري فقال اشتري بيني وبينك فقال نعم فاشترى فاشترى فاشترى ولو قال له انما لمخف من الاول فقال
 الما هو نعم فذهب ليشتري واشترى ولاشي الا اول ولو لم يكن الاول حافر حين قال له انما اشتري ذكر العبد فقال
 نعم فالعبد للاولين ولاشي للثالث ولا للمشتري اشتري عبدا واشترى آف فمؤبنيهما ايضا ولو رجا لا فاعلمانا
الثاني فيما للشرك وما لا له شركة العنان ينقذ بنحو ليس باهل الكفاية بان كان احدهما صبيما ، ذونا للتجارة
 او كلاهما واحدهما معتوقا يعقل البيع والشراء او كلاهما ، ذونا وشركة العنان عامة باشتر ان في انواع التجاريت كلها
 وخاصة وهو ان يشتركا في شي واحد كالشباب والدقيق ولكل منهما ان يبيع بالنقد والسنة وان اشتري ان كان
 في بيع مال الشركة فهو علي الشركة ان لم يكن فاشترى بدرهم ودينار في الشركة له خاصة دون شركه لانه لو صار علي الشركة
 يصير مشرا ، على شركه وان لا يملك ذكر وعن الامام انه لو كان في بيع درهم فاشترى بدينار في الشركة لانهما كانا نقد
 المراد وله ان يبيع ويدفع المال مضاربة في رواية الاصل وعن الامام المنع من الدفع لاحدهما ان يملك بالبيع والشراء
 ولو من احدهما متاعا من الشركة يدين عليها لم يجر وكان هاتما يريد به دين وجب عليها بعقد هاتما لان الرهن
 انما ، وهو لا يملك انما ، دينه وكذا لو رهن دين اداة لانه استنفذ ، وهو لا يملك استنفذ ، ولا ، حاجبه وليس لاحدهما
 ان يرضى ولو اقر احدهما يدين لم يجر على ما حجه احد شركي العنان ان وجب بعقد ثوبتي هذا او تولاه الآف وكلاما
 في الاول عذما لان كلامها اذن لصاحبه ان يعمل بموض اعمال التجارة وهذا من اعمالها وعقد اثاره لا يجر الا في
 حصته وفي آف و الثالث لا يجر في حصته ولان حصته صاحبه وعقدها يجر في حصته والثالث اذا وجب الدين
 بعقد احدهما وآفه الذي ولي العقد صح تاجير في الكل عذما وعقد الثاني رضى في حصته المؤخر خاصة اقر احدهما
 يدين في تجارتها وانك الآف لزم المتركله ان كان هو الذي تولاه وان اقر انما توليا ، لزمه بصفه ولا يلزم المتركل
 احد الشريكين منها وضمة وعما نا اشتراك علي ان يتوفرا معا وشئ فاذا / احدهما العبد المشتري في التجارة جاز ونحو
 يجر احدهما ايضا وان قال احد ما يبيع الآف جازت وان باع احدهما متاعا منه عليه فقبله جاز ولو تامل فضا وكذا
 لو حطوا فمضى جيب وان لا يجيب جاز من حصته وكذا لو وهب ولو اقر بعيب في متاع باعه جاز وعليهما ولو
 قال كليهما لا فاعل برابك فلكل منهما مضاربة ان يعمل بايق في التجارة كالرهن والارتيقان والدفع مضاربة ولسفر
 واخطا ياله والشركة بالبيع والقرض وما كان اطلاقا للحال وان كان له اقل برابك مالم يجر به بعنا ولو اذ /
 كل منهما لا فبالاستراض لا يرجع الموض على الآف لان التوكيل به لا يجر وفي الاصل ولا يجر شركي العنان الدفع
 مضاربة للمشاركة مع غيره في مال الشركة وشركي العنان والمضارب والموقع المسافر الصحيح من حزمب الامام

ومحمد، والمؤنة والكراء من المال وقال محمد بن المصنف في النسخ وأن لم يكن من رأس المال ولو باع احدهما
لم يكن الآف قبض العن وكذا دين وليم احدهما ولم يدور ان يمنع من الدفع اليه وان دفع الى الشريك بركي من نصيبه
ولم يبرهن من حصه الدين استحقاقا ان يبرهن من حصه العا بعن ايضا لا يملك احدهما الحاصه فيما بانه الآف واكتمونه
الي الذي ولي ذكر واستجار احدهما العمل في الشريك عليها ملكك الا عيان ولو اقر مجازية في الاخرى لا يبيع في حصته ولو
اشترى احدهما ستم من تجارتها فوجد فيهما ليس للآف ان يبرهن ان الردين من حقوق العقدة ولو اخذ احدهما
مالا للمضاربة وزرع فلم يبرح خاصة ثلاثة ليسوا شركاء بقبولوا عملا وعمل احدهم له الثمن ومنطوع في الثلث العقدة وكان
رجلا بطرح عليه العمل بالنصف خاز للعادة اشترى في عمل يتقبلان من الناس معا وشي وعمل كل براءة اونه عليهن
مخلفين كالعقار واكتناط جاز عنده استحقاقا لانه يؤكل يتولى العمل واذا تقبلت فعلها ولو اعلم او احدهما احتفا
الاجر لان العامل معين القابل لان الشرط مطلق العمل لا عمل القابل الا بركه ان العقار اذا استعان بغيره او استأجره
استحق الاجر ولو شرط البيع لاحدهما اكثر من الآف جاز لان العمل متناوت قد يكون احدهما احق فان اشترط الاكثر لاد
اختلعا فان عمل احدهما في الآف عينته فالاجر على الشرط لان عمله كعمله وسقوي ان يمنع الآف من العمل بعد راجع
عذر لان العقدة لا يبرح بمحج امتناعه واستحقاق الزرع بحكم الشرط في العقد لا العمل **الثالث** في النسخ وكما فتح ومدف
احدهما كذا علم اول وان اشترى احدهما ورأس مالها تعدج وان عرضا لاروايه فيها ان الرواية في المضاربة والخطا و
جعلها كالمضاربة في عدم الانتفاع وكذا بركا لفا شخا المضاربة والمال عرضي يبع وان احدهما لا يظن من المذهب الفرق
بين الشركة والمضاربة يبع فيها لود عرضا لا المضاربة واختاره الصدر وصورته اشترى واشترى باهتمة ثم قال احدهما
لا عمل معك بالشركة وغاب فباع اكافر الامتعة فاكامل للبايع وعليه قيمة المتاع لان قوله لا عمل معك فسخ للشركة معه
لا عمل معك بالشركة وغاب فباع اكافر الامتعة فاكامل للبايع وعليه قيمة المتاع لان قوله لا عمل معك فسخ للشركة معه
واحدهما يملك شخها وان المال عرضا بخلاف المضاربة وهو المختار وفكر الطحاوي منها رب المال عن السرف ان كان
رأس المال من احد الشريكين فله ان يستبدله بالبعد الآف لا يعمل النبي وعرض لا يبع النبي والحق والشركة بالمضاربة والحق
المختار ما ذكر احدهما قال لصاحبه اريد شرا منه اجازية بنفسى فسكت الآف فاشترى ففعل الشركة ما لم يعل نعم ولو وكله
شرا جازية ببعضها فقال فسكت الموكل فالشركة للتوكيل يملك عدل نفسه رضى به الموكل ام لا واحد الشريكين لا يملك شخها
بلا رضاه الآف ما اشترى من شئ فبيننا ولم يسم شئ قال الامام والانه لا يجوز الا ان يشترى كما يقولوا او ما اشترى احدهما
من تجارة فبيننا ايضا فلو قال اردو بهذا الكلام الشركة فهو كذا والاقرب ولو قال ما اشترى اليوم او السنة
من شئ فبيننا كصفان جاز وان لم يوقت لكنه عين المشتري او ذكر ندر من الثمن بان قال ما اشترى من البر الي
كذا او من فلان او بالف قبني وبينك جاز ان سمي صفنا من النوع الا انه لم يوقت ولا برك المقدار فقال ما اشترى
من الكهنة من قبيل او كيه قبني ولم يوقت الثمن لا يجوز عن الامام رها اشترى من النوع النجوه قبني وبينك فقبل
ذكر صاحبه جاز رجل له طعام ولا ف ايضا فخلطها واشترى واحدهما اجدهم من الآف فالثن بينهما ايضا فاكابيع وذكر
في موضع افسح الثمن على قيمة الجيد والودي عيدين رجلين اشترى كاشركة عنان او معاوضة جاز وعن ان يار
ليس لاحدهما ان يافر بال الشركة بلا اذلا الآف فان سافر في يد الاضامن فيما لا حمل والمؤنة وبعضه فبالتة
حمل ومؤنة وان لم يكن له حمل ومؤنة واشترى بعد السفر وزرع او وضع فالقباس ان يكون الزرع له لكن ادرى
القباس فان ملك ضمن وان ربح فيكون بينهما وان كانت الشركة في الاموال كلها لان مال نفسه معاوضة او عانا

نأما



فله ان يسافر مع المعارض من لا يقبل الشهادة ينفذ على المعاوضة اجماعا الاقرار بالدين لا ينفذ عنده رجلها على رجل
 الفين من عبد فافر احدما حصته نفسه ولم يجر وعند **نوع** يجوز فلوان العيم تجل الذي افر حصته مائة فليس بكم
 ان ياد خدمه نصف ذكر وموصوف فاذا اخذته ذكر كان الذي تجل له المائة ان يرجع على العيم بمثل ما اخذته حصته
 الذي لم يؤفرا اذا اخذ المؤفرا صارا للمؤفرا من حصته مثل ذكر الايرك ان العيم لو جعل للمؤفرا كل حقه الذي لم يؤفرا من
 ذكر نصفه كان للمؤفرا ان يرجع على العيم بالذي اخذته من حصته شريكه وذكر بعد هذا ان الموجب اذ ارجع على العيم
 بخسين يفسح هذا بينهما على عشرة سهم للمؤفرا وتسعة لعين وان العيم حين جعل للمؤفرا مائة ورجع شريكه عليه بنفسه ثم
 يرجع العيم حتى اصطفى بين المؤفرا من العيم كان للمؤفرا ان يباركه فيها ويكفر بينهما على عشرة للمؤفرا سهم وشريكه
 تسعة وبين شريك لثلاثة على ان غاب عنهم اثنان وطلب لثالث الكافر حصته غير المدبوز على الدفاع واحدا المتأخرين
 لا يملك فتحها حال عيبه الاقر لانه وكيل احد شريك المعاوضة استقر رتبة ليركها شريكه فغطت فانها يضمان
 لان صاحبها لم يرضى بركوب غير المستعير وكان هذا منها ضمان اطلاق فيزنها وان ركبتها في حاجتها كان الضمان في مالها
 وان ركب في حاجته نفسه يضمنان لما قلنا انا انما ان ادباه من مال الشريك على الركب حصته من ذلك وان
 استقر احدما رتبة ليحمل عليها طعامه الى كذا فحمل عليه شريكه مثل ذلك الطعام من الحاصه او الشريك لاضمان عليه لان
 في الاعلى في الحمل لا يقيد بالقيود بخلاف الركوب وتكون استقر رتبة احدما ليحمل عليها نظرا فحمل عليها شريكه مثله لا يضمن
 ولو حمل عليها طاله يضمن لا خلاف اجنس ولو حمل الشيعر مكان اكنظ لا يضمن لانه اخف وكذا لو كان شريكه عنان
 فاستقر رتبة احدما فاجوب في الاول **كتاب** **العمية وفيه** ثلثة فصول **الاول** في جوار
 وفيه ثلثة اجناس الاول في الفظها من شرايها الاقرار فلم يبع في مناع كجمل العتمة وصحت فيما لا يحتمل العتمة و
 دار بين رجلين لم يجر عند ما خلافا لمجد وتوقال وعبت الدار لثلاثة لهذا لا يجوز عند الامام والتماره وعند
 محمد يجوز والصدق على غيره على هذا قال احد الشريكين لصاحبه وعبت لكر يصيب من اربع ان قابا بالبيع وان
 بالفايغ وعبت لرجلين درهما صحيحا ولوهم درهما قال لرجل وعبت درهما ان كانا متساويين لا يجوز وان
 اختلفين يجوز لان في الوجه الاول تناول واحدما وموجبول في الثاني تناول قدر درهم من مناع لا يحتمل العتمة
 رفع الي رجل ثوبين وقال لهما شئت فلك وآؤ لا ينكر فلان ان بين قبل ان يتفرقا جاز والاله على آؤ الف
 نقد والغفلة فقال وعبت مثل احد المالمين جاز واليسان اليه والي بعد فوته وعبت على ان يعقته
 صحت الهبة وبطل الشرط ولو وعبت على ان الموموب له بالبخار طلمه ايام ان اختار الهبة قبل ان يتفرقا جاز
 ولو ابراه على انه بالبخار ثلثة ايام صح البراء وبطل احيار وعبت جارية واجرارية في الدار لا تحضر بها فنالت
 قبلت لم يجر حتى يكون كحضتها ولو كانت العين الموموب عنده ودبعت فقال الموموب وعبت ما منك فقيل ليس
 ذكر عند ما صح قبض الموموب له الموموب بعد الاقرار ان كان باهره يبع وان كان بغيره امره لا وفي امره لا وفي
 المجلس صح قال لاقر وعبت مثل هذا العين فقبضه الموموب له كحضرة الواعب ولم يقبل قبلت صح ولو لم يقبض
 لكنه قال قبضت يصير قابضا عند محمد خلافا للتماره وعبت دارا فيها مناع الواعب ثم وعبت المتاع بعد ذلك
 ان وعبت لدار ولم يسلمها حتى وعبت المتاع وسلمها اليه جاز وان وعبت دارا وسلمها ثم وعبت المتاع لم يجر وعبت رجل
 ثيابا في الصدوق وسلم مع الصدوق فليس يقبض بصدق على ابن صغير له بدار وله فيها مناع او موموب سكنها
 بيما له او فيها سكن بلا اقرار ينزها جازت الصدقة وان كان فيها ساكن بايو لم يجر الصدقة وعبت لابنه

وشرايطها

مرات وبارد وقال وريغ نيت لا يملك قبل ما يتول لا يسكن في مهادمك قال وفي مراد برنه يوه است كما اورا بيازارم
 لا يكون ابرك المهر قال من الامة بك قال اني هذه هبة جائزة يملكها اذا قبضت من كل حلال لا يكون هبة الا اذا
 دلت قرينة على ارادتها وهبت لك زوجها وهبت مهادم لزوجها على ان تجعل اوكل امرأة تزوجها عليها بيدها ولم يتصل
 الزوج لا يبرء والمختار ان الهبة تنعج بلا قبول المديون وان قبل ان جعل امرأ بيدها والابرك ما من وان لم يجعل
 وكذا عند البعض والمختار ان يعوه وكذا لو ابرء على ان لا يغير بها ولا يخرجها وهبت لها كذا فان لم يكن شرطاً في
 الهبة لا يعوه المهر مستوها عن المرأة في ابوابها حتى يهب مهادمها فلهبة باطلة كالملك وعة وذكر تحس الاسلام يفرب
 حتى يهب فأكراه ان كان قادراً على الزوج وذكر بكر سقوط المهر لا يتقبل التعلق الابري انها لو كانت لزوجها
 ان غفلت كذا فانت بركة من المهر لا يبعج قال لم يوتنه اميض مالي عليك حتى غوت فانت في حقل متويط لانه ملحق
 والسرواب لا يتحمل **الحسن الثالث** في هبة الصغير غرس لابنة الصغير يتم ولو قال غرس باسم من امرأة متهرة و
 والي الصبي اقرب هبة من ابنة الصغير يتم بلفظ واحد ويكوز الاب قابضاً يكون في يد او يد قابضاً يكون
 في يد او يد مودعه او صغير لا يكون في يد قابضه او متهرة او المشتري من شراء فاسد او معز الفاعل عليه و
 اشهد عليه والاسناد للتحريم عن ابيهم بعدته والاعلام لازم لانه بمنه له القبض وان بالقبض ط قبضه
 ولو في عياله والقبض كالأب والام كوكول وان الصغير في عياله ان وهبت او وهب له بملك الام القبض
 وهذا اذا لم يكن للصبي اب ولا جد ولا وصية ولا وصي وكذا الصدر ان خدم الاب قبض الام ليس ينسب
 وذكر في الاصل في الرجل اذا زوج ابنة الصغير من رجل فزوجها يملك قبض الهبة لها ولا يجوز قبض الزوج
 قبل الزفاف وبعد البلوغ ولا السيد قبض الزوج يجوز اذا لم يكن الاب حياً فلو ان الاب وصية واحده
 وصية غاب عنه منقطع جاز قبض الذي يتولاه ولا يجوز قبض غيره موكلة الاربعة مع وجود واحد منهم سواء
 كان الصغير في عياله او لا وسواء كان ذارح محرم او اجنيا وان لم يكن واحد من موكلة الاربعة جاز قبض من
 كان الصبي في حجره ولم يجر قبض من لم يكن في عياله فانه ذكر في الاصل من غالب سمار وموسى يعوي ولا ينيها
 قرابة وليس لهذا الصبي احد سواء جاز قبض ما وهب له استسماً ولو اراد اجنبي من ليس له ذكر ويسلم عليهم
 الاعمال ولا فرق بين ان يتعل الصبي او لا وكذا لو كان في عياله الا انه وان قبضه الصبي وموت قبل جاز وان
 ابيع ضمناً **دوع** الافضل في هبة الابن التسلية كالميراث وعند آراء التصفية وهو المختار ولو وهب جمع
 ماله من ابنة جاز قبضاً وهو ان يقبض عليه محمد وتوضعه بعض اولاده لزياد في ردة الاباس به وان كان اسوا
 لا يتعلمه وان اراد ان يوف ماله اليه ايجز دانه فاسق فالعوف اليه ايجز افضل من تركه لانه اعانة على المعصية وكذا
 لو كان فاسقاً لا يعطيه اكثر من قوته **دوع** وهب من الميراث من الماء كونه مسايح للوالدين ان باء كله اتخذ
 ولهية اثمان واحدي الناس وصغره بين الصبي كنيابه او يتعل للصبي فلهبة للصبي وان دراهم او دنانير
 او متاع البيت ينظر اليه المهدي ان من اقارب الاب فلاب وان من اقارب الام فلها سواء قال المهدي
 هذا للصبي ام لا وهذا اذا لم يقبل المهدي هذا له اولها فان امكن ان يبرج اليه اي المهدي فاسوأل فان قال
 سناً فالعولك قدم من السفوحا بالمتحف الي منزل عنده وقال اضم هذا بين اولادك وامراءتك ان امكن
 الرجوع الي بيان المهدي فالعولك وان تقدر ما يصلح للرجال فلم وما ليس فلها وما يكتبها ينظر للمعارف
 الاب والام اتخذ لولدين يبا بالسر له ان يدفعها لبايعه الا اذا بين وقت الاتخاذ انها عارية فكنته الدافع الي غيره

مطل

اذا اذابتين وقت الاتحاذ انهما عاربت لتمكنه الدافع الي عين عمل الصبي حسنة قبل البلوغ فتؤا به له لا لا يوم ولما
 نزلت التعليم ان علماء وقيل نزلت الطاعة له مع ابويه ولاباؤس لفروجه ان تصدق من بيت الزوج بيبس
 كالرغيف ومب كعبد محجور فالقول والتبني للعبد للمولي ومب الآبق الي دار اركب لابنه الصغير لا يجوز ولو
 مترد وايه دار الاسلام يجوز ويصير قايضا بخلاف البيع لان الشرط فيه التسليم والشرط في الهبة التبني والتردد
 في دارنا في يد الاب حكما تصدق بعد آبق له علي ابن صغير له لا يجوز وعن آساره انه يجوز فاما ان يجعل علي الرضا
 او يجعل عدم اجواز علي اللاحق بدار اركب واجواز علي المتردد في دارنا تصدق بوجبه علي ابن صغير له جار
 لان يد الموضع كيد الموضع تصدق بارض مريض علي ابنه الصغير ان كان الزرع له جار وان لم يكن باجارة
 لان يد المستأجر ثابتة علي الارض فنع التسليم وكذا دار الابنة الصغير ومها ساكن باجر لا يبيع لان يد المأجر
 يمنع التبني لكونها لازمة فالزحف حالو كان الساكن فيها الاب لان الشرط قبضه وبد علي الدار بقر قبضه وما لو
 كانت باعارة لعدم لزوم وعن آساره لا يجوز ان يمس المأرأة او بنت لزوجها او لاجني ومها ساكن في وكذا
 للعولد اليك وعن آساره لا يجوز الهبة لابنه الصغير ايضا كالاجوز للبايع وذكر احكام ومب دار الابن احدا
 كبير والآفر صغير وان قبض اليك حازت وذكر بعد انما باطله وهو الصحيح لان هبة الصغير منقذ حالها من الهبة
 لتمام قبض الاب معام قبضه ومب اليك محتاجة الي قبول فتمت هبة الصغير فيمكن الشروع والجملة ان يسلم
 الدار لي اليك وبها منها بق الهبة وقبضها من الصبي الذي يوعى منه صحيح اذا كان في حال اجد والاب
 حاز قبض ما ومب الصغير لمن في حاله لم اختلفوا والصحيح جوازه وعليه السنوي واجمعوا ان الزوج يملك
 التبني لزوجته الصغير وان حضر الاب الصبي اذ لم يكن ابن حايك اراد من يجمع شلها الي احكامه يمنع
 وان حايك لا ومب للصغير فمقوض ابوع من ماله لا يجوز وعن عومن فللواجب ان يرجع لبطلان التوقير
 وبها ومب للمحجور التبني اليه لانه فيما لا يستقل رقبته مع علي اصل الحرمة واذا قبض بنيت الملك للمولي وللواجب
 ان يرجع اذا كان العبد قرا لا المولي وفيه حكمه كذا ذكره عذما خلافا لها ومبته مدها لزوجها وماتت ومن كانت
 تقوم لحايتها وترجع بلا عيب لما علي النيام مني كالصحيح فيع الهبة انجز لولد الصغير نيا يملكه وكذا اليك التسليم
 وليس للزوج كالطعام ياكله علي يملك ابنه لان الالهة توجي الي وجع فاولها باحكم اغلبها تعارفا والاعلها ليه والصله
 الا لواعلم بالبوليل كونه اعارة كالاشها عذما لا كما ذل عدم الاعتبار بالدلالة عذ تعارض الوجع **مسألة**
السبوع والهبة والمرض في المرض وغيره ومبته صحتي من يد هذا العبد كل والموهوب له لا يعلم كم محته ببعه
 عشرة فقط فوجدت القابض داننا يدا فومبه للداين او البايع ان الدرهم صحاح بغيره ان التقبض ببعه لانه
 مشاع لا تحتل القيمة وكذا هبة بعض الدرهم والدنانير ان افر السعفي ببعه والا لا ومب البناء لا الارض يجوز
 الشيع والطارايه فيها لا يبطلها بخلاف المرمن الاخر رواية عن آساره والشيع الطارايه في اتحاذ المسجد كذا في
 تصدق بداره علي امرأة وبعه ما في بطنها ومن حامل يجوز جاءت به لاقول من نصف عام ولا كم من فاميين وليس ما
 في البطن كاجدار والبيت والنزع ومن لا يملك بوجه من الوجع لكونه الصدقة كلها لها وكذا لو قال تصدقت
 بها عليك وعلي علي او بنسي وكذا لو قال تصدقت بهذا علي اولادك الصغار الثلاثة واذا قبضهم ميت ومو يعلم
 فالصدقة باطله وان كان يعلم بالموت جازت الصدقة كلها للحي منهم وفي الواقات الابجالي لواقوع لمن
 لا يملك بوجه من الوجع فالواجب بكما له لمن يملك وعذ ذلك لسبوع فيصح ولواقوع الواجب للمخضين كل منهما

ممن يملك فالأجباب لها فيمكن الشروع من احد الجانبين فيمتنع حوارهما على قول من يجعله مانعا وبب تصيبه مما يشتم
 كالدار والارض والمكيل والموزون من غير شريكه لا يجوز عند الكل وان من شريكه لا يجوز عندنا خلافا لابن ابي
 ليلى وبب نصف عبد من رجل او ثلثه وسلم يجوز لانه مما لا يحتمل التهمة وكذا لو وبب عبد من رجلين او رجلين
 او رجلا عبدا لها ومن اراد ان يبب داره سباعا يسع منه نصف الدار بمن معلوم ثم يراد به عن الثمن وبب ايضا
 فيها رزق او تخيل او تخلو عليه ثم او وبب الراعي بدوز الارض او التخيل بلا رضى او تخلو بدوز النهر لا يجوز
 لان الموهوب متصل بغيره اتصال خلقه مع امكان القطع بقبض احد ما عندهم في حالة الاستقبال فيكون
 بمنزلة المشاع الذي يجتمل التهمة والجهة الفاسدة مصنونة بالقبض من عليه في المضاربة دفع اليه الفاء وقال
 بضمها مضاربة فملكك بضم حصة اليه مع انما فاسدة لانها في مشاع يجتمل التهمة وعلى يثبت الملك
 بالقبض قال الفاضل عذرا لام لا يعيد الملك وبب بعض الفناء وبب قبض يثبت فيها فاسدا وبب بفتح ونفى
 في الاصل انه وبب نصف داره من آخر وسلمها اليه فباعها الموهوب له لم يجز دل انه لا يملك حيث ابطل البيع
 بعد القبض ونفى في الفناء انه مو المختار والصدقة الفاسدة كالدية الفاسدة وما يلحق به احكام العاقبة
 في ارض غيره اقربدار لانه في صحة وفي خراب وعمره بملك ثم مات عن مدغ الدار وابن له فادعى الابن ان
 العاقبة بينهما وهي انما داره وعاقبتها ان كان عمرها باذنها فالعاقبة لها والنفقة دين عليها فنزعت حصته الابن
 وان عمره غير اذنها لنفسه فالعاقبة ميراث ولها ان يعزم بتمه نصيب من العاقبة وسقطت العاقبة لها ولو عمرها لها
 بلا اذنها فلها ولائح عليها من النفقة وموت طوع فيه وكذا عاقبة كرم زوجته وسائر املاكها وذكر العاقبة في عمر
 دار امرأته باذنها فالعاقبة لها والاين تركه **قوله** في عتبة المريض وغيره وبب في مرض لم يسلمه حتى مات بطلت
 العتبة لانه وان كان وصية حتى اجته في الثلث لغوثة حقيقة محتاج الى القبض وبب المريض عذرا لانه لم يرض
 ثم مات وقد باعه الموهوب له لا يقبض البيع وبعض ثلثه وان اعتقه الموهوب له والواهب مدبوز ولان مال له
 غيره وقبل موته جاز وتقدمت الواهب لالان الاعناق في المرض وصيته ومن لا يقبل حال قيام الدين وان
 اعتقه الواهب قبل موته مات لا يسعنا على العبد كوز اللعناق ولعدم الملك يوم الموت وبب عتقا في
 مرضه ولان مال له ثم رجعت الوزنة في الثلثين لا تبطل الجهة في الكل دل ان الرجوع مقصور على اكمال والابطال
 في الكل للنبوع وبب المريض سببا لا يخرج من الثلث سره الموهوب ما زاد على الثلث بلا اختيار وبيع
 البيع كجر المشركي فالتك لزوجها المريض ان مات من مرضه هذا فانت في حل من مهدي او قالت مهدي عليك
 هدية رطل لانه مختار طرغ وتعليق ولو قال الطالب لمديونه اذا مات بركة من الدين ليملك جاز
 ويكوز وصية من الطالب للمطلوب ولو قال ان مات فانا بركة من ذلك الدين لا يسره وهو مختار طرغ كقول
 ان دخلت الدار فانت بركة مالي عليك لا يسره قال لانه الصغير ابن مال تراكروم او قال بنام نوكر دم
 او ازان نوكر دم يكون عليك وقال طهير الدين بنام نوكر دم لا يكون عليك ولا اقرا قال كسه هذا الارض
 كذا ذهب وازرعها فتقبل اخش وزرع فالارض للخش وان لم يقبل قبلت لا يكون له قال لا فو وبب عبدك
 منك ومو حاضر بحيث لو مرده ناله فقال قبضت جازت من غير قوله قبلت وببصر قابضا عند محمد وقال
 اتا لا يصير قابضا ما لم يقبض وان كان العبد غائبا فعلا وبب منك عبدك فلانا فاذهب وان قبض
 جاز وان لم يقبل قبلت وبهنا، خذ ولو قال موكر ان شئت ودفع اليه فقال شئت عن اتا انه يجوز

هذه كسر مضمونة در

محل
اقرا دار لا صرته
لا اتم النظر

قوله
بنام نوكر دم لا يكون
عليك ولا اقرا

دفع اليه دراهم وقال انفتحا فقل بنوقرض كما لو قال امرنا الي حوايجك ولو دفع اليه ثوبا وقال اكسب
 نفسك ففعل يكون مبته لان قضى النوب باطل الهبة في مرض موته مبته حقيقة حتى لو حلف لابوي فذمب في
 مرض الموت لا يحنث وكذا لو اشترى في مرض موته فعتق عليه لان لها حكم الوصية لا حقيقتها قال لا فرق للمتكلم
 مائة فوهب اليوم مائة له علي رجل وامرأة يقبضها بر ولو مات الواعب ولم يقبض الموهوب لا يحنث من اخذ لانه صار
 ملك الورثة علويك لانه مائة من فوهبها قبل القبض من غيره ووكله بالقبض فان قبض القبضي لا يورث لان العلوي
 لم يملك قبل القبض فلا تصح الهبة **الاشارة** في الرجوع عنها زعم الموهوب له مالا كما صدق بل يمين ولو قال الواعب العيب
 سزا وانك الموهوب له حلف المتكلم صدق الموهوب له علي الواعب وقال هذا عوض مبتك يكون عوضا وتفسير
 العوض ان ياتي الموهوب له بل ينفذ يعلم الواعب انه عوض مبته الموهوب له وعيب لا فرق رجوع للواعب الا اذا
 ان يرجع الزيادة المنفضة كما لو ولد نكاحا او سفاحا لا يمنع ولا يرجع في الولد والحال ان زاد حمله يمنع الرجوع
 وان نقص لا وادي المرض حتى يبرأ او كان عمي فابصر بطل الرجوع كتب القوطاس او ضرب احد يديهما انقطع
 الرجوع من الدر على غير ذكر النافا وترك بعضها لم يرجع جعل الحمام بيتا ان البناء على حاله يرجع وان زاد
 واعلق بابا او حصصا او طينه لا يرجع وان حدم البناء رجح في الارض ولو استهلك البعض لم ان يرجع
 في الباقي حتى له علي وصية دين فوهب الوصي عمن للمصبي ثم اراد العيص الرجوع في نظام الرواية له ذلك
 وعند محمد المنع منه ولا يرجع في الصدقة ومب بخوارزم فحمله ليا بخار السبل الرجوع وفي العيص ان قيمة العيب
 فيهما على السواء رجح وان كان الكثر في مقام الفعل من مكان الهبة لا يرجع فقر النوب الموهوب انقطع حتى الرجوع
 وان غلب لا وفي الامالي العسارة كالفضل للينع وان قبله لا يرجع لفا كان يزيد بذكر في الثمن وجب بمدا كما فرأ
 فاسلم في يد الموهوب له وعلمه القرآن والكتابة لا يرجع وقد ذكر ان طقي عن حاتم انه ان علمه احد الكتاب يرجع
 وان ملكه العوض يرجع بماله او قيمته وان استحق العوض فقد ازدادت الهبة لم يرجع استحق نصف العوض لم
 يرجع في نصف الهبة لكن يربو باغى وينسب الهبة وحسبنا ابتداء للعوضا فلكل الرجوع عوضه في بعض مبته
 بان كانت النافا فوضه دراهمه موقوف في حق الدرهم ويرجع في الباقي وكذا البيت في حق الدرهم الموهوب
 في موضع آخر لا يرجع قيل هذا لفا كانت القيمة في مكان الحمل الكثر وان استويا قيمة لم الرجوع وقد ذكرناه في
 التفريق او انتق في حملها لا يرجع في الاقوال كلها قال السوري لفا كان الموهوب مستالا حمل والائونة فحمله
 ليا بلدا آخر لا يرسو واستوي فيما تم عز وغلا فلو واعب ان يرجع كما لو غلا في بلد **المسألة** في الخط والاباحة
 والاحلال رجل سبب دابة ومن صبغته فاصلمها انسان ثم اراد المالك اخذها واقتر وقال قلت حين الكلمة
 من اخذها فله او انكر ذكر وبر من علمه الاحد واستخلف نكل المالك مني للواجد سوا كان حاضرا سمع
 قول المالك او لاقال الصدر ومواختيارا فيمن ارسل صيدا وان اختلفا فالغله للمالك ان لم يقبل فذكر حين
 خلاها ومد الفاك ان قال الجماعة معينة من اخذنا منكم فله الا لفاعم بلا خطا جماعة فلما اكر اخذها **جواب**
 قال لا فوا دخل الكرم وخدم العيب يا خذ عنقوا واحدا قال القبي له الاخذ قدر المسع ولو قال
 خدمت البريا خذ مني قال اذنت للناس في تم ومن اخذ شيئا فهو له يبلغ الناس فاخذوا جاز
 اخرج شيئا الي سبكي فلم يجد فهو بخيار ان شاء دفعه الي مسكين او فوان شاء صرفه ليا حاجته لانه لم يخرج
 عن ملكه دعي قوما الي طعام وقرتهم على حوانه ليس للمل من الخوان ان تبتا ولو امن خوان افر

مطل

نوع الهبة أنت في حل من مالي فمذا على الدرهم والدنانير وان اخذ فاكهة او ايلا او غنما لا يحل قاله لا فرانت
 في حل مما اكلت من مالي او اخذت او اعطيت حل له الاكل والاخذ والاعطاء قال جللي من كل حق موكف
 على وفعل وبراء بركة عند اتاها فيما علم وما لم يعلم وعليه الفتوى اذا لبراء عن الحق المجهول جاز عندنا
 بعموم او بدون قال جللي في حل الساعة او في الدنيا بيري في الساعات كلها والدين قال لا فرانت اخاصك ولا
 اطلب منك شيئا من مالي فلكم هذا ليس بشئ قال ترا بكل كردم ولم عليه دين ببراء وكوقاسمه غريمان را بكل كردم
 ببراء وغنما وولايدخل تحت الاجارة الطويلة ومب امه وسلمها ثم رجع وانضمها لم يحز المعنى لعدم صحة
 الرجوع بلا قضاء وعن الثاني راجع الموهوب لم بعد الرجوع مالم يكمن بنقضه اذ قبل الحكم الموهوب
 بان على ملك الموهوب لم فيصح بغيره لا تصرف الواجب المصدق استقال المصدق عليه بالصدق فاقالم
 لم يحز حتى ينقض لانه مستعمل وكذا اذا كانت الهبة لذي رحم محرم وكل شئ لا ينسخ احكام اذا اختصا اليه
 فمذا حكمه وكل شئ ينسخ لو اختصا اليه فاقالم الموهوب لم في اقاله الواجب وان لم يقبضه فالاقالم في
 حقيقته ومنها معنى فلكم مستدا لا لا يقبل النسخ او لا ينسخها احكام بعد حقيقته فيعمل بجاز وموالتبكر
 المستدا فلا يصح قبل القبض واذا عمل حقيقته فالمنح لا يحتاج اليه القبض فيعود اليه بين الواجب بلا قبض
 وولاتها لا يمنع الرجوع فيها ولا يرجع في ولدها وعن الثاني ره انما يرجع فيها لو استغنى الولد عنها وعن الامام
 ان الولادة تمنع الرجوع فيها والرجوع بلا قضاء في مرض الموهوب لم يقبض من الثلث وان قبضا فمذا حكمه
 اذا سلم اليه الواجب والرجوع بقبضا او بغير قبضا فمذا حكمه في رواية اجماع وعلى رواية الاصل
 عند مستدا لفا كان بلا قبضا وعلى قول الثاني ره موفى بكل حال علم المحرقه بطل حق الرجوع وتي المنع عن
 محمد ره علم محبا الزان او الكتابة او عملا قوله الرجوع في قولهم اراد محمد بقوله في قولهم سوي قوله وذكر
 نفسه اصلا كل ما زاد صلاحا فيقبل في العين يبطل حق الرجوع وما كان لا يقبل احدا وفلا ساق لم الرجوع
 لان الزايد ينقل بكونه زيادة من غير ان يغيره ببدل المعوض لا جملها وكذا الزايد لا يقبل
 احد وقال حق الرجوع حق ائنه الشارع لمؤلفه عرض وهو الفرض فلا يؤثر في قطعه الا زيادة لها عين
 قائم متصل بتغير النسخ بسببه يحكم الرجوع ويغير المحل كالهائل للزيادة ولو تعد المصحف ينقطع حق الرجوع
 عليه وصفا فيثبت عند الموهوب لم وكبر ثم صار شيئا فالاراد ان يرجع فيه وقيمة الساعة اقل من قيمته
 يوم الهبة ليس له الرجوع لانه زاد ابتداء فانقص بعد ذلك وحين زاد سقط حق الرجوع فلا يعود بعد ذلك
 وحين زاد سقط حق الرجوع فلا يعود بعد ذلك زاد الرجوع فقال كبر عذري وزاد حين فانكروا الواجب
 فالقول للواجب وكذا في كل زيادة متولدة لعان البناء واجباطة وغيرهما القول للموهوب له قال تعدت
 بها على واديت لي في قبضها فقال الواجب لا بل قبضتها بغير اذني فالقول للمصدق قال ومب لك ذلك
 هذا النسخ وقبضتها بعد موتة وقال قبضتها في حيوتة والعيان في يد الذي يدعى الهبة فالقول للوارث قالت
 لزوجها صدقت عليك بالالف على ان لا سري على اولاد تزوج قبل تزوج فلما رجوع في الالف رجع الواجب
 في هبته وكان الموهوب مشاعا يحتمل التهمة يجوز قالت لزوجها وهبت عمدي منك على ان كل امرأة تزوجها
 كقبل امرأ ببيدي فتقبل الزوج من ساعة جازت وللزوج ان لا يجعل امرأته بيدها وان لم يقبل الزوج بطلت
 الهبة وهبت يدها على ان يحزن ابها ولم يحزن كانت الهبة باطلة كالهبة بشرط العوض قال لها ابرانتى عن

مدرك حتى اصب كلكنا فابروته ثم ابي الرجوع ان بهما ما لاقال فالمد عليه كما كان وفي الهبة بشرط العوض بشرط
 بشرط الهبة ابتداء حتى لا يصح بما يجعل القيمة ولا يثبت الملك قبل القبض ولكل منها ان يمنع من التسليم وبعد
 التقاضي لما حكم البيوع لا يكون لاحد ان يرجع وان اتفق ما في يد احدهما يرجع على صاحبه بما في يد ان قابلا و
 قيمة ان مالكا والصدمة بشرط العوض كالهبة بشرط وقت عبد رجل جارية وقبض ثم اراد الرجوع والمولي
 غائب ان الموهوبة في يد المولي ليس له ان يرجع لان المال ليس في يد المالك ليس في يد المالك حتى يخاصم وان في
 يد العبد وان ما وذنوا يرجع وان محجورا وان اختلفا العبد والواهب في الاذواج فانقول للواهب لان سبب
 الرجوع وهو الهبة ثابت بريد ابطاله فلا يقبل قوله وان برهن العبد على المحجور لا يقبل حتى تنورا في البيت لا بعد
 زيادة ولو حدوا ساكنين لا يرجع وقتب عبدا صغيرا فشاب وطال لا يرجع لان الزيادة في البدل يمنع الرجوع
 كالوكال ذميا فحن او كسافعي ولو كان طويلا وطال ايضا عند الموهوب لم يصار قيمة فاصد له الرجوع
 لان زيادة صورة لكن نقصان معنى فصار كالاوسع الزيادة والبيع للمعنى ولو جنى معلما واما لان الرجوع
 لانه نقصان ولو قال الواهب اسقطت حتى في الرجوع لا يبطل حكمه والواهب ان يرجع في بعض هبة وب
 عبدا منها ففوض احدا من حصته له الرجوع في حصته الا في الرجوع في النصف السابع جائز زاد فبطل
 الرجوع ثم ذهب بالزيادة عاده حتى الرجوع **كما هو الوقف وفيه** ثمانية فصول الاولى في المقدمة الوقت
 عند الامام على نفسه او جبه ليلزم وهو ما لفا وقف في صحة ففكر شرائط الصحة وفي وجه لا يلزم
 نظام الرواية وهو اذا وقف في مرض موته لم يوقف حال الصحة وروي الطحاوي انه كالمصاف الى ما
 بعد موته والثالث ان يذكر شرط حياة ويجعله وصية بعد ماته بان يقول اوصيت بثلثة دار
 او ارضى سدا او يقول جعلت ملكي كذا وقفا فتمت قوا بعد وفاته على كذا او يقول بان يوقف ملكي الي كذا فيجوز
 من الثلث ويلزم وعندنا الوقف جائز لانه في صحة ومرضه بدو من الكفالات والناس اخذوا بقولها
 لما شهدا من وقف اخليل صلوات الله عليه وعلى آله وسلم ولكن لا يجزى لهم في ذكره على الامام فانه نفي اللزوم للصحة
 في المدعي الصحيح والوجه لا بد له على اللزوم ولكن سلم انه لا يصح عنده فعدم الصحة غير مستوفى لانه
 بل يصح المصاف والمحكوم كجواز فلم لا يجوز ان يكون الوقف الموجه من ذكر الا لانه فكيف يصح العطف على سيد
 التابعين بانه لم يسمد الوقف في الحرمين مع انه حج حنسا وخمسين حجج ولقى فيها العجابة وبذكر حكمها بان
 من التابعين الذين اتبعوا مباحسان رضى الله عنهم ورضوا عنهم فاني سماع العطف بعد الوقف مع ذكر العكوف
 الا ان الامام اتاه جوزه مشاعا او مقسوما سلم لما الموقوفي ام لا شرط التابيدام لا ويجوز شرط ثلثا مقسوما
 مسلما الى الموقوفي موبدا بان جعل آفوه ليا جهة لا ينقطع ابدا وذكره وامن كرامات الامام ان محمد الما غلب عليه
 سلطان الحج اللائحة حتى قول الاستاذ حكما فانقطع خاطره بذلك ولم يقدر على التفرغ مما على الوقف حتى
 فرغ عليه بعض اصحابه كهلال وعين وجعل داره مسجدا جازا جاعا ولا يجوز مشاعا وبشرط التسليم وتسلم
 الصلوة بكافة واذان واقامة عند الامام ومحمد وكذا لوجعل ارضه مبيعة لا يصح بلا تسليم وتسلم ان يارو
 بالدفن فيه والرباط واكوص والسعاية على من لا يصح ما لم يسلم بان يارو بالنزول والاستقاء فاذا انزلوا
 او استقروا كفي قال لئلا وجد رواية عن الامام ان وقف المعبرة والطريق والمنقرة بجوز ويلزم فذكر
 في اليران خلاف الامام في المنقرة وان كان والهرا وكوص وجعل منه له بركة سكنى الحان ثابت ايضا ما خلا جعله

وفي الحاوي وعن محمد
 يذكر عن ابي حنيفة رضي
 لوجعل ارضه وقف
 على المسجد جاز ولم يكن
 ان يرجع تاتارخان



مسجد فانه جائز الحاقا بالكتبة ومسجد الاقصى والامام الثاني قوله الاول ضيق ثم وسع كل التوسع حتى قال
يتم بقوله وقفت وسليح حوارنم اخذوا بقوله على ما حكاه في الزامه في شرح المختصر ومحمد توسط وبقوله
اخذ عامر المشايخ على ما حكاه في المساوي وان حكم حاكم بلزوم بعد ما صار حادته لزم وان خاف الواقف
ابطاله ولم يفسر له الحكم بان لم يصادف حاكما يجوز قضاءه في المجتهدين كما غلب قضاءنا يقول ان
ابطال قاضي او وال فندع الاراضي بجلتها وجميع ما فيها وصيته مني ويتصدق منها الى الفقراء والوصية كمثل
التعليق بالشرط فلا يصعد الوارث الرفع الى القاضي والابطال وكذا كتب في آخر صلوكه الاواقف
ولما قرب هذا الوقف الى الحرب ولم يكن الانتفاع بها وانقرض مصاريفها وحوي وزك ببيع وتصديق
بغضه الى الفقراء حتى لا يسيطر الظلمة على بيعهم ويملكه بعد الحرب ولو وقف مكدودا ثم باه وكتب
القاضي فيها وتبر في صلح البيع وكتب في الصلح ببيع فلان منزل كذا او كان كتب واقفا لبايع ما يبيع لا
يكون حكما بضم البيع ونقض الوقف ولو كتب باع بيما جائزا صحيحا كان حكما بصحة البيع وابطال
ولما اطلق الحاكم واجاز بيع وقف غير صحيح ان اطلقه للوارث كان حكما بصحة الوقف وان اطاعه
بغير الوارث لا يكون ذلك قضاء للوقف اما لفاسع الوقف وحكم بصحة قاضي كان حكما بابطال الوقف
والمستصدقين منها لانه انفع للفقراء وان اراد ان يخرج داره عن ملكه فالفضل ان يبيعها ويتصدق بغيرها
على الفقراء من ان يجعل عليها وقفا عليهم لانها ماله لعدم من يقيم عليها وفكره من الاسلام فقر الوقف
واحتياج لما الوقف يرجع الى الحاكم حتى يفتي ان لم يكن مسجدا ومذاخر على يد نائب الامام فاما في مذهبهما
فبيع ايضا لوقفه في فضل بجهت ومذاخره بناء على ان حاصل الوقف فاذا قال الامام موانيتا والعيان
على ملكه والصدق بغيره قبل هذا يدل على عدم جواز الوقف كالتنظيم بعض العلماء ان مذهبه ذكر لان الظلمة
معدومة فلما بيع بالطريق الوصية وكما خرج عن شرحه انه قال جاء الشرايع ببيع اجيبس وليس كذلك واكتفى
ما قاله من الاثمة والاضافة والوصية ليست شرط الجواز عند بل شرط الزوم لانه يجعله جاسعا على ملكه صارفا
المنفعة الى الجهة المسماة كالعارية ومن جائز غير لازمة ومعنى الجواز جواز صرف العلة الى تلك الجهة وقاله في الوقف
ازالة العيين عن ملكه الى عدمه وجعل محسوسا على ملكه اذ جعل نفعه للعباد ومذاخره بغيره والوصية ايضا
وتفسير الوصية ان يقول جعلت ارضي بحد صدقة موقوفة مؤبدية واوصيت به بعد موتي والوقف المباشر
في المرض كالمضاف اليه ما بعد الموت في اختيار الطحاوي لان التصرف الواقع في المرض كالمضاف اليه ما بعد الموت
بدليل ان تبرع المريض وان لم يصفه اليه ما بعد الموت يعتبر من الثلث واختار السرخسي ان المباشر في المرض
كالمباشر في الصحة عند لا يبرم ثم اختلفوا في معنى عدم اشتراط الامام الثاني التابيد قبل الملوحة انه ليس بشرط
اصلا حتى لو وقف على اولاده جاز فاذا اقرضوا ما دلي ملكه ان كان حيا والي ورثته ان ميتا وقيل التابيد
شرط بالاجماع لكن عند يثبت بغيره قوله وقفت بلا اشتراط والنقل عليه حتى لو وقف على اولاده بعد انقراض
الاولاد يعرف العلة الى الفقراء ومحمد لا يثبت التابيد بل انفق عليه بان يجعله آخر لجهة لا ينقطع
ابدا كالفقراء واليتيم فيما لا يجمل العتمة لا يمنع صحة بلا خلاف وفيما يجملها اختلاف على قول الثاني لا يمنع لان
العتمة من تمام التيقن عند ليس بشرط فلذا تمامه ولو وقف جميع ارضه ثم استحق بضمه او بضمه بل عند محمد
لانه علم انه وقف مشاعا وان استحق معين منه لا يبطل لعدم الشروع فصار كانه وقف دارين فاستحقا حتما

مشايخ بلخ اخذوا بقوله الكاره وبجاء اخذوا بقوله محمد في هذا فرفع الفقيه على قول الكاره فقال ارض
 بين رجلين وقف احدهما حصته ثم اقتسم فوقع نصيبه في موضع آخر لا يجب عليه ان يقف ثانيا لان بالفتنة
 علم ان الوقف ما وقع في حصته ولو وقف في وجه سماء ثم ملك الارض لم يجز وان اجازها المالك عندنا خلا
 للشافعي وذكروا لعمري ان الصحيح ان حكم احكامك لا يرتفع الخلف والحكم ان يبطله وقف على جهة بعد موت
 وقتنا صحيحا لان يرجع لانه وصيته وللعمى ان يرجع عنها قال لفا ما من من صدقة موقوفة او قال ان ملكت
 من الارض من صدقة موقوفة لا يصح الوقف لانه لا يصح تعليق كل ما لا يختلف به والوقف ما لا يختلف به
 والوقف ما لا يكتف به فان دفع النذر لانه ما يختلف به ان كانت من الارض في ملكي فقد ومهما ان كان كذلك
 صح الوقف والا فلا لان التعليق بالباين بحر وقف المريض في مرض يجوز من الثلث الا ان يجبر الورثة ويجوز
 بقدر ما خرج من الثلث وما اجازوا وابقى يبطل الا ان يبطل الميت مال فسفد في كله لفا خرج من الثلث
 فان باع من اكل حصته قبل ظهوره بالآخر ثم نذر لم يبطل البيع ويفرم البتة فيسري بذكر رضا ويجعل ونفا على
 جهة الاول قال ارضي من موقوفة بعد موتي ولم يرضه عليه لا يجوز ولو قال ارضي من صدقة بعد وفاتي بقدر
 عنها او يصدق بعد البيع بنها قال ارضي من صدقة موقوفة على ابن فاذي فان مات فعلى ولدي وولد ولدي
 وسنلي ولم يجب الورثة فترث بين كل ورثة ما دام الابن الموقوف عليه حيا فان مات صار كلها للنسب وقف
 ارضه في مرضه على ولد وولد وولد ولا مثال له سواء قلنها وقف على ولد الولد بلا توقف على اجازة الورثة
 والثلثان للورثة ان لم يجزوا وان اجاز بين الصلبي وولد الولد على السواء وقف ارضه في مرضه وهو
 يخرج من الثلث قلنف المال قبل موته وصار لا يخرج من الثلث او تلف المال بعد موته قبل ان يصلح للورثة
 قلنهما وقف وثلثا للورثة وقف ارضه في مرضه على بعض ورثة فان اجاز الورثة وهو كما قالوا في الوصية
 بعض ورثة والا فان كانت كخرج من الثلث صارت الارض وقتا وان لم يخرج فمقدرا خارج من الثلث
 يصير وقتا لم يتيم جميع علة الارض باجازه الوقف ولم يجز على ذابيض الله تع ما دام الموقوف عليه او احم
 في الاجزاء فاذا ماتوا كلهم يعرف علة الوقف ليا العزاة ان لم يوص الوافق ليا واحد من ورثة ولو مات
 احد منهم من الموقوف عليهم من العدة وبقي الآخرون فان الميت في قسمة العلة ما دام الباقي من الموقوف
 عليهم حيا يجعل كانه حتى فيقسم ثم يجعل سهمه ميراثا لورثته الذين لا حصه لهم من الوقف فيما يتعلق
بالشرط والوقف وقف بشرط الكل والبعض لنفسه ما دام حيا وبعد للعزاة يبطل الوقف عند محمد ومطال
 لغواة معنى العزاة بازالة الملك ايا الله تعالى وقال الثاني ره يصح اعتبر الايترو بالاسماء فانه يجوز على جهة ينقطع
 فيعوض الي ملك المالك بلخ اخذوا بقوله الكاره وعليه الفتوي ترغيبا للناس في الوقف ولو شرط
 بعض العلة لاهيات اولاده حال وقته ومن يحد منهن بعد قسط لكل منهن في كل عام قسطا حال حيوة
 وماتة جاز بلا خلاف قال محمد عتق بعد موته فاشترط العلة لمن في تلك الكالة كاشترط لها على الاجانب فيصح
 وحال كيقوع وان كان الشرط لنفسه لكنه جاز بقا حال الوفاة كما اجاز الامام ره اذا قال وقفت
 حال حيوتي وبعد ماتي وجعل حال كيقوع بقا حال المات وقفت وقفا مؤبدا واستثنى لنفسه وعياله وخلاص
 الاتفاق من ما دام حيا وجاز الوقف والشرط عند الكاره فاذا مات وانقضوا يعرف العلة ليا ما كين
 وقف على فلان او اقربا باعيا نهم حازبا واموا حيا فاذا انقضوا رجع اليه حيا والي ورثته ان ميتا

ان ياكل المتولي بالوقف

له ذلك والا لا وقد ذكره ان عمره استثنى في وقفه ان ياء كل المتولي منه بالمعروف وان ياء كل صديقا له غير
 مقول وعلى ربه لم يثبت للمتولي شيئا دل ان الاستثناء وعدم سوا، والمتولي ان ياء كل بالمعروف كما
 ان الامام والصبي بالكل من بيت المال والتمكة اذا عمل ولا ياكل من ليس في عياله الا اذا شرط الواقف
 كما شرط المغاروقه فلو جعل احكامه للمتولي به بانزوه جاز لفاكلا فذرا والمثل وليس للمنفرد على التميم
 ان يتصرف ولو نصب خادما في المسجد ليس له ان ياء كل منه الا اذا شرط الواقف ولم ينشرط الولاية لنفسه
 او لغيره قال لعل الولاية اليه وقال قوم لا يثبت له الولاية بلا شرط لنفسه قال مشايخنا الا ثبت ان يكون هذا
 قول محمد لان التسليم لملك شرط عندك وبه ينقطع ولاية وقال ابو الليث بالسليم الي المتولي ولاية عند
 محمد فلا يملك عزل المتولي اذا لم ينشرط حال الوقف ولاية العزل لنفسه وقال الامام الثاني ربه يملكه شرط اولاد
 اذا كان الواقف غير ماء حويز وقد شرط الولاية لنفسه بخرجه احكامه عن الولاية وينزع منه وكذا لو اجتمع
 عنده من غلة الوقف ما يكفي للعمارة والوقف كحاج اليها واحتج الواقف عنها بائرها احكامه بالعمارة فان
 فعل فيها والا ينزع منه وان كان شرط ان لا ينزع من احد فالشرط باطل ككلامه الشرع اذا كان ناظر
 لمصلحة الوقف فان كان في نزع مصلحة يجب عليه افراده دفعا للفرع من الوقف وان جعل الواقف الولاية
 لرجل له ذكر ولم ينزع وان شرط ان ليس له اخراج التميم بطل لانه مخالف للشرع لان الولاية وكالة والوكالة
 ليست بلا زمة ولو جعل الولاية اليه في حيوته وبعد حياته جاز وكان وكيله في احيائه ووصيا بعد المات ووقف
 واشهد واكتب بصك وقرئ عليه وقفه وقفا صحيحا ثم قال وقفت بشرط ان لي ولاية بيعه متى شئت
 لكن الكاتب لم يكتبه ولم اعلم به ان كان فصحا يعرف اللغة التي كتبت بها الصك وقرئ عليه لا يقبل قوله
 وان اجمعا لا يعرف اللغة التي كتبت بها الصك يقبل قوله وان شهد وان قرئ بلغته وفهم كل ما فيه
 لا يقبل قوله ايضا وكذا في البيع والاحارة لفا قال ابا جعفر والابو ثم اعلم المكتوب في صك البيع والاحارة
 قالها جبرانا اجعل دارك وقفا بشرط انك اذا اجمعت بينهما فامرت ان يكتب كذا فاطلق الكتاب
 في الكتاب ولم يذكر شرطها ان قرئ عليها الكتاب فذهبت معانيه لا يقبل قولها وان لم ينهم معناه يقبل قولها
 كما في المسئلة السابقة وهذا كله انما يتا، ان ينع قول محمد ان الوقف يبطل بالشرط وانما على قول الثمارة لوقف
 صحيح والشرط يبطل فلاننا، ان التوزيع او او ان يقف جميعه ماله في قرية كذا فامر بكتبه الصك في مرضه فكتب
 الكاتب ونسي بعض القطع والكرم ثم قرئ عليه الصك وكتب فيه وقف كل ماله من الصياع في قرية كذا وهي
 كذا وكذا فقطما وذكر احدوه ولم يترأ عليه القطعة التي سبها الكاتب لم يبروقفا الا لفا قال الواقف اردت
 كل ما لي في تلك القرية المذكورة وغير المذكورة وتلك القطعة وقف صيعة له وامر بكتابه صك الواقف فغلط الكتاب
 في حديث واحصا في حديث واحصا ان الذي غلط فيها وان كان في تلك النواحي لكن بينه وبين المحدود
 ارض او كرم او دار للغير يصح الوقف لان غاية الامران وقف ملكه وملك غيره فصح في ملكه وان كان اجدان
 الذي غلط فيها لا يوجد في ذلك الموضع فالوقف باطل الا لفا كانت الصيغة مشهورة مستغنية عن
 التجديد لشرهته فيجوز الوقف في وقف ارضا او ارضا ثم اردان يستبدل مكانه ارضا له ارضه او ارضا ارضه
 ان شرط في حال الوقف الما قبله يجوز الاستبدال والافلا اراد التميم ان يبنى على الارض الموقوفة حوائت
 يستغلها بالاجارة ليس له ذلك لان استقلال الارض بالزرع اليهم الا لفا كانت الارض مقفلة بالمعروف

احوال بنت لو بنت يكون من ارض خالية يزرع فيها الزكوة المساء لانه انفع وعن محمد بن ابي اسحق عن
 وموان ارض الوقف لو قبل ربيعها فللقيم ان يبيعها ويشترى بثمنها ارض اخرى ربيعها اكثر نفعا للفقراء
 يجوز استبدال الارض بالارض فدرايم الوقف القيمة في حاجته ثم انفق مثلها في الوقف يبرأ عن ارضها
 ولو خلط درايم الوقف بدرايم نفسه ضمن الكل ولو وقف على قوم مخصوص لهم نصب المتولي بلا استطلاع
 راي احوالكم اذا كانوا موسومين بالصلاح والعفة كما يملك اهل المحلة نصب القيم والمتولي في المسجد بلا
 استطلاع راي احوالكم وقال الصدر لا يملكونه في المسلمين بلا استطلاع راي احوالكم ما انفق هذا المتولي من
 اجرة الوقف لا يجزى لانه لما آجر الوقف ومولس بمول كانت الفعلة له لانه صار غاصبا فيكون منتقنا
 من مال نفسه فكيف يضمن ذلك الظهير وكذا ذكره القاضي لكنه قال لا بد ان يرضوا الامر الي احوالكم حتى
 ينصب المتولي قالوا وفي زماننا الاول عدم الدفع لا القاضي لظهور الاطلاع العاصم من العقارة
 مع هذا ليس لاهل المسجد نصب المتولي والقيم بلا استطلاع راي احوالكم شرط لا يوجبوه واليه فان آجر
 ونحو خارج عن الولاية اولاد فيها مائة فان نفل ونحو خارج عن الولاية وفلان يكون وبالها او شرط
 وقال من نازع في صدقة او قال من نازع متوليا في صدقة الصدقة فهو خارج من صدق الصدقة
 يجوز شرط ويعمل على حسب ما شرط الواقف المتولي من جهة احوالكم امتنع من العمل ولم يرفع الامر بعزله
 نفسه الي احوالكم لا يخرج عن التولية وان امتنع عن معاملة المتقنين لا يبيع فان مر ب بعض المتقنين بعد ما
 اجتمع عليه مال كثير بحق التنبه لا يضمن المتولي امر المتولي الماء ذوق بان يخدم المسجد باجر معلوم كل عام
 صح لهما كان قدر اجر المثل او زيادة يتقرب فيه احتياج حال الوقف الي خادم يفتح ابوابه ويكنس فاعطى
 المتولي حجة من يتقوم بهذا الامر الي رجل بطريق الباحة جاز اجر الوقف التيم دار الوقف من نفسه لا يبيع
 وكذا من يخدم ومكاتبه يتم الوقف انفق من ماله في الوقف ليرجع في غلته له الرجوع وكذا الوصي مع
 مال الميت ولكن لو ادعى لا يجوز المتول قوله والمخلص من ذلك ان يبيع المذبح مثلا من آخره يشترط
 للوقف المتولي لهما انفق من مال نفسه ليرجع في مال الوقف له ذلك فان شرط الرجوع يرجع والا فلا
 اشترى المتولي بماله الوقف ثم باعه بجوز **الثالث** في صحة وفساده وفي السلمه وقف ابيع ان
 وجدت ضالته فلقه على ان يصدق بارض من على ابن السبيل لوجده ان يقيم على من يجوز له وضع الزكوة
 فيه ولا يجوز على من لا يجوز له زكوة ماله لان هذا نذر فيعبر باليجاب له نذر وان وقف على ولد جاز ونذر باق
 ان مت من مرض من وقف فمري من مرضه وبيع ارضه جاز وان مات من مرضه هذا لا يجوز وتعلق الوقف
 بالشرط لا يبيع ولو قال لقامت فاجعلوا ارضي من وقف وقفا يجوز كما لو قال ان دخلت الدار فارضي وقف
 لا يجوز لو قال ان دخلت فاجعلوا ارضي وقفا يجوز وقال السرخسي والقذوري وتعلق الوقف جاز
 وقف على انه ما يجيار ثلثة ايام والوقف باطل عند ملال وقال التاروق الوقف صحيح والشرط فاسد ولو قال
 جعلته مسجدا على اني ما يجيار باطل وصار مسجدا قوله ارض من صدقة نذر فنصدق بثمنها او
 عينها على الفقراء وان قال وقف او قال وقف على الفقراء او موقوفه كان وقفا ولو زاد على الفقراء
 بان قال صدقة على الفقراء يكون وقفا في الالفاظ الثلاثة وهذا لا يخل على قول التاروق وكذا على قول ملال
 لانه ازال الاحتمال بالنسبة على الفقراء ولما انفق على الفقراء يبد فان قال ارضي صدقة على الفقراء مؤبد

جاز الوقف عند جميع مجري الوقف وكذا في الالفاظ الثلاثة الا ان التسليم الي المتولي شرط عند محمد وب
 اخذ البعض للاخذ الثاني وبه اخذ باحموز واخوارزميوس كنه الوقف واكلاف فيما لم يصف
 ليا الموت هذا لفظ لم يعف على انسان معين فان وقف عليه بان قال ارضي هذه موقوفة علي فلان او
 علي ولدي او قرابي وهم مخصوصون لم يجوز ان زاد لفظ الصدقة بان قال ارضي من صدقة موقوفة علي فلان
 او ولدي او قرابي وهم مخصوصون ولا يجوز والغلة له ما دام حيا وبعد موته الي الفقراء قال ارضي من سبيل
 ولم ير فيه عليه لايصير وقتا الا ان يكون من نفع لفظ السبيل عند جميع الوقف المؤبد شرط ولو قال وقتها
 او حيتها او عيبتها اوصى موقوفة او محبوسة او كرمه لم يصح وان قال من الالفاظ لان بعينه بان
 قال هي وقف لكذا فانه فكذا لا يجوز ان يرد فانه فليكن منه ويشترط التسليم وقوله او جس باطل شرطه
 اصل الوقف الاستبدال والبيع وشراء ارض ارضي بغيرها مع الشرط والوقف عند التا وبه عند محمد ومالار
 الوقف جاز والشرط باطل وذكر القاضي قول مالك مع التا وبه عليه المتولي لان الوقف كمثل البيع
 من ارضي غضب ارضي الوقف غاصب واخرى عليها المال حتى صار مجرا بعض قيمتها ويشترى بالقيمة ارضي
 ويكون وقتا مكانا وكذا اذا قل نزلها او صار كمال لا يجمل الزراعة باقة او لا يفضل من مؤنتها
 وصلاح الوقف في المناقلة بارضي ارضي يعقل وان قال الواقف على ارضي بغيرها ارضي ان اخرج
 لاذكر مع استحسانا لان الاولي وان تيمت للوقف قيمتها يقوم مقامها في الحكم ولا يحتاج الي وقف
 المشري كالعقد الموصي كذمته لفا قبل حظا واخذ قيمته واشترى به عبدا او يتعلق به حق الموصي
 بالجزء من عيني بغير الوصية لم يسلم الاستبدال التا بل لانه لان هذا الحكم ينبت بالشرط والشرط وجد
 في الاولي لا الثانية ولو وقف بشرط ان يبيعها ويوفئها لما حاجته لايصح الوقف في المختار وكو شرط
 ان يبيع ويجعل منه في وقف افضل منه ان راي الحكم يبيع اذ لا فيه وقد اشترنا ان الوقف على ما لم يكلم
 به المانع ما ليس الكاتب فيدخل في الوقف المذكور وغير المذكور في الصل اى كل ما يكلم به ووقف احكام
 تابعة لغيرها يكون اذا كانت احكام في المبيع او ان الوقف في يد ضيقه جاء رجل بملك فيها خطوط الانية
 الاجلة واحكام المساهم بانه وقف على كذا او وجد بجمع بخط فقيم مفزوب على باب الحانوت او
 على باب المدرسة بان كذا وقف لا تقبل لان السرع فمراحة على بينه او الاقرار او النكول ولما اخرج
 في الوقف ان يكون باقيا على مزا العصار كوز الشهادة بالسامع واخط ليس من الحق بل قد يزور ويغير
 ويأمر بالكتابة ثم يبدل ولا يغير ذكر او يجعل وقتا ويكتب علامة ثم يفتح او يفتح واليد لذي اليد من جنس
 فلا يستحق عليه ملكه باليسن كنه **نوع اخر** فيما يصح الوقف عليه وما لا يصح وقف ما لا يتا الفناط واصلاح
 السوارع والبناء والسعيان او لحفر القبور او لشراء الاكفان للفقراء من المسلمين لايصح بخلاف الوقف
 للمجاهدين العادة بالتا دون الاول وقف داره على فقراء مكة او فقراء قرية معروفة ان كانوا لا
 يصحون يجوز في الجنة وبعد المات لانه مؤبد وان كانوا يصحون يجوز بعد الموت لانه وصية والوصية لنعم
 بخصوص يجوز حتى لفا انصرفوا صابرين اناسهم وان كانوا في الجنة لا يجوز وقف ارضه على عمارة مصاحف
 موقوفة لايصح لانه لا عرف فيه وقف على امهات اولاده وبعده فالوقف بطرية قوله ملول ره وفي العتاد
 وقف على امهات اولاده فلا يثنى لمن تزوج منهن فان طلعتا زوجها لا يبعدها حتما الساقط الالفاظ

الوقف استثنى وقال من طلقت فلها ايضا قسط من الوقف وذكر الحضانة قال ارضى من صدقة موقوفه بغير
 على الناس ارضى بني آدم ارضى اهل بيته ارضا فاذا انقلبوا فيها المساكين او العيالى / والزمى فالوقف
 باطل وذكر الحضانة في موضع آخر مسانفة العيالى / والزمى وقال العلة لها كين لالما ولو وقف على قراءة
 القرآن والنفقة فالوقف باطل وذكر ملال الوقف على الرضى والمنقطعين صحيح وقال المشايخ الوقف
 على معلى المسجد الذي يعلم الصبيان غير صحيح وقبل لا يصح لان النفقة غالب فيهم قال نعم الائمة منع هذا اذا
 وقف على طلبه علم بالقرآن كذا يجوز لان النفقة غالب فيهم وكان الاسم مسانفة العيالى / والحاصل انه متى ذكر
 مصر فافترى على النفقة والحاجة فالوقف صحيح بخصوص / ام لا ويؤله بخصوص / اشارة على ان انما يبدل بسطر
 ومنى ذكر مصر فاستوي في الفنى والنفقة يجوز مع بطريق التامير وان لا يخص / معزبط الا ان يكون في
 الفلما يبدل على الحاجة كالتي في ان كانوا بخصوص / فالاعيان والنفقة سواء وان لا يخص / فالوقف
 صحيح ويعرف بالنفقة لهم لا العيالى لهم وكذا الوقف على الرضى ونحوه فقرأهم وعن التارة اوصى
 بثلث ماله في الفلما المسلمين او حفرة تورم لا يجوز ولو في الفلما / فقرأ المسلمين او حفرة تورم فقرأ المسلمين
 صح وفي الفلما ولو وقف على اجساد البقر او الكنا / المعنى او حفرة البقر يفتى باجواز وهذا على حلة
 ما تقدم ولو وقف على ابناء السبيل يجوز ويعرف بالنفقة وقف على اصحاب الحديث لا يدخل فيه
 شفقوي المذهب اذا لم يكن في طلب الحديث ويدخل الحنفى لفا كان في طلبه وذكر بكر ان الوقف على اقراب
 سيدنا عليه السلام وعلى آله يجوز وان كان لا يجوز الصدقة عليهم وفي الفتاوى انه لا يجوز ولا يصح وقفا
 لعدم جواز صرف الصدقة لبني فاشم يكن في جواز الوقف صدقة النقل عليهم روايتان الوقف على الصوفية
 وهو في حله لا يجوز قال نعم الائمة يجوز على الصوفية واخرج الامام السعدي رواية من وقف اخصاف ان لا يجوز
 على الصوفية والعيالى / فرفع الكل في **قوله** في المشايخ لا يجوز عند محمد وبه يفتى ولو حكم بجواز عند الكل وقف
 صفا احكام جاز لان مشايخ لا يتحمل التهمة فيهما بختمها اذا حكم بصحة وطلب بعضهم التهمة لا يصح عند
 وبتما يوزر وعند ما يتعم وآجمعوا ان الكل لو كان في فاعلى الارباب وارادوا التهمة لا يتعم حانوت
 بينهما وقف احدهما حصته واراد ان يكتسب على لوج ويبيع على باب الحانوت ومنع الشرك الا فرقة ليس له
 العزب الا ان يابونه احكامه ومنذ على قول التارة فاما على قول محمد لابن ابي هذا التفرج ارضى بينهما
 وقف احدهما حصته ثم اقتسمها لايك عليه ان يفتى نابيا وان اراد الاجتناب عن الخلفان يفتى بعد التهمة
 نابيا وان كان له ارض فوقف بعضها واراد التهمة يسع حصته من افرقة بينهم وبينها وان نصب احكام متوليا
 وضم بينهما جاز **قوله** في وقف المنقول وقف تبعا للعتا جاز اجامان وقف ارض مع العبيد واليتامان
 الذين يملكون فيها وقف مفسود ان كان كراعا او سلا حا يجوز والكراخ جنس اصيل وبها سواء ان كان سبيا
 لم يجر العادة بوقفه كالتياب ونحوه لا يجوز عندنا وان متعارفا كالناس والعدوم والجنابة ونياها وتماج
 ايه من العذور والا وآتى في غل الموتى والمصاحف قال التارة لا يجوز وقال محمد بن كوز وابنه ذهب عامة المشايخ
 وقف الكوراد وهو كالتياب والاشجار فارى من الدار والحامة لا يجوز ثم وقف المصحف لفرقة وقف على اهل
 المسجد يقرؤنه ان بخصوص يجوز ان وقف على المسجد يجوز ويتروا في ذلك المسجد فمكره مواضع لا يجوز مقصورا
 على هذا المسجد ولم يجوز محمد بن سلمه وقف الكتب واجاز محمد بن يحيى وهو المختار وقف بقرعة على رباط على

الوقف على آل محمد نعم
 يجوز ذلك كان
 الصدقة لا يجوز
 عليهم

الوقف على آل محمد نعم
 يجوز ذلك كان
 الصدقة لا يجوز
 عليهم

جوز

ان ما يخرج من ثمنها وسمتها يعرف الي ابناء السبيل جاز ان كان ذلك معلب في واقفهم اذا وقف الدرهم او
الدرناير او الطعام او ما يكال او يوزن يجوز ويبيع النقد ويمن غير النقد كالكيل والمودون بعد
البيع مضاربة او صناعة ويعرف الزرع الحاصل ليا ما وقف كوا من الحنظ على ان يقرض من لانذر له ثم يؤخذ
عنه وقف الادراك ثم يقرض كذلك ابداء على هذا الوجه من الدين لانذر لهم يجوز وقف ثور على اهل التربة
الانتر ائلي بزم لا يجوز ولو جعل نرسه في اجماد او في السبيل على ان يكتنه حادام حياض لانه لو لم يستر طاك
له ذلك ويجعل في السبيل ان يجامد عليه وان اراد ان ينتفع به في غير ذلك ليس له ذلك وان اجره لا يصح
الا اذا احتاج ليا النفعة واجر لاجل النفعة يجوز ودلت المسئلة ان المسجد اذا احتاج الي العمارة و
اجر البعق بمضه لينفق من الاجر يجوز وقف الغنم واجواري على مصالح الرباط يجوز ولو زوج اهل كجارية
الوقف يجوز وعبد لا يجوز لانه يلزم عليه المهر والنفقة ولو زوج عبدا لوقف من امة الوقف لا يجوز
وجنابة عبد الوقف في مال الوقف قال في مرضه جعلت نرسه كرى او غنلة كرى وقفا دفنه ثم اولا صار
الكرم وقفا وعن ملال وقف ارضها ربيع لم يدخل الزرع بلا ذكر كالوقف ارضها عليها مجيد ويران له
وبه اخذ وقال الاسكاف ان لم يكن للزرع يوم الوقف قيمة يدخل والا فلا بلا ذكر وقف دار فيها حائما
يدخل ويخرج دخل لفاك من الاملي وقال مشايخ مو كوقف الصنيم لا يدخل البقر والعبد بلا ذكر
ولو وقف الارض مع البقران والعبد جاز كذا فعله على كرم ابد وجه غرس في الوقف واما ان من غلة
الوقف فوقف وان من ماله ان قال للوقف فوقف فان لم يذكر شيئا فهو ميراث عنه وقف شجرة باصلها ان كان
ما ينتفع به ثم وورثها ينتفع به ولا يقطع اعضانها فان فسد اعضانها قطعت وان كان مما لا ينتفع به ثم ما يقطع
ويعرف ثمنها على سبيلها فان ثبت مكانها ثابا في وقف والاروس وان جف بعضها وبقي بعضها يباع
ما حفر ويعرف ثمنه على سبيلها والترك للوطب وقال النقلي بيع الاشجار الموقوفة مع الارض لا يجوز قبل
القطع لبيع الارض وقال ايضا ان لم يكن منرة يجوز بيعها قبل القطع ايضا لانه عليها والمنرة ليا بياح الا
بعد القطع لبناء الوقف بعدق ارضه موقوفه ثم ما لا يدخل المنرة قياسا ويدخل استحسانا ويؤمر
بالصدق بما كسب قال تصدقت ارضي ثم ما ونخلها على المساكين فاذا لم يسمع المنرة فالارض وقف والمنرة
للووقف في قول ابي ره ولم يجعل ملال عن غيره خلة فاذا شرب والطرق والسبل يدخل بلا ذكر مقبرة
عليها اشجار ان كانت ثابتة قبل اتخاذها مقبرة وما كسبها جعلها مقبرة فالاشجار واصلها ملك مالك الارض
يضيع بانما شاة لان الشجرة لا تدخل في ملك الوقف كالزرع وفي رواية يدخل الشجرة فصارت فيها روثا
وان الارض مواتا لما كسبها اقرت الاشجار على حالها القديمة هذا القا كانت ثابتة قبل اتخاذها مقبرة
اما القا ثبتت بعد الاتحاد ان علم الفارس فله ان لم يعلم فالرأي للحاكم ان راي بيها وصرف ثمنها
الي عمارة المقبرة فعل لانه لفا لم يعلم الفارس فوقف الا يري انه لفا ثبتت في ارض انسان ولم يعلم بها
فارس كانت للمالك قال من الشجرة للمسجد لا يجوز وقفا بلا تسليم غرس في المسجد يكون له ولو في ارض
الوقف فلو وقف وان تقاعدت الفارس فللفارس وله رفعها لانه ليس لها من الولاية فلا يجوز فارسا
لوقف ولو غرس في طريق العامة او هذا او حوض العامة فللفارس وله رفعها لانه ليس له ولاية جعلها
للعامة وان قطعها واخرج من عرقها فله وفي مجموع السوانل الشجرة مقبرة يجوز صرفها لا المسجد

ان لم يكن وقفنا على جهة اوي وان تراعت حوايط المقبرة لا تجزى لباصر في اليه بل الي اجمته الموقوفه
ان عرفت غرض من ماله فكبرت لا يجوز صرفها حتى يسن السكة وان قال الفارس وقفها عليهم فالنظام كذلك
ولا يجوز له صرفه الي البئر ولا الي حاجه نفسه وقد نوز في فتاوي خوارزم ومحل الوقف اعني اجمته ان اخذت
بان كان وقفنا على المسجد احدهما ليا عمارته والاخر ليا امامه او مؤذنه والامام والمؤذن لا يستقر لعلته
الرسم للحاكم الدين ان يصرف من فاصل وقف المصالح والعمارة ليا الامام والمؤذن باسقوط
امل الصلاح من اهل المحلة ان كان الوقف مستحدا لان غرض الوقف احياء وقفه وفكره يحصل بما قلنا
اما لو اختلف الوقف او اخذ الوقف واختلفت اجمته بان بني مدرسة ومسجد او عين لكل وقفنا
وفضل من غلته احدهما لا يتبدل شرط الوقف وكذا اذا اختلف الوقف للبلية يتبع شرط الوقف
وقد علم بهذا الفتوي اعمال العطين احياء الوقف ورعاية شرط الوقف هذا هو الحاصل من الفتاوي
نوع في النافذ جارية في الوقف في بين ارضي اقرباها وقف او صدقة موقوفة ولم يزد جاز اقراره وي
وقف وقوله من الارض وقف اقرارا بالوقف وقوله ارضي من صدقة موقوفة وقف ابتداء وكقول
عبدي هذا اقرار عتاق وقوله هذا العبد واقرار وفي الاصح يراد شرط الوقف فيه ارضي من صدقة
موقوفة مؤبدع حال حيوتى وبعد وفاتي او ارضي من صدقة مجوسه مؤبدع او جسة مؤبدع حال حياتي
وماني صار وقفنا جاز الاضامع الفزاء عند الكل وان لم يقل حال جليله وبعد ماني فعلى خلاف بين الامم
وصاحبه ولو قال ارضي من صدقة موقوفة او صدقة مجوسه او جب ولم يقل مؤبدع موقوف على قول
عامه من في الوقف وقال المحضف وامل البقرة فانه لا يصير وقفنا ولو قال ارضي من صدقة على المسكين
يصير وقفنا بالاجع لان جوازه معلق بالتأيد فيكون نصا وفكره كقول والة والمسكين لا يخلوا عنهم الارض
يا يوم ايتم فيكون ذكر التأيد حكما ارضي او دارى من موقوفة او وقف ارضي او دارى من عند
الشرى يكون وقفنا وعند محمد ومطال لا وعند العالم يمين اسنانا فان عين وقال وقفنا على فلان اولاد
فلان وعم كضوء لا يجوز فزق الكاره بين هذا وبينها لو لم يبين اسنانا والرزق انه لو لم يبين وهو
وقف على الفزاء واذا عين فتملك لا وقف وهذا لم يترن بالوقف لفظ الصدقة اما لو اقرن بان قال
ارضى او دارى من صدقة موقوفة على فلان او على اولاد فلان جاز والظلة لهم ماداموا حيا وبعد المات ليا
الفزاء لضم على الصدقة والصدقة موقوفة للفزاء وفكره فلان لتخصيصه بها متولية اسكن في رجل فلان
فالعامه على وجوب احوال على الساكن وعلبه الفتوي وقف على رجل ونسبه فزده الرجل قال مطال يبطل
الوقف وقال الاضاري لا يبطل الوقف ويبطل الرق قال رجل صدقت بما عليك على قول آثاره ينم بلا
يقول قال ارضي من موقوفة على وجه البهرا وقال على وجه الخبز او وجه الخبز والبهرا يكون وقفنا جاز لان البهرا
والخبز موقوفة قال وقف من ارضي سنانا كان باطلا لان الشيء يتبع على التبديل والكثرة ولو يبيع بما
بين سنانا لا يبطل وقفنا عاده لئلا ماله وقف ولم يره قال ابو نصران ماله فقد افاضل لا وقف الدرهم
وان صنعا جاز مع الفزاء وقيل الفتوي على انه لا يجوز بلا بيان المعروف وفي المسئلة دليل على ان وقف
الدرهم وان صنعه جاز مع الفزاء وقيل الفتوي على انه لا يجوز بلا بيان المعروف في المسئلة دليل على ان
وقف الدرهم لا يجوز وقدتر خلافا اقر بالوقف وسكت عن ذكر اجمته ثم ذكره بعد مدع القياس ان لا يتقبل

لان المطلقة يجعل على الفقراء فبما بعد مرفعهم في الاستحسان يجوز لان العادة جرت بالاجال ويذكر
 اجتهت عند السواك وان ذكر اول اجتهت ثم ذكر بعد ثانيا اجتهت اخرى لا يقبل لانه ابطال كق الاول بعد التعلق ارض
 من رجلين بقدرها على المساكين او على وجه من وجه البئر التي يجوز الوقف عليه ودفعا لما قيم واحد جاز
 على قول مجز ايضا لانه لا شوبوع وقت العقد ولا وقت القبض لانها بقدرها جملته وسلم الى المتول جملته ولو صدق
 كل حصته ساعا وجعل كل حصته متوليا على حد وسلمها اليه لم يجوز للشوبوع وقت العقد والقبض ايضا لمبا سرة
 كل منها الوقف بانزاده على حد وكل من المتولين قبض نصفها ساعا فان كلاً لتوليم قال اقبض حصتي مع حصته
 الا جاز لعدم الشوبوع حال القبض وكذا ان وقف احدما حصته ثم وقف الآخر كمن سلمها الي منزل واحد
 لانه وان وجد الشوبوع حال العقد لم يوجد حال القبض لانها سلمها الي المتولي جملته وهو قبضها جملته وكذا الع
 المتولية الي رجلين معا لانها كتول واحد وان اختلف جملته الوقف وهذا كله قول محمد وعلى قول انا وكجز
 الوقف على كل حال لعدم منع الشوبوع واشترط القبض قرينة بعضها وقف وبعضها مملكته وبعضها ملك ارادوا
 قسمه الكل جاز لافادتها التبرع بين الوقف وغيره ذكر الرجائي ارضن وقف عليها فسمها وآبوا احدما حصته
 فالاجزئها عند بعض المشايخ قال مابي لاهل بيت النبي وم ورضي عنهم وم يحضون بجوز ويصرف الي اولاد سيد
 النساء البتول الزهراء فاطمة كرم الله وجهها وقف صنعة على فقراء قرابته او قرينة وجعل آفة المساكين جاز
 يحضون اولاد وان اراد اليتيم تفضيل البعض فالمسئلة على وجه ان الوقف على فقراء قرابته وقرينة وم يحضون
 اولاد يحضون او احد القرئين يحضون والآفة لا تفتح الوجه الاول للقيم ان يجعل نصف الغلة لفقراء الغلة
 ونصفها لفقراء القرينة ثم يعطى من كل رزق من سائرهم ويفضل البعض على البعض كاساء لان فضل الصدقة
 وفي الصدقة اكتم كذا وفي الوجه الثاني يعرف الغلة لا الفرقين بعد دم ليس له ان يفضل البعض على البعض
 لان فضل الوصية وفي الوصية اكتم كذا وفي الثالث يجعل الغلة بين الزوجين او لا يعرف الي الذين يحضون
 بعد دم والى الذين لا يحضون سهم واحد لان من يحضى لهم وصية ومن لا يحضى صدقة والمستحق للصدقة
 واحد ثم يعطى هذا السهم من الذين لا يحضون من سائرهم ويفضل البعض على البعض في هذا السهم كما ينسأ وهذا
 التوزيع سالى على قولها وعلى قول محمد لاسالى لان الفقراء عند رسم جمع **غائب المعتدل** عن البلد ايا ما تم رجع
 وطلب وطيفته فان خرج مسيرة سوليس له طلب ما مضى وكذا الفاضل واقام خمسة عشر يوما وان اقام
 من ذلك لمن لا بد له من طلب العتق والرزق فتوقف ولا يجل لغز ان ياء خذ حجرة ويبقى حجرة وطيفته
 على حالها لفا كانت عيبته مقدار شهر الي ثلثة اشهر فاذا زاد كان لغيره اخذ حجرة وطيفته وان كان
 في المص ولا يخلف للتعلم فان اشتغل بشئ من الكتابة المتحاجة كالعلوم الشرعية بكل له الوصيف وان اشتغل
 بعمل آخر لا يجل وجوز حجرة ووصيفته وقف على نفسه لم يجوز ملال وهو قول محمد وعنه التارة كوز وقال
 الطحاوي وبعد بكون الفقراء ابدا وقف ارضه على مؤذن يؤذن او امام يؤم في مسجد عينه لم يجوز الامام
 استعمل الزائدة لانها قرينة وقعت لغير المعين اذا الامام والماء قد يكونان غنيا وان كان فقرا لا يجل
 ايضا وكجمل ان يقول وقفته على كل مؤذن فقير يكون في هذا المسجد ومنه المملة فاذا حارب المسجد وتوفي
 عن اهله فالغلة لا الفقراء فيجوز اما لو قال وقفته على كل مؤذن فقير لا يجوز لانه مجهول وقف ودفنا صحبا
 على ساكني دار الخما لم يكون كذا ثم ان واحد من سكانها لا يبني هناك ويفضل بالجراسة فان كان له

والجمله ان يقول

هنا كما دي فلم من الوصيفة ما للسكان وكذا لو خرج في النهار لطلب المعاش ويتقبل بالجرم كما يحرم
 من الوصيفة وان استغل في الليل بالجراسة والتعلم ان كان يبدى العادة من المختلفة واحدا بربحي
 ان يحل له اخذ الوصيفة وان استغل يعمل حتى لا يبدى من المختلفة فلا وصيفة له وان شرط الواقف ان
 يعطى على سكان ولم يقبل على طلبه العلم وموهمها ساكن لا يطلب العلم لاشئ له لان المراد من المطلق في الوف
 المقيد ومواساكن الطالب للعلم واذا اندم رباط المختلفة ونشى بنا، جديد من كل وجه لا يكون الاول
 اولي من غيره وان لم يغير ترتيبه الاول الا انه يريد ان ينفى فالاولى اولي ان عذ فارحم صدقة
 موقوفة فذا بطل لانه لم يحصل ارضه وقفا الساعة وكو قال لفا قدم فلا او اذا كملت فلنا فارضة صدق
 يلزم وموهمه له اليه والندى فاذا وجد الشرط وجب عليه ان يتصدق بالارض ولا يكون وقفا ارضي من
 صدقة موقوفة ان شاء، فلا وقال فلا شئت فتوسط وقف البناء بدوى الارض لم يجوز مطلقا وهو
 الصحيح وعمل ائمة حوزرزم على خلافه سياتى وقف الاعمى الى الفقراء جازر ويدفع الى الفقراء في السنة، ثم
 يردون كما لا المتولي بعد السنة، وقف البيت بما فيه من كواره بجلى يجوز ويجعل لكل العسل وقفا بقا للبيت
 كاصح وقف اتمام مع برهما بقا برهما وعن الحسن وقف مصحفا وجعلها في المسجد الحرام او في مسجد آخر وقفا
 مؤبدا لاهل ذلك المسجد ويكرهه وبادة الطريق ولابناء السبيل يقرؤا، فيه حازر في قول الامام الثاني وسين
 لانه يرجع كان لكل واحد من المسلمين مما ضمنه فيه وقف الكردار بدون الارض لا يجوز كوقفه البناء
 بلا ارض وقدره ولذا كان اصل التربة وقفا على جهة القرية التي كانت التربة وقفا عليها يجوز بالاجماع
 ويصير وقفا بقا للقرية هذا هو الذي استعمله فتاوي ائمة حوزرزم غرس بجمع فوقها ان نرسها على
 ارض مملوكة يجوز وقفها لارض وان بدوى اصلها لا يجوز وان كانت في ارض موقوفة ان وقفها على تلك الجهة
 جاز كما في البناء، وان وقفها على جهة اخرى فغلا اختلف المذكور في وقف البناء ولا يجوز وقف البناء
 في ارض عارية او اجارة متولي المسجد اشري بقله المسجد دارا وحانوتا لاجل المسجد ثم باع ذلك اختلفوا
 فيه والصحيح انه يجوز لان المتر بال المسجد لا يكون من اوقاف المسجد لان شرط الواقف فيه وذكر ابو
 الميثاق في الاحتجاج بصير وقفا وهذا سراج بان المختار قرينة عزيت وفيها بشر مطوية بالاجرة ويتوب من
 القرية قرينة عامرة فيها حصن يحتاج الى الآجر ان عرف واقف البئر لا يجوز نقل الآجر الا باذنه لعوه لا ملكه
 وان لم يوف الواقف بصدق بذكر الآجر على فقير ويصرف الفقير بالاحضن قالوا لاجرة تولى ترميط الفقير
 ويجوز الصرف بالبركاهم وقف في حيلة فخرت الحلة ولم يبق اهلهما قال القاضي خان فالمدار لاره الي ورثته
 بل كقول الملا حلة اقرب اليها دة رواية يعوه الي ورثته **سراج** في المعوقه وقف داره على الفقراء، بواو لم ينعم
 لانه استقلال للوقف ولا بد للوقف منه ويبدى من غلتها بعارتها فما فضل مال الفقراء ولا يمكن فيه بلا اجر
 ويكوت التيمم لا ينطل الاجارة لان الاجارة انما ينطل بموت المالك لان الملك انتقل لمال الوارث فلولا البطلان
 حصل استيفاء، المنافع على ملك غيره الا بوانه لا يجوز وهذا المنع معدوم مناه ولهذا لم يبطل بموت الوكيل وبطل
 بموت الموكل وكذلك لم يبطل بموت العيني وبطل بموت البصري وذكر بعض المشايخ الفساح والاحتجاج
 في مسئلة الوكيل بالاستيجار في الاحتسان لا يبطل اذا مات لان الوكيل بالاستيجار كالتوكيل بالبناء، اذ
 المنافع بها حكم الاعيان وينصير الموكل كانه يملك من جهة الوكيل فبما هو للتوكيل حكم المالك اما الوكيل بالاجارة

فليس له حكم المالك لان المنافع المأبوتة من دارى للموكل فكان عمل الوكيل في العقد لا غير وان كان الواقف هو الاب
ومات في القياس تبطل ذمى الاحتسان لالانه اجرة لغيره وهم الفقهاء وصار كالوكيل واليتم آو غنمات والقاضي
اذا آو الدار الموقوفة ثم عزل قبل المدخ لا تبطل لكونه بمنزلة الوكيل عن الفقهاء ولو آو الواقف التيم ومات
الموقوف عليه لا تبطل الاجارة لانه لا يملك الربوة فلم يكن موته كوت المالك غير ان الاب الواجب قبل موته
يره الي وارثه والواجب بعد موته لمن بقي ولا يجوز الاجارة الطويلة في الوقف وان احتجج ابيها بغيره
مستوفى فيكتب التاجر فلان فلان فلان كذا للمنين عقد كل عقد على سنة فيكون العقد الاول لازما لانه تاجر
وان لا لانه مضاف ولو آو الواقف اكثر من عام دارا او ارضا ان خالف شرط الواقف لا تصح وان كانت
اجارة اكثر من عام او انفع للوقف للزوم رعاية شرط الواقف وان استثنى الواقف وقال الا اذا كانت
الاجارة اكثر من عام انفع للوقف وان لم يشترط ذلك كان الصدر الفتوي في الصياح بالجواز في اكثر من
وهذا امر مختلف باختلاف الازمنة والمكان وقال القاضي ابو علي لا ينبغي ان يواجر بائنه من ثلث فان
فعل جازت وصحت وعي هذا لا يحتاج لما يحمله التي ذكرنا في الاجارة الطويلة انما والفقهاء ابو جعفر
اختار ان لا يواجر الدور اكثر من عام والارض لما ان يزرع في كل عام كذا وان كانت يزرع في كل عام
اولئك اواربع او يزرع كل قطعة منهما في كل عام حتى يستوعب الزراعة كلها مثلا في كل اربع او خمس بشرط
في العقد ذكر المقدار من المدخ المستوفى للكل في العادة لانه لو اجر ما عا او عامين يزرع المتاجر كلها في
تلك المدخ ويصير الارض حرا لا يبا، وبعد الى مدخ فيستقر الوقف وكان الامام ابو جعفر اليكته بحج اجارة
صياحة لثلاثة اعوام لان المزارع في العادة لا يربح في اقل من سنة الدور سنة لان من راء يتصرف فيه متواليا
ولما لم يعارض وزاج وبال الوقف مال صايع لعدم الطالب للمتم بطنه الرأ يتصرفه الدائم ما كاه شهد له الملك
لذا اذعاه ولا مصلحة للوقف في امر يدعوا ويؤدى الى هذا الضرر وانفيع اجاز ثلث سنين في الصياح والدور
وغيره في دار موضع بيت وقف لا يبا، برئى لقلته الا باجارة طويلة ان كان له ملك الى الطريق الا غلظ لا يواجر
بالطويلة ولا يواجر آو ارض الوقف لثلاثة اعوام باجر المثل ثم زاد الاب في البناء المدخ ان زاد عند كل الناس في راية
فتاوي سرقند لا يفتح وفي رواية شرع الطحاوي يفتح ولكن لما مضى ليا وقت الضخح المسمى بقسط وان كانت الارض
كالم لا يملك فتحها بان كان فيها زرع لم يحدد بحد المسقى ليا وقت الزيادة وبعدها بحج اجر المثل وان زاد من
ينازع مع المتاجر في الاجرة يقينا لا يقين الزيادة ولذا ذكر قيدا بالزيادة عند الكل في كونه المحيط ما يواجر هذا
العقد آو المسقولي جملة الوقف باجر ثم زاد آو فيه ليس للمسقولي ان ينقض الاجارة لفا كانت الاجرة الاولى
ياجر المثل او زيادة يتغابن الناس منها لان في الزيادة على اجر المثل سمعت بني علي ارضن الوقف ثم البناء ابا
صاحب البناء ان يبا، وارضن المثل ورفع بناء يبا، باجر المثل يوم يدفع البناء وان كان لا يبا، باجر
احد باجر من ذكر ترك بناء **الرابع** في المسجد وما يتصل به ارض وقف على مسجد وكه ارض فارادوا الحاقه
من الارض بالمسجد جاز ولكن برقوق الى اكمال بناء، ذلهم في ذكره وكذا مشغل الوقف كالدار والحانوت
لو جنب المسجد وكان جنب المسجد ارض لرجل وصاق باءه لو حدر ارضه بالقيمة كرام مسجد صاق باءه
ونجنبه طريق العامة لبا، اس بان يلحق بالمسجد من طريق العامة وقد كرا القاضي انه انما بالمسجد لفا كان لا يضر
بالعامة اذا آو بالعامة فلا يلحق به اهل المسجد لفا ارادوا ان يجعلوا المسجد رجه او الرجته مسجدا ويحولوا

ياجر

ابواب او يجردوا بابا آفر لم ذلك وكوا خلتوا بنظر اليهم اكر المتخذ لصلوة الجنازة او لصلوة العيد حكم
حكم المسجد حتى يحتسب فيه ما يجنب في المسجد كذا اختاره الفقيه ابو الليث فيه اختلاف المشايخ و
المختار ان حكمه حكم المسجد في جواز الاقتداء ان الفضل الصوف وفيما عداه دل ارجع بالناس
ارادوا بنقض المسجد وبنائه احكم الاول ان لم يكن التام من اهل المحلة ليس له ذلك او ان كان من اهل
المحلة لم ذكر ولم ايضا ان يفرسوا المسجد بالادوية والحصير وتعلقوا التذليل لكن من مال يتقسم لمال
المسجد الا باذكاركم وكذا ان يصفوا فيه جباب الماء للشرب والوضوء اذ لم يصر للمسجد بان يعرف
بابا في اولى وكذا في نصب الامام والمؤذون وولد اباني وعيسى ثم من بعد اولى من يبرح بنى مسجد في محلة
فتا زعم بعض اهل المحلة في العمارة قبا في اولى مطلقا وان تنازعوا في نصب الامام والمؤذون مع اهل
المحلة ان كان ما اختاره اهل المحلة اولى من الذي اختاره اباني فااختاره اهل المحلة اولى لان فزره
وتنفع عابدا بهم وان كانا سوا، فنصوب اباني اولى مسجد بجنبه ما، نذر انكر حايط المسجد منه يرفع الاله الى احكام
حتى يامر اهل النذر باصلاحه فاذا لم يصلحوا وانهدم المسجد يضمن احكامه قيمة المهتم لانهم بعد ان تقدم صاروا احتفظوا
ما انهدم بترك الاصلاح مسجد بجايطه فزيرين يجوز ان يتخذ بجنبه حايط المسجد حصن من مال الوقف ان كان
الوقف على مصالح المسجد وان على عمارة المسجد لا يجوز وقال الامام طهير الدين الوقف على عمارة المسجد
ومصالح المسجد سواء باب على باب البيع يضيء المطر والثلج على بابيه ويفر باهل المسجد لهم ان يجعلوا
على بابيه ظلة من مال الوقف لئلا يضر بالعمارة اعني المارة ولليقيم ان يشترى من مال المسجد سيفا يصعب
على السطح لكفسي الثلج وتطير سطح المسجد ليس له ان يشترى من مال المسجد جنازة وان شرط الوقف
لانه ليس من مصالح المسجد وان اشترى ضمن وله بناء، المنارة من مال المسجد لانه سيمم الدعاء، ليا الصلوة
واما شراء الدمن والحصير واكتنيس من مال الوقف ان قاله الوقف ليفعل ذلك يجب ما يراه وان كان جعل
لعمارة المسجد ليس له ذلك وان بوق شرط الوقف ينظر ليا ما قبله ان كانوا يشترى من مال الوقف والافلا قال
جعلت حج في لدمى سراج المسجد صارت وقفا لاسلمها ليا المتولي وليس للمتولي ان يعرف غلتهها الا اذا
سراج المسجد وفي الصوفي انفق المتولي على قنابل المسجد من مال المسجد جاز ويجوز ترك سراج المسجد
من الموزب ليا النساء، لاكل الليل الا لافا هوت العادة بذكر المسجد سيدنا عليه السلام والدرس سراج ليا
وضموا ليا ثلث الليل للصلوة او لغيره لا با، س به مسجد له اوقات مختلفه لا با، س للقيم خلط وان
حانفت منها لا با، س بعمارة من غلته حانفت آفر اتخذ الوقف او لاسموقى المسجد دفع الى الامام والمؤذون
ما عومى مستغلات الوقف لا يجوز ويكره لهما ان يكره في ذلك المنزل وليس للمتولي ان يجعل سراج المسجد
للا بيته وله ان يجعل من بيته ليا المسجد فلم ادخل جذعه في الوقف ليه حج في غلته جاز كالوصي ينفق على
البيتم من مال ليه حج في الزكوة له ذلك والاحوط ان يبيع الجذع من غيره ثم يشترى منه ويدخله في الوقف
بني المتولي من مال الوقف في غرضه الوقف او من مال نفسه للوقف اولم يذكر شيئا كان وقفا بخلاف
الاجنبى وان اشهد انه بناء لنفسه كان ملكا له وان مقوليا توجه ليا الوقف حيا او طرا، و ليس له
يدفع اليه لا يملك البيتم الاستدانة الا اذا كان الوقف شرط جواز الاستدانة على الوقف وان لم يجرد بها
منها ولم يشترط الوقف استدرا على الوقف باذكاركم واقراضه ما فضل من غلته الوقف بديجي ان يجوز

اذا كان اجوز للوقف اما الاتفاق على نفسه ليؤديه اذا احتاج اليه الوقف فلا ويجز عنه كل الاخر ان
 كان فعل ذلك ثم يقع الي الوقف يسلطه ولو خطت دراهمه فخالصه لم ينفع على الوقف فذره او يرفع الامر
 الي الحاكم او يرفع الي الحاكم فيبره عليه بده ارض وما للفقراء فضل المال عن الارض لا يعطيه لاحد بل يسلط
 في الهدل يعمل الي الفقراء وليس للموتى ان يوقض الي عينه السلطان فوض امر مسجد الى عالم له نصب المتولي
 ولو فوض التولية الي عينه عند الموت بالوصية يجوز من الوقف وقسمه لاجوز القيمة استا بر درهم و
 دانت واو مثل درهم من كل ما اعطاه **نوع** ضرب التزيم والمسجد ولا يصلح فيه احد عند التزيم مسجد
 اهدا لان كونه مسجدا لا يتوقف في الاخذ او على الصلوة عند وكذا في البناء وان لم يعرف بابنه واخذ اهل الخلة
 مسجدا آو لهم ان ينتفعوا بنتمه ونفعه في المسجد الاخر لان عرفه الابان ويعوه الاملك الباقي وكذا لو
 قذبا او بسط بواركي ثم حذب المسجد استغنى عنه عاد الي ملك الوارث وعند التا لا يعوه الي ملك المسجد وقدر
 الي المسجد آو او يبيعها القيمة لاجل المسجد وقال محمد في فوس حبس للجها وصار بحال لا يصلح للجها يدفع اليها
 واقته او وارثه ان كان وان لم يكن يباع ويشترى آو للجها عليه ولا يحتاج فيه الي امر الحاكم **وعن**
 الكلواني في المسجد واكوض لقا حذب وعند الناس يعرف الي حوض وسجد آو او فانه بيع عقار
 المسجد لمصلحة لا يجوز وان باهر العاضى وان يباع بعضه لاصلاح باقية بجزائه بكمه جاز **وعن** الكلواني
 يجوز ان يباع ويشترى بنتمه آو ويجوز ذلك للحاكم والمتولي وان لم ينقطع النفع ولكن يوه خذ بنتمه
 ما هو جز منه للمسد لا يباع **وعن** محمد ضعف الموقوف عن الاستفقال والقيم با خذ بنتمه ارضا
 ارضي اكر بعامنه لم ابيع وشرا ما هو اكثر منه ربا وفي الفتاوي قيم خاف من السلطان او من الوارث
 على الوقف ان يبيع ويصدق بنتمه قال لصدور والعنقوي على انه لا يجوز بيع الوقف انهدم الوقف ليس
 من الغلة ما يباع دباؤه وبيع النقص الي الوقف او وارثه افرق حانوت الوقف والسوق فصار بحال
 لا ينفع به بطل كونه وقفا عاد الي الواقف او وارثه وكذا حوض القرية او الخلة خوب حيث لا يمكن حارة
 واستغنى عنه اهل الخلة وان كان لا يعرف واقته فوكا للقطعة يتصدق به على فقير في يشترى منه ويضع
 به حشيش المسجد اخرج ايام الربيع ان لم يكن له قيمة لالباس بطرحه والانتفاع به وكورنغ اسنان
 من حشيش المسجد وجعل قطعا يعني بواركي المسجد خلفه واستغنى عنه ان كان الباسط حيانا وان لا وارث
 له يجوز ان يدفع الي فقير او يباع ويتعان بنتمه في شرا بواركي آو وكذا ان كان الباسط حيا يجوز
 ان ينقل ذلك باذنه قال لصدور ان كان المالك ميتا لا ينقل ذلك الا بامر الحاكم ايضا ويباح الكعبة خلف
 لاجوز اخذ وبيع ويتعان بنتمه في امر الكعبة وما يجعله الحاج مديته من لبوس الكعبة فالاحتياط ان
 يدفع الي فقير ثم يشترى منه ويمسكه بعد ذلك ان كان عند ولو شرط الواقف في الوقف ان يعرف
 الي امام المسجد وكذا صرف اليه ان فقيرا وان غنيا لا وكذا الوقف على المؤذنين والفقهاء امام
 المسجد رفع الغلة فذهب قبل مضي السنة لاسير دمنه علة بعض السنة والبيع لوقت اكساد فان كان
 يوم في المسجد وقت اكساد يستحقه وصار كاجتبه وموت احكام في خلال السنة وكذا حكم الطلبة في
 المدارس لا يجوز للقيم ان يضيف فناء المسجد للجماعة بين الحانوت فيه والمؤذنين في المسجد
 يجوز للمسجد وما غرس بجذاه المسجد على شرط النهديكوز للفقراء على التفصيل السابق المتولي لو امتنا

مطلب
 الجرة وقت الحصاد

فانما جراكاتب حساب لا يجوز له اعطاء الاجرة من مال الوقف ولو استأجر لكتن المسجد وفتح وغلاظة
الخامس في الوقف على الاولاد او نفس او قرابة قوله ارضى صدقة موقوف على نسيج بط ولو علي ان
 عليها تنفق عليه وعياله ما عاشر جاز الوقف والشرط فاذا انقضوا يعرف الي المساكين وان لم يخرج من يد
 وتي وقف ممال ارضى صدقة موقوف علي ان غلظها الي ما غشت لا يجوز ارضى صدقة موقوفه علي اولادي الذكور
 والاثاث على السوا يعرف الي ولد صلبي الا ان يقول على الذكور لا يدخل الاثاث وما دام من ولد الصلب
 يعرف له فاذا انقضوا فالي الفقراء لالي ولد الولد وان لم يكن له يوم الوقف ولد صلبي ولم ولد الا من
 يعرف اليه ولا يشركه من دون من البطون ولا يدخل فيه ولد ابنت في ظاهر الرواية وبه اخذ ملول ففكر
 اخصاف عن محمد بن يعقوب في ولد البنات ايضا والصحيح ظاهر الرواية لانه من ذوي الارحام قال ارضى
 حين صدقة موقوفه علي ولدي وولد ولدي ولم ينه عليه يدخل فيه ولد صلبي وولد ولد بنصر كوز في
 الغلة ولا يتقدم ولد الصلب لانه سوي بينهما في الذكر وقال جلال يدخل فيه ولد ابنت ايضا وكو قال
 ارضى صدقة موقوفه علي ولدي وولد ولدي الذكور قال جلال يدخل فيه الذكور من ولدي البنين والبنات
 قال علي الرازي اذا وقف علي ولد وولد يدخل فيه الذكور والاثاث من ولده فاذا انقضوا ويؤمن كل
 من ولد ابن الواقف دوز ولد بنت الواقف ولو علي اولادهم واولاد اولادهم كان ذكر بعضهم يدخل ولد
 الابن وولد ابنت والصحيح ما قاله ملال لان اسم الولد كما يتناول اولاد البنين يتناول اولاد البنات
 ايضا قال في السير اذا قال امرنا علي اولاد اولادنا يدخل فيه اولاد البنين والبنات لان ولد الولد من ولد
 ولد وبنته ولد ومن ولده ابنت فهو ولد حقيق بخلاف ما لو قال علي ولدي فان ولد ابنت لم يدخل في
 الرواية الظاهرة لان اسم الولد يتناول الصلبي ودخول ولد الابن الاستباب اليه عرفا وهي محمد بن
 الولد يتناول ولد ابنت عند اصحابنا وعن جلال انه اذا قال وقف علي ولدي وولد ولدي يدخل الذكور
 من ولدا بنين والبنات ووقف علي ولدي وولد ولدي واخبر للمساكين وفي الي ولد وولد ولد فاذا
 ماتوا ولم يبق منهم احد وولد ابنت يعرف الي الفقراء لالي ابطن ان لث وان نص علي ابطن
 ان لث ايضا بان قال علي ولد ولدي يعرف الي نوافله وان سفلوا رابعا وخامسا لغيرها فبها ولا يعرف
 الي الفقراء وهكذا ذكر ملال انه اذا ذكر ابطن ان لث يكون الوقف عليهم وعلى كل من سفل منهم الا ان
 والابعد فيه سوا الا ان يذكر في وقف الاقرب ان يقول علي ولدي ثم بعد ذلك علي ولد ولدي او يقول بطننا
 بعد بطن فيبدأ بايديها بالوقف لانه لما ذكر ابطن ان لث وتعلق اكلهم بنفس الانتساب لا غير
 والانتساب موجه في القرب والبعده بخلاف ابطن ان لث لانه بالواسطة وقف ضيقه علي ولديه
 وقال في صدقة موقوفه عليهما وبعدهما علي اولادهما ما تسلسوا واذا انقضوا احد الولدين عن ولد
 يعرف نصف الغلة الي الولد اجمعا في وفسنها الي الفقراء فاذا مات الولد الا يعرف جميع الغلة
 الي اولاد الوقف بالسوا فل بعد انقضوا اولاد فاذا مات احدهما يعرف الي الفقراء لان ولد
 الولد وذكر التامني وقف علي اولاده وجعل اموه للفقراء فمات بعضهم يعرف الوقف الي ابائهم فاذا ماتوا
 يعرف الي الفقراء لالي ولد ولد ولو وقف علي اولادهم وسام فلان وفلان وفلان وجعل اموه للفقراء
 فمات واحد منهم فانه يعرف نصيبه الي الفقراء بخلاف المسئلة الاولي لان هناك وقف علي اولاده وبموت

واحد منهم اولاده باق وعنا على كل واحد وجعل آخوه للفقرآء فاذا مات واحد منهم كان حصته للفقرآء
 وقف صنعة علي ولده وليس له ولد صلب ومرف الي ولد الابن ثم حدث بعد ولد الصلب يعرف
 ليا الصلي الحادث ونبط في كل عام الي مستحها يوم الادراك ولا يعتبر ما يعني سوى حدث بعد الوقف
 او كان موجهها وقت الوقف ومذا قول ملال وبه مشايخ بلخ وقال يوسف بن خالد يدخل فيه
 الموجه عدم الوقف وقت غلته ارضه علي ولد يحدث له بعد الوقف صح ويقسم علي الفقرآء
 ليا ان يحدث له ولد فاذا حدث له الولد بعد خراج الغلة ان ولد لاقبل من نصف عام باوخذ
 هذه الغلة وان جاءت به اكثر من نصف عام فلاحظ له في هذه الغلة وقف علي اولاده واولاد
 اولاده يعرف الي اولاده واولاد اولاده ابدا ما تسلسوا ولا يعرف الي الفقرآء مادام واحد منهم باقيا
 وان سفل لان اسم الاولاد يتناول الكل بخلاف اسم الولد فانه بشرط ذكر لثمة بطون حتى يعرف ليا
 الموافل ما تسلسوا وقف علي امرائه واولاده ثم ماتت المرأة لا يعرف حصتها الي ولدائها الا اذا نقر
 وقال من مات يعرف حصته ليا ولد ويصرف حصتها ليا جميع الاولاد وقف علي اولاده وجعل
 آخوه للفقرآء مات واحد منهم يعرف الي ابائي من الاولاد فان ماتوا الي الفقرآء وقف علي بني فلان
 وله بنون وبنات قال ملال سم فيه سوءة وتكفي الامام انه لهم لامت قال بعض المشايخ في المثلثة
 روايتان ومذا انما يصح في امرأت يختصون اما فيما لا يختصون يصح ان يقال هذه المرأة من قيم
 لو قال علي ابني وليس له بنون ولم بنات فالغلة للفقرآء وكذا لو قال علي بناتي ولم بنون فالغلة للفقرآء
 اذ لا شيء للبنين ولو قال علي فلان وولد ولدي ما تسلسوا ولم يتل بطنا بعد بطن ولم يتل كلما مات احد
 كان حصته لولد من هذه الغلة فالحكم قبل موت بعضهم ما ذكرنا ان الغلة لجميع ولد وولد ولد و
 سلم علي السوية وان مات ولد الواقف الصلية وترك ولدا ثم مات فالغلة بينهم علي عدد النعم
 وولد وولد وان سفلوا وعلي الذي مات من ولد الصلب فااصاب الميت من الغلة كان لولد
 ونصيب الولد الميت الذي جعل له الواقف سهم والولد ولو قال علي ولدي وولد ولدي ونسليم
 واولادهم ما تسلسوا ابا علي ان يبدوا في ذلك بالبطن الاعلى منهم ثم بالبطن الذي يليونهم الي آخوه
 بطنا بعد بطن وكلما حدث الموت علي احد منهم ونزل ولدا كان حصته من الغلة لولد وولد ولد
 ونسليم ابا ما تسلسوا علي ان يتقدم الاعلى وكلما حدث الموت علي احد منهم ولم يتك ولد او اولاد
 ولد ولا نسلا ولا عقبيا كان حصته من هذه الصدقة من بعد مردودة الي اهل من الصدقة وقف
 علي اولاده واولاد اولاده ما تسلسوا وآخوه للفقرآء ولد اولاد اولاده قسم بينهم علي السوية
 لا يفضل الذكر علي الانثى وكذا لو لم يوقف علي شرط الواقف علي البنين والبنات يقسم بينهم علي
 السوية ولو قال ارضي من صدقة موقوفه علي ولدي وولد ولدي ونسليم بعد وفاتي فالوقف علي ولد
 لصلبه لا يجوز لانه وصية للوارث وعلي ولد ولد يجوز لكن لا يكون الكل لهم مادام الصلي حيا يقسم
 الغلة علي عدد رؤسهم كل عام والزوجه وغيرها فلو مات الابن عن ولد ولد الصلب فالغلة يقسم
 علي عدد رؤس ولد الولد وعلي ابائي ولد الصلب فااصاب ابائي من ولد الصلب يكون جميع
 الورثة الاحياء والاموات كل من كان حيا عند موت الواقف وان وقف ملال علي وقف علي

وقف اولاد

يقوم الاعلى

بعض اولاده وذكر فيه وقف في حياته وبعد وفاته فتقوله بعد وفاته لا يوجب المناد في الامح ولا يجعله
وصية للوارث وانما يجعل ذلك على المأيد ولهذا جرت العادة بذكره في خطوط الوقف وفي جميع
السوازل انما توجب المناد اذا كان له وارث فاما ساكن وارث واجازا ولم يكن له وارث
آ فجازت مريض قال وقفته علي ولدي وولد ولدي ابدا ما تناسلوا ومات فاما كان من حصه الوارث
لا يجوز وما كان من حصه غير الوارث يجوز في قول الامام وانما روى الثلث لان وقف المرحوم وصية فلا يجوز
للوارث ويجوز لعين من الثلث وقف على فقراء ولدع وادعي احدهما الفقير لا يعطى له شيء مما ينهل عند
الحاكم فقير ارضى منه صدقة بعد موتى على المساكين وهو يخرج من الثلث ثم مات واحناج ولده
لا يعطى منه شيء الا اذا كان في صحته ولم يعف اليه بعد الموت في يدفع المتولي ليا كل واحد من اولاد
الواقف اذا كانوا فقراء اقل من مائتي درهم احق بذلك من سائر الفقراء وان لم يدفع اليهم المتولي
شيئا لا يجزي ارضى منه صدقة موقوفه الي فقراء ولدي وليس فيهم الاحتياج واحد يعرف نصف العلة
ايه ومضنها ليا الفقراء فان اعطى نصفها اليه فقير واحد يجوز عند الامراء لان الفقراء لا يخصصون فيكون
للجنس ولو جعل صدقة موقوفه ليا الفقراء والعمياء من اولاده الوقف لهم خلسة دون غيرهم ويعتبر
التمييز والموثوق من ولدع يوم الوقف لا يوم العلة وكذا ارضى موقوفه على صغار ولدي كان وقفا
على الصغرى خاصة ويعتبر من كان صغيرا عند الوقف للعند العلة ارضى موقوفه على ولدي الذي
سيكون حواريه فالعلة لسكن حواريه للغيرم ويعتبر السكنى يوم خروج العلة لا يوم الوقف
كالفا وقف على فقراء ولدع يعتبر الفقير يوم خروج العلة لانه وان كان يزول لكن للموصي وكان
بنزلة اسم العلم بخلاف الفقراء وسكني حواريه لانه يحتل العود بعد الزوال الموقوف عليه اراد
ان يسكن الدار التي وقف عليه لا يجوز له ذلك وقف منزلا على ولديه وعلى اولادهم ابدا ما تناسلوا
لم ان احدهما طلب المهاجرة ليا الاقران لم يوص الواقف بالسكنى لها لم يكن لها حق السكنى وان كان
او ملى لها ان يسكن نصف المنزل بلامها باه جعل ارضه وقفا على قوم متفرق فارادوا المهاجات فاخذ
كل منهم بعضا يزرعها لنفسه فان دفع المتولي اليهم مزارعة جاز وان كانت المتولية للغيرم واخذ واحد
منهم بعضا يزرع بلا دفع المتولي لا يجوز لان حق الوقف مقدم على حقهم وحق الوقف ان يبداء بهما
الوقف ومؤنته من علة فلا يجوز الا ان يدفعوا اليه غيرم مزارعة والتولية لهم وقف على ابنه وبنته
فاراد احدهما قيمة الوقف ليرفع حصه مزارعة لا يجوز والغيرم يدفعها مزارعة ولو اراد الواقف ان
يتسمها بين ارباب الوقف بلا رضى الموقوف عليهم ليس له ذلك فلو فضل ذكر لامل الوقف ابطاله
وكذا للواحد منهم ولو فضل ذكر امل الوقف فيما بينهم جاز ولمن اى بعد ذكر ابطاله ولا يسكن الوقف
احد بلا اخذ ارضى منه صدقة موقوفه على نثني وعلى فلان صح في حصه وبطل في حصه نفسه ولو قال على
نفسه ثم على فلان او قال على فلان ثم على نثني لا يصح شيء منه ولو قال على عبدي وعلى فلان بمنزله قوله
على فلان وعلى نثني والمدبر كالمعد ولو قال على نثني وولدي وسنل فالوقف كله باطل بجملة النسل
فلا يدرك حصه ووقف الجمول باطل على سلم دخل فيه ولد الابن ومثل يدخل ولد البنت في رؤيتها
عن اصحابنا وقف على ولدع وسنله وله اولاد الصلب واولاد الاولاد دخل اولاد الصلب واولاد

مهاجرة

لا يسكن الدار الموقوفة عليه

مهاجرة

رطل دعوى النكاح ودفن الاولاد

الاولاد وان بعدت واولاد الصلب يدخلون تحت اسم الولد واسم النسل واولاد الاولاد ولا يدخلون تحت اسم النسل عقار موقوف على اولاد رجل واولادنا ابداننا سلوا بشرابط الصحة فادعى رجل انه من اربابه وانكر ذوا ليدكونه من اربابه وان يكون له حق في هذه الغلة وطلب منه البرهان لايصح الدعوي ولا البرهان لان الموقوف عليهم لا يملكون الوقف وانما هو مصرف لغايتها وولاية الدعوي للمقوي وولاية الدعوي للمقوي لان التصرف له فيدعي انه من اربابه على جهة ويبرهن على ذلك ثم يعرف اليه ما يصيبه على الشرط بالحقبة **السادس** في الوقف على الفقراء وقبر الوقف على فقراء اولاده و جيرانه قال رضي صدقة موقوفة على اقربائى وقربائى بيعة ولا يفضل فيه لذكر على الاثنى ولا يدخل فيه ولد الواقف ولا جد ولا ولد وعن الامام يدخل الجد واجدة وولد الولد والاستحقاق عند الامام يكون لكل ذي رحم محرم من الواقف ويعتبر ايضا الاقرب فالاقرب وعندما لا يعتبر الرحم المحرم من الواقف ويدخل الجد واجدة الي اقصى ابائهما في الاسلام وقف على اقرب قرابته ولم اخذ البرهان و بنت البنت بنت بنت ابنت ابي لانها من صلبه وقد ذكرنا ان لفواقف على فقراء قرابته يستحق الغلة من كان فقيرا يوم خروج الغلة عند ملكه وعليه الفتوى اما لوقال على من افتقر من قرابتي او ولدي قال محمد الغلة لمن افتقر منهم بعد الفتي وقال غيره مصرف الي كل فقير منهم سبق له الفتي او لا وقف على الفقراء ثم افتقر الواقف او وارثه لا يعطى من الوقف شئ عند الكل اما على قول محمد فلا اشكال لانه لو شرط الواقف الاكل منه ما دام حيا لا يبيع واما على قول ائمة وان مع ذلك لا شرط بكن لا يعطى بدو الشرط وان احتاج وله قال اخضا ف يعطى وله منه لفظ لم يكن الوقف في المرض وكان في الصحة ولم يكن مضافا الي ما بعد الموت ثم الي موالي الواقف ثم الي جيرانه ثم الي اهل مصر ايم اقرب الي الواقف مصر ومنزلا غير ان يعطى اقل من ما تى درع ولا يعرف الي كل الغلة وان صرف اليه الكل يعرف في كل الزمان اما لقا وقف على فقراء قرابته له صرف كل الغلة اليهم وان كان حصه اقدم اكثر من ما تى درع وقف و شرط ان يتسم المقوي بين فقراء قرابته وقال في آخره لعمل المقوي في ذلك بداه فللمقوي ان يفضل بعضهم على بعض وقف على فقراء اقربائه المقربين في خوارزم فاستقلوا الي بلد افران كانوا مما يخصون لا يقطع وظيفتهم وان لا يخصون ينقطع ثم ان يقع هناك واحد صرف الكل اليه وان لم يكن صرف لكل الي الفقراء فلو جمعوا الي خوارزم ثانيا يجمعهم وقال في الفتاوى لا ينقطع عنهم مطلقا وقف على جيرانه في القباك يعرف ليا الماوصق وفي استحسان يعرف الي من يجمع وياهم مسجد المحلة وينتهي فيه الساكن والملك وان المالك غير الساكن يعرف الي الساكن ويعتبر المسكن وقت ادراك الغلة ويدخل فيه الصبي والمكاتب والنساء لا المدبر وامهات الاولاد والعبيد والمدبول الذي جسد في محلة يدين وقف على فقراء قرابته فجاء رجل وادعى انه من اقرباء الواقف وموقف كلف ان يبرهن على الفتر وان من اقرب الواقف وان لم يكن لا احد يحب عليه نفقته وينفق عليه الفقراء وان كان امرنا صليبا ولا حاجة في مثالي الي ابياته بسوته بنظام احوال لكنه ظاهرا والنظام يكفي للدفع لا للاحتقان والمقام مقام الاحتقان وانما شرط عدم من ينفق عليه لانه بالانفاق بعد غنيا في باب الوقف وانما شرط لزوم عليه لانه لم يكن واجبا عليه فالظاهر ترك الادراك عليه فيكون فقيرا فاذا برهن

وبنتهم

على كل ما ذكرنا ادخله احكام في المصرف قال ملال ولا يدخل ايضا بعد هذا حتى سيال عنه في السر ولن يسأل
 في السر فلا يدخل ايضا يستحق باسمه ما كمال مال وما كمال احد يجب تفعل عليه لان الوقف على مدين
 العربي لعينه بطريق الحكمة غير ممكن فان برهن على ما ذكرنا واحد لان بفناءهما اولي ولا يجعل
 مصر فان المحبر عن التنازل يعلم ما لا يعلم الا احد ولانه مثبت قال ملال ولا يحبر في هذا الباب والشهاد
 سواء لانه ليس بشهادة حقيقة بل موجز ولو قال اننا نعلم احدا يجب نفقة عليه كفاه ولا يحتاج
 الي ان يقول ما قطع ليس له احد ينفق عليه كما في الميراث فاذا اراد الرجل اثبات قرابة ولده او قوله
 ذلك ان كان صغيرا لان له عليه ولاية بخلاف الكبار فانهم يثبتون فقوم بانفسهم ووصي الاب في هذا
 كالاب فان لم يكونا ولهم ام اوم فله اثبات قرابة الصغير وفقره اذا كان في حجرهما استحسانا لانه
 محض نفقاتهم فاشبه بقول الهبة لم يكن بينهما فرق فان الام يقبل بثة الصغير وان كان الاب حيا ولا
 يثبت قرابة وفقره لو الاب حيا لانه لو انتظر في الهبة لغابت الهبة ولا يثبت القرابة بالانتظار
 فاذا برهن على القرابة او الفقة استحق الغلاب الماصية ثم ان كان الام والعم ممن يوضع الفقة عندهم
 يوضع وينتقلان عليه والاب يوضع في يد مدرك ينفق عليه وفي الوقف على فقاء القرية زعم البعض ان الاخذ
 غني واراد ان يحلف على انه ليس بنفي وادعى ان له ما لا يصير به غنيا له ان يحلف لانه ادعى امر الوارث
 يلزم فاذا انكر يحلف وكوزعم ان الموقوف يعلم غناه ومع ذلك يعمل اليه ليس له ان يحلف الموقوف لانه لو
 اقر بالبره شئ فاذا انكر لا يحلف لانه على العم والاعلى اثبات واذا برهن عند حاكم على قرابة وفتقره ثم جاء
 بعد احكام بالبراهة والفقر يطلب من وقفه او على الفقير لا يحتاج الي اعادة البينة لان من كان فقيرا في
 وقت يوقفه في كل وقت وكذا لو برهن على قرابة من الواقف ويحكم به ثم جاء بطلب وقف احد الوارث
 لا يبين على اقرابه لا يحتاج الي اعادة البينة لانه اذا كان قريبا احد الوارثين كان قريبا لآخر ضرورة وكذا
 لو جاء احد المقتضى له لا يبين لنبوة ضرورة لما قلنا وكذا لو برهن على القرابة عند حاكم ثم جاء حاكم آخر
 لا يحتاج الي الاعادة بخلاف ما قاله البرهن على فقره عند حاكم ثم جاء حاكم آخر ان طالبت المدعى لا يدين
 اعادة البينة على الفقة لان الانسان لا يبتغي على حاله واحدة زمانا طويلا لانه النظامه وانما يعتبر الفقير
 كل عام عند حدوث الفقة فلو حكم بفقره ثم جاء بطلب الفقة وموغني وزعم ان غناه حدث بعد خروج
 الفقة والشركاء قبل حدوثها في اليأس القول له لانه حادث في حاله الي الاقرب وفي الاستحسان القول
 للشركاء ويجعل كالحاكم على المانع كما في جريان ماء الطاحونة وانقطاعه في الاجارة وان لم يكن حكم
 بفقره فجاء بطلبها وموغني وزعم الغناء بعد خروج الفقة لا يقبل قوله قيا واستحسانا فان جاء
 طالبا للفقة وموقفها وقال الشركاء انه غني لهم ان يحلف باسمه ما موغني عن الدخول في هذا الوقف مع
 فقرأتم وعن احد شئ من غلته واذا برهن عن فقره بعد حدوث الفقة لم يدخل في نكاح الفقة ويحل في
 الفقة الثانية الا ان يوقفوا فقره فكان الوقت قبل حدوث الفقة فيستحق غلته ويحل في الفقة الثانية
 ايضا وفي الوقف على القريب يفسخ الفقة على ارض الصغير والكبير والذكر والانثى والعتى والفقير
 سواء لمسألت الكل في الامم فان ادعى احد انه من القرابة ان العاقف هو احكم لان الوقف الفقة
 في بيع والمدعى عليه حقا وطلاقات فخصه العم الذي الوقف في بيع وان له وصيتان فاذا ادعى على احد ما

جاز ولا يكون الوارث ولا ارباب الوقف خصا كالم تبنى لان لا ملك لهم غير الاستفاح فان برهن على المتولي بانه
اقرب لوقف لا يقبل حتى برهن على سبب معلوم بالاخت لا يبرهن اولاب او ام ولا يقبل على الاخت المطلقة وكذا
العمومة فان قالوا لا يعلم له وارث آخر اعطاء وان يقولوا ذلك مالي زمانا ثم يدفع اليه ويأخذ كيفلا عند
حاكم الميراث فان برهن على ان حاكم بلد كذا حكم بانه قريب الوقف قال ملال ساءل عن الحاكم عن الزاوية التي
حكم بها ان ذكر قرابة يستحق بها الوقف اعطاء والا لا وان غاب او مات المشهور قبل التفسير، للملك
فان ذكر قرابة يستحق بها اعطاء والا لا ولا يكون نقضا لقضا، احكام الاول لانه حكم بانه قريب وكل قريب
لاستحق الوقف حتى لو كان يحكم باعطاء، شئ من الغلة او بانه من الموقوف عليه يرضيه ويعطيه ايضا ويجعل
الحكم الاول على الصحة كانه الارث وذكر اخصاف من المسئلة لما آخوه وحمله على الصحة مطلقا ولم يذكر
سؤال المشهور والمدعي وقال الفقيه ابو جعفر عذري لا يحكم له بالغلة وليس كالارث لان الورثة من نسبت
يستحق بها الارث على كل حال والزاوية فقد يستحق بها وقد يستحق بها برهن على انه قريب لوقف وحكم له برهن جاز
آخر ولم يجد المتولي وبرهن على المعنى له الاول انه قريب لوقف ايضا ان كان في يد الاول شئ من الغلة ولو
خصم اما قدمه اليه احكام الاول او الي غيره به اخذ ملال والفتاوى انه لفا قدمه الي احكام الاول يكون خصما وان
قدمه حاكم آخر لا كما اذا لم يكن في يد شئ من الغلة وكما في الوصية ما لم يثبت لفا كان في يد شئ فهو خصم قدم
الي آخر او الي الاول لانه يدعي عليه شئ ما في يد وان لم يكن في يد شئ وقدرة الي آخر لا يحمله خصما وفرق ملال
بين مسئلة الوصية والوقف وقال الوصي له شريك الورثة فاذا قدمه الي حاكم علم بكونه شريكا لتقديم الوارث
والموقوف عليه ليس باثبات عن الواقف فلهذا لا يكون خصما **السابع** في الدعوي والشهادت لصاحب لوقف
اذا ولاءه السلطان ان ينظر في امور الوقف ويحكم بالبينته والكنول ان عرف نقضا او دالة تولى اياه لانه كالتعاني
المتولي والافلا ادعى من الارض وقف عليه لا يسمع ولا يسمع من المتولي وقبل يصح والفتوي على الاول واسار
اخصاف في مسائل الي ان الدعوي من الموقوف عليه صححة منها ارض في يد غائب ادعى بعض المصارف ان فلاحها
وقتها غلبنا ومات وهو يملكها بقبض بالملك لا بالوقف علل وقال لانه يجوز ان ملكها بعد ما وقتها ولم يقبل بان التوكيد
لم ينجح لعدم ولاية الدعوي ومنها قوم ادعوا ايضا فانها وقف فلاحا علينا لا يسمع لان الاثان يتف ما لا يملك
ولم يقبل لعدم صححة الدعوي وكذا لو شهدوا انه اقر واشهدنا انه وقف من الارض وقتنا صححة وكانت في يد حقه
مات لا يقبل ولو قال مع ما ذكرنا وكان مالكها يقبل ويقضي لهم بكونه وقتا وينزع من يد الغائب ومذاهب في
صححة دعوي المرف ولو لا ذلك لكانت الشهادة بلا دعوي وانها لا يقبل في حقوق العباد ادعى ايضا بعد بيعها
انها وقف او وقف عليه لا يقبل ولا تجلف للمناقض لو برهن على انها وقف يقبل للصحة الدعوي بل لان البرهان
يقبل عليه بلا دعوي كشهادة على عتق الامنة في المختار وكذا الوادي البايغ انها وقف على مسجد كذا وبرهن يقبل ويقضي
البيع وقبل لا يكون البايغ متناقضا والاول صح ولو لم يقبل وقف على كذا لا يقبل اختاره السنغفي ودعوي المتولي
ايضا يسمع وان لم يكن له متول يصف السلطان متوليا يدعيه في حاشية ويثبت الوقفية ويسترد مشرته عنه
في يد ارض وقتها غصبها منه غاصب يبيع دعوي الواقف اما لعدم صححة الوقف على قول او لعدم التسليم على قول نحو
اولان الواقف احق بالعرف والولاية من غير عند التار ادعى عليه كرمانيه بين فرغ ذوالبدان وقف على كذا وليس
للدعي بينة على مدعا، واراد تخليفه ان اراد ان يا، خذا كرم عند الكنول ليس له ذكر وان اراد اخذ قيمة لو يملك

له ذلك في يد الكافر صبغة وفي يد الغائب ارضي ادعي على الكافر مستوي انها وقف رجل واحد على كذا وبرمين ان قال
 انها وقف رجل واحد على كذا وقفنا واحدا وكا نملكه يقضي على الكافر والغائب يدونها وان قال وقفنا وقفنا مستويا
 يقضي على الكافر فقط قبل وفي المسئلة يقع اشكال لان هذه المسئلة احقت احد الورثة وفيه انما يقضي لظاكان
 العيين في يد الوارث الذي احضر فانه نفي ابو البت ان احد الورثة انما يجعل خصما عن الكل له الزك في
 يد فان احضر وارثا ليس العيين في يد لا يصح الدعوي عليه ولا العضاة فلع هذا ما يلزم ان يقضي على الكافر لا يخر
 في الوجهين ادعي دار على دي اليد انما ملكه باصلها وبانها فزعم المدعي انها وقف على كذا وبرمين عليه فحكم له
 بها فزعم المدعي ان اصلها وقف على كذا وبنا في له بطل الدعوي والحكم قال صاحب المحيط ينبغي ان يقال المدعي
 ان هذا الوقف منكم ام من غيركم ان قال من جنبي بطل العضاة وان قال من جنبي يترك لا يبطل العضاة وقف
 في صحة صبغة ومات نجاء رجل وادعي انها له فاقرب بعض الورثة او استخلف فنكل لا يصدق الوارث على ابطال
 هذا الوقف وبغض هذا الوارث المتروك للموت بحصة من الصبغة من تركه الميث في قول بري المعاتمة بخونا
 بالعضب دار موقوفه عليها غايب حادما وقضى الكافر غلتهما سبع سنين ومات عن وصي ثم حضر الغائب
 وطالب الوصي بحصته من العلة ان كان الكافر الذي قبض العلة موافق كان للغائب الرجوع في تركه
 الميت بحصته من العلة وان لم يكن الغائب فيها الا انها كان اجرة معا فكذا وان اجرة الكافر كانت العلة
 كلها ولا يطيب له بل يصدق بحصة الغائب ارضى في يد ورثة اقر وان اياهم وقفها وفكر كل منهم
 جهة ارضي يقبل قولهم ويعرف كل ليا الوجه الذي اقر ولاية هذا الوقف للحاكم بقولته من ساء ولو في الورثة
 صغارا وغايب لا يحكم بحصتهم حتى يدرك الصغير ويغير الغائب **فوق** في الشهادة شهدوا بان وقف ولم يذكر
 الوقف قديم او المصرف يقبل ويعرف ليا الفوق شهدوا بان وقف على نفسه وعلى اجنبي لا يقبل لا في
 في حقه ولا في حق الاجنبي ولو قال احدهما انه وقف على زيد والاخر على عمر يقبل ويعرف ليا الفوق شهدوا بان
 وقف ارضه ولم يجدها لنا ولكنها نرف ارضه لا يقبل شهدا بانها يجوز ان يكون له ارض ارضي وان بينا وقفها
 يقبل وكذا لو قال لا نعرف له ارضا ارضي يجوز ان يكون ولا يعرفه ولو قال شهدنا انه وقف ارضه الذي هو
 بينها ولم يذكر حدودها جازت شهدا بانها شهدا على وقف ارض بينهما تكن لا تعرف اسمها جيران احد
 شهدا احدهما انه وقف بعد جوتهم والاخر انه وقف وقفنا باننا لا يقبل لان احدهما شهدا بالتحليف والاخر بالتجيز شهدا
 انه وقف ارضه وفكر احدوهما وقال لكننا لا نعرف ان عن الحدود باي مكان تقبل ويؤمر المتولي بان يرض
 ان الارض التي يدعيها احد شهدا احدهما انه وقفها على الفوق والاخر على المساكين يقبل لانها على وقف يعرف ليا
 شهدا شهدا احدهما انه وقف في حقه والاخر انه وقف في مرض موته جاز لانه الوقف في المرض كالوقف في الصحة
 حتى كان الاقرار والتسليم الي المتولي شرطا والخطاوي جعله كالوصية ولم يشرط فيه التسليم الي المتولي وكذا علم
 ان الوقف في الصحة والمرضى على السواء فحصل الاتفاق على امر واحد الا ان حكم الوقف في المرض ان ينقض
 فيما لا يخرج من الثلث وبه لا تبطل الشهادة كما لو شهدا احدهما انه وقف لثلث الارض والاخر انه وقف ربعها يقبل على
 قول من يجز وقف المساع **القصاص** في المتوفات وقف ارضا واستثنى فيها ارضه ان خاصم فيها وارثها وصية
 من ثلثه وقفنا جاز عند الامام يكون وقفنا من الثلث ان خاصم وان لم يخاصم ثلث الكل وقال لا يجوز هذا الشرط ويجوز
 من الكل لان الوقف صحيح في الحال ولا يملك المتولي الاستدانة على الوقف للمعارة وما لا يجوز عن محمد انه عشر ثلث

التار مائة وموالم، خذ عند البعض وقيل اربعون وقيل ثمانون والعنوي عليه انه موقوف الى راي احكام بي
 مسجد ايم بداله ان ينقض سقفه ويجعل له سقفا آفربا جذاعه ويشري للمسجد اجزاها فمكاتها ليس له ان يبيها
 ويزيد في ثمنها ويشري به للمسجد اجزاها فان قرب هذا المسجد وترك وترك الناس الصلوة فيه فليبا ان
 ينقضه وينتفع به كبروي المسجد خلق ولا ينتفع به فاذا المالك ان يتصدق بها ويشري بثمنها افرى له
 ذلك وان المالك غايبا واراد امل المحلة ان يتصدقوا به ليس لهم ذلك لان لما قيمته وان لم يكن لها قيمة لهم ذلك
 اراد امل المحلة ان تحولوا الي مكان آخر ان تكون بحيث لا يصلح فيه لهم ذلك والا لا وقف وشرط لنفسه ما دام
 حيا على قول يبطل الوقف لمكان الشرط والعنوي عليه انه يجوز الوقف وقف مقبرة وشرط ان يدفنها فيها او
 بشرط ان يسكن فيه وهو اشرى لجاز اشري قديلا او حبسا للمسجد ان استغنى عنه يعطى الى المالك ان المالك جبا ولي
 ورثته ان مات وعلى قول التار وبيع ويعرف ثمنه الى حواج المسجد وان استغنى هذا المسجد بصرف الي مسجد آخر
 الوقف يجوز ان يكون بلا موضع آخر وفي مسجد اشري بوزار المسجد ليس له ان يباخره وان اشري جبا او قناويل
 للمسجد لافرا ان استغنى عنه وعن محمد ليس له ان يباخره عند التذليل ايضا قرب المسجد ولا يحتاج اليه للقيم ان
 يصرف او قناه الي مسجد آخر وان استغنى كوض عن العارة مناسجدا يحتاج اليها لا يعرف غلته كوض اليه وفي الظاهر
 مسجد عتيق لا يعرف بانه لا امل المحلة بيعه وفرف عنه الي مسجد آخر ولا يجوز للقيم ان يجعل شيئا من المسجد
 او مستقلا ولا ان يبنى في فناء المسجد حوانيت وان فناء المسجد عن امله جاز للمقولي ان يدخل بعض منازل
 الوقف فيه ولو ادخله فيه بلا حاجة لا يبيع مسجد ادي في المسجد والباقي غايب فالحكم على بعض اهل المسجد
 على كلهم ونفس المسجد بالاجر من البناء وقف على والدن وشرط انه ان يخرج عن امساك بائنه ان شرط في الوقف
 بكل الوقف وعند التار الوقف صحيح والشرط بط واذا ابره الموقوف غلته الوقف ان كان كل الابر له بان
 لم يكن له شريك ولم يكن الوقف محتاجا الي العارة جازت في الدور واجوانيت وفي الارض ان كان الوقف
 شرط البداية بالخراج والعشر لم يملك بوابه لانه لو جاز لكان كل الابر فيلزم بطلان الشرط والوقف وان لم يكن
 شرط له ان يواجر وينزع بنفسه والمؤنة والخراج عليه وعلى هذا لو كان المصارف ثلاثة اواربعة فارادوا
 المهايات ان كان الوقف شرط ما ذكرنا لا يجوز والا يجوز وعن التار وانما عشرية فلم ذكر وان واجبه لالا
 العادة شرط شرط البداية بالخراج من الغلته فالحلقات تستلزم ان يكون الخراج في ذمة الموقوف فيلزم بتبديل شرط
 الوقف ولا يملك الموقوف السكنى في دار او حانوت وفتت عليهم بتبديل ما ذكر ابو جعفر وان اجارته من الموقوف
 يجوز ومعلوم ان استيجار داره وقف السكنى لا يجوز مجازا ولا على ما ذكرنا وفي السوارك وقف وعليه غلته
 دار ليس له السكنى وان وقف عليه للسكنى لم يكن له الاستقلال ولا يجوز للمقولي ولا العين من الوقف فاذا اراد
 وسكنه المرفق جبا او المثل اعترت الاستقلال اولا وكذا استولى لوباعه وسكنه مشترى ثم ان استولى او اسره فعلي
 الساكن فيه او مثله هذا هو المختار فربما يقع الظلمة عن الوقف احتياطا وان كان ظاهرا روايت بخلافه قال صدر
 الاسلام عصب ارض وقف وزرع عليه حصته الوقف وان لم يكن موهبة ولو ابره الغاصب الوقف الابر له وفي
 الملتقط جعل احكامه ليعم المسجد او المثل جاز ويجادى المسجد في شرط الوقف والا ليس للحاكم ان يجعل له ذلك طاحونه
 نه بد مطاع لا يحكم الى قيم ليس للمقولي عشرة متولى الوقف قام بعمارته واراد ان يباخره لكل يوم احد ابر ليس له
 ذلك جعل ارضه صدقة على الفقراء ولم يقل جمعتها يدخل البناء لا لزوع النابت والبقول والدجاج وهي كلها

لوقوف وما سى كل ثلاث سنين يقطع بدخل في الوقف وكذا ما ينم في المستقبل وكذا قال بجموعهما فالتمت التي
تكون على الاشجار تدخل ولا يبيع لا تدخل وتورد وما في معناه والارطال كالفناء وغيره والعطن يكون
للوقف وما كان من اصولها فهو داخل في الوقف وليس للموتى ان يقطع الاشجار المنزلة ولا ان
يبيعها وما للزعة لم يبيع للقطع ارض وقف على التزاد استلوه رجل من الموتى وكمن منها السنين وغير
ثم مات المتنا، وقال اشجار لوزته ويومرون بقلها وليس للوزة الرجوع لما زاد السنين فيها شجرة اصلها
صح لها السلم الى الموتى شجرة وقف في دار وقف قرب الدار ليس للموتى ان يبيع الشجرة بل يوارى الدار
لانه اذا باع الشجرة لا يبيع الوقف ولو اورد الدار يبيع الوقف في كرم الوقف شجرة يفرطها ثمار الكرم اورد
الموتى قطعها ان كان ثم ما يزيد على ثم الكرم ان مات من قبله لم يقطع والاله ذلك وكذا اورد قطع شجرة الوقف
ان اقر بالارض لم يذكر وان كان في بقاياها منع الوقف ليس له القطع **كما** **الاصححة** فيه
سبعة فضول الاول في المقدمة الاكل قبل صلوة العيد الاصححة في المختار لا يكون ولكن سبغ ان لا يابا، كل الاصححة
ايها افضل الصدق بثمنها كالطواف في حق الزبيب فضل من الصلوة وشركها ايضا ان يكون مقبلا في مهر اذني
قربة والوقت والى في ضابها قال الامام ره من ملك ماء في حرم او وضابها ويخرج مسكنه وبنائه الذي ليس
والمساع الذي يحتاج اليه الي ان يذبح الاصححة بحب عليه والفناء والفقير والولادة والموت اما يعتبر في افرام
الاصححة فلو كان ضاب في اول يوم الخريف فلكل او نقص منه لا يلزم وكان فقير فلكل ضابا في ايامها تلزم ولو لم
عقار يستقلها قال الزعفراني ان بلغت قيمتها ضابا تلزم وقال اله فاق ان حصل منها قوت سنة تلزم ولا
يعتبر قيمتها وقال غيره ان بلغت قوت شهر لزم وان فضل منها ضاب لزم الاصححة والفقير وذكر الزعفراني
غلة المستغل ان كفاه وعياله لزم والا فلا وعند التاركه موسر بالضياع ولو لم يصب ووقفا ولما غلبه ان وجد
له ما ساد في ايام الاصححة وجب والا فلا ولو كان جنارا عند بر قيمته ضاب او مغل او قصار له اشان
قيمته ضاب او صابون لزم ولو لم يصبه وكتب فتم او حديث يكن التزاد منها لا تلزم والا لزم
ان بلغت ضابا وفي الصغرى بالكتب لا بعد غنينا الا ان يكون من كل نوع كتابان برواية واحدة عن شيخ
واحد ولو عن شيخ بروايتين كرواية اله خض والى سلمان عن محمد لا يجب ولا تعد غنينا يكتب لاحاد
والتفسير وان من كل نوع كتابان وصاحب كتب الطب والنجيم والادب غنى به اذا بلغ نصبا فروماه اشترى
فرضا تركية وبيع عليه في امور يبلغ ضابا لا تلزم ولو كان في دار باجارة فاشترى ايضا ضابا وبني فيها منزلا
سكنه لزم له دار فيها بيتان شتوي وصيفي لا تلزم وان ثلثه قيمة الثلثة ثمانتان لزم والغازي بالزيبين
والاسلمحة لا يكون غنيا وبالغوس الثالث يكون غنيا ولو من كل سلاح اشان احدا ساي ويضا يلزم
والدهقان بغرس واحد وجر واحد لا يكون غنيا بالزاد عليه لو ضابا غنى وبيقرة واحدة غنى لو قيمتها
ضابا وبثوبين والذعدان لا يثبت ثيران غنى لو ساي ويضا بالثالث وصاحب الثياب ما لاربعة لو ساي
الرابع ضابا غنى وبثلاثة لان احدهم للبدلة والآخر للتمتة والثالثة للجمع والبد والاعباد وصاحب كرم
لو ضابا غنى والمرأة بالملح المعجل موسرة لو الزوج غنيا والمؤجل لا وعن الامام ولما فرق بين ضاب الزكوة
والاصححة فلا يجب الا بما كتب الزكوة لها دار يبلغ ضابا سكنها مع الزوج واذا قدر زوجها على الا
تلزمها والا لاله دون مؤجلة وليس عنده ما يشتر بها به لا يلزم له على مؤجل منفس ومن لا يلزم مالم يصل اليه له دين

حال او مؤجل على غير ملبى وليس عند ما يشترها به لا يلزم الاستقراض لاجتة الاضحية اذا وصل الدين اليه ولكن يلزم
 ان يسأل منه فمن الاضحية اذا غلب على ظنه انه يعطيه له مال كثيره يد مضاربة او شريكه وممن من الحججين او
 متاع البيوت بان يشترها به الاضحية يلزم قالت لزوجها صح عنى في كل عام عن المدا الذي عليك بكذا افضل
 اختلعا **الثالث** في وقتها ايام النحر ثلاثة افضلها اولها وكجوز في الليلتين ويكون بعد طلوع الفجر الناس
 يوم النحر ذبح بعد فراغ اهل المسجد قبل فراغ اهل الحياية جاز استحسانا وجه القياس ان الاصل صلوة من
 في الحياية وبعد الصلوة قبل احطية كجوز وبعد التمشيد قبل السلام جاز وقبل التمشيد لا يجوز وصلى الامام
 صحواً لم يعلم انه كان صلى بلا وضوء لانتفاء الصلوة واجاره اضحية ولو ذكر قبل نزول الناس تعاد الصلوة
 ولانتفاء الاضحية لان من الناس من قال لا يعيد الناس ويعيد الامام وحده ولو تداوي بعبدوا فمن ذبح
 قبل ان يعلم بدرك جازت من علم به لم يجز ذبحه اذا ذبح قبل الزوال وبعد كجوز ولو تذكر ان هذا اليوم الناسي يوم
 باعادة الصلوة والاضحية ذكر الزعزاني وفي الفتاوي ان شهد عند من هو على اهل ملال ذك الحجة جاز ولو لم
 لم يشهدوا به عند ملا ومتى لم يجز لعمى الناس في هذا اليوم ان صلى الامام في اليوم الثاني لا يجوز الزبح قبلها وان
 تقبل ان صحى قبل الزوال ان كان يرجوا ان الامام يصلى كجوز وان صحى بعد الزوال جاز بطلما هذا لفظا علم
 انه يوم عرفه فان لم يظهر انه يوم بعد زوال الامام اذا ابر الصلوة يوم العبدية في الضحية الي الزوال وان
 فانت صلوة العيد ما سهوا او عدا جازت الضحية في هذا اليوم ولو خرج الامام الي الصلوة في الغد وبعد
 فمن ضحى فيها قبل صلوة الامام اجزا لانه فانت وقت الصلوة على وجه السنة بلعن فيها فترة ولم يصل الامام حتى ابعده
 طلوع الفجر جاز في المختار ذكر الصدر وفي الاضحية لا يجوز قبل الزوال في اليوم الاول وكجوز في سائر الايام صحى
 يوم عرفة بعد الزوال ثم بان انه كان يوم النحر ذكر الزعزاني انه يجوز اهل السولة كجوز ذبحهم بعد في اليوم العاشر
 واهل البوادي لا يضحون الا بعد صلوة اقرب الائمة اليهم شكل في اليوم الاضحية فالاجب ان لا يؤخر الاضحية
 فان اخر فالاحب ان لا يلا كل منها ويتصدق لانه لو ذبح بعد وقتها لا يجز عن العمدة الا بذكر ولو اشترى
 الاضحية في اليوم الثالث والسئلة بحالها لاشئ عليه سرت ولم يجز حتى مضى ايامها ثم وجد ما تصدق بها بلا ذبح
 وان ذبحها وتصدق بلحمتها جاز وتصدق بفضل ما بينهما وان نفعها الزبح فالصدق بها جاز احسن لا يجوز
 الصدق بعمته الاضحية بعد وقتها على الزوج المعسر والزوج المعسر عند الامام رحمه المعرفي لفظا اراد ان يتعجل
 له اللحم يخرجها لا موضع لا يعمد من المعرفي ويزبحها واخرج الوكيل ليا حاجب المعسر فزبحها قبل صلوة الامام
 ان الموكل في السولة جاز وان في المعسر لا وان خرج الموكل ثم عاد الي المعسر فزبحها الوكيل قبل الصلوة ان علم
 بعمه موكله لا يجوز وفاقا وان لم يعلم فلكذا عند محمد وآبا كجوز وغوا المختار وان اخرها من المعسر قد ما يقرب
 المسافر لو جرح جاز ذبحها قبل الصلوة والمعتبر مكان الاضحية لا مكان الضحية فيصرف الي قواء مكانها لا مكانه
 وفي العطرة يعتبر الموادي لا مكان المواوي لمن الولد الرقيق وفي الزكوة يعتبر مكان المال **الرابع** فيما يجوز من
 الاضحية كجوز من الابل والاشئ عنه افضل ولا يجوز الا الشئ هو الذي وقف في السائمة وفي الطلبة فانت عليه
 اربعة احوام ومن البقر ومواد اخل في الثالث والاشئ منه افضل ومن الغنم والذكر منه افضل لفا كان حصبا
 وجاز منه الشئ مضار عدا ولا يجوز ما دون الشئ من كل شئ الا كجوز من الغنم لفا كان عظيما وموما اتى عليه
 نصف العام وفي الاجناس فانت عليه ثمانية اشهر والزعفراني فانت عليه سبعة اشهر واذ كان صغيرا جسم

وصحى فالوفاة ما يجباران شاء واخذوا العين وعليه الصدق بعينها او ضمنوع قيمتها جازت الاضحية
ولو وب من آفشة وصحى بها ثم رجح لم ذلك عند محمد ولا يجب على المضي الصدق عند التام لا يملك
الرجوع خمسة لفا اخذها من ملك الغير يجوز به التضيعة بعد ضمان قيمتها غضب شاة او سرق او غصبها
من ولد الصغير والكبير او عبد الماء ذولا المدبول مستغرا او اشترى فاسدا وصحى وسنة لا يقع
عن الاضحية الموضع شاة الوديعه والمستغير والمرتن والوكيل سزا شاة والوكيل يحفظ مال صحى شاة
الموكل والزوجه او الزوجه صحى شاة حاجته بلا اذن لنفسه ويدخل الاضحية في ضمانه بالذبح بلا تقدم
ملكه على المباشرة اشترى لها فغصبها منه غاصب ثم ذبحها بينة الاضحية عن المالك حره ولا يحتاج
الى الاجازة امر قصابا ليذبح عن فقال الغصاب ذكبت عن نفسي وقع عن الآر قال الغصاب نول
النسيه عمدا يضمن قيمتها للمالك واشترى بها اخري لوفى ايام النحر ولا ياء كل منها وان مضت تصدق
بالقيمة الماء حرقه مضت ايامها ومن حية تصدق بها حية اشترى خمس شاة ونوي ان يضحى واحد منها
بلا عين فذبح رجل واحد منها بلا امره يوم النحر ناولها التضيعة عنه ضمن قيمتها لم امره بذبح شاة فلم
يذبح حتى باعها ثم ذبح ضمن علم بالبيع اول وقتي الاجناس لا يضمن ان لم يعلم **قوله** اشترى الفقير لئلا
سرق واشترى اخري لها فوجد الاول صحى بها ولو غنينا بالواحد لانهما على الغنى بايجاب الشرع ولو وجد
لا غير وعلى الفقير بالشرع وهو معتقد والنزعة اني لم يفصل بين الغنى والفقير وقال ان اوجب
الثانية بدلا عن الاولى ذبح اتماما وان اوجب الثانية بعد سزا الاولى ايجابا بمسئله ذبحها
نوي الفقير ان شري اضحية لا يلزم شئ وفكر التام في ضل سزا الفقير بها فاشترى اخري وفتح ثم وجد الاولى
ينظر ان كان قال عند سزا اخري ان كان صلب الاول نذرا آخر لا يلزم ذبحها وان كان قال نذرا
بدلها ذبح الثانية ايضا لانها صارت بدلا عن الاولى ذبح المسئله لها بلائنة الاضحية جازت اكتفاء بالئنة
عند الشراء ولو نذر وقال بلسانه بعد على ان اضحى بها لزم اجماعا ولا يلزم لظانوي ان يضحى ولم تبلغ قد
بالشراء بها لو اشترى غنيا لا يجب بانفاق الروايات فلم ينعها وان فقير اذ ذكر في الثاني انها تتعين بالئنة
والمجور لا الابان يقول بلسانه على ان اضحى بها وذكر بكرة في ظاهروايتها عن ايجاب الشراء بها وفي الروايات
اشترى ايا واحدهما اضحية يجب من موسرا قيل معناه اجها بلسانه وقيل اراد به اشترى ايا بينة الاضحية وظاهر
المذنب هذا يقتضى وان الفقير لو سرق مسزاة ليس عليه ادي لانها عليه صار بالشراء والوجوب
المعلق بالعين سقط بهلاكه اما على الغنى بالشرع فلم يبق تعيين الفعل وفي الروايات اشترى شاتين
لها وضاحت احدهما وضحى الاخرى ثم وجد الاولى فيها او بعد ما لاشئ عليه قال بعد على اضحية ان غنينا فعليه
الاخرى الالفا غنى الاجبار عن الواجب عليه كما اذا قال على ضحية وان فقير لا يلزم الا واحدة وان اشترى
عليه شاتان اشترى الفقير في ايامها شاة بها وصحى بها ثم اشترى اياها قال الكوارزمي عليه اخري و
المأفون قالوا لا فيه وبه تاف نذر ان يضحى ولم يسم عليه شاة ولا ياكلها وان اكل عليه قيمتها اوجب
على نفسه غير اضحيات لا يلزم الاثنان لا الاثر حيا وبنين صحى ولم ينوال الا لاضحية يجوز لانهما اشترى
بها تعينت بها **الحاس** في عيها خمسة عشر من الافات لا يمنع عدم الاسنان لو اختلف وعن الثاني
ينع مطلقا وعن ان يني منها ما يتعلق جاز والا لا ومن البقر اني لا اسنان لها لا يجوز واخرها ان سميت

والتي لا قدر لها من الاول يجوز فان انقطع او انكسر كوز الاذمغ الدماغ وصغيرة الاذخ والتي في اذنها
 اوساق من اللغلي الى اسفل يجوز وعديمة الماذن او احدي الاذنين يمنع الاتي رواية عن الامام ومحمد
 والنول ومن المجدنة لوسمينة جاز والرخاء التي تسمى بثلاث قوائم ولا يبيض الرابعة على الارض لان كانت
 تضنها ومضا ضعيفا الا انها تتامل مع ذلك يجوز والمجرب العارض عن الجماعة والتي لها سعال والعاقر
 عن الولادة بكسر سنها والتي لا بد لها ان يكون والتي لها اية صغيرة يشبه الذنب يجوز وان لم يكن لها
 اية خلقة فكذا وقال محمد لا يجوز في سبع من العيوب الخبيثة والعوراء فان ذمب بعض عينها الوا
 او ثقب اذنها او بعض اسنانها في رواية الاجناس ان الكرم من المنصف لا يجوز وان اقل يجوز و
 يعبر الثلث وما كان دوز المنصف موقفيل عندهما وظاهر مندهما ان المنصف كبر وعنهما في روايتان
 وفي المختلف الكرم من الثلث لا يجوز عنده ويقدر الثلث بجوز عنده في كالمع الصغير وعن الامام انه لا يجوز
 ومثل كجم الحروق في اذني الاضحية اختلفوا لو كانت صحيحة فاعوتت عنده بعد ايجابها على نفسه وكانت
 سميحة فنجحت بعد ايجابها او عرجت ان موسم لا يجوز وان مسر احاز ذكره في رواية الجرجاني وفي
 رواية ابى حفص ره يجوز موسم كان او مسر ولو اجابتها آفة مانعة في مصاحبة الذبح ان لم يزلها جاز
 وان ارسلها في صحى بها في وقت آفة في يوم او في يوم آخر لا رواية لها في الاصول وفي التيموز والمنفى عن انباني
 ره جواز وفي الزعزواني لا يجوز وبه قال البعض ولا ناء خذبه والعفاء التي لا يسبق لا يجوز ومقطع رؤوس
 الصرع ان اقل من المنصف فعلى ما ذكرنا من الخلاف وفي الشاة والمعزان ذمب واحدة جاز وان
 احدي جملتها خلقة او افة وبقيت الاخرى لا يجوز وفي الابل والبقان ذمبت واحدة جاز وان
 استنان لا وعن الامام ان الشاة اذا لم يكن لها اذخ ولا ذنب خلقة يجوز وان لم يكن خلقة مينا لا يجوز
 في الاستفاعة يكن جملها وجد صوتها قبل الزبح وينتفع به فان فعله صدق به قبل سزا في التي اوجها على
 نفسه وان اخذ صوتها من اطرافها للعلامة في ايام لا يطررها وان في فرجها ان كاف عليه بيع فرجها بالآة
 البارود او فرجها بالآة المباركة لو اقربت ايام النحر وان بعدت جملها وصدق باللبس صدق بمثل او
 قيمته وكذا الصوف الا ان يجلها بقدرها وكوز الاستفاعة كحلها ومدى المستم والوزان والتطعم بان يخذها
 فراشا او فرزا او جوبا او غزبا لا اوله ان ينزوي بها مستلج البيت كالجرب والوزان واحصى لا يحلم والبيت
 والبر ولم ان يبيعها بالدرهم ليصدق بها لان ينفع بالدرهم او ينفعها على نفسه فان باع كذلك صدق
 بالتميز ايضا ولو اراد بيع جملها ليصدق بالتميز ليس له ذلك وليس له في اللحم الا ان اطعم او الاكل وقد ذكر
 بقران الجملد كالحل ليس له بيعه والصدق بتميزه وان باع شئ ينفع به بسمة يجوز وفكره مسام ان يباع ما ياكل با
 ياكل وما لا ياكل واعطاء الجملد بدار كبيع اشترى الاضحية واوجه كرم له ركوبها وان نفض بالركوب صفت
 استقصان ولا يوجب وان ابو صدق بابوتها وان ولدت ولد اذ يجامع المولد قبل سزا في الفقرة فاما العتي
 فلا كيب عليه ذبح المولد الا ان يذرا ان يفضي الام فولدت بعد التذر وان ذبح المولد قبل الام في يوم النحر او
 بعد جاز ولو لم يذبح وصدق به حيا في ايام النحر جاز وفي المنسقى لو صدق بالمولد حيا في ايام النحر عليه
 ان يصدق بقيمة ايضا وان باع المولدة في ايام النحر صدق بتميزه فان لم يذبح حتى مضت ايام النحر صدق
 بالمولد حيا واذا ذبح المولد مع الام باطل منها ومنه وعن الامام انه لا ياكل من المولد وان اكل صدق

السادس

بشمة الماء كولد والمصدق بالولد جبا اجبت والمهر اشترى شاة وماتت في ايام النحر وخرج منها جبان جبا تصدق
 بالولد استحسانا **الصيد** في النخبة عن العهر العتي بضي عن نفسه وعن ولد الصغير لاعم الكبير ولما ابن الابن ففيه
 روايتان ولو كان لابنه مال ضحي عنه ابرع او وصيه عند الامامين ره وعند محمد بضي من مال نفسه قال السرخسي قال بعض
 مشايخنا على الاب ان يضي من مال نفسه وكذا الوصي قيا ساع على الفطرة والاصح انه ليس ذلك حتى لم يملك عتق عبده
 ومهته ماله والفاضي في مال الصغير كذلك والمخزون كما بصيتي وعلى الاب لفاء وواجب ارض العبي وذكور وفي الفتاوى التي
 اذا ضحي بال صغير عنه فتصدق به ضمن ويشترى بها ما يستغ بعينه وعلى الرواية التي لا يجب في مال الصغير ليس لابي والولدي
 ان يبيع فان فعل ضمن الاب لا يضمن الوصي وعليه الفتوى ولو ضحي شاة نفسه عن غيره باءه اول الابن ولو
 اعتق عبده عن كفارة غيره باءه جاز واجاب بغير من كى ومحمد بن سلمة ومحمد بن مقاتل فيمن يضي عن الميت انه يضع
 به بئلا ما يضع با صيغة نفسه من الصدق والاكل والا للميت والمثل للمذبح وقال عصام بن يوسف تصدق بالكل
 وابو مطيع وافق الثلثة لو وصى بان يضي منه في عام من ثلث مال جاز باتفاق الروايات ويضع به كما يضع
 با صيغة من الكل والصدق قال الصدوق ان ضحي باء الميت لا يبا كل منها وان بغير امره ياكل في المختار ضحي عن
 اولاده الكبار و زوجته لاجوز الا باذنهم وعن ابي ره انه يجوز استحسانا بلا اذنهم وعن الامام في الولد الصغير
 سبحة الا صيغة ولا يجب كلفا صدقة انظر هذا ظاهر الرواية وروى عنه انه يجب من ولد وولد ولد الذي لا اب
 له والفتوى على ظاهر الرواية ضحي بقره عن نفسه وعن ستة من اولاده ان صغار جاز وان كبار جاز باءهم والاب
 اعتق عبده عن كفارة يمين على ابيه لاجوز ولو بعد موت ابنه وكذا الوقف عن ابيه بعد موته فيجأ صيغة غيره بلا امره في
 غيره اياها يضمن وان في ايامها جاز ولا يضمن ذبح البقار والرأى شاة لا يبرجى جيتا لا يضمن وكذا الاجنبى
 في اختيار النعيم وقرق الصدر بين الاجنبى والرأى وضمن الاجنبى لا الرأى وفكر محمد ان الرأى يضمن ايضا
 وهذا التماس ومنه مسائل جعل منها بالذات طبع لم يغيره ضمن له بلا امره ولو جعل المثل في القدر الذي على الكانوز
 ووضع كتم حطبا وطبخ لا يضمن وفيه مشكلة الاقوام عن المعنى عليه وابقية في السأوى وحاصل ان العمل لذكال
 لا يتفاوت الناس فيه ثبت الاستفانة لكل واحد من احاد الناس كالذبح وان تفاوتت كالمسح لاجتناب لعلق
 شاة للسليح فلحنها احد بلا اذن ضمن لهما لم يوجد الا صيغة في بلاد بلزمه الشيء بطلبها الي موضع منه ساق **6**
كتاب الصيد خمسة اصول الاول في المقدمة وهو اكمول المتوخى من الادى ما كولا اول
 وهو مباح الا اذا كان للثمن اوباء خذ فرقة ويكون بابا زكي والكلب والسهام والسبلة وما في معناها كالخنبل
 ويكل خمسة عشر شرط خمسة في الصيد كونها املا للذوق وارساله وان لا يشاركه في الارسال غير اهل الذكوة
 وعدم تركه التهمة عمدا وان لا يتغل بين الارسال واخذ الصيد بعمل آخر وختمه في الكلب كونها معلما وذبابه
 على ستن الارسال وعدم مشاركة كلبه من لاكل صيده وان يعتلم لوجا وان لا ياكل منه وختمه في الصيد
 ان لا يكون مسعدا بابنائه وكنهه وان لا يكون من اكثر لت وان لا يكون ما يباعه السمل وان ياكل بنفسه جناه
 او قراعه وان يموت بالاصطفا وقبل ان يوصل الي ذبحه وزاد السرخسي ان يكون الصيد مما يباح تناوله
 ويكون متمسا وحيا وان لا يتوارى عن بعضه وان لا يقيد عن طلبه حتى يجده لانه لفاغاب عن بعضه ربما يموت
 بسبب آخر فلا ياكل لتغال ابن عباس ره كل ما اصمت فقع الميت **الصيد** في صيد الكلب وصيد السلم بطلب الجوى
 لباى سم وكذا ابيان زعيم لانه كالذبح وسوم ولا ياكل صيد الجوى وذبحه ويكل صيد اليهودي والسرفاني وذبحها

رد على المجتبي الصيد على كلب مسلم واخذ كلب المسلم بشفة او بشفة عليه سبع فاخذ بشفة لا يجزى فان رجع عليه
 مجتبي حتى اخذ كلب المسلم كلب لان المجتبي من جنس فكل المسلم وكان اعانة وبقا الكلب والسبع ليس من جنس فكل
 المرسل فكان من جنس على الكلب فيكون اعانة للكلب فلا يجزى وفي الجماع الصغير اذا رجع المجتبي كلب المسلم فانزجر
 بزجره وقتل صيد الكلب وعلى القلب لا ويسى هذا كما انفرد الكلب بنفسه وزجره صاحبه انه يجعل كارساله تحت
 صيده لو تعلمك حلال الا ان يا كل منه وان شرب منه لم يحرم عند العامة وترك الاكل مرة لا يدل على التعليم الا
 اذا كثر البرك ولم يقدره الامام به كما هو دأبه وفرضه الى ارباب الصناعة وعندنا يجعل تبرك الاكل لئلا
 فان ترك مرات صار معلما ولا يؤكل الاول وانما لان فيه معلوم وفي الثالث روايتان والاصح انه يجزى فان اكل
 بعد اكله يعلم حكمه بجملة معنى لو صاد صيد اوى فانه لم ياكل يحرم الكلب عند ولا ينظر فيما اكله واختلف
 في المتعارفة والمثابنة سواء ولو قطع منه بعد ما اخذ صاحبه واعطاه صاحبه فاكلها يؤكل ايضا وفي
 ابازي لا يشترط ترك الاكل **ع** غاب عن به الرأى فاتبه ولم يشغل بجل افر حتى ادر كمن متناحل اخصا
 فاذا كان به جراحة اخرى يؤكل تركه الطلب ام لا ارسله فاخذ صيدا فحتم عليه بعد قتلته ثم اتوا ان طال
 ملكته على الاول انتطع الارسال وجم والافلا وان عدل من سنن الارسال فيه او بيرة فاخذ صيدا لم يجز
 وان تمكن حتى استمكن من الصيد ثم وب عليه فاخذ حل ارسل كلبا فاخذ الصيد المرسل اليه وامكنه حتى
 الصيد من اخذ او صيد منه لم يؤكل ارسل على صيد فاحظا، ثم عرض له صيدا فرقتله لم يؤكل وان رج
 ففرض له صيدا افر في رجوعه لم يؤكل بطلان الارسال بالرجوع وبدون الارسال لا يجزى كل خارج من سباع
 كحل الكلب وفي الزنب قال محمد لا اعلم انه يتعلم ام لا وقال اصحابنا الاسد والذئب من غادتها
 انسان صيد ما ولا باكل في الحال ولا يستدل بالاسك فاعلم انها تعلمها جاز ولا بد من الخوض في الصيد
 سواء كان بالكلب والري ويشترط ان يكون السهم خارجا والمواحي ان فزق يؤكل والا لا يكون
 راسه محرز فاصاب احد ورجع ويؤكل والباري لافضل الصيد كحل الكلب وان لم يحج المعلم اخذ
 وقتله حقا ذكر في الزيادت انه لا يجزى في كتاب الصيد انه يجزى وقال عصام في تحقيره ولا يجزى
 عليه الفتوي المعلم اخذ وفزج ولا يعلم انه ارسل انسان اولا لا يجزى لان الارسال شرط ولم يقطع **ج**
 انقلب البازي المعلم ثم اخذ صاحبه لا يجزى صيد حتى يجبه طائنا اذا دعاه ويتبعه في قلمه انه معلم لان
 ترك التعليم حين انقلب منه يجوز عليك المعلم بالبيع والهبة والوصية وفي المعلم كذا في النوادر
 حتى يجوز بيع الرق وبيع العتق يجوز كالزيب والنهد والبازي يجوز سباعا وبيع السور يجوز قاله
 الامام انما ضرب صيدا سيف وابان من قبل الراس لئلا حل لانه زكوة وان ابان اخذ او عضوا اقل
 من النصف لم يجز المبان عندنا وحل ابان في لوجه زكوة الاضطراري ولو قطع بتصفين حل لكل وكذا
 لو بان بعض الراس وان ابان اقل من نصف الراس لا يؤكل المبان لانه يتوج معاودة بعد الابان وحل الساع
 للزكوة الاضطراري قطع عضوا ولم يبي ومات حل ولو ابان الهم فقلق بجلده فهو مبان ولو ضرب سيفا
 على سكة فقطع بعضها يؤكل ما فقطع بخلاف الصيد لان الميت من السمك حلال **الثالث** في الري صيدا
 وزناه اخذ ما تحته الاول ملكه الاول وابان مات بالاول حل وان علم انه مات في الثاني الاول ولو رمياه و
 قتلاه ملكا وحل لها ولو نجا قبا ولم يجز الاول قتلته انما ملكه انما وحل لم يفكر بكري ولم يجز او اخذ

طلم
غاب عن به الرأى

ابازي

لكن كمال السلم الصيد منه ولم يبق فيه من الجوع الا قدر ما يستغنى به المدد بعد الذبح بان امان راسه ربي تحريم الجرم
 وانما كانت الرمية الاولى اخذت الا ان الصيد كان بحال توهم سلامة جرم وان كان كمال يعلم انه يموت لاجل ما
 سبق بظنه ووصل الي اعضاءه عند التاراجل خلافا لمجرده كالموت كان الراي غير صحيح وان مني ساعة حتى انتهى اليه
 ومات قبل ان يصل اليه بؤكله لم يتغير على ركن الاختيار ربي صيدا فوقع على الارض مات بجمل بخلان ما لو وقع
 على حجر او حجرة او ماء او ربح مركز او حايظ او لبنة مضمومة ثم وقع على مكان آخر ومات بجرم والبطر لغيره وقع
 في الماء ان تبا لا يجل كانت اجزاه في فرق الماء او كان منفصلا في الماء الا ان يكون اجزاه كمال لا توهم
 نجاة الصيد كالفرازة فوقع في الماء وان كان ما بينا ان اجزاه في فرق الماء بجل لانه علم انه مات من اجزاه
 وان كانت اجزاه بحال بتوهم نجاة الصيد منها لولا الوقوع لاجل بخلان ما لو وقع على ايجل واستقر عليه
 او وقع على الارض ومات جث بجل بخلان ما لو كان شيء من ذلك يجوز اصابه ووجه بجل ربي صيدا فودت
 الربع السهم عن سنة فاصاب صيدا لم يجل ولو قواه فامضاه على سنة حل ولو من السهم على سنة فاصاب شرا
 ولم يجره معنى واصاب الصيد حل ولو ربي سهمها واخرج او اصابا ومات لاجل ربي صيدا في السماء
 فهو في الارض بحيث لا يتغير الزمان بمعه ثم رماه آخر قبل ان يسقط الى الارض واصابته الرمية الثانية ايضا
 فالت لا يجل لان الرمية الثانية وصلته في حال بعد على الزكاة الاختياري وان كانت الرمية الاولى
 كالم من الصيد بجل ولا يفر الرمية ربي صيدا فانكر الصيد عن شيء آخر ثم اصاب الصيد فتقدم حل لان العبرة
 لوقت الرمي مسلم ربي سهمها فاصاب السهم الموضوع ورفع ما اصاب السهم الموضوع الصيد فتقدم ان كان يعلم
 انه سمع الراي الاول لا يبلغ الصيد لولا اصابه الثاني والصيد لهما وهو حلال وان كان يعلم
 انه يصيبه كان الاول وكذا لو ربي الجوهي بعد ربي المسلم فان زاد وقع ولم ينقطع عن سنة فالصيد للمسلم
 وهو مكروه ولا يجل صيد البندق والمواضن والحجر والعصا ربي صيدا فوقع عنده مجوهي قدر ما يتغير على
 ذلك ومات لم يجل لانه قادر على الذبح بتقديم الاسلام ربي صيدا سما فاحذ صاحبه ولم يكن من الوقت
 قدر ما يتغير على ذلك في المختار وقيل لا يجل في ظاهم الرواية لانه بمنزلة وتوهم حذبا لم ربي صيدا فغشي عليه
 ساعة بلا جراحة ثم ذهب عنه تلك الآفة فذهب واخذ في قوله بخلان ما لو وقع جراحة لا يسطع
 منها الهوض ثم بداء وربي الاو حيث كان فالصيد الاول والوقت ان في الاول لهما حذوه الاول لمن
 ضرب شكة فوقع فيها صيدا وانما صاب غايب فخلص عنها ثم رماه آخر فاحذ بقوله وفي الثانية
 اخذ الاول لبناء ان فعله بملكه ربي صيدا او دبا او كونه مما يعقد بالاصطبا وسمي ما اصاب
 صيدا ماء كقول اللج وقلم حل الكلم عننا خلافا للفرق وان ربي جراحة او حكمة واصاب صيدا وقد
 ترك التسمية عن الثاني انه لا يجل لان المصابت لا يجل بلا قسمة والمخار ان بؤكل ربي بالتقسيم الي
 ادبي او حيوان اعلى ما كوال فاصاب صيدا ما كولا لارواية فيه وعن التاراجه قولان في قوله لا يجل
 وابنه اشار في الاصل سمي وارسل الي صيد وهو بطل ان انسان او جرح الكلى سمع جينا وظنه حتن
 صيدا ورماه او ارسل كلبه فاصاب صيدا ان كان ذلك ذا كمن حتن صيدا لباوس وان
 حتن انسان او غيره من الامليات لا يجل ربي حتن ربي امليا او طبيا مستانسا فاصاب صيدا
 لم يجل وان كان لا يعرف انه اعلى او وحشي يجل لان التوحش هو الاصل وان ربي بقرا ولا يدري

انه اعلى - او وخصي لا يجل لان الاصل فيه الكسيتناس تعلقت الراجحة - يتنجح لا يصل اليها فرماها
ان خاف عليها الموت يركل والا لان ما توحش من الاهلي كالصيد كالبق اذا سد والبصر
واما الشاة اذا نذت خابج المعرف فكالبعير وفي المعرف لا كما اذا كانت بضدي الى متره فرماها
اسنان لا يجل الا اذا اصاب الذرع وان كان لا يتعد ثمن كالصيد وفي موضع خال من كالصيد
مطلعا وانما لو سقطت يذير فذكوتها اجتمع وقال الحسن لانها تذي بالزكاة الاخيارية
وذكر القاصي يجل بلا ذكر خلاف فان اصاب السهم ظلتها او قرتها وادي جل وان اصاب موضع
الجم ولم يجز الدم ان كثره حلت وان اجزاه صغيرة قيل وقيل **الذرع** في السمك وما يؤكل وما
لا يؤكل والحلال والطاق وهو السمك الذي مات في الماء ان بلا آفة وان بافة - بان كسر عنه الماء
او طامع وجه الارض او وجد في بطن طير او سمك او رطب احد في الماء او اصغر من الصياد الي
مضيق فتركت وملكت اول غنم حية او اصابه حديد قال في التبريد في روايات سمكة بعضها
في الماء وبعضها في الارض ميتة ان الراس خارج الماء ويؤكل وان في الماء ان كان ماء الارض قد
انصف او اقل لا يؤكل وان اكثر من النصف يؤكل لان موضع التنفس في الماء فيكون الموت بلا
آفة فيكون كالطيرة وان اكثر من النصف يؤكل لان لاكثر حكم الكحل البسيط رماه رجل في الماء
فقلق به سمكة ان ربي به خابج الماء في موضع فقد رطبا اخذ واصطربت ودفعت في الماء بملكها
وان انقطع اجبل قبل اخراجه من الماء لا يملكه وجد السمكة ميتة في الماء وبطنه من تفرق لا يؤكل
لانه طافي وان كان خلع من تفرق لا يؤكل لانه ليس بطافي واذا وجد في بطن الطائر سمكة اكلت
لانها ماتت بافة بخلاف الطائر وان ماتت بحر الماء او برقع فمض الامام ره انها لا تؤكل ومن
محمد انها لا تؤكل وعامة المشايخ على انها تؤكل قال الفقهاء قول المشايخ اوجب لانها ماتت بافة
فصار كوتها بايجاد الماء وقال القاصي في انها تؤكل عمدا لكل اكل السمكة كلب فشق بطنها
وخرج منها سمكة ان كانت صحيحة ارسلت السمكة في الماء انجس فبكرت فيها لا باس باكلها
بحال وما لا دم له كالزنبور وكذا لا يؤكل السمك والجراد والعمق وكذا يؤكل والنواب الزكر
بؤكل سات بكره وفي شبح الطحاوي انه كل طابريا كل ابيض وكذا العمق اذا كان يا كل
ايحيف وفي الثاني انه لا باس باكله لانه يخلط مع البه وايحيف واما اكثر من الطيور ما يؤكل
الا ايحيف والنواب على ثلثة اوجه البقرة واسوق ان كان يا كل ايحيف بكره والا لا وان كان يجل
ايحيف واكت قال الامام ره بكره وقالوا اكل الدود لا باس به ولا يؤكل احماس لانه ذناب
ولبايس باحفظ والقر والسوداني والزرور والمعافز والعاضة وكل ما ليس له تخد يحفظ
ولبايس بدوه الزنبور قيل ان ينفخ فيه الروح لان ما لا روح له لا يكون ميتة حار الروحاني يؤكل
بخلاف الاعلى والبغل لا يؤكل وجم النوس اختلف فيه موقوف واختيار علامة خوارزم مالا
رماكن الملة الرنجانى ابا حنيفة شرب لبنه **نوع** في الجملة بكره في ابل الجملة وفي المواضع
عذي بلين اخضر لا باس باكله فضا هذا لا باس باكل الراجحة لان طبعه لا يتغير وما عذبه صار سلكا
لا يبي له انه وماروي عنه عدم انه يجس الراجحة ثلثة الشربيه وانما يميزه ط ذكوة الجملة انه لا تأكل

الا باجف ما يخلط وما ياكل عينه ايضا على وجه لا ينظر اذ في ليله لا يابس به وفي الشافي الا بل حبس شدا
 والبقر عشرون والسنة عشرة والدجاجة ثلثة قال السرحني الاصح عدم التقدير ويجس حتى يزول
 الراجح المستتم وفي المستنق المكرع الجملة التي لفافرت وجد منها راجحة منسفة فلا يبول ولا يشرب
 لبنها ولا يربك ولا يجعل عليها ذلك حالما ويكره معها ومبتها وذلك حالها وذكر السقالي ان عتاجي
نوع آخر ذئب سامة للضيف ذكرا عليه اسم الله تعالى لانه سنة انجيل عليه السلام والكرام الضيف
 اكرام الله تعالى ومن ظن انه لا ياكل لعله انه ذئب لكرام ابن ادم فتكون كانه اهل لغيره فقد خالف القرآن
 واحديث والعقل فانه لا ريب ان القصاب يذبح للذئب ولو علم انه يتخس لا يذبح في ذبحه على هذا الجاهل ان
 لا ياكل كل ما ذبح القصاب ولا ذئب للولائم والعويس والعقيقة لو ذبحه لتقديم الامير او لتقديم واحد من العطاء
 لا ياكل الكلب وان ذكر اسم الله تعالى عليه لانه ذئب لتعظيم عين الله وهذا لا يضم بين يديه تجلاني الاول فانه
 يقدم بين يديه وهو العارق وقد سمعنا عن جملة العوام ان الروساء لفا تزلوا في منازلهم ويجعلوا للركوب
 قالوا ابن رابراه اميرهم فيذبحون بين يديه ولا يتقدمون اليه فريذ يكون وان كان في بيوتهم لم يطرح
 ما ذكره البستان ان الشرعي الامراء والتقاطه لاجوز في العروس والساطع يجوز والبريل مائة ولما قال
 الطبيب القنفذ نافع او اجته لا يجوز الكلب للتداوي لان الله تعالى حكم لا يكره شيئا حتى ينزع منافع وقوله
 تعالى في امر منافع الناس قبل ان يرد به منافع الابطاع لفا روي السكران وفاق من فيه ودبره واكلم الواحد
 بلحن فيه مرة وامن ذلك فمن راه اعطه ذاب اعترض بان الفقيه ذكر ان بيع اجرة يجوز لو كان يتسفع
 بها التداوي وعلى اباحة التداوي قلت فان الكسار لو جعل في الارض صار مملوكا مستملا فلا يلزم من
 جواز ذبحه ان هذا لان حال الاقواد بخير حال الابعاع والتعد وحلال عند الشافعي ولم يجوز ذلك تكليف
 يجوز باكله المتقطع ويؤكل اكل العود والدمد لم ينع عليه السلام عن قتلها والنمل والنمل والعنكبوت واما
 الربيع والصلصل والنعنع واللعف والحام فيجوز اكلها لكن لا يبيح لان عند الناس ان من اكل لا
 يصيبه آفة فيجوز عنه وعن جماعة من سبعة اشياء من الذكرو الاثنيان والعبل والمرارة و
 العله والمنانة والدم المسفوخ واما دم الكبد والطحال ودم الخيل ينحس ولا حرام وفي صلوة المسعودي
 ان لو سقند حلال است كوشف وذبه وذل وشس وذكر ولر ومباح است نزع وحنيه وعذو وموت
 بارمكروست در سكة دور وابت است **الصيد** في نيلك الصيد والنقطة بين موضعين يخرج منه الماء الى الارض
 ليصيد السمك في ارضه فيخرج الماء من ذلك الموضع الى ارضه يحل كيز وذئب الماء ولقي او قل حتى يمكن اخذ
 بلا حيلة بنوا ديام ولا سبيل لاحد عليه ويحسب الاخذ وهو لرب الارض وان كان الماء كبير لا يمكن اخذ
 الا بحيلة فمن اخذ من لوله ولا يملكه رب الارض والصيد يملك بالاختذ وانه نوعان حقيقي وحكمي باستعمال
 ما هو آله الا صطياد كضرب سمكة لم لا للجماف فتعلق به صيد ملكه بخلاف بعضها الجماف لانه لم يتقدر
 لصيد وكذا ضرب باليس موضع للاصطياد لفا فتعلق به الصيد كمن ضرب قسطا بارض صيدية ارب
 رجل او بكر رجله فيها او وقع في يده كيث لا يتقدر على البراء فاخذ انسان ونازع صاحب الارض
 ان كان صاحب الارض يبيح لومديده يصل اليه من لوله وان كان بعيدا لا يصل اليه يد لومده لئلا
 لا اخذ ولو اضطرب الصيد فقطع الشبك وانغلت فاخذ آف ونولكسا وان اغلت منها ابدا

في خمس مائة
 ذئب لتقديم الامير

نقط الشئ والتقطه
 اي اخذ حجام

دم الكبد والطحال
 ليس حرام

ولا ساوكة
 ان الغش
 نافعة
 التحريم

في صاحب الشبكه ليا، خذ فقد صار رجال يقدر على اخذ منو لنا صب والفرق ان في الاول بطل الاخذ
 قبل تاكيد وفي الثاني بطل بعد تكملة من الاخذ ولو اخذ النخل في ارض رجل كواريت وعسل كير او
 العسل لما لك الارض لان من ازال الارض ولا يبيد العسل الصيد وانما يبيد النخل نفسه ليطم قلب
 اخذ النخل ببوله دخل صيد داره وعلم به ما لك الدار فاعلق عليه بايه وصار رجال يقدر على الاخذ
 بلا معاجة صار ملكا له ومعنى قوله ان يبيد اخذ بلا معاجة ان يجتاح الي قبيل المعاجة ولا يجتاح الي
 ربي او شبكه وان اغلق الباب بلا علم بالصيد لا يملكه حتى لو اخذت اوفسلكه وعن محمد دخل دار رجل
 ظني او حار وحشي او حايطة فان كان يار اخذ بلاني ببوله الدار المحرم ارسل صيدا فاخذ غيرة
 ببوله حتى لو اخذ انسان للمرسل ان سبته لان الارسل ليس دليل الاباحة فقلت
 هذا ان لفا ارسله حلال مختار في الارسل كان اباحة وبلكه الاخذ ولا يملكه الاول من اخذ ذكره
 شيخ الاسلام وجعله نظير مالوري قس زمان فاخذ انسان ثوبه وقد ذكرناه في كتابنا للفظ كذا
 والمختار في الصيدان لا يملكه التا وفي الفسور يملكه وفي السبر لا يجزى ارسال الصيد اما لفا ارسله
 سبيحا لمن اخذ فبعضه اخلا في المسباح والصح آه منجلا الصيد حار الوحش في، فاذا مو متعلق به و
 ميت وكان عند الوض لا يملكه الكله وهذا يحول على مالوا فخذ عن طلبه على ما يابى من الرواية روى
 طبر استهم فوقع في الماء وكان لو دخل مع اكف امكنه ذلك حيا واشتغل بنزع اكف فوجع مينا
 لا يجزى الكله على اختيار الامام ببيع الدين لانه ترك الطلب وقال غيره بكل لان دخولك مع اكف اصلا
 للمال وخلاف للعادة وصار نزع الثياب على ان نقصان اكف ربما يزيد على درهم وكوز في مثله
 قطع الصلوة وامر غيره بالطلب بجز وفي الفتاوي البخارية روى الى طم الماء كالبيط ومات في
 الماء كان اصاب ظهرك ووجهه لا يجزى الكله وقال بكرة ان اصاب ظهرك حل الكله وان اصاب بطنه او
 جنبه لا اخذ احد عن زبير بن عدي ان كان صاحب العذير من اخذ برب فذكر فاجد لصاحب العذير والا
 لا والله اعلم **كتاب** **الذبايح** في فضلها الاول في مسائله يومه الجوسى حل ذكاته

وان مرها لا وفي السوان نام لا وان انام اكل مديان المدبوع بعد الذبح او لرب وطلع بطن ساة وفي
 وبنى ما بنى في المدبوع عندهما لا يقبل الزكاة حتى لو ذكرا لا يجل والاصح عند الامام انما يقبل الزكاة حتى لو ذكرا
 يجل وعلية السنوي الكلب المعلم احد صيدا وبنى فيها ما يبنى في المدبوع اوري الى صيد وبنى فيه من
 ايجوع ما ذكرنا لا يقبل الزكاة حتى لو وجد اصابه ولم يذكر يجل قال سرخسي ره لفا علم انما كانت حية
 حين ذكرت حل كلها سواء كانت ايجوع فيها بنوعهم او لا بنوعهم وقال الشافعي رحمه الله ان كانت بنوعهم يوما
 واكثر حل والا لاشق بطن ساة واخرج ولدها وذبح الولد ثم الساة ان كانت الساة لا يبعثي من
 الشق لا يجل او حل بطن ذبح بطنها حين عشت الولادة عليها ان من الذبح حل وان لم يكن
 الذبح حل وان امسك للساة حامل اريد ذبحها ان تقارب ولادها يكن بناء على ان الجنين مؤذ لا يذكي
 بزكاة امه فصاب ذبح ساة في ليلة مظلمة فقطع اعلى طعوم او اسفله بحرم ولو قطع بعضها لم يعلم قطع مرة
 اخرى اكلتوم قبل ان يموت بالاول فلو قطع في الاولى الاول بنامه لا يجل لولم يكن قطع الاول بنامه
 لا واما قطع منه شيئا يجل وفي الموايد الرستغني ذبح وبيئت عقده اكلتوم مما يلي الصدر يجل
 وكذا لو باقيت العقده بما يلي الراس والقول بالجراسة قول العوام وليس بمعتبر لان الشرط قطع اكثر الاواني
 وقد وجد الايركا الى قوله في اجماع الصيغ اليابس بالذبح في اكلتوم كلة واسفله واعلاء واوسطه فاذا
 ذبح في الاعلى لا يذبح وان سقى العقده من تحت وكيف يصح هذا القول هذا على رأي الامام وقد قال الامام
 يكتفي بقطع الثلث من الاربع اي يذبح كان يجوز على هذا ترك اكلتوم اصلا فبالاولي ان يجل لفا قطع
 اكلتوم من اعلاء في التسمية ومن يذبح ان يقول باسم الله واسم فلان على العطف او باسم محمد رسول
 يكرم وانما ان يذكر مع اسمه تعالى اسم غيره من قرانهم لا على سبيل العطف كقوله باسم الله محمد رسول الله يكره
 ولا يكره والثالث ان يفضل عنه صورة ومعنى كقوله يقول فله اذ بعثت قبلي اللهم عن فلان فلا يكره
 ولا يكره ولو قال بسم محمد وآل يجل وبالرفع والنصب كالكف في لانه نصب بنوع الخافض فان قلت
 قد قطع في باب الطلاق العوام لا يرون بين الاواب لا يبق اكلتوم عن ذقايق الماروب ومنازكتهم قلت
 ذلك فيما تم به البلوك والاختصاص في اوبى والطلاق كبر الوقوع والذبح يقع احيا نا فلم يسلك في طريق الصغ
 كذا عن الزمعا في كوارزي وفيه نظر اذ المانع ان يمنع كون الذبح اقل وقوعا من الطلاق من ساء
 للمصرف والملكة فيه معدوم يمكن المحافظة على ذقايق الاواب والذبح حالي جملة مصنوطه فملكه
 الرعاية ملكة المحافظة عليه يسير والذبح على ذكر قد ير ولو قال بسم الله واسم فلان او اسم فلان يجل
 في المختار ولو قال بسم الله بنام فلان قال لا سكان يجل مطلقا قال بسم الله ولم يذبح الماء في السنة
 ان قصد ذكر اسم الله يجل وان لم يقصد وترك الماء قصدا لا يجل سمي هذا الذبح ونوي ان يكون
 التسمية لغير الذبح اي لامر الا يجل كما لو سجع الاذان وقال الله اكبر في جواب الاذان لا يصير شيئا
 في الصلوة وان لم يكن له في التسمية يجل وفي الردي بشرط عند التسمية في الارسال عند الارسال في
 وضع الجريد بحار الوحش بشرط عند الوضع وقد تقدم انه لفا وضع منجلا الصيد حمار الوحش ثم وجد
 حماره متبنا لا يجل والتوفيق انه محمول على ما لفا قد عن طلبه والافلا فاذن للتسمية عند الوضع
 اصح ساة وسمى عليها لم ترها ذبح احري بلا ذكر لا يجل ولوربي سها بالذبح الى صيد فاصاب آخر

يحل لانه لا يقدر على ان يصل الي ما فرق ولو ذبح بهما واحدة ثم ذبح اخري بها يظن ان الواحد تكفي
لها لا يحل والسهام اذا اصاب هذا ثم اصاب الاخر حلا نظر الي قطع غنم واخذ الكيس وسعى ثم اخذ
شاة وذبحها لا يحل ولو نظر الي قطع حمار وخشي وارسل بجلده وسعى واحد حل قال كان النسبه احمد
له او سجانا لم يحل ان اراد النسبه وان اراد الشكر له لا يحل كما في الاذان سعى للذبح ثم استعمل
بها كل اذنين ثم ذبح ان كان قطع الفوق حوم والا واحد الطويل ما يستمكن الناظر وكفا وجه الشكر
ينقطع الفوق وكذا اذا مرت الشاة بعد النسبه ثم اخذها وضجها ينقطع الفوق ويكوز الذكرك قال
الامام اكلوا في المسخري ان يقول بالواو وان وانه اكله ويقول له اكله لا يحل ولقالم يروه النسبه
وذكر السرخسي من كان ذكرا للنسبه ولكن لا يعلم انها شرط اكله وتركه فهو ذبح معنى الساسي وذبح المخزون
الجبى والسكران يجوز لو كان يعقل النسبه والذبح معنى يعلم ان النسبه ما مور بها وتطبق الذبح
والصغير كالكمير في الشبان ويترك السفين في الاخرس كالذكركا في التواء، ويؤكل ذبيحة الألف
لا يذكي لغزاة خلا فالابن عباس روي عن سلع الجمل قبل ان يبرء بعد الذبح شاة قطع الذئب
او داحها وهي جثة لا يذكي لغزاة حمل الذبح ولو فرق الذئب بطنها وهي جثة يذكي لبقاء حمل تحمل
لو ذبحت ولو نزع الذئب راس الشاة وهي جثة يحل بالذبح بين اللبدو والجبين قطع الذئب
من البهائم الشاة قطعها لا يؤكل المبان وامل الجملية كانوا ياء كلونه فقال دم ما انى من احمى
لنوميت ذبي الصيد ينظر ان الصيد يعيش بدو المبان لا يؤكل وان يعيش بلا مبان كالراوى
يؤكلان ذبح شاة وقطع اكلقوم والادواج الا ان اكلقوم بعد ففقط انسان بضعه منها
يحل اكله لكن البضعة لان هذا ليس بمبان من احمى لان ما نبي فيها من احمى فغيره اصله روى ابي
بريح احكام فاصاب جاما ومات قبل ان يدرك ذكاته لا يحل ذبحها فيه كلام انه مل يحل بدكوة
الاصطرا اري ام لا قبل بياح لانه صيد وقبل لانه ناوي ليا البرزخ في الليل كما

السير في اربعة فصول الفصل الاول في الامان اما ان المراءة والذبيح لا يجوز
الاقرا حكم بانهم ذميمة وكذا العبد والاعمى والمجذوم، لو ان ينزل لوعلى حكم الله فلدا امام ان لا
يجسهم من على قرانته دخل والذبح استخانا السلطان امن الكفار شرط النهب لا يسمع حتى لو ظهر
عليهم نعم في ذكرا لو امنهم مطلقا فاستغلوا ما يجرب وهذا لو كانوا كبر الهم فروع وان قطع واحد
واثنان او ثلاثة من النساء ميتين الطريق لا ينقض امانه وقع الذبح على الكفار واسمع واحد
منهم قبل الا سرح اسلامه وصار قرا وقاله له امرأة مسلمة سببت بالمشرك وحب على اهل
المؤب تخليصها من الا سرح لم يدخل دار الحرب لان دار الاسلام مكان واحد التغيير الذي
وقع من قبل الروم يجب على كل من سمع وله زاو وراطة ولا يجوز التحلف لاحد الا بعد اربعين
والرباط الذي جاء، الا سرح في فضله يكون في مكان لا يكون وراه اسلام في المختار وقبل لى
انذار كافر على موضع مرتق فهو رباط الى اربعين عاما ولو مرتين في الماءة وعشرون سنة ولو
لثانا فالى اخر الدم والقتال مع اهل النبي لا يرجعوا الي حكم الله واجب بالنسب وقوله نعم العاتك
والمقتول في النار يحول على باعيس يقتل في الدنيا او كامل كملتي عصبية فلا يجوز سفر واحد ما

اباى

في البيع طائفتان من الكفار ينفها مواعمة دخلوا دار الاسلام مواعية ثم تنازعا فووقت الدين
 على احدهما واستولدم وابعوهم منا قبل الاوان ازيد اركب لا يجوز الشراء منهم ولو ان الزك واليه
 استولى على ترك او عند او زما بدار اركب وابع جان لبوت ملكه بالاولان بدار اركب اهل بلدي دعون الام
 ويا تون بالشرع من الصلوع والصوم ولكنهم يعبدون الاوثان اعانهم المسلمون بنوم واراؤسان
 الشرا منهم ان كانوا يترون بالبعوينة يملكهم جاز شراهم وان كانوا يترون بالبعوينة يملكهم جاز شراهم
 الشرا والصبيان دون الكبار البالغين مسلم دخل دار اركب نجا اركبي بانه او بانه او بانه ولو ا و
 عمة او حاملة قد مرها بريد سبها من المسلم المتأمن لا يشترها عند الشرا وقال اركبي ان كانوا يريدون
 جواز ابيع يجوز وان كانوا لا يرون جواز ابيع لا يجوز واذا لم يجز ابيع على الاقارب بل كلما او على قول
 فاذا اخرج الى دار الاسلام اختلفوا فيه قيل ان اخرج كره ملكه وان كان ابيع باطلا والصحيح
 ان ابيع ان كان بري جواز ابيع ملكه مطلقا وان لا بري ان شراه فموجب به ملكه وان قد
 حوي حرييا وابعه من مسلم متنا من ان كانوا يرون ان ملكه بالترجيز الشرا والا لا مسلم تزوج
 امرأة كافر في دار اركب واعطى صداقها لابرها واضر في قلبه انه يبيعها وافرجها الى دار الاسلام ليس له
 بيعها وهي حرة اذا خرجت طوعا وان مكروهة لا لعدم التز في الاول والتز في الثاني اركبي دخل دار
 بامان ومعه ولوع بناع ولوع لا يجوز لانه دخل تحت الامان وفي جواز ابيع نقض الامان ملكه من اهل
 اركب اعدى رجل من المسلمين مدية من اوانم او من بعض اهل دار الاسلام الذي اعدى اليه ليس بينه
 وبينهم قرابة كان مملوكا لمن اعدى اليه وان كان داره محرم منه او امرأة ولدت منه لم يكن مملوكا للذي
 اعدى اليه وفي اجماع الصغيف باع اركبي ولوع من مسلم او حربي في دار الاسلام او في دار اركب قال الدكتور
 ان باعه من مسلم متنا من لا يجوز وان من حربي لا يجوز ولعاسله اليه ملكه وقال ابو بكر لا يباح للمسلم ان
 ان اشتراه ملكه ويكون رقبا وقال محمد لا يملكه لقا الشرا في دار اركب واخرج اليه ديارنا وذكر الفضل
 عن الثاني ر اذا باع اركبي ولوع من مسلم في دار اركب عند الامام يجوز ولا يكره على الرق وعند
 الثاني ر يجبر لقا خاصم وعن الثاني ر فيمن دخل دار اركب بامان الصغير اركبي يملكه حربي
 آو بالهر والسهلة وعن ما ذكرنا عرف جواب سئلة يقع في بلاد الدشت وهي السعار الذي
 سم فيه يبيعون اولادهم في الدشت بلاد اركب كما اختاره صاحب القنية بفتح منه الاجوبة وان
 لم يكن بلاد اركب وكان بلاد الاسلام كما اختاره اكثر العلماء على تفرقة الفصول يكون البيع في
 دار الاسلام ومع ذلك اسار في حكم المتنا منين لقا كانوا على الكفر والتامل الباقي **السادس** في الخنزير
 والاباحة لا يخرج الى الفز وبلد اذن والدم والدمه وان اذن احدما لا يخرج وان لم جدان
 اوجدتان فاذن اب الاب وام الام ولم ياء ذن الاخران لم يخرج وفي سفرايح والتجارة يخرج
 بلاد اذنها ان اجماد يتعلق بالزوج لاما دالعة على اخرج اليه العلم بالبح والتجارة ولان اخرج
 الى التجارة لما جاز لان يجوز للعلم اولى الالفكا في الطريق نحو فاشترط اذنها عند الفكا كما غير
 محتاجين الى حذرة فان كانا محتاجين لا يخرج وان عليه دين الى العد وبلد اداء وان لم يكن له
 مال لا يخرج الا باذن الدين وان كفل بالمال لا يخرج الا باذنها وان كفل الا باذن لا يخرج الا باذن

اطبا بخاتمة واليقت والمقتول لا يدفن الا في المكان الذي مات مقابرا ويترك القوم ولو نقل الي ميل
 او ميلين لهابا عن جرح رويس الكفار الي دار الاسلام سئل عطاء بن حمر عن قتل الاعوية والشقاوة
 والظلمة في ايام الفتره قال يباح لانهم يبعون في الارض في المضاد قبل يمتنعون عن التساخي في ايام
 وينقارون قال ذكر امتناع ضوي ولوروه والعاد والمائون عنه وكذا قال الامام سيد ابوتجاء
 وزاد بان يثاب قائلهم قبل لم وكيف يثاب قائلهم لان من شرط الاسلام الشفقة على خلق الله تعالى والفرح بفرحهم
 واخزون بجزئهم وهم على عكس عبدا سر العدو واخقوق بدار الحرب ثم ابن منهم يرقه على سبوه وفي رواية
 يعشق قال سيد الامام طه بلبله في ايدي الكفر اليوم لانك ملادا لاسلام بعدم اتصا لها بلاد دار الحرب
 ولم ينله وفيها احكام الكفر بل العنفاة مسلمون ومن قال اناسلم وشهدوا بالكلية بحكم باسلامه ومن انتم اهل الكفر
 من المسلمين فهو فاسق لا كافر ولا يرتد وتسميتهم مرتدين من اهل الكبار لانه يتغير عن الاسلام وتقبل رسولوه
 واغراه على الكفر والملكوك الذين يطيعونهم عن فزورة مسلمون والذين يطيعونهم لان فزورة مولوهم او كما
 اما البلاد التي عليها والاسلم من ضمهم يجوز اقامة الجمع والاعباد واخذ الخراج وتقبل العنفاة وتزج
 الايام والارامل لاستيلاء المسلم عليه وطاعته لكفره اما مولوهم او مسخا دعة واما البلاد التي عليها ولاة
 كفار فيجوز ايضا فيها اقامة الجمع والاعباد واخذ الخراج قاضي بن حمر في ارضي المسلمين ويجب عليهم طلب والاسلم
 وتقبل البنات اعني اللوغ والسلاطان اماره ملكه لا تعلق لها بالدين كان من خب او فضة كجلا في وضع
 قلنسوة المحوي وشذ الذنار لانه اماره الكفر كما كتان اما الاسلام وقص الشارب اماره اهل السنة واجامته
 وترك اماره الرضى وكذا بسن الرغفج من قبيل سوا الفلانس فقلنا ان ياتي بالفتح او امر من عند وقد
 تقرر ان معاشي من الفلمه يتبعي احكم وقد كلفنا جلا في بان هذه الديار قبل الاستيلاء والينار كان من ديار
 الاسلام وبعد استيلاء تم اعلان الاذان والجمع والجماعات واحكم بقتضى الشرع والعنوي والمدرسين
 ذابغ بلانكم من ملوككم فاكم باننا من بلاد اكراب لاجمة لم نطر الى الدرسة والدرية والعلما ربيع اخر واخذ الخراب
 والكموس واحكم من البعض يوم السار كما علمنا في قرنيته بالتهوه وطلب احكم من الطاغوت في مقابلة محمد عليه
 السلام في عهد في المدينة ومع ذلك كانت بلدة الاسلام بلاريت فظكر اكلوا في انا يصير دار اكراب باجراء
 احكام الكفر وان يحكم فيها بحكم من احكام الاسلام وان يتصل بدار الحرب وان لا يبقى فيها مسلم ولا ذمي امننا
 بالامان الاولة الخ بامان ابنتها السارح بالامان او عقد الذمة فاذا وجدت الشروط كلها صارت دار الحرب
 وعند تعارض الدلائل والشروط سقي ما كان على ما كان اوليه جانب الاسلام احتياطا الا يري ان دار
 الحرب يصير دار الاسلام بجمه اجراء احكام الاسلام اجماعا **الرابع** فيما يصير الكافر مسلما تقر فاة بعد الحاق
 قبل العنفاة بالحاق يتوقف اجماعا واخلاف في تقر فاة قبل الحاق فندما تقر فاة في كسب الاسلام والرهق
 نافذة الا ما استثنى وعند تقر فاة في كسب الاسلام موقوف معاوضة كان او تبعا في كسب الرفع ان تبعا
 موقوف وان تبعا نافذة كذا ذكر شيخ الاسلام والصحيح ان تقر فاة المرتد فيها يتوقف وعند في ديونه
 تلك روايات في رواية الامام الثاني عنه يبدأ بنفسها من كسب الرفع فان لم يصبر فمن كسب الاسلام وفي رواية
 اكن عن عكسه وفي رواية زفر دين الاسلام من كسب الاسلام ودين الرفع والصحيح رواية اكن وتقر فاة
 المرتد تقر فاة ينفذ من المسلم ينفذ منها وان تقر فاة لا ينفذ من المسلم لكن يصح فيما اسلمه من الملة كاشهوه و

مطلق
 ام قال اناسلم

استشعر عندنا كتحريف المرتد وعندنا اختلفوا قبل بيعة ما يفتح من المسلم لانها تجر على الاسلام فحكمها حكم المسلمين
 الا يري انه لا يفتح نصر فانه اخبر جوف المرتد الدرع عهده الي لاسلام الكفار من غير اهل الكتاب كعبده انما
 لقا قالوا لا اله الا الله بحكم باسلامهم ولو لم يتورا ولكن تجوا او صلوا معنا بحكم باسلامهم وان صلى وحده
 لا وفي تسيير لاله الا الله فمن لا يقول ما دليل الي الاسلام وان كان ممن يقولها ليست باسلام كاليهود
 صلى مع الناس المسلمين كان دليلا على الاسلام وان كان ليس باسلام بينهم ولقا حمل المسلم على كافر
 فقال اسهد ان لاله الا الله فان كان من قوم لا يقولها على المسلم ان يكون عنه لسماعه دليل ايمانه وموهر
 ان تكلم بها قبل ان يادخله ويتدبره وان قال لها بعد ما تدبره فهو رفيق وان قال انما اردت باقتد
 الدخول في اليهودية دون الاسلام او اردت التعف لئلا اقبل لا لتفت اليه لان الظاهر ان جواب ما
 ادعى اليه من الاسلام فان امتنع بعد ذلك من الاسلام يقبل لانه يتدوان الكافر فمن يقولها قبل ذلك
 لا بأس بقتله وان تكلم بها لانه ليس بدليل الاسلام وان قال لاله الا الله محمد رسول الله وهو ممن يقولها
 فهو دليل اسلامه وكذا لو قال محمد رسول الله او قال دخلت في دين الاسلام او في دين محمد عليه السلام
 بايمانه حتى لو مات بصلى عليه كما لو صلى علينا ثم مات اما اليهودي والمضري اليوم لقا قال لاله الا الله
 محمد رسول الله لا يحكم باسلامه لانهم الذين بين غلطان المسلمين يقولون ذلك فاذا استفسر يقول مورسول
 الله اليكم لقوله تعالى هو الذي بعث في الانبياء رسولا منهم فلو بدل هذا على ايمانه ما لم ينفع اليه التبري مما هو عليه
 فاذا قال المضري اسهد ان لاله الا الله واتبر عن المضري لا يحكم باسلامه يجوز ان يدخل في اليهود ان اليهود
 يقولون ذلك ايضا وان زاد وقال وادخل في دين الاسلام زال الاحتمال ولقا قال انما مسلم لم يكن مسلما لان
 معناه المسلم الحق وكل ذي دين يزعم انه متقاد للحق فهو عليه قال كلوا في ربه الا المحوس الذي في دارنا
 لانهم يادعون هذه الكلمة على وجه الشك ويقولون لا وادع باسلمان ذلك قال المضري او اليهودي برت
 من ديني وولدت في الاسلام او قال برت من ديني واسهد ان لاله الا الله وان محمد رسول الله صامسا
 وكذا قال الوثني ان لاله الا الله صامسا لانهم لا ينكرون الا من فاتها شهد فقد دخل في دين الاسلام وكذا لو
 قال انما مسلم لان عدو الاوثان لا يدعون هذا الوصف لانهم وكذا الوقال انما في دين محمد او على اكنة او
 على الاسلام وعن الحسن المضري لقا قال اسهد ان لاله الا الله وان محمد رسول الله وقيلت الاسلام
 وتركت ديني فموسلم وعن محمد لقا قال آمنت بالله وبعثت به من عند الله وقيلت الاسلام وتركت
 ديني صامسا وكذا قال لاله الا الله ثم رجع صامسا لا يقبل رجوعه وعن الامام لقا قال المضري
 او اليهودي انما مسلم او سلمت يسأل ان قال اردت به ترك ديني المضري او اليهودي والدخول
 في دين الاسلام صامسا حتى لو رجع عن دين الاسلام حل دمه وان قال مسلم على دين الحق لم يكن مسلما
 فان لم يسأل حتى صلى بجماعة كان مسلما وان مات قبل ان يسلم ويصلي لم يكن مسلما فان لم يسأل
 حتى صلى والمضري تنازع في شأه حتى قيل انه يباع من المسلم للمضري فقال المضري انما مسلم لا يصير
 مسلما الا لقا قال انما مسلم مثلك ويتبع ان يصير مسلما لانه اخرج الكلام جوابا لكلام غيره وعن الامام
 انه يصير مسلما باناسلم وعن ابن زياد قيل الذي اسلم فقالت سلمت فموسلم كذا عن علي بن ابي طالب وعن الامام
 قول المضري انما مسلم ليس باسلام حتى يتبرأ من الضارية وعن اكاره قال رجل ادخل في الاسلام

اناسم

واترك دينك فانه باطل فقال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وانما مسلم بنو مسلم وعن محمد بن عمرو
 على ذي انه صلى بجماعة بخطه مسلما فان رجعا عن الاسلام بعد ذلك من بنا عنقه فاما لقا قالوا صلى
 وحدث فان قالوا صلى صلوتنا واستقبل قبلتنا فكذلك وان شهدوا انه كان يؤذن وتتم كان مسلما
 سواء كان الاذان في السفر او الحضر وان قالوا سمعناه يؤذن في المسجد حتى يقولوا مؤذنا فاذ قالوا
 ذلك بنو مسلم لانهم لقا قالوا انه مؤذن كان ذكر عادة له فيكون مسلما وان قالوا ارنا بصيرة ولم
 يقولوا بجماعة وقال صلى صلواتي لا ينقض له باجرا احكام الاسلام ما لم يقولوا صلى صلوتنا وفي
 الروضة لقا صلى في وقت الصلوة حكم بالسلام ولقا صلى في غيرها فانه لا يؤخذ بها بجماعة او
 وحده مستقبل القبلة صار مسلما وان غير القبلة لا يصير مسلما وان صلى بجماعة معنا بنو مسلم طاف ولي كما
 بطرف المسلمون صار مسلما ونجده النبوية لا وفي المنع صلى بخراني وحده واستقبل قبلتنا لا يصير مسلما
 لانهم مستقبلون قبلتنا وان صلى في جماعة وكبر ثم افسد لا يكون مسلما وبقيت النبوية بالملك ايضا حتى لو
 دفع البصيرة في سهم مسلم بالقسمة في دار الحرب وكذا اولادها من الوالدات والامهات فيقولون في
 يد العدو بقاتلون حتى يتلوه القتل احب الي من الرجوع قال بعضه خرج على الرجل النطاع فارد ان
 تقتله فان علم انه لقا قاله دفع القتل عن نفسه قتل والا لانا في دار الحرب فان علم ان في قتله ضرب بكلمة
 لم وسعدان قتله والرق ان قاتل النطاع لدفع القتل عن نفسه ولا يكون قتال الجبل الحرب وقد صح
 ان زيد بن حارثه ربه يوم عرفه جوفه وقاتل حتى قتل وكان الكفار غالبا وعسكر الاسلام الحجاز
 واليه في كتاب **الفائز يكون اسلاما وكفارا او خاسرا** وفيه

احاديث عشر فصلا الاول فيما يكون اسلاما وما لا يكون من يقربا لتوحيد محمد الرسالة لقا قال لا اله الا الله
 الا الله لا يصير مسلما ولقا قال محمد رسول الله يصير مسلما والمجوسى اذا قال خذني يكسب ومنه يفتا بغير
 حتى يحكم بالسلام مجوسى قال صلى الله عليه وسلم لا يكون مسلما قال كافر آمنتم بما آمن به الرسول
 يصير مسلما قال كافر انه واحد يصير مسلما ولو قال مسلم دينك حق لا يصير مسلما وقيل يصير مسلما الا
 اذا قال حتى تكن لا اؤمن به وفي جميع النوازل اذن في وقت الصلوة يجبر على الاسلام اما لو قرأ
 او تعلم لا يكون اسلاما قال واحد رايته يصلي في المسجد الاكظم وشهد انه صلى في المسجد لا يقبل ولكن
 يجبر على الاسلام اكره على الاسلام يكون اسلاما لكن اذا عاد الى الكفر لا يقبل ولكن يجبر على الاسلام
 مسلم تزوج امرأة يعرف ابوها بالسلام لا باعس ان لا يشا لها من الاسلام لان الظاهر في فانها
 بالايان ولو لم يعرف ابوها يذكر عند الايمان ثم يقول اتقرين بهذا ان قالت نعم كانت مسلمة والا فلا
 ووصف الاسلام لصغير ثم بلغ فقال الآن عرفت فهذا لا يدل على انه لم يكن مسلما قبله يجوز ان يكون عارفا
 بالاجال والآن عرف بالتفصيل قال لا عرف صفت مسلما في بكوى فقال لا اعلم فهذا ليس بمسلم وفي الجماع
 قيل لليهودي هل تعرف صفة اليهودية قال لا نولس يهودي قيل توبة الياس مقبولة لا ايمان الياس وقيل
 لا تقبل كما بان قال صاحب كشاف في قوله ثم يتوب من قريب الزمان التزيب ما قبل حضرة الموت البري
 الي قوله ثم حتى لقا حضرا حرم الموت الآتية فبين ان الاحضار هو الوقت الذي لا يقبل فيه التوبة فبقي ما
 وراء ذلك في حكم التزيب وعن ابن عباس قبل ان ينزل به سلطان الموت ثم ذكر ايضا بعد خطب ان قوله

في كتاب
 ان الايمان
 عقد التحقيق
 الاثر والفضل
 محمد عم

اكره على
 اسلام
 يكون اسلاما
 اذا عاد
 لا يقبل

ولا الذين يموتون معلقين على الذين يعملون السيئات سوى بين الذين سوف يتوبهم الى حضرة الموت
الذين ماتوا على الكفر وانما لا يتوب لهم لان حضرة الموت اول احوال الآخرة فلما ان المات على الكفر قد فاتته
التوبة على اليقين فكذلك المسوف الى حضرة القرب المجاوزة كل واحد منها وان التكلف والاختيار
الى هذا عبارة الزحيري وقال البيضاوي قريب ان قبل حضور الموت الى ان قال سوي بين من سوف
التوبة الى حضور الموت من العسفة والكفار وبين من مات على الكفر في نفي التوبة للمبالغة في عدم الاعتدال
بما في تلك الحالة وكانه قال وتوبه مؤلداً وعدم توبه مؤلداً سواء وقال القرطبي قال ابو نجران والفقهاء
وابن زيد وعلمته وغيرهم قبل المعايبة للملكة وان يطلب المرء على نفسه قال علماءنا وانما صحى التوبة
لان الرجاء باق وبعث منه الندم والعزم على ترك الفعل وقال في تفسير الكبير في قوله تعالى ولعبت التوبة
الآية دلت على ان من حضرة الموت وسأعد احواله فان توبته غير مقبولة وكذلك قوله تعالى حتى لفا حضر
احدم الموت قال رب ارجعوني لعاني اعمل صالحا فيما تركت كلا انها كلمة عود قائلها الآية وكذلك قوله تعالى
وانفقوا مما رزقناكم من قبل ان ياتي احدكم الموت وسأعد احواله فان توبته غير مقبولة وكذلك قوله تعالى
واكن من الصالحين اخبر الله تعالى في هذه الآية ان التوبة لا يقبل عند حضور الموت ثم قال المحققون قرب
الموت لا يمنع من قبول التوبة بل المانع من قبول التوبة مساهمة الاحوال التي يحصل العلم عند سبيل الاضطرار
بابه تعالى هذا كلام احنفية والمالكية والشافعية من المعتزلة والشيعة والاشاعرة ان توبة اباس لا يقبل
كايان اباس بجامع عدم الاختيار وفروج النفس من البد وعدم ركن التوبة وهو العزم بطريق التحميم على
ان لا يبعث في المستقبل الى ما اتركه وهذا لا يتحقق في توبة اباس لفا اردت بالاباس معانية اسباب
الموت بحيث يعلم قطعاً ان سلطان الموت يدركه لا محالة كما اخبر الله تعالى عن بقوله فلم يكن ينفعهم ابانهم لما
راوا اباسنا ومداً لبيان ان اباس مامو وقد ذكر في بعض الفتاوي ان توبة اباس مقبولة ان اراد
باباس ما ذكرنا يريد عليه كلما قلنا وان اراد باباس التوب من الموت مطلقاً فلا كلام فيه لكن الظاهر ان
زمان اباس زمان معانية العزم والمسطور في الفتاوي ان توبة اباس مقبولة بخلاف ايمان
اباس لان الكافر اجنب غير عارف بالله تعالى وابتداء ايمانا وعرفانا والشافعي عارف وحاله حال البقاء
والبقاء سهل وقوله تعالى حتى لفا حضر احدم الموت قال ابي نبت الان يحتمل ان يراد بتعبير التوبة
ما بان بان يعيد توبته بزمان العجز كما يقال تاب يوماً او عاماً والدليل على قبولها مطلقاً اطلاق قوله
توب و هو الذي يقبل التوبة عن عبادة ويجوز ان ينال شفا عه لنفسه كما ينال شفاعة غيره يوم القيمة
لما قيل في حقه وان كان يوم القيمة زمان اباس شفا عه لنفسه في آخرة تمام ذمهم وغاية امره
يقبل ايضا ويجعل توبته في هذه الحالة بمنزلة شفا عه لنفسه فتمتصل الله تعالى بقوله بوعده لانه لا سفيح
له في هذه الحالة عين بخلاف يوم القيمة لكثرة الشفعا وانما اطيننا بحج جري فيه شهد مسلم على نظري
بانه اسلم قبل موته بمجمله مسلماً وان شهد على مسلم ميت انه ارتد قبل موته ومات عليه لاجله مرتداً قال
في السير يعلى المسلم على ميت بخر واحد لو قد شهد بغيره بيان على نظري انه اسلم وموت بغيره يقبل شهادتها
وكذا لو شهد رجل وامرأتان من المسلمين ويشرك مع دينه وجميع اهل الكفر فيه سواء ولو شهد بغيره يات
على شرايته بانها اسلمت جاز واجبرت على الاسلام وهذا كله قول الامام وفي النوادر تقبل شهادته رجل

في هذا الوقت

توبة باس

واما وتبين على الاسلام وسهاده نصرانيين على مضرتي بانه اسلم وفي مجمع النوازل ذمى دخل دار الحرب
وسرق صبيتا وادخله دار الاسلام يحكم باسلامه ولو اشركي الصبي لا يحكم باسلامه **الثاني** فيما
يتصل بها مما يجب كفار من اهل البدع قال الامام الزاهد الصغار لا يتكلمن في ايمانهم فان ابن عمر
رضي الله عنهما اخبر شاة ليدفع فتره رجل فقال امؤمن انت فقال نعم ان شاء الله تعالى فقال لا يدع نسك
من يشك في ايمانه وعترته اذ قال انا مؤمن فامر بالدفع فلم يركب شيئا في ايمانه املا للدفع وقال الزاهد
كفار العذرية في نفهم كون الشئ يخلق الله تعالى في دعواهم ان كل فاعل خالق فقل نفس ويجب كفار الكيسانية
في اجازتهم البداء على الله في الكفار الروافض في قولهم برجمة الاموات في الدنيا وتنازع الارواح وانتقال
روح الاله الى الاله وان الاله في قولهم بخروج امام ناطق بالحق وانتطاع الامم والنهي الى لئلا يخرج
ويقولون ان جبرئيل عليه السلام غلط في العوجي الى محمد صلى الله عليه وسلم دون علي كرم الله وجهه واحكام
ولا احكام للمؤمن ومن انكر خلافة ابي بكر رضي الله عنه فهو كافر في الصحيح وشكر خلافة عمر رضي الله عنه فهو
كافر في الاعم ويجب كفار احوال في الكفار جميع الامة سواءم ويجب الكفار من الكفار عثمان وعلى وطه
وزبير وعائشة رضي عنهم ويجب كفار الرزية بدينهم في استظهار شئ من البع يفتخ دين سيدنا عليه السلام
كفار التجار في نفهم صفات الصرع وفي قولهم القرآن جم لفوا كتب ووض اذا قرئ ومن قال
انه في جسم لا كاجسام فهو مبتدع لا كافر ومن قال يتخلد سماج الكبار فهو مبتدع وكذا من انكر عذاب الله
ومن انكر شفاعته الشافعين يوم القيمة هو كافر وكذا من انكر الميزان يوم القيمة اما لو اول وقال الميزان
موا العدل ولا حيران يوم القيمة لمن يزرر فهو مبتدع ضال واختلفوا في الجيرة والتصوب الكفار
في قولهم ليس للعبد فضل اصابه ويجب كفار مع في قوله الانسان غير اجسد وانه حتى قادر مختار ليس يتحرك
ولا ساكن ولا كجور الاوصاف اجازة على الاجسام محطوب ويجب الكفار قوم من المعتزلة في قولهم
ان الله تعالى لا يرى شيئا اصلا ويجب الكفار من قال ان الله تعالى لا يرى ولا يسمع ويجب الكفار الكرامية
المجتمعة مجتمعة خراسان وكيلان وفي اخصاصه الترافضي لو كان ثبت الشجيين ويلخصها فهو كافر
وان كان يفضل عليا عليها فهو مبتدع والمعتزلي مبتدع الا لو قال باستحالة الرزية في فهو كافر
وتجسسنا بخنا على ان المعتزلي المرتكب لكبيره كافر لانه اعتقد انه خارج من الايمان وكل من اعتقد انه
خارج عن الايمان هو كافر عندنا لا اعتقاد انه ليس بخير ولا واسطه بين الايمان والكفر عندنا
وتقف بعض الامة بما قاله ارباب الاصول ان فيه اعتبار قول المخالف واعتقاده فيلزم اعتبار المعتقد
اباطل وقيل بانه كافر لانه ليس من رجع الله وقد بانه ممنوع لرجاه بشرط التوبة قبل ادم فاستقام غير راجع فلما
لا يصدق عليه انه غير راجع مطلقا والمبتهى مبتدع فان اراد بالبد اجازة فهو كافر والمبتدع صاحب الكبيرة
وابدعة كبيرة قبل عليه ان يكون المعتزلي كافر لانه يرى الكبير حقا واستحلال المعصية كقولك في رزية
حقا والزام الاعتقاد قلنا بعد تسليم كونها كبيرة وبدعة لاما دام منارعا لكونه بدعة فان قبل الاستسنا
موضوع لابطال التهمات اجمع فاذا في المستثنى في ايمانه يبطل الايمان فلا يكون مؤمنا فيكون كافر وان يرد هذا
الاشكال لان كان الاستسنا غير جائز قلنا لا نسلم انه يبطل كلها بل الامور القامية بالقلب لا يؤثر فيها فانه
لوقال نوبت ان اصوم غدا ان شاء الله كان نوبا والايان تصديق فلا يؤتم فيه الشيا وهذا شبهة في
معلوم

والله اعلم
بما
يريد
الله
عنه
ما

عليه

يلزم
ذلك

الاستسنا لا يؤثر
في الامور القامية بالقلب

شبهة

الكفر اولاً لان الاعمال منه عندهم وقوله انما مؤمن مطلقاً ينصرف الى الكمال وفيه شبهة فالحق باعتبارها والناس، ويلغى
 الاكفار اولاً لان يعرف الى احكامه وعلية عقل بعضهم اولاً ان النسخ قد جاء باكتفاء بالمقطع ايضا قال الله تع
 لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله وقال عليه السلام لاسل المقابر كما طبا انابكم لاحقون ان شاء الله
 اولاً لان باعتبار التبرك والكل ضعيف لانه ليس بصارفة عن التصديق فقط فقط بل في ايضاً وانما يبطل
 به فيبقى تصديقاً بحجها ولا يثبت به الايمان اما لعدم الشطر او الشرط وقوله انما مؤمن مطلقاً ويكتفي في
 صدقته حقيقة بل لا زوم وجه الكمال على ان تقسيمه الى الكامل وغيره باعتبار ذاته لا باعتبار اوصافه بمنع
 والحكمة بالثبوت بالصالح وقته حال فزوج الكل عن المسجد الحرام جازراً لاحتمال تحقق دخول
 الكل وكذا حديث المقابر كجواز كونه باهل متابرا في **الثالث** فيما يكون كذا من المسلم وما لا يكون فيه
 احد عشر نوعاً والمترقات الاولى في المقدمة وتعلم صفة الخالق مولانا جل جلاله للناس وبيان
 خصائص مذهب اهل السنة والجماعة وانما يعلم من علم الله سبحانه من اسم الامور وعلى الذين تصدقوا
 للوفا ان يلقنوا الناس في مجالسهم على منابرهم ذلك قال الله تع واذكر فان الذكر ينفق المؤمنين والذين
 الدين يؤمنون في المساجد ان يقولوا جاعلهم شرابط الصلوة وسرايع الاحكام وخصائص مذهب الحق
 واذا علموا ان جاعلهم متبديعاً ارشدوا وان كان واعياً الى بدعته منوع وان لم يتقدروا الا لله الى الاحكام
 حتى يكفون عن البلوغ ان لم يمنع وعلم العالم لفاعلم من قاض او من آف يدعو الناس الى خلاف السنة او وطن
 منه ذلك ان يعلم الناس بان لا يجوز اتباعه ولا اخذ عنه فمضى بخلافه في انشاء الحق باطلاً فيفتلك العوام
 حقاً ويعبر ان الله ومن ائمة سيخية العلماء على طريقتهم وخلقهم مع المستدعة الداخلين في بلادهم وفي سائر
 الابواب اصول منها ان ينفق للمسلم ان يتقوا بهذا الدعاء صباحاً ومساءً، فانه سبب العصمة عن الكفر بربك
 سيد البشر عليه الصلوة والسلام اللهم اني اعرف بك من ان اشرك بك شيئاً وانا اعلم واستغفر لك لما لا
 اعلم انك انت علام الغيوب ومنها انه لفا كان في المسئلة وجوب بوجبه ووجوب واحد ينصب على العالم الى
 ما يمنع من الكفر ولا يمنع الوجوه على الوجه لان النزوح لا يقع بكثرة الادلة ولا احتمال انه اراد الوجه الذي
 لا يوجب التكفير اللهم لفاعلم ان بارك في موجبه كفو فلا ينقسم الى دليل في كماله لفا تكلم بكلمة ولم يدركها
 كفو قال بعضهم يكفر وقيل لا ويعذر بالجهل ومنها لفا تكلم بكلمة بلا علم انها كفو عن اختيار كفو عند عامة العلماء
 خلقه فالسبب ولا يعذر بالجهل وقيل لا يكفر لفا اراد ان يتكلم بكلمة مهاجرة تجري على لسانه كلية كفو فخطا
 بلا وقد والعباد باه لا يكفر لكن اتقوا لا يصدق على ذلك مثل ان يقصد ان يقول توخذاي وما يند كان
 تجري على لسانه فكيف لا يكفر فيها بينه وبين الله ومنها انه لفا حفظ بيانه اشياء، يوجب الكفر لكنه لا يتكلم به
 فذاك محض الايمان باكديت ومنها لفاعلم على الكفو بعد حين يكفو في اكال لزوال التصديق المستمر ومنها
 ان من تكلم بكلمة الكفر وضحك منه آف كفو الصاحل الا ان يكون الضحك مزوراً وان يكون الكلام مضحكاً
 وجهه الكفو ثوبه ومن اعتقد اكل الحرام او على العكس يكفو ولو تكلم به الواعظ على المنبر وقبل منه القوم
 كفو والكلام دسباً، ان شاء الله تع اما لو قال كرام سزا احلال شره في السلعة او يكلم اجملاً لا يكفو بهذا لفا كان
 هو اما لعينه اما لفا كان حراماً لغيره لا يكفو وان اعتقد واما يكفو لفا كانت احرمه ثابتة بدليل
 مقطوع به اما لو باجنار الآحاد فلا يكفو ولو ارند والعباد باه كرم امراته ويجزه الشكاح بعد

باسم الله الرحمن الرحيم
 يا ارحم الراحمين
 رفعوا الامر صحح في الكلام

ولا لاخذ

جلال
 السيرة
 حقه
 حقه
 حقه

علم الواعظ
 طمأنينة الكفر
 وحسن
 القوم

قال في صحيح
التقديس والولد المتولد
بينهما في الحان
ولد زناح

ان م

سبب الولاة العباد
بالعلم الكرم لم الصلا

اسلامه وتعبد الخ وليس عليه اعادة الصلوة والصوم والمواعظ بينهما قبل تجديده النكاح بالوطى بعد النكاح
بكله الكفر يثبت بسبه ولو زنا ولو حرم في ثم اني بكلمة الشهادة على العادة لا يجديدهم بل يرجع عماله لان
بانياها على العادة لا يرتفع الكفر ويؤمر بالتوبة والرجوع عن ذلك ثم يجتد النكاح وزال عنه موجب
الكفر والارتداد وهو القتل الا لو است الرسول عليه الصلوة والسلام او واحدا من الانبياء و
عليهم السلام فانه يقتل حدا ولا توبة له اصله سواء كان بعد الفطرة عليه والشهادة او جاتا تابيا من قبل نفسه
كالذي نذيق لانه حد وجب فلا يسقط بالتوبة ولا يصح فيه خلاف لاحد لانه حتى تعلق به حتى العبد فلا
يسقط بالتوبة كسائر حقوق الادبيين وكذا العذف لا يزول بالتوبة بخلاف ما لو است الله تعالى
ثم تاب لانه حق الله تعالى ولان النبي بشر والبشر جنس المحرم للمعة للابن الكرم الله تعالى وابناري منته عن
عن جميع المعايير بخلاف الارتداد لانه معنى يتفرد به المرتد لاحق فيه الفروع من الادبيين ولكونه فلسيا
اذ اشتم عليه سلام سران لا يعنى ويقتل ايضا جدا وهو منسوب الى بكر الصديق والامام الاخير والنجوة
وامل الكوفة والمشهور من مدنيب مالكو واصحابه قال كظالي لا اعلم احدا من المسلمين اختلف في وجوب
قتله اذا كان مسلما وقال ابن سحنون المالكى اجمع العلماء ان شانه كاذرا وحكوا القتل ومن شك في عذابه
وكونه كاذرا قال الله تعالى في ملعونين انما كفوا اخذوا وقتلوا فقتلوا سنة الله الآتية وروى عن عبد
الله بن موسى بن جعفر بن علي بن موسى عن ابيه عن جده عن محمد بن علي بن الحسن وعن حبيس بن علي عن
ابيه انه صلى الله عليه وسلم قال من سب نبيا فاقتلوه ومن سب اصحابي فاصبروه وامر رسول الله صلى الله
عليه وسلم بقتل كعب بن الاشرف لانه ارتد وكان يوذيه عليه السلام وكذا امر بقتل اربعة اليهودي وكذا امر بقتل ابن
خطل لهذا وان كان متعلقا باستار الكعبة فقليل المسئلة يعرف في كتاب الصارم المسلول على شانه الرسول
فان قلت اقتضاء المشهور كون المعاني الثلثة موجبا للقتل وقد زاد الرابع عليه وموافقا قلنا لا ريب ان
الذي نذيق والسائر يقتل ومذا وذل خطل تحت الكفر بعد الايمان على ان المذهب ان التنبه على العبد
لا يمنع الزيادة كما تقره المحققات وما كان في كونه كذرا اخلا في بؤره فاليه يجديده النكاح والتوبة احتياطا وما
خطا لا يؤمر الا بالاستغفار والرجوع عنه هذا لفالحكم الزوج فان تكلمت به قال مساجح وشمر قذوا وحكام الشهيد
واسماعيل الزاهد على انه لا يؤمر به فساده النكاح ولا يؤمر بتجديده النكاح سدا لهذا الباب بطلته وكببها احكام
قدما ترجع وعامة علماء تجاري على افساد النكاح ولكن يجبر على نكاح الاول ولو بدينا وهذه فرقة لا اطلاع
اجماعا ولا تفقة في سنن العدة وهذه كلمة بفتح وفي المسعى ارادت ان تحرم على زوجها فكلت والعباد با لله
مستقر في قلبها ماتت كاذرة مخلقة في النار اذ لا تعذر في تبديل الاقرار بالانكار بل قيام سيف على راسها
كون الايمان عندنا نكاحا نكاحا كحديث **روى** فيما يتعلق بالله تعالى ولما وصف الله تعالى المؤمنين به او
سخر اسم من اسماء الله او باهر من او امر او اترك عددا وعيدا يكفر لفا كان اجزاء تابيا بالقطع ولو قال
من خذام بلازمة يريد من خذام يكفر قالت لزوجها توخذني سردي قال اري يكفر وسباني وهو المختار قال
فكفر في عيني كما بهمه في عين الله كفر عنده هو المساجح وقيل ان عني استباح فعله لا يكفر قال دست خذني ذكرت
كفر وقيل ان عني اجماعة كفر وان الفطرة لا ولو قال بين يدي الله تعالى قيل لا يجوز من النكاح وقيل يجوز
فانه جمل فذجا في الحديث انه يرفق بين يدي الله تعالى على الصراط قال سمن لانه اكلوا من منة اللعنة متسع بالقرآن

الاشرف

عنه

كلمة كفر صدرت
بجود النكاح
لانه فرقة
لا اطلاع

شأنه قيام
توضيح

الاجماع فتاوى عمنها

بلخ

والفارسية يطلق على الله تعالى وان كان تعاضداً على الجحيم وجوزها السرخى ايضا ويخرج عن اطلاقه بالفارسية
 فانما ذكر تخافة فتنه الجهال فاما من حيث الدين فلا بأس به حتى لهما قال درين حادثه باي خذاي بايد كرفت
 ان معنى به اجارحه كفو وان اراد انه لا نجاة الا بالاعتصام بالله لا يكون له شايخ في الوفاء يقولون درين حادثه
 باي فلان را بايد كرفت لكنه قبح جدا لهما قال فلان زي خذاي آفزون است وازيش خفوا رانده است بكفر
 لانه ادعى الغيب قال عليه السلام في مثل من الذي تبالي على الله قال الله عالم في السماء ان اراد به المكان كفو وكفر
 اراد به حكاية ما ورواه الأنازل وان خلا عن النية كفو عند الاكثر لانه ظاهر في التعميم قال الا تخشى الله فقال
 لا قبل لزي في معصية خذره ومدد فقال كفو وان اراد لا تخاف من الله فبه لا قال لهما ان لم يكونا في حيا
 من الله فكذلك نوبس بسل قال لا فر خذاي شودوي حق خفوا استقام كفو قال لامرأة تراحق بمسايه
 نبي بايد او قال حق شوي نبي بايد او قال حق خذاي نبي بايد فتاوت في كل واحد لا كفت قال لهما في الغيب
 ان رويي كه تور زلوع وان قريبان كه تور كشت وان خذاي كه تور اوزيد لا يكون لانه لم يصف الله تع وكفا
 وصفه ربما يصح قال لا فر خذاي را نه شايد كه كند همه ان كند كرم تو كوي كفو قال خذاي باز فان نوبس نه بايد
 من چگونه بس كم كفو قال اي استغفر الله او قال استغفر الله بجه لا يكون قال اين كارست كه خذاي را افتاد
 است لا يكون لكنه شنيع جدا قال لا فر لعنت بدر نواخته مي كند لا يكون لان مضاه الله يحدث بذكر قال تا
 ما مي شويم بدتر خذاي ميشود ما ما بدتر او قال تا ما مي شويم بهتر خذاي ما ميشود ما نيكون تر بكفر وكو قال
 خذاي بعه ويصح نه بعه وباشد ويصح جزئي نه باشد بصف هذا الكلام توجد ويصح كفو فان فيه
 قولاً بفتاد الجحيم والنار وان خلا في النقي قال لا فر زو با خذاي جنبه يكن افني على العسني انه لا يكون
 والاحتياط بخدي الكاح لافيا، العقلي بالكفر لا يثبت المكان بعه تعالى وجوان المجازية او انه يستعمل في مقام
 المكان بقا من يجاربه معه فلنا ذلك احتمال وكو قال صغ استلم واصفد السماء وحارب مع الله كفو وقال
 القاضي وعين من اصحابنا لا يكون وهو الصحيح وكو قال خذاي از بر عرش من دانز لانه ليس بتبسيم
 وكو قال خذاي از عرش من دانز كفو لانه تبسيم وكو قال مرانز اسمان خذاي است و بر زمين فلان كفو قال
 از خذاي ميع مكان خالي نبت كفو وكو قال علم خذاي در مكان مست نندا خطامات ابنه فقال خذاي
 را بايسته بعه كفو وكو قال اري الله في الجحيم كفو وكو قال من اهل الجحيم لا وكو قال خذاي بتوسيم كند جنانك
 بر من ستم كهوي الاصح انه يكفو وقيل لا يكون حمله على المجازاة والمشاكله فانه يطلق لتقوع معنى لا يصح اطلاقه
 عليه بطريق المشاكله قال الله تعالى وجزاء سبته سبته فاعبدو واعلمه بمبال ما اعهد عليكم قال حين ظلم
 ظالم خذاي از وي ميديروا كرونيديريكي من نه بديرم قيل انه كفو كانه قال ان رصيت به فاننا لا افني به وكو
 قال فردا ده چو تو شانه ان كل ان اراد به خلقه من اللحم والدم كفو وان اراد به صورته لا قيل لفظا لفضا،
 بدرسيد فقال رجل قضا، خذاي به نه بعه نندا مذمب القدرية ان الجحيم من الله تعالى والمشركنا قال اي
 عبد الله وادخل حرف المتصغر وهو بالنا رسته وهو الكاف بكفو لانه صغ المضاف اليه وقيل ان كان يعلم ما
 يقول كفو وان كان لا يعلم يعلم ولا يكون وقيل ان تعذر كفو والآ لانه وان كان مصافا ومضافا اليه لكنه
 اسم واحد حتى جمع عبد الله على العباد له فيراد به تصغير الرجل المستي ولانه لا تصغير للمشي سوى من الصيغة
 في الفارسية يقال دراز ريشك ويرلوه تصغير الملتحي لا تصغير الجحيم قال خضمه من بانو بكم شرع بايكم خذاي

نيكوتر

كافه قال ان رصيت به
والله الاضاه به

جمع عبد الله على
العباد له

كاركنم فقال من حكم خذاي نه دانم او قال اينجا حكم خذاي نه رفته او قال اينجا دتوس است او قال برسم كنم نه حكم
 ان كان مرلفه فسا واخلى وترك الشرع وانها علمهم الرسم لا يكون قال انا بركي من الزوب والعتاب يكون قال
 ان كان من فقال من ان شاء الله ان شاء الله ان شاء الله ان شاء الله ان شاء الله ان شاء الله ان شاء الله ان شاء الله ان شاء الله ان شاء الله
 تقدير الله يكون قال من لا يرضى انه من نسيه الله تعالى قبل لاخرة لا يترك الصلوة فانه تبواخذك بها فقال
 لو يواخذني الله تعالى من المرض ومقتة الولد فقد ظلمني بكيف قال لاخرة في مرضه وصنع عيشه باري بني دانم كه
 خذاي تعا مر اجوا فزيد است چون از لذهها دينار اميج نيت لا يكون لانه حمل عليه الصخر قال الله يغ
 لملائكة لا يكتبوا على عبدي في صبحه شيئا كذا جاء في الحديث ولكنه خطأ عظيم قال لاخرة خذاي بر دل تو بخدا
 فقال خذاي بر دل تو بخدا ياد بر دل منم في ان عني به الاستغناء من الرحمة كقوله وان عني به ان قلبي ثابت
 باثبات الله تع غير مضطرب لا يكون ولو قال كاركنم وازاد وارخوم فهذا كلام الجوس وروية الرزق من
 الكسب انه مجال ولو قال الرزق من الله ولكن از بند جنس خواهد شد انك لان حركة العبد ايضا
 من الله تع ولو قال اين دستها زرين ملى با من است مرامج روي كم نيت منم محاطق قال نا حق
 سوگند كردم بكيف را اي او مريضا فقال ان الله تعا را اي ورا ك خلقني كذا ولا ذنب لي لا يكون في الصحيح وغير
 يكون لانه ظن الميل بالرب تزوج بلا شهده وقال خذاي را ورسول خذاي را و فرشتگان را كواه كروم بكيف لانه
 اعتقد ان الرسول والملاك يعلمان العيب بخلاف قوله وشكنا ن دست راست وچپ را كواه كروم لانها
 يعلمان صاحت الطير فقال رجل يموت المريض او يخرج الى السفر لصباح الفعق كقوله عند بعضهم وقيل لا
 ولو قال عند صباح الطير جوبازكران خواهد شدن فعند اخلف المشايخ في كوفه ووجه الكفر ظاهرا لانه ادعي
 الغيب ولو قال فلا تبرك خوش نه خويهر وچي عليه الكفو ولو قال لغيره خذاي را ورسول را برتو كواه
 كروا بندم وارله تدبير اخلف فيه المشايخ فعلى هذا في قولها لزوجها ستر خذاي را تو من داني فقال آري
 بلزم ان لا يكون لان مرله الزوج من قوله آري تخونها با نه يعلم ما يجري في غيبته لاحقيقه اطلاع على الغيب
 قال خذاي مني واندر كه بشادي وغم تو چنانم كه بشادي وغم خود صل كان يعقوب بمسألة ودرسته نما
 يعقوب بامر نفسه لا يكون وعي هذا قال علماء زمان قال ارجح المشايخ حافظ يعلم بكيف لوقال الرجل او المرأة اتم
 السرقات يكون وقال انا اجر عن اجبار ارجح بكيف ايضا لان اجن كالاسي لا يعلم الغيب قال الله تو لو كاتوا
 يعلمون الغيب الآية فزلت في اجن وحكي ان امرءا سئل او خلف بعثت اليه على يد اجارته سحرا فاطا بطا
 فتجا حمت زوجته معه لي ان قال لها ان علميني الغيب فقالت نعم الي محمد فكتبت اليه ان جدوا النكاح فانها كوت
 ولو قال الله يعلم اني افضل ولا اصعل او برى من الاسباب والملائكة بكيف اذا علم انه كاذب ان فعل كذا فهو يهودي
 ثم اني بالشرط ان كان عنده ان من اني بهذا الشرط لا يكون كانه عليه كفارة اكلف وان حلف هذه المعنى يعقوب
 فهو يهودي او سواني او مجسي ان كان فعل كذا وكان فعله وموعلم بفعله لا يلزم الكفارة لانه مخوس وقد خلفه
 الاجابة في كوفه والختم را قاله السرخسي وكذا ان كفا اعينه اكلف هذا هو كافر لانه من بكيف نفسه والرضا بكيف
 نفسه كوفه بلانواع وانما الكلام في الرضا بكيف غيره وسواء في ان شاء الله تع وعليه الفتوى قال يعلم الله انه فعل كذا
 ومو يعلم انه لم يفعل عاتمة المشايخ على بكيف وقيل لا وفي النوار ان قاله لا يادجه اكلف كذا وان على وجه اكلف ما
 ينبغي ان يكلف كذا فان حلف ممنوع وكل كلمة توجب الكفو لفا ذكرت بمنسلة فاذا علققت بالماضي
 وهو كاذب فيما اجر بكيف وروي عن الامام انها لا توجب الكفو وان علقه بشرط في المستقبل لا يكون واجت و يكون

ان كان من فقال من ان شاء الله ان شاء الله ان شاء الله ان شاء الله ان شاء الله ان شاء الله ان شاء الله ان شاء الله ان شاء الله

ورجع من السيرة

ارزاه كما في حاضرم

فليس

انه

وخطا كذا وكذا

وكفره

بيننا والمختار ما ذكرنا من السرخسي وبكفره قال لا فخر في كذبنا وكذبنا وكذبنا وكذبنا
 اختلفوا لانه في المسئلة الاولى سوي بين الله وبين ثراب قدمه او سوي بين الله وبين مخلوق في استحقاق
 كمال التقويم وهو التقسيم به فقلنا لا فرق وعلى الاول يقع الفرق **الثالث في الاتقياء** كمال الامان
 بالانبياء بعد موتهم معنى النبي وهو المخرج عن الله تعالى باوامر ونواهيهم وتصديقه بكل ما اجر عن الله تعالى فاذا آمن
 بالانبياء السابقة قبل يؤمن بانهم انبياء، وقبل يؤمن بانهم كانوا انبياء، على ان ينسخ السرقة هل يتلزم نسخ
 النبوة فمن قال بالاستزمام قال يؤمن بانهم كانوا انبياء، ومن قال بعدم الاستزمام قال يؤمن بانهم انبياء،
 كما تقرر في موضعه واما الامان لسيدنا عليه السلام فحجبه بن رسولنا في كمال وخاتم الانبياء، والرسل فاذا
 آمن بان رسول ولم يؤمن بان خاتم الرسل لا ينسخ الى يوم القيمة لديه لا يكون مؤمنا وتجب عليه السلام ينزل
 من السماء ويدعو الناس الى شريعته وهو سابق لامته الى دينة اذا قال فلان لم يؤمن به كفو اعترض عليه
 بانه ان كان فلان من الذين تقدموا زمانا على سيدنا عليه السلام فسلم وان لم يكن كذلك فيكون نبيكنا بالحال
 قلنا استناد باب النبوة به امر محتمل فكلوا ممكنا فعلا فلا يكون محال بالذات فيلزم انتفاء الصديق بعد الوفاة
 على تقدير وجه الملزوم اعلمها للعجز بعد التجدد والدرجوي ولو قال لو امر في الله بعشر صلوات لاصح او
 قال لو اقبلت على هذه الجنة لا اهلي كفى الالف اعني ان لا يذهب على موجب لا وام لا يكفر لانه عزيم على ترك العمل
 وانه لا موجب الاكثار كما لو قال لو بعث فلان نبيا لا اتم بامه لا يكفر ولو تخي ان لا يكون نبيا من الانبياء لا يكفر
 الالف اذ كثر على سبيل الاستحسان او على سبيل العداوة ولو قال نبيا كفى قال لا مال لي فقالت كذبت
 فقال لو شهد الرسل به انا الى لا تصدقهم فقالت نعم كبرت لانها قالت لا اصدق الرسل لو لم يابا، كل آدم
 احسب ما عرفنا استنبا، بكفر ولو قال ما وقعنا في هذا لا يكفر عند بعضهم وقيل بكفر قال ان آدم عليه السلام
 نسخ الكرابس فقال نحن اذن اولاد اباك بكفر قال ان كان ما يقول الانبياء، حقا فقد كذبنا بكفر لانه شك
 في صدق الانبياء، قال لقاءك على ملك الموت ان قاله لكرامة الموت لا يكفر وان قال انه الملك الموت
 يكفر ادعى رجل النبوة فقال رجل مات بالمعجزة قبل بكفر وقبل لا وعى انما انه قال لا عند الخليفة كان عليه السلام
 حجت الكذبة فقال رجل من الجلست، انا لا احبته فقال الامام انما كانوا يقطعوا والسف فتاب الرجل فتركه
 الامام ومعدا محمول على انه قال على سبيل الاستحسان قال لسر سيدنا نعم بشيوك اذ قال درويشك بود او جامه
 وي رسم ناك بعوه او كان طويل الظفران قاله بطريق الاستحسان في كفو رد حديثنا ان كان متواترا كفو قال
 لابنه ان حرام زاده ومركه باين نام است واسم اسم النبي لا يكفر قال كلما اكل النبي عليه السلام كمن اصابه فقال
 ابن بي ادبيت كفو قبل قلم الاصابه سنة قال عدم من قلم اظافره احدث فقال لا افضل وان كان مسته
 كفو من قال جن النبي عليه السلام كفو قبل الدرعي قال عدم ما بين منهبي وقبري روضة من رايض اجنه فقال
 الدرعي هذا نزي المنبر والقبر ولا نزي الروضة بكفر واكامل انه لفا استخف بجنه او حديث من احاديه عدم
 كفو وتحت هذا الاصل فرع كثر ذكره في التناوي **الرابع في الايمان والسلام** مسلم دعا
 على غيره فقال خذاي جان وي بكافري استنادا اختلفوا قال الفضل لا يكون كاذرا وقيل بكفو وفي السير مسئلة
 تدل على ان الدرعي بكفر غير بس بكفو ومني اذا اخذ المسلمون اسير وخافوا ان يسلم فلكموا اي شدوا له حتى
 لا ياتي بكلمة الاسلام فقد اساءوا فيه ولم يقل كفو وادل ان الرضا بكفر غير لسيل بكفر قال السرخسي ولادلالة

عدم الاستزمام

طلس
في كفو
من السخري

كفا

كانت

كفا

الفرع

وهذا الذي لا يكفر من صحيح حديثه
تقاررنا انما لا يكفر من صحيح حديثه

فيه على ما قالوا لانهم انما فعلوا ذلك لعلهم انه ينظر الاسلام ولا يسلمه حقيقة فلا يكون حذرا رضا، بكفر الغير اجبت عنه
 بانا مكلفون باتباع النظام قال الله تعالى ولا تقولوا لمن اتى البيعة الاسلام لست مؤمنا وقال عزم السلام
 لمن انكر كونه آبا بكلمة الاخلاص يتلقبه ملا شفقت عن قلبه فالكفر ظاهرا منع الايمان الظاهري وانه يلويا
 معتبر في الشرع فيكون الرضا، بترك الايمان متحققا ومع ذلك لم يخله ذكر كفا وقد قال الله عز وجل حاكبا عن كلمه عزم
 واشهد على قلوبهم فلا يؤمنوا حتى يروا العذاب الابيم ومعلوم ان الايمان بعد معاناة العذاب لا يقبل وقد
 قصه الله تعالى علينا من غير انكار مثل هذا الادعاء بالكفر الى الموت والاشان انما يدعوا بحج يطلب ويرضى
 بوقوعه دل ان الرضا، بكفر غيره اذا كان مستقبلا للكفر لا يكون كذرا وطلب موت الظالم على الكفر من قبل استباح
 الكفر وقد نص بكرانه لفرادعا على ظالم وقال اما انك الله على الكفر لا يكون لانه يطلب لسان الايمان منه حتى ينتقم الله
 على ظلمه وايضا انك انما الرضا، بكفر نفسه او الرضا، بكفر غيره مسج او تحسنا للكفر كذرا وكون ان يكون كلام الشايح
 الرضا، بالكفر كفر مجولا على هذا ومن قال بخلق القرآن فهو كافر ومن قال ان الايمان مخلوق فهو كافر كذا في كثير
 من السنن واي وعى الامام ان غير مخلوق وكذا روي عن كثير من السلف وقال الامام محمد بن الفضل من قال
 الايمان مخلوق لا يجوز الصلوة خلفه ووقعت هذه المسئلة بفراغته فالى بحج منها الى بخارا فانفقوا على
 انه غير مخلوق والتا على خلقه كافر واحج اجماع الامام البخاري من بخارا بسببه قال الامام الشافعي الايمان فعل
 العبد بهداية الرب والتوفيق من الله تعالى والمعرفة والتوفيق من العبد والهداية والتوفيق والاكرام والعتا،
 من الله عز والاهتداء، واجتهد والعزم والصدق واليقول من العبد فانا من العبد فهو مخلوق لان العبد
 مخلوق بكل صفاته ومن كان من الله عزم فهو غير مخلوق وكل من لم يغير بين صفة الله تعالى فهو صانع فلما كان
 الايمان عبارة عما ذكرنا لم يصح القول بانه مخلوق ولا يجوز ان يقال الايمان عطا، من الله عز لان العطا،
 ما يكون المعطى له على حيزه في قبوله متمكنا من ربه والايان ليس كذلك فلا يكون عطا، فذكر الامام سبدا بوجاه
 العلوي في هذه المسئلة كلاما كثيرا ينظر فيه قال لا في مسلمة فقال لعنت برنق وسلمانى تو بكفر قال لا ادرك
 ادخ من الدنيا مؤمنا او لا لا يكفر رجل يعطى ويقول مسلماني اسكارا بكفر اسلم كافر فاعطى له شئ
 فقال سلم لتيه كان كافرا فيسلم حتى يعطى شيا كذا اسلم بضاني فانت ابو فقال لشي لم اسلم الى هذا الوقت
 بكفر لانه من الكفر والكفر كافر اسلم فقال رجل ترا چه بد آمد از دين خفه بكفر ولو قال روز كار كافر في
 است وروز كار بي سلماني نيست بكفر كافر جا، الي رجل وقال اخبرني علي الاسلام فقال اذهب الى فلان
 بكفر وقال النقيب لا يكفر **في الاقرار بالكفر** حجت او ولدك كثيرا فقيل له الست بمسلم فقال لا قيل
 بكفر اذا قال هذا وان قال غلطا لا يكفر ولو قال بنت اني لست بمسلم لا يكفر وقيل في قوله لست بمسلم لا يكفر ايضا
 قياسا على هذا ولان معناه عند الناس اذ قاله لست بافعال اهل الاسلام قال لا في حوزة نوبيا مع
 فقال الرجل مجيبا له مع ويزعم انه لم يعتقد بذلك المجوسية قال محمد الكرم ان قال اردت بذلك الكفر لکني لم
 اعتقد بكفر والمسئلة في اجماع الاصفه وقوله يادل المسئلة حوارزمي نوبيا مع كان في اول الامر حين كان
 حوارزم بلاد المجوس فاما الآن وان كان الكرام لها من القسرة فيس فيه مجوسى ولو قال لست بمسلم فقال لا او
 قال لامرأة يا كافر فقالت مجيبتم طلاق ذم مرا الكرميين نعى بان تباشي بكفر ولو قال انك حين امر
 انداز لا بكفر قال لعين اي مع اي ترسا اس جهوه لا يكفر عند اهل العلم، فان قال الخياط نوب او سكت بكفر

الايمان
 هو ان غير
 مخلوق

وصفة العبد

وان قال المخاطب نحن كونه كافر قال لا فرياقا فرفقال لا بل انت لا يكون قال لولم ارضى بجمته لا يكون عند الاكفر
 قال الجارية ان كافر خواند وقد نحت عند لا يكون قال لا فرياقا فرياقا قال ليسك او قال جهوه كبر لا يكون علم اذ
 الرقة لتبين من زوجها كافر المعلم قال الفقيه ان علمها و امرها بالهبة يكون والا قال انما لا يكون ولو قال
 بفرانته خبر من اليهودية كفر لانه اثبت اخبرته لا هو فيج شرعا وعقلا ثابت بجمه بالقطع والذكور في كتب
 اهل السنة ان المجوس اسعد حلالين المعتزلة لا يثبت المجوس خاليتين فقط وهو لا، خالفا لا عدله وفي ثبانه
 اخبرته للمجوس على المعتزلة القدرية اجيب عنه بان المنه موطنهم خير من كذا مطلقا لا كونهم اسعد حلالين اول
 مكافرة واحلى اثباتا للشرك اذ يجوز ان يقال كفر ببعض اخص من بعض وعذب بعض اذ منى من بعض واحون
 او اكل بعض الوصف كذا قيل ولا يتم وقد يقال المنع من قولهم اليهودية خبر من النيرانية باعتبار ان كفر الفراني
 اعظم من كفر اليهودية لان نيرانية البنوت وتزاع الصاركية في الالهيات وقوله تو وقالت اليهودية
 بن اسم كلام طائفة قليلة كاحم به في التفسير وقوله في نجد اسد الناس عدوان للذين آمنوا اليهود والذين
 اشركوا الى قوله تو ولنجلك اقر لهم سورة الآله لا يرفع على هذا لان البحث في نوع الكفر وسنة لاني نوع الدعوى
 وضعها اذا ما طعت النسخ بعلتها ومعلوها و لا ينتج الاعتراض حتى الى الصلح بين يدي رجل فقال ترا
 سجدتم وصلى كنتم لا يكون ولو قال فلا ارض من كافر تراست او قال قول شك شدم كم خواستم كافر شدم لا يكون
 اذا قال لعين يا كافر اول سورة يا كافر ولم يقل المخاطب شيئا فالنقيم ابوبكر الاعشى البلخي على انه كافر وقال
 الفقيه ابو الليث وبعض النسخ بل لا يكون والمختر في مثل هذه المسائل انه ان اراد الشتم ولا يعتقد كافر
 لا يكون وان اعتقد كافر فخطبه في اعتقاده انه كافر لانه لما اعتقد المسلم كافر فقد اعتقد دين الاسلام
 كرا ومن اعتقد دين الاسلام كرا فهو كافر ولو قال لك فزاولك فزاولك فزاولك لان المسلم قد يكون
 لآب وام كافر قال اكليل عليه السلام وعلى اجيب الصلوة والسلام يا ابنت الآله ولو قال مر سعت مرارة
 كاذبي كبريد لا يكون بجلاني قوله مر زمان كافر شدم تكلم بكلمة ليست بكفر فقال له رجل كبرت بهذا فقال كافر
 كافر شدم كبر لا يكون وعظ فاسقا وندب الى التوبة فقال بيدي اليوم امنع على راسي فلسوة المجوس يكون لان
 وضع تلك الفلسوة كسنة الزنار علامة الكفر وسيا الى ان شأ الله كما فاجرانه كبر بعد جابن قال القديس
 المستم بهذا العزم قالت لزوجها كافر بكونه بتران با تو بكونه يكون لان المقام مع الزوج فرضي فرضي رجحت
 على الزنى كل ما فعلته من امور الاسلام اعطيتك لكفارة ان فعلت كذا وفعل لا يكون وللزنى كفارة يمين
 قالت كافر شدم كراين جنين كراي كنتم قال بجر محمد بن الفضل كبر الخيال وقال السدي انه تعليق وبيعت
 وبس يكون قالت ان جفوني كبرت او قال ان لم تسر لي كذا كبرت في اكمال **التدبير في التشبه** وضع
 فلسوف المجوس على راسه قيل لا يكون لانه موحد بلبسانه مصدق بجانانه وقد قال الامام لا يخرج احد من الايمان
 الا من الباب الذي دخل فيه والدخول بالقرار والتصديق وما قامان وقيل يكون لانه علامة ولا يبعثها
 الا من التزم التجسس والاستدلال بالعلامة واكمل بما دلت عليه مقرر في العقل والشرع فان الصانع انما علم
 بالعلامة ومن حدود العالم الدال على وجهه واصنافه بالصفات التي لا تقدر على اخلق الا بعد وجهه تلك
 الصفات وقد جاء الشرع بتعيين حيث قال حاكيما عن شامد من اهلها ان يقصه قد من قبل ان كان
 يقصه قد من دبر الآله وان شد الزنار و دخل دار كبر كبر قال الاشرؤ شني ان فعل ذلك تجلبص لاسم

تأملت

ادخال كافر اذ كانه
يا اي دبا اي
لا يكون

معلم
ما يضبط

٢٩

لا يكفر ولو دخل للنجارة كفو وقيل في مسئلة العلفسوق ان وضع على رأسه لان البقرة لا يعطيه اللبن الا به
لا يكفر وكذا لفظ البسه لدفع البرد والختار انه يكفر لان دفع البرد يمكن باللبس بعد التبريق فلا ضرورة على لبسها
على تلك الهيئة لفي على وسطه جلا وقال هذا نازل لا يكفر واكرام على انه يكفر لانه يقع بالكلية كلبان الاول ولو
وضع على رأسه سبب فلفسوق الجوس من العامة المختار عدم الكفر وقد ذكر ان لبس الشراخج وتعلقه بالبايزع
ليس يكفر اما لو قال لغضبت لجمته اربع سنين ووطن انه كفو يكفر وكذا لبس السوكة والسرخج على هيئة الخطاينة وقال
يخشي آفة كفو هذه اللقطة لا باللبس وكذا لفظ البس فلفسوق المعول لانه علامة ملكية لا تعلق له بالدين متر
بجملته الصغاري ومع سربون الحمر بالمظفر يقال رسن بايديها سنين وباشان بودندو وبنار خوش كذا
انتقوا على انه يكفر فانه ذكر في الذخيرة معلمي صبيان قال الهوهي خير من المسلمين يكفر يعطون حقوق
معلمي صبيانم يكفر جري بين الرجلين كلام فقال احدهما لصاحبه الكفر خير مما انت تفعله قال الفقيه ابو
الليث ان اراد ببيع معاملة دون خصال الكفر لا يكفر وقيل يكفر والختار هو الاول ولو قال كافر كذا كذا
به ان جانت يكفر اكره في البيروز الجوس للموافقة معهم فيما يفعلونه في ذكر البيع كفو واكثر ما يفعل ذلك من
كان اسلم منهم فخرج في ذلك اليوم وبوافق معهم فيصير بذلك كافر ولا يشعور به اجتمع الجوس يوم النيروز
فقال سلم خوب سرت نما دند يكفر وكذا الوشال جوس باجه بنوداين سال يكفر اتخذ الجوس دعوى خلق راس
ولده دعوى الناس اليه فخر المسلمون دعوته واحدي اليهم سنا لا يكفر وقد كانت واقعة بسربل وعيان و
من جمس سربل اتخذ دعوى خلق راس ولان وكان كثر المال حسن التعمد بالمسلمين ويتفق على مساجد
المسلمين فدعا المسلمين فاجابوه فكتبت علمها الي شيخ الاسلام السعدي فكتب انه لا كفرة وان اجابته
الدعوى ولو لاهل الزمة سنة ومجاناة الحنن بالاحسان سنة ومن باب المروق والكرم ايضا وخلق الزائر
ليس من شعرا اهل الصلابة لكن الاولى للمسلمين ان يوافقوا اهل الزمة على مثل هذه الاحوال لاظهار
الغرض والمصلحة فيكف المسلم ان يدي اليهم في مثل هذه الدعوى لكن لا يكفر به بخلاف امير، البيضة الي الجوس يوم
النيروز جث يكفر وما يهدي الجوس يوم النيروز من المصنوع الي الاشراف ومن كان لهم بهم مودة لا يجل اخذ
ذلك على وجه الموافقة معهم وان اخذ لخلق ذكر الوجع لا باس به والاخر اعنه اسم المسلم لفظا امدي يوم
النيروز الي مسلم افوشنا ولم يهد به تعظيم ذلك اليوم ولكن جري عما اختار بعض الناس لا يكفر لكن ينبغي
له ان يفعل ذلك وينعلم قبله او يهود كيلا يكون تشبها باولئك والموافقة في العبادة اخذ الصلوة في الاوقات
الثلاثة لفا كرمت فافلتك فيما ليس بعبادة وعن الامام الي حفص لوان رجلا عبد ربه خمسين سنة
ثم جاء يوم النيروز فامدي الي بعض المشركين مدينة يريد تعظيم ذلك اليوم فذكره وما جرت العادة في سر فقد
بنصف امير نيروز واجتماع الناس وفروجهم الي آت رحمة واجتماعهم فيه ثلثة ايام وامدي الناس ايا
امير نيروز فلا شك انهم لفظا ارادوا تعظيم اليوم فذكر كفو وان ارادوا غير فلا صوب والا واجب تركه
وكذا اجتماع المسلمين يوم نفض الصغاري لو طوافتم لهم كما يجتمعون في بلاد الروم على هذا الوجه يعلم حالهم
ما ذكرنا **التابع في كلام الفقة** قبل لرجل من اكلال فقال احرام اجبت الي من اكل الكيف ولو قال مات
بواحد من ياء اكل اكلال حتى اسجد له كفو ولو قال خوش كا راست ولم خوردهن كفو فقال صاحب الحيط انه
قال في جواب قائل كل اكلال مرا حرام نشاهد يكفر قبل لرجل طال واحدا اجبت اليك ام حرامان ويخاف عليك

والسنة في
النفقة
عقدت مشكل
الانفس
صحة

خوش كذا

صديقه الجوس

امير نيروز
في عرف الروم
نور ورسالة تبه

قال شيخنا
قال شيخنا
قال شيخنا
قال شيخنا

لانه سوي بين الخمر واللبن في الحجب او هو استفهام استعمل وطلب امره ان يحايط او اللواطة بما رواه بكفر
 وفي النوازل لا يكفر رواه عن محمد وهو الصحيح في المسلمين من قال سلطان زماننا انه عادل يكون لانه جابر
 بيبي ومن سمي اجور عدلا كلفه وقبل لا لانه تاء وبلا وموان يقول اردت به انه عادل عن غيره او هو
 عن طريق الحق قال الله نعم الذين كفروا بربهم يعدلون وسئل البصري عن احتجاج فقال انه فاسط عادل
 وتلى هذه الآية وقوله نعم واما الفاسط فكانوا يجمعون خطبا وعلم من تامل هذا القائل انه اذا اراد به حقيقه
 اللفظ بكفر عند الكل قبل عدله في قضيه برئيه بلغي لصدق الاطلاق فلما لا نسلم بل في العرف لا يطلق الا ان
 استمر على وتبرق الشرع بين الرعايا كما لا يقال لمن صلى وزكى يعمره مرة متصل وعزك وتلى امر بالمعروف مرة
 ومن عن المنكر امر واما ولين فربما ظلم من ظلم فصح انه وصف اخذ المكس والغرائب واكمل لا بربك الشرع
 عادلا جعل الظلم عدلا والفتح حقا فلما كان ائمة خوارج يتبعوا عدوا عن الحجاب يوم العيد والجمعة
 حتى لا يسمع من الخطباء الذين يرضون شفاههم لذكركم اياهم بالعدالة على من رسول الله عليه السلام في محمد
 قال واحد من المعتصم لو وضعت صدق اخر بين يدي جبريل عليه السلام لرخصها على جناحه بكفر **السامي في**
الاستخفاف والاستخفاف بالعلماء لكونهم علماء استخفاف بالعلم والعلم صفة الله تعالى ففضل على غيره بما به
 ليدلوا حقه على شرعه ثبته عن رسوله فاستخفاف به هذا يعلم انه الى من يقول فان افتخر سلطانا عادلا بان ظن
 انه على خلفه يقول العلماء بلطف الله استخفنا بصفته بنقل لتعلم فكيف لفا اخر ان به العمل والمكس فلك
 لو لا ذلك لباين المصنف بصفته من الذين ان عدلوا لم يعدلوا عن ظلم رجل يجلس على مكان مرتفع او لا يجلس
 عليه لكن يارون عنه سائل بطريق الاستدراج ويجزونه باسما او يمشون بضمكون كقوا ومن لقتن كلمة الكفر
 يتكلم بها كروا ان كان على وجه النقب والضحك وكذا من علمها كلمة لتبين من زوجها من كافر ومن افني به وهو
 كافر ومن امر رجلا بالكفر كافر الا ان كان نكلم به المؤمنون لان الاستخفاف بالاسلام وهذا مما يكون
 كورا على قول من جعل الرضا بكفر الغير كورا اما من لم يجعله كورا لا يكفر الا كراه والمعلم عندنا الى اول المسئلة قال الامام
 عز الدين الكندي التسميه بالعلم على وجه السخرية باخذ الحسنة وضرب الضميمة كور رجمي من مجلس العلم
 فقال آخرا كنت شئت امد او قال من يعلم جبهه كرا او قال من يعد على اداء ما تقولون او التي الفتوي على الارض
 او قال جبهه بادناهم او ردي عند رؤيه الفتوي او قال اين جبهه است يكفر لانه بقوله حكم الشرع من علم الفتور
 بطلاق امراته فقال من طلاق ملاق جبهه وان ما در كجا خزانه بايد يكفر قالت لعنت بر شوي وانتم اوقات
 ابراهيم دبر على كونا ان اردت به علم الدين فقال لعنته وانتم اوقات اول لعلو على كونا ان تصد به
 الاستخفاف بالدين وان لم يره به الاستخفاف بالدين لا يكون كورا ولا حظاء وشك فيهم الى الامام الغضائري وضع
 كتابه دكان فقال صاحب الدكان دستم اينجا مايزي ورفتي حين ترك الكتاب عندك فان الامام
 الغضائري تعلم وتلكه يكي عن علة خوارزم مولانا تمام التمكن ذلك انه قتل واحدا من الاموية حين اطار
 لسانه الى دفتر واحد من الطلبة قال فعل حاسمندان همان است وفضل كافران يكفر قيل هذا اذا اراد
 به كل اصنافهم لانه ستوية بين الحق والباطل قال دم بايد علم بجا رايد او قال اينها كه مي امور زيد وستان
 است او بايست او تزد وپراست او قال من علم جيل را منكرام يكفر في الكل قال اذ سب معي الى الشرع فقال
 پياد، بيادزي نروم يكفر وكذا قال اذ سب معي لي القاضي فقال ذكر الكلام لا يكفر قال من شرعت جبهه وانم

من قال سلطان
 زماننا عادل
 يكفر

رضي حجاج

محل حسن
 لانه النظر
 في حق الامراء

مدح خطبا و...

استخفاف بالعلماء
 العلم

كفر عن
 وجه اللواطة
 قال

اسماء

لا يكون كورا وقد سمي التسمية ايضا في العلم او العلوي
 لكونه صا في ذم وعداوته لخلقة الله في حق

او قال دتوس مست من شريعت راجع كنه يكفر ولو قال انك كرم كرفني قاضي وشريعت بجا توبو يكفر ومن المناهدين
من قال ان عني بم قاضي البلد لا يكفر قال جفته حكم الشرع في من احادهم كذا فقال ختم من برسم كار كنه شرع في يكفر
عند بعضهم ولا يكفر عند الاخرين قال ختمه آية حكم شريعت است بران روي فقال ختم من بساست كار كنه شرع
في كفر لانه عبارة عن رسوم الكفرة الجبرية في دارنا قال لها هذا حكم الشرع فجت جثا وقالت اينك شرع را كرت
التابع فيما يقال في القرآن والازكار والصلوة قال المصنف ناقران اذ يرد من است سيم من شريعتها ودين
است قبل يكفر لانه قول خلق القرآن والقول به كفر وقيل لا لانه يراه به النزول في الورد عادة لكن يحتمل ان يراه بالبرهان
المقرر بالاستتاء وان مخلوق بل انما يعبر به الظاهر اذ ورد وقد ذكر في الاصول ان قول الامام عليهم
السلام خلق القرآن كاذم يحتمل على الشرع لانه احتيمه دليل على ان القائل به مبتدع صال لا كاذم فقرأوا القرآن على ضرب
الصدق والعقيب يكفر لاحتياقه وادب القرآن ان لا يتروا في من المجلس فالجلس الذي اجتمعوا فيه للفتاء
والرقص لا يقرؤنه القرآن كما لا يتراء في البيع والكنائس لانه مجمع الشيطان قال عزذ كزاسه كير كرف او خال آية
القرآن في المزاج والدعابة كرف لانه اسما في به وكذا المزاج به مثل ان يتولد قل مواسمه احد را بوسه بروي او
قال المفسر را كرميان كرفني او قال لمن يقرأ عند المريض بس در دمان مره منه او قال كونا بدرانا
اعطيناك او قال لمن يقرأ ولم يتذكر كلمة والتفت الساق بالساق او جاء بالفتح المنه والى كاسادنا
او قال فكانت شرا بالزواج او عند الوزن او البكيل فاذا كالوعم او زنوم بخبر او قال لعين دستار الم
شرح ستة اوجه الذنب والغنى اوجه اجماع في موضع ثم قال فخصام جبا او قال وحسن نام فلم يقاد وبنم جد
او قال لعين كيف يقرأ والنازعات نزعاً او نزعاً واراد به الظن كرف او قال لرجل مو اقع اسمك في
القرآن مذكور وقد قال الله تعالى بل ان على قلوبهم اذى الى الصلوة بالجماعة فقال انا اصلي وحدي
قال الله تعالى عن الخبيث والمنكر او قال لعين كل الطغشيل فانه يردب بالبيع قال الله تعالى ولا تانا زعوا
فتفتلوا وتذمب ريكيم او قال خاها باك كرفه است جون والسماء والطارق قيل يكونه الكل وقال الامام
ابوبكر محمد بن اسحق الكلابادي يكفر العالم دون الاجامل وكو قال لما في العذوي والاطباق والباقيات الصالحات
يكفر وينبغي ان يكون ك قال الامام الكلابادي على التفصيل ونفى في فتاوي سر قد فرغ وفي قوله لولا
قال قاعا صفتا شد است لا يكفر كمن فيه مخاطرة عظيمة ويكفي ان الصدر والشهد لما قدم من خراسان
وقد لعبت يردان الدين استقبله اجمع العام وقراء القرآن يا بها الناس قدجا كم بران من ريكيم قال
الامام المروفي بزاهد علام كرفوا برت الغرض وقال يا بها الناس موبس ذكر ابره مان المذكور في القرآن
اذا قال القرآن ابعي كرف واذا قال فيه كليم اعجبة ففي امره نظر اذ الصابون والفتور من نواطي
اللغتين قال لا حول حيزي بنا يداو قال بكاسه انذره توان شك من يكفر شرب الخمر وقال
بسم الله او قال ذكر عند الزنا او عند اكل الحرام المقطوع بحرمته او عند اخذ كعبتين للزنا كرف
لانه استخف باسم الله تعالى ومن هذا قال مساج خوارزم الكيتال او الوزن يقول في العدة في
مقام ان يقول واحد بسم الله ويضم مكان قوله واحدا ان يريد به ابتداء العدة لانه لو اذله
ابتداء العدة لقال بسم الله واحد لكنه لا يقول كذلك يقتصر على بسم الله يكفر وان قال عند بعض
المناسخ لان حمد وقع على اكل من الحرام وقيل يكفر لانه وقع على ايجاد الحرام فاي نوي بعامل على نيته

عند الترمذ الحاشية لا يكفره

وان لم ينو شيئا لا يكفي لما ذكرنا من تعيين الاحتمال الذي لا يلزم به الكفر قال لعزيم لم حين جاء بالعبارة محو ركبو
 زن انذار لا يكفي ان لم يره به الاستخفاف بالعبارة واج قال الصلوة فريضه لكن ركوعها وسجودها لا لا يكفي
 لانه يا، قل فائلا ان الصلوة تؤدي بركوع وسجودها بالآباء ومثل هذا التاويل ان قصد منع المكافاة
 فلذا اذا امكن وان انك فريضته الركوع والسجود مطلقا يكفي حتى لفا انك فريضته السجود الثاني
 يكفي ايضا لثبوت الاجماع والتواتر اذا عدا ذلك الركعات والسجودات ثابته بالتواتر صلى العزيم قال في ترك
 كودم يكفي قال صليت كثيرا وقراءت القرآن كثيرا فارقتا جنابة عتانا او قال بخزاي الكريش نماز
 كتم او قرآن خوانم او قرطبان بود اگر نماز کند او قال گزارد و کار بر خود دراز کند او قال ان
 اسمه نقص من مالي فانا انقص من حتمه ولا اهلي او قال برود مند در کاره نه اندک بستره تواند بردن
 او قال مردمان از بهر ماى کنند او قال بتر نماز بسته ام باش تماما، رمضان بياید تا جمله کنیم او قال
 نمازي كنم چيزي بر سر مني آم او قال تو نماز كروي چه بر سر آوردي او قال نماز كرا كنم و بذر وما زر
 من مرده آند او قال منور من مرده اند او قال نماز كره و نا كرهه يكى است او قال چندان نماز
 گزار كه دائم گرفت او قال نماز چيزي به نيت كه بماند كند شوه نند اكلم كفر وكذا لو قال خوش
 كارى است به نمازى او قبل لم صل حتى تجد حلاوة الطاعة فقال لا تصل حتى تجد حلاوة وع عدم
 الطاعة والغناغ كفر قبل لعبد صل فقال لا اصلى فان الثواب يكون للوحي يكفي ونواب
 صلوة العبد لا يكون لمولا، قيل كم صل لا اصلى قيل يكفي وقيل ان قال لم صلوة الفريضة في وقتها
 كفو وان ارله لا اصلى بامر لا يكفي وقيل لفا قال مكتوبة لا اصلىها اليوم ان اراد بذلك
 ردة على الله تع كفو وان اراد به الحكاية عن بطالة نفسه ونفاله وكسله لا يكفي وقال ان طلق قوله
 لا اصلى على اربعة اوجه لاني صليت او بامر فقد امرني بها من موخر مثل او لا اصلى فسقا ومجانة
 فلا يكفي والاربع لا اصلى اذ لا تجب على ولم او مرها يكفي قال ان طلق لفا اطلق بحمل الوجع ائله
 ايضا فلا يكفي وعن الامام الى حفص الكبيسي قيل لمريض صل فقال والله لا اصلى ابدا ولم يصل حتى
 مات لو جاز لي قلت ارموه في الآ، وتصلوا عليه لانه مات كافرا لانه قال ذكر على وجه انها ون كنت
 المسئلة ان تهاون الصلوة والتزك مسحا كفو وان مجانة فسقا لا يصح في رمضان لا عين ويقول
 ابن حنفه سيرا است او يقول صلوة في رمضان تعدل سبعين صلوة بكنه ولو قال للتراويح في كل
 عمر منى الله عنه يكفي لانه استخف به ومد كلام البروافض وتوصلت لما غير القبله متعدا فوافق الكعبة
 كفو به اخذ ابو الليث وكذا لفا صلى في الثوب النجس متعدا وكذا اذا صلى بلا طهارة وقال
 ركن الاسلام السعدي في الصلوة لا الى القبله وفي الثوب النجس لا يكفي وفي الصلوة بلا طهارة
 يكفي وذكر اكلوا في لوصلى بلا طهارة لا يكفي ايضا وقد اختلفت رواية النوادر والمبسوط في بعض
 اخذوا برواية النوادر انه يكفي وبعض اخذوا برواية المسوط انه لا يكفي وقالوا الصلوة بلا طهارة ليست
 بصلوة لعدم الشرط فلا يكفي اجيب بان استخفاف ولو ابتلى به انسان فان كان مع جماعة وقاموا
 ليصلوا فاستحي ان لا يصلوا فتمام وصل بلا طهارة او كان ثارا من العدو فصلى بدونها قيل لا
 يكفي لعدم الاستزاء، وينبغي لمن اضطر اليه ان لا يقصد بالقيام والركوع والسجود قيام الصلوة

مسلم
لازم في C ويل الكفر

دلم
فان

مسلم
في الصلوة بغير طهارة استخفاء

او قال صح

موجهة صح

وركوعها وسجودها واذا صلى على مكان نجس او اشد يبيح وامرأة او جنبا ويجنون ادع تذكر فائتة
 لا يكفر اجماعا بخبري ووقع تحريمه على جهة وترك الجمة وصلّى بلا جهة اخرى اختلف المشايخ في كونه ^{قال}
 اكلوا في الاطعمة ان على وجه الاستدراء لا يكفر والا فلا لانه لما وقع تحريمه على جهة تعينت تلك الجهة
 قبله في حقه قال عند دخول شهر رمضان جاء الشهر الشقيلا والصيف الشقيلا او قال عند دخول
 رجب يعقبا افتا ديم ان قاله تهاونا كروان قال لضعفه وجوعه لا يكفر ولو قال من الطامات
 جعلها الله تعالى عذابا علينا لا يكفر ان اولك وتا ولم بالفارسية يج كره بزما وكذا الفاء قال لولم يرض الله
 تعالى الطامات كان خيرا لنا ان اوله بما ذكرنا قبل له اذ الترتيب فقال لا اؤديها قبل يكفر مطلقا
 وقيل في الاموال الباطنة لا يكفر ويبغى ان يكون على الاقا ويل التي مرت في الصواع انكر آية
 من القرآن او سحر بآية منه كفر واذا انكر كوكب المعوذتين من القرآن قبل يكفر لان الاجماع المتأخر
 يرفع الخلاف في المقدم وقيل لا يكفر لان في ارتفاع الخلاف وانفصال الاجماع خلاف بين الائمة
 السنة على ما عرف فلا يحصل الاجماع على كونها منه وقيل يكفر لانه جمع صح رجوع على غير الله عنه فانفقد
 الاجماع فيل رجوع المخالف عن قوله لا يبطل دليله كونه فلا يحصل الاجماع اجيب عنه بانه ذكر اني انالم
 اكتبها لاني اسنت قراها كفظ الناس اياها كالم يكتب بعضهم الفاتحة لهذا المعنى فحصل الاجماع وروى
 ان قال اني انالم اكتبها لاني حسبتهما عوذتين ومعدا دليل على انه رضي الله عنه بنا على الظن ولا عسرة
 بالظن البين حقائق فحصل الاجماع على انها قرآن فكل من كفر بذلك قال لعلم بالمعروف خوفا أو زورا
 بخلاف عليه الكفران على وجه الرد قبل لا يؤيد قال فامر فلانا بالمعروف فقال وفي ما راجه كرهه است يا چه
 آورده است يا چه جفا كرهه است وزا امر معروف كتم يكفر **العائس** فيما يتعلق بالمرض والموت قال للموت
 يخرج من ارجان ويكف است در جان تو زيادت باد بخشي عليه كفر ولو قال زيادت كند فهو خطا عظيم وهو مذنب
 بعض المعترلة ومعدا مل السنة واجماعه لا يزيد الاجل ولا ينقص وقال بعض المعترلة لا علم لثابتة كونه مجوز
 ان يزيد وينقص ويجوز ان لا يزيد ولا ينقص وكذا الفاء قال ارجان فلان بكاست ويكان توييويست
 ولو قال فلان توييويست ويكفر وهو مذنب السناج براء من مرضه فقال له او فلان وبار
 فرستاد كز تويي عليه المصاب فقال يارب اخذت مالي واخذت كذا وكذا وما بقي لم تنقله فاذا انقل
 ايضا وما السنة حملا من الالفاظ فهو كافر قيل لو قال هذا من غير قصد ولكن جري على سانه لشدة المرض
 اجيب بان احرف الواحد جري على اللسان وكثر من غير قصد لا ينظم المستوالي على هذا النمط وكذا لو
 قال المريض عند اشتداد مرضه ان شئت توفي مسلما وان شئت توفد كافر الرضا بكفر نفسه طلبت
 دراهم وقال اعط لي في الدنيا فانه لا درهم في الآخرة فقال اعطني عشرة اخوي وخذ ما سني في الآخرة او
 اعطينكم في الآخرة كفرة الاصح وفي مشك نزل قوله تع افراست الذي كونا بايانا وقال لا وبين ما لا وولدا
 اطلع العيب الآية قال من الحجة كما رآه قال لا اخاف القيامه كذا اعطني حتى والا اخذتكم بيوم القيمة
 فقال انت ابن كذبة يوم القيمة لا يكون لانه يقول انك لا تجدني وانما تجدني الله تعالى يوم القيمة لزاما
 بنشئت ان ان هبست ازان سوييقي قال انزل العلم كونه سطر اعطى فقال له رجل برحمتك
 الله فقال له او لم يقول للسلطان هذا كافر قيل له في الدنيا لسنا لك اجبة فقال لا ابيع الشدة بالنية

يكفر

مقال

قال في سير جنهم اذ نبئ مكل ولا ادخلها كفر قال لواحد من اجدابرة اي خذاي ولو قال اي يا خذاي
 لا عندكم المشايخ وهو المختار والمعاد في بلاد الروم ان يشي الا اتباع والقيم على الامور يدعي بكفر خذاي
 وفي بلاد المغرب بلاد خذاي والسجد لهؤلاء اجدابرة كقولهم تناسخا طبعا للصحة رضي عنهم اياهم
 ما بكفر بعد اذ انتم مسلمون نزلت حين استأذنت في السجود لهم ولا يخفى ان الاستئذان لسجود النبي صلى الله
 بعد اذ انتم مسلمون ومع اعتقاد جواز سجدة العبادة لا يكون مسلما فكيف يطلق عليهم بغير اذنتهم
 وقيل لا يكفر لفضة اخوة يوسف عمه والتامل الاول يدعي نكح بلك الآية ويقولون تع وان المساجد لله فلا تدعوا
 مع الله احدا وقيل ان اراد العبادة كفر وان اراد التوجه لا وهذا موافق لما ذكره فتاوى الاصل
 قبل مسلم اسجد للملك والاصل ان لا يسجد لانه كوفلايا، اي بامو كوفل وركه كما قلنا في
 الاكراه على اجراء كلمة الكفر وهذا علم ان من يفعل الجملة لطوائفهم ويسمونه بايكاه كفر عند بعض المشايخ
 وكثيره عند الكل فلوا اعتقدت بما حاشه لشيخه فوكا فر وان امره يسخر به ورضي بذلك مستحسنا له فان شيخ
 السجدي ايضا كما ان كان قد اسلم في عمه وتقبل يد نفسه مكروه ولا يعظم فيه لو تاملت واما تقبيل
 يد غيره ان كان عالما او سلطانا عادلا لا يكرهه والايك **الحادي عشر** يكون خطاء لا يصلح عليه الا بيا
 والملايكة لقوله تع لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا والملايكة ايضا رسل الله
 ولبلائهم بالرفض واما قوله عليه السلام اللهم صل على آل ابي اوفى فلا يله لان الصلوة حقه وم فله ان
 يعرف حقه الى من يشاء ولا يله عين وكذا قوله تع وانك عليهم صلوات هو الذي يصل على ابي
 لانه جاز للجبب ان يتولى حق الجيب قال تو كار خذاي كن جو خذاي كار تو كن الاكراه على
 انه ليس بخطاء فلا راقضا بدر سيد خطاء عظيم لانه وصف قضا مولا لاشرف الذي يقال في
 الدعاء قضا بديل از ما بركدان المراد به المقتضى وقوله خذاي نيك كند ليس بصواب بل الصواب ان
 يقول خذابت نيك مر دكند ورويشي بدختي است خطاء وقوله اميد از خذاي است وديكر
 از تو او قال او ميد خذاي است وهو خطاء اللعن على يزيد يجوز ولكن ينبغي ان لا يغل وكذا على
 السجح ويكي عن الامام قوام الدين الصفاري انه قال لا باءس باللعن على يزيد ولا يجوز اللعن على معاوية
 لان مخال المؤمنين وكاتب الوحي وفد والساقفة والسنوق الكثرة وعامل الفاروق وقوي الفوريين
 لكنه اخطاء في اجتهاده بنتجا وز الله عنه بيكره صحة سيدنا عليه الصلوة والسلام ويكف اللسان
 عنه تعظيما لمستبوعه وصاحبه عليه السلام وسئل ابو حنيفة عن يزيد وابيه فقال عليه السلام من دخل خطه
 دار ابي سفيان نوا من وعلمنا ان ابا دخل داره فضا منا والاين لم يدخلها فلم يغير صاحب
 جدوا حتى ان لعن يزيد نيا على استهارة كزوه وتواتر فضامة شره على ملوف نفا صيله والامان
 على الشخص وان فاستا لا يجوز بخلان اللعن على اجنس كقولهم اللعنة الله على الضالين وقوله
 عليه السلام لعن الله في اخر عشرة اكويب ولعن من فتر سارا الارض الى احاديث يقول ذكرها وكو
 قال يا رب يا رب يا رب ستم را از وي مسند الاصح انه لا يكون خطاء ولو غني بنتي ان لا يكون نبيا ان
 اراد انه لو لم يكن نبيا لم يكن خارجا عن الكلمة لا يكفر وان اراد الاستخفاف بكفر انك بنوع اخف وز
 الكفل وكل من جمع الامة على نبوته لا يكفر وقع بين الرجلين منازعة فقال ان امر رسول الله لم اتم بامر

يدعي

بكد ساء

كفر ساء

مطل

ان يتوفى

لا بأس باللعن
على يزيد ولا يجوز
على ابي

لا يكون من عاب النبي عم في شيء يكنز ولو قال لشوانبيهم شعير كفو وكل من اراد يقبله بغض ابني كفو وسئل الامام
 عن يقول محمد رسول الله الا انه يجب قبله ان يشتمه فقال هذا لم يرفعه تعالى لانه لو عرفه لا يجرب ان يشتم
 قال اكر او خذاي جهان است استام هذا اجترأ على الله ودعوى انه يغلب به فيضم مرتدا ولو
 قال اكر او يضا مبرست فهذا ايسر لانه كان يغلب ويؤخذ منه وقيل لا يكنز لانه لله تولى لا للتحقيق تشاير
 فقال احدهما الله حكيم بيننا وقال الا فانه حكى ربه ما يد او حاكى تراشا يدكفو وضع متاعه في موضع
 فقال سلمته لا الله تع فقال سلمتها الى من للمنع السارق اذا سرق لا يكنز ولو قال مرمره درين جهان
 اخره بود بدان جهان وكنه درين بود قال المفضل هو طنتره وندره باهر الآخرة فيكفو والصحيح انه
 لا يكنز تشاير فقال احدهما حكيم خذاي جنبين است فقال من حكم خذاي راسي ج دالم قال ابو بصير
 هذا اسخاف بامر الله تع فيكفو والصحيح انه لا يكنز لقوله عليه السلام اتدرون ما حكم الله فيكم تشاير
 فقال احدهما يقال حتى تذهب الى العلم فقال الآف من علم ج دالم يكنز لاستحقاقه بالعلم تشاير او مما ش
 عرض الناس فجاء احدهما بخطوط الشفها فقال خصه ليس هذا كما افتوا ولا تغل بهذا عليه التعزير
 لانه باشر المنكر ومن يقول الشر يدخ من الله لان معناه نعمة من الله تعالى ولو قال الشر يدخ من
 العلم يكنز لانه استخفاف بالعلم لان العلم لا يصلح نعمة تاشبه منه قال اكر ما دروغ ميكونم خذاي تعالي
 دروغ نمي كويد لا يكنز لانه يرهبه ان الله تعالى لا تكذب **نوع** مات غلامه فقال برب ما خذ مني له واحد
 ولانا خذ مني له عشرة وانا اجتهد في جميع المال لا يكنز لانه لم يصف الله تعالى بنظم لان الظلم ان ياخذ
 ما ليس له وله الدنيا والآخرة احسبت فقالت بكي دا دي ويكي استادي لا يكنز فظلم ما اخذ
 ما اعطى فاعلم ان الرجل يشتد غضبه ومرضه وبلغمه وجي ومسل او يظلم مصيبته او ياءخذ الغم او يغل
 علمه ويكثر جهله او يرد طاماته بين حتى يجمع التقوا به ويزيد ان يعل مشه فيه بكلمات المشايخ فينتقم
 بالباطل لا يسو به حتى على العاقل المسلم ان يحفظ لسانه فانه لا يكت الناس على مينا فوم الاحصا
 الستهم وكمن جاهل بكم بكم بهوي بها الى النار ويخر حرمها على راسه وهو لا يعلم وقد بلغنا عن ابني
 انه قال سمعت عابدا منقضا شنه ابا زهد يدعي بالفضل في بيت المقدس وكان كل يفتي لغا ما حبه قال
 الفضيل وكان يوما شديدا آخر فوقع في قلبي ان اذهب فذهبت الى بيت المقدس فوجدت بيته فدخلت
 فاذا مورض فيفتل الصعدا فقلت ما ذا شتهى فقال ابن جده ثم قال اريد لغا الفضيل قبل
 الموت فقلت انا الفضيل فتر وما تخني وجف اسوال عنى قال فعلت استجابة دعوتك وكنت اختلف اليه
 فاشد مرضه فقال ان عبدا من عبداك افنى عمره طويلا في عبادتك وانت تبشيه بهذا ولا تفهم انه
 مات قال الفضيل فقلت سبحان الله بلغت مرتبة حتى استجبت دعوتك وخالته الكفو والعباد بالله
 فعلت في نفسي اصل عليه ام لا ان صليت صليت على كافر وان لم اصل لاني الناس فقط على جنازة
 ولم اصل عليه ومن خوف احكامه انضدعت قلوب الرجال كما انضدعت من خيبة الله الرواسي من
 ابيال قال يا خذاي روزي من فراح كن يا بازگاني روان كن تا برين جورم كن قال ابو حنظ
 من سب الى جور كفو واستفتي الامام ابو نصر البوسى عن قائل يقول ان روي كتر از ادالي
 آو هذيانه فامر اسائل بالافراف وكان يحكمف اليه خمسة ايام فجا بالفتوي الى اصحابه فكل اجاب

القسم ٩

فلا يكنز تخففا بالعلم

تنفس

المرض

مطلوبه
فوز قائم



بانه يكفر فقه الشافعي ولم يجب شي وقال آسان آسان ازره نتوا نميشي بيرون كه او كلاما هذا معناه
 دل هذا ان ما تواتر في راسينق ادريجان ان قولهم الله تعالى يا خافرا يا خافرا يا خافرا ليس بصحيح فان اخصر
 بمعنى العلم شايح سائغ وما يكون من كوفي ثلثة الالهوا يوموا والنظر بمعنى المروية لم تعلم بان الله يري
 قد وده فيكون المعنى يا علم يا من يري فلا يكون كفا وان لم يصح قول من قال ان الله بكل مكان بالعلم كما و
 في علم الكلام وقد استفاض ايضا في راسينق الفرقان من قال درجسي درجسيان يكفر لان معناه
 جميع الاشياء بناحة لكل فيلزم ان يدخل فيه ما لا يجوز اباحة فيكون مبيح احرام وانم كفر وهذا باطل فان
 معناه مسكنة المساكين او فقر الفقراء فكانه قال انفسك بمسكنة المساكين او افقر اليك فقر
 الفقراء ولا دلالة فيه قط على ما ذكر من اباحة شئ ما فضلا عن اباحة الاشياء وليس ادنى انه لازمة
 فالملازمة ملازمة وجهية مثل ملازمة استغنى على الذماب واخرجه فلو توي في استغنى طلاقا يقع
 باعتبار ان الملازمة اللغوية والعقلية والعادية منتفية وليس سلم انه يدل على اباحة
 باحدي الدلالة والتخصيصي لازم في المعنى كما قالوا في قوله كل حل عليه حرام انه على الطعام والشراب
 في اصل الاستعمال وقا كوا في قوله واديت من كل شئ واشهد ايضا انه اذا قال جعلت كذا او على كذا
 انه طلاق ثلاث مطلق وهذا ايضا باطل ومديان العوام لا نهاية لها **نوع اخر** مسلم ويجوز
 فقال رجل يا مجوسي فقال المسلم ليبيك ان كانا في عمل واحد لذكر الادي فظن المسلم انه يدعوه لذكر العمل لا
 يكفر وان لم يكونا في عمل حيف عليه الكفر وعن محمد بن يقال يخرب عبد فقيل له الاتخاف الله فقال لا لا يكفر
 لان له ان يقول الشفوي فيما افضل حتى لو را في معصية كفر لانه لا مسخ للقاء وبلى وقوله حين الغضب
 لا اخشى الله لفا قيل له الاتخاف كفا اذا نفي اخوف والالا اطلق كلمة الكفر عدوا ولم يصعد الكفر في
 لا يكفر والصحيح انه يكفر من قال لاله واراد ان يقول الا الله ولم يتكلم به لا يكفر لانه يعتقد كليات آسا
 اذ لم يخبر باله الايات واراد ان يقول فقط مؤكاف واما قوله الا الله بلا مستثنى فخطا لا معنى له فلو
 اعتقد ذكر اعتقد الهذيان ذكرا فنقول مرة لاله الا الله ثم يكرر الا الله كم شئ جملا على ان يكفر
 كذا سمعت عن شيخ خوارزم السائر لا يستتاب وينقل والهديق عند الامام الثاني لا يستتاب وقل
 الذي عواني فمن يزعم انه را ابن ادم يوم التردية يكونه وراه ايضا في ذكر اليوم بركة قال كان ابن سنان
 يكفره ويقول ذكر من المعونات لامن الكرامات وانا فاستجمله ولا اطلق عليه الكفر وقال محمد بن يونس
 يكفره على ما يكلمه جملة خوارزم ان فلانا ابي كان يصلي سنة الفم خوارزم وفضله بركة وقد ذكرنا
 علمنا ان ما هو من المعونات الكبار كاجابة المولى وقلب العصاة حية وانشقاق المر واسماع
 اجمع من الطعام الغليل وحرفج الماء من بين الاصابع لا يمكن اذ اذ في بطون الكرامة لكوني وخطي
 المسافات من قبيل المعونات لتولد دم زويت في الارض فلو جاز لعينه ايضا لم يبق فاذن التخصيص
 اولانه كالاشياء بالحكم وذكر خاصة عليه السلام كمن في كلام القاض الامام ابو زيد في كتاب الدعوي
 ما يدل على انه ليس بكفر في المنوعات من محتاج الاكثر المال فاحرامه وكلال سوا كمن قيل له هو اكره حلال
 نبي كروي فقال يا واهم يا شتم كره حال كمن كرمه لا يكفر وموعاص فان قلت الا يكون استخفاف بالمعاني
 كما استخفاف بابه تعالفت لالان الاستخفاف بعباد الله تعالى يجوز وجب والاستخفاف بالله تعالى

دوايا خافرا يا خافرا يا خافرا
 در ديشه در ديشه

او شيخ

طحا
 ما يكفر

طحا
 الذرية تسمى لا يستتاب

طحا
 في الامارات والمعراج
 الكبار

طحا
 ما تسليح في صواحه العواول
 ولم يتم زويت في من راق
 الارض وخبابها في اهل
 مكة

غير جابر قطعا ومثل المالك مع الملوكة والخالق مع المخلوق سواء قال على الرازي اخاف الكفر على من قال بحياتي و
 يحياكم وما اشبهه ولو ان العامة يتولون ولا يهلون لعقبت آية الشرك لانه لا يبين الا بالبدن قال ابن
 مسعود لان احلف بالله كاذبا اجت الى من ان احلف بغيره صادقا اذا قال بارخداي من ان عرف معنا
 وقصد ذلك المخ كفو وان لم يعلم حقيقة معناه رجوت ان لا يكفر وبادي بعض اللغات بزره ان يعظم
 التي لا مل نور فيهم لتو ولعب واكوز جهار طاق يتخذ في المحلات والاسواق عند فروع الحارة والقراءة
 وقدم الامر وينع الا بل والبق والغنم لوجه القادم وقد قدمنا ان المذبح ميتة واحلف في كثر الداج
 فالشيخ السفركدي وعبد الواحد الدني والسنفي واكالم الكيفي على انه يكفر والفضلي واسماعيل الزاهد على انه
 لا يكفر وسئل ابو حفص الكبيعي عن ابي عبد المشركين وترك صلوة وصلواتين قال ان كان اراد به تعظيم ذكر كفو
 ولا يج عليه قضاء الصلوة وان كان لفسق لا يكفر وينبغي الصلوة الغائبات ومن دبت الى الغزوات
 صلوة فقد ارتكب سبعا كبرية كذا عن الشيخ الرازي فاظنك فمن فاته صلوة مثل هذا اخصورا دلل
 صفة سبطان نيسي باس فلان اتا واخي فلان وعرضه السماع الدف والمار واللعب بالرقص احده
 اول السامري حين اخرج لهم عجل جسد له خوار فقل صاحب الهداية منها ان المعنى للناس انما لا يقبل شهادة
 لانه يحوم على ارتكاب كبرية والقرطبي على ان هذا الفناء وضرب التعصيب والرقص عام بالاجماع عند مالك
 والشافعي واحمد في مواضع من كتابه وسجد الطائفه شيخ سيد احمد البسوة مع بحرمه وايت فتوي
 شيخ الاسلام جلال الملة والدين انكر لاني رضي الله عنهم ان يستحل هذا الرقص كاذو ولما علم ان حرمة
 بالاجماع لزم ان يكفر مستحله وللشيخ الزمخري في كسافه كلمات ففهم بقوم بها عليهم العامة ولصاحب الهداية
 والامام المجتوب ايضا استثنى ذكر عزم على ان يامر بالكفر كقولكم بالسلام النصي تبعا لا بوي لم يبلغ واعتقد
 الاسلام وعقل وصلى وصام لا كتاب الا من الاسلام عليه والعرض بكلفه قراءة القرآن على وجه الهزل
 ادنى وقت ضرب الدف والتعصيب كقول مرايحي ياري ده فقال بحق مركسي ماري دعد من بظلم وناجق
 ياري دم كومات ابنه فقال خذاي راهاست اونه باست كوفلانه وصفاهه باكاجه انا خلقت هذه الشجرة
 لا يكفر لان معناه خرسها الا اذا عني بالخلق الايجاد ويجلي عن بعض من لاسلف له انه كان يقول ما ذكره
 الفتاوي انه يكفر بكذا وكذا فذلك للتجويف والتهويل لا حقيقة الكفر وهذا كلام باطل وحاشا ان يلعب علماء
 الله بمن علماء الاحكام بالكلال والحرام والكفر والاسلام بل يقولوا الا الحق الثابت عن سيد الانام
 عليه الصلوة والسلام وما ادي اجتهاد الامام اخذ من نص القرآن انزله الملك العظام او شرعه سيد المرسلين
 العظام او قاله الصحب الكرام والذي حرره هو مختار مساجي السابقين لولا ان العظام بوامع الله تعظيم
 دار السلام كل من باء في بعد من علماء الدهر والايام ما بقي دين الاسلام تسعة فصول **الاول** في العلم مع الاحكام
 صيبا وهو لا ينهم جازله الرواية في الكبر فان اهل الحديث قبلوا روايتهم محبوس البريع وهو وقت السماع
 منه عليه الصلوة والسلام كان ابن حنبل سني وذكر ابن الصلاح عن بعضهم انه راي ابن حنبل سني
 حفظ القرآن ونظر في العفة وكو تحمل منها دة في صل صبيتا ومولم ينهم ليس له ان يشهد بعد الكبر فبالشهادة
 اضيق قال عم لفا علمت مثل النفس فاشهد والافزع برديهم وقت النخل لانه المطلق للاداء فعمل علم الكلام
 والتقريب والمناظرة فيه وراة قدر كاجه منهن منه ووقع الحفم وابينات المذهب يحتاج اليه وقول من قال

كما ظنك
 قد نقرناه

عما يحفظ

كتاب الكراهة
 تسعة فصول

فان الشهادة



الجمعة خطبا قلنا النواب فضل من الله لا بالاسحقاق قبل قوله سما فباي آلا، ريكما تكذبان بعد عنكم اجنبة
خطبا للفقيلين بركة ما ذكرت قلنا ذكروا ان المراد من التوقف التوقف في المأكل والمشرب والملاذ
لا الدخول فيه كدخول الملائكة للسلام والزيارة والخدمه والملائكة يدخلون يدخلون عليهم من كل باب
الآية قال محمد اكره ان يقول ايمان كما بان جبرئيل عليه السلام بل يقول آمنت كما آمن جبرئيل عليه السلام
وفي الفتاوى قال محمد كان الامام يقف في اطفال المشركين والمسلمين والمختار ان التوقف في اطفال
المسلمين مردود فانهم في اجنبة واختار البعض في اطفال المشركين انهم خدام اهل اجنبة وعلى اليد قبل الطعام
وبعد ادب لكن في الفصل قبله الادب ان يداؤا بالبيان ثم بالسيويع ولا يبع بدع بالمزيد وفي الفصل
بعد يداؤا بالسيويع ثم بالبيان ويصح بالمزيد وانما عكس في قديم السباب في البداية لتلازم استظهار
السيويع البيان للاكل وانما اجنبة المسح بعد لانه الفصل لازالة العزة كما نطق به الحديث قال عليه الصلوة
والسلام من بات وفي يد عزة من الطعام فلا يكون الا نضه والمسح تحقق ازالة العزة ولا يستعين في
الفصل يغيره كالصوة وملحكي انه عليه الصلوة والسلام استعان بالمغفر في التوضي فذكر تعليم الجوز صل
على الارض وسجد على فرقة بنتي بها قولا الارض اوبره لا يكره وعن الامام انه فعل ذلك في المسجد اكرامه
واحد فقال من اين انت قال من خوارزم فقال الامام انك من ورائي اني جعلت في الغفة من هنا الى خوارزم
لا العكس ثم قال اتصلوك على البواردي في بلادكم قال نعم فقال يجوز الصلوة على كيشي ولا يجوز على اكرقة
دل ان ارتد اذ اهل يفتي ان يكون على وجه نزل شراية بالحج الباطن لا يجوز بيان المشركه
مع دراهم فيها تماثيل لا باس به بصرفا مات في غير بلد فضلى عليه ثم حمل الى منزله لا يصل على ثابنا ان الاله
باذن احكامه والا فاهله بالصلوة اوله له امر امة لا تصلى بطلوها وان تلقى الله تعالى وفي عنقه مدها اولى من
ان يطا و امر امة لا تصلى وقد مدح الله نوح اسما جعل عليه السلام بقوله وكان يا امر اهل بالصلوة قالوا وحمل
اهل بيته على الصلوة سبب لا تقتاح باب الرزق قال الله تعالى و امر اهل بالصلوة واصطر عليها لانها ك
رزقا الآية احاطة خرجت احدي يدي ولدك وخافت خروج الوقت ان امكنها ان تجعل يد ولدك في شئ فقلت
وهلت وان احتاجت الي ان يضع في يديها او يسارها او امامها شئ يكرهها من اداء الصلوة فقلت وبابا
ما بتجارة في طريق ايج ذاهبا و جانيا قالوا وفيه نزل قوله تعالى ليس عليكم جناح ان تنفقوا فضلا من ربحكم وقراءة
القرآن بالترجيع قبل لا يكره وكان كذا كذا عند الامام اتنا قال الله تعالى وزل القرآن ترتيلا وقال عليه السلام
رتبوا القرآن باصواتكم وقال ابو موسى لوعلى انك سمع الي قراني كجيت كرجية او قال انه المشايخ يكن ولا بكل
لان فيه تشبهها بفعل النصف حال فتوم ولهذا كره هذا النوع في الاذان والاختلاف ان اللحن فيه حرام ولا يظن
احد ان المراد بالترجيع مختلف المذكور لا اللحن فان اللحن حرام بلا خلاف قال الله تعالى قرأنا ناء بيا غير ذي عوج
فاذا قرأ بالاكاف وسمع انسان ان علم انه ان لغته الصواب لا يدخله الوحشة بلقنه وان دخله الوحشة
لمؤني سمع ان لا يقنه فان كل امر معروف تضمن منكر استقط وجوبه قال الفقيه كنت افي انه لا ياكل اخذ
الاجرة على تعليم القرآن وعلى ان الدخول على السلطان حرام على العالم وانه لا ينبغي للعالم ان يخرج
الرساق فرجت عن الكلا لصياع القرآن وحاجة اهل الرساق كجب على المولي ان يعلم
مملوكه قدر ما يحتاج اليه من القرآن توست خريط فيها اجنار عليه الصلوة والسلام ان لعقد كقظ لا

رحمة الله

و

ن رضى الله عنه

صلح دراهم فيها
تمثال لانا

لا يجوز

دع

يكن والاكره ويكره ان يجعل في قرطاس كتب فيه اسم الله تعالى كانت الكتابه في ظاهره او باطنه بخلاف الكليس
لان الكليس يعظم والقرطاس سبها ان سمع الله تعالى جبه ان يعظم ويقول جل جلاله او تعالى او تبارك
او سبحان الله وسبح ان يقول قال الله تعالى ولا يقول قال الله بل ان يعظم بلا اركان وصف صلواته للتعظيم
وان سجد في مجلس العشق على وجه الاعتبار او بغيره ان الناس يستغلون بالفتن وهو بالعبادة لثبات
كن ذكر الله تعالى في السوق بغيره ان الناس يستغلون باهور الدنيا وهو باهر الآخرة ثياب وقد ورد
فيه حديث صحيح وان سجد على الله جعل الله يعمل للعشق ثم كما لا يجوز يذكر اسم الله او يصل عليه الصلوة والسلام
عند فتح قماشه او الغفاسي عند فتح فتاحه على قصد تبرؤك من المصاع وحينئذ او المقاصم لفا وصددها كرمى
وعن هذا يمنع اذا قدم من العطاء الي مجلس فتح او صل عليه الصلوة والسلام اعلاما بعدد وجه حتى يتفرغ له الناس
او يتوجهوا له بايم لان جعل اسم الله تعالى وصلوته على رسوله عليه الصلوة والسلام وسيلة الي تعظيم الغير والاعتراف
بمذا الصنيع واعتقاده بعبادة لا خفا في انه امر بما يعظم معونه بالله سبحانه من ذلك وقد يتلوه في دياره
انما العالم اذا قال في مجلس العلم صلواتا والغازي كبره واثياب **نوع السائل** السائل لفا سلم لاجب
رد سلامه لان عرضه اعلم انه في الباب مرتحل من نداء القرآن او يؤذن او يتيم او يخطب في الجمعة او العيد
او في جماعة يستغلون بالصلوة لا يسلم الا لفا كان فهم من لا يصلح كذا في الدرس والاستغفار بفضل القضاء
وفي اجسام ان كانوا مستورين سلم وان كانوا العورة لا وفي اجسام سلم عند خلافها وان سلم في حال
التلاوة المختار انه جب الرد بخلاف حال الخطبة والاذان وتكرار الفقه وسلم الا في من المعرفه من استقباله
من التري وقيل يسلم التري على المعري والراكب على الماشي والعايم على القاعد والليل على الكثير واليهيم
على الكثير مرتل قوم باء كلون ان محتاجا يوف انهم يدعون اليه سلم والا استقبله رجالا وسنا سلم
عليه في الحكم لاني الدياته وسلم على لاجب الشطرح عند لبثه عند ساعة الرده خلافا لان المجرم بالفتن
في مستقبله ولو جهيدا لا يستحق الاكرام رجل مع التوم وسلم عليه فترقه بعض التوم سقط اجولبعن
المسلم عليه الا لفا ساء باسمه بان قال السلام عليك يا فلان بخلاف الاشارة بالسلام اليه وجوب السلام
اذا لم يسمع المسلم لا ينوب عن الفرض لان الرده لاجب بلا سماع فكذا اجولب لاجل الابه وان المسلم اصر بيرة
مؤخره الرده كركب الشفتين وكذا في جوب العطاس ولا يجوز قول المسلم لزمي اطال الله بقاءه الا لفا
عني اطالة بقاءه للسلام اولاديه اجزبه لانه دعاء له بالاسلام او لمنعه المسلمين وفي اليه لا باءس بركة سلام
اهل الزمة والنهي عن البداية الا لفا كان محتاجا اليه فلا باءس بها ايضا ولكن يكره مصافحهم وفي سرت
الطحاوي يكره البداية لا الرده ولكن لا يزيد عليك امره عطت او سلمت ستمها او رد عليها لو عجزا بصوت
تسمع وان سبابة بصوت لا تسمع وانما يسمت العاطس اذا حمد في العطاس لوزله على الثالث ان ستمت
حسن وان تركوه فلا باءس به وان راي روبا اعجب حمد الله لانه نعمة قال يوم ذلعت البنوة وبقيت
الميزلت احديث ثم ان ساء فقربها على من يثق عليه وان ساء لم يقربها ولا باءس بعبادة الكتابي وخلف
في المجوس وكذا في الفاسق والاصح انه لا باءس بخلف في اهل الباطل والنشر ليزب عن نفسه ان كان
ممن يقبدي به لا يفعل ويكره لانه تعظيم امره بين الناس وان لم يكن موافقا لبااءس به لفا لم يقربه الا
رجل يدعي الامير وساء له عن اسيا فينكلم بما يوافقه ولا يوافق الحق مخافة ان يباكم مكره ولا

واحد

اذ قال

خطب
في ذكر السلام
واجابته

خطب
لا باءس بركة
سلام اهل الذمة
تعل

يسعه ذكرا ان يحاف على نفسه او بعض نفسه او ماله ويقدم ابلاء للعدو على مظهر الفسق بداره فان كف
 فيها والاجبة الامام او بعض السواطا او ارجح عن داره اذ الكل اصل تعزيرا وعن عرض الله عنه انه اوق
 بيت احماد عن الصغار الزاهد الاثر تجريب دار الفاسق وفي العيون وقناويه الفسقي انه يكسر دنان
 احماد ولا يضمن الكاسر ولا يكتب بالقاء الملح وكذا من اراق حمورا اهل الزمة وكسر دنانها وسق زقا قمان
 كان اخلد كما بين المسلمين لا يضمن لانه لا اخلد في بيئنا فقد اسقط حرمها وفي سب الصوف يعني الا افاكا
 اماما بري ذكر لانه مختلف فيه وفي السلم يضمن الرزق مسلمة منته له دن حرم يربدا نجا ذمها خلا يضمن الدين
 عند الثاني وان لا يريد الا نجا لا يضمن عند الثاني وذكر اخصاف ان الكسر لو باذن الامام لا يضمن و
 الا يضمن واصله حين كسر بربط المسلم والتوكيد على قولها في عدم الضمان ولا يواحد بجسد اهل الزمة بالتمام
 الكسبيات ومن فلسفة من ليدسوداء مضربة وزنار من الصوف اما بس الهامة وازنار من الابريم
 نجاء في حق المسلمين بها المحتجب عن وضع القطن على الطريق فلم يمتنع فاقول فظنه يضمن الا اذا راى
 المصاحفة في احراقه راي ملكا او مومن يرتكب بها لان الواجب عليه سببان فطرته احدهما لا يترك الاخر ويجعل
 الامر بالمعروف وان كان يلحق الضرر غابا فيه فان علم انه لا يتركه فلو نوى ستم من تركه وان علم انه يتركه
 لا يجمل له ترك الامر بالبرك رفع الطين والتراب من الطريق لدفع الردع والوجل لا باس به لان فيه نفع المسلمين
 وان في غير الوجه لوفيه نفع بالمار بركه كخرابها باع اعضاء وضاد والمنفعة اذا ارتقى لقطعها يطلع على عورت
 اجبر ان يؤمر بان يجبر نعم وقت الارتقاء لتسرة وامر او مرتين فان فعل والارفع الى الحاكم ليعمنع من الارتقاء
 روية تسبجانه وتعالى في المنام حوزة ركن الاسلام وكبر من المصونة واكثر مشايخ ستر قد وحققت مشايخ تجارا
 لم يجوزوه حتى قال علم الكهوي مدية شرمين عابد الوثن اذ المراد في المنام جبال ومسال والله تعالى منزه عنه يعمل اثار
 الصالحين لكنه وقع في باله انه ليس بمؤمن ولا ينفذ عالم لانه عصى كثيرا فهو مؤمن صاه وان وقع في قلبه انه ليس بمؤمن
 لانه لم يوف الله تعالى ان استقر قلبه عليه فهو كافرو ان نفاه عن قلبه ووجد انكاره ذكر من نفسه فهو مؤمن حتى
 الموت لفرز ليرى به الصديق عيش او غضب على عدو لا يجوز وان لتغيره زمانه بخلافه الوقوع في المعاصي فلا بأس به
 قال الصديق عليه السلام توفي مسيلا الامة والسفينة في اهل الا ولادان يقول ان فعلت هذا اول تنفله كان حسنا
 ولا بأس لانه ربما يمتنع فيصير عاقبا اختتم ولم يقطع كل الجلود ان قطع اكثر من النصف يكون ختنا اسلم شيخ وقال
 اهل البصرة لا يطيق احماد ترك لان الواجب يترك بعد فالتسنة اولى لفا كان اخصف ظاهرة بحيث اذا رآه انسان
 ظنه محتونا ولا يلد جلد الا بشد بد لا يتوض له ويجعل ذكره عزرا ترك احماد ويجلس لفوا بلغ سبع سنين فان
 استؤمنه فحسن وان فوق ذلك قلبا لا باس به وقال البرخي وقت من جئني يحلمه الي ان يبلغ وان اجتمع اهل
 ناحية على تركه حاربهم الامام فلم اظفوه او جز سؤا دفن فان رمي به فلا بأس وان القاء الكسف او
 القتل كره لانه يورث ذم **نوع اخر** لا يجمل شي من الطريق مسجد ولا شي من المسجد جارات الرخصة للرجال
 وتعلم الصبيان فيه بلا اجز لا يوزوا بجلوس فيه ثلاثة ايام للتوبة بكنه وفي غير المسجد جارات الرخصة للرجال
 وتركه اولى بسع التوقيد او الطعام او غيره فيه بكنه ولا يجل عن غير الكسب لكن يتدر على الطواف بالابواب فيتم
 عليه ذكر فان لم يفعل ومات اثم وان خرج عن الحرم ايضا لزم على الناس اعانتة تقدر على الطاعة وكذا ان لم يكن
 عنده ما يعالج به يبعثه لكنه يتدر ان يخرج الى الناس ويخبر باله بتمهض عليه ذكر ولو فعل البعض سقط عن الكل

او قبيلته ففار

الكلية هي فلسفة
البلد سرداء

او يرد الله قال
حوزة من الاسلام
وكبر من المصونة

والنصف في اصل
خشان لمن
اذ اسلم

المصدق على مساكين يا، كلون أسرفا وشيا لولن انخافا ما، جوزيف الالف اعلم واحدا بعينه انه يفتخ الصفة
 للزوجم وقيم البيت الصدق بالمطعم بلا اذن الانفاق على النعيم اذا وقع به في الشدة اما لقالم يقع في الشدة
 اما اوالم يقع في الشدة فالانفاق على النعيم اولى كادل عليه قوله تع ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة الكسب
 بقدر ما لا يؤمنه له ولعياله وما يتبع به الصلح فرض وكذا قوله ابوان مسلمين يفتقرض الكسب عليه بقدر كفايتهما و
 الزايد عليه مباح لولا لم يره به الاثني والشكر وجمهور الفتوى، والعلماء على ان كل النوع الكسب مباح على السواء
 وهو الصحيح والتجارة افضل من الزراعة عند البعض والاكثر على ان الزراعة افضل قال عليه السلام اطلبوا
 الرزق من جنابا الارض ونفعها يجعل الى اكل الحيوانات وبقية اجبا، الاراضي الموت وانما حصل منها بعد
 تمام تلف البذر ولولا لم يملكها الصبي فكانت ادخل في التوكل من التجارة ومن استغنى من الاكل حتى مات دخل
 النار بخلاف المريض المنتع عن التداوي لان الاول مقطوع لدفع الهلاك في ابطال سبب المرض وعلاج الكسب مضاف
 كترك النفس والنفس في البحر حتى فلكم البرق والماء، او التروي من جبل على اسم ولا يعتمد على القبر لان شقته
 حتى الميت اولانه امانة للآدمي لكرتم قال عدم كسر عظم الميت ككسر حيا وان في المقبر طريق ودفع في قبلة انه
 محذوف لا يبنى فيه والبرق من القديم اما يكون قبل انما ذ المقبرة اجلس على قبر اخيه من بقاء عليه التوكل لا يكون
 عند محمد وبه اخذ المسايخ والمختار انه يقع الميت خلافا لما لك وعليه المقننة بناء على ان عمل الغير لا يقع العنة
 وقد عرف في الكلام وقد شهدت الآثار بالمختار وعليه العمل في الامصار في كل الاقطار وانما حجة قطع
 احتشيش الرطب من المقابر بكونه لا يتبع ويندفع به العذاب عن الميت او يستلذ به الميت وعلى هذا لا يكون
 من مقابر الكفار وقطع الباب لاوب وهو الحديث الصحيح وفيه في ارض الغير فالما كان شأ، بنسب او ترك
 اوسوي الغير وزرع او ضمن الوارث قيمة الحفرة فنقل الميت من بلد الى بلد قبل الدفن لا يكون وبعد كبر
 قال السرخسي وبكر بكون ايضا الاقرم ميل وميلين ونقل الكليم والصدق عليها وعلى سيدنا السلام شريعة مستقرة
 مفسوخة اورعاية وصية النبي عدم لازمة وقد كان الصدوق عليه السلام اوصى به **باب حرم الاصوات**
 استماع صوت الملاهي كالغرب بالفضيب وكذا حرام فالعدم استماع الملاهي معصية واكلموس عليها فسق والتلذذ
 بما كوفى بالنعمة فهو فاجورح اليه ما خلق لاجله كذا بالنعمة لاشكر فالواجب كل الواجب ان يجيب كيبا سبع لماروي
 انه عليه السلام له دخل اصبعه في اذنه عند سماعه واسفار العوب لوفيهما ذكر الفسق بكونه حتم لمصيبة لا ياتم ان لم يسمع
 عزيم عليه وان عزيم با، ثم انم العزم الاشم العجل باجورح الالف كان امر ايم بجه العزم كان كفو يجوز الكذب في
 ثلاثة مواضع في الصلح بين الناس وفي الحرب ومع امراته قال في الذخيرة اراد به المعارض لا الكذب الخالص
 وعليه نعتة الابوين الكافرين وخذمتها وزيارتها وان خافي ان يجلبا، الى الكفر ترك زيارتها ويقومها
 وزوجية لو فاقد البفر من البيعة لامن البيعة والاكل والشرب في اواني المشركين بكونه والااكل
 مع الكفار وان اقبل به المسلم لبا، س لومرة او مرتين اما الدوام عليه بكونه ابو نعمة ليعرف لذتي خرايكة ولو
 لنبأ، بيعة لان المعصية في العقر تمام بعينه لانه الثاني وقال عليه السلام لعن الله في الحمر عشرة الحديث
 وان ابو نعمة من الضاري لغرب الفاقوس لا ينبغي له ان ينعلم ويطلب الرزق من الله تع وكذا انما ط
 والاسكان لو استوجر على حياطة ذبي العناق لا ينعلم ولا يقبل هديته الكفار ان كان يتل صلواته
 معهم يقبولها ويحل الترة ليا ايجفة لا ايجفة الى الهرة ولا يمنع زوجته الذمية عن شرب الخمر الالف اشربت في بيته

الاكثر على ان الزراعة افضل

انواع الكسب

اختار طريقين في المقابر

بجز الكذب في ثلثة مواضع

حاشية ابراهيم ادم

الرابع في الاخذ

استفرد قيل قد

صحة ما كلف

رأسة صادقة

فلم يمنع من الاذخار استدلال الذي مسلما عن طريق البيعة لانه عليها وسئل ابراهيم بن ادم الزاهد عن طريق
 بيت السلطان فارشد الي المتأخر فخر به اجزوي وشيخ ثم عرفه واستغفا، فقال كنت عنوت عنك في اول حرة
 وقتلت اخرب راسا للمعنى استغفالي قال الامام الرستغني لا يجوز ان يقال دعاء الكافر بوجوب لانه لا يوفى بغير
 ليدعو وقال التدبر حتى يجوز ان يقال ذلك لتولدهم وعن المظلوم مستجابة وان كان كافرا قيل اراد به كنوان النعمة
 لا كنوان الدين والتسوي على ان دعاء الكافر بوجوب استدراجا قال ادم بما حكاه عن القميين انظر
 الي يوم يعنون قال اكثر من المتطرفين فاستجب بعض دعائه لانه لا كلمه لانه تخفى عدم الموت لانه لا موت بعد البعث
 غالب مال الهدى ان طلالا لباوس يقبول حديثه واكثر ما له ما لم يقبل ان من حوام وان غالب ما له اكرام لا يقبلها
 ولا با، كل الا اذا قال انه حلال ورثه او استرضه قال الكلواني وكان الامام ابو القاسم ابي جعفر جواز السلطان
 واجله في ان يشترط شيئا بال مطلق ثم ينفذ من ابي مال ساء كذا رواه الثاني عن الامام وعن الامام ان المنسلي
 بطعام السلطان والظلمة يتجى ان وقع في قلبه حل قبل واكل والا لاقوله عم استفدت قلبك اكدت وجوب
 الامام فيمن به وزع وصفا، قلب بيط بنور الله تعالى ويرك بالورثة قال في النورية لبعضهم وقد دخل عليه وقد
 كان كثر النظر في طريقه ليا اجنبية اي دخل على احدكم بعين زانية فقال او جيا بعد رسول الله عليه السلام فقال
 رضه لا ولكن فراسة صادقة وعن بعضهم انه قال ما اكلت طعاما او اما قط فانه ما قدمه الا وقد شهد قلبي بما لم يقا
 كان كسبه يبيع الباق ومات عن مال جمع من امانه ان تورع الوارث عن اخذ اولى غيره على اربابها ان عليهم
 والاختراق به على الفتر، وان كان جمع من المطبوع ادنى طلبة لا يروع وبها، خذ في جماعة مسلمون ورثوا الخ
 يخلل ثم يقيم اكل لان العتمة فيها معنى المبادلة اخذ مورثه رثوع او ظلم ان علم ذلك بعينه لاجل له اخذ وان
 لم يعلم بعينه لم اخذ حكما فاما في الديانة فينصرف به بنيتة كحما، برق في كعبته ووضع مكانه مكعب آخر او وصفت
 المرأة ملائمتها في اخرى ووضعت ملائمتها ايضا ورفعت الثانية ملاة الاولى ليس للاولى ان تنتفع بملاة
 الثانية واجله في ان تبس مدع الملاة او المكعب من انهما او بنتها ان فقيل او فقير ثم يبت الابن منها
 فننتفع بملاة الثانية واجله في ان تبس مدع الملاة او المكعب من انهما او بنتها ان فقيل او فقير ثم يبت الابن
 منها فننتفع بها كانه العتمة يتصدق بها على فقير يرضط الضمان او كما، ما لكها له على اراهة دين لم رثتها والاخذ
 بذمها ووطرف ملائمتها والقصد على بابها فان دخلت فربة لا باوس ان يدخل معها ان لم ين عانته والا لا بل ياب
 امراة اخذ ثوب رجل وفره ودخل منه له او وقع ماله في منزل رجل وظن ان رب المنزل لو ظفر بالمال يفتن
 لا لك يعلم الصلحا، بانه يدخل بيته لاجل ذلك ويدخل بلا رضا، اجبا، حقه اطلع على رجل على حائط افر عليه متاع فخاف
 ان المطلع ياخذ المتاع ويهرب ان المتاع يابى وعشيق مضاعف له ان يرميه قال الفقيه رضى الله عنه لم يقدر ان يحاكي
 بهذا التقدير بل اطلقوا عليه السلام قائل دون ما لك برق عن ابيه ومات الاب عنه لا غير لا يؤاخذ به في الآخرة
 ولكنه باء ثم ان السرق لم يفردين قفاصا، فظلم بالمنع وما تا قال اكثر المشايخ في القباة اخذتة تنقل الى العا
 لانها تكون بسبب الدين والدين استقل لا الورثة فلو مات المديون قبل الدين ووجبه الدين يقال ثوب
 الصدق بالدين قال الله تعالى وان تصدقوا خير لكم الاية ولا ينتقل الوارث فيكون اولى وفي النوازل مات الطالب
 والمطلوب جاحدا فالخرف في الآخرة له لا للورثة خلفه اولا فان قضى الدين من وارث الطالب جاز وبري من
 الدين اجر بموت المديون فقال جملة في حل ثم بان جيا ليس له طلبا لدين ادى المديون اجه ما عليه لاجر الدين على

يتبول اسهل مديونة فنعم منه انسان وانفعلت للبعض النافع الدين باع مسلم حرا واو في من غنة دينه
 لا ياء خذ الدين وان الباع المديون نصرانيا له اخذ الدين مسلم غضب وسرق مال ذمي بواخذ به في
 الآخرة وظلما الكافر وحقونة الدابة اسد لان السلم اما ان يحمله ذنبه بقدر حقه اوباء خذ من حسنة
 والكافر لا ياء خذ من احسان ولا ذنب للدابة ولا تؤمل لاخذ احسان فتعين العقاب هذا بناء على ان
 الدواب يحرقون لا للحرق عندنا خلافا لابي الحسن الاسدي فيه قال الله تعالى واذا الوحوش حشرت ثم يكونوا ترابا
 بعد الاقتصاصي ولا بأس بقبول هدية المستوص لا يباخر مشروطة في القرض فان كان فيمن حرت عادته بالمهالبة
 قبل القرض فالفضل القبول لان قولها من حقوق المسلم على المسلم وكذا اذا كان المهدي مبروفا بجهده والسما
 او كانت بينهما موق لان السبب النظام قائم مقام العلم وان لم يوجد من منع الامور واحد فالقوع عن قبوله
 لان النظام ان فرض حرة منتفعة فاكامل ان الاهداء لولد لا يكون ولو للدين يكون وكذا الحكم مدينة القاضي كمن
 يتبع العذرة الكالصة لا المختلط بالرب والربيع الاحكار المكروه ان يشترط طعاما في المعرة وينقله الى منزله ويترصر
 الفلأ بسببه وذا يقر بالناس وان جليته من موافق امسكه للعلم وذا يقر باهل مصر بكن ايضا عند الثاني وعندنا
 لا يتجانس ببيع وكذا اختلاف في الفاضل عن رزاعته وان اشترى من رستاق معرة ونقله وامسكه مع حاجته الناسي
 اليه لا يكون عندهما وقال محمد بكن في كل قرية تجلب طعامها الى المعرة لتعلق حتى المعرة ويخص بالاقوات للبشر وقال
 الثاني يجري في كل ما يفر الناس كالنظف وكثير والمدة لفاقلت لا يكون احكارا وان كثرت يكون احكارا والفاضل
 شهر وما دونه اخذ من مسألة اكلف على فضاة الدين قريبا او بعيدا ولقوا رفع امره الى احكام امره ببيع الفاضل
 عن قوته وقوت عياله على اعتبار السعة بالقيمة العدل او بين يديه ولا يتبع فان باع نصف قيمته ببيع فقول
 انه يجبس ويترز لكن لا يبلغ خمسين فان امتنع عن البيع لعدم التقدم اليه باعه احكام عند الكل والامام يرى الحجر
 ايضا اذ اعتم العوز كانه المعنى الما بين والمكاري المنطوق والطيب كاهل ولقني الركبان ان افر باهل البلدة
 يكون والا لا لفر لم يلبس السور على الواهب فان لبس كره مطلقا وبيع بناء مكة لا يكون بخلاف ارضها عند الامام فانه
 يبيع لانه وقف اكمل عليه وعزمه على كالبنا راي رجلا ببيع جاريتة عذرة وزعم انه وكبل المالك له الشر القبول
 خير الواحدة في المعاملات وكذا الوالت اجارية بعثنى البك مولاي مولاي عذرة حلله وطهرا ان وقع في قلبه انبا
 صادقة قال احكام للجواز والفقهاء ببع منابدرهم وانجاز يخاف ان نقص ان يفر به احكام لا يجل الشر لانه بيع
 المكروه واجله ان يتوله له ببع كيف تجب فان باع كاهرا احكام ثم قال ابوت البيوع حل الاكل جأ صبي الى بئار
 بخره اذ نسي يشري منه ما يشفع به في البيت كاحل وكبح له البيع وان طلب جزوا او شفا وكبح ما خلق به بصبي
 الافضل ان لا يبيع حتى يبال عن اذن وليه في الشر وعينه وقع السكر او درهم المشورة بخر رجل فارله او
 اخذ ان الاول من جبي لذكر ليس للنا اخذ والاله ذكر وكذا دخل حامة بريمه في دار رجل فارله آفر اخذها
 ان بق الاول اباب وسد الكوخ لاخذها او من البيت لذكر ليس للنا اخذها والاله حامة اني ازد حب
 مع حامة ذكر لاف جاضت وفرحت فالفرح لصاحب الثاني لان الولد يتبع الام تملكه ويوم في بني آدم فلذا
 ملكا في الحيوانات ولهذا كره العلماء اكل لحم اجوازك قبل الصدوق لومر الاحكام الاعلى لامن البري لاحتمال ان
 يكون اجوازك ملكا للغير لانه يبيح موهومات الاضني فان كل المرسونات من دوات الاربع يلتقطه ومع ذلك
 لم يكن اجتمع ماء المطر في طست انسان وارله آفر اخذ ان كان صاحب الطست يتركه لذكر لابل الثاني خذ والاله

وكذا السبلة المضوية للحنان اذا تعلق بها متوحش او كئس طي او تعلق طير شجرة فاما التراب المجمع في صفة التمد
او البر لكل اخذ لان الحاف وقد اكلوا لاجازة التراب الا لقا ادي الى فزر كما تكسر حرقمة البر او التمد فبضع
من الاخذ دفع السكر او الترام او الدنانير لينزع على الووس ليس له ان يدفع الى العنق ولا ان يجلس منه شيئا لنفسه ولا
يلتقط عوثة ولو حفر رجل بعد السائر قبل نهب المنثور له ايضا ان ياكل منه وقال الفقيه ابو جعفر ليس ذلك
دخل معصوم اكله فوجد بهما من السكر المنثور له الاخذ الا على قول الفقيه كاتر وجد في السوق سائر الملعقة
ليس له الاخذ بخلاف المسئلة الاولى لاحتمال ان يكون من لقطه لا منقوتة وهل يباح نشر الدرهم قبل لاد
قبل لباوس به وعلى هذا الدنانير والفلوس وقد يستدل من كره بقوله عليه السلام الدرهم والدنانير خاتمان
من خاتم الدرهم فمن ذهب خاتم من خاتم ايدع قضيت حاجته **الخامس الاكل** فيني الى الولاية فادا فيها
شربة لخير او عليه غنا ان على المائدة لا يجيب الدعوة والا اجابها ان خامل الذكر وان مقتدى في الدين لا يحفر
اصلا لا يستدل بحضوره على جواز او يحصل جرة العسقم على العسقم وهذا الظاهر يعلم قبل الدخول وان
علم ان محبة ما يعلم انه ان دخل به كونه دخل والا لا يروى ان ابن المبارك روي في المنام فقيل له ما فعلت ربك
جل جلاله بكل فقال عاشني واوفقتي ثلاثين سنة بسبب اني نظرت باللفظ يوما ليا متبوع فقال انك لم
تعاذني عدوي في الدين فكيف حال الناع بعد الذكر مع القوم الظالمين ولا بأس بقبول مدينة العبد
التاجر واجابة دعوته واستفارة دابته لا كسوته الثوب ومدينة الدرهم وما دوز الدرهم لباوس به وفي سرة
الغداوي بطعم الطعام ويقضي بالدرهم وكونغ وعن الثاني في اكل الربوا يدعوا لرجل الى دعوته بحبيبه وفي
الروضة بحبيبه وعن الفاسق والورع ان لا يجيبه فعموم الذي اخذ الاضى من ارضه وهوها على هذا
المزاعة فاستد عند المذكور في ميسوط ضمن لائمة في كتاب المزاعة وهو ان العامل بالمجتهديه لا يقتض
ليس يدل على انه يجب دعوت من ياكل خذ المزاعة ويذورها وفي الثناوي قدم السلطانها كولا ان مزرا
اكل والا ان لم يعلم ان عينه معصوب الكلم ولا يتخلف عن دعوت العامة كدعوت احماتن والوسى فاذا جاء
فقد فان شاكل والافضل للاكل ان لم يعلم بالحرمة ولا بأس بالدف بلا جلال بيده العرس ولا بأس بان يلتم
بعض الاضيان بعضا وكذلك اخدم الواقفين على راس المائدة والهرة لا تطلب الا اجنزة الحرة في الحضر
العامة ولو دخل عليها سان لا يجوز له ان يعطيه شيئا ورفيع التزلة حرام بكل حال الا بالاذن ويكون وضع الخماخية
والعصمة على اجنزة قال الامام الصغار لا يجد في نية الزناب الى الصياغة سوي ان ارفع الملمح من اجنزة
ما يجوز بل بوضع حيث لا يعلق ولا بأس بالاكل متكئا ومكسوف الرأس في المنخار والاشراف في الاكل شام
ومن الاكل فرق البسيع الا لفا اكل للبا تجل الصنف او يرد صوم الغد ولقا اكل فوق حاجته ليقا لباوس
به وكان استن اسن الله عن ياكل النوان الطعام ويتقي فينغم فكر ومن السرف الاكل من الياجات
الاخذ حاجته بان يعلم من نوع فينكز حتى يستوي من كل نوع فيجمع عنده قدر ما يتقوى به على الطاعة او قصد
ان يدعوا الاضيان يوما بعد يوم الى ان ياتوا الى الطعام ومن السرف ان ياكل وسط اجنزة ويدع جوانبه
وعن الثاني انه لا ياكل في الطعام الا بالم صوت كخواق وهو محل النهي ومن الاشراف ترك اللقمة الساقطة
من المائدة بل يرضها اولادها وكلها قبل غيرها ولا ينظر الادام بعد حضور الطعام ولا ياكل طعاما حارا ولا يشرب
السنه لعتق الاضيان قبل المسح بالمذيبل والعصمة والبدية بالملا والتميم به ماتت الدجاجة وفي بطنها بيض يتوكل

دفع جليل لباوس
ذكر نود جعفر اشرف
ادني يحيى

رخ الدالة - حرام الآبلاون

فلان من مالي من قوله حلال فتناول فلان قبل العلم لا يضمن ويجوز الاباحة وان عم وقال كل انسان فاكل منه انسان
قال ابن سلمه يضمن لانه ابرك وابرأ المجهول لا يبيع وقال ابن سلام لا يضمن لانه اباحة والاباحة من المجهول جائزة
وبه نفي قال لا في جميع ما ناكل من مالي فقد جعلتلك في حله منه من حلال له ولو قال جميع ما ناكل من مالي فقد ابرك
عنه لا يبر قال الصدر والصولب انه يبرد على قول محمد بن سليم **بوع في النكاح** له امة وطهرها فتمزوج اختها
جاز ولا يبطا، ما حتى يجتم وطى الا في لها من اختان قبلها يبرهن لا يجمع واحدة منها ولا يقبل ولا يمس ولا
ولا ينظر الي فرجها شهوة حتى يخرج احدهما عن ملكه نكاح او عمن او يبيع وتبذ البلوغ لا ترض الا في المعاقبة بازار
واحد ولو كان المرأة حطاب لا يابس بان يخطبها **أف ايضا** وان خطبها واحد وكانت اليه من ان يخطبها **أف** وذكر
اكلوا في لا يكره المولى في السر والفسد ويكره ولا يابس بان يجمع زوجته وائمة وائمة جفرت الثانية لو كانوا
لا يعلون به فان علموا بكره حتى قبل دخول احكام في العدة ذات ليس من المرواة ولو امتس امراته او مت فرجه
قال الامام ارجون نبال الاله وفي الفتاوى عزل عنها ما يجافي في الولد من سوء الزمان بلا اذنها يمس ذلك
وان كان مضافا على خلاف ظاهركم اجوب ولم يمنع امراته من العزل وغير الاعضاء في احكام يكره الا في فروه **السنة**
واللبس خرج عليه الصلح والسلام ذات يوم وعليه رداء قممته الف درهم وربما قام عليه السلام الى الصلح
وعليه رداء قممته اربعة آلاف درهم وكان الامام رحمه الله يرتدي رداء قممته اربعة دنانير وكان يقول ليل اذ
لما خرجتم الى بلاكم فليكنم بالثياب النفيسة قال السرخسي يلبس العنبر في عامة الاوقات والاحسن في بعض الاوقات
الظهار لثمة الله تعالى لا يوزي المحتاجين ولا يابس يلبس الثياب البجملة لولا لم يكن للكثرة وكذا جمع المال لفاكاز
من حلال لا يابس به لفا كان لا يكتبه ولا يبيض الغرايض وعن الامام انه لا يابس يلبس الكثرة للرجال وان كان سدا
ابرسا او جبرا ولا يابس يلبس اجمية المحتج من الكثرة ويكره للرجال لبس الثياب المصبوغة بالزعفران العصفور والوكرة
ولا يابس تجلية السيف وحماله والمنطقة من الفضة لامن الذهب لا يكره توتد كبر واليوم عليه عند الامام
يكره عند محمد وآبى وتعلق السور من كبر على الابواب والكيطان على هذا الكلف والرجل والمرأة فيه سوا
وانما الفتاوى بينهما اللبس وفي كفاية لا يابس بان يكون في بيت الرجل سرب ديباج وفرش ديباج لا
يقعد ولا ينام عليه وكذا الاواني من الذهب للجمال للذهب منه والعلم من كبر لوز لا على اربعة اصابع معصومة
لا يجل ولا يابس باربعة اصابع ولبس ما سدا من كبر وجمعة من غير الحجر يكره ولبس السولا مستحب وينقض العمارة
ومن ظر كورة ولا يلقها على الارض والمستحب ارسال ذنب العمارة بين كتفيه الى وسط الظهر وقيل الى
موضع اكلوس وقيل مقدار شبر لا يابس يلبس القلاش وقد صح انه عليه السلام كان يلبسها ولا يابس بان
يتختم بالفضة والاصح ان يتختم بالجز الذي يقال له يشم لا يابس به والتختم بالذهب حرام في الصحيح فانما يتختم بالفضة عند
اجابة كالمسلك واكامه وعند عدم اجابة الترك افضل ويجعل فضة الى الكفة في خضر العسري وماروي انه عم
قال اجعلها في يمينك فسنوخ وقد صار ذكر علامة للنبى والفساد واكلمه ومن المعترض ولو كان خاتم الفضة
كهيئة خاتم الساب بان يكون له فصان او ثلاثة يكره استعماله للرجال اتخذ خاتما من فضة وفضة من ياقوت
او فيروز او زمرد او زبرجد او ياقوت او عقيق ونقش عليه اسم الله او اسم لا يابس به ولا يشد بالذهب
عنه وقبزه محمد قبل الثاني مع الاول وقيل مع محمد وله ان يشد بالفضة اجماعا لا يعيد السن الساقط بل
يا، خذ من شاة ذكية ويصلها وقال الثاني يا، خذ من سنة لامن سن عيزه ويجوز الصلح مع سنة لامع ستره

كوداج

وتدب لابس السولا اخذوه من
وضول السوم ملكة وعلى راسه
عمامة سوداء والسولا شعار
بن العباس رضي الله عنهم
من ردم الحقايق في شرح كنية
الدقايق

تختم له في العيون

عنه ايضا قالوا واختلفوا للبيح لان من الانسان طامع عندنا لانه لا يحل له ان يجتمع فلا يجنب الموت ويكبر الصلوة مع
 التحرقه التي مع بها العرق ويؤخذ بها الحياظ لانها تجس بل لان المصلح معظم والصلوة عليها لا تنظم فيها وحمل
 من الحرقه ان للكبريكن وان للحاجه لا والحرقه المتقونه دليل الكبر والاباء من ياربهم وهو حياظ للذبح والادمان
 في آية - التقدين والاكل بلعنه الزمب والاحتيا لجيل من التقدين والواقي الصلوة في جنبها لا يجوز للرجال
 والسبا اما الآباء المفضض والمذمب لولا لم يضع ثم ويدع على التقدين لآباء من به عندك وكرة عندهما وكذا الآباء
 في المفضض من كل الاواني والكبرى المفضض بالذمب لولا لم يجلس على احد التقدين او جعل نفسا مضنا باحد
 التقدين او صبت المصحف باحدهما وكذا اختلف في اللجام المفضض والركاب المفضض لا يكبر عند الامام و
 يكن عند غيره وعن ابي رويانان والرجل والمرأة في سواها واما العمود الذي لا يخلص منه شيء لآباء من به اجامعا
 ولبا باس بان يكون في البيت سا ط كتب عليه الملك لله في النسخ ويكبر ينظم والعقود عليه واستعمله
 وكذا قطع حروفه او خط على بعض الحروف حتى لا يتبين الكلمة لا يزلوا الكراهة وكراهة الخاذا الآقية للجوارك
 لولا كانت مقطعة كما قية الرجال اسكان اعطى زيادة اربع ان يتخذ لسان خفا على ذك خف المحوسس
 والفسقة يكن ويكبر ان يخضب يد الصغير ورجل **الواعظ** كان السيد الامام ابو جعفر يقول في كتاب قاتل
 الاعمى وكان يفتي بكفرهم قال مشايخنا واخبار المشايخ انه لا يفتي بكفرهم وجواز القتل لا يدل على الكفر قال الله
 الله انما جزاء الذين يجارون الله ورسوله الآية والاعمى من الجاهلين اعدت ورسوله اسقاط الولد قل
 استبانة خلقه لآباء من به المختار ان الخلة لولا امتدات بالاذي لآباء من بغتلهما والاكبر والعا واما
 في الماء يكن مطلقا قتل القملة لا يكبر واحراقها واحراق العرق بانها يكن قتل اجد له كل الحق لفا كانت
 مؤذية لا يضرب ولا يورك اذها بل يفرغ بسكين خا ذ قريبة فيها كتاب ويتخر رامل الزينة من الكلام يوم
 ارباب الكلام يتعلمها فان ابوا ارمح الحاكم يتعلمها ولا يجس كلبا في داره الا الجراسم من القصوص وغيرهم
 او للصيد وكذا السد والهند وسائر السباع كلب عقور لرجل يفتي المارس فتدع لان النفس سنا
 ان بعد التقدم الى الماكل منق وقله لا كما يحيط المائل وفي القناري امسك في داره كلبا يتفرضه اجا ريس لحم المنع
 وان ارسل في الحملة لثم الحملة فان ابى رفع الى الحاكم لينعه وكذا الدجاجة والجمول والجمي امسك في دولا القرق جازر
 وخروج المرأة بطلب ورق الغصا ولا وطرح البنت في المشقة يموت وودة جازر **السايع في المعرف** اغتاف
 فريتا لآباء من حتى يتناب قوما معدونين رجل يعيل ويؤدي الناس لا عينه له ان ذكر با فيه وان علم به السلطان حتى
 يزجر لآباء من فو كرمساي المسلم على وجه الاهتمام لآباء من به وكان الامام والشوري وابن ابى ليلى يمزجون كثير التسمية
 باسم لم يذكره العرع ورسوله في عباده ولا استعمل المسلمون الا في ان لا يفعل وكبر جعل الرية في عين العبد لا
 القيد وفي زعمنا لآباء من بها لقلية الزوار وخاصة في الهند قال عليا سلام عجب الله من قوم يفتوا في الجنة
 بالسلاسل ان من كفا ريسه قرون ويجا الي دارا لاسلام بالسلاسل ولآباء من بان يواو من لمن نوافد يبيع فم اخم
 او يتخذ بيعة او بيت نار وكذا كل معصية تجل بينها وبينه فعل فاعل مختار ومعداة السولة لاني الامصار فان
 اهل الذمة لم يفتوا من اجرت البيع في الامصار قال الامام الصفا في سؤله بلا دنيا يفتوا من الاحداث ايضا
 وما ذكره في سؤله الكوفة لثبته اهل الذمة هناك ولآباء من يدخل الذمة المسي لكرم وعين من المساجر عندنا
 العقيقم عن الغلام وعن اجارية وهو ذمها في سابع العوادة وصيانة الناس وخلق شره مباح ولا كتبه

في القتل

كتاب

في الكلام

يسئل عن

في الضميمة

في اتخاذ
كتاب
تكون
تكون



ولا واجب ونسف الشيب لعل وجه الترسن لالباس به وما يحتاج اليه الناس من الثياب لالباس به وانما يكون اذا بنى ما
لا يحتاج اليه وبهاسة الزينة بالخمر لالباس به عند الاحتياج ولا بلباس بكنى الاعتناء وكذا العصبى ان من مرض لالباس
به ولا بلباس باحصاء البهائم والحوة واحصاء بني آدم يكن ولهذا كره كتب الكهنة من بني آدم ومكلمهم واتخذهم
وقال الامام لولم يستخى رموا لما خصصوا وانما كره لانه منله ولالباس به يتقبل ذن البنات وخطتها راسها ان لو كره
لا يكون وان تبسها بالرجال تحرم واذا نزلت الارض وهو في بيته يستحب البزار الى الصحراء لقوله تعالى ولا تلووا
بأيديكم الى التهلكة وفيه قيل الفزار ما لا يطاق من سنن المرسلين ولالباس به ان يبني الظلم ومولاه ركب ان طاق
الظلم ذكره ولا يكون اخذ الطريق ما ولم يجد مسلكا بان معنى في حلك العيزر للضرورة السؤال من الاخبار المحذرة
في البلدان قيل يكن الاجنار والاشجار لان الزمان زمان فتنة ومنه والمختار انه لالباس به بالاجنار والاشجار
ويكون الاشارة الى الهلال عند ركوبه والسياب يجوز في اربعة البعير والفرس والرجل والعدو ولو ابدل معلوما
من جانب ولو من جانبين لا الا اذا خلت مالك وقال كل واحد ان سبقتك يا كذا وان سبقتي لك كذا وان سبق لك
لا سبقتي له ولو من جانب يعود ان سبقتي لك كذا وان سبقتك لاشئ لك كذا والمراد من اجواز اكله لا الاحتياط
فانه لا يستحق بالشرط شي لعدم التقدر والتبعض وجاز في الاربعة بالنص كنى ابنه بالي بكر ومنله الصحيح انه لا يكون
سبقتي التبوالة بين اخصاوين اعني حصاة السبعم والكنفة والكنوة بالاجنيتة بكنه كرميا ولالباس به بدخول الخنق
على النسوان قيل ان يبلغ الحلم خمسة عشر سنة المجهوب اذا جف ما وقع قبله المخالطة بالنسب للامتنع عن الفتنة
والاصح انه لا يجزى والحنف في الردي من الاطفال من الرجال المتساق لا يجزى له المخالطة مع النساء اما الذي لا يشتهي
وبه تكثرة ما قبله المخالطة قبله المخالطة السباح اذ لم يكن له ردى من الاطفال والاصح خلافه مطلقا العبد يدخل
على مولانا بلا اذنها اجماعا وفي النظر اليها كالا جنى ومالك وقيل وقال السافى بجل من النظر للمحرم وليس له
ان يراها اجماعا ويكره للامة وام الولد في زمانها المسافرة بلامحرم بجامع حزن الفتنة شهده عند مولانا
ان زوجها مطلقا لئلا لا يجزى بها المعام وليس بها ان يتزوج بها ايضا اجبره ايضا اجبر الغايب بان امراته اريدت
والعياذ بالله له ان يتزوج باربع سنوات ان المخرجه ثمة حرا او عبدا ومجملها في ذن ختان النساء سنة لانه يفر
ان اخصى تخنيس ولو كان ختانها مكرمة لاسنة ثم لم تخنيس اخصى لا احتمال ان يكون امراته ولكن لا كاسنة في
حق الرجال ويجوز النظر لافح الرجل للخنثى وعن الامام انه يجوز للمخاتم النظر للمعورة الرجال وجدوع امراته
او امرته جلالة قتلها ان طاعتها وان مكرمة قتلها وان قصدا له ان حشرة او كثر قتلها وان اقل قتلها ولا تقبله ولا
يجوز حمل تزيب رضى المهر لانه خصص فكان حق العامة فان اهدم الرضى ولا يحتاج اليه جاز جمله واخراج السمغ
الى راس العتور بدمعة والناف مال وري عش الكفاس واخصاف من المسير بغرامة ان يغدر جاز والتمضي
من ماء السقاية ان اكره جاز والا لا وعلى هذا احياض المعدة للشرب لا يجوز الوضوء منه في الصحيح ويمنع من الوضوء
منه وفيه وحمل ماء السقاية الى امله ان ماء ذونا للجمل كوز والا لا اخصى اشدة الناس وطنا لان ماء ينزل
قطرة قطرة فلا يفر لهذا يثبت نسب ولوه كالصبي والصغير الذي لا يجامع الا كالبانغ والمفتوح العالم بامور
النساء على الرجل ليس بمحرم وان لا يقدر وقد فترت اله محرم والمجنون ليس بمحرم لانه لا يبالي من الاحرام والشيخ ان
توتم وطنه ليس بمحرم وان فترت اله ولا حاجته له اليه لكن له ميل قلب محرم ومس بدون مجوز لا شتم لالباس
به ولو اراد تزوجها لم النظر اليها وان خاف السموع فقد روي انه عليه الصلوة والسلام قال لولا انى الله

الفزار ما لا يطاق
من سنن الانبياء ودم

مطل

١٩١ ع السنوع الى
راس العتور بدمعة

عرفنا

لا ينام في يوم واحد

تسا حطبة امرأة في قلب رجله النظر اليها اراد العبور او النزول في ارض العيران لها حايطا وحايطا ليس له ذلك
 لانه دليل المنع والاله ذلك لعدم دليل المنع والمعتبر في مسائل عرفنا الناس ابتلى بين الصلوة في الطريق وارض
 العيران مرعية او غير مرعية لكا فرآه الطريق بسوت حذوقه وان فيه مزرعة لمعلم صلى في ارض المسلم لرضا
 بها غابا اراد نضب رحا على نذر العامة ليس له ذلك لانه لا يخلوا عن الضرر والحمة يرجع على وجهها فرة ويجا فاما عن
 دلت المسئلة اليها ممنوعة عن كسرها للرجال بلا ضرورة كالنمادة عليها ولها ولد مجنونا وسق عليه اختان وفيه
 الجحيم ترك وسئل الامام عن قال ان بلغ ولوي اختان ولم اخصه فامرته كذا مني ينزل اجرة، وكان يديه غلاما مطر
 اسوه فقال ما انا باعلم من هذا الاسوه وكتابه القرآن على الحيط والمخرب غير مستحسن لانه ربما يسقط فيوطا
 ويكس على الواس والبسط لانه فراس ويوطا، فوالبع الصبي عشر الايام مع امة واخه امرأة الابا، لانه او جارة
 كسفت ازاد في الحام لعسله وقعن لايام لم لعدم اسكان تطهر بدونه والام على الناظر قال الرستم في لاحتا،
 انه اراد با لكشف في الموضوع المعد لذكر لا مطلقا وهو الحق وفي كل موضع جاز النظر جاز المص ايضا ودخول الحام
 في الفداء ليس من المروة لان فيه انها مقلوب الكناية اولانه يخل بالصلوة بالجامة اصطلح الطلاب ان التقدم
 اولى بالدرس ثم احتفوا في التقدم فمن وجه بيته على التقدم ونواحي والايقوع بينهم وبكل كانهم قدموا معا
 اراد فقه اهل البلاد الفقه ليس له ذلك لانه فيه اصاحه اهل البلد وعلى هذا الوارد في الصلوة وان كان فيها افة
 منه لم ذكر استر في طسه من اررت وقال من اظهر بطن الطست فغلبه كذا لا يجل له هذا المال المسارون اذا دخلوا
 ازوا دم اوا حرج كل واحد منهم درهما على عدد الرقعة واستر وطعاما والكل فانه يجوز وان تفاوتوا في الاكل
 لان اذ نتج ابا 2 محالطة البتاي فكذا اولى **كتاب الاسكيات** ظهر قديمها ليس بعورة وفيها
 روي الحسن عن الامام وعن الثاني ذراعتها ليست بعورة ومساها ولم اى مس الوجه والذراع لانه يباع مصان
 والاستمتاع هرام بكل حال وكذا الكلوة والحكم بالوق بين الاجنبي وفي الرحم لولا كان النظر لاعتن شرموع
 فاما بالشهوة فلا يجل لاحد النظر وكذا الفاك ان كثر راده انه يشي لا ينظر الا للحكم لها او عليها او يجل الشهادة
 ولا يقصد الشهوة ويقصد الحكم والتجمل ولباسها ان ملتصقا بجزءها او رقيقا فالنظر من رانها كالنظر الى العورة
 لا يجوز الا للضرورة كالختان والحداداة والولادة والاختلاف في وصول العين لوابكر والرقه يعيب خبر الواحد
 يقبل في الديانات كالجمل والحزبة والعلامة والنجاسة لولا كان مسلما عدلا ذكرا او انثى فورا او بعدا محروفا
 او لا ولا ينظر لفظ الشهادة والعدد دخل على قوم مسلمين يا، كلوز فاحضر واحد باجل والا فباكرية
 ان في جانب عدل وفي آفر غير عدل نوح العدل ولو في كل جانب غير عدل عمل بغائب الرأي وان لم يتخرج جانب
 فالاصل اكل قينا ولم ولو في جانب عدل وفي آفر عدلان فما اولى ولو في جانب آفر بعد عدل عمل باكرية
 الرأي لما واة الحزيم العبد في الديانات ولو كان في كل جانب قرآن عمل باكرية الرأي فان لم يتخرج الرأي في
 التحريم كلاف ما سبق لان كل خبر مشايخ فخرج التحريم ونم غير ملزم ملك جارية او طعاما فاجنب مسلم انه كان
 غضبا عند الملك فاستر في الوطى والاكل اولى لان الملك لا يستلزم حلها فيثبت شبهة احمة بقول الواحد
 العدل ولو اجنب انه ذبيحة المحوس لا يجل اكله وان كان استرا لا يرفع يقول الواحد في البايع ابا حبه
 طعاما او ما، ليتوصا، به فاجنب عدل انه معصوب فالاجب الشراء ولا يحرم لانه لم يثبت حصة العين يريد
 شراة فاجنب مسلم يكونها غضبا عنه وهو كحدر فالاجب الشراء فلو اشتري بجله الوطى لانه لم يجز بحزبة العين



بل حجة الحرة ولم يثبت وكذا ان اجبرنا حرة او معتقة ولا يحتم لان نجمة الواحد لا يزول الملك وان كان
 هذا فحمة العين الاصل في امة رجل يبيعها آخرة لفا اجبره بنى لوعاين ذكر وسعة الشراء، كذلك لو اجبره
 عدل او غير عدل بذلك واكثر له ذكر وان استتبه لا يشترى وان كان لا يسمع ذلك اذا عاين فكذا اذا اجبر
 واذا اجبرنا فلانا لا يبايعه الا ان له الشراء، واذا اجبرناه لا يبايعه لكنه يبطل لا يسمع ولو قال كان فلا يبايع
 يدعها وفي حقيفة كان لي وان كنت آرمه بذلك لمصلحة وامرت اجارية ايضا لتقر بذكر وهو مسلم عدل له الشراء
 منه وان كان عنده انه كاذب لا يشترى بها لانه لو عاين ذكر وسعة الشراء، لاجباره بعدم المنازعة وكذا لو قال
 كانت لي او دعيتها عنده ثم اخذتها منه او قال كنت بعتهامنه ثم اقلتها او وصفتها لي وصدقها باقلتنا ولو قال
 كان لي غصبها مني فاخذتها منه على نحو لم يشترى بها وان قال غضبني وظلمني ثم رجع عن ظلمه ودفع لي له الشراء
 لعدم المنازعة وهذا لفا كان عدلا ولو خاصمه الى الحاكم فحكم له بغيره ان اذكول جاز الشراء، ولو قال حكم لي بها
 احكام وانكر احكامم فاخذتها منه لم يشترى بها نظير مما لو قال اشترتها منه ونعدت الثمن واخذتها منه بغير له له الشراء
 ولو قال اشترتها ونعدت ثمنها ثم انكر البيع واخذتها ليس له الشراء، ولو كان البايع عدلا ولو قال اشترتها من
 فلان ونعدت الثمن قبضت بامر وهو عدل واخره عدل ان البايع هذا مجد المبيع لم يشترى بها فان كان البايع عدلا
 والمجبر غير عدل ويقع عنده انه صادق فكذلك وكذا لفا كانا غير عدلين وعنده ان المجبر هو الصادق لان العمل بما
 الرابي في امر القدم جاز في المبال والاحراز عن الشراء، اولى قال محمد اريت ان رجلا دخل على انسان ليلا شامرا
 سيفه فوقع في راسه انه سارق يزوم اخذ ما له او قلته له فتمك وكو وقع في قلبه انه لم يرب من العدو وبلغ اليه لاجل
 قتل لوجوب العمل بغالب الرابي باع رجل امة انسان وزعم ان مولاه امر بالبيع ووقع عنده انه صادق له الشراء
 فان اشتراها وقبضها وطهرها ثم وقع عنده انه كاذب في دعوى الامر ترك وطهرها يوف جرمها فاذا جاز، المالك وانكر
 الاذن فقلته ان يبيعها حتى يحكم احكام بالبيعة ثم لا يسمع امساكها بشهادة الشاهدين المذكورين عند الشراء
 تزوج رصيفة فاجبر رجل ابنا ارتضعت من ام الزوج او اختها او كانت الزوج مستهامة فاجبره ان الزوج
 او ابنته قبلها بشهيق ووقع في قلبه انه صادق له ان يتزوج باختها واربع سواها بخلاف ما لو اجبره سبق الرضا
 والمصاهرة على النكاح لان ثم الزوج بنا رعه وفي التابعي لا يبايعه لعدم العلم به وان وقع عنده صدقة وجب
 بقوله اجبره باراد له امراته او اجبرته باراد زوجها والعياذ بالله عنه فجع لزوم قبول جنس روايتان روى
 رجلا قتل اباه عدائم قال قتلته لانه كان ارتد اولاد كان ابي او اخي ولم يكن له وارث عذري او اقربائه قتل
 اباه لكنه قتل لرؤية او للعضاض له ان يقتل القاتل عاين القتل او يبيع اقراره بذكر ولكل من عاين القتل
 او سمع اقراره اعانته في قتله ولو شهد عدلان عنده بان قتل اباه، ليس له ان يقتله حتى يحكم بالشهوية حاكم لانه لا يصير
 حرة قبل احكام بخلاف ما لو شهد عدلان ان زوجها طلقها ثلاثا حيث يثبت الحرة في حقها بلاحكم ولو عاين
 الابن قتل اباه او سمع اقراره اعانته في قتله ولو شهد عدلان عنده بان قتل اباه، ليس له ان يقتله حتى يحكم بالشهوية
 حاكم لانه لا يصير حرة قبل احكام بخلاف ما لو شهد عدلان ان زوجها طلقها ثلاثا حيث يثبت الحرة في حقها
 بلاحكم ولو عاين الابن قتل اباه او سمع اقراره بذكر ثم برهن القاتل عند الابن ان اباه كان ارتد او قتل
 للعضاض صان كان الشاهدان ممن لو شهد عند احكام يحكم احكام بشهوية دنها ليس له قتله وان كان ممن لا
 يحكم بهاله قتله مال يدر رجل شهد عدلان ان مال مورث هذا غضب منه ذوا اليد وهو محمد لبا، خذها

منه قبل الحكم ولو كان موافقاً لغيره او سمع اقراره بذكره الاخذ وفقاً له عليه وكل من عاين او سمع اقراره
 بذكر اعانة كانه القتل شهد عدلان ان زوجها طلقتها ثلاثاً او غابا قتل ان شهدا عند الحكم ليس لها ان
 يقيم معه كما لو سمعت منه بخلاف المال والقول **بوع** بنت من ذوق شجرة في داره شجرة في داره جارها فالتاب من الردق
 لصاحب الشجرة الناحية والمخفي وصاحب الزمار ان اخذوا ما لا بشرط ردوا على المالك ان عوفوا والا تصدقوا
 به فان كان الاخذ بلا شرط يكون له ان الدفع حصل من المالك برضا، اذا بنت كحطبت في ارض رجل بلا ابتداء
 يا، خذ والشوك له ان ياخذ محرم وحلال اصطادوا في اكل فالصيد كله للمالك وعلى المحرم اجزاء وسر الكعبة
 يعطى منه انسان ان لم يمتد ليا، خذ وان لا قيمة له له اخذ وسر الكعبة من اكرير والديبان لم يجوز الشياخ
 ره في اصح وجهيه وجوز كون حريضة المصحف من اكرير وجهها واحدا ونقل جلد المصحف بالفضة يجوز
 عند لابل الذهب وضع السكر بين يدي جماعة وقال من اخذ فموله جاز لمن اخذ قبل هذا اباحة وقيل
 انه عليك من مجهول يصير معلوما عند الاخذ والتهمة جائزة اذا اذن فيها ما جازها لمن اخذ لما روي انه
 عم كحرس البقرة ثم قال عليه السلام من شاة، فليقطع ولا باءس ما بقوه والنوم على جوارق او كيس فيه
 دراهم لان المعصية كحفظ لا الاستخفاف والتعمير للمناصد للنفس لافعال ومحمد لم يرب بالباس المرفغ
 جذا قال عم تزني لعبادة ريك وقال عم ان العمرة جبل كجبل كحل وكذا لم يرب بالبلد الا حرم على المسحح
 قال مشام رايته على الامام ابا غلبين محضوفين بمسامة كدريد فقلت اربها بها باءس فانها من لباس
 الرهبان وكان الثوري ونوريس يريد يكرمه فقال كان عليه السلام ليس السعال التي لها شعرات الي
 ان المشابة بالرهبان في فعله صلاح العباد ولا يفر فان من الماخذ ما لا يكن قطعها الا بئيل منع السعال
 كالجبال والارض الصلبة وعن الامام ان اخضاب حسن لكن باجتناب، والكتم والوسمة ارفع الحجة
 وشو الراس واخضاب في غير حال اكره لالباس في الاصح ولها ان تحضب يدها ورجلها لئلا ينسح خضابا
 بلا غسل ويبلغ للرجل ان يا، خذ من كية اذا طال ومن اطراف حية ايضا واخذ من شاربه حتى يصاب
 كما حجب ونسل اليد بالديق لالباس به وهذا قول ايضا لتوارث الناس بلانكرو ولا ينبغي للرجل ان
 يسل اليرموكية والغرائي عن التورية والاجيل والزبور ولا يكتبه ولا يتعلمه لانهم حرقوه ولا سجدت
 لاثبات المطالب بما ذكره تلك الكتب لانه يكتفى ان يكون من الحرفات واما استدلال العلماء في اثبات
 رسالة سيدنا عليه السلام بالمذكورة اشعار التورية وصحف الاجيل فذكر الاستدلال عليهم بما عزم تعلم بعض
 النوان ووجد فراغا فالفضل الاستئصال ما لعم لان حفظ القرآن فرض كفاية وتعلم ما لا بد من الفقه
 فرض عين قال اخوانه وجميع الفقه لا بد منه قال في الحياتة الما تب عمل محمد بن الحسن ما شاء الف مسئله في اكمال
 واکرام لا بد للناس من حفظ الرجل لفا امكنه ان يصلي بالليل ويتعلم بالهنا رطل وان لم يكن النظر في
 العلم بالهنا ولم زيادة دهن يعقل الزيادة فالنظر في العلم افضل طلب تعلم والفقه لفا صحت النية
 افضل من جميع اعمال البره وكذا الاستئصال بزيادة العلم اذا صحت النية لانه اتم نفعاً لكن بشرط
 ان لا يدخل النقصان في فريضه وصحة النية ان يقصد وجه الله تعالى والاخذ لاطلب المال والجاه
 ولو اراد اكره من اجمل ومنفعة اكله واجبا العلم فقيل نعم نية ايضا ولا باءس باجلوس للمعظ اذا
 اراد به وجه الله تعالى قال العمرة وذكر فان الذكر في الآية وكان ابن مسعود رضي الله عنه يذكر كل عيسى

كتم آردنر
٢٠٥٥
٢

اخذ الحية
اذا طال

مط
تعمير لا بد منه
الفقه فرض عين

فكان يدعو بدعوات ويتكلم بالكوفة والرجاء وكان لا يجعل كلمة حذفا ولا كلمة رجاء قال الامام الرضا عن النبي ان
 يتكلم في الرجاء والرحمة لغو لهم يستروا ولا يسترؤا ولا تنفروا ولا تنفروا لان من رجع الى الباب يكون اثبت ذوقا و
 اتقاه في رفع الصوت بالذكر حرام وقد روي عن ابن مسعود انه سمع قوما يجتمعون في مسجد بالمدينة ويصلون عليه عليه
 السلام جدا فخرج اليهم وقال ما بعدنا ذكر علي بن ابي طالب عليه السلام وما راكم الا مستبدعين فان اني يذكر ذكر حتى اخرجهم
 عن المسجد فان قلت المذكور في الغناوي ان الذكر بالبحر لوني المسجد يمنع احتراما عن الدخول حتى قوله تعالى ومن
 اظلم ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه وصوره بنحو قوله فقلت الاخراج عن المسجد لو سئل الربيع بن
 ابي عمير يجوز ان يكون للاعتقاد والعبادة فيه ولتعليم الناس بانه بدعة والفعل اجازة يجوز ان يكون غير اجازة لوضوح
 بلحظه فلذا غير اجازة يجوز ان يكون لوضوح كاترك رسول الله صلى الله عليه وسلم الافضل تغليظا للجواز وفي الاحتياط
 في قوله تعالى ادعوا اليكم تضرعا وخيفة اى اعدوا وادعوا اليه حواجكم والضرعة الزلة والخيفة اى لا تظلم الربا انه
 لا يحب المعتدين اى المستركين اى الذين يدعون غير الله تعالى وما روي في الصحيح انه عليه السلام قال لرافي اوصواكم
 بابيكم اذ بعوا على انفسكم انكم لن تدعوا الله ولا نبيا انكم تدعون سميما قريبا انتم تعلمون انتم لم يكن في
 الرفع مصالحة فقد روي انه كان في غزاة ولعل رفع الصوت كقولها واكثر خذعة ولهذا روي عن ابي بصير في المغازي
 واما رفع الصوت بالذكر فجاز كما في الاذان والخطبة والجمعة والاختلاف في عدد تكبير الترتيب جدا لا يدل على ان
 اجزائه بدعة لان اختلافه بناء على ان كونه سنة زائدة على اصل الفعل فيكم في كل ما اختلفوا في سنة الاربعة
 من الظهور بتسليمه اولى ام بتسليمه وذلك لا يدل على انما لو تسليمتين وذكر لا يدل على انما لو تسليمتين يكون
 بدعة او حراما قرآنة التوكان بالانحان معصية والنال والساعة ثمان وفي تفسير الشعالي لا يحب المعتدين
 اجهد بالدعاء من الاعتقاد فيدل على كرامته وفي اجوبة الامام الزاهد احوارني انه بدعة لا تجز ولا تمنع ثم قال
 حررت انراكريس الله الله فطعت شعرا لمنهما الاستغفار وان باذن الزود لانه لا طاعة للمخلوق في معصية
 ابي لقي الا يري انه لا يحل للرجال ان يتطعم اللحية والمعنى المونة التنبه للرجال قال في خبر في ايام غارة المسلمين لا يشرى
 من العاكري لا حرام ملك الغيرة ولا يباع منهم شي بالدرهم لانهم خلطوا الدرهم اصطبوا الولد في بطن امه
 وقديمانت لا يشرى بطهنا وكذا لو ابتعت ذرة انسان وماتت وله مال لا يشرى بطهنا لان حرمه النفس فوق
 المال مديون ليس له ما يفتي به دينه لكنه محترق يكسب ما ينفق على جماله وكان قبل الدين يتخذ الوان الاطعم
 والوان الثياب لنفسه وبعاله فبعد الدين يريد ان يتخذ كذا ليس له ذلك بل ينفق بعد رحاله ولا يتخذ الا لولده
 فان اتخذ الوان من الثياب باع احكامه في دينه الزايد على حاجته واذا لم يكن له ما يفتي به دينه لكنه يعلم حرفة
 ان عمل يفتي الدين والدين يطالبه بجهل ان يعمل ويقتضي واذا يني على المتزوج يتخذ وليمة يدعو اليها الاقرباء
 والاصدقاء الي ثلثة ايام وبعده ينقطع العرس والاجابة لازمة ومن لم يجب باء ثم ويكمن اتخاذ الصنيعة
 في ايام المصيبة لاننا ايام غم فلا يلبق فيها ما يحسن بانظها السرور وان اتخذ طعاما للفقراء كان حسنا ولو
 في الزكاة صغير لا يتخذ منها وقدر الامام الصغار لو كتبت على جهة الميت او على غنائه او كفته عهدا ثم يرجع ان
 يغير الله تعالى الميت ويجعله آسنا من عذاب بقر قال في خبر من روي في تجوز وضع عهدا مع الميت وقد
 روي انه كان مكتوبا على ابي ذر الثمانية فرس في اصطبل الفاروق جيش في سبيل الله تعالى وضع المتلفه على
 الكتاب والمصطفى عند الكتابة للضرورة قبل لا يجوز وقال اتعاض بجوز اما لو قصد امانة لا يجوز ولو انها وان يمين

سطح
2 المل الجهر

ذكره في ارجوا

اعارة مسكين

عنه باسم ذوق قانون

وضع الوطاس الذي عليه اسم الله تعالى تحت الطسفة لآباءه سب لانه يجوز التزم والعقود على سطح بيت
 فيه المصاحف وقال القاضي بكعب الازم موضع وهو الركوب على جوالق في مصحف للضرورة والاول اوسع
 دخل اكله وفي جيبه او كرهه في أي النوان لالكبر لما روينا من قصة ايجول التي في اضطل النارون
 مع ان ايجول بنام على مربيه قال القاضي مزا في اسم الله تعالى في القرآن الذي لا يشبه الا المظهر
 بكعب فان الحديث الاكبر يذكر الله ولا يقرء وقيل داخل اكله لوفى في يد خاتم عليه اسم الله تعالى يجعل قصة
 في كتمه وان في جيبه يخرج ومدة الرجل الى المصحف لو لم يكن يقرأ الرجل لا يقرأ وكذا لو معلقا من وتد
 ومدة الى الاسفل لانه على العلو فلم يقرأه واقفا صار حطما بحيث لا يقرأ فيه خزيمة ويؤدى كالمسلم
 التوا في الاسباع جائزة لكن الافضل التوا من المصحف لكون الاسباع محدثة بدعوا وموسى الغلب
 فالدعاء على الترقم افضل وان لم يمكن ذلك فالدعاء افضل من تركه ويكره الدعاء عند ختم القرآن في رمضان
 او جماعة خارجة لانه لم ينقل من الصحابة رضي الله عنهم قال الصغار ولولا ان اهل البلد يقولون بمغيبنا
 من الدعاء لمنقرهم والاستغفار بعد الزمن باء السنة اولى من الدعاء الماء نور اذا دعا بما للدعاء الماء نور
 جهر وجره القوم ايضا ليتعلموا الدعاء لآباءه سب واذا تعلموا يكون جهر القوم بدعة والله اعلم
كتاب الجنائز وفيه اربعة فصول **الاول** في قتل العمد يقتل لولده بالولد والوالد وان
 علا لا بالعكس ولا المولى بعبد ملك كتمه او بعضه ويقتل سليم الاطراف بنا قصه والبالغ العاقل بالصبي
 والمجنون وتقتل اجماعة بالعرفه وبكس مضاعفا ولا يجب مع القوم شيء من المال قتل صبيا خرج رلوسه و
 استبدل ولم يخرج منه شيء غير لاقوه عليه الا ان يكون خرج مع الراس بشفه او اكثر حكم عليه بالعضاض فيقتل
 ان يرفع الى الولي جن العاقل الغلب دية ولو جرح بعد الرفع الى الولي له قتل ولا يسقط العضاض ولكن
 الامام انه يقتله في اكله ومن جرحه وينتق قتل في حال الالاقه يقتل فان جرحه ان مطبقا سقط
 العضاض وان غير مطبق يقتل جرحه قتل مولا عمدا لاروايه في وقال النعيم ابو جعفر يقتل قتل عبد الوقف
 عمدا لاروايه في وقال النعيم ابو جعفر يقتل قتل عبد الوقف عمدا لاقصاص فيه قتل ختمه عمدا وسببه في
 نكاحه سقط العضاض **ثاني** في قتل عمدا او اصابه اكد يد قتل وان بطله وان لم يخرج عندهما يجب وكذا في
 ظلم الرواية عن الامام وعنه انه يعتبر اجمع وسبجات الميزان من اكد يد على الروايتين وان اصابه
 العقوبة لا تخاف انه لا يجب عمدا الامام وخذما لذكر لانه في معنى العضاض الصغرى وان عصا كبره عند الامام
 وموقول الشافعي لا يجب وعندهما يجب اجمي تنورا والقي فيه اسنانا والعمامة النار يجب العضاض كالسلاح وكذا
 كلما يلبث لان النار تنزل في احيوان على الذكاة حتى لو قذف النار في المذبح فاحرق الوود يؤكل كل شئ
 العضاض بالسيف وقال الشافعي ره جرح اقرق صبيا او بالغانة البحر لاقصاص عندهم خلافا وان والى في الفرات
 بسوط حتى يات لا يقتض عندها وان ذبح بليطة تصب يقتض وان نخر باره حتى مات يقتض لان العيسق
 للكد يد شق بطن انسان كبدية ومرب افر عنقه بالسيف عمدا ان كان يتوهم بتا في جها بعد الشق يقتل
 الذي ضرب العنق وان لا يتوهم بتا جبا وان بقي فيه اضطر لبا المعنوك فالعضاض على الذي نقر البطن ويعمر مطر
 صاحب العنق وفي المسئلة الاولى يجب على الذي شق البطن ثلث الدية فان نفذت الى جانب اوجب ثلثا
 الدية كما هو حكم اجماعه وكذا لو جرحه جرحه ملخنة والافر غير ملخنة والمخن ما لا يتوهم مع البها فالعاقل هو المخن
 في ثمانية

مطر
٦٧٣

هذا اذا نجا قبا وكومعا فكله مما قاتلوه ولو جرح واحد احدى والا فغيره فالواجب عليها
 على السواء لان الانسان قديموت بجراحة واحدة وللموت بعشر جراحات ولو القاه من جبل او
 سقط لاقصاص عليه عند حله فما شد يد رجل ورجله ان قطع والقاه فقتله ^{او شئ اخر} شئ لاقصاص ولا
 دية عليه ولكن يؤزر ويجرح حتى يموت وعن الامام عليه الدية ولو لم يصبها والقاه في الشمس والبرد
 حتى مات نجا ما قلمه الدية قتل رجلا في الترع ويعلم انه لا يعيش لولا القتل يجب لاقصاص ولا قصاص
 في اللطم والوكرة والوجهة والمدفعة في المنتقاء الا اذا خزره في القتل وكذا لو عضه حتى مات ^{او كاهل}
 ان كل ما يتعلق به الذكاة في البهائم يتعلق به وجوب القصاص وما يتعلق به الذكاة لا يتعلق به القصاص
 كذا ذكره الناطقي في الاحكام **روح** قال ابنك دي بالف وبغلس فقتله يجب القصاص ولو قال
 اقتلني فقتله يجب الدية لا القصاص ويجعل الاباحة شبهة في ذرء القصاص لا الاستدلال بالمال
 وقال في التجريد وفي الاباحة لا يجب الدية في اصح الروايتين عن اصحابنا وفي المنقح قال قطع يدي
 فقطع لاشئ عليه لان البدل يجري في الطرف لا في اليد فاقصص بالثوب فيه لاني النفس
 ولو قال اقطع عني ان تعطيني هذا الثوب او هذه الدراهم فقطع يجب ان يبدل القصاص ويحل
 الصلح قال لا فرق بين علي وزمان محجرح جرحا لا يعيش منه يجب القصاص وهو قاتل ولا يسي جانيا
 وان جرحا يعيش عن مثله فهو جاني ولا يسي قاتلا وان مات ولاشئ عليه لانه لم يقتل غالبا فاكتفى
 بالجناية على الطرف وفيه يجري البدل وفي الرقعات اقتل ابني وهو صغير فقتله يقتض ولو قال
 اقطع يدك فقطع عليه القصاص ولو قال اقتل اخي فقتله وهو وارث ففي رواية عن ابنا رحمة وهو
 القصاص يجب لاقصاص في الكل وفي الاستحسان يجب الدية وفي الايضاح ذكر قريبانه ولو قال اقتل
 ابني فقتله يجب الدية وفي الايضاح ذكر قريبانه ولو قال اقتل ابني فقتله يجب الدية ولو قال اقطع يدي
 فاقصاص واجب ولو قال اقتل عبدي او اقطع يدك لاشئ على العاقل لانه اتلف المال وفيه يجري الاباحة
 ولا وارث عن العبد فيما يتعلق به **روح** قتل الرجل عبدا وله ولي له ان يقتض بالسيف لانيه قضي
 به او لا ويضرب علاوته ولو ارتم قتله بغير سيف شئ وان فعل ذلك عزركم لا يضمن لاستيفائه حقه قتل
 بالبحر او عصا او ساقا عليه دابته او القاه في بئر او غير ذلك من انواع القتل ولم يقتل بنفسه او امره لعينه
 به فان قتله عينه بامر صار مستوفيا ولا ضمان على العاقل هذا لفا كان الامر ظاهرا فان ضلعه ثم ادعى الامر وصره
 الولي لا يثبت الا بالابنية ويقتضى القاتل ان لم يثبت من القصاص يستحقه من بيتي ما لم عليه فزايض الدية على
 وكذا الدية ويستحقها الزوج والزوجة وليس بمضرم لاقصاص بلا بعض او كبار او ليس لهم التوكيل بالاستيفاء
 ولو قتل رجلين فقتله احدهما وقلمه الا فوجب نصف الدية في ذلك سبب وقال زفره يجب في سبب
 ولو قتلهم ولم يعلم بالسوا وعلم لاقوه عندنا والمولى كالوارث واحد المولىين كاحد الوارثين صالح احد
 الوارثين القاتل على مال جاز ولم على العاقل ما شرط من المال ولبيعة الوارث من الدية او القيمة لو جرحا او عبدا
 والقصاص حتى الوارث ابتداء عندنا وعندنا حتى الميت ثم ينتقل اليهم ويقتضى ديون الميت من الدية ولو
 الصلح الا في العادل بتبطل الا في الباغي وبني الامام والمسلم يقتل اياه المشرك لا اباة والحقاق والسوا وبعلا
 اذا اخذت الارض بالعسا وكان تابا قبل النظر قبل التوبة وبعد الاخذ لا يقتلان وكذا الزنديق

خط
 اذن قتل
 يودي

جاز
 اذن
 ذكاة
 قاتل
 ذكاة
 اذن
 ذكاة
 اذن

المعروف والداعي الي الانكاد والاباح ولا يثبت ثوبته كذا افني به الامام عز الدين الكندي وقبل كما قال ابن
 بن محمد فتواه وقتلهم اراد ان يخلق كيمه ليه قتل وان اراد قلع بسنه القتل وان اراد ان يهر بسنه
 باليه قتل عليه الثمان **الثاني في الخطا** حكمه الدقيق والكفارة وومان الارث الدرهم وزن سبعة
 وهو ان يجعل الدرهم في كفه وسبعه سبعة دنائره في كفه ونوعه ستة وزن سبعة اخذاه الفارق راجحين
 قدره واختلف آن المعبر وزن مكرام وزن كل مدونه طامه الرواية الاول قال الامام بسنه القتل
 بالقتل وقال لا يقتل مثل غابا تعذب رجل بالسيف عصف ومات نوحه وكوا خطا فاصاب عنق
 غيره وقتله فخطا رضى قلسوع رجل فاصاب عينه نوحا رضى صيدا فاصاب جابطا رضى الى اسنان
 واصاب فخطا وكذا كولو نوبا فغضب رضى رجل ومات نوحا خطا صاح اسنانا فمات منه اوسل جلد
 فاته منه فدية **بوع 2 العاقلة** المال الواجب بالهد المحض يجب في مال الانسان في تارون النفس وفي
 والخطا فهما على العاقلة وفي بسنه الهد لو نسا على العاقلة وبها دعونها وان بلغ الدرهم على العاقلة واختلفوا
 في تفسير حكومة العدل والذبي عليه الفتوي ان ينظر الى المحض عليه لو ملكا ان نقص عشر قيمه بالحيات
 بحسب عشر الدية وعلى هذا ايضا كل انسان من شاعر محبوب ان من الدبوان فاقلة اهل ديوانه
 والصناع بعضهم بعضا ان كانوا يتسامرون بالديوان والصناعة وان من اهل البادية فيسبهم فيبئله
 ابيه الاقرب فالاقرب فان لم يكن ختم ابيهم اقرب البنابل سبنا وقولنا سبنا كبح ما لو لم يكن محله حيث
 لا يبع ابيهم اهل محله اخرى لان السامر لا يبع بين المحلئين وان لم يكن له شيع ولا ديوان فاقلة
 بيت المال في نظام الرواية وعليه الفتوي وعن محمد بن الثاني عن الامام ان حياته في حاله بيت المال
 اجما وكذا السبيط والحكمة اذا سلم فاقلة بيت المال في نظام الرواية وعن الكلوالي اختلف المناو
 في البيع فافني النسيم والامام طهيم الدين انه للعاقله لهم وافني البعض ان لهم عاقلة وان السامر فيهم
 بالحرف فم عاقلة وان اجرا فذكر قال الثاني قال بعض العلماء للبع عاقلة عند السامر والمقاتل مع البعض
 لاجل البعض كالاسكنة والصغار من برودرب الكسايين وكما ياد بخيرا فاذا قتل واحد منهم قتيلا
 حرقه عاقلة وكذا طلبت العلم ومواخبا راكلوا في كثير من المسابح وكذا كذا الحزاة التولين ثم قال ولكل
 مختارون وقد ذكرنا الحق الذي يتبلى **بوع** اجملوا فان وقعا على وجهها فلا شيء عليها وان على
 قنما فقل عاقلة كل دية الآف وان احدهما على الوجه والآف على العنقا قدم الواقع على الوجه حدر ودم الآف
 على عاقلة صاحبه منديل في يد رجلين تجا ذبا وسوطا وماتا فان سقط كل على الوجه يجب دية كل على صاحبه
 بوتر بصنعم وان على العنقا لاشي على واحدتهما وان وقع احدهما مستلقا لا يجب دية ويجب دية الواقع
 على الوجه وان قطع آف المنديل فوقعا على قنما وماتا ضمن العاطع دية وقيمة المنديل كذا عن الامام
 الثاني وعن النضر انه لا يجب على العاطع دية ولا قصاص صبيغ في يد ابيه جدره انسان من يد والاب
 يسلم حتى مات والدية على الجاذب وبرت ابع وان جذبا حتى ماتت عليها الدية والارث ابع اخذ بيد رجل
 وجذب حتى انكسر ان للمصافي لا يجب لارشي وان لغيره ضمن القابض بعض ذراع رجل فاسترع المعوض
 ذراع حتى سقط العاض وبقا لم ذراع المعوض فالسن مدبر ويضمن العاض رضى الذراع كذا صح
 به اكدب عنه عليه السلام بخلاف ما لفا شئت انسان بسوب رجل وجذب فحذب صاحب السوب ايضا

تخلص
 تغير حكومة العدل

عاقلة
 على الترتيب

طوقش

وتخزي من جدهما حيث يضمن المشيئة نصف قيمته المثلث **بوع** مات في شرف طريق نما او جوعا او عطشا لا يمان
على اكا فعمدا لا امام خلافا لمحمد **وقال** ان نما ضمن وان جوعا لا ادخل رجلا في بيت وطبق عليه ابواب
حتى مات جوعا لا يضمن عمدا لا امام خلافا **وان سقاه السم ومات** ان رفع اليه وشرب لم يضمنه لا يضمن وان كالا
قال له كلمة فانه طبيب ولكن يكره ويعذر وان اجرح ومات منه فالدية على قتله ادخل في بيته نايما او معي عليه
او صبيا او معنوها في بيته فقط عليه البيت ومات يضمن في البصبي والمعتوق ولا في غيرها **بوع في الاصح** يجب
في الجنتين ذكرا كان او انثى عبدا وامة او فرس ينادى خصماته ودم على العاقلة ان بعد ما استبان خلقه يتيم بين
فدنته كسيرا مواله ولا يورث الضار يضمنه ولا كفارة عليه وفي الجنتين يجب في كل منهما حال الاجماع ما يجب
حال الاضرار فان التفت احدهما حيا والآخر ميتا ضرب واحد فعليه اذامات بعد الالقاء الدية وفي الميت
الثوة **وعن** انما انه لا يجب في جنتين الامة الا المقتضان كافي الدية ضربت بطنها او ضربت لغيره ولدان
فالثوة على عاقبتها ولا كفارة عليها في قول الامام وقيل عليها الكفارة في قول الامام وقيل عليها الكفارة في قول
الامام ولو باذن الزوج لا يجب شئ والمعاينة لا تسقط الولد كالسرب وان عابك او ضربت لا تسقط لا يجب
شئ وان امرت امراة بذكر بذكر ففعلت لا ضمان على الماء، مورة ولو ضرب بطن امراته عمدا بالسيف فقطع البظر
ووقع احد الولدين جتا مجروح بالسيف والآفة ميتا وبه جراحة السيف وماتت ايضا يقتض لاجل الزوج
لانه عدو على عاقلة وبه الولد احي اذا مات ويجب غرق الولد الميت لانه لما ضرب ولم يعلم بالولدين في بطنها
كان الضرب خطا **بوع اخرى في الجناية** على البصبي اعطى له سلاحا لم يمسكه له ولم يامر به شئ فعطب به البصبي
يجب دية على عاقلة المعطى وكذا لظالم بقتل اسكبه في المنخرات من ان تسبغ دابة من البئر او الهز او ارسله
في حافة فمات او قتل في الطريق لا يجب عليه شئ وان غرق في الهز او صدته الدابة او نكسنته جثة ضمن الامر
وكذا الكفاشي بعينه في حافته بلا اذن وليه فانضم مع اخذاه وارفع على ظهره بيت وسقط منه ومات قال الثوري
بضمه المرسل وكذا لو عضبه فقتل او اكله سبع او سقط من اكا يط ومات يضمن الغاصب وان مات من مرض
او خرا لا يقر الكفاشي رضى جسي فاحارب عمن انسان ان كان للصبي مال يؤدك الدية منه وان لم يكن له مال فثقة
للميسرة قال ولا يواخذ به الاب قال الفقيه انما لا يوجب شيئا على الاب لانه لا يربك على العج عاقلة وانما يجب
الدية في ماله لفا ثبت ذكر بالبينة او بالمعينة لا بالقرار لان اقراره لا يعبر به عضفه ومات في يد غاصبه فجاة
او بجي لاصمان عليه وان مات بصقعه لو نكس جثة يضمن عاقلة دية لانه مستب في اثناءه بالنقل الي مكان
الصواعق والجمات والسباع وقالوا لو حمله الي مكان يكلم فيه احي او الويا بان كان المكان مخصوصا بذكر كصحن
ايضا لا بسبب العدوى لان التول به باهل بل لان الهواء مخلق الودع مؤثر في بني آدم وفيه كالعداء
حمله على دابة وقال مسكها لا تسقط عنها ومات ولم تسر الدابة فالدية على عاقلة اكمال سواء كان البصبي ممن
يركب مثله عليها او لا وكذا ان سقط عنها حال سيره فدية على عاقلة اكمال يستمسك البصبي عليها وسقط
ومات فدية على العبد يدفع او يعذر لان موجب جنابة العبد في رقبته تسببا او مباحرة قاله اصمد
الشجرة او انقضت ثمارها سقط ومات ضمن وكذا الوار بعد بكسر الحطب وبجل آف ضمن ما تولد وان وقع
اليه فقتل به نفسه او عيروه لا يضمن الدافع اجماعا الاصل ان يجزه الامر لا يصير ملكا الي العفل ولا يتقبل

كلمة
الاكل

غرة بالضم
دونت
ادخلان
دين
بشور
مكشور

عاقلة



فعله الي الآمر بالآمره يعبر بلجاء وينقل الفعل والتسبب الي الاتلاف ولو تعديا كما لمباشرة صبي امر بالفا
 يقتل اسنان فقتله لا يضمن الماء، مور لما ذكرنا وكذا لفا امر بالغ بالغاه والبالغ لفا امر صبيما بتلاف مال اسنان
 واواقة او قتل دابته فالضمان على الصبي ثم يرجع على الآمر وكذا امر البائع يقتل اسنان يؤخذ بالدية عاقلة
 الصبي ثم يرجعون على عاقلة الآمر علم الصبي بفساد الأمر ولا والما، ذوق لفا امر صبيما اتلاف مال اسنان او
 ارسله في حاحه نملك الصبي بضمن الآمر صاع صبيتا على حايط فوقع بضمن الصانع وفي النوادر ان قال لا تقع
 فوقع لا ولو قال وقع فوقع بضمن الجاني لو صبيتا او كجونا لا بلح اما ان يكون في بني آدم في النفس والطرف او
 في الهام او في المال عدا او حظا، في الاحرار والعبيد في الذكور والاناث لو في بني آدم عدا او خطأ
 سواء ان في النفس في امر كجبل الدية على العاقلة لو حظاء وان في العبد كجبل القيمة بالغة ما بلغت الا لو
 زادت على الدية عشرة آلاف او خمسة آلاف فينقص عشرة فيها في ظلم الرواية ولو في بني آدم فيما دون
 النفس في الحر لفا لم يبلغ عشر الدية تجب حالا وان بلغ نصف عشر الدية فصاع العاقلة لو حظاء ويؤخذ
 في سنة واحد وان جاوز الثلث ففي عامين وان جاوز الثلثين ففي ثلث اعوام وفي العبد والامة دون
 النفس في مال واما في المال فالواجب عليه بالغة ما بلغت وفي مختص عصام الواجب بالعقد في مال نفسه او
 مادونها واخطا، فيها يوجب على العاقلة مؤجلا او شبه العهد ان بلغ الدية موجب النفس على العاقلة وفيما
 دون النفس على الجاني وان بلغ الدية وذكر شيخ الاسلام ان بدل النفس في اخطاء المحض وفي شبه
 العمد على العاقلة وفي العمد عليه وما دون النفس في اخطاء ان بلغ نصف عشر الدية على العاقلة والاعلى العاقلة
 جامع صغيره لا جامع شلهما فثبت ان اجنبية على عاقلة الدية وان منكره في الدية على العاقلة والمهر على
 الزوج ازال بكرة بكرة او حرق عليه المهر صغيرتان وقعت احدهما على الاخرى وزالت بكرة احداهما
 كج مهر على الدائمة واصلها في الصوري في صبي بصغيره لاحد عليه وعليه المهر لانه مؤاخذ باذنه وفي
 النوادر ان اربع عشر عام تزوج امرأة نيبا بلا اذن ابيه ووطئها للمهر عليه وان بركا وصى نائمة فاقضها
 ومن لا تقبل جبال مهر عليه واكجون كالصبي المجنون او البغي المقتل صاع على اسنان ليقتله فقتله المصول
 عليه بضمن قيمة البعير هوية المجنون معه كس فيه مال فخر به اسنان فوقع ميتا وضاع ماله ونيا به بضمن
 الدية وقيمة ما ضاع **بوع احو** اجنبية على العبد فيما دون النفس لو ستملكه ان وجب فيه كمال الدية
 لو على من ستملكه في العبد كجبال القيمة كنعاء وعينين وقطع يدين وقطع يد رجل من جانب
 واحد ان قطع يد رجل من خلفه في فذا غير ستملكه وكل اجنبية على الحر توجب ارشام مقدارها كالمهر
 لو جيب نصف عشر الدية فذكر في العبد لو جيب نصف عشر قيمة العبد الا اذا بلغت حتمائة درهم فوجب
 ذلك وينقص نصف درهم وان بدا واحدا وعينا واحدا فنصف القيمة الا لفا بلغت حتمية
 آلاف درهم فوجب الا خمسة درهم وان ليس لها ارش مقدار كجيب نقصان قيمته وفي قطع اذن واحد وتوقف
 حاجب واحد روايتان واختار العلي وي ضمان نقصان القيمة وقطعها وتنزه غير ستملكه رواية
 وفي رواية فلوها وتنزهها ستملكه وكجيب نصف القيمة ثم في اجنبية للمتملكه المولي بالبخار ان ستملك
 واخذ القيمة كلها وان ستملكه واخذ النقصان وفي المنتهى قطع يد من مانتقصه الا لفا بلغ خمسة آلاف

فينفص خمسة دراهم وكذا كل جنابة دون النفس وقال الامام في صاحبه واذنه الواحدة وكية ما انفص في
 الاصبع لايزاد على الف درهم وفي سنة ما انفص الا لو ابلغ جنابة فينفص نصف درهم امر عبد بن بان بايق
 او يقبل نفسه فابق او قتل نفسه ضمن الام صغيرا العبد او كبيرا امر عبد بن بان بعقد طعام مولاه او مائة
 فضل لا يضمن الام اصله ما ذكره في شرح الطحاوي امر عاقل بالغ عبدا صغيرا او كبيرا او ماء ذونا او مجررا
 رجل حظاء يجا طيب مولا بالرفع والعداء في كل موضع لا يجب العضا من يرجع مولا على الام باقل من قيمته
 ومن الدية من المرحا ومذا كما لعبد المفضوب اذا جنى بمجر مولا بين الرفع والعداء ثم يرجع على الغائب
 لانه اما غضب واستعمال وكذا لو اضره صيبا قراما ذونا ولو اضره صيبا او ابذكر لا يضمن شيئا ولو كان الام
 مجررا لا يضمن شيئا من ضمان العقب والجنابة وان الام عبدا ما ذونا صغيرا او كبيرا والماء مور ماء ذونا
 او مجررا صغيرا او كبيرا يؤمر بمولي الماء مور يدفع او فداء ثم يرجع باقل من قيمته الماء مور وارسل الجنابة
 على استعمال العبد اخلقا في الحكم لا لوجب الضمان فلو للمحامي فيه عبدا فامر واحدا منهم بالكنى تعيين
 فلو استعمل غيره فيه ضمن قال العبد للحام اقله يضمن سى فقلع يضمن ولا يصح امره بلا اذن المولي **بوع في العتق**
 من اهل الديوان فعاقلته من ان تعاقلة ديوان المقاتلة وان كانا فديوان الكتاب ان كانوا تبنا مرون
 وان لم يكن له عبث ولا ديوان فيبئ المال في ظلم الرواية وعن الامام انه في مال واختار عصام والعتق
 على الاول وان ذميا يجب في له لاني بيت المال لاجما ذكر شيخ الاسلام ان اهل المص يعقلون عن اهل الزي
 يريد به ان اهل المهر الذين من الديوان ولهم ديوان لكن من المقاتلة يعقلون اهل المهر واهل الزي وان لم يكن
 المقاتل من اهل الديوان لان العقل انا وضع على من هو من اهل بصره المقاتل وقراة من لا ديوان له اهل البصرة
 فالعقله ان له ديوان اهل ديوانه وان من اهل الكوفة فكذا وان لم يكن له شيء من ذلك فاهل ديوانه من
 من المقاتلة لا اهل ديوان مصر مطلقا كالكتاب وعنه فان لم يكن بغيره الميرة ومذا ودينق ثا **المال**
الاطر الكوع في مسائل الحجية حلقتها او راسه او شرفها بوجك سنة عا فاقان لم يثبت تجا لدية ولا فاضا في
 فان مات قبل اكله لاشي على ايجاني عند الامام الثاني ر وفي شوزيب النرس وشوا لكتف يقوم بدونها
 وسها فينعم النقصان والوجوب في الحجية اذا كانت متقلة او خففة وافرداما في الكويج فحكمه عدل في
 السارب اذا لم يثبت حكومة عدل قال ابو جعفر الفقيه ان كانت الحجية تعد عيبا وشينا لا يجب شي وان
 خلق نفسها فنصف لدية لفا علم ان الباقي النصف وان لم يعلم فحكومة عدل صالح عن حلقتها ثم يرجع بما
 دفع ولو بنت ابيض وموساب لا يجب شي عندهما وعند حكومة عدل وبه ائقي النقة ابو اللبث وفي العبد اذا
 بنت بيضا حكومة عدل واذا لم يثبت بخير المالك ان ساو دفع العبد واخذ قيمته خلق شوا رة
 عن او خلق شوا كارية ونقصت قيمتها لا يجب شي لانه يثبت ويطول كذب احمار ولكن يعذر ما يلق به
 اذا قلح احدته قلعا او جارة بالسنة فذية في الصحيح لعدم امكان المساواة وان ذهب سنو ما العين
 قائم يقتص بان يحي المرأة بالنار وبدونها من المستوفى مع ربط الا في فاذا سال ناطم تم الاقتصا في فان
 زعم الضارب بقا الصوء وانكره المصوب يحكم الي الاطباء وقيل يخبر بحية يلقى بين يديه وقيل يستعمل
 وينصب بين يديه شي وقيل يتقبل العين بعين الشمس مفتوحة فان سال ذنوع فالصوء باق فانم
 بل لان الصحيح درهم عند المعايلة بها وان لم يعلم به ايضا ونوكسار الدعاوي والقول للضارب المنكر

مطل

الحكم
حكيم الهيا



على النبات لانه على فطمه ولا يقتض العيون اليمنى باليسرى ولا العكس بخلاف ما لفا كانت عين البجاني ابيض
 اذ ابر او عين المظروب فانه يقتض وان يعين المحي عليه حول لا يغيره ولا ينقص منه شيء يقتض من الذي
 اذهب ضوؤه وان احوال شديد ينقص البصر فحكومة عدل وان احوال المنقص للبصر يعين البجاني خبز المحي
 خبز المحي عليه ان رضى بالباقي اقتض او اخذ نصف الدية في ما لم اذهب بمناه و يسرى البجاني ذاته لا يمناه
 يقتض ويترك اعني وان يمناه بيضا عند الاذنان ثم زال مقتض منه ولا يعين لوقت الجناية ابيض بعض
 عين يخرق لاقتصاص وفيه حكومة عدل حزب باصبع عين آخر عدا فذهب ضوؤه فليله العصاص وانما
 من ذكر مذنبه على عاقلة قصد حزب بين فاصاب عنه وتلف فدية لانه يشبه عدو قال محمد بن لفا بعد شيئا
 من ان ن فاصاب بمنزلة نعمد بنوعه بان قصد حزب يد رجل بالسيف فاخطا و ابا ن ردهم فهو عدو وان
 قصد حزب ريد فاصاب خا لكذا فينوحظا ومثله في المستحقا رجلان في الميدان فاما للتعليل والتعليل
 فوكز احدهما صاحبه فذهب عينه اذ انكسر ستمه بنوعه حزب رجل امرأة او على القلب فتلف عضوا لرب
 المتصاص لانه لا يجرب بين الرجل والمرأة في الاطراف وفي عين اللعور نصف الدية وقيل كلها لان العين
 الواحد كالعينين وفي العين الناجمة الزاوية ضوؤه حكومة حزب عين رجل فاكتسفت خديقه وخرجت
 وسال فزع وذهب البصر ان خطا قديرة وان عدا فلذلك لعدم امكان الممانعة وعين الامام العصاص هو
 عدا وان قوت والاصح هو اللادل ربي ان عين انسان فتقتض من العصاص كجب نصف الدية وحكومة
 اصحابا لو كز عينه وجرهما فزاواه طبيب بشرط الضمان ان ذهب البصر لا يضمن لانه فعل باذنه والاذن
 يعتبر في الاطراف فان العين ثلاث كل الدية فيها ونضها في احدها كاحد او كل القيمة فيها والنصف
 في احدها كالعبد تقدر بيدك الذات الثاني ان يكون فيها نصف بدل الذات وفي احدها ربع بدل
 الذات كالبهايم لان الاستفاعة فيه باربعة اعيان كالبهايم التي تستعمل ركوبا وجملا مثل البؤس والبغل والبقر والوز
 العمل واكبار الله لمصان وعيمه كالكلب والسنور وشاة في السن الثنية بالثنية والنايب بالنايب والبؤس
 ما بؤس ولا يواخذ الاعلى بالاسفل ولا الاسفل بالاعلى اجماعا ولو كسرت او نزعت من اصلها فالعصاص ولو
 كسرت بعينها واسوتت الباقية او اخرجت او اضررت او دخلها عيب لاقتصاص والدية في ما لم وان حزب ستمه
 وحركت وسقطت خطا فالدية جنسها على عاقلة وان عدا اقتض وفي التجر يدكسرها فاسوتت الباقية
 لاقتصاص وعين ابن سماء العصاص ولاقتصاص في السن الزايدة وكجب حكومة طرية حتى سقطت اسنانها كلها
 اثنان وثلاثون كجب دية وثلاثه اثناسها ستمه عشر الف درهم في ثلاث سنين في السنة الاولى خمسة آلاف
 وثلاث وثلثين وثلاث ومانان وفي الثانية ما بقى من تلك الدية والباقي من ثلثه اثناسها وفي الاخير
 الباقي من الدية الكاملة لطم رجلا فكسر بعض اسنانه يقتض من الضارب ذلك العذر لكون المائله مقدورة
 والعصاص في السن لا يكون على اعتبار قدر سن الكاسر والمكسور صفا او كبر بل على قدر ما كسرت من
 السن ان نضفا او ثلثا او ربعا فلذلك ان الكسر مستويا يستطاع الاقتصاص يقتض بالية و ان كسر حلقما غير
 مستويا مقتصاص فيه وعليه الارش وفي كل سن خمس من الابل او البقر ولا يزداد على تمام الدية في عضو من
 اعضاء الانسان الا في الانسان فانه يجزى لزيادة الدية فيهن والنايب والاقتماش والمقدم والمؤخر وسوا
 ولو نبتت معيبة فحكومة وان نبتت سوا ذلك يجعل كان لم ينيب وان اصغرت بانضرب لم يوجب الامام في

بطله
دية العين

بطله
دية اسنانه

في الحرساء وواجب الحكومه في العبد ولو اثبت المفلوع سنة سنة مكانها فالنحت او الاذن المنقطعة
مكانها فالصفت يجب الارش كاملا لانها لا تثبت كما كانت وذكر بكر فان ثبتت بلا تفاوت سقط
الواجب وعن التارة انه لا يؤجل في سن الباع وانما ذلك في سن البصية لكن ينتظر لانه يبرء
موضع السن وان تحرك بالفرج ينتظر حولا وان في الصوي لا يؤجل في الباع وانما في الزيادة
الى انه يؤجل وذكر السرخسي سببا في حواله الكبر الذي لا يبرئ بناء في الكسر والقطع وبالاول يعني بان
لا يؤجل ضرب بصي سن مثل ينتظر لابلوغه فان بلغ ولم يثبت وجب على عاقلة حمائه وان من
البيع فغ ماله عند سن لا يبرئ لهم عاقلة لا يقطع سن القاع ولكن يبرئ الي ان يصل الى اللحم ويسقط ما سواه
وكذا في حازن الايراد احتياط لثلا بوهي الى سداد اللحم وفي الكسر ينظر الي المكسور عالم الذاهب
يبرئ ومنها ذلك القدر وان اضطرت السن بالفرج ان حرا لاشئ منه وان عجزا حكومه فان انتظر حولا
ثم سده اجرت او اسودت فمال الدية وان اصوت اختلفوا والمخار الوجوب كالا سودا وان لم
يتغير لكن حركت وقلعها آفر يجب على كل منها حكومه عدل فان احضرت او اسودت او اجرت كبدية
اذا فانت منفعه المضع فان لم يثبت ان كانت من الاسنان التي يجب الدية لغوت اجمال وان لم يثبت
المضع او اجمال يجب الدية في رواية ولا يجب في اخرى والصحيح عدم الوجوب وان كان السن المكسور خفر
او اسودت فحكومه عدل قال القاضي الامام وفي كسر بعض السن الثمانية وبالجملة اذا كسر عن عرض اما لو
طول فيه اكلومه وان كسر بعض سنة فاسوق الباقى يجب لارش الاقتصار لان حدائى واحد اراد ضرب
بالسيف فاخذ السيف انسان وجذب صاحب السيف فانقطع بعض اصابع المجرم ان من المفضل العصار
وان من غير المفضل عليه دية الاصابع قطع طرف عين ان بنت كالاول لاشئ عليه وان لم يثبت او عيبا
فحكومه ولكن في المعيب الواجب اقل من غير الثابت وفي قطع يد او شئ منها ان عذر من مفضل فانقص
وكذا ان من موضع يمكن الاقتصار وفي ايدين والرجلين لا يؤخذ باليمين ولا اليسرى الا باليسرى وذكر
في الاصابع لا يؤخذ شئ الا بمثل السبابة اليمنى بملها وكل اصبع كذكر قطع من نصف الذراع ففي الكف
والاصابع نصف الدية وفي الذراع حكومه عند الامام وان من العضد او الرجل من الفخذ فنصف الدية
وما فوق الكعب والقدم ينع ودية مؤجلة سنين ثلثة في الاول والثلث في الثانية قال بكر الواجب لو
اقل من حمائه في حالة وان حمائه الي ثلثها ففي سنة وان اكثر من الثلث فانثلث في سنة والزيادة
الثانية كسر يد عذر رجل او رجله لا يجب في اكال شئ وينظر المال شلت اليد بالفرج بحيث لا يتقضى ولا
ينسط فدية ولا يقطع طرف عذ بطرف في ولا طرف عذ بعبد ولا الصبح للثلاء ولا الرجال بالبنات عشرة
في الانسان في كل الدية كاملة الالف واللسان والذكر واخصيتين والعقل والراس خلقت ولم يثبت
والليجة لو لم يثبت والمصلب لفا كسر وانقطع الماء او سلس قوله وفي الدية اذا طعن ولم يستكمل الطعام
ولو ضرب نزع امرأة فصارت لا جامع فدية كاملة وعشع اخرى في اثنين منها الدية العتبان والاذن
واكحيان والسفنان وايديان والرجلان والانيان والاليتان واللحيتان وفي التديين
بابا والملة الدية وفي احديها نصفها وفي الكلتين الدية وفي ثدي الرجل حكومه وفي احداهما نصف

تلك ان يصف ما وجب بالحكومة في كل ما وفي كل يدوم حكومة وان قطع الذكر من اصله ان حفظه فدية وان عمدا
 اختلف اصحابنا وفي المنطق لا قصاص فيه قالوا وهو قول محمد بن وهب عن ابي اسحاق بن عمار ان
 في الحشفة العصاص واداء قطع بعضها فلا قصاص وفي ذكر العينين وفي مولود لم يترك ولسان الاخر
 والعيون القايمة الزاهية صوما واليد والرجل السلكاء حكومة اخذ حصة رجل فسد ما فذهب
 رجولته فدية ضرب امرأة فصارت مستحاضة يترقبها عاما فان برأت فلائح والآخرة وفي الضلع
 اذا كسرت حكومة ذق حبله لكنه يقدر ان يجامع حكومة وان لم يقدر على الجماع اداخذ ودب فدية وان
 عاد الي حاله ولم يتقصم لكن بقي اثر الضرب في حكومة وان لم يكن فيه اثر الضرب فلائح وفي صلابة
 لفاكرا وانقطع الماء الدية وفي الترقية لفاكرا حكومة وكذا كسر كل عظم في الحكومة بقدر ما يربى
 احكام بعد نظر ذوي عذل فمن يعالج الكسر قطع ذكر من الاصل فسقطت كيمته فبئس ثلاث ديات للذكر
 والائنين والمجته قطع ذكر ثم خصيته فدينان وان عكس في اخصيتان دية حكومة لان بقيتهما
 نقد منعمة النسل قايمة بخلاف الذكر بعد قطعها وان قطع احداهما فانقطع ماؤه فبئس لدية ولم يعلم
 ذلك الا بان يقر ابا نبي به قطع لسان صبي استعمل في حكومة وان تكلم فلو حفظه دية ولا قصاص في عمدا
 وعن ابي اسحق بن العباس في قطع الكلى وفي عيني المولود ان ابرأ لدية في الخطاء والعصاص من الهدى وان
 لم يسبق في حكومة وعن محمد قطع مفصلا من السام فسقط الوسطى ايضا قطع وسطاء والسامة من تلك
 المفصل وان جف الباقى من السامة وسقط الاصب الوسطى يقتض من الوسطى لامن السامة وعن
 الامام وبه انما قطع اصبع من مفصلا او غير مفصلا فسقط الكف معه ان الكف من مفصلا اقتص منها
 وان من غير المفصل لاجزها وعن الثاني من الامام في صورة ايضا ان الفم والسقوط ايضا
 من المفصل العصاص وان القطع من غير المفصل والسقوط منه او على العكس فلا وفي شرح الطحاوي
 كسر بعض سنة فاسود الباقى لا قصاص وان لم يسود الباقى ففي المختار انه كيب العصاص وفي المنطق
 كسر بعض السن سببا في عامان ان لم يسود الباقى يدعى طيب كما ذكرنا وابي اسود الباقى وقال استوفى
 المكسور وانزك المسود ليس له ذلك وان كسر البعض وسقط الباقى لا قصاص وفي المنطق في العصاص غير
 ما لو قطع اصبعاً فسقط اليد كيب العصاص من المزوع سنة لعصاص لو بنت سن النافع كالاول بودى
 جمانة المنزوع وبنت نضنها لو نصف الارض وان بنت تامة ثم نزعها او ينظر عامان فان بنت
 والا يقتضى من الثاني ولا شئ على الاول عصب اصبعه وقطعها يقتض بعد البر فان مات منه فدية
 على عاقلة وفي اجماع الصغير جذب المعنوض ذراعهم وسقط اسنان العاصى لا تجب دية الاسنان
 عند الامام خلافا لابن ابي ليلى وكذا عن محمد بن ابي اسود لفا سقطت اسنان العاصى ولم ذراع المعنوض
 بغير العاصى لم الذراع ولا تجب ضمان الاسنان بخلاف ما لو جذب ثوبه عن يد المشتبه
 فتخرج حيث بغير المشتبه بضمه لان التخرج بغيرها المشهور عن اصحابنا ان الجناية على العبد
 كما بجناية على المال حتى وجب حاله في مال ابا نبي كضمان العصب والالتان ولا يصح ذكر على
 اطلاقه فاذم ذكر في اجماع الصغير والمبسوط انه لفا سبج عبادا موضع يجب نصف عشر قيمته

كما يجب في الحر تصف عشر الدين وفي النواذر انه يضمن في العبد في الموصنة نقصان قيمته كما لها في
الاطلاق الناعمة على رواية النواذر لا على ظاهرها فيعبد الناعمة بما لو لم يكن للجناية ارش من قدر
تخرجت مسئلة الموصنة تكون ارشها مقدرا فقاء عيني عبد قيمته يزيد على عشرة آلاف فقي الامام فيه تحنة
الآلاف الاثمنة بان اتفاق الروايات بخلاف فضل الائمة فانه قضى فيها تحنة الآلاف للاعتراف لان دليل المروءة
تلك فنقص عشره يتحقق بها يد و فرج كافي العبد وفي العبد حسنة نصف الدين فنقصنا تحنة اعتبارا
للبعض بالكل عبد مقطوع يد قطع انسان او رجله من ذلك الجانب عليه نقصان قيمته مقطوعا يد لانه
اتلاف فلا يجب به ارش مقدر وان من جانب آخر عليه نصف القيمة لعبد مقطوع يد لانه ليس باللاف
فيما وان يجب به ارش مقدر وعن محمد بن يمين قطع يد عبد عيني ما نقص ولا يبلغ به يد يد وعن
الامام الثاني يمين قطع يدي عبد رجل واقر يسار فمات من على القاطع او لا نصف قيمته وعلى الثاني ما
نقصه وما بقي من النقص في نفس العبد عليها نقصان وقال محمد بن يمين نقصان قطع اليدين والنقص
عليها اضافة وعلى هذا الباع قطع يد العبد المبيع بسقط نصف الثمن وان مقطوع يد فقطع
الثانية بعين النقصان ويسقط من المشتري قدره من الثمن ان ثلثا فثلث الثمن وطريق معرفة
ذباب السمع ان يترك المجني عليه حتى تغفل ثم تنا دعي ان اجاب والنقت علم انه لم يذنب والافتد
ذعب ففكر بكذا ثم المخرج ان فلانا لم يجرم ومات المخرج ان كان جرحه موذعا كما كالم والثا
لا يصح اسناده وان لم يكن موذعا صح لاحتمال الصدق فان برهن الوارث في هذه الصورة ان
فلانا كان جرح ومات منه لا يقبل لان النقصان حق الميت ولهذا جرك في سهم الارث ويقضى ديونه
والمورث الكذب شهوة وتنظيم ما لقا قال المعتزوف لم يقذفني فلانا ان لم يكن قذف فلانا موذعا صح
اقراره والا لا وعقوا الاولياء قبل موت المخرج يصح كما يصح عفو المخرج لوجه السب وصحة الابراء وسيد
وجه السب واجاب عطاء بن حزمة فبين صفيق حصني انسان ومضى عليه وهو صحيح يعمل فمات ان ينبت
باقرار او ينبت ان مات من لئلك الضميمة عليه الدين كاملة شهدا على رجل انه جرح ولم يزل صاحب فرقت
حتى مات يكلم به وان لم يشهد وان مات من جراحته لانه لا علم لهم به وكذا لا ينبت طرية كما يط المايل ان
يقولوا مات من سقوط ولان اضافة الاحكام الى السب العام لانم لالي السب يتوهم الا يرك انه
لا يجب الثبوت في ميتة في حكمة على رقبته حية ملقوبة حلق راسه ولم ينبت عن الامام انه يحرم المولى ان
سأ دفعه واخذ قيمته وان سأ ترك قال محمد ولا حوط عنه في لحيته سنا وفي العيون عن الامام في
قطع اذن وانغم او طوق لحيته اذ لم ينبت قيمة تماما ان دفع اليه العبد وحكى التدوير في سنوه ولحيته
المكسوة قال القاضي العنوي في قطع اذن وانغم وحلق لحيته لو لم ينبت على لزوم نقصان قيمته كما
قالا وروي الحسن عن لان المعتر فيه المالبية ولما حصل ان اجنابة على العبدان مستهلكة بان كانت توجب
في الحر كمال الدين فقيمة كمال القيمة وان غير مستهلكة بان اوجب فيه نصف الدين فقيمة نصف قيمته
الاول كقطع اليدين وامسالمه وقطع يد ورجل من جانب واحد كما كقطع يد او رجل او قطع يد ورجل
من خلاف وقطع الاذنين وحلق الحاجبين لو لم ينبت في رواية من قبيل الاول وفي اخرى من قبيل
الثاني واستعمال العبد المشرك بلا اذن شره هل يوجب على الشريك المستعمل الضمان فيه روايات وفي

مطلوك

مطلوك

في حجة كمال الدين
في العبد كمال
في القيمة

الدمية يضمن بلا خلاف برآوت الموضحة او الجراح - ولم يسبق الاثر لاشئ عليه عند محمد ومدا قياس قول الامام
 ايضا وفي الاحتسان اكلوهم - وموافقا في قال العنفة العنوي على قول محمد انه لاشئ عليه الا اني الادوية
 قال القاضي انا لا اترك قولها وان بقي الرجب ارش ذلك الاثر ان منقلة مثلا فارسي المنقلة -
 انقد العطن من اذن الى اذن فحكومت وان لم يفر حتى خرجت من الدماغ وتعدت فيه في الغمع الدماغ
 المحكومة لانه ليس له ارش معد من الدماغ الى ان تعدت اتمه وفيها تلك الدية في موضحة - الا انف الحكومت
 ولا فصا هي زدايمه وباصفة وملاحة لانه لا يكون عن الزيادة **دوم في الشجاج** الكلام فيه في
 مواضوها واسامها واحكامها وانما تخص بالبراس والوجه فاذا كانت في الوجه ان في موضع العظم
 كالجبهة والوجنتين والذقن يتصور فيها الموضحة وما قبلها وما بعدا والآلة لا يكون الا في الراس
 او في الوجه من الموضع الذي يخلص الى الدماغ ولا يكون اجماعه في الخلق والبرقة وانما يكون فيما يصل
 الى الكوف من الصدر والظهر والبطن فكل ما وصل الى موضع كودصل الشرب اليه كان مغزا وانما جابته
 لانه حكم الكوف وما فوذة لاجبته وكل موضع يكون موضحة فيه منقلة وما شمة وشحاق وباضمه وملاحة وم
 وانما ذلك في الراس والصدغيين والجمجمة والوجنتين وموضع اخذين والذقن وانما اسامها فاليها
 الخاصة وهي التي تخص بجلد اي تسقم والدايمية التي لا تسيل ويبري وباضمة من البضع لتقطع التي خرجت من الجلد
 واخذت في اللحم والملاحة التي تسق اللحم فيكون المبلغ من الباضمة والشحاق الواصلة الى جلوة رقيقة فوق العظم و
 اسم الجلد شحاق والموضحة التي توضع العظم والهائمة التي توضع العظم تكسر والمنقلة بفتح الفاق وكسر ما التي تخرج منها
 العظم والآلة الواصلة ام الدماغ ومن جلوة تحت العظم فوق الدماغ ثم الدائمة من التي تسق من الجلد ولم يذكر
 محمد ما سماها الخاصة والدايمية والدائمة وانما احكامها في الموضحة فود وما بعدا لا فوذة فيها وانما جابته
 قال محمد في الاصل فيه فود فتقدر عوار الجراحة بما رثم على حديثه بقدره فيقدر في اللحم الى اخره فيستوفي حقه
 وعين الامام انه لا فوذة الا في الموضحة لاجبته ولا ما بعدا ولكل رواية وجه ولما لم يجك العصاص اوسقط لا
 ما بقدر فيما قبل الموضحة حكومت عدل في الموضحة لوحظاء نصف عشر ما وفي الهائمة عشر ما وفي المنقلة عشر
 ونصف عشر ما وفي الآلة تلك الدية وليس في الخارج ارش قدر الا في الجابته ثلث الدية وان تعدت الى جانب
 الا فوذة تلك الدية لانها جابته ان يج اصلع موضحة عمدا ففيه حكومت لاقصاص لان موضحة الاضلع اسير وان الشاج
 ايضا اضلع جب العصاص للمساواة وان لم يكن الشاج اضلع لكن رضي ايضا والهائمة مستويان لانه كسر العظم
 وعظم الاضلع ويخرج سوادا فاندفعت الموضحة لهما شق الجلد وجلد الاضلع ارق من جلد غيره فيجب اكلوهم
 فيها شحاق ما بعصا موضحة لاجب العصاص وان مات منها جب العصاص وان شخ با جديد موضحة يجب
 العصاص فان مات منها يقبل به يتج با جديد لاقصاص فيه وان جرح ومات منه جب العصاص القاه في
 النار وفي شورا حجة فاحترق ومضى ايام ومات يقبل به وان كان يذعب ويحي لم مات منه يجب الدية
 قطع الاذن كلها يقتسم وان قطع نصفها اقتص منه بقدره ان استطاع وعرف القدر فالمالمة في الاطراف
 في مقدار المقطوع شرط فانه روي عن الامام فبين قطع نصف الاذن وكان يقدر على ان يقتص منه ذلك القدر
 تقتص منه وفي الاجناس لفا كان ادك العاطع اصغر من اذن المقطوع فله المقطوع ان يقتص او ياخذ نصف
 الدية قال الامام ان كانت الآلة ثنتين او ثلاثا فالدية ولا شئ فيهن فان كانت اربعا فالدية وثلاثا وفي



الظهيرية اسودت السن بضرية ثم نزعها آخر فقلى الاول الارش وعلى الثاني اكلوتم وفي دعوي السن لادان
 يذكر انما بيضاء اوسودت اولها بتمام الدية الالف كانت بيضاء ولا يمنع بقاء السن في خلال الخ لم يرفع تمام الدية
نوع في القسامة رجلان في بيت وجد احدهما قتيلا قال الثاني عليه لدية وقال محمد لا يجب عليه لدية كجواز
 ان قتل نفسه اهل الجار اقره قوا فرقتين وتيقا تلون للمصيبة جهلا احدهما كلابا يدية والاخر ذروان كيت
 وجد بينهما قتل لا يعرف فالتة يجب القسامة والدية على تلك المحلة وجد قتيلا اما في غير الملك كالمغارة او الملك
 اما خارجا كالدرا او عام كالمحلة ففي الاول لغا لم يكن في قرب مصر من الامصار بحيث يسمع الصوت منه ثمذرا فان
 بقرب مصر فالقسامة والدية عليهم وان في دار رجل فالقسامة والدية على عاقلة وان في المحلة اختار تحسين
 من الصلحاء او من العساق ان شاء وخطبهم كاعرف وان في ندر عظيم لاهلك لاحد يجري به الماء او امر بوطا
 على شط هذا النهر ليس بقرية غارة احد ولا يسمع منه الصوت في مصر ثمذرا وان كان بقرية ملكا احد فقل
 عاقلة دية وقام وان كان السط ملكا خاصا فلكل دار وان ملكا عاما فلكل محلة وان هذا يجري في السفن
 لعوم مودون يجري به الماء او موطا فقل عاقلة ارباب النذر وان وجد ميت في محلة فلا قسامة ولا دية وانما
 سمانه القتيلا وان وجد بين قريتين ارضها وطرفها ملك لعوم فهو على الراوس وهذا قول محمد وان وجد
 في ارض قرية لكنه اقرب الى بيوت قرية اخرى ان الارض ملك على المالك ولا يفتي اقبها وشمل محمد اذا وجد
 بين قريتين اهلها الى قربها الى كيطان او الارضون قال ان الارض ليست في ملكهم وانما ينسب اليهم كما ينسب العمار
 فقل اقبها بيوتا وانما يراعى حال المكان الذي يوجد فيه ان يملك على الملوك القسامة والدية على عاقلة وانما
 الا انه في ايدي المسلمين فالدية في بيت المال ذكر هذا المتدبر طلال والفرخي ره وذكر شيخ الاسلام وجد في محلة فالقسامة
 عليهم وعلى عاقلة لان اهل المحلة قتلوه كما قتلوه كان قتلهم وكان عاقلة لهم وجدية دارصي فالقسامة
 والدية على عاقلة للعيلة جماعة وان دارها فالقسامة عليها والدية على عاقلة وان اقرض اهلها بخلق تحسيني ثم يعتم
 الدية على اقرب القبائل من قريتها **نوع في الصلح** قتل رجلا عمدا ولم يولي ان مضاعف مع احد ما عن الدم على تحسين القاتل
 له خمسة وعشرون الفا ولغير المصلح خمسة الاف نصف الدية وعن الامام ان الصلح في العمد ايضا اكثر من الدية
 لعين جنس الواجب باهل كافي اخطا ولكن المشهور المنصور ان ذكرنا اخطا وفي الهدية كما ذكرنا وفي اخطا ولا
 يجوز على اكثر من جنس المقدرات قبل اكلهم ويجوز بغير جنس وكذا يبيع او بعد اكله صلح في اخطا على ما يبيع الف
 دينار وعشرة الاف درهم صح وقايدته تعين ذكر النوع قبل القضاء فلا يبيح للمالك ايجاز في سائر الانواع
 وان صلح على بعض هذه الانواع ما قبل يجوز وان صلح باكثر لا يجوز الزيادة وان صلح اعلى من عالم يرض منه لدية
 ان لم يدفع لا يبيع لانه دين بدين هذا هو المبتضى عليه بالدية اما بعد القضاء بما بان قضى بانه يبيع فصلح على ما تبي
 بقره مثلا جاز وان على اكثر من مائة بقرة قال الامام يجوز ان دفعها اليه لان ما يقتضا تعين الواجب فاذا لم
 يدفع يكون اقرارا عين دين والبقرة ليست من النوع ا لدية فيجوز الزيادة على الاكثر وعند ما لها دخل في النوعها
 فمنها ما ثابته ومن الغنم الثابتة ومن اكله ما ثابته لوب فلا يجوز الزيادة على العدد المذكور فلا يبيع على
 جماعة رموا كلبا بسهام واصاب سهم صغيرة وماتت وشهد اثنان ان هذا السهم لفلان ولم يتولوا رماه فلا يبيع على
 الاب مع فلا يبيح ان فلانا امتنع من ايقاف البدل وثق الصلح ان كان يعلم ان المصلح هو الجار والموت منه
 فالصلح كالموت وان لم يعلم غير معرفة السهم فباطل وان علم ان الجار فلا يبيح ابوا ايضا لعلها ولم يبيع موتها من اللطمة

لذو من نظارة ليس بغيره عمران
 لا تجوز قسامة ذراوة كالأرض
 صلح الصلوة
 اكله

ان ماها خالدة في
 بيت المال

علم العمل بالسلام

او استهم ان الصلح باذن ساير الورثة بيعه والبدل لم لا للاب وان يغير اذنه فالصلح باطل وللاب ولايم استثناء
 المقصود في النفس وما دونها والصلح عنها والوصي يتوفيه فيما دونها ويصلح لانه النفس استثناء، ولما
 والقاضي فيما ذكره المتأخرون كلاب بدليل مسئلة الاصل وميانه اذا قتل ولاولى له للسلطان الاستثناء
 والصلح وكذا القاضي لا استغنى **الرابع** في اجنبية علي في بني آدم وان سببه اجباكي تحل الدابة فاسقط رابكها
 ومات ان النخني باذن الراكب لاصمان والاصم كل الدابة وان ضرب برجلها او يدها الناحي فان قدمه مدر
 لانه الجالب كيف على نفسه وان اصاب رجلا او بالذنب او الرجل او كيف ما كان ان بلا اذن الراكب فالصان على
 الناحي وان باذنه فعلها الا في النسخ بالرجل والذنب فانها حيار لانه بمنزلة الراكب والسائق والنسخ جانيها
 الا اذا كان الراكب واقفا في غير ملكه فاس رجلها فخصها فنخنت رجلا فالصان عليها وان بلا اذنه فكلت
 الصان على الناحي ولا كفارة عليه وفي المنقوي وقف على دابته في الطريق فامرغين بالناخن سارت عن موضعها
 ثم نخنت رجلا فالصان على الناحي لا الراكب ولو انما مربوط في غير ملكه فدميت من ذلك الموضع وفتح الرباط
 فقارالت اجنبية وما عطيت بها من شئ فهو مدر وان كانت في رباطها فاصاب منها فذكر كلمة مصون في نخنت
 بيدها او رجلها او ذنبها او راشت ام بالث وان كانت غير مربوطة فزالت عن موضعها بعدما اوقفتها
 ثم جنت على رجل فذكر مدر وان اوقفتها ان في ملكه لاصمان عليه خطت او نخنت او راشت او بالث الا اذا
 كان راكبا لانه مباشر الالة الروث والبول سابع كانت او واقفة لا بايقافه للبلوي العام فيها وان
 اوقفتها في ملك غيره او في غير ملكه لا باذن السلطان يضمن وان راشت او بالث لان اصل النعل جنانية
 فالمتولد يكون مصوناً وان باذن السلطان لاصمان ارسلها فاصابت في فور الارسال يضمن وكذا
 ان لم يكن لها فابغ ولا سابق ولا زاجر وان عطيت على الطريق ان لم يكن لها طريق آخر فذكر وان رها
 طريق آخر وكذا اذا مكنت ساعة ثم سارت لا يضمن لانقطاع السنن والعتور ارسل طيرا فانلف على
 فور الارسال لا يضمن نخن محمده عليه فيمن ارسله باذنه على صيد الحرام فانلفه لا يضمن لانه يتقطع الطريق
 بنشاهه لا يارسله المحرمي كلبا حتى عض انسانا قال الامام ره لا يضمن مطلقا وقال الثاني ره يضمن مطلقا
 سواء بسوقه او بقوده كالبهيمه وقال محمده ان سابعا او قابدا يضمن والا اوبه اخذ الطحاوي والفقهاء
 ابو الليث كان يفتي بقول الثاني وهو اختيار ابي حاتم وعليه الفتوي وقيل ان الكلب معلم لا يشرط كون
 المرسل سابعا ويضمن مطلقا وفي غير المعلم يشرط السوق وفي دخوله ذور قمع باذنه او بدونه اذا جرح
 كلبهم لاصمان لعدم وجه اللؤا والارسال منهم وفي سقوط سرح الدابة او جملها على انسان وقتله الضار
 على سايتها وقتت الدابة السابغ وراشت وبالث وتلف به شئ لاصمان وان اوقفتها فزالت او بالث
 يضمن الراكب الموقف سار عليها فانارت عمارا او حصاة صغيرة فاعى انسانا او تلف شئ لا يضمن
 وان احصاة كبيرة يضمن ويضمن الراكب كلما اصابت الدابة بيدها او براسها او كدمت او خطت
 لاما نخنت برجلها او ذنبها وان اوقفتها يواخذ بنسخ الذنب او الرجل ايضا وكل ما ضمنه الراكب ضمنه
 السائق والقائد وما لا يضمن لا يضمنان وما قلمه المقيد بالمعطاة فعلم عاقلم القابدينه ربط بعير
 بلا علم القابدينه قطار فانلف مربوط فلو نفسا فالذنب على عاقلة ويرجعون بها على صاحبها وكذا
 لقبته مربوط على السط وقال محمد اذا اوقف الدابة على باب السلطان او على باب الجامع او مسجد او في موضع

تحت درسته
 التبعه
 والتفصيح
 ديك آت

نظف
 آت ايشون
 كاش برسمه
 اعلى يسه صان
 او ماله

مطل
 بعض
 دور
 دور
 دور

ركب يركب اوتون

يضمن السابون
ماتلف

ما نفتح برجلها او ذنبها الا اذا كان اعدا الموضع لايقا في الدابة ساق حمار عليه وقرحطب وهو يقول
 طريق طرق بالفارسية او عبر من الطريق ورجل واقف في الطريق او سائر فلم يسمع او سمع ولم يستتر لم
 السخى عن الطريق فاصابه احطب وخرق ثوبه يضمن السابق وان سمع ونهى لكن لم ينقل لان عدم الانتشار
 دليل الرضى ولا فرق بين الاصم وغيره انما حمار على الطريق وعليه ثوب فاصاب راكب الثوب وخرق
 ان كان راكب يضر الثياب واهمار يضمن وان كان لا يضر لا يضمن وكذا اذا كان الثوب على الطريق
 والناس يمدون عليها وهم لا يبقرون الثياب لا يضمنون وكذا لو جلس على الطريق انسان فوقع عليه انسان
 ولم يره اجالس ومات لا يضمن اجالس وسابق حمار احطب اذا لم يقبل اليك اليك انما يضمن اذا مشى احمار
 الي جانب صاحب الثوب اما اذا مشى اليه صاحب الثوب وهو يره ولم يتباعد عنه لا يضمن ناله وبله اذا جرد
 فرصة اما تلف لم يحد يضمن وكذا ذكره القاضي ايضا سدد الدابة على الطريق وابعها وقال للمشي خلتك دابة
 فخذها ورضي صار قابضا فان جنت فالعنان على الموقف للبايع وان زالت من موقفها ما لم يحل الربط
 وينتقل من مكانها في داره بغيره ادخل عليه آخر بغيره مفتلما او غير مفتلما باذن صاحبها فقتل الداخل
 ذلك الابل لا يضمن وان بلاذنه يضمن ادخل بقرانطوحا في سرج انسان قطع حماره لا يضمن ادخل غنما
 او ثورا او فرسا او حمرا في كرم او زرع ان سابقا ضمن ماتلف والا لا يقبل يضمن وان لم يكن سابقا فاسا
 على المفتل ووجد بقره في زرع فاحبس صاحبها ليجزها فانسدت من الذرع حال الاحراج ان اجزها بات
 بقرته في الذرع ولم يامر بالاحراج يضمن الثالث وان امر بالاحراج ايضا حال الاجار يضمن وقال
 ابو يونس يضمن فيه ايضا وان احزبها صاحب الزرع فاكلها ذيب في المشتق لا يضمن وفي الفتاوى المختار ان
 ساقها بعد الاحراج يضمن والا لا وقال ابو يونس اذا ساقها الى مكان باهين على زرع لا يضمن ايضا وكذا لو خرج
 دابة الغير عن زرع الغير وعنى ابن سلمه انه يضمن ادخل دابته في دار غيره فاحزبها ما لكر الدار فلف لا
 يضمن كانه في الزرع وصنع ثوبه في بيت الغير فربى به ما لكر البيت ضمن فان ذرع احراج الدابة لان كون الدابة
 في البيت يضمن لا الثوب الذي اخذ بقره في سرجه فطر دابة المرعى قدر ما يخرج من سرجه لا يضمن لان الضمان
 لا يات بها الاضلال وجد في مرابط دابته دابة فاحزبها فضاغت او اكلها الذئب يضمن بخلاف ما تقدم لان
 المرابط مكلها لا الدار انسدت دابة الغير زرع او كرمه فاحزبها وجسها حتى ملكتها ضمن احابسي لانه ليس
 ولاية اكله ربط حماره في ساربه في آفة مجاره وربطها فعض احدما الآفة وملك ان في موضع لها ولاية
 الربط لا يضمن والا ضمن فان لم يكن ذلك الموضع طريقا ولا ملكا لاحد لا يضمن اذا كان في المكان سعة وانه
 الطريق يضمن لان الربط ثم جنابة سعة لسان دخلت وكان طباخ فبها المالك لاحزبها منه فكسرت
 قدر الطباخ يضمن المالك الداخل في لقصاب ففقتت عندها يضمن النقصان وفي كل ما يجلس على ظهره لا يضمن
 والحمار وعين الجوز وبقرة الجوز اما ما لا يجلس عليه لصنع في الواحد ربع القيمة لان الانتفاع بها باربعة
 اعين والدجاجة كالساة قطع احد قوائم الدابة يضمن كل قيمتها سدا لولا كانت لا يؤكل فان ما كولا يخرجه
 اذا كان له قيمة بعد قطع اليد سلمه او ضمنه القيمة او اسلمه واخذ من اكله النقصان وفي العميون استهلك
 حمارا لغيره وبغله يقطع يد او يذبحه ان سلمه اليه وضمنه قيمته او جسمه ولا يضمن سدا في الحمار اذا قتله
 بلاذكة لا يملك على قول محمد ليس له ان يضمن النقصان بخلاف الفخجلدع والوسى غير ما كوال اللحم والوتر.

دكلس
لان

رجله حتى عنق فهو كالقطع او قف دابة في غير ملكه فلفق بها انسان او نهي بها بعضه لانه ممسك للدابة فيضن
مقدار ما يصل اليه بذلك الرئس واجبل وكذا لو واقفها على الطريق بلاربط ان سارت عن مكان الايقاف
واللفق لا يضمن لانه لم يمسكها في ذلك المكان فصارت كالدابة المستقلة ذكره عصام وذكر شيخ الاسلام وقتها
مربوطه اوصيا الطريق ضمن الملتف وان مربوطه يجوز في باطها ان ما انحلت الربط وزالت عن مكانها
لا ضمان وان بعد الدواب عن مكان الايقاف قبل انحلال الرباط يضمن وفي اجماع الصغار دابة الرجل
ذميت بغير ارسال ليل او نهار او اشدت رزح عيونه لا ضمان لانه بغير صنعه ولا عدوان الا على الظالمين
وقال الشافعي ربه ان يليله ضمن وان نهارا لا وقال في الموازل قبل فساتها الى مربوطه يظن انها لا تملك قرصه
واذا ما لغيره فارد ادخالها في مربوطه فدخل احدهما وفر الآخرة فلم يجز اذ لم يتدر على الاشارة اذ اخذ
يدق على المالك لم يضمن الا اذا كان اخذ لثمنه فيضمن قبل له رايه ان كان مزاها نارا قال انها ان كانا
لغير اهل قرصه فحكمها حكم اللعظ ان ترك الاشارة مع القدرة وان لم يجز من يشهد تعذر وان لاسل
قرصه واخرجه من رزحه ولم يزد عليه لا ضمان عليه ان منع وان ساقه بعد الاحراج ضمن لا على اهل قرصه
لا يكون له في النهار حكم اللعظ بل حكم الغضب لعدم خوف الصنيع فيضمن استهدا ولا عند الغضب وان في
الليل فحكمه حكم اللعظ وفي نظم النعمة دابة الغير ذميت ليل بلا ارسال قبل يضمن ما التفت لان العادة جرت
بالربط ليل فلما لم يربط فكانت سببها او ارسلها في رزح غيره وذكر القاضي لو قفا انسان فاصيد الرزح
في حال الرق يضمن الراد وذكر صدر الاسلام بينهما اصطبل ادخل احدهما نورا وشدة نورا لا يخرج
لا يبيح نوره فاخفق المشدود باجل ومات لا يضمن الرباط اذ لم يتعلم عن مكانه وذكر المجبوني
وبكر جنابتها في ملك صاحبها مدر واقفة او سارية اذ لم يكن معها صاحبها وطئت بيد او رجل او
كدمت وان هو معها فكذلك ان سابت او قابدا نفسا او لا وان المالك لم او يعين فكذلك لان لكل من يشتركون
ابقا في المشرق قتل او كثر كالو توفنا، او قفا في الملك المشرك فلفق به انسان وان موراكها والذابة
سارية في ملكه فان وطئت باليد او الرجل يضمن ما تلف وان كدمت او نغخت او ضربت بالذنب لا
يضمن وان في ملك غيره ضمن واقفة او سارية صاحبها قايما او ساقا او راكبا او لم يكن معها وطئت او
نغخت او كدمت من حيث انه ليس له ابقاها او يسيه في ملك غيره وان في طريق المسلمين او قفا صاحبها
يضمن ما تلف في الوجه كلها لان الطريق للسلوك لا للوقوف وان سارية وليس صاحبها معها فان سارت
بارسال صاحبها فالتفت في وجهه يردك ورجلها او ذنبها يضمن لان ارسال الدابة في طريق المسلمين
بلا حافظ تشييب للثمن وهو متعلق فيه فان وقعت وسارت فيه برئ من الضمان فان ردت رادها
على الراد فيما اصابته في فورته لكونه ساقا لها في طريقه الذي ذمب فيه فان تركها حتى وقعت او وقتها
ثم سارت بنفسها فلا ضمان وكذا لو ماتت يئمة او يسيه وان صاحبها معها يسيه فان قايما او ساقا ضمن
ما تلف بالوطء باليد او الرجل او الكدم سارية عليها فوقف ثروت او بول وعطيت بالروت او ببول
انسان او نهي لم يضمن لعدم امكان الترحيم وكذا بلغات خارج من فيها وان وقتها لغير ذلك فرائت
او بالثمن فغضب به انسان ومن واقفه يضمن وفي المسوط او قفا في الطريق او في ملك غيره بغير اذنه
منالين عرقا او لعابها على الطريق فزلق به انسان فذلك على عاقلة له كجب عقور كلما تر عليه ما رخصته

ص

لاهل العزيم ان يغفلون فان عصى اسنانا فقتله فان قبل التقدم اليه فلا ضمان عليه وان بعد التقدم اليه عليه
 ضمانه كالحايط المابل قبل الاثماد وبعد في المنية في مسئلة يطع النور بضم بعد الاثماد النفس والمال **النوع**
الثاني في النار وما يتولد او قد ياتي طريق الجادة ثم قلبها الزرع الى دار قوم فاحرقنا لا بضم ذكره في القنادي
 وفي اجارات الجاع الصغار اسناب وارضنا فاحرق احصايه فاحرق كدس عينه لا بضم قال السرخسي
 ره في اليوم الزرع بضم وتوكل ناراه ملكه او غير ملكه فوقع من سره على نوب اسنان واحرق بضم ونوع
 الزبادت لو طارب الريح بشر نار فالقته على نوب اسنان لا بضم وان سقطت حرقه من يده في الطريق ثم
 من الارض نوب اسنان بضم وفيها لو عبت بها الريح فاحرق نوب رجل لا بضم الكدا اخرج اكيد بن
 حبانة من الكبر ووضعا على المدقة فغريم بالمطقة فتطابشره واحرق نوب بضم وان قتل به رجلا
 او قتلا عينا فالديه على عاقلة ولو لم يعر بها بالمطقة لكن الريح تطابشره فهو مكلف **الثالث** في المشي
 والوقوف وحل دار رجل بامر فغفر على حرة المالك فالكسر لا بضم وان غفر على صبي فقتله بضم الدير فقد
 على نوب عينه بلا علم فقام وكثرق النوب من الناعف علم بجلوسه اولاً لان الشق حصل بفعله وعليه
 هذا وضع رجله على مكعب عينه فخرج المكعب ونسبت نوب عينه فخرج صاحب النوب مرتباً
 السوق فتعلق نوب يغفل عينه فخرق قال الصغار ان في ملكه لا بضم والابيض وتوعلق فمد وكثرق
 لا بضم علم به او الاذن للدخل ان يجلس في وسادته مجلس وكان تحت الوسادة قارورة ومن لا يعلم
 فالكسرت بضم القارورة والدمن وخرق الوسادة وتوكانت القارورة تحت ملاء قد غطاها فاذا
 له باجلوس عليها لا ضمان على الجالس وان اذن باجلوس على سطح فوقع السطح على عظام الاذن وتلف لا
 بضم قال الفقيه الوسادة كالملاء لا بضم بخلاف السطح ووقع جرمه في الطريق او وسط النذازوي كخايد
 فخرق به رجل او سقط به جرة عينه بضم ووقع جرمه على الطريق واخر ايضا جرمه فقد خرجت احدهما على
 الاخرى وكسرتها لا ضمان على مالك الحجر التي تخرجت وان اكسرت التي تخرجت ضمن صاحب الاخرى وكذا لو
 اوقعت دابته على الطريق واو كركر فزيت احدهما فاصابت الاخرى لا ضمان على صاحب الهاربه وتوكلت
 الهاربه فغلب صاحب الاخرى هانها وفي المشتق ضمن كل منهما جرمه صاحب سفينة واقعة في شط فجا، ت سفينة اخرى
 فاصابت الواقفة فالضمان على صاحب الاجارية وان اكسرت اجارية لا ضمان على صاحب الواقفة قال في النوادر
 انما لا بضم الواقفة لان الامام اذن اصحاب السفن ان يوقفوا السفن على الشط وما كان باذن الامام كل
 مها مطلقاً بغير مقيد بالسلامة متى وعم زجاجة ومن فاستقبله آخر فاصطدمت فانكسرت الزجاجة وسال الكسرة
 على نوب المقابل ان مشي ذوا الزجاجة فهو الضامن للنوب وان مشي صاحب النوب فهو الضامن للزجاجة لان
 المشي مواصلا وموانع وآن مشيا ومما يربان لا ضمان على احد وان راي احدهما فقط فالضمان على الراي الذي جرا
 في ذناب داره للضلع او عينه فقتل به رجل ومات ان باذن الامام لا ضمان وان بغير اذن ضمن وفي المشتق لا بضم
 في الكالين احدث شاة في سكة غير نافذ ان كان من جملة السكنى كوضع المتاع لا بضم ولكل واحد لا ضمان
 بشاة داره ما يسلفه كالتاء الطين وكسرت الخطب والقام وربط الدابة ونجا، الدكان والتور ولكن بشرط
 السلامة اخرج ميزابا او بني دكانا لكل من عرض الناس ان يهدمه لو فعل بلا اذن الامام اقر بالمسلمين ام لا وعن النائي
 ان لم حق المنع لا الرغ بعد الوضع ومن محمده انه يسلمه حتى اخذته اذ لم يفر ويكوي فيه الرجل والهواة والمسلم والنبي

وليس للبعد حتى نتقى الدار المبينة على الطريق حفرة بالوعنة في الطريق الاغطم يمنع ولا ينبغي للامام ان يباذن وان
اذن لا يخفى الواقع فيه واشراخ الجناح ان اضرب المسلم ليس له ذلك وان لم يفتر له ذلك كمن يخفى ما تلف
به اضرب المسلمين ام لا وان فعل باذن الامام لا يخفى وان اضرب العامة لا يحل للسلطان ان يباذل ليس
لاحد من اهل الدرب الذي لم يغيره نافذ اسرع كينفا او يباذل باذن جمع اهل الدرب بربهم او لا يخلف
طريق الاغطم وعن محمد بن المهاجر بن ابي المريز لوزان لقي به اسان او طباة لواء لم يكن السكة نافذة لاهان
على المراهي وان نافذة ضمن قال المقيم لاهان مطلقا وجوب محمد بن ابي ريم لان البئج يفعل هناك
او لا يكون وضع خيمة في سكة غير نافذة او رشح الماء فطبت به اسان لم يخفى وفي التناوي انه ضمن
مطلقا وفي باب لزون الما يخفى اذا رشح كل الطريق ولم يره وان راه لا يخفى وعلمه الفتوي امر
اجير برش فناء دكانه فرش فأتولد منه فضمان على الامر وان يفيد امره فالضمان على الرشح امره بالوعنة
في الطريق فالضمان على المتوضي لاهان الامر وقع الماشي على المرادة ومن على متاع فافسد ضمن الرجل المتاع والامر
انه لم وضع حجر على الطريق باثر رجل فطبت به الامر وعلمه او امره باشراخ الجناح في الطريق او قال لاهان
دكانا على الطريق العام او اسنا جرح لبناء دكان على طريق العامة فيني وسقط الجناح والدكان فطبت
به الامم والاجير الباني ضمن من له البناء والجناح **بوع في مساله** الطريق والفتاء وما يملك بالمصنوب
بينهما وما يكون بين الامم والعامل في ذلك وفيه الزور وفي الطعام المسموم قال اسلمه فانه آمن وكان القابل
يعلم انه مخوف او لا يعلم به فسلكه فغير على ماله لا يخفى القابل وكذا لو قال كل هذا الطعام فانه طيب فاكله فاذا
هو مسموم رشح الماء على الطريق فطبت به دابة او ادي قال في الكتاب ضمن مطلقا والمختار للفتوي انه
يضمن في الدابة مطلقا وفي الادي ان رشح كل الطريق فضر به اسان فالدية على عاقلة الراس لواء لم
يجد موضعا يابسا عليه يمر وان يعضه ان مر على الموضع المرشوش ولم يعلم به بان اجتر عليه ليل
نكذرك اجوب وان مر عليه عالما به لاهان وكل بهيمة من سمع او غيره بوقفة الاسان في الطريق فها
تلف منه ضمن الموقوف الا لولا تغير عن سنه طرح بعض الهوام على آفة فلوغ دعات يخفى الملقى كمن لظن
فتلف بكان كئسه اسان لا يخفى ساقى حمارا لطيب وقال البيك البيك ولم يسمع او يسمع ولم يبتسر له
الشيخ لضيق المكان يضمن ولا فرق بين الائمة وغيره ذكر في فتاوي سمرقند وقدمه وضع قطرة على نهر ملوك
له لاهان عليه وان خاصا لا قوام مخصوصين ان تعمد المرور عليها فنقل بها او كسفت وات لاهان على
الواضع وان لم يعلم المار به ضمن كواضع الحج او كئيب واكد في طريق المسلمين فتره دابة بلا سوق احد
يضمن وعلى فباك مشلثة الراس لواء لم يجد المار طريقا غيره يضمن الواضع وان تعمد المرور عليه وان التمد العامة
فاجوب كذلك في ظاهر الرطوبة وعن الثاني انه لا يخفى كالموضع النظرة على هذا العامة باذن الامم وفي
المنتقى في فطرة على هذا العامة على طريق المسلمين فطبت اسان قال الامام به الباني ضامن وقال الثاني
به لاهان عليه استحسانا لانه لنفع وليس كدكان بناء خاصة لان نفعه له خاصة بنى في طريق المسلمين بعينه
اذن الامام فملك بالبناء شي يضمن عند الامام به وكذلك عند الثاني له لاهان يرض بالناس في الامصار
وان كان في الصحراء بحيث لا يرض اوفي افيسته المهر لا يضمن استحقاقه كالتنظرة حفرة بشرارة العازة
بلاذ/ الامام وليس عمر ولا طريق نجاء اسان ووقع فيه لا يخفى وكذا لو وقع في العازة او صبب خيمة حفرة

ثم كنفها بقراب او باجواء الارض ثم جاء آخر وحفرنا فوقه فيه انسان وتلف بعض الثاني وان الاول كنف بالطمع
 والمسئلة بحالها ضمن الاول لا الثاني لان بهذا الكنف لم يزل عنها اسم البئر الاري انه يقال بئر مملو من الطعام فقل
 هذا لو حفر ثم غطي راسه ثم جاء آخر وفجها بعض الاول وعن الامام لولا كان الطريق غيرنا فذبح لكل وضع
 اخصبة وربط الدابة اما لو حفر او بنى فغط به شئ بعض كما لدار المستركة بين الشراة بعض كنف البئر لا بوضع
 اخصبة قال شاذل هذا الطريق بحالف الدار المستركة في الحفرة في الدار المستركة بعض ما نقتضه الحفر لان الدار
 مملوكة لهم على اخصبة يبيعونها ويشتونها واكاف في الطريق لا بعض ما نقتضه الحفر وفي الذخيرة اكاف في المنازة
 انما لا بعض لانه غير مستقر لانه يملك الارزفاق بهذا الموضع نزولا وبطال للدابة وحزب للسطح من غير شرط
 السلامة لانه ليس فيه ابطال حق المرور على الناس فكان له الارزفاق من حيث الحفر اما للطمع او للاستيناف
 ولهذا لا يكون مستديرا في هذا القسيب وفي المحيط ضرب فسطاطا في طريق عام كطريق مكة مثلا ان علي
 المحجة بحيث يمر الناس والدواب عليها بعض ان يمينه او يساره من طريق بحيث لا يمر عليها لا بعض وفي فتاوى
 انه بلغ ذمبت كل القنطرة فاصلمها انسان بلا اذن الامام حين ما عطف وان رتم شيا بجنية الرد السقط
 فاصلم بلا اذن الامام ممن التوايح لاهمان عليه بنى على نهر جسر او قنطرة بلا اذن الامام فزعلها رجل عمدا
 فغطت لاهمان على ابناة هذا لولا كان النهر مملوكا للبانى ولا اسكان وان النهز حق جماعة المسلمين فتقدم المشي
 عليها فكذا كان الماشي موالذي خاطر بروحه وان لم يتعد بان كان المار اعلى او تر بلا بعض لو بلا اذن الام
 قال السرخسي بغير ما يرفع ويوضع والفتنة ما يكلم بناق ولا يرفع وان باذن الامام لا بعض لانه محسن وما على
 المحبين من سبيل وذكر شيخ الاسلام في النهز الخاص بين محضو صين لو وضع قنطرة بلا اذن فزعلها رجل
 او دابة عمدا وانكسف لا بعض لان ملاك مضاف الى ضرورة لا الي انما ذابجر ويكفي ان فيها وضع قنطرة على نهر
 العامة بلا اذن الوالي في حقه بما كمل الدابة الها لكفة وقت المرور فقال عليك ضمان القنطرة لاني وضعها
 لمرور الناس للدواب فيجبر المدعى وترك الدعوى وبجاءه سا براسه في ذن في منته له شيا فسطح من ذن في
 دار جارية شئ وتلف بجزءه من ذن في داره وبروي ان الامام والثوري وابن ابي ليلى اجتمعوا فسل
 سائل عن جبه وقت على انسان فدفعها الي نان ونان الي الثالث وهو الي رابع فلادخت الرابع ومات
 من بعض الدية فكلهم اتفقوا على جواب الامام فقال لما دفعه الاول ولم يضر الثاني والثاني الي الثالث ولم
 يضره خرجا من الضمان والثالث لما دفعه الي الرابع ان لسمعت كما وقت على الرابع يدفع الثالث بلا لبث
 بعض الثالث وان لسفت بعد دفع لا بعض الثالث فزربوا جميعا امسك مالك المال ظاهرا حتى سرق ماله او
 احترق او عضبه غاصب لا بعض الممسك شيا وكذا لو منع المالك من الجلوس على ساطع او الركوب على دابته او
 استخدام عبده حتى تلف لا بعض لانه لم يفعل شيا غير اكلولة وان ليس بفعل ياتي العين والموجب للضمان
 ما ياتي في العين كالنقل والتحويل فومن انسان قد قلد فامسك انسان حتى ادركه وقيل لا بعض المحسك وكذا
 لو اتى سمان ماء فاطم انسان لا بعض ان مات وقد ترقى في شراة الجناح اشرع في داره من باب
 فسطح على رجل ان اصابه الدارخل لا بعض وان اصابه الخارج او وسطه بعض وان اصابه الطرفان ضمن العف
 والقباس ان لا بعض شيا استنا بر لبني او ليجرت في الطريق او كبح جناحا فالتلف به ولو على المتاجر
 استمانا الا لفا سقط من يد الاجر لهن وتلف آدميا جثت اليد على عاقله من سقط من يد عليه

مطل
 الرابع
 اشراع
 او
 او
 او
 او

الكفارة وفي الصوري استاء برنج جبا حانية داره او حانونه ان علم اجبر ان له حتى الاشرع في القديم فسقط قول
 اسنانا فالضمان على الاجبر قبل النزاع وبعد ويرجع الاجبر على الآمر وان علم الاجبر ان ليس له حق الانتزاع
 باخباره او بغير اخباره فان سقط قبل النزاع من البناء ضمن الاجبر ولا يرجع على المتأجر قياسا وانما
 وان بعد النزاع في التباك لا يرجع وفي الاستحسان يرجع الاجبر وفي العنادوي اخبر في هذا كما يطيب بابا فخر فاذا
 كما يطيب لعين يعنى كما زويرج على الآمر وكذا لفا قال اخبر لفا قال اخبر في حايطى وكان ساكنة تلك الدار
 لانها من علامات الملك وكذا لو استاء جرح على ذلك ولو قال اخبر ولم يتبل في ولا قاله حايطى ولا كان ساكنة ولم
 سينا جن عليه لا يرجع شئ على المتأجر وعلى هذا استاء به ليجوز فناء داره بشره فخر فوقع فيها انسان و
 ان اجبره فالضمان على الآمر وان اجبره انه ليس له حتى اخبر التباك ان يكون على الاجبر وفي الاستحسان على الآمر
 ان كان بعد النزاع كجلف ذبح الشاة لان ثم لفا لم يعلم الماء مور يفساد الآمر بضم ثم يرجع على الآمر ومنها
 لا يضمن الماء مور ايضا لان ثم مباشر فلا يحتاج الى التقدي ومنها مستحب فيوجب التقدي والتقدي للآمر لا
 الماء مور مسجد عشيرة علق رجل منهم قديلا او بسط حصير فغضب انسان لا يضمن وان من غير العترة يضمن
 الا لفا كان باذن واحد من العترة كما لو فعل باذن القاضى وان جلس واحد من العترة للمصلحة فقتل
 به رجل ومات لا يضمن وان تغير اصوله بضم عنده وقالا لا مطلقا جأ بقوم الى طريق عام وقال لهم
 اخذوا الى منا جبا او بنوا الى بناء ففعلوا فالتف به ففعل الآمر لا العامل وتا ويله لفا لم يعلم المتأجر ويكون
 طريق العام وان جأ بقوم وقال اخذوا بشره هذا الطريق ولم يقل الى اول بيتل استاء به ليم على حفره ففعلوا
 فالضمان على الكافر لان المتأجر معنا علمه بالطريق وعن انشأ استاء به فخر في غير فباية وبين به
 ذكر اول يمين وكان غير مشكل فوقع فيها انسان ومات قال الامام على الكافر وقال انى على الآمر
الخامس في الاشهاد على المايل ان المايل طريق عام فالى كل واحد سلما او ذمبا صبياما ذونا او عبدا ما
 دوننا كصوتة فاذا تقدم وقال ارفع حايطك فانه مائل كفا والاشهاد للفرز عن الانكار ولو قال شفى
 لك ان تدمه فانه مشوق لا اشهاد ولو اتهم ونفرد به فاصابت رجلا ومات او وضع على الطريق سببا
 ففرت الدابة منه واصابت رجلا ومات لا يضمن الواضع ولا صاحب الحايط ويحى الطلب بالتزويج عند الحاكم
 ويبرع والاشهاد ان يقول اشهدوا انى تقدمت عليه في عدم حايطه هذا فاذا اشهدوا ولم ينقضه يضمن
 وان كان في طلب العمال وانهدم لا يضمن لانه لم يتصرع وان امهله كما لم بعد الاشهاد مدف فانهدم وتلف
 في مدف الساجل يضمن لان الحق ليس للحاكم ذكر فلا يفتدنا جله فان اجله من اشهد ان كان مال ايا
 الطريق العام لا يبرع تا جبره وان الى دارسان واشهد المالك ببعه تا جبره **السادس في السب** السب
 ليا السلطان على ثلاثة ان كان بحق بان كان بوزية ولا يملكه الرفع الا بالرفع او فاسقا لا يمتنع الا
 ما لم بالمعروف لا يضمن السامى الثاني ان يقول وجد فلان لقطعة او كتبه او علم انه كاذب الا لفا كان
 السلطان عاد ولا يبرع فيه او كان يتهم او لا يتهم الثالث وقوع في ظنة انه كذب على امراته او امته ووقع
 الي كما لم تعلم كذبه قال لا يضمن وقال محمد بن يعقوب وعليه الفتوى تعبت حايط رجل حتى سرق آخر من
 الشب سنا الاصح انه لا يضمن اجابى امر العوان باخذ المال قال الصدر باعتبار الظاهر لا يجب عليه الضمان
 وباعتبار السعاية يجب عليه الضمان فينتا مل عند الفتوى علم كيد من ولكن اراد به فخره لا يضمن

٧
 ١٥
 البرور

قال الامام ظهير لدين لا يضمن مطلقا والساعي يضمن لانه لا يمكن دفع السلطان بخلاف العوان قال عند
سلطان لفظا / فرس جيد والسلطان ممن يا، خذ فاخذ ضمن ولو كان الساعي عبدا يطالب بعد العتق و
سواء اجتمع السلطان او ضمن غيره لولا ان يقدر على اخذ المال منه ولا يمكن دفعه استر في شئنا تقبل له
استر به يضمن قال فسي الباع عند ظالم فاحسن ان صدقا لا يضمن وان كذبا يضمن قال الاستاذ سعي واشي
الى خليفة بان فلان مات عن ولد صغير قال كثير فقال الخليفة الولد ابنته الله والمال كزرة الله والساعي دمر
الله فقال السامعوا الخليفة رة وكعسا والملك بسب السامعة افتوا بان قتل الاعونة والسعاة في زمان
الفترة جازية والبيد لكونهم يمشون هذا الزمان اشد مزررا فيلحقون بالدين بكاربون الله ورسوله
في الارض فادان في **فصول الاصل** في اشراع الجناح **فصل** في
بالطريق العام قال محمد بن ابادس به وان خاضع بعد البناء لا اعدده وان قبل البناء امنه وفي الفتاوى زقاق
فيها دور على بعض اربابها بعضها بان نصب فيها الخدم متلاصقة وتبنى على الاخذ بقرعة ثم استر رجل يملك
الزقاق دارا ولم يكن له وقت البناء دار له المطالبة برفع القرعة وعلى هذا استأذن رجلا في وضع الجوز على
الحائط او حفره او غيره داب تحت داره فاذا فعل ثم باع دارا للشرى المطالبة بالرفع والطم الالفاسط وقت
البيع اقراره زقاق غير نافذ اراد ان يتخذ فيه طينا ان ترك من الطريق قدر المكناس ويرفعه
وتقبل اجاب لا يمنع وكذا لو اتخذ فيه اربا او كانا وجه احياط في دارا فاد اصلاح قال محمد بن واخا
يقال للمانع اما ان يجزعه ليدخل ويصلح حايطه واما ان لا يدخل وتصلح بما لك داره شره كحرفيهم فيها
يوعمر بالتسوية فان نقض الحرفي ضمن الفصان وكذا لو كان الطريق بين قوم حفر بعضهم يطالب التسوية الا
انه لا يضمن الفصان في الطريق سكة نافذة في وسطها منزلة اراد واحد ان يفرعها ويحولها الى مكان وتبناه
بدره كاجران لكل واحد من الناس منه وان غير نافذ فالمنع لا عليها وفي الموازل اراد ان يحد داره بمنا
ليس ليحجر المنع ان الارض صلبة لا يتعدى الى جدار اجران فرزه وان زخوة المنع وكذا لو جعل دكاية طاخنة
او معقرة او حاما او اصطبلا فذكر الصدر اراد ان يبنى تنورا للبخير الدوام كما يكون في الدكاية اورجى الطين
او مدق المقارين لم يجز قال الصدر وكان والذي يبنى بان الفرر لو يتنايفتي بالمنع وعليه التسوية وهذا
جواب المشايخ وجواب الرواية عدم المنع اصابه ساحة في التسمية فاراد يبنى عليها ويرفع البناء ومنعه لاف
فقال يفسد على الرفع والشمس كاستاء، وله ان يتخذ حاما او تنورا وان كف عما يود به جاره فوجس
فقد جاره في الحديث من اذى جاره ورث الله تعاداره وجوب فوجد كذكر وقال نعيم والصفار له المنع وكو
فتح صاحب البناء في علو بناه بابا او كوة لابي صاحب الساحة منعه بل ان سنى ما يشتر جهته ولو اتخذ
في ملكه بئرا او بركة فنزل الى حايط جاره وطلب منه كؤبله لم يجز عليه ولا يضمن الحايط ان الهدم من الترة والامام
ظهير لدين كان منعي كؤبل الرواية بيتان علو وسفل كل لرجل اراد احدهما ان يبنى على السطح سقفا او يبصر
ذاستغين ومنعه لاف لانه سدة صوة ان في القديم ذاستقف له المنع وان في القديم ذاستغين ليس له المنع وحذ
القديم ما لا يخطه الاقران الا كذكر وان اختلفا فر من احدهما على القدم والاف على الكدوت فيبنته القدم اولي
وتسادة اهل السكة في هذا لا يتقبل **نوع في سائل** له سبل في فناء اراد صاحب الفناء ان يجعله من بافاره
ان يجعله فناء ليس له ذكر هذا الفناء فناء في الفر وكذا لو اراد احدهما ان يجعل من باه العول او عرض واراد

كتاب الحيطان
في كبرج حائطه
والا يترك
منه ويسرة اراد ان
يسرى على طريق بينهما مظلة

مثل الدار ان يتنوا حائطاً ويسدوا الميزاب والمسيل او اواروا وان ينقل الميزاب او ينفذ عن مكانه لم يملكوا
 ولو بنى مثل الدار بناءً ليس له على ظهره ميزاباً لم يملكه طريقه داراً فواراد صاحب الدار ان يبنى بناءً ينقطع
 طريقه لا يملكه فان ترك قدر عرض الباب له وبني وراءه لم يملكه دار بجارين سطح احد ما اعلى والا فواستغل
 وميل الاوطى على السفلى اراد ما كثر السفلى اعلاها او ان يبنى عليها لم يملك ولا يملك للمنع منع بل يملكه حتى
 يسيل ما في ليا طرف الميزاب وان الهدم السفلى او سدوه المالك لم يملك للمنع منع بل يملكه حتى يسيل ما في الي
 طرف الميزاب وان الهدم السفلى او سدوه المالك لم يملك الا على ملكه بالعمارة لاسالته الماء بل يملكه وبالمنفعة من الاصل
 حتى يعطيه ما انتفع **نوع** فيها حتماً فاذا زحم الناس في الطرق الا اعظم لهم دخلها حتى يبر الرعام وليس لهم ان
 ينصبوا داراً ولا ان يسدوا المسلكة وكذا ليس لاحد ان يحجز لمصبت الماء وان اجتمعوا على ذلك فلم يملك
 ان يدخلوا في دورهم والمال المرور فقط وتي المنقح لو حوزة المسلكة الغير النافذة بشر او وقع فيه انسان ومات
 بغيره قتي الغناوي زقاق لا ينفذ اشترى فيه رجل داراً وفي داره طريق نافذ لرفع وجعله طريقاً نافذاً لم يملكه وان
 اراد ان يجعله سجداً لم يملكه وان يدخله ويصا فيه وليس لهم ان يتخذوا طريقاً يمرون فيه لفا كان لرجل
 داراً طريقاً مشركاً بينه وبين غيره اراد ان يفتح باباً ليس له في داره وان جعلها سجداً ان كان الجدار الي
 الطريق النظم حاز والاولى مسجد من داره وعليها باب اراد فتح باباً او اسفل من ذلك والمسلكة غير نافذة
 لم يملكه وان ادى اصل السكنى فذكر المسلكة حتى انه ليس له ذلك اشترى بيتاً في مسلكة اخرى على ظهر داره فاراد ان
 يفتح باباً في داره فمن كان في هذه المسلكة ينقل ما دام مسلكاً لما كفا كانت هذه الدار لرجل وابيت لا آخر
 ليس لصاحب البيت ان يتر في هذه المسلكة اشترى بيتاً في مسلكة اخرى وحقوقه ورب المشرك يمنع من الدخول
 ويأمره بفتح الباب في المسلكة ان بين البنايع لم يملكه طريقاً ليس له المنع وان لم يبين اختفوا والمختار ان ليس له
 المنع اراد عدم داره وفيه من داره لامل المسلكة بحول المحلة المختار ان لم يملكه وان عدم مع هذا وان يرضى بالجران
 ان كان قادراً على البناء قبل جبهه والاصح انه لا يملكه وفي المنفصل بنى السقف الاعلى في منزل امره ثم اراد
 رفعه ان يبنى بامر ما ليس له المنع وان يبنى لها وكذا كل من بنى داره في بامه يكون البناء له ولو يفر من لبناني
 ان يرفع الا ان يرفع في المنع وفي العاصيا ان يبنى لها يكون لها وفيه عدم مشهها برضاها ثم يبنى تنقصه ونقصته
 وكتبه آفر اشترى بماله ان يبنى لداره لم يكن له فيه حق وذكر الفقيه ابو اسحاق انه ان اشهد وقت البناء انه
 يبنى ليرجع عليها كان البناء له وان لم يشهد فالبناء لها ولا يرجع بشئ وعلى هذا عما ذكره غير شجرة الفرضاد
 في الطريق ان كان لا يفر بالطريق لالباس به ويطلب للفراس فرصاً وورقه وان كان في المسجد كوز
 اخذ ثوبه ولا يجوز اخذ ورقه ولو عرض على منعه لم يجرأ رجل واراد ان يملكه لم يملكه وان لم يكن له مشرك في
 الهدم والاولى الرغ الا احكام حائط بينهما واحدهما بنات دعوة للجره الا على العمارة قال الفقيه لا بد من مشرة
 بينهما في هذا الزمان زمان فساد دار زمان الاول كان زمان صلاح قال القاضي الامام الجرجاني العمارة غير ان
 احكامها من ما تجاذ السرة حبة لم تحل في ملكه خرج سنهها في ملك غيره واراد الا فوا قطعها لم يملكه حائط عليه خندق
 ساحضة في داره اراد صاحب الدار ان ينقطع رؤس الجذع ان امسك البناء عليها لطولها ليس له القطع
 وان كانت صغيرة لم يقطع فان قطعها صاحب الدار وهو كمالها من احكام ينقطعها لغيره والاشكين
 وتي الغناوي اعصاب شجرة تزلت في دار انسان واخذت هو الدار ينقطعها صاحب الدار ان امسك صاحب

السكة الغير النافذة لو على
 الطريق الا اعظم ليس لصاحب
 ان يبيعها ولا ان يتسود
 لان للمات ع

لصاحبها بشيخة تغزيغ الدار عن اعضائها بان يشتد بحبل ويجبرها يضمن وأن غلاظا لا يمكن التغزيغ ان قطع
من موضع لورفع احكامهم ما ينقطع من ذلك الموضع لا يضمن وأن ارفع من ذلك الموضع يضمن **نوع** في الطرق و
الابواب والرفاق ما يستعمل احدنا ام لا الطريق بقسم على عدد الرؤوس للاعلى مساحة الاملاك لقال لم يعلم قدر
الاصحاب والتسليم متى جهل بقسم على عدد الاملاك للعللى عدد الرؤوس دار بين شريكين اقتسما كل باعلى حذار
له ذكر اقتسما دارا ولا طريق في نصب احدهما ان امكنه ان يفتح بابا او جازت القسمة ان لم يمكنه ان علم وقت القسمة
فكل جازت القسمة وأن لم يعلم بذكر الكوز القسمة قسمت للدار بين اهلها واصحاب بعضهم موضع بل طريق ان ذكروا
الطريق بترك واحد من الطريق وأن لم يذكر وان كان له لكل الرجل مفتح فيما اصحابه فتح سواء ذكروا بكل حق مؤ
اولا وان لم يكن له مفتح فيما اصحابه ان ذكروا بكل حق مؤله فالقسمة جائزة ويمر في الطريق وان لم يذكرها فالقسمة باطله
حاز في سكة نافذة بين جماعة اقتسما فاد كل شريك ان يفتح بابا في حيزه له ذلك وليس لاهل السكة منه وكان
دار الرجل في سكة غير نافذة باب فاشترى دار بجنبها وباب من داره سكة اخرى اراد فتح باب الدار ويدخل
في سكة السكة له ذلك وكواراد ان يفتح لتلك الدار طريقا في سكة السكة لان داره ليس له ذلك وفي الفتاوي
سكة غير نافذة بين عدة لكل منهم دار غير ان لا حدم دار في سكة اخرى لا طريق لها في سكة السكة وليست بجبال دار
التي في سكة غير نافذة غير ان حاجتها في سكة السكة قال ابو يوسف فتح باب في سكة لان اهل السكة شركاء فيها
من اعلاها الى اسفلها بدل الشفعة فلورفع كل احد له ذلك فخره اولي ان كوز ولما لم يمنع من الحق موضع الباب
لا يمنع من الدخول لانه يدخل في ملكه وقال ابو القاسم ليس له ان يتر من سكة السكة الى ملك الدار وبه آفتى ابو
جعفر وبه ناه خذ اشترى مشيرة وقطعها واستبد بها جنب الشجرة ووضع فيها الاشجار ليحرق ولهذا الفار
المستأجرة طريق في ارض اخرى فاد شري الاشجار ان يتر من طريق سكة الارض بجنبه وجمولته ودوابه له ان يتر
وان كان طريقها في بستانه وكرمه واحتاج الى اخراجها منه له ذلك ارايت لوان صاحب الارض المستأجرة اتخذ امره
مشجرح لم يكن له ان ينقل الاشجار بطريقها وارضها جرح لرجل واصطل لافو اراد ما كرا الاصطبل ان يغلق باب الدار
ليس لصاحبها حجة ان يمنع لولا ان غلقه في الوقت الذي يغلق في الناس دو ريم في تلك الحلة سكة غير نافذة احدث
رجل في آفة السكة سينا ليلئلكه الابا ذن كل اهل السكة اللبل والاسفل ما يضيغ في السلك من الكيف والميازيب
ان حديثه لكل احد ان يدمه وان قديمه تركت وقال محمد بن في احدثه ان لم يتر احد لم اقدمه مسير فيه شجرة فتاح
لاهل المسجد ان ينظر وابدع الفتاح لانه للعلمه وان غرت لسباع ثارها ويعرف الى مصالح المسجد لا يجوز الاكل وبراغي
شرط الواقف قال القاضي الصحيح في الاول ايضا انه لا يجوز الاكل بل يعرف الى العمارة لانه صائر المسجد ففكر
العبابي بالومعة قديمه جري منها في سكة غير نافذة بومر برفعه ولا يترق بين القديمة والحدثه وفي الذي جرت
اخرج الى الطريق للتحل حرضا او عين او مئى وكانا لكل رضة ان حديثه وان قديمه ليس لاحد الرفع وأن لم يتر
القدم واكروث يجعل حادنا ويرفع في السكة الغير النافذة يجعل قديما لولا اشكل ولا يرفع واحدث في الطريق
خلت لكل احد الرفع والمنع افرام لا وقال محمد بن لولا لم يفر يمنع ولا يرفع وقال الثاني لولا لم يفر لليمنع ولا يرفع
وفكر الثاني ربط على باب داره في السكة الغير النافذة دابة وبني آريا لكل من اهل السكة منعه ونقض لانه كوزم
وفي النافذة لم الربط على باب بشرط السلاطة وفي العباني الترم والكبل لولا كان يوزي يذبح ولا يتقبل بالرفع وفي
نظم الفقه اختلف اهل السكة بعد حزابها في مساحتها بحبل سبعة اشبار وسنذ في ديارهم لان العجلة للتر فيها

الهره والجلسه يذبح
لا يضمن بالتر

ووجه ارادته يتخذ على الهند العظم او الكاهن من غيرهم المنع لانه تعرف في حافتي الهند المملوك او الهام فصار كالحرف
 في الطريق **نوع** فيمن يحدث عمارة يجهن بها ليلك صاحب العلوان بنى على علون او يتد في بلادها صاحب
 السفلى عند الامام بلا اشكال لافرا اما لافرا لم يفر او اشكل فالرواية عنه قد اختلف والمختار انه لافرا لم
 يفر يلك وان اشكل ليلك وفي النوادر اتخذ داره في غير النافذ حطيم غنم وبيتا، ذني يجيران من نين
 السريين واليا، سون من الرعاة ليس لهم المنع الحكم وعن الثاني ره اتخذ داره حماما وناوذي اجيران
 من دخان وعزا الرخان اكر من دخانهم يمنع وعزا على خلاف اصل الامام وفي النوازل ايضا اراد ان
 يتخذ في داره خراسا ودوران به من جدار اجيران يمنع لانه ان تصرف في ملكه لكن لتد في الحارة وعزا على
 خلاف اصل الامام لان عنده للينع من التصرف في ملكه وان اخر يقين قال ابو القاسم ربيع وبه مسلح بلع
 وجارا قائل في العنابي وعن استاذنا انه سني على قول الامام وفي النوازل اراد ان يزرع الزراة ارضه و
 يتعدى حزره قطعاً لاجاره قال ابو بكر ان علم انه ليس في ارضه مستقلاً يمنع عن رزق لاجل الماء الذي سقي به
 وان كان الا ان ارضه حرج يخرج منه الماء او يتعدى النزرع لارض جاره للينع من الزراة وفيه ايضا دار
 متلاصقان جعل احدهما في داره اصطلا وكان في القديم مسكنا وقيم فزرطارة الملازق قال ابو القاسم
 كان وجع الدواب الى جدار لا يمنع وان جوارفا الى جدار اجار يمنع وعلى قول الامام في مسألة الدواب لا يمنع
 كيفما كان ثم اذا قرب جدار اجار وعلم ان خرابها بسبب الاصطبل قال الامام طمعه ليس لا يمنع لان فضل الدواب
 لا يضاف اليه وانما يمنع بالبيت والسبب انما يمنع اذا كان متقدما وهو في ادخال الدابة في ملكه غير متعد
 فان دفع ما اذا ساقى الدابة الى ذرع غير لانه متعد بالسوق وتروي ان الامام شكى اليه رجل من شر احدتها
 جارة داره فقال اجف في دارك في قبالة بئر بالوعة ففعل وكان بئر الماء بئر بالوعة وطم بئر الماء و
 نجاس من حزره وفي النوازل اراد ان يخذ بستان في داره فوس اشجاره في داره وجاره يمنع وجوب الكتاب ان له
 الواس في داره مطلقا وليس جاره المنع ولا خفا، ان عند وجه الفاصل لا يمنع وانما اصل لا يتعد بالزرعان وانما
 يتعد ما يمنع به دفع الفر بيت له حايط مشترك بينهم وبين جاره اراد جاره ان يبني حرمه بجنب البيت ولا يمنع
 اكتسبه على الجدار المشترك ولا يبني معتدا على جدار غيره بل على ملكه يمنع لجاره منع من ذلك كما سبأ طم قيم في غير
 نافذة واخذ طرف جذعه على جدار المسجد فرفعه واراد وضعه ارفع من ذلك من غير ان يحدث على جدار المسجد
 بنا ويمنع من ذلك اصل السكة قال ابو القاسم ره ان كان هذا الجدار هو الجدار الذي بين المسجد وبين السكة
 واصل السكة في ذلك كراهة لانه شره وهم ان يمنع عن ذلك وان كان هذا الجدار الذي هو ستر السكة ليس
 لاصل الزقاق في ذلك كلام وفي العنابي جعل داره مربطاً لاجيران بنا، ذون باله قين للينع وكوجله فيها
 دواب وجوارفا الى جدار داره يمنع وفي المحيط حفر بئر في داره وانها يفر بجاره للينع منه وذلك للينع
 ره في شره بئر في ملكه حماما للينع منه بلا خلاف وان اراد الانتفاع به واجيران يتفرون به فزراة
 الصحيح انه يمنع والا لا واذ انتفع وتعدى ليا بنا، اجيران على ينقض البناء وفيه طاحونة على نذر اذ افران
 يضع فوقه طاحونة افوي وبسبب وضها ينل ماء الطاحونة القديمة ويجعل دورانها لصاحبها ان يمنع الثاني
 عن الضرب وان كانت ينقض غلته الاولى ينصب آتالي ليس لاوي ان يمنع آتالي كان لافرا اتخذ في جانب
 تاجر افوا حانوتا بمثل تجارة الاول فكسدت تجارة الاول با كاذه ليس للاول المنع خشاب يدخل يدخل

ائتمنة في سلمة غير نافذة ويظهرها طرابلس لهم المنع اذا لم يؤمن الطوع بالبناء واتي التجسس من العامة يجب
 ارض رجل حفر الماء حريم المذبح في ارض الرجل فاراد الرجل ان يغيب في ارضه رجي له ذلك وان في نهر
 العامة لا ذمة القساوي اراد يغيب تنوزية وسط البشازين ويفره وخاتم لهم من استمانا وعليه الفتوى
الثاني في اكايط وغارة الشري حجة وسط جاره وسط مستويان فاخذ جاره حتى يتخذ حايطا يكون سرة
 بينهما ليس له ذلك وكومنه من الصعود الي ان يتخذ سرة ان كان يقع بفرع لقوام عدوايه دار جاره له المنع
 وان كان يقع اذا صعدوا ولا يقع في الدار ليس لهم المنع الدارين صغيرين لكل منهما وصحى الى احدهما العمارة
 يرفع الآف الامر الى القاضي ليحسم على العمارة احكام او الطاحونة التي بين شركتي اندم وصار صحيحا لا يحسم على
 العمارة وان اندم البعض بحجم الكافي على العمارة وان كان الشركي معسر يقال للشركي انفق حتى يكون وثنا على
 الآف والفرع بين الشركين واذا ابي احدهما سقيه قيل بحجمه وقيل لا يحسم ولكن يقال اشتم وانفق حتى ترجع في حصته
 بنصف ما انفق وعن محمد بن زمام بين اثنين اندم حايط بيت وابي شركي المزمعة لا يحسم ويقال للشركي الآف
 ان شئت فانتق في المذمة ثم اخرج وخذ النصف من الاجرة ثم مستويان وفي الدولاب المشرك يحسم كل واحد
 منهم على عمارة لفاخر ب سفل لرجل وعلو الآف اندم ما لا يحسم صاحب السفلى على البناء ويقال لصاحب العلويهما
 ان شئت وامنع صاحب السفلى من الانتفاع حتى يؤدي قيمة البناء وقال اخشاف حتى يؤدي ما انتق
 ووز حايط بين اثنين لو كان لهما عليه حجب فبني احدهما للثاني ان يمنع الآف من وضع الحجب على اكايط حتى
 يعطيه قيمة نصف البناء منسبا حايط بينهما اراد احدهما ان يفض اكايط والى الشركي ان كان مجال لا يخاف
 السقوط لا يحسم وان كان قال الامام ابي الفضل يحسم فان حدهما وابي الآف ان كان اس اكايط ويضا يمكنه
 ان يبني حايطا في مضيقه بعد التعمير لا يحسم الشركي وان كان لا يمكن يحسم وعليه الفتوى ومع اجماعه اذا كان اس
 اكايط لا يقبل التعمير ولم يوافقه الشركي في العمارة ان ينفق في العمارة ويرجع على الشركي بنصف ما انتق وفي
 النصف لو حدهما فانتق احدهما عن العمارة يحسم وكو اندم لا يحسم ولكن يمنع من الانتفاع ما لم يستوفى بنصف
 ما انتق ان نقل حكم احكام وان بلا حكم يرجع بنصف قيمة البناء وان اندم وخاف الوقوع لندم احدهما لا يحسم
 على البناء وان اكايط صححا فندم احدهما باذن الشركي لا خفاء في انه يحسم الماد على البناء ان اراد الآف البناء
 كما لو حدهما وان بلا اذن ان لم يكن للتراب قيمة ولا يزداد الارض قيمة ببناء اكايط فانه يضمن قيمة نصيب
 شركي من اكايط بالقيمة ما بلغت وان كان للتراب قيمة يدفع قيمته من قسط شركي اذا اختار ان يترك التراب
 عليه ويضمن قيمة نصيبه في الارض منه قيمة نصيبه من التراب وان كان الارض يزداد قيمته ببناء اكايط يضمن
 اكايط بارضه وبنائه ثم يرفع عنه قدر الارض بدو البناء فيضمن نصيبه شركي فابقي من بناءه واتي النوازل
 ان كان يضمنه قدر ما يبني فهو مستطوع وان كان لا يضمنه قدر ما يبني يرجع على شركي بنصف ما انتق وعن
 ابن سلمة ان كان لهما عليه حولة واندم والى الآف العمارة فبناء احدهما يمنع الآف من دفع الحولة عليه حتى يؤدي
 بنصف ما انتق وان لم يكن عليه حولة لا يحسم ولا يرجع بشئ لانه كالسرة وكل هذا لو انتق في العمارة بلا اذن
 صاحبه وكو باذن او بامر احكام يرجع بنصف ما انتق وفي البناء المشرك لو احدهما غائب ومدم باذن احكام
 اذ هو اذنه لكن بني باذن احكام لو كالتناء باذن الشركي لو حاطه اذ يرفع عليه ما انتق لفاخر وفي
 النوازل جدار بينهما لكل منهما عليه حمل فاندم واحدهما غائب فبناء الآف ان يفض اكايط فهو مستطوع وليس

ان يمنع الآف من الحمل وان بناه بلين او حطب من قبل نفسه لم يكن للذي لم يبين ان يحمل حتى عليه حتى يؤدي نصف
 قيمته وفي النقص جدار بينهما اراد احدهما نقضه فقال الآف ان اذن لي وانما من كل بما ينهدم عن بيتك النصف
 ليس بشئ كما قال صحت لكل ما يتلف او يهلك من مال جدار بينهما لها عليه حوله اراد احدهما زيادة حمل
 عليه لا يملكه بلا اذن شريكه جدار بينهما اراد احدهما ان يبني عليه سقفا آف وغرفة يمنع وكذا اذا اراد احدهما
 وضع السلم يمنع عليه لا يملكه بلا اذن شريكه جدار بينهما اراد احدهما ان يبني سقفا آف وغرفة يمنع وكذا اذا
 اراد احدهما وضع السلم يمنع الا اذا كان في المقدم كذا وكذا ان كان في هذا الجدار لاحدهما عليه كونه مرتبة فاراد
 ان يبطلها كونه منتهى يمنع لانه انقل جدار بين اثنين لها عليه حوله غير ان حوله احدهما انقل فالتماره بينهما
 صفنان ولو كان لاحدهما عليه حوله وليس للآف عليه حوله ويجوز لشريك الآف ان يضع عليه مثل حوله صاحب
 ان كان الحائط يحتمل ذكر الايركا ان اصحابنا قالوا في كتاب الصلح لو كان جذوع احدهما اكثر فلذلك
 ان يزيد في جذوعه ان كان يحتمل ولم يذكر وان لم يذروا انه قديم ام حديث وان كان الحائط لا يحتمل جزوعها وليس للآف
 جذوع وللآف جذوع وما مرق ان الحائط بينهما يقال لصاحب الجذوع ان شئت فارفعه وذكر عن الحائط
 ليتوري صاحبك وان شئت فخط عنه بقدر ما يمكن لشريكه من الحمل جدار بينهما لاحدهما عليه عشرة جذوع
 فلصاحب الجذوع موضع جذوعه والحائط للآف جدار بينهما ومن فاراد احدهما ان يعلمه والى الآف فانه يقال
 ارفع حوله قال ارفع في وقت كذا ويشهد على ذلك فان فضل بينهما وان لم يرفع الجدار وان سقطت
 حوله لا يضمن ولو كانت حوله احدهما في وسط الجدار والآخر في اعلاه فاراد صاحب الاوسط رفع
 حوله ووضعها في اعلى الجدار ان اجاز من الاعلى الى الاسفل بينهما ولا يدخل على الاعلى مفرق لانه يغفل
 وان كان يدخل مفرق ليس له ان يغفل فتفكر في السوازل في موضع آف انه ليس له ان يرفع مطلقا لانه
 يضر بالحائط ولو اراد ان يغفل الجذوع من اعلى الحائط الى اسفله لانه يضر به ولو اراد ان يحولها
 من اليمين الى اليسار او بالعكس ليس له ذلك جدار بين رجلين نقضه اراد احدهما ان يبني اطول مما كان
 لشريكه ان يقيم منه الزيادة قدر ذراع او ذراعين لا يعتبره وان اكثر يعتبره حائط بينهما ونصيب احدهما ارفع
 موداه وانتفا على البناء فلا يبلغ البناء للموضع سقف هذا الى يبني لاجر حائط بينهما ليس لاحدهما عليه
 حوله مال الى الذي ليس له عليه حوله فيقدم هو الى الذي له عليه حوله ليس فعه واشهد عليه فلم يرفع حتى
 انهدم او قربان الحائط بينهما وانه مائل مخوف وانه تقدم اليه وانه يرفع معه فاشهد على شريكه بيمين نصف
 القيمة وما اشق الشريك على الحائط بلا اذن شريكه ليس له مطالبته الا اذا اراد ان يحمل عليه في الاعلى
 المشتركة وفي النقص عن مجرده ناطحة مشتركة انتفق احدهما في عارتها بلا اذن الآف لا يكون مقطوعا
 لانه لا يتوصل الى الانتفاع بنصف نفسه الا بالذكر وذكر العاقبة حمام او طاحونه بينهما آف احدهما
 كل حصته من رجل ثم انتفق احد المتساويين في حرمته باذن موافقه عن مجرده انه لا يرجع بذكر على المالك
 الذي لم يوافق بنصيبه منه ويحتمل ان يقال المتساويين في قاييم مقام موافقه فيما انتفق فيرجع على موافقه في موافقه
 على شريكه بما اخذ منه المتساوي لانه اقامه مقام نفسه ويحتمل ان يقال المتساويين في موافقه على موافقه لاقامة مقام
 نفسه واذنه في الاتفاق واذن الموافقه المتساويين يجوز على نفسه لانه شريكه فيكون المتساويين مقطوعا بنصيب
 الشريك المالك فلا يرجع فلما اشتمت عليه احتياط وقال لا يرجع على الشريك المالك وقال آسرة في حمام او بناء او

حايظ او دارينها مدم كل احدهما وغاب وبني الآف فاذا جاء الهادم يجبر ان شاء من لصاحبه نصف فجرة
 ما كسر ويضم نصف فجرة بائني ويكون بائني بينهما وان شاء من نصف فجرة الاول ويقال للذي بني اهدم بنا، ك
 حتى يتسم الارض بينهما وذكر كصافي ذرع بينهما اله احدهما الا انما عليه لا يجبر لكن ينفق الآف ثم يرجع على شريكه
 بنصف ما انفق فان لم يخرج الزرع قدر النفقة صل يرجع عليه بتمام نصف النفقة ام بقدر الزرع وصل
 هذا ان كل من اخبره على ان يعمل مع صاحبه فان نفسه وحده بلا اذن شريكه فهو مستطوع ومن لا يجبر
 فليس مستطوع كعبد بين شريكين فداء احدهما او نذر او سبيته او حمام حرق منه شيء قليل ففي كل المنفق
 مستطوع كجربان اجبره فاذا فعل بنفسه بلا اذن شريكه كان مستطوعا ولو له غرفة بيت رجل الغنم وسقط
 الفزقر لا يجبر صاحب البيت على بناءه فاذا بني صاحب الغرفة السفلى للكون مستطوعا **نوع** في الاتماع
 بالمشركه كرم لو ارض بين حاضر وغائب او بالغ وتيمم برفع اكلها او بالغ الله الى الحاكم فان لم يرفع
 ففي الارض لو زرع طاب له حصته وفي الكرم يتولى عليه فاذا ادركت الثمرة باعها واخذ حصته وبوقف حصته
 الغائب ويسع له ذلك ان شاء الله تعالى ولذا قدم الغائب ان شاء الله الغنم او اجاز وان ادنى الحاج
 وهو مستطوع بينهما دار غير مستوية غاب احدهما للمحاضر ان يكن قدر حصته فيسكن الدار كلها وكذا خادم
 بين اثنين غاب احدهما للمحاضر ان يستخدم حصته لاني الدابة لان الناس يتفاوتون في الركوب لاني السكني
 والعهد ذو اختيار بدفع الخدمه الزايد **عقد** بينهما استخدام احدهما بلا اذن صاحبه ومات في خدمته
 لا يجتن وفي نواذر حشام بعض وفي الدابة اذا ركب او حمل احدهما متاعا بلا اذن شريكه بعض وبروي ان
 داود الطائي الزاهد كان له دار بينه وبين آف غائب وكان فيها نخلة او ثمرات وكان يسكن في الدار
 ولا ياكل من الثمرة وينفع باب الدار وكل من دخلها ياكل من الثمرة وينفع باب الدار وكل من دخلها ياكل
 من الثمرة لا يملكه ولا يملكه ولا يملكه ولا يملكه وقال محمد بن فلوان الشريك اخذ حصته من
 الثمرة واكلها جاز ويسع بصيب الغائب ويحفظ عنهما فان حضر واحراز والاخرى قيمتها فان لم يحضر فكلما
 يتصدق وهذا استحسان وبه نأخذ حتى احدهما في ارض مشتركة بلا اذن شريكه النقص لان له ولاية
 النقص في حصته وان لا يتجزأ بينهما تمسك على ان يسكن مديوما او يوارى مديوما ومذاعاما اختلفوا
 والاطهر ان يكون ان استوت الغلتان وان تفاضل في نوبة احدهما يشتر كان في الفضل وبه ينفي وكذا التهيب
 في الدارين على السكنى والغلة جاز اذا تراخيا لان عدم الامام ره قسمة اجر لا يكون في الدور فكذا القسمة
 بطريق التهيب وذكر محسن لانه ان القاضي يجبر الا ان في الدارين لقا غلت في يد احدهما اكثر فيها
 اغلت في يد الآف لا يرجع احدهما على صاحبه بشئ ولو جبر بينهما طلب احدهما المهاداة في الخدمه والى الآف
 بجبر الآف بغير بين اثنين تواضعا على ان يكون عند كل منهما نصف شهر جلب لبيها فالمهاداة من
 باطله ولا يجلي فضل الدين لاحدهما وان اجلب لانه مبيته مساع يجمل القسمة الا ان يجعله في حل
 بعد الاستملاك لانه مبيته الدين فيجوز وان مشاعا وعن محمد بن ارضي بينهما بشئ فيها احدهما وطلب
 الآف الدفع ببيع الارض فادفع من البناء في مضيق غير الباقي يدفع بسئل ابو القاسم عن امرأة لما ارض
 اتخذتها في الارض بمجدة في جوعتها فانت عن ابن وابنة وتركت الارض بينهما وكان الابن يرجع
 كل عام اجد ويبيع ولا يعطى اخته منه شئ فطلبت حصتها قال ان كان الاخ تكلف اشحاذ اجد بلا اذنها

طلب

فكلم له وهو ظالم لما وهبها المنع عن اتخاذ الجرد في الارض المشتركة **نوع** في عمارة اكايط المشتركة جدار بين
 كرايين انهدم فاستعدني احدهما الى الحاكم عند ابناء صاحبه البناء برضاء المستعدني على ان يبني جدارا
 وباء خذا لا يورثها فبني كان له ان ياء خذا لا يورثها جميعا ذق اللعالي حايط بينهما لاحدهما عليه جذوع
 للآخر انهدم فطالب واضع الجذوع ببناء ووضع عليه جذوع قبل التتمه شريكه بالبناء فامتنع لا يجبر و
 يقال لها ان شتتا اقتسما ارض اكايط وان شتتا صاحب الجذوع ببناء ووضع عليه جذوع قبل التتمه
 وان اراد صاحب الجذوع البناء والآخر التتمه يتعم ايضا فان ابن سلم حايط بينهما عليه حوله انهدم
 احدهما فلبيا في منع الثاني عن وضع الجذوع حتى ياء خذ نصف النصف ولا يكون مستوعبا وقال الامام
 الاسكاف ان اكايط بحال لو قسمت ارضه اصاب حصته مقدار ما بيني عليه ببناء مكمل وهو مستوعب في البناء
 وان بحال لو قسم لا يصيبه قدر ما بيني عليه حكمها لا يكون مستوعبا ويرجع بنصف ما انفق ان اراد وضع الجذوع
 قال ابن سماعه انه يرجع في اكايط لان له حق الجذوع في الحيايين وفي النوازل جدار بينهما لما عليه حوله
 فبني الجدار فرفع احدهما وبنائه من خالص ماله ومنع الآخر من حوله عليه على ما كان في القديم قال ابو بكر
 ان الجدار عريضا بحيث لو قسمت ارضه اصاب كل موضعها بقدر على ان يبني عليه حايط ليس له المنع لانه
 يقدر ان يقول لصاحبه لما ذالم بيني في نصيبك وترك نصيبني وان لم يكن الحايط ذكر العرض فليس
 لصاحب البناء العرض قبل اعطاء نصف القيمة وقال الفقيه خذا للبناء باذن الحاكم ولو بلا امره لا يرجع
 كالعلو والسفل انهدم فبني صاحب العلو بلا امره وقال الهندواني في حايط عليه حوله ما سقط وبنائه احدهما
 بماله بلا اذن صاحبه يمنع صاحبه من وضع الحولة حتى يعطيه نصف قيمته مبنيا وان كان ببناء باذن ليس له
 منع لكن يرجع عليه بنصف القيمة ذهبت في البناء وهذا الجواب لقا كان اكايط بعد الهدم لا تكمل القيمة
 ان اذ قسم لا يصيب كل منهما ما تكمل ببناء بوضع عليه حولة وان اصل اكايط يتحمل القيمة ان يبني باذن
 فاجوب كالاول وان بلا اذن له منع من البناء حتى يصطحا على شيء وقال الامام الاسكاف في جدار بينهما
 انهدم واحدهما غايب فبني اكايط جدارا من خشب ويقع موضع اكايط على حاله ثم قدم الغايب واراد
 البناء في موضع اكايط القديم جدارا من خشب وجاره الاخرى ان يبني على طرف اكايط مما يلي جاره
 ساخا اس اكايط لا ملكه ليس له ذكر وان اراد البناء على الغلط الذي كان اكايط الاول او يبني حايطا
 اذق من ذكره وسط الارض ويبيع النضل من اسمه نضلا مما يلي شريكه ونضلا فيما يليك فله ذلك فله ذلك
 وانه النضل حايط بينهما وهو لا يرد من من سقوطه فاراد احدهما النضل وامتنع الاخر يجبر على نضله من
 جدار بينهما لم يباها احدهما بماله والآخر لا يعطيه النضل ويقول لا اضع ان اعمل اكايط حولة له الرجوع
 على شريكه بنصف ما انفق وان لم يضع غير البا في عليه حولة لانه كان له حق وضع الحولة في الاصل والبناء
 لم يجر مستوعبا في البناء وهو كالمعبر وقال القاضي الامام علي السعدي ليس له ان يرجع لكن يمنع صاحبه
 صاحبه من الانتفاع حتى يوفيه حقه ولو قسنت الشريك ان الجدار فاراد احدهما ان يرفع احوط سما كان
 للشريك ان ينفه الا ان يكون مستاخا جاز من العادة لان اسفل اكايط والارض مشتركة ذق النوازل قال
 ابو القاسم حايط بينهما لاحدهما عليه غرة والآخر عليه سقف بيته فندما اكايط من اسفله ورفعا اعلا
 بالاساطين فلما بلغ البناء موضع سقف سدا الى صاحب السقف ان يبني بعد ذلك لا يجبر ان

ان ينفق فيما جاوز ذلك وقال الامام الاسكاف حايط بينهما طولها ذراع خمسون منها مستوية ارض الدار
وخمسون ذراعاً سطح احدي الدارين ستو بارض دار جارا لآف فاندم اجدار كيف شاء قال المصنف الذي
ارض دار بينهما سواك عليها عمارته سواك والمصنف الآف على صاحب البيت الاسفل عمارته الى ان ينتهي اطار
عوارضه ثم فوق ذلك عليها عمارته وتقى النوازل جدار بينهما وبين بيت احدهما اسفل وبيت الآف اعلى قد ذرع
او ذراعين فاندم فقال صاحب المثل لصاحب الاسفل ابن ابي حذافتي ثم يبنى جميعا ليس له ذلك بل ببناء
جميعا من اعلاه الى اسفله وقال النقيب وان كان بيت احدهما اسفل بارتفاع ذراع او كثر فدرهما يمكن ان
يتخذ بيتا فاصلا على صاحب الاسفل حتى ينتهي الى موضع البيت الآف لانه كما يطيق علو وسفل وقيل
سنيان الكل وهو قول ابي القاسم رجب وقال الى حيث ملكه عليه ثم بعد ذلك يشترط ان من ملكه الى ملك غيره قد
ذرع ونوعا ما لانه وان تجلده فيعملها وتقى النوازل حايط بينهما اندم جانبها وظهرها ذو طاقين مثلا حتى
فاراد احدهما يرفع جداره فقط وزعم انه يكفيه للتستر وقال الآف لو فعلت ذلك لصنف حايط وبندهم فان كان
سبق منها اقراران اجدار كل منهما قبل انك في اكمال بابها جداران فهو بينهما للملك حدهما احدث شي
فيه بلا اذن شره وان لم يبق اقرار كذا فلكل منها احدث ما شاء فيه بلا اذن الآف لانه جداران ظاهر
فصار كما لو اقر ان كل حايط لصاحبه حايط بينهما لها عليه جملة وللحايط طاق في وجه احدهما اراد من اليه
الطاق خورستا نايضع فيه الاواني فنهج حارة الآف ان الطاق يرتفع من الاساس ليس له ان يحدث في حدهما
بلا اذن شره وان فتر في اصل الحايط بان تركت عندهما بنى ان اقر من اليه الوجه بابها بينهما فكذلك وان
ادعا لنفسه كان له احدث ما شاء، منها لم يتعرض ما يبني قال ابو بكر جدار بينهما لها عليه جملة احدهما
اسفل اراد رفعه ووضعه بازاء جملة الآف له ذلك وليس لصاحبه المنع ولو جملة احدهما في الوسط والآف
في اعلاه اراد صاحب الوسط ان يجعله في اعلاه واجدار من اسفله الى اعلاه بينهما ان كان لا يدخل
على صاحب المثل بذلك من رفعه وان اقر لا ولو لاحدهما عليه جملة لا للآف اراد سوا ايضا ان يرض عليه
مثل جملة ان كانت جملة عليه محدثة له ايضا ذلك وان كانت جملة الاولى قد تدهت ليس للمثل الوضع وقال
النقيب ان كان الحايط يحتل الموضع للمثل ايضا الوضع مطلقا لما ذكرنا صاحبنا ان جذوع احدهما لو كان
اكثر من جذوع الآف له ان يتساوى مع صاحب الاكثر ان كان الحايط يحتل ذلك ولم يشترطوا قديما ولا حديثا وقال
ابو القاسم في حايط لها لاحدهما عليه جذوع واراد الآف ان ينصب عليه ايضا جذوعا واجدار لا يحتملها فان
كانا متربين بان الحايط بينهما يقال لصاحب الجذوع ان شئت فخط حمله استوي مع صاحبك وان شئت
فخط عنه فدرما يتمكن شرهك من اكمال لان البناء الذي عليه ان يناء بلا اذن صاحبه فهو ظالم وان باذنه
مغاربة ارباب دار بين رجلين احدهما ساكن فاراد الآف ايضا ان يسكن والدار لاسعها فانها يتهايانا
وعنى ابي بكر خلاف هذا ويقول ابي القاسم ناهخذ حايط لرجل عليه جذوع سنا حصة دار جارا فاراد صاحب
الدار قطعه ان مجال يلكي البناء عليها لعلها ليس له القطع وان مجال لا يقدر على البناء عليها لعلها وعلى تقدير
عليه في ناني اكمال بان يصير الدار ملكا له لا يقطع ايضا وصاحب الدار التي فيها رؤس الجذوع لا يمكن ان يبنى
عليها ايضا وان كان رؤس الجذوع صفار له لانه لعلها ان الاخراج لم يكن للبناء عليها فقلنا ان
الاخراج بلا فائدة فيقدر على قطعها وتقى الجذوع ان لا يحتمل البناء لصاحب الدار ان يطالب صاحب الجذوع

بشرف مؤلداً واره فان لم ينزل برقع الى الحكم لياثره بالفرغ فان لم يرفع وقطع بنفسه بل يضمن اخلفوا
فيه وعلى هذا اعصاب الشجرة بنت في عين قطعها قبل الدفع الى الحكم لشرفها بها ومنهم من قال في الكرم لا يضمن
دني اجذوع يضمن ومنهم من عكس الجواب قال الامام اكلوا في الصحيح انه يضمن في النضلين وقيل ان كلاً
موضع القطع مطلوباً لا النطق بنفسه وان تخلفنا لا وعين الثاني ربه في جدار بينهما لما ان بينهما فان اتى احدهما
اجبره الآخر وعين محمدية في حياطين دارين سقط حتى بدا استنله قال احد الشرعيين اقيم وقال الآخرون
لا اقيم بينهما يجوز ان يقع بفضب كل منهما لاقام ما يلي الآفة **الثالث في الحايطة** تتنازع فيه اثنان ادعى كحايطة
اثنان وعلق الباب الى احدهما يتضي بالحايطة والباب بينهما عند وعندهما كحايطة كذلك والباب الذي علقه
اليه واطموا للباب غلقان في كل جانب واحد فهو بينهما اديماً حايطة وليس للحايطة متصل بيناهما واحدهما ولا
عليه لاحدهما جذوع او غيرها يكلم به بينهما وان لاحدهما مرادى او بورى فذكر وان لاحدهما عليه جذوع لا لا يفر
نمو للذي عليه جذوعه وان لاحدهما عليه جذوع واحد ولا شيء للآفة اوله عليه مرادى قبل تبرع ذوجع لان
الحايطة لا يبنى لذى جذوع موضع جذوعه وفي كتاب الصلح الحايطة لصاحب اجذوع ولا ينزع جذوع الآفة للصحيح
وعين الثاني ان الحايطة بينهما على احدهما ولو لاحدهما جذعان وللآفة عشرة قبل جذعان لجذوع وقيل كالثمة ولو
لاحدهما ثلثة وللآفة عشرة بينهما ولو لاحدهما خمسة وللآفة عشرة فاضافا وفي كتاب الصلح اثنان وان كان
الحايطة متصلاً بيناهما واحدهما يتضي لصاحب الاضال والاضال لزعمان اضال تربيع واضال ملازمة والاضال
التربيع ان يكون اضعاف كل لئين من الحايطين داخله في اضال بين الآفة وتضمن الحايطة ان يكون صاحب احدهما
مركبة في الآفة فان كان كلا الاضال لئين تربيعاً او سجادة يكلم بينهما وان لاحدهما تربيع وللآفة سجادة يتضي لصاحب
التربيع وان لاحدهما اضال تربيع وللآفة جذوع فضا حبال الاضال اولى واجذوع الاضال المضال الملازمة في
واضال التربيع اليكى من جانب فضلى رواية الطحاوي يكتفى وهو الاظهر وان كان في ظاهر الرواية يشترط من الجواب
الاربع وان يضمنوا حكمهما وان لاحدهما البينة فضلى له وفي المصنف لذى يذم قضاء ترك حتى لو برهن الآفة
حكم له به ولو لاحدهما عليه خصم وللآفة جذوع استويا وكذا لو كان مخصصاً من ناحية احدهما وان برهن الثالث
ان احد الرجلين اقر له بالحايطة يكلم له بحقته وان كان لاحدهما عليه ارجح من لئين فالحايطة لصاحب الاربع
وكونها دفان الحايطة لاحدهما بعينه واكتسب للآفة لصاحب الحايطة ان يامر برقع الحايطة واكتسافاً
ليس له ذكر وعين الثاني في الظلة يكون على الطريق على حايطين احدهما في ملك صاحب الظلة والآفة قبالة
عليه حيب الظلة فاختم صاحب الظلة وصاحب الداران تنازعاً في الحايطة ذكر في الافضية انه لصاحب الظلة
والله سار مجرره وقال بعض المسايح يكلم به لصاحب الداران استقاً على ان الحايطة ملك صاحب الداران لكن اختلفوا
وقال صاحب الداران في حيبك ظاهر المذهب من اصحابنا ان القول لصاحب الدار خطه فالما قاله اخصاف
حايطة بينهما اراد احدهما العتمة لا ينتم وتيلو اجنابايات اكد وقالان الزبوا ما عن اطلاق النفس وحصوله بالانضمام
لويله بشبهة عمدا او بالولية لو حظه، وعين اختلاف الاسان وانما ايضا آله في الولد لعدم من يرضيه او عن الوض
فوكركم التذذ ادعى تلف المال بالبرقة ففكر بقطع آلة الخذ واعترض بين اجنابايات واكد وباب ما يمنع
وما لا يمنع لان من يزيل اشرع اجنابايات ويجوز في الطريق كاذكراً كما **المحدود**
وفيه فصلان **الاول** في التنف قبل فله الميت كان صاحباً لم يسه ولم يزل فقال آفة فضل كة افضل هذا كة

لا يكون قد قال انه لم يسمه ولم يكنه ولو قال انه فعله فله فقد ذكروا ان رجلا من اهلها ام غمران
المجنونة فقالت له يا ابن الزنايين فدعا ابن ابى بلى وضربها في اجماع حديث قايمة وضع الامام به وقال
احفظوا لنا حتى يسم المجنونة لا تحذوا كما لا يبال في المسجد واقام حديث في القذف لها بلفظ واحد ولا يجب
الا واحد وان قذف بلفظ جماعة ولا يورى بين حديث حتى يحذف الاول واقام بلا طلب الختم ولا يبال عليها
احد وص قايمة قال لها احد كان ان قيل الموحدا قال لا احد عليه لان اصل الكلام ليس بقذف وكذا قال
بجماعة كلهم زان الا واحدا يحذ وكل واحد ان يدعى مالم يبين المستثنى ذكره الطحاوي في تزيير الشرف الاشراف
كالغفلة والعلوية ان يقول له احكم بلغني انك تفعل كذا وكذا وتزيير الاشراف كالتدبير في قبة الاعلام واحجز
باب احكام وتزيير الاوساط كالسوقية للاعلام واكثر الى باب احكام واكس وتزيير اكساب الاعلام واكثر
واكس والضرب بعد والتزيير باخذ المال ان المصلحة فيه جازية قال مولانا خاتمة المجتهدين مولانا زين الدين
الواجبى الكوارزى ومصناه انه يلوخذ ما له ويهضم فاذا تاب يترك عليه كما عرف في جنود النقاة وسلاحهم
وصوبه الامام طهيم الدين الترمذى الكوارزى وقالوا ومن جملهم من لا يخبر الجماعة بجزء تزيير باخذ المال عند
اساءة يردية المولى ويعتره ولا يجاوز فيه احد وكذا المروءة الساع لفا ادعى انه يخلع بسبل يقبل ان لم يثبت قد
كذا الساحرة ان اعتقدت ذلك بالاثم وان كانت المردة لا تتسل بتخذ لعنه للناس وينزق بين المرد ورجل
بتلك القعبة فمذموم وبكلم بارنداده وبسبل ذكره في الفتاوى مطلقا وسدا يجوز على ما اذا اعتقد ان له اثر علم
ان ابن فلان سب على المناكر ان وقع في قلبه ان اباه لو كتب اليه يتدبر على منعه بحل له ان يكتب اليه وان وقع
في قلبه انه لا يتدبر ولم يقع في قلبه انه يتدبر لا يكتب وكذا بين الزوج والزوجة والسلطة والريعية
الثاني في الزنا لا يحذ ويوزر تزوج بحارمه وتورضا عنه وحل يحذ ولا يهدر وعند المهر لا يحذ ولا يهدر
عما قولنا زنى بالمرأة في دبرها يحذ اجماع من الزيا دلل والطحاوي انه على الخلاف لا ط يائمه او امراته او عبد
لا حذ مستعلق على قفا وجاءت امراته وقضت حاجتها منه يحذ ان اقرباها من رجوع وقال واسمه ما اقررت
لا يحذ شرب الخمر فحرب بعض احذتم شرب ثانيا حذانا تاما مستقبلا وكذا الزاني وفي القذف بكل الاول وسقط
السا دخل صاحب المذهب مدينة سيدنا عليه السلام فزى جمعا اجمعوا ليحذوا رجلا عنده ركة حمر فقال لم يحذوا
قالوا لان عنده آله الشرب فقال لهم آله الزنا ايضا فاجمعوا ويذا حق لان حمل الخمر يجوز ان يكون للتعجيل او
لاراقته كما هو اللائق كالالمسلم وفي شرع الطحاوي وطغ بهيمة بغير فان كانت له بذيغ ولا ياكل وعن الفارق حين
اسم عنه انما يكره وفي الضروي انها يترك كل عند الامام ولا يكره وهذا لا يترك ولا ياكل كما كانت مما لا ياكل والذي
لا ياكل يكره ولا يترك قبل الذبح وبعض الفاعل ان لعنه فيها قال لصدر والاعتماد على رواية شرع الطحاوي وقد ذكر
في العلم المنحصر والاحراق لتقطع التحدث اتم دعا امراته فجاءته غيره في اسمها يحذ وكذا قال اني امرتك لا يحذ
وفي امره حمر امراته وعانتها وقيلها او جامعا فيها وفي الضريح حتى انزل عليه التزيير الثاني لفاحذ لا يجيب
واسارق لفاحذ يجيب لان الزنا جنابة على نفسه والسرقة جنابة على مال الغير في ان اجسب صنف الحلقمة
لغا لنم عليه احد خيف عليه المهلك لو اقيم عليه بجلد خفيفا قد راينجل لما روي انه عم ابي الحنج فزنا
فقال حذوا عنك لا فيها ثم ستره فاجلدوا به **نوع** مشترك بين احدهما واجبايات كسر الزاني رجل الزانية
بها يجب الاشراف في مالم لا يسمه عند زنى بها فاقضاه في اجماع جعله خطاء واجوب الية على العاقلة

في الاستنساخ

تزيير المال

تزيير ما اخذ المال
من الاجرة جماعة

مولى
الامم المنقره وقصه
الوجه صنفه

وفي الميسر شبه عمد ووجب الدية في ماله وقال الامام جامع امراته فافضا حتى لا يستكمل البول لاشي
 عليه ولو غيره ذلك بان كسر رجلها او يدها او ستمها ضمن اذ تبت بكانها باح او عينه بجم المرد وفي الجماع الاضفر
 وفع امرأته بكرة اجنبية فسقطت فذمت عذرها بما عليه من المثل في ماله ولا تفرير ولا فرق بين الصغير و
 الكبيرة وفع امرأته ولم يدخل بها فذمت عذرها بما تملكها قبل الدخول عليه نصف المرد وعند محمد وعن ابي ربه
 جمع المرد دفع امرأته غير ثم تزوجها بعد ذهاب عذرها بما بالرفع فدخل بها عليه مردان ذكر ابو حفص الكبير وفي الميسر
 جارية وفتت جارية فذمت عذرها بمثلها صدق مثلها كذا حكم به الفارق رضي الله عنه **الباب** في الفوطى الميسرة **بغير الاذن**
 قبل التسليم عند لا يجب الفوطى لو تبنا او بكرة وعند ما يجب التعرق لكانت بكرة يجب التعرق ونقصان البكر
 ويدخل الاقل في الاكثر فباع هذا الفوطى جارية بكرة لا تسان ولم يجب المرد نظرا الى التعرق ونقصان البكره يجب
 الاكثر منها زنى صبي بصبيته وعليه المرد لانه مواخذ بافعالها واذنهما لم يبع وان اقر الصبي بذكر للمرد عليه وان بالتم
 مستكرمة فكذلك وان مطاوعة لامرئها لوجبهين اما لاخذها واستقاطقتها اولان لو ضمن رجوع وليه عليها به
 لمن امر صبيتا بنى وطعمه ثم يرجع وليه على الامر فلا يعيد الضمان دعت امه صبيتا فزني بها ضمن المرد لان امرها
 لم يبع في حق المولي وذكر المجهولي ادعت زوجها صريا فاحشا وثبت ذلك عليه بغير الزوج وكذا المعلم
 ليس له ان يضرب الصبيان فاحشا وان فعل بغيره قال العيني لفظا لا يجب الاذن عما نحن وان جازاه
 بملك جاز قال العيني والممن انتص بعد ظلمه الآية وقال العيني لا يجب اسم المحرم بالاستود الآية وان المظن حيا
 للمرد لا يجب بمنه خزا عن ايجاب اكد على نفسه وفع المكاتب على امرأته فاقبضها عليه اكد كما لو فضل العبد
 ولا يجب المرد كاحد لفا ووجب عليه اكد لاجب المرد وان ادعى شبهة بان قال تزوجتها او قال كانت امه فاشترتها
 فانك الموطى والمرأة بور اكد كما حرتم ان كانت المرأة مكرمة بوأخذ بالمرد حال لانه ضمان اتلاف لاضان عقد لان
 العقد لم يثبت لانكارها وان مطاوعة لا يواءم بالمرد للمال لانه لو اخذت منه المرد للمولي ان يرجع عليها لانها
 استعملت عبد الغير بلا اذنه فالاستيفاء في احوال لا ينفذ كالمجنون وفع على امرأته فوطى ان مكرمة يجب
 حال لانه ضمان اتلاف وان مطاوعة لانه لو وجب كان لولي المجنون ان يرجع عليها لانه صارت مستقلة
 للمجنون هذا لفا ادعى نكاحا وانكرت ولو صدقت لا يواخذ بالمرد حال لانه مكرمة او مطاوعة لان العقد ثبت
 بتصادقها وكان ضمان عقد لاضان اتلاف ففكر القاضي المراقق تزوج امرأته بلا اذن والده ودخل
 بها وبلغ الاب فهد نكاحه لاجب اكد ولا العقول ان المرأة لما زوجت نفسها منه مع العلم بان النكاح غير
 نافذ فقد رضيت ببطلانها فغلام اربع عشر سنة جامع امرأته ثمانية ان ثيبا لا تعقد ولا حد وان بكرة و
 انقضها يلزم المرد وكذا الامه وكذا المجنون وفي النكاح غضب امه وزنيها وهي مطاوعة يجب اكد والمرد ولا
 ضمان ان لم ينقضها وان مكرمة عليه المرد ولا حد وفي المنية ادعى عليه انه طمخ جارية وحصلت منه وادعى
 النقصان بهذا السبب لم ان يكلف ان انكر الدخول فان حلف له ان يبطل من احوالكم فزير المردى ولو برهن
 المدعي لم يثبت النقصان وكذا المجنون قبل خرا اواة اجنبية او عاتق او مس بسهوق او جامع لافي الفوطى
 بغير الفاعل والمفعول ان عاتقا بالفا مطاوعا وان صفيلا او صغيرا لاشي عليه والتفويض حق العبد تقبل منه
 شهادة امرأته يمين يوجب البراءة والعقد وكلف المنكر وقمن اصحابنا انه يهدم على صاحب البيت
 الذي فيه اكرم بيتهم ولم يرف عنهم في الاحراق شئ زني او سرق حال سكره يحد وكذا اقر باكد وفي سكره لا

عقر

وفي سنة الطحاوي السكان كالمصاحفي في اقرانه وافعاله الا في القصة فانه لا تحرم امرؤته وفي المنقح قال الامام دار
 عنه كل حدسه كما كان آء والسرقة وكل شئ اقرب فهو جازر الا في اكرهه نعم كما وقال الثاني ارتداده كقولهم
 فيه ما يلزم العاقل في الحكم ولذا فذف اسنانا يجب حد القذف ويجوز للحاكم التعزير بالشنع لانه للذوق صلبا
 وعن الثاني في رمانه ومات لاطمان لانه قد جاء ان اكثره مائة وان اكثر من مائة ضمن النصف ولكن في بيت المال
 لانه حفظه الحكم من بيت المال ذكر الصدر عن اصحابنا انه يهدم البيت على من اعتاد المشق والنواح الفساد
 في دار حتى لا يادس بالبحوم على بيت المقدس وقيل براق العمير ايضا على من اعتاد المشق وان قيل
 الاستداد وان كسر ذناب المسلم فيه خم اخذها خلا يخفى بالاتفاق الا يرى انه انكسر اللاراق في سنة اكله ويحجم
 عمرض ابيه عن علي ناجية بالمدينة وضربها حتى سقط جوارها فقيل له فيه قال لاومة لها بعد اسفلها بالمحجم والتحتمت
 بالامانة ويروي ان العقيم ابا بكر البجلي خرج الى الرستاق وكانت النساء عاشرن الكائنات الروس والذراع
 فقيل له كيف فعلت هذا فقال لا حرة لئن انا اشكر في ايمان كل من حيايت وبينه الذي عما يمنع الا نسر بكم فان
 عنوا ضربوا بالبعد ان منعوا كالمسلمين لانه لا يسمي عنهم ففكر طهر الدين قال لا حنية يا ربي او غراد
 جلبت كحد وكذا ما شكها ومنكر القذف لا يتكلف ففكر طهر الدين لو قال اني تازجيد وفيه فضاها لافرع فلا
 يجحد ولو قال لو لم يزد به عز وجلت وكذا لو قال لانه ذكر صاحب المحيط ذكر الهندواني وجد مع امرؤته
 رجلا ان كان ينهر جربا بالصباح وبمادور السلاح لا يحل قلمه وان لا ينهره الا بالقتل حل قلمه وان طارعت
 حل قلمها ايضا ومذاقني على ان التعزير والقتل يلزم غير المحتسب ايضا وكذا ذكر وجدنا رواية عن الامام الثاني
 في المنقح في المسئلة كما ذكرنا ونقح انه حوارزم ان اقامة التعزير حال ارتكاب العاقبة كونه لكل احد فان
 كاشف العورة يامر كل احد بالستر ولو بالعنف ويغرب كاشف النخذ لا الرتبة وبعد النزاع لا يعرض الا الحكم
 وعما هذا لو ان مسلما ينزل على قلمه وانما يمنع لانه لا يصدق في ذلك **الكما** **السرقة**
 في الاصل المدعي عليه انكر السرقة قال عامة المساجين بقره لفا وجد في مكان التهمة بان ربه يمشي مع السارق او جالس
 مع شرب الخمر لكنه لا يشرب دخل عصام بن يوسف على الوالي فاتي بسارق فانه فسل فقال ابيس على المنكر والبينة
 على المدعي فقال الابيه هاتوا بالسوط والعتايين فاظرب عشر حتى اقر والي بالسرقة قال عصام سبحان الله
 ما رايت ظلمة بالعدل منهم لها شرط اقمته والاشترار استاء وانها فان فقدت بيت حنية واخذ المال
 من يوصاهم مكابرة فان استيفض صاحب لا يقطع ومنها ان لا يكون للسارق فيه شركة ولا شبهة ملك ومنها
 ان لا يكون ماء دوناته الدخول فان اخذ بالدخول في بيت فسرقت من بيت آفوس من سكر الدار اختلفوا فيه
 ومنها ان يكون للمسروق منه يد صحيحه على المال حتى لا يقطع السارق من السارق ومنها ان لا يكون بين السارق
 والمسروق منه زوجية ولا رحم كامل ومنها ان يكون المسروق متقوما وان لا يوجد جنبها حارة الاصل لانها
 ولا يتابع ابيه العناد وقيمة عشرة وقت السرقة ففكر الطحاوي ان المعتبر قيمة يوم الاخراج لان تمام السرقة به
 وفي بعض النسخ لان كمال الضاب شرط وقت النقص فان انتقض العين لا يستقط القطع وان انتقض من حيث
 السرقة يقطع القطع ومنها ان يكون المال خف محموزا اما بالمكان المحقق كالدرود والوكاين والكانات
 واللاجية والعناطيط او باكا فظ حتى لو سرق من الصمحاء ولم حافظ بان سرق من تحت راسه ومو نائم يا الصمحاء
 او المسد يقطع وان موضوعا بين يديه اختلفوا قال السرخسي انه محموز وعن محمد بن سرق من رجل ثوب عليه

قوله السرقة

المسلم في قوله الرابي

مطلبه منكر القذف لا يتكلف

عما يطلبه من قتل الزانية

او قلسون او من امر اوة نايه حليا بها او ملاء من لايها يقطع وان سرق شاة او بقرة من المري لا يقطع قال بكر الآ
 ان يكون عليها من يقطعها قال البغالي وفي المنتقى لا يقطع وان كان معها راع وعين الامام ان كان معها سوكا راعي
 من يقطعها يقطع وهو المختار لان الراعي يتصد الاعلاف والاسامة لا يحفظ ولو للغنم ما وده بالليل له باب ككسر
 ودخل وسرق منه يقطع وفي البغالي لا يشترط العلق اذا كان الباب مردودا الا اذا كان يتعمق فانه الصحر او ثم الحزر
 يؤمن ما يمكن الدخول فيه فان نقتب وادخل يد فيه واخذ لا يقطع وورز لا يمكن كالجوالق هو اذ دخل يد يقطع
 قال الطحاوي وز كل شيء يملك حتى لو سرق دابة من اصطبل يقطع ودررة من اصطبل لا يخرج الزكوة من ماله ليؤديه
 الى فقير نسرقه غني او فقير يقطع لبقاء ملكه قال الكرجي كل ما كان وزا لكل الا النوع حتى لو اخذ لؤلؤة من سركية
 يقطع وكذا لو سرق سائب الراعي من المرقى قال السرخي وهو المذهب عندنا وقدرة خلافة وفي المنتقى سرق من بيت
 السوق ليل ان عمدت من يقطع والا لا يدخل في سوقى بهار فسرق من خانوته لم يقطع وفي الكاوي دخل الساق
 بهار وباب الدار متعلق لم يقطع ولو ليل من باب الدار وكان الباب مفتوحا مردودا بعد ما جعل الناس القيمة وسرق
 خفية او مكابرة ومع سراح وصاحب يعلمه او لا يقطع ولو دخل بين النساء والقيمة والناس يتجول ويدعون فهو
 بمنزلة النهار ولو علم صاحب الدار بدخول اللص لا يعلم ان فيها صاحب الدار او يعلم به اللص الدار يقطع ولو علم لا يقطع
 ولو لم يعلم قطع كما راسنا فاننا نليك وسرق متاعه قطع وتكونها رالابان نقتب بيته سرق واخذ متاعه معانين القاس
 ان يقطع وفي القناوي جماعة تزولوا بيتا فسرق بعضهم من بعض متاعا وصاحب المتاع يحفظه او يجب راءه لا يقطع ولو
 كان في مسجد جماعة قطع ولو سرق من بيت واخذ قبل الخرج لم يقطع **نوع اخر** دخل الدار وجعل المتاع
 ليك وطرحه في يدهمها وخرج فاخذ ان للماء قوة الاخراج لا يقطع وان خرج بتجريكه لا يقطع الماء قطع لاضافة الفعل
 اليه لا الى الماء علق المتاع على حارية المترل وخرج ثم خرج الكمار من المترل واتى اليه مترل السارق لا يقطع وكذا لو
 علق على طائر فطار به وان ساق واخرج قطع دخل وابتلع المال ثم خرج لا يقطع ويغرم المثل نقتب بيت الغنم
 ترك فدخل السارق الآفر واخذ المختار عدم الضمان على الناقب وضمانه ما ياول عشرة دراهم مفرويه من نقرة
 خالصة حتى لو سرق او زنه عشرة لاقطع وعين محمد وسرق ثوبا قيمته عشرة في بلدته وفي بلدة اخرى انقص لاقطع و
 عن آتيا ان سادى مضابا يوم السرقه لكنه انقص يوم المرافقة والمحاكمة لا يقطع سرق نصف دينار ساوي عشرة يقطع
 ولو دينار لياوي عشرة لا وعين الامام لا يقطع في آتاء فقتة الا ان يكون وزنا وقيمتها عشرة دراهم مما يجوز بين
 الناس ولو سرق مما ساوي عشرة دراهم معسورة والعنفة غالية لا يقطع في ظاهر الرواية وموال الصبي حج المسافر
 متاعه ويات عليه فسرق منه قطع من اصحابنا من قال في هذا اللفظ اشارة الى انه انما يكون مخز احوال
 فهو لقا كان تحت جنبه قال سئل لائمة الصحيح انه يلزم القطع بكل حال لان المعين يحفظ المعتاد لا
 اقتضى ما يتاوى دل عليه ان المعنع والمستعم لا يضمنان بماله وفي المنتقى قال الامام لو اتى الراعي برعي غنمه
 فسرق لا يقطع وان ادرك المعنع وهو عند قطع بسط الثوب على حائط السكة فسرق لاقطع لان مال الراعي الدار مخز
 لا مال السكة وقيد عن محمد تزولوا بيت او خان فسرق بعضهم من بعض ورب المتاع يحفظه او تحت راءه
 لا يقطع وان كان في المسجد والمسئلة كما لها قطع والمسجد في سندا كالف البيت وان كان لو القوم فيهم تزولوا
 وعنه عشرة رجال في دار كل في بيت على حد فسرق من كل رجل درهما قطع لانها سرقه واحدة ولو كانت حج القوم
 في دار عظيمة فسرق من كل حجة اقل من عشرة لا يقطع السارق لو سرق ليا دار المالك اوالي من هون عماله في اجماع لا يقطع

مطل

مطل



عن ارضان وسيقط القطع استحسانا العبد لفسوق لا يقطع يدع الاجتنع المولى عند الامام ومجده وكذا النص
 واختلف في سماع ابيته على العبد عند غيبة المولى وعند غيبة عبد لا يقبل عليه اجماعا وفي المنتقى من الامام اذ
 اللقي وهو يتعقب كقوله قال محمد ان قلم غم الدين في مال وقال انني حذرته فان دغبت والا فانهم فان
 دخل عليك بيتا فحفت ان يديك بغير او حفت ان يزيحك فاره ولا تكدر وقال محمد ولو ان لصا دخل
 دارا فاسلح معهما وصاحب الدار يعلم انه يتوي على اخذ ان يثبت الا انه يخاف ان يارخذ بعض شاعه ولا يقدر
 عليه وسمه من قلم وكذا لو راى من لم يجر له رجلا مع امله او جارك يفرج وخاف ان اخذ ان يقره ونوبه وسمه
 من قلم وكوكات مطاوعة قتلها وكواستكر امره رجل لما قتلته وكذا الفلام وموالها خفه وان قلم فده
 مدر لقالم سيطع منهم الا بالقتل وسئل محمد عن مخون فقصد اسنانا ليقته او يغيره فقتلها الموصول
 عليه قال يغيرها وبه اخذ الفقيه كمن اكل مال انسان عند المحضه يغيره قلمه صاحب الدار ويرى على انه
 كان كابر فده هدر وان لم يكن يثبته ان لم يكن المستول مورثا بالنسبة والسرقة قتل صاحب الدار قضايا وآت
 منها به في القياس يقتضى وفي الاستحسان يجب لدية في مال لورثة المقتول لان دلاله اكل اوزرت شبهته
 في القصاص لان المال قتل انسانا حسن السلطان ان ثبت عليه شيء فامت عليه بينته بذكره على العاقل الفقه
 شهيرة المصر ما يثبت كالمصا لا يباح قلمه وكوقلم ضمن وان في المفازة في موضع لا عوث وفي المصر ليل
 يباح قلمه وكوقلم لا يضمن وكوشهرا لا يثبت يباح في الاحوال قلمه وكوقلمه دفعا لا يضمن وتكلم القلب اصل
 في منم وهو قوله عليه الصلوة والسلام ضع يدك على صدرك فاجاوك في صدرك فخذ وان افنك اناس
 ولا جاعهم فممن دخل عليه ليلد شاهر سبغه فاذا رجع يشد كفه بحكمه في ذكره فان كره فنه من وحرفه وعلم انه
 يريد قلمه حل ان يبداء بقتله وان وقع في قلبه خلاف ذلك لا يملك قلمه والمعتبر فيه اغلب النظر وانه اعلم
كتاب الوصايا و آخر احوال الانسان فتمت بها وفيه ثمانية فصول **الاول** في المقدمة وفيه
 ما يصح منها وما لا يصح وانه ثلثة انواع **الاول** في اصوله قال في شرح الطحاوي الافضل لمن له مال قليل اوله ورثته ان لا
 يوصي ولكن له المال كثير يستحب ان يوصي بدول الثلث ورثته اغنياء ام فقراء فيما هو طاعة للمعصية وفي العطف
 وكذا وفيه عن الثنا ان الورثة لو صفار او كبار لا يستغنون بثلثي التركة او فقراء فترها افضل وان اغنياء
 او يستغنون بثلثي التركة فالوصية افضل فمن الامام في تقدير الاستغناء ان يترك لكل وارث اربعة آلاف
 سوى الوصية فمن العطف عشرة آلاف درهم ويبداء في الوصية بالواجبات ان كانت والآب ان تارة فان
 اغنياء فبما يجبران ويشترط فيها القول مرجحا او دلاله وهو كذا بان يموت الموصي له قبل القول والرقه فيكون
 موته قبولا لها في رثته وقوله العطف له قبل موت الموصي لا يعتبر فيها الثلث يجوز للاجتنح اجازت
 الورثة او لا وبكل المال باجازتهم وان لم يكن له وارث يجوز اجازة السلطان ومن لم يبيت المال ام لا
 وبما كثر من الثلث اول وارث لا بالاجازة الورثة وللخزني لا وان اجازت الورثة ويجوز للمتاوس الذي
 استحسانا وللمعاشل ان اجازت الورثة وبم بالفول عند ما خلا فالنكاح واذا اجازها من مواعيل
 ما اجازة يكون نيل كامن الموصي لامن المجهز وهي ثلثة انواع ان يكون الموصي له كالموضع والوصية
 في بد الموصي ورثته كالوديع بان يوصي بعين مال قائم خبز من الثلث حتى لو ملك بلانعد لا يضمن
 ان ان يكون الموصي له كالمشرك مع الورثة بان يوصي بثلث ماله ولهذا لو استفاد ما لا بعد الوصية ثم

قوله عدم هدر يدرك
 على هدر كالتحديت

ما يعطى ثلث المتناذر ايضا والمعبره لوقت الموت الثالث ان يكون المومي لم كالغريم بان يوصى
 بالدرهم المرسله ولم درهم اولين له درهم ثم مات باخذ المومي له تلك الدرهم ان حاضره والآبباع
 تركته ويعطى تلك الدرهم كالدون لكن بينهما وبين الدين فرق وموانه بيدا بين الصحة ثم بين المرض
 ثم بين الوصية والدون من الكل ومدع من الثلث وتبرعات المريض كالحبة والصدقة والتصدق والتبرع
 والمجاهة قدرا لا يتفان فيه وأبراه غريم او غنوع عن دم الخطاء من الثلث وغنوع عن دم العود من
 كل المال لانه ليس بال وكفالة على ثلثه او وجه كدين الصحة بان كفل في الصحة معلقا بسبب ووجدا بسبب في
 المرض بان قال ما ذاب لك على فلان / وفيه وجه كدين المريض بان اخبر في المرض بانى كنت كفلت في الصحة
 لا بصديق في حق غمراء الصحة والمكفول لم مع غمراء المريض وفي الاول مع غمراء الصحة وفي وجه كابر الوصايا
 بان اشاء الكفالة في مرض الموت والمريض الذي يكون تعرف في الثلث من يكون ذا قراس بان لا يطبق
 القيام لحاجته وكوزله الصلوة قاعدا ونجاف عليه الموت وكوطال المرض وصار بحال لا نجاف
 عليه الموت كالنفاخ او صار زمينا او باس الشق لا يكون حكم المرض الا اذا تغير حاله عن ذلك ومات
 من ذلك التغير فاشغل في حال التغير من الثلث قال انقطع مرض الموت ان لا يخرج الاحياء نفس
 وعليه اعتمد في التجريد وقال فخرج المريض من البيت لا يكون مريضا مرض الموت وحكي عن من
 الاسلام ان المعبره في حق النقيم ان لا يتدر على الخروج الى المسجد وفي حق السوقي ان لا يتدر على
 الخروج الى الدكان وفي المرادة ان لا يتدر على الخروج الى الشطح ولو قام الى حواجبه في البيت كالشي
 لا الخلاء ولا يقيم بجوارحه خارج البيت فنون حكم مرض الموت عند عامة المشايخ من تجار واسبغ
 بل على انه في حكم الصحيح وقال النقيب كونه صاحب الفراش لا يثبت بل العبره للمفلة لو كانت من عدل
 ونوم مرض الموت وان خرج من البيت ولم اخذ الصدر الشهيد **خروج** في الغائرها مرض لا يتدر على القيام
 بجوارحه ويوصى وشار برأيه ويعلم انه يفعل ان مات قبل ان يتدر على النطق حازت وصيته وفي النوازل
 جعل هذا قول محمد بن مقاتل وهذا صحيحا لا يجوز وفي المناطق ان تطاول الاعتناق سنة فهو كالأخرى
 وفي النوازل قبل المريض بوجه شئ فقال ثلث مالي ولم يره عليه ان قال على ارسوا لم يعرف الثلث
 لا الفقراء وقال ابن سلمة في من المثلثة يعرف الثلث ايا الفقراء ولم يذكر العبد وهذا موافق لما
 ياتي بعد من انه لو قال ثلثي لفلان / او سدسي مائة وصية جائزة استحسانا وكذا لو قال بعد موتي كلف
 ما لو قال في صحته ثلث مالي لفلان / ولو ذكر في خلال الوصايا او اضافة لا ما بعد الموت ولو كان ذلك
 في صحته يكون وصية وفي المرض على هذا وكو قال اخرجوا الف درهم من مالي او لم ينل من مالي ولم يره
 ان مال درهم او ثمانية فتقول باطل وان صناعا صارو ففعل الفقراء قال ثلث مالي نعم في فالوصية
 باطلة عندهما وعند محمد بن جعفر ايا وجع البز وكو قال انظر الى ما يجوز ان اوصى به فاعطوه فهذا
 على الثلث قال صد درم بخشش كيند فالوصية باطلة لان هذا يكون للاغنياء والفقراء وكو قال
 صد درم ازال روان كيند جان لان يراد به الترية وقال القاضي على السنفي روان كيند ليس من اسانكا
 فلا عرفه وكو اوصى وصية مرتبة ثم قال اعضوا وصتي على فلان / فاجاز فهو جائز وما رد فهو مرفوض فلم يرضوا
 فلانا شيئا او عرض عليه ولم يقل شيئا حتى مات فالوصية جائزة لان مدع اللقطة يراد بها التبرير قال ثلث

ديون الميت
 ودين الوصية
 من الثلث

طه
 من مرض الموت لا تمنع

الفاط مرض
 الموت

لو قال ثلث مالي
 لفلان فالوصية
 باطلة

مطلوب
 من

خلاصة
 لو كانت
 حرمها
 الموت
 وان
 الخ

مالي في سبيل الله ونولغزوه فان اعطوه حاجتنا قطعنا جاز وفي النوازل لو عرف الى سراج المسجد يجوز لكن
 بلا سراج في رمضان وغيره وكل مالي حيث يربي الناس او حيث يربي المسلمين في فناء ليست بوصية اوصى
 بثلاث في وجع الحجر يعرف الى بناء القنطرة وبناء المسجد وطلبة العلم اوصى بان يتخذ الطعام بعد موته ثلاثا
 بطلت الوصية في الاصح اوصى كصالح ورثته فلان بطلت الوصية جعل دارا خانة ينزل فيها الناس بعد موته لا يجوز
 تشييل الاشياء المنتولة في الحج لا يجوز عند وبعد الموت ان كان فيه عليك بان يوصى بالعلم لم ينزل
 جعلت سكناء لثلاثة اجوز وفي الجاهل الضمير اوصى بثمره سبانه ثم مات وفيها ثمة فنزل وحدها ولو قال له
 ثمة سباني معاش اوابدا فلم سن الثمة وما يحدث استحسانا اوصى بقله سبانه لم الغلة الموجهة ما
 معاش اوصى بصوف غنمه ابرا اوبا ولادها اوابا بانها مات فللموصي له ما على ظهره من الصوف وفي غيرها
 من الولد ورضعها من اللبن يوم مات الموصي استحق انا اوصى لرجل باربعائة ولا فرعاين ثم قال لثلاث
 اشتركت فيما اوصيت لها الثلث تلك كل باء استحسانا ثلث مالي لثلاثة ثم قال في ذلك المجلس اوصى سدس
 مالي لثلاثة وصية له الثلث اوصى لورثة ولا جنبي نصف الوصية وبطلت للورث اوصى لميت وحي فجمع
 الوصية للحج مرتين اقر لورثه ولا جنبي بدين بطل كلمة اوصى بالف درهم من مال رجل ثم مات الموصي فاجاز
 رب المال الوصية بعد موته فان دفعه جاز وان منعه لم ذلك بخلاف الف اوصى باكثر من ثلث ماله فاجازت
 الورثة بعد موته ثم امتنعوا عن التسليم ليس لهم ذلك اقتضا تركه ابهما الف درهم فاخذ كل منها خمس
 مائة ثم اقر احدهما انه اوصى بثلث الالف لرجل ان صدقه الابن الاثر لم ثلث الالف فيها وان كذب عليه
 ثلث مائة في الاستحسان والعتيق ان ياءخذ نصف مائة بين كالتواقر باين ثلث كذبه الاثر ياءخذ
 نصف مائة يد المزة وكواقر احدهما بدين على والدتها فانك الابن الاثر ياءخذ كل مائة يد المزة قال الغيبة
 وعندي ياءخذ منه حصته اوصى بثلاث دراهم فبذلك درهم وبقي درهم وهو من الثلث لم كالم وكذا لو قال
 بثلاث ثلثه الثواب من جنس واحد وكذا الاغنام وكواوصى بثلاث ثلثه من رقيقه مات انسان لم يكن
 له الا ثلث الباقى واتى الاصل قال في مرضه سدس داره لثلاثة يكون وصية وكو قال سدس في داري لثلاثة
 يكون اقرارا وكو قال عندي هذا لثلاثة ولم يتل وصية ولا كان في ذكر الوصية ولا قال بعد موته ثبته قبا
 واستحسانا فان قبضه في جوفه صح فان مات قبل التقبض بطل فان ذكر في خلول الوصية استحسانا وفرق
 في الاستحسان بينهما لفا ذكر كل الدار وذكر بعض الدار بان لبنة المشاع فيما يجمل القسمة باطله فان كان
 في ذكر الوصية فوصية فان لم يكن في ذكرها ثبته ويبطل فلع هذا نصف عهدي لثلاثة اوصيت بان
 يوجب لثلاثة سدس داري بعد موتي وصية وفي مجموع النوازل الوصية للعبد يفتق من ايمان مال له للاح
 ولو بثلاث ماله يبيع ويكون وصية بالعتق ان خرج من الثلث عتق كلمة بلا سعيانية وان خرج بعضهم عتق
 كلمة بلا سعيانية وان خرج بعضهم عتق وسمى في بنيه قيمته اوصى لعبد بئتي من الدراهم المرسله او اللزيم
 المرسله قال الامام الشافعي الاصح انه لا يبيع كالوصية بالعتق يجوز الوصية لثلاثة البطلن وبما في بطن الجارية
 ولا يجوز الهبة للجنين والوصية لاهل الحرب باطله وفي السير ما يدل على جواز والتوفيق انه لا يبي
 ان يفعل فان فعل ببيت الملك حتى متاه من دارنا اوصى بكل ماله لمسلم اوصى صح وصية فيما زاد
 على الثلث لا يجوز ووصايا اربعة اربعة قبة مطلقا كالصدقة والعتق والاسراج العتق وبال لعم

صحت سواء وصى لعقوب باعيانهم ولم يستم وانما كالفعل في صحتها انما معصية مطلقا كالوصية للناجحة والفتى
 ان لم يكونوا يحسون لايح وان لعقوب باعيانهم صح الثالث طاعة عندنا كالوصية بيننا مسجد او ارض
 ان لعقوب باعيانهم فليكن منهم فيصح ويبطل ذكر الحجة فان شأوا فعلوا ذلك او تركوا لقا الملك لهم وان
 لا يحسون لايح الرابع معصية عندنا لا عديم كبتا ببيعة او كبتا ان لعقوب باعيانهم صحت اجماعا وان لا
 يحسون تصح عند الامام للعقود والرزق لوجعل في جوتهم دار بيعة او كبتا غيرات عديم لان كوفت العلم
 غير لازم عند عدم جوازها بما هو معصية عندنا كما في **نوع** الرجوع عنها وانه شرع الطلوي وجمع الفوارك
 اوصى بامة ثم اخذها عن ملكها بالبيع او الفتح او التدبير او الكفاية او باعها من نفسها بطلت الوصية
 ولا تقوى بالعهود الى ملك الموصى لافا اوصى بان يباع من فلاح فانه لا يكون رجوعا الوصية اربعة تحمل
 الرجوع قولها وفعله بان اوصى بالعين تبطل بالرجوع او بالاخراج عن ملكه ولا يتحمل بها كالفتح والتدبير
 والذي يتحمل بالقول لا الفعل كالوصية بثلاث اربع بيع الرجوع قولها فاذا باع ثلث ماله او نصفه كانت
 الوصية في الباعة او في بدله والرابع التدبير المتقيد بالبيع بالفتوى ويصح بيع المدير المتقيد اوصى بنوب
 نقطعة وخاط او قطن فقولها او حديد فانخذ سيفا او شاة فذبحها او قميص فانخذ ثوبا بطلت
 وكوبدار فندمها لا اوصى بان يبيز له عبد وملكه الموصى تنفذ الوصية ويبطل العبد للموصى له اوصى بمسكن
 لزيد ثم لم يرمو وخرج من الثلث فالعبد بينهما انصافا وكو قال الذي اوصيت به لفلان فهو
 لفلان فرجع وكو قال بعد الوصية لا ارضها او قال لم اوصى بها فرجع عند الثاني ومحمدا انكر كونه
 رجوعا وفي اجماع اشهدوا اني لم اوصى لا يكون رجوعا وكو قال اخذتها لا يكون رجوعا وكو قال تركتها
 فرجع اوصى بان يخله من الكفر او نصارت بشر او العصور صار خرا او العيب صار زيبيا او ارحل
 صار زيبيا او ارحل صار كيبا او البقل صار حيا او النخيل صار شعيرا او بالبيضة نصارت باحضا
 الدجاجة فرخا او بالحنطة فابثلت وصارت بنانا بطلت في الكل ولو ربطا نصارت كوكبا في السماء
 وذا الحسنان لا وكل هذا لو التغيير قبل موت الموصى وبعد موته لا تبطل وينظر لو التغيير بعد القسمة
 فللموصى له وبعد ذلك ان التركة على التجمل باذن الورثة طاب له الفضل ولو بلا اذنه يصدق بالفضل
 وان التغيير قبل القسمة لا تبطل الوصية ويعتبر خروج الكل من الثلث وان تغيير بعض كل شيء ان ترة
 او ترة تين لا يعتبر وان اكثر كان لكل بعض حكم نفسه فيبطل الوصية فيما يتغير لا فيما لم يتغير من بعض
 قادر على التكلم قبل له مل اوصيت بكذا لفلان فاشار برأوسه اني نعم او قتل له اشهد عليك بكذا
 فاشار اني نعم لايح ولا يعتبر بخلاف المنع لفا سئل عن مثله فاشارته كالنطق بعمله الوكالة
 بعد موت الموكل وصاية والوصية في حيوتهم وكالة علم ان كل منهما يتعقد بلفظ الاثر والعبارة للحياة
 والمات وتعليقها بالشروط جاز لانها في حقيقتها ابيات الخلافة عند الموت الوصية للمسيح لا يكون
 عند الكفاية فالحمد وكو قال سئل عليه جاز اجماعا اوصى بماله من الدين على مديونه لا تقربح
 اوصى بثلث ماله للكعبة جاز لسالكين مكة قال محمد اوصى بثلث ماله لبيت المقدس جاز على بيت
 المقدس ويعرف الي سراج وكذا ذكر اوصى بثلث ماله في الشفوة وهو باطل في الفياك وفي الاحتماء
 اجعله في مسالكين الشفوة **الثاني** في الوصية بالكفارة اجتمعت الوصايا والثلث يضيق ان شاء

يبدأ بهاد الميث وأختلت الروايات عن آتافي رواية يقدم الحج وتي رواية بعكس الحج والزكاة
تقدمان على الكفارت وصلى على صدقة الفطر وهو على الأصححة ولو اجابت تقدم على النافل وتي
النافلة يبدأ بما قدم الميت والوصايا بالعنق ان كفارة فحكه حكم الكفارت والافحكه حكم النفل فان
كان مع هذه الوصايا النابتة حقاً بصدقة وصية للمأدى حرف بما وصى له وجعل كل جهة من جهات المقرب مؤذ
ما يضرب كخون يقول ذلك في الحج والكفارت والزكوة ولزبدنهم على الاربعة وتي النزول قال
جامعت في رمضان فسئلوا العلماء فاجب على اعطون عني يخرج قيمة الرقبة من الثلث مع سائر الوصايا
يقتن عليه الرقبة ويضع نصف صاع من بر وان لم يخرج قيمة الرقبة والى الورثة اجازة الوصية اطعم
عنه ستين مكينا كل مكين نصف صاع من بر ان خرج من الثلث اوصى بالطعام من ذرايت صلوة
يطعم لكل صلوة نصف صاع من بر في الاصح اوصى بان يعطى لولد ولد من كفارة بمنه يعطى كامة ولا كوز من
الكفارة **نوع** اوصى بثلث الماله للفقراء والوصية في بلد ووطنه في بلد آخر ان مع ال يعرف الى فقراء هذا
البلد ثلث هذا المال وما كان في وطنه يعرف ثلثه الى فقراء ووطنه كانه الزكوة اوصى بصرف ثلث
ماله الى فقراء حوزانم الافضل من فقرهم فان صرف الى غيرهم من الفقراء جاز وعليه الفتوى وكذا لو
اوصى لفقراء ابحاج صرف الى غيرهم اوصى بان تصدق لعاشرة ايام فتصدق به في يوم جاز اوصى بان
يعطى كل فقير درهما فاعطى الوصية فقيرا بضعه ثم اعطاه المصنف بعدما انكف المصنف الاول جاز
وعن احمد في اتمام امره ان يكتبوا مساكين مسجدك فكتبوا ورفضوا اسماهم اليهم واخرجوا الدرهم
على عدد من مات واحد من المساكين قال يعطى وارثه ان مات بعد دفع اسمه اوصى لاهل المسجد او
اليتامى او الارامل او ابناء السبيل او الفارين والوصية يعطى فقراهم لا اغنياءهم اوصى بثلث
ماله للرباط ان هناك دلالة على رادتم اهل الرباط المقيمين فيه فالهم والافالي عارته اما الوصية
لمسجد كذا او قنطرة كذا الى عارته واصلاحه عند محمد وعند آتافي باطل الا اذا قال ينفق على المسجد
اوصى باخراج ثلثه الى مجاوريه كمن ان لا يحصون يعرف الى محتاجهم وان يحصون يقسم على رؤسهم او صيت
بثلث ماله وهو الف فاذا اكثر له الثلث كله ويعتبر الثلث في تنفيذ وقت التسمية اوصى من حال السلطان
باعطاء الفقراء كذا براً وكانوا اخرجوا من الرعية براً ان كان خلطها بماله لا باس به وان لم يخلط لا يحل
ان علم انه مال غيره وان لم يعلم حل حتى يعلم انه لغيره هذا جواب الامام الصغار قال النقيب لا يجوز اخذ وان
استخطا لانه على ملك صاحبه عند الثاني الا لفا اخذ بقره على صاحبه وعند الامام بالخلط طمك لكنه
لا يجوز اخذ الا لفا كان في ملك الميت وفاقه بقدر ما يرضى اهضاه اوصى بان يدفع الى فلان / ولهم
ليستري به الاساري ومات فلان قبل الموصل يرفع لاهل الكالم ليولى الامر الى احد يعلمه قال دويتم راجم
كثرت هذا على المحيط فلو دفع الوصية لاهل بيتهم كراباً يتخذ ثوبا لا يخرج عن الهدية قال اعطوا الناس
الغنا لا يصح وكذا قال تصدقوا صح تصدقوا بهذا الثوب فاجنار للورثة ان شاءوا تصدقوا بالثوب
او بغيره بعد البيع او بغيره وامسكوا الثوب وبه ناء **الثالث** في الوصية للفقراء واجيران
اوصى لاقربائه ولم عثمان وخالا كل الثلث للعيون لانها اقرب عند وعزما ارباعا وتوتم وخالا
نصف الثلث للعم واباقى لاهل بيته ولولم تم واحد فنصف الثلث له وكذا اوصى لقربائه فنج الثلث للعم



و في فتاوى السنفي قال اعط لا قرأى تذكر يعطى لهم المخاطب من مال المعصية قدر ما ينطلق عليه اسم التذكرة
 و ايجران هم المتلا رفون وقال محمد بن علي قول الامام ينبغي ان يدخل فيه كل من يتحق السقعة لوالكا
 فله الوصية وان لم يكن مالكا وعند محمد الوصية لامل مسجد يدخل فيه المالك والسكن والاقرب والابعد
 والمعلم والكافر والرجل والمرأة والبالغ والصبي والحرة والمكاتب وان الساكن غير المالك يدخل الساكن
 لا المالك وكل من يسمع صوته فهو جاز ولا يدخل المدبر وام الولد بخلاف المكاتب او من يملك مال
 للشيعة وحي آل محمد صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم فتوى ابي حنيفة كل مسلم ورضي عنهم فتوى ابي حنيفة
 كل مسلم فاما ما يقع عليه الوصية فمراة من يعرف بالليل ابهم والفتياك بطلان الوصية وفي الاستحسان
 يعرف لافترائهم كالتباني مات ولم يبع الا امرأة وادعى بكل مال له لرجل ان اجازت فكل المال والا فالسنة
 لها وحصة الاسداس له لان المعصية له ياخذ الثلث او الباقي اربعة تله خذ الربع والثلاث ثلثا باقية للمعصية
 له فحصل له خمسة من ستة ماتت ولم تدع الا زوجا فاصت بكل مالها ان اجازت فكل المال للمعصية له والآن
 فالثلث للزوج والباقي للمعصية له لان له نصف الثلثين الباقيين بنصف مالها ولم يجز الزوج للمعصية
 له النصف وللزوج الثلث والسكن بيت المال لان الاجنبي ياه خذ الثلث سهمين اولام ياخذ الزوج
 سهمين اولام ياخذ الزوج سهمين من اربعة النصف ثم بكل وصية الى تمام النصف سهم على بيت المال
 سدس المرأة او صت بنصف مالها للزوج ولم تدع وارثا الكمل له النصف بالارث والنصف بالوصية
المرأة في الدفن والكفن وما يتصل بها او معي لتاريخي القرآن يزاد عند قبره بنتي فالوصية باطله امر
 رجلا بان يحمله بعد موته الى موضع كذا ويدفنه ثم فالوصية باطله كذا باطله ولو حمل الوصي بلا
 اذلا الورثة بعض ما اتفق بينه والرباط صح من ثلثه وقع ليا بينه جنين وقال الحنفية كذا وعمرى قبري
 وصدق بالباقي على الفقهاء فالوصية بالحنفية لها لا يجوز وعارة القبران للتخصيص يجوز وان للثنيين
 فالوصية به ايضا باطله ويصرف الكل ليا الفقهاء او معي بان يحفر عشرة قبور ويدفن فيه ابنا السبيل
 فالوصية باطله لقالم يبين في اي المقابر يجوز او معي بان يتخذ ارضه مقبرة يجوز دفن الوارث فيه
 وكذا لو بنى خانة يجوز لوارثه النزول فيه بخلاف مالفا او معي بان يتخذ سفينة ليس للوارث ان يرث
 منها والوصية بانخان مل يجوز فيه روايتان الوصية بتطين القبر وان يتخذ عليه قبة باطله او صت
 بتكليفها من مدها الذي على زوجها فالوصية باطله وان لم يكن لها مال فمردا وجب في بيت المال وانما في
 على الزوج كالكسوة لتمام النكاح حتى جري التوارث ويقول الكنا، خذ مات بلا ابشاء فباعث
 امرأة وارثا وكنته من ثمنها بلا اذلا الورثة فابيع جابزة فيصيرها لقالم يكن على الميت دين محيط
 ان كنته بكنه منم وهو ما يلزم في العيدين يرجع في مال الميت وان كنته باكثر من كفن المثل لا
 ترجع بقدر كفن المثل ايضا وان قيل ترجع بقدر كفن المثل فلم يرجع ايضا الوصي او الوارث لفا
 اشترى للميت كفننا لها الرجوع في مال الميت والاجنبي لفا اشترى لم يرجع ولو علم بالكنه عيبا بعد الدفن
 ان اشترى الوارث او الوصي يرجع بالمتصان وان الاجنبي لا او معي بان يكفن في مسج ويغسل بره و
 رجلاه يكفن كما هو الشرع ويدفن الثمن الثمن ام لا لا يعجز والثمن للورثة بعد استيفاء الوصي عن
 الكفن ان كان كفته من مال نفسه مات ولم يترك مالا يثاب عن الناس قدر ثوب واحد ويكفن فيه فان ترك

ثوبا واحدا كفن فيه رجلا كان او امرأه ولا باب، ابن النكاح وان مات عن مال قليل بلا وصية قال ابراهيم
 بن يوسف يكفن في ثوب وقال ابن سلمة في ثلثة قال الفقيه ان كفن في واحد جاز وان في ثلثة لا يحسن
 الوصي فلا خلاف بين الفوليين اوصى بثلث ماله لاكتفان مولى المسلمين او كذا البتور اولستابن
 المسلمين هو باطل ولو قال في اكتفان مولى فزاد المسلمين جاز اوصى بان يكفن بالف دينار يكفن
 بثلث رسط وكذا اوصى بان يكفن في ثوبين لا يراعى شرط الوصية اوصى بان يكفن في حنة او ستة اذ
 يراعى شرط اوصى بان يدفن في مقبرته كذا بثوب فلا الزيادة يراعى شرطه ان لم تكن مائة اجمل
 في التركة اوصى بان يدفن مع فلانة في قبر واحد لا يراعى شرطه وكذا اوصى بان يدفن في بيته لا يصح ويدفن
 في مقابر المسلمين اوصى بان يدفن معه لاجزاء الا ان يكون بهائى لا يفهم احد او فيها فساد فينبغي ان
 يدفن اوصى بان يصلى عليه فلا فالوصية باطله في الاصح وقد ذكرناه **المسألة** في الابصار والنزل قال
 ابو مطيع افنى منذ بنف وعشرين سنة فماتت فما عدل في مال ابن اخيه فط فلا ينبغي ان يتفقد
 العصابة اخذ وقد قبلتموا الواو اب الوكالة الوصاية الولاية قال عدم لابل للنكاح من تعريف و
 العصابة في النار قال محمد ابنا الصغار بعد موتى اتم باهم او ما يجزي مجزيهم بهذه النكاح يكون وصيا
 وكذا عم فرزندان من كوز او استاذكي لكن قال افض ديوني صار وصيا عند الامام خلافا لمحمد
 لو قال افض ديوني ونفذ وصيتي صار وصيا وعن محمد قال انت وصي بعد موتك لكر مائة دراهم
 على ان تكون وصيا عني ونزوي والشرط باطل والمائة لم وصية استاء برنك باء لتنفذ وصاياك
 فالما صلت لان هذا اجارة بعد الموت والاجارة باطله ومدون الثلث وهو وصي قال
 استاء بر فلانا حتى ينفذ وصيتي بصير وصيا والاجارة باطله اجتمع عند الميرضى اقول فقال اعملوا
 بعد موتي كذا خاطرهم باعمالها بصير الانسان وصيا فالكل اوصيا وسكتوا حتى مات ثم قبلها جماعة
 منهم نهم اوصيا وان قبله واحد يقيم احكام اليه آخر وبصيران وصيا لا يملك التصرف بدون الاقرار
 في ابياء معدوقه **نوع** في النزل وهي القاضى لغا ازل نفسه ينبغي ان يشترط علم القاضى بعزله كما يشترط علم
 الموكل بعزل الوكيل نفسه وعزل القاضى نفسه بشرط علم السلطان فيه وفي شرط الطحاوي الوصي لفر
 كان قريبا امينا يمكنه القيام بمال الصغار لا يملك احكام عزله وان امينا لا يمكنه القيام بماله والتصرف
 فيه ضم اليه من يتكس من ذكر ولا يعزله وان خايبا ظاهرا اجبانة عزله وكولم يعلم الحاكم ان لم وصيا
 فنصب آخر لا ينزل الاول وللوصي ان يعصى ليا آخر عند الموت ففكر بكر والوصي الوصي
 لو كان عدلا كافيا لا يعزله ومع هذا يعزله بنزل وفي الافضية في انفزاله اختلافا في المشايخ وفي
 الفتاوى عجز الوصي عن القيام باعمال الميت فنصب احكام آخر لا ينزل الاول اما لو اقام آخر فتاه
 بنزل الاول ادعى الوصي حيا على الميت لا يخرج عن الوصية ولو عيننا يخرج والمختار ان يقول
 له احكام امان نر من على الدين او نراء او نخرجك عن الوصية ولا يقرض الوصي مال البيتم ومع هذا
 لو فعل لا يكون جناية عن محمد اوصى لمولى الفزاة بطل حصول الايجاب للميت فصدا وان
 حصل معنى تدعى والميت يصلح مورا فصار نظير ما لو اوصى بانه فلانا او برزقته لا يصح حصول
 الايجاب للشاة نصا وكذا اوصى ان يعلى شاة فلانا عاما صح لانه حصل للمالك معنى كفاية بموته

دفع
 عيشة في النار

بشرط صوابه

توضيح في فائده

القيام

سنة وبذوبه وعن محمد اوصى بثلث ماله ليُسْرَب في المسجد جاز وكواوصى لسراج المسجد لا
 اوصى بان يُسقى عنه في الموسم قال الامام الوصية باطله وقال اتاوه يجوز ويسقى يوم التروك
 ذرة والنحو وايام الفسوق وعن الامام اوصى بسكنى داره وخدمته عبد للمساكين بطلت خلافا
 لمحمد وعلي هذا اوصى بما جف لوقف في المسجد بزيادة منها وكذا الواصى بان يجعل ارضه
 سدا مبنية للمساكين او خانة للمارة بطلت عند الامام وكواوصى ان يجعل ارضه مسجدا جاز
 استحسانا اوصى لبني فلان يدخل الذكور والاناث وذكر شيخ الاسلام ان ولد النبي
 لا يدخل لانه الوصية ولا في الوقف في ظاهر الرواية وربما امكن عن الامام انه يدخل في الوقف
 والرواية في الوقف رواية في الوصية والفتوى على ظاهر الرواية ولو ولد فلان يدخل الذكر
 والانثى وكواوصى فلان لرجل معين يدخل الذكور والاناث عندهما وهو قول الامام اولاد
 في قوله اخذ لا يدخل الاناث اوصى لبني بيم يدخل الذكور والاناث اتفاقا اوصى لبني فلان
 وقال لبني فلان الاناث لاني للبنات اجماعا وكواوصى لم ولد صلبى فلولد ولد من الذكور
 والاناث للولد ولد من البنات وكواوصى ابن الابن لابن المصنف وابا في بركة الى الورثة
 وقال الثاني رابا في ابن الابن وكواوصى صلب وبنوا ابن لاني للبنات وقال الثاني انه
 بينهم اوصى بمخمس ماله لفلان وبقية الثلث للفقراء وفلان ايضا فقير هل يدخل فلان مع الفقراء
 اخلفوا اوصى لبنى فلان وبنو فلان وبنو فلان اوصى لمواويله ولم معتق عن
 الامام يجوز والمال بينهما مضافان لان اسم الموالي يتناولهم بسبب واحد وهو المعتق وعن الثاني
 انه يعرف ليا لا على سكر الانعام وفي رواية ليا الاسفل يتيما لانعامه وعن محمد انها باطله الا ان
 بطلها فيكون بينهما كالفرا قال لاحد من مديس الرخيين على الف اوصى بثلثه لمواويله ولم
 عثموا لاعتقهم فالوصية لهم لا لابنائهم وان مات الاباء ولهم اولاد واولاد الاولاد فالوصية
 لهم وان كان لم موال اعتقهم الموالي ولهم اولاد الوصية للاباء والانباة جميعا اوصى لزوج بنته
 ومغلى زوجها يوم موت الموصى وكواوصى لزوج بنته ولها ازوج طلعتوها وزوج خالم بطلتها
 فالوصية للكل وان لامرأة واحدة فلو كان له امرأه يوم الوصية ثم تزوج اخري ثم مات
 الموصى فاجتبا رليا العدة يعطون ابنتها شاء واو يجبر على ان يتفقوا على احدهما
 مريض قال اوصيت الى فلان بثلث مالي بضمه حيث شاء جاز له ان يضمه في نفسه وكواوصى
 للموصى اعطى الثلث من شئت ليس له صرف الى نفسه لانه صار متوقفا بالاضافة اليه فلا يدخل تحت
 النكاح وفي المنفق اوصى بثلثه اليه بضمه اين شاء فوضعه عند نفسه جاز وان اعطاه بعد
 ذلك ليا وارث الميت جاز وكانت هبة منه لم وان لم يقبل وصفته عند نفسي فاعطاه للوارث
 لم جزا الا باجارة ساير الورثة وكذا ان اعطاه على السهام الا باجرتهم لانه وصية وكذا اذا
 اوصى اليه بثلثه بضمه او يعطيه في المساكين فافتقر ورثته الموصى فاعطاهم على سهام الورثة
 لم بجز اوصى اليه فقال في وجهه لا قبل كان بقا ولا يكون وصيا فان قال له الموصى ما كان ظني انك
 ترق ايضا انك فقال قبلت صار وصيا اوصى اليه فقال لا قبل فكنت الموصى مات ثم قال

وهذه ارض
 للمفتة لا
 يجوز

قال بطله لرواية الفقيه والاولاد

ولد النبي لا يدخل لان
 الوصية والاني الوقف
 والفتوى على
 الرواية

قبلت لاجبير وصيا ولوسكت ولم يقبل لا قبل ثم قال في جوع الموصي او بعد موته بخضه اجماعه قبلت
 كان وصيا سوا كان بخضه الموصي قاله او لاجبته وتوان احكام حين قال لا قبل اخرج عن الوصية
 ثم قال قبل لا يبيع بقوله ولو قال في غيبة الموصي لا قبله وبعث اليه بذلك رسولا او كتابا فبلغ الموصي
 ثم قبل لا يبيع بقوله ولو قبلها في جوع الموصي ثم بعد موته لم يمت الوصية ولو سكت في جوع الموصي
 ثم بعد موته لم يمت ان شاء ردا او قبل ولو قبلها في الموصي اشهدوا اني اخرجتها عنها يبيع الاخراج
 عند الامام خلافا لثنا وذكرنا في اوصي بان يتصدق بثلته او امر رجلا بالصدقة بشئ فنصدق بالماوراء
 على نفسه او على ابنه الذي يعقل البض جان بخلاف الوكيل بالبيع اذا باع من لا يتقبل له شهادته للتمتع في البيع
 لانه الصدقة وكذا اذا وكله باء ركوته فاعطاه الوكيل لولد الصفيه او اليك او زوجته فزأه جاز وذكر
 في النيات امره بالصدقة له الدفع الى ولد اليك وامرته ولو فزأه وليس له ان يسكنه نفسه الا لو اقال
 له صدقة حيث شئت ولو قال يتصدق بهذه العشرة على عشرة مساكين فنصدق بها على مسكين واحد دفعة او
 قال يتصدق بها على مسكين فنصدق على عشرة جاز وعن الثاني يتصدق على مسكين كنه او اربعة فلعطي
 غيرهم ان كان الامر جازين ولو قال يعطى ان يتصدق على جنين فنصدق على غيره لو فضل بنفسه جاز
 وكذا امر غيره بذلك بالصدق فضل الماء مور ذلك ضمن الماء مور وعن الامام اوصي مسكين الكوفة فصرف
 الموصي لياضهم يعني ولم يفضل بين جوع الموصي ومائة وقي النوادر عن الثاني يتصدق على مرضى الفقراء
 او على النساء او على السيوخ فنصدق على الاصحى او الاثام او السبان ضمن الموصي وعن الحسن دفع
 الناد وقال من لفلان فان مت فادفعها اليه فأت بدفعها اليه وان لم يتقبل من فلان لكن قال ادفعها
 اليه فان الامر لا يدفعها الماء مور اليه وعن الدبوس دفع الى رجل مال وقال ادفعه الى اخي او ابني ولم يرد
 يدفع الماء مور الى فزأه الميت وعن ابن ابي عمير اذا اوصى بالمال الى فلان ولم يتقبل من له وصية
 فانه باطل لانه ليس باقرار ولا وصية وفي فتاوي السنن اوصى بالف لمصالح القرية لا يبيع لا تخلف وجوه
 المصالح اوصى باعارة داره من فلان لا يبيع اوصى لمكاتبه او ام ولد او مدين جاز استحسانا قال لعبد
 اوصيت لك بجز من مالي ليكون غنما ولا تدبيره ولو قال يسلم من مالي او ينسك او يطيح مالي فتدبير
 اوصى لرجل بثلثة دارة بواجر ويعطى له الاجر وليس له سكتا بنفسه وقال ابو بكر الاسكان لم يذكر احدا
 لانه يملك الاسكان فيملك السكنى وقال ابو بكر بن سعد ليس له السكنى لانا لو اطلقناه لم ذكر بها بغير ثبوت
 دين فلا يملك صرف شئ لادبته واحاب عنه الاسكان فانه هو موم فلا يبيع له فانه يتفقد وصايا وان
 اختلف ظهور الدين اوصى لمملوكه بدرهم مساة او بعين بجز كالقوا ومب له في جوعه وفي الوصايا الهية
 لام الولد والاقارب بالدين باطل بخلاف الوصية بما مضاه التي ما بعد الموت لانها حرة في تلك الحالة
 وفي العتبات اوصى لام ولد بمتابها فني الملحمة والمتعة والتمتع وكذا لو عتق عبدا بالتدبير وكبح
 له اثمان والتفلسق والتمتع والسراويل لا السيف والمنظلمه الا ان يتول له متاعه وفي التوازل
 اوصى بهذه البقرة لفلان لم يكن للورثة ان يتصدقوا بعتيها ولو قال يتصدقوا على المساكين بالماء الصدق
 بالقيمة قال ابو نصر وبه نأخذ لان الوصية تحتاج الى قبولها فيتم الملك بجزه البقول فلا يملك الموارث
 بتدبيرها والوصية الى المساكين لا تحتاج الى البقول وقصد التوب وكصل بالقيمة والوصية للورثة

لا تمنح الا باجازة الورثة وبعبارة الاجازة بعد الموت لا قبله مدان الوصية امانه المقررات المفيدة لاحكامها
 كما للمعتاد وغيره اذا صدر من مريض الموت واجازة الوارث قبل الموت لا رواية فيه عن اصحابنا
 قال الامام علاء الدين السمرقندي اعنى الميراث بعد الموت ورضي به الوارث قبل الموت لا يبعي الميراث
 في شيء وقد نضوا على ان وارث الميراث اذا اعنى عن الحاجج يبيع ولا يملك المطالبة بعد موت الميراث
 وذكر القاضي بلخ الورثة ان المريض يقرقر مقررات فتالوا اجازة واكثره ولم يعلموا المقررات
 ما هي لم تجز الاجازة وان علموا المقررات واجازة واجازت الاجازة وبطل حكم الوصية بالبا
 من الثلث كالوصية بالثلث وعن آتاه يمين قال اعطوا فلانا وصية كذا او اعطوا بعد موتي او اعطوا
 لم ينجح ان يكون الثلث محل الوصية وان ذكر الربع او الخمس او شئ ما خلا الثلث لا يكون وصية الا ان
 يكون في ذكر الوصية او في بان يعطى الثلث الف درهم قال ابن مناتل الوصية باطله قال المريض
 بتمارة دارندان مرايس من او قال انت وكيلي في تركتي او سلمت اليك الاولاد بعد موتي فابعدا وفي
 الميتة الوصية بالاشراف في الكفن باطله بانحاذ التابوت في بلادنا وصحة او في بيئات جسد
 جاز وللوصي له من الجباب والتمهيش والاردية والسر ويلات والطباسة والاكسية دون
 القلائس والخفاف والجرار فانه ليس من البيات **السادس** في تصرف الوصي له ان يملك بالقبض
 القاصي بغير مال البيتم لا الاب والوصي وذكر المحض انما يملك الاقراض لقالم بحد من يرفع
 اليه مضاربه او اشركه في شئنا والوصي يملك البيع بنية لقالم بخفض الجوه ولو استقرض لنفسه
 ممن وعن محمد انه لا يضمن كالا ب وفي زمن الاصل الاب يضمن ايضا المتولي اذا ارضى القاصل
 من الوقف وهو ارضى الاشراك صح ولو استقرض ان شرط الواقف له ذكر والارفع لما احكام
 ان احتاج ولو من الوصي مال البيتم بما استدان عليه وقبض المتهن ثم ان الوصي استعار
 منه حاجة البيتم فصاع عند الوصي فمن مال البيتم غضب الوصي عينا واستعمله في حاجة البيتم
 وملك ضمن الوصي ولا يرجع بزمال البيتم واذا اجر الوصي البيتم او ماله او بعد جار فلو بلغ
 الصبي له شئها ان عقدها على نفس الصبي وان على ماله ليس له الكفخ الوصي لقان اوتق للصبى
 لم يجر وكوا سنا، والصبي لغيره ينبغي ان يجوز عند الامام وفي المضاب الوصي اذا اراد ان يثابره
 وار الصبي ولا يكون غاصبا او الدار من امراته ثم يسكنان بهما وذهب بها لها من ماله قدر الازمة
 وقال القاضي الوصي يملك ان يثابره لانه جعله ليس بمال مالا ولا يبا، خذ اجارة طوبلة وعمل بجار
 ارض البيتم اجارة طوبلة ان ارض البيتم لا يجوز في السنن الاول وفي السنة الاخير يجوز
 وان استأجره لاجله فاجوب على العكس وقيل على قياس ما تقدم ان الاجارة الطوبلة عقودا
 يجوز وعلى الرواية التي هي عقد واحد لا يجوز وفي فتاوي الشافعي وليس للوصي ان يوارث
 شئنا من التركة اجارة طوبلة لعقدا، دين الميت لقار من الوصي مال البيتم بدين نفسه كوز
 استحسانا خلافا لتمام التركة واجمعوا انه لو اراد ايتا، دينه من مال البيتم لا يملك وان ملك
 الرهن في يد الميراث يملك بالدين وضمن الوصي للميتيم قتمه الرهن لو قدر الدين واقل وان
 اكثر يضمن قدر الدين لا الزيادة واصله فضل البيع الاب او الوصي اقباع مال الصبي ممن ماله



على الاب والوصي دين يصير قصاصا عند الامام ومحمد وللوصي ان يدفع مال اليتيم مضاربة
او بضاعة وان تشارك مع غيره وللوصي ان ياءخذ مال اليتيم مضاربة ويوقع ماله ويعير
وان اخذ الوصي ارضه من ارضه ان البذر على اليتيم لا يجوز وان جعله الوصي على نفسه
قبيل قوله جواز بيع الوصي مال اليتيم من نفسه ينبغي ان يجوز وفي المسئلة دليل على ان الوصي
يملك الاستغناء من مال اليتيم وفي المنتقى ما يدل على انه لا يملك واكملوا في ذكره فيه اختلاف في
المسألة وذكر ايضا الوصي استغناء دابة ليحل عليها عمله من اموال اليتيم وجاوز احواله الذي
ذكر وعطبت فالصان في مال اليتيم وفي اجماع الصغير مناسفة الوصي الموصي له في الورثة جائزة
ومناسفة الوصي الورثة على الوصي له باهله معناه اذا كان الوارث غائبا فتقسم الوصي الوصي الموصي
بثلث ليا الوصي له واسم الثلثين للوارث فثلث شئ من الثلثين يملك من الوارث ولو الوصي
له غايبا فتقسم الوصي الوارث وثلث الثلثين ليا الوارث واسم الثلث للوصي له قضاء في يد
لا يملك من مال الوصي له وله المشاركة مع الورثة وياخذ ثلث ما في يد الوصي الاصل الوصي قسم وغزل
مضيب كل انسان فعلا على حصة اوجه لوكلهم صفارا لا يجوز قسمة اصلا كالواهب مال احد اليتيمين
من الاثر ولو قسم الاب مال اولاده ايضا جاز كما يبيع وايجله للوصي ان يبيع مال احد
الصغيرين مساعيا من رجل ثم يتاسم مع المشتري حصة صغير لم يبع حصة وبعد النسيئة يشتري تلك
الحصة فيحصل الامتياز وانما لوكلهم كبارا وبعضهم غيب وبعضهم حضور فتقسم حضور وافوز
الاضياء جاز في المنقول لانه يبيع المنقول لا العقار على الكبار الغيب الثالث
لو صفارا وكبارا والكبار غيب لا يجوز في العقار وكذا في العوض لان الوصي ليس له ولاية النسيئة
في العوض على الكبار الغيب فصار كانه الكل صفارا الرابع لو صفارا وكبارا حضورا فزول
الكبار وهم حضور فزول عنهم وعزل نصيب الصفار جملة ولم يفرز نصيب كل واحد من الصفار
والكبار وقسم بين الكل فالنسيئة فاسدة وتودفع ليا الكبار نصيبهم واسم حصة الصفار جملة
ثم قسم حصة الصفار فيما بينهم فالنسيئة بين الصفار والكبار جائزة لايين الصفار واما وصي
الام والعم والاخ يتاسم لولد الصغير مستولاة الاقرب ورثها من الام اذا لم يكن للصغير اب
والوصي الاب لاقسمة عقاراته بكل حال ولا يملك قسم ما ورثه الصغير من غير الام لا العقار ولا
المنقول وفي اجماع الصغير احوال بمال اليتيم ان كان املي من المجل جاز وفي المنتقى لا يترك
دابة اليتيم لفاخر لتعاضد دين اليتيم وفي النقلي سبأه وداية من مال اليتيم وينفق من ماله
ايضا ما لا بد منه وفي النوازل ويضيق مكذبا وقيل لا يجوز وقال الفقيه لفا كان الوصي محتاجا
ياخذ كل من مال اليتيم ويركب في الاحتسان قال الله ومن كان فقيرا فلباء كل ما لم يعرف الوصي
اتلف مال اليتيم كيف يبتر عنه قال يشرى له سنا وبوطي ثمنه ولو وضع ثمنه من غير المكلف
ارجوان يبتر احتسانا الوصي لفا نفذ الوصية من مال نفسه يرجع في المختار الوصي يصدق
في كفن المثل وكذا لو كفن بماله يرجع وكذا الوارث وان اشترى ونقد الوصي من ماله يرجع وكذا
لو اشترى الوصي نفقة او كسوة لليتيم ونقد من ماله نفسه واشهد عليه يرجع وانما شرط الاثنا د

مطلوب
انفاق

لان قول الوصي في حق الاتفاق يقبل لانه حق الرجوع بلا ائتمان وكذا لو فسخ الوصي او الوارث
 وبنما على الميت من مال نفسه يرجع وفي النوازل انفق الوصي من مال ابيته في تعليم القرآن والاذن
 يجوز ان كان الوصي رسيدا يصلح لذلك وموكله جرح وان لم يكن رسيدا قدر ما يوافيه صلوة
 اوصى بان يصدق بثلاث ماله فلو وصي ان يجعل ما على الغايب صدقة عليه اذا كان مترا ولو
 صرفه الوصي لاولاده الكبار او امراته جاز وان ايا اولاده الصغار لا يجوز اوصى بثلاثة الى فلان
 بضعه حيث شاء لا يبيع وضمه في نفسه وقبل بضعه في صغاره وقد ذكرنا، وقف ولم ينصب فيما فوضبه
 وصي على وقائه ولا يدفع الوصي المال الى الوصي حتى يؤمن منه الرشيد كما ورد في شداد وقال
 ان الوصي الصبي هذا وقد ادرك افارده اليه ماله وقال لا حتى يؤمن رشدا ثم عاد وقال اردت
 ان اتخذ له ثوبا فاني وقال من ايام العبد واجتباط يطلب ابو ابيته فقال اذفع اليه ماله فانه
 صالح **لو ع ا ح** احد الوصيين لا ينفذ الا في ثمانية تجزئة الميت وشراء ما لا يتعد للصغير
 بيع ما يجازي عليه التلف وتنفيذ الوصية المعينة وقضاء دين الميت من جنسه والمفصوب
 وبقا الوديعة وقبول الهبة وجمع الاموال الصائقة وفيما عداه لا ينفذ عندما خلاه فنا
 لتساو آوصي لها معا وعلى التساقط في الاصح مات ودينه ودائع لغرمه شئ وعليه دين فوصي
 لارجلين فقبض احدهما المال وملك في دين لاضمان عليه وكذا احد الورثة وكذا الودائع اذا
 قبض احدهما بله اذا صاحب من منزل الميت او بعض الورثة بغير اذن سايرهم او الوصي لان
 احد الوصيين ينفذ بقبض الدين وبقا الوديعة وكذا احد الورثة وان لم يكن في التركة دين
 فقبضها احد الوصيين وصانعت لم يقض وان احد الورثة بلا اذن سايرهم ضمن حصته الباقين
 من الميراث وان التركة في موضع تجازي عليه التلف فاخذ بعض الورثة لا يقض الورثة استحسانا
 مات ولم دين محيط وله وارث واحد ومال عند غائب او مبيع فذبح الغائب او المبيع المال
 لامداد العارث وصانع فالدين ما يجازي ان شئ ضمن الوارث القابض وان شئ ضمن الدافع
 هذا لفا كان المال في يد محضه وكذا احد الورثة لا يملك الاخذ من الغائب والمستودع وانما
 يملك لفا كان في منزل الميت ولا للجامع احد الورثة قبض من التركة فضاء ضمن حصته غيره الا
 لفا حيف عليه التلف والوصي يقبض مطلقا واحد الورثة لو قبض دين الميت واودعه عند
 آخر وصانع يقض **السابع** في الدعوي والشهادة اوصى وقال من ادعى علي شئ وراي الوصي
 ان يعطيه شئ ففعل كان المشايخ على انه باطل وضير قال جابر قال في صحة ما ادعى على فلان
 من مالي الذي في يدي فصدق او موصادق ومات قال ابو القاسم ان لم يسبق من فلان دعوي شئ
 معلوم لا يلزم بهذا القول شئ وان سبق دعوي شئ معلوم فهو ثابت وقال الفقيه قال في مرضه
 لفلان على حق فصدق بصدق ليا الثلث عندنا وان قال موصادق لارايه عن اصحابنا
 ويتبني ان يكون الجواب كما قال ابو القاسم مريخ قال ان جاء رجل يدعي علي ما بين درهم الى خمسة
 فصدق او اعطى ان لم يقيد الاعطاء برأي الوصي او راي رجل معلوم بناطلة والزوجه
 تا، خذهم من التركة بلا اذن الورثة لو دراهم او دينارين فان كانت التركة شئ يحتاج ابا

مطلوب
انفاق
مطلوب
انفاق

مطلوب
انفاق

مطلوب
انفاق

لا يبيع كانت وصية من زوجها او لم يكن باعت ما كانت اصلح ويتوفى صداقها مات بلا وصية
 فنصب الحاكم وصيا فادعى رجل على الميت ديناً ووديعته وادعت المأوية المله لا يورثي الدين
 والوديعته الا بعد اقامة البيعة على الوصي وفي حق المهر ان مقدار مهر مثلها يؤدبها ولا حاجة
 للابرهان وكفى النكاح شاهداً لكن ان كان بنى يمنع عنها قدر ما تفرغوا يتجمل وقت البناء
 والقول للورثة في ذلك وفي الزايد على المتعارف قولها كذا عن العقبه وفي الفتاوى ان
 القول للمأوية بعد وفات الزوج ان قالت لي عليه الف درهم ان كان مهر مثلها ادعوا على الميت
 ديناً ولا برهان لهم والوصي يعلم بالدين يبيع من الزكاة قدر الدين للزيم ثم يتخذ فيصير وصياً
 فان كان الزكاة كلها صامتا او دعوا ثم يتخذون في الزكاة دين والوصي يعلم به ولا يبيع المختار ان الوصي
 يبيع عن دين لم الدين من جنس الدين او يبيع شيئاً بحسب الدين ثم يامر الورثة ويقول لهم خاصون
 في الدين والوديعته والنحن وفي الصوفى مديون الميت دفع الدين للوصي الميت يبرأ ولو دفع
 لبعض الورثة يبرأ عن حصته وفيه يقاس الوارث بماء الميت الدين للميت عليهم دين سواء
 كان على الميت دين او لم يكن ومثل القرض ان كان على الميت دين يتقاسم ولا يقبض وتبعض الوصي
 وان لم يكن على الميت دين يقبض سواء كان للميت وصية ام لا ولا يملك الوارث بيع الزكاة المنفردة
 بالدين المحيط الا بصماء الزمنا وعن محمد بن اوصى الى رجل ولم ابن صيفر فادرك والميت دين على
 رجل فقبضه الوصي بعد ادراكه جاز وانها الابن بعد ادراكه عن القرض فقبض لم يجز وفي كتاب
 المكاتب قبض الوصي الدين بعد ما عزل ان كان واجبا بعتك الذي يرجع فيه اليه الحق كوزير
 المديون وان مورثاً لليتيم وبعثه لا يبيع اليه الحق لا يبرأ المديون الوصي ابرأ الزيم نون
 ابرأ الوكيل **القاضي** طع السلطان في مال اليتيم فاعطى البعض من مال ان يمكن الدفع بلا اعطاء ضمن
 والا لا وفي النوازل ان خاف القتل او قطع عضو لا يضمن وان خاف اجس او القيد يضمن
 خاف ان لم يدفع باء خذ ما له ان كان ياخذ البعض وينكر ما فيه كفاية له لا يدفع البعض وان خاف
 اخذ كله لم ان يدفع البعض اصله قوله وكان ورأوه مع ملك ياخذ كل سفينة غصبا هذا الفادع
 الوصي اما السلطان لقا اخذ بنفسه لاضمان على الوصي مات عن بنتين وعصبة وطلب السلطان
 من الزكاة ولم يقر بالعصبة فغرم للسلطان بامر البنيتين حتى ترك القرض لقال يقرر الوصي على كل
 الزكاة الا باعدهم فذا محسوب على كل الزكاة لا على نصيب العصبة خاصة الوصي لفاطوب بجباية
 دار اليتيم وكوامتنع او دات المؤنة يؤدبها وفي النوازل مر بال اليتيم على ظالم وخاف ان
 لم يبرأ اليه مديون ان باء خذ كله لا يضمن وكذا المضارب والمشاخر اخذوا بهذا القول وفي فتاوى
 الشافعي اتفق الوصي على باب القاضي يضمن ما اعطى على وجه الرهن لا على وجه الاجارة لقال يبرأ على
 ابو المنل **نوع** في تصرفات الاب والوصي والقاضي في مال اليتيم والزكاة وصية الميت باع الزكاة
 لغضاء الدين والدين غير محيط جان بيعة في الكل عند وعندهما لا يجوز الزيادة على قدر الدين
 وعليه الفتوى ولو لم يكن في الزكاة دين وفي الورثة صيفر فباع كل الزكاة ينفذ عند وان استوفى
 الزكاة ينفذ في الكل عروضا او عقارا فمقد لفاثبت للوصي ولا يبيع بعض الزكاة له يبيع كله

صلح

ولو لادين والورثة كبار يخب بيع المنقول لا العقار الا لكان كمال لولم يبع بملك
 يصير العقار كالروض وعن محمد لا يجوز اموال المعتوم على المعتوم قبل مضي سنة منذ صار
 معتوقها وفي المنسحق باع الوصي او الاب على الصغير واره فاذا هو بصغير او هو ابو او وصيه
 جاز ولو باع القاضى دار بيتيم فاذا يبيع بيتيم او لا يجوز والقاضى لو باع مال من بيتيم لا يجوز وليس
 كلاب وعن انه يجوز كلاب واذا رغب الى قاضى او ان حبرا للبيتيم اجاز والا لا وسر آء
 القاضى من الوصى يجوز وان جعله وصيا ترك اولادا وابا ولم يوص الى احد يملك الوصى فينفذ
 وصاياه ولا يبيع الزكوة لقضاء الدين فرق بين اجدد وصى الاب فان الوصى الاب يبيع
 الزكوة لقضاء الدين وتنفيذ الوصية وليس للمجد ذلك ذكره اخصاف قال شمس الائمة كفظ
 هذا من اخصاف فان محمد لم يذكر بل اقام اجدد مقامه مطلقا فان قال لفاترك الوصى او الاب
 او العالى فالوصى فان لم يكن وصيا فالاب او ولي ثم ثم الى ان قال فوصى اجدد ثم وصى القاضى و
 اخصاف بينه وبينه بقوله بنى الصغير ورث ما لاوله اب منصرف من بيتيم حتى اجدد ثم وصى القاضى و
 اخر فلا يثبت للولاية للاب قاله الامام اكلواى وصى اكلواى كوصى الاب الا انه لو جعل وصيا في بيع
 لا يصير وصيا في الاتباع بل فيه فقط بخلاف وصى الاب وعن اكلواى خلط الوصى مال البيتيم بالمال لا يضمن
 لتقدير الاحترار عنه او عينه وعن محمد يبيع الوصى متاع الوارث الغائب اما يجوز في مساقفة العقر
 وعن ايضا للوصى ان ياء حذما لا بيتيم مضاربه وان اخذ على ان له عشرة من الذبح لمضاربه
 فاسد فان عجل لا اوله وموشكل فان المضاربه لفاسدت يكون اجارة فاسدة والمنافع بيتيم
 في الاجارة الفاسدة فينبغي ان يجب له الاجر ويجوز له ان يبيع من على ان المنافع غير متقومة وان
 الاصل فيها فلوا وجب الاب لزم الجاب المستقوم في غير المستقوم نظرا الى الاصل وان لا يجوز في مال
 البيتيم والصغير والمستقوم بالمقد الصحيح بالنصوص الدالة عليه والنقل لم يرقه الفاسد
 والوارث في الصحيح لا يكون واردا في الفاسد في حق الصغير وعن الثاني في وصى بيتيم زرع
 بذر البيتيم في ارض البيتيم واسمها ان صامن للبذر فضا عليه وان استأجر الارض لنفسه
 فان كان خيرا للبيتيم فانه جعل الاب للبيتيم والزرع للوصى وان الزرع خيرا للبيتيم فاجعل الزرع
 لم ذلك المسئلة على ان الوصى يملك الاستراض من مال البيتيم وان استراض البذر من البيتيم
 وزرع في ارض نفسه فالزرع للوصى لانه زرعه لنفسه وكذلك ان زرع بذر نفسه في ارض البيتيم
 وقال زرعتها لنفسى فان كان في ذلك نفع ظاهر لم يصدق بله الصبي فقال الوصى ادبت خراج ارضك
 منذ عشر سنين بعد موت ابيك وقال الابن مات الى منذ خمس سنين فالقول سلاين عند محمد
 القول للوصى وفي المنسحق عن محمد قال الوصى انفتحت عليك خمسة عشر سنة وقال العصبى مات
 الى منذ عام فالقول للوصى وعن محمد ايضا ادعى الوصى ان اباى حلف كذا وكذا غلانا فانفتحت
 عليهم كذا وكذا لم مانوا فان كان مثل هذا الميت يكون له مثل هذا الرقيق فالقول قول الوصى
 وان كان لا يوفى ذلك الا بقوله ولا يكون لاشمال مثل هذا الرقيق لا يكون القول له ففكر القاضى
 وصى الميت قضى دين الميت سهوه جاز ولا مان عليه لاحدان قضى دين البعض بغير امر

16

ع اخلط

ع زرع البيتيم

احكام ضمن بؤمنا والميت وفي المبسوط لو دفع بلا قضاء للباقي اجباراً في تعيين الوصي او الرجوع
 الى الوصي وان باذن احكام لا يرجع على الوصي وشاركه الاول فيما قبض وفي العتباتي اجتمع قرابة
 المريض عند بلاء كلون من ماله ان كانوا ورثة لم تجز الا ان يحتاج المريض اليهم لتعامد
 فيناء كل مع ماله بلاء اسراف وان لم يكونوا ورثة جاز من ثلث ماله لو باهر المريض مات المدبوت
 ورب الدين وارثه ووصيه لم ان يدفع من الرتبة قدر حقه بلا علم الورثة اذ ذلك مفسداً فعلم به
 الوصي ومع ذلك سلم اليه المال فالتمه بعضهم لان التسليم اليه مع علم انه مضاعف نصيبه ولو
 مصاحبا غير مفسد تسلم اليه قبل ان يدرك فاذا في التجارة فضع لم يقبله وفي الواقعات
 اقرا الاب او الوصي انه عصب مال الصبي لا يقبله لان الفصبة لا يتصور في ماله منها الوارث
 اقر بدين على مورثه اذا لم يترك وقاء لا يبيع وان تركه ما لا يبيع لقالم يكن على الميت دين وان مشغولا
 بدين عليه لا يبيع اوصى الى اعمى او محلوله جاز وكوالي فاسق مخوف في ماله فحق الاصل الوصية باطله
 ومعناه ان الحاكم يخرج عن الوصية وكذا روي عن الامام فان نفذ احكام الوصية اي قرره عند
 الفاسق على الوصية فاصنع من التصرفات كقضاء الدين وبيع مثل بيع الاوصياء يجوز وان
 مات قبل الاخراج تركه على وصاية ذكر عن الوصي جبانة لا يخرج القاضى عن الوصاية ويقسم
 اليه عينه وعن الثاني ان الحاكم ساءله فان كان ما ذكر عنه حقا بديل لعينه وانه الظهيره التمه
 القاضى قال الامام يبيع آفو وقال التا يخرج وهو القياس وعليه الفتوى لان الاب لو كان وحيث
 منه على مال الصغير يترفع من يده فالوصى اولى احكامه يقضى مال الصغير لكن لا يقضى صديقه لولا
 الصدقة ما اقرضه وانما يقضى لقالم يجد تنفلا تشر به للصغير اذ لا يجد لا يترضه وكوسهرو
 ان الحاكم باع مال اليتيم وقبضه ان يبيع الوصي لفا سافر بال اليتيم لا يقبله اجماعا غريب نزل
 في بيت رجل ومات عن مال بلا وصاية لاحد قال ابو القاسم يرفع الى احكامه حتى يكفنه كفنا وسطا
 فان لم يجد احكامه يكفنه وسطا ولو كان عليه دين ليس له ان يبيع تركته لقضاء دينه وكذا لو ترك
 حاربه لا يبيعها وعن محمد ومات في مكان لا احكامه لم يقف به او سفارة او طريق او قرية بناه
 زفتا في متاعه جاز ويجوز للمترى ان ينفعه بالبيع ان جاء الوارث بعد فان اجاز اخذ
 الثمن وان المتاع قائم ان شاء اخذه وان شاء اخذ الثمن وان باعه بوكس له ان يقضه ولو
 ان عمل السكة تصرف في مال الميت من البيع والشراء ولم يكن له وارث ولا وصى الا ان هذا
 الرجل يعلم انه لو دفع الامر الى احكامه ينصب وصيا فاحذ هذا الرجل المال وان لم يرفضه لا احكامه ويعرف
 فيه قال الربوي يجوز تصرف هذا الرجل وفي الذخيرة ابراء الوصي عن الدين ان وجب
 بقدمه مع عذما ومنه ولا يبيع عذما وان وجب لا يبتعد لا يبيع عذما كل وانه النجس امر رجل
 الوصي بان يترى له مال اليتيم فاشتره له من نفسه لا يجوز لان حقوق العقد راجع الى الوصي من
 الطرفين فيؤده الى القضاء بخلاف ما لفا اشتره الوصي من اليتيم لنفسه حيث يبيع لان حقوق
 العقد من جانب اليتيم راجع الى اليتيم فلا يودي الى القضاء وتذكر القاضى باع الوصي عقارا يبيع
 لعضاء دين وانه الرتبة مال آفو يقضى منه الدين قال الفضلي يجوز البيع لعيناه مقام الوصي وفي

صطلح كور

مطلوع تصرف اعمل سكر

المحيط للاب اعارة ولدن الصغير اتفاقا ومثل لم اعارة له فالعامة على انه لا يملك ذكر وفي الاصحاح
 قبل الوصاية او تصرف بعد الموت ثم زاد عزله نفسه لم يجز الا عند احكامه لانه التزم القيام فلا
 يملك اخراجه الا بحضرة الموصي او من يقوم مقامه ومومن لم ولاية التصرف في مال الميت واذ احضر
 عند احكامه نظره حالم ان ما هو نا قادر على التصرف لا يخرج لانه التزم القيام ولا ضرر للموصي
 في ابتعائه وان عرف احكامه بخبره وكثرة استعماله اخبره للمفترضة ابتعائه ولعدم حصول الفرض منه
 لقله اهتمامه باموره بعد طلب العزل باع مال اليتيم باكثر من قيمته ثم اقاله لا يبيع اقالته وفي
 الوعاوي الوصي يملك بيع عرض اليتيم لحاجة او لا لا يبيع العقار للحاجة وفكر القاضى
 وصى الاب يملك الا يصاد وان لم ياه من الميت بالا يصاد وفي العتاي اخذ السلطان ابا بابر
 من التركة سنا فذا على جميع الورثة وقبل لاشئ على الصغير ولودفع الكبير من نصيب الصغير
 ضمن وقدر باع مال اليتيم او ضيعته والمشرى مغلن يؤجل ثلاثة ايام فان نفذ والا فسخ
 وان اكر المشرى الرأه والعيان في يد المشرى يرفع الوصي الاله الى احكامه فيقول ان كان بينكما
 بيع فقد فسخ باع عقارا لولدن الصغير بمثل القيمة او بين سبر ان الاب بمحمده عند الناس او
 مستورا جاز والا للولدان ان يبطل البيع فان ابطال البيع طلب الثمن من والدع فان قال صاع
 او انفتحت عليك وفي تلك المدف بنفق مثل قبيل وان كان فاستا لا يجوز بيعه وللأب ان ينقض
 الا اذا كان البيع جزا للصغير ولو باع غير العقار فكذلك الجلب الا لو كان الاب معسدا فغ
 جواز بيعه روايتان في رواية يجوز ويوضع الثمن على يد عدل في رواية لا الا ان يكون البيع جزا
 للصغير بان يبيعه بضعف قيمته وعليه الفتوى **قوله اخر** ادعى انسان سلبا من التركة ينتصب
 احدا الورثة خصوصا بقدر ما في يد وفي الزيادة للوارث ان يحام ضمما الميت الدين الميت
 دين عليهم سواء كان على الميت دين او لا ومثل ان يقبض بنظر ان لم يكن على الميت دين يقبض كما
 لم وصى ام لا وان كان على الميت دين يحام ولا يقبض بل يقبضه الوصي ادعى مديون الميت
 الى وصي الميت سواء وان لم يكن له وصي فذرع الى بعض الورثة براء عن حصته خاصة للميت دين
 ووديعه عند ان ذمة التركة دين فذرع الموضع الوديعه الى الوارث بغير امر القاضى ضمن لفا
 لم يكن ما هو نا فان كان ما هو نا اخذ الواجب وقضاء الدين مديون الميت ففي دين الميت
 لا في ذمة الميت كان مملوكا لداين الميت وفي الميوز ميت له على الف ولا يؤخذ على الميت الف
 فقضى الالف مديون الميت الى دين الميت بغير امر القاضى قال مجرود ان كان قال حين وقضاء
 سنه الالف لفلان الميت على من الالف التي لك عليه جاز وان لم نقل ولكن قضى الالف
 عن الميت فهو متبرع عليه وان كان عذر رجل الف وديعة لاف وعلى الموضع الف لرجل
 فتضاء الموضع الى الذي لم الدين فان شاء الموضع اجاز القضاء وان شاء ضمن الموضع
 وسلم الذي لانه متطوع وعن محمد فبين مات عن ابنتين صغير وكبير وترك الف فانفق الكبير
 على الصغير حنثا ثم ومولس بوصي قال مومتطوع في ذلك وتوكان ترك طعاما او ثوبا فاطمه
 والبسة الكبير لا يضمن الكبير استحسانا الوارث لفا قضى دين الميت يرجع به في التركة كما في السكندر

باب بيع عرض الميت
 اخذ السلطان
 مال اليتيم من التركة
 فذا على جميع الورثة
 سلس

وان لم يتركه القضاة اذ لا يبيع الوارث من التركة كما في السكندر



استفراق الزكاة بدين الوارث لفا كان هو الوارث لا غير لا ينع الا ارث تركته فيها ويستغرق
 قسمة ثم جاء الفرم ياخذ من كل ما يخص من الدين حتى لو قسمت بين اثنين والتركه الفاضل
 والدين ياخذ من كل نصف ما يدين هذا كذا اخذ من عندا حاكم جملة وكو ظر باء اخذ من
 باخذ منه جميع ما يدين **قوله** في تصرف المريض يعتبر في تنفيذ الوصية في الثلث القيمة وقت
 القسمة يتصرف المريض بالمنافع يعتبر من كل المال وكذا لو ابرو المريض داره باقل من ابرو المنزل لا يعتبر
 من الثلث لانه لو اعمارها جان ولا يعتبر من الثلث ففكر صدرا لاسلام ابراء احد الورثة الباقين
 ثم ادعى الزكاة وتجد باقي الورثة الزكاة لا يسمع وان اقرها بالتركه امرها بالبر عليه ففكر طهيم الدين مات وله
 ثيابان غصبا ودين فطلب منه الورثة تسليمه وذكر على الميت دين مستغرق فضاخ الورثة عما
 عليه اونه يدع على ان يدفع اليهم بغير لزما، الميت ولا يبرء بهذا الصلح وفي السر فندبة المعنع دفع
 الوديعة الى من له الدين على صاحب الوديعة بضمين وان كان الدين ظاهرا وكانت الوديعة من جنس
 الدين وهذا فصل اخلف فيه المشايخ وفي الخزانة دفع الى اقر الفاضل مرض الموت وقال ادفع الى ابي
 اوابني ومات ظهر الزما، يدفع الى الزما، لانه مال الميت وهم اولى به من الوارث وفي الموازل في كفن
 ينظر الى مثل ثياب الذي كان يلبس حين فوجه الى السوق والجمعة والوليمة التي كان يتزين به ولا يعتبر ثياب
 البذلة قبل قال ابو بكر الصديق راجح الى اكد يقول ذكر في زمانه حين لم يكن لهم سعة وفي الملقط
 للصدقة اذ انفذ الوصايا من ماله يرجع في الزكاة بكل حال كان وارثا او لا والوصية قريبة او لا ففكر
 القاضيات عن صناع ودين ووصية وورثة ووصي اراد الورثة قضاء الدين وتنفيذ الوصية من
 ماله واستخلاص الزكاة لانفسهم لهم ذكر ان اتفقوا عليه وان اختلفوا فلو وصي ان يبيع ما يحتاج اليه
 من الزكاة سعى الدين وينفذ الوصية ولا يلتفت الى كلام الورثة وفي نزل الطحاوي ملكت الزكاة في
 يد احد الورثة بنظر ان كانت الزكاة مستغرقة بالدين لا يضمن شيئا لان قبض حصل للوصي فصار كالوصية
 عنده وان لم يكن الدين مستوقا فقبضه لم يحصل للوصي، خصه سائر الورثة يكون مضمونا عليه الا لو
 كان قبضه لكلها لضرورة بان كان سائر الورثة صغارا لا يمكنهم قبض حصتهم فيكون قبضه اذن لكل الورثة
 فلا يضمن واما في على قدر ميراثهم وفي العتاي اتفق على البيعة من مال نفسه ومال البيعة غايب لا يرجع
 لانه متبرع الا لفا شهدانه قرضه ويكفيهم البيعة وبينهم وبينه ولا يجوز للوارث والغريم بيع
 الزكاة عند عدم البصحة للدين وانما ذلك للحاكم ولو غاب الوصي فباع بعض الورثة ونفذ الوصايا وقضى
 الدين فابيع فاسد الابام احكام مات عن ووصي وعقار وعليه دين فامنع ورثة الكبار عن بيع
 وقضاء الدين وقالوا الرب الدين سلمنا الزكاة اليك قبل نصب احكام وصيا وقيل لا بل يا امر
 الورثة بابيع فان امتنعوا جسدك كالعدل المسلط على بيع الرهن ولقاجسه ولم يبيع الا ان
 ينصب وصيا او يبيع احكام بنفسه ومقتل اللسان لا يجوز اشراوته ولا يعتبر كتابته وقدره بخلاف
 الاخرس فانه يعتبر اشراوته وعن التارم انه يقوم بعبارة ففكر ابو محمد رواية عن الامام انه ان
 دامت العقلة الى وقت الموت يجوز اقراره بالاشارة ويجوز الاشهاد عليه لانه عم عن
 النطق بوجه لا يبري زواله وكان كالافرس وعليه الفتوى فان صحت يوما فكتب او اشراوته


طلبه
 الفرض للدين ح نال الفرض
 فيه ٤



لا يعتبر لانه ناطق بكلامه وان صرح بعارضه فهو كالمريض المقتل لانه كذا في المجزى واسم اعلم واحمد
رب العالمين والصلوة والسلام على محمد وآله اجمعين اتمنى الطمس الطامرس



70



Digitized by
UNIVERSITY OF MICHIGAN

Original from
UNIVERSITY OF MICHIGAN